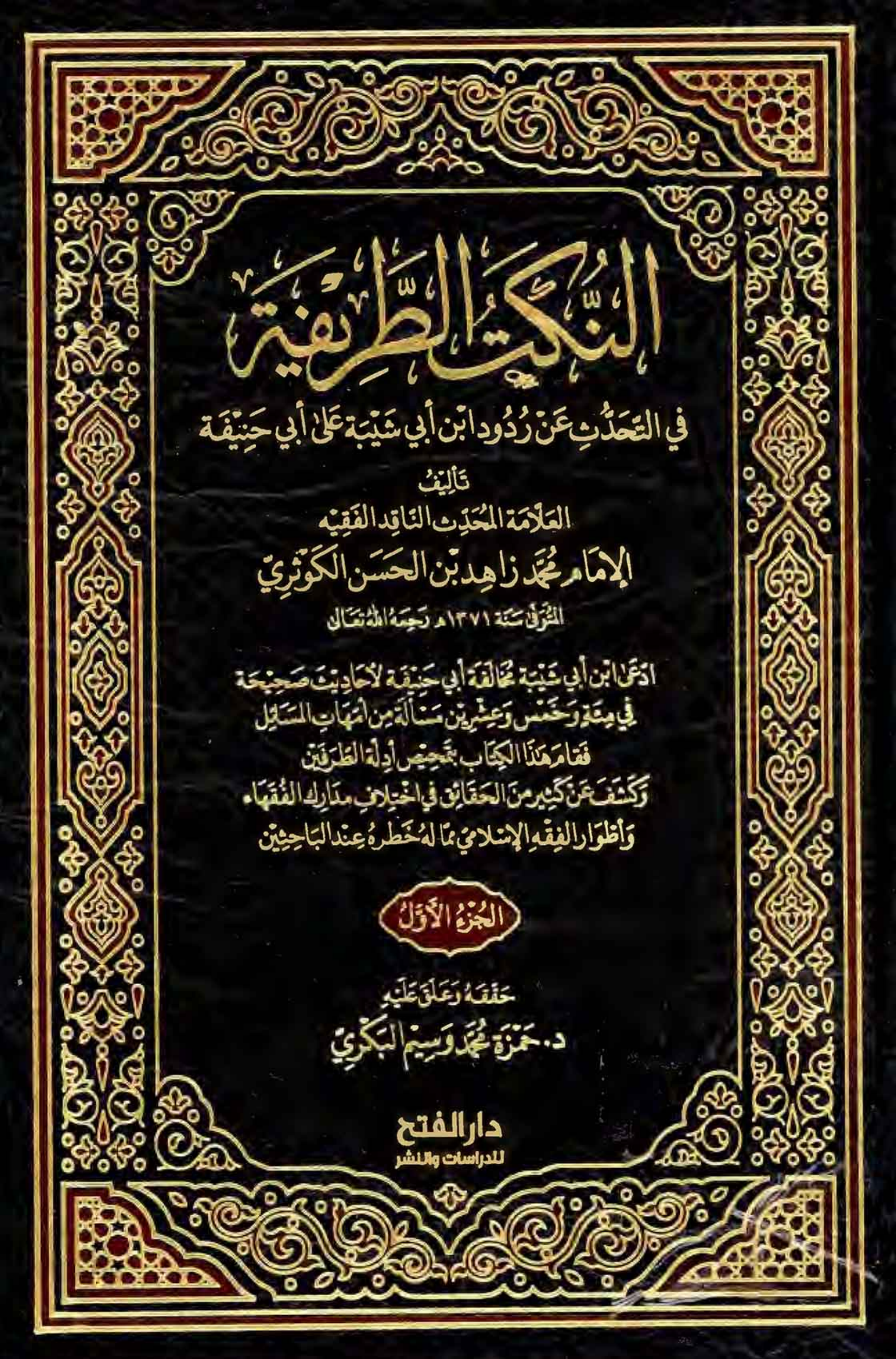
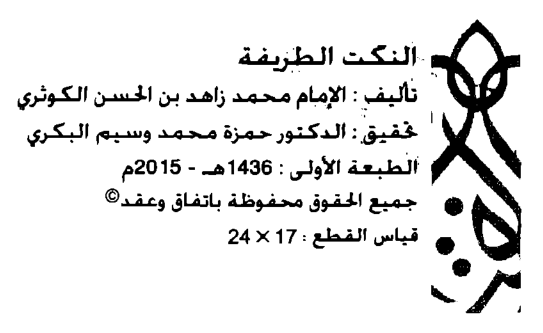

النكت الطريفة
في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة
تأليف
العلامة المحدث الناقد الفقيه
الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري
المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى
ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة
في مئة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل
فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين
الجزء الأول
حققه وعلق عليه
د. حمزة محمد وسيم البكري
دار الفتح
للدراسات والنشر

النُّكَتُ الطَّرِيفَةُ

في التَّحَدُّثِ عَنْ رُدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ



النكت الطريفة

تأليف : الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

تحقيق : الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

الطبعة الأولى : 1436هـ - 2015م

قياس القطع : 17 × 24



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف : (00962) 6 4646199

فاكس : (00962) 6 4646188

جوال : (00962) 799038058

ص. ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

العلامة المحدث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة
في مئة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل
فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين

الجزء الأول

حققه وعلق عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري



دار الفتح
للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة التحقيق

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سَيِّـد الأولين والآخرين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، سَيِّدِنا ومولانا مُحَمَّدٍ خاتم النَّبيِّين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته المَرْضِيِّين.

وبعد،

فهذا كتاب «النُّـكَت الطريفة في التَّحَدُّث عن ردود ابن أبي شيبةَ على أبي حنيفة» للعلّامةِ المُحَقِّق الفقيه، والمُحَدِّثِ الناقدِ النبيه، المُتكلِّم الأصوليّ النَّظّار، مولانا الإمام محمد زاهد الكوثري، المولود سنة ١٢٩٦، والمتوفى سنة ١٣٧١، رحمه الله تعالى، أضعُه بين يدي القُرَّاء، وقد خدمتُه بالتحقيق والتعليق، على وَجْهٍ أرجو به رضا الله تعالى، وأحسَبُ أنّ فيه ما تَقَرُّ به عينُ مؤلِّفِه لو رآه، رحمه الله تعالى.

وهذه كلماتٌ أُقدِّمُها بين يدي هذا الكتاب:

أولاً: تعريفٌ مُوجَزٌ بالكتاب:

ـ موضوعه وطريقة تأليفه:

بيَّن المُؤلِّفُ موضوعَ كتابه هذا ومضمونَه فيما ذكرَه على غِلافِ الكتاب في طبعته الأولى التي صدرت في حياته، رحمه الله تعالى، فقال: «ادعى ابنُ أبي شيبةَ مُخالفةَ أبي حنيفة لأحاديثَ صحيحةٍ في مئة وخمس وعشـرين مسألةً من أمهات المسائل، فقام هذا الكتابُ بتمحيص أدلة الطرفين، وكَشَفَ عن كثير من الحقائق في اختِلافِ مَدَارِك الفقهاء، وأطوار الفقه الإسلامي، مما له خَطَـرُه عند الباحثين».

قلت: وطريقتُه فيه: أن يُورِدَ المسائلَ التي ادعى ابنُ أبي شيبةَ مُخالَفةَ أبي حنيفةَ الحديثَ فيها، مسألةً مسألة، يذكرُ أولَ كُلِّ مسألةٍ الأحاديثَ التي ذكرها ابنُ أبي شيبة وأتبَعَها بقوله: «وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال ...»، أي: بخِلافِها، ثم يُعقِبُها المُؤلِّفُ بكلامه، مُميِّزاً له بـ«أقول» في أوَّله، دارساً في ذلك المسألةَ بنَقْدها من جهة حديثية، وتوضيحها من جهة فقهية، مُبيِّناً في ذلك مَنْ وافق الإمام أبا حنيفة فيها من أئمة الفقهاء، أو تابعه عليها من كبار الأصحاب، مُنبِّهاً إلى ما لم تصحَّ نسبتُه إليه منها.

فكان الكتابُ بذلك جامعاً للفقه والحديث[1]، وهذه صفةٌ عزيزةٌ من النوادر، وخريدةٌ نفيسةٌ من الجواهر، قَلَّ أن تَظفَرَ بها في كتاب، لا سيَّما عند المتأخرين، ومَنْ عُنِيَ به دراسةً وفهماً جنى منه فوائدَ ليست بالقليلة ولا باليسيرة، منها: تمكُّن الملكة الحديثية النقدية عنده، والدُّرْبة في فقه الحديث، وتطبيق قواعد النسخ والجمع والترجيح في مُختلف الحديث، وفهم مدارك الأئمة الفقهاء في أقوالهم ومسائلهم ومذاهبهم، مع سَعةِ الأفق وبُعْدِ النَّظَر في دراسة أيِّ مسألة تمرُّ به في قادم الأيام.

ولذلك لا أبالغُ إذ أقول: إنَّ هذا الكتابَ من أمتع كتب الكوثري وأهـمِّها، إن لم

---

(١) ولا عجب في ذلك، فالجمعُ بين الفقه والحديث صفةُ مُؤلِّفه، وإن كان قيل: إنَّ الكلامَ صفةُ المُتكلِّم، فأقول: إنَّ الكتابَ صفةُ مُؤلِّفه، وصورتُه الحيَّةُ بعد موته.
أما كونُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى قد جمع بين الفقه والحديث: فهو وَصْفُه عند عارفيه ومُعاصِـريه، قال العلامةُ شيخ الإسلام مصطفى صبري في كتابه «موقف العقل» ٣: ٣٩٣ عن المُؤلِّف: إنه «غوَّاصٌ مُنقَطِعُ النَّظير في البحرَيْن المُحيطين اللذَيْن هما علم الحديث والفقه، اللذَيْن امتاز بهما الإسلامُ على جميع الأديان، وعلماؤه على علمائها، في ضبطِ وتحقيق الحقائق الدينية ...».
وقال العلامةُ المُحدِّثُ السَّيِّدُ محمد يوسف البنُّوري رحمه الله تعالى في كلمته التي قَدَّمَ بها لـ«مقالات الكوثري» ص٣: «رجلٌ جمع بين سَعةِ العِلم والاستبحار المُدهِش ودقة النظر، والحافظةِ الخارقة للعادة والاستحضار المُحيِّر، والجمع بين علوم الرواية على اختلاف فروعها وشُعَبها، وعلوم الدراية على تفنُّن مراميها ومقاصدها، وبين رقة الشمائل ومكارم الأخلاق ...» إلى آخر كلامه، وهو مهم، فليُنظَر.

يكن أمتَعَها وأهـمَّها على الإطلاق، وقد صَدَقَتْ فيه كلمةُ العلامة المُفكِّر الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى صبري، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية العليّة، رحمه الله تعالى، حيثُ قال عن كتابَي الكوثريِّ «النكت الطريفة» و«تأنيب الخطيب»: إنهما «الجديران بأن تُباهِيَ بهما معاهِدُ الفاتح بدار الخِلافةِ السابقة معاهِدَ الأزهر بمِصـرَ الجديدة، حيثُ كان مُؤلِّفُ هذَيْنِ الكتابَيْن الجليلَيْن خِرِّيجَ معاهِدِ الآستانة، ثم مُدرِّسَ طبقات الفقهاء والمُحدِّثين»[1].

وأعودُ فأقولُ: إنَّ الكتابَ أيضاً في غاية الأهمية لدارس أحاديث الأحكام، وهو فنٌّ عزيز، أَلَّفَ فيه جماعةٌ من الأئمة، كعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والمجد ابن تيمية، والتقي ابن دقيق العيد، والزين العراقي، رحمهم الله تعالى.

وللمُؤلِّف فيه مَلحَظٌ؛ فقد قال عن «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية: إنه «لم يُشرَح بعدُ على مَلمَح مُصنِّفِه، فالشروحُ الموجودة بالأيدي اليوم مُغرِّبةٌ فيما يُشرِّقُ فيه المُصنِّف»[2].

وإني لأحسَبُ أنَّ هذا الكتابَ ـ أعني: «النكت الطريفة» ـ ليَسُدُّ جانباً كبيراً مما كان يدورُ في خَلَد المُؤلِّفِ رحمه الله تعالى في هذا الباب.

ويُمثِّـلُ الكتابُ أيضاً الوجهَ التطبيقيَّ لِـمَا يُبحَثُ نظرياً في مسألة «أسباب اختلاف الفقهاء»، وقد أَلَّفَ فيها التقيُّ ابنُ تيمية، وابنُ السِّيد البَطَلْيوسيُّ، ووليُّ الله الدِّهلويُّ، وغيرهم.

وأسبابُ اختِلافِ الفُقهاءِ كثيرة، منها ما هو عامّ، يَشمَلُ ما يَتَّصِلُ بالكتاب والسُّنّةِ واللغةِ والقواعدِ الأصولية ونَحْوِ ذلك، ومنها ما هو خاصٌّ بالسُّنّةِ وما يَتَّصِلُ بها، أعني: أسبابَ اختِلافِ الفُقهاءِ في العمل بالحديثِ الوارد في المسألةِ أو تَرْكِ العمل به. وكتابُ «النكت الطريفة» ألصَقُ بهذا الطرفِ الثاني من الأول، وإن كان لا يخلو من تـنبيهاتٍ وإشاراتٍ تتصلُ بالطرفِ الأول أيضاً.

---

(١) «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين» للشيخ مصطفي صبري ٣: ٣٩٣.

(٢) التعليق على «شروط الأئمة الستة» للمقدسي ص٩٢.

ـ زمانُ تأليفه وحالُ المُؤلِّف حينئذ:

أَلَّفَ الإمامُ الكوثريُّ هذا الكتابَ قبل وفاته بِسِتِّ سِنين؛ حيثُ انتهى منه في شعبان سنة ١٣٦٥ هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٣٧١ هـ عن خمسةٍ وسبعين عاماً، رحمه الله، وكان تأليفُه له في كِبَـر سِنِّهِ وشِدّةِ مَرَضِه، وقد قاربَ حينَها السبعين من عُمُرِه المبارك، فكتبَه على جهةِ الإيجاز والاختِصار رجاءَ إتمامه قبل حُلُول الأَجَل[1]، فحَقَّقَ الله تبارك وتعالى له ذلك الأمَل، فأتمه وطُبعَ في حياته سنةَ تأليفه نفسَها؛ سنةَ ١٣٦٥ هـ، في ٢٧٠ صفحة.

وقد صَـرَّحَ المُؤلِّفُ نفسُه بالتـزامه الاختصارَ في هذا الكتاب، فقال في مسألة (الصلاة في خُسُوف القمر): «وسَوْقُ الأحاديثِ الدالّةِ على ذلك يُخرِجُنا عمّا نحنُ بسبيله من الاختصار»[2].

ولم يكن هذا الاختِصارُ بطريقةِ الاقتصارِ على فوائدَ ومعانٍ دون أخرى، فيكون مُخِلًّا، بل كان باختِزالِ المعاني الوفيرة بألفاظٍ معدودة، وعباراتٍ محدودة، وبالاكتفاءِ بالإشارة والتنبيه الخفيّ عِوَضاً عن العبارة والتوضيح الجليّ، فكان هذا الاختصارُ مما يزيدُ الكتابَ حُسْناً على حُسْن، وجَوْدةً على جَوْدة[3].

---

(١) يدلُّ على ذلك قولُه في مُقدِّمته ص٦٧: «لم أُرِدِ التسويفَ والعُمُرُ في سبيل الانقِضاء».
وقولُه في إحدى رسائله إلى العلامة المُحَدِّث المُحقِّق السَّيِّد محمد يوسف البَنُّوريِّ رحمه الله تعالى ـ وهي رسالتُه المُؤرَّخةُ بـ ٥ شوال ١٣٦٦ ـ: «حتى إنَّ «النكت» استعجَلتُ في تدوينه حِرْصاً على إتمامه قبل انقِضاءِ الأوان»، انظر «رسائل الإمام الكوثريّ إلى العلامة البِنُّوريّ» ص١٤٨.
وقال شيُخنا المُحدِّث محمد عوامة فيما صَدَّر به المجلد العشرين ـ المُشتَمِل على كتاب الرد على أبي حنيفة ـ من «مصنف ابن أبي شيبة» ص١٠: «كانت صحةُ الشيخ رحمه الله قد بدأت بالاعتلال، فتعجَّل في كتابته، خشية طروء موانعَ من إتمامه».

(٢) انظر (ص٦٨٢ ـ مسألة ١١٥).

(٣) وهذه طريقةُ الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كُتُبه ومُقدِّماته وتعليقاته، ولو كان يكتبُ بعبارة مسهبة لتضاعفت صفحاتُ كتبه مرَّاتٍ ومرَّاتٍ، ولهذا كانت كتبُه نافعةً للمُبتدئ؛ حيثُ يقفُ =

ولذا ذكر شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ محمدُ عوّامة حفظه الله تعالى: أنّ العلامةَ الكوثريَّ «كتبه بأسلوبه الجزْلِ الرَّصين، ولو أنّ غيرَه أراد أن يكتبَ هذه الفوائدَ والتحقيقاتِ بالأسلوب العادي، لتضاعفَ حجمُ الكتاب مرّاتٍ ومرّات»[١].

وجاء تأليفُ هذا الكتاب بعدَ جملةٍ من كتب المُؤلِّفِ وتحقيقاته، أحال فيه على بعضِها، كـ«تأنيب الخطيب»[٢] و«إحقاق الحق»[٣]، كما نقلَ فيه من «التأنيب» ما يقربُ صفحتَين بحروفهما[٤].

كما جاء تأليفُه قبلَ جملةٍ أخرى من كتبه وتحقيقاته، أحالَ في بعضِها عليه، كـ«حُسْن التقاضي»[٥] و«الإمتاع»[٦]، وهي من تأليفه، وكذا أحالَ عليه في تعليقه على «مُنية الألمعيّ»[٧] و«الغُرّة المُنيفة»[٨]، وهي من تحقيقه، وغير ذلك.

ـ مَقصِدُ المُصنِّف من تأليفه:

قد يبدو للناظر في هذا الكتاب لأول وَهْلةٍ أنّ مَقصِدَ المُؤلِّف من بحوثِه فيه: ترجيحُ مذهب الإمام أبي حنيفة في المسائل المذكورة فيه، والانتِصار لرأيه فيها، وتضعيف الآراء المخالفة له، وهذا ليس بصحيح.

= فيها على فوائدَ ظاهرة، وللمُتوسِّط؛ حيثُ يجدُ فيها المعاني البديعة والتحقيقات النفيسة، وللمُنتهي؛ حيثُ يجدُ فيها إشاراتٍ إلى مرامٍ بعيدة، تكاد لا تخطر له على بال.

(١) مُقدِّمة الأستاذ محمد عوامة لـ(كتاب الرد على أبي حنيفة) من «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠: ١٠.

(٢) أحال عليه في ص٦٧ و١٥٤ و٦٦٨.

(٣) أحال عليه في ص٦٦٨.

(٤) انظر مسألة سهم الفارس رقم (٣).

(٥) «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص٣٩.

(٦) «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» ص٦٧.

(٧) «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لابن قطلوبغا ص٣٩.

(٨) «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة» للغزنوي ص٦٥.

فقد ألمحَ المُؤلِّفُ إلى مقصده من تأليفِه في الفِقرة التي ذكرها على غلاف الكتاب، وتقدَّم نقلُها قريباً، وفيها قوله: «قام هذا الكتابُ بتمحيص أدلة الطرفين[1]، وكَشَفَ عن

---

(١) يعني بـ«الطرفَين»: ابن أبي شيبة وأبا حنيفة، أما أدلةُ ابن أبي شيبة فقد ساقها هو نفسُه في أحاديث الباب، وأما أدلةُ أبي حنيفة فقد عُني المُؤلِّفُ ببيانها هنا.
ومن هنا يظهر أن المؤلِّف لم يقصد استيعابَ أدلة الطرف الأول، أعني: ابن أبي شيبة، وإنما قصد توجيهَها من وجهة نظر الحنفية، فلا يَرِدُ عليه أنه ما زال هناك أدلةٌ أخرى لهذا الطرف في المسألة لم يأتِ بها المُؤلِّف، فالكتابُ ليس في الفقه المقارن، ولا في نُصْرة مذهب على آخر، ولا في ترجيح قول على قول، وإنما الغايةُ منه بيانُ مدارك الفقهاء كما صرَّح به المُؤلِّف، وتوجيهُ الأحاديث التي ساقها ابنُ أبي شيبة بما يظهرُ منه أن أبا حنيفةَ لم يُخالِف الحديث، وسيتضحُ هذا الذي ذكرتُه بشواهده من كلام المُؤلِّف نفسِه في هذه المقدمة.
وقد غفل عن هذا الدكتور كيلاني محمد خليفة حيثُ قال في «منهج الحنفية في نقد الحديث» ص٣٣٣: «وقد سلك الكوثريُّ طريقةً مُوهِمةً في نَقْدِه للأدلة، فيبدأ بنقدِ أسانيد الأحاديث التي ذكرها ابنُ أبي شيبة، مما يُوهِمُ القارئ بدايةً ضعفَ هذه الأدلة، مع أنّ أصلَها غالباً مخرَّج في «الصحيحين»، كما أن تضعيفَه لرجال الأسانيد لا يُوافقُ عليه في بعض الأحيان.
كما أنه لم يستوعب حُجَجَ المخالفين، كاستيعابه حُجَجَ الحنفية، مما يُعطي الفرصةَ للتعقُّب والاستِدراك، واكتفى الكوثري في بعض الأحيان بالإشارة إلى المراجع التي استوفَتْ بحثَ المسألة، ولم يَنشَط في تلخيصها كعادته في بقية المسائل.
وإنّ من أهمِّ ما يفتقرُ إليه كتابُ الكوثري في مُجمَلِه الإنصافَ واستيعابَ الأدلة وتوثيقَ النقول، ومن أهمِّ ما ينقصُه أيضاً إغفالَ الإشارة إلى الأصل الذي من أجله ردَّ أبو حنيفة الحديثَ واعتبره ليس ثابتاً، وهو ما ركَّزتُ عليه خلالَ هذا البحث.
وعلى كلِّ حال، فقد بذلَ الكوثريُّ جهداً مشكوراً في الدفاع عن أبي حنيفة، فتحَ به المجالَ لدراسة هذه المسائل ومعرفةِ وَجْهِ الصواب فيها، وقد استفدتُ من كتابه في هذا البحثِ إفاداتٍ كثيرة». انتهى كلامه.
قلت: أما مسألة نقد الأحاديث والرجال فسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في هذه المقدمة.
وأما كلامُه في عدم استيعاب الكوثري لأدلة المُخالِفين، وما بنى عليه من حُكمِه على كتاب الكوثريِّ بالافتقار إلى الإنصاف! فغفلةٌ منه عن مقصد الكوثريِّ الذي بيَّنتُه هنا، وقد صرَّح به =

كثير من الحقائق في اختِلافِ مَداركِ الفقهاء، وأطوارِ الفِقهِ الإسلامي، مما له خَطَرُه عند الباحثين».

ومن هنا يُمِكنُ أن نُجمِلَ ما قصده المُؤلِّفُ من هذا الكتاب في أمور، منها:

١ـ بيانُ مَدارك الفقهاء وأنظارهم في الأدلة الشرعية ـ لا سيَّما في الأحاديث النبوية الشريفة ـ، مما يُؤدِّي إلى الوقوف على رفعةِ رُتبة الاجتهاد وعُلُوِّها، ومعرفة أقدار المجتهدين، والتأني في بحث المسائل الفقهية ودراسة الآراء المختلفة، دون تسرُّع في ترجيح بعض آرائهم على بعض، ولا مُجازفةٍ في إطلاق مخالفة الحديث عليهم.

٢ـبيانُ أطوار الفقه الإسلامي، ومواطن متابعة بعض أهل العلم لبعض، ومواضع الاتفاق والاختلاف بين المُجتَهدين.

ذلك أن هذا الكتابَ بحثَ في مئةٍ وخمس وعشرين مسألةً فقهية، وهو عَدَدٌ صالحٌ لأنْ تُعَدَّ هذه المسائل أنموذجاً لدراسةٍ استقرائية، وفيما قام به المُؤلِّف في بحوثه فيه: بيانُ مدى موافقةِ صاحبَي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أو مُخالفتهم لشيخهم في

= الكوثريُّ نفسُه على طرّة الكتاب كما علمتَ، فأيُّ عذر للدكتور كيلاني في تجاهله إلا العجلة في النقد من غير تحرٍّ وتدقيق، وهو ـ بحكم تخصُّصه في علوم الحديث ـ ممن لا تخفى عليه خطورة ذلك حسبما تقرَّر في علم الجرح والتعديل.

وافتقار الكتاب إلى توثيق النقول فيه ليس على الوجه الذي يُصوِّرُه، فعَزوُ النقول إلى مصادرها موجودٌ فيه غالباً، وقد يكتفي الكوثريُّ في بعض الأحيان بذِكرِ صاحب القول الذي ينقلُ عنه دون كتابه، وذلك لشهرة كتابه وكثرة نَقْلِهِ عنه في الغالب، كـ«معاني الآثار» للطحاوي و«عمدة القاري» للعيني.

أما العزو بالجزء والصفحة فمسلكٌ مُعاصِر، لا يُستَندُ إليه في تقويم أعمال السابقين. وها قد قمتُ بتوثيقها في هذا التحقيق، فلم يقع فيها من الخلل ما يُخِلُّ بالأمانة أو ينقضُ الثقة بها.

وأما الإشارةُ إلى الأصل فهو ما يُميِّزُ هذا الكتاب، لا ما ينقصُه! لكن الكوثريَّ يُصرِّحُ به تارة، ويُلمِحُ إليه أخرى، فلا يقفُ عليه مَن يمرُّ عليه متعجِّلاً!

هذه المسائل، والتنبيه على مَن سبق أبا حنيفة في قوله فيها، ومن وافقه من مُعاصِـريه أو مَن بعدهم من الأئمة المجتهدين.

وهذا من شأنه أن يُشكِّلَ في ذهن القارئ صورةً ـ ولو تقريبيةً ـ للمدارس الفقهية، وتجانُس المجتهدين من أهل المدرسة الفقهية الواحدة فيما ذهبوا إليه، ومدى اقتراب هذه المدارس في أصولها وفروعها من بعضها أو ابتعادها.

ويُضافُ إلى هذين المَقصِدَيْنِ اللذَيْنِ صـرَّح بهما مقاصدُ أخرى تظهرُ لكُلِّ مُتأمِّل في هذا الكتاب، وهي:

٣ـ ردُّ دعوى مخالفة أبي حنيفة للحديث، وهذه المخالفة هي ما ادّعاه ابنُ أبي شيبة في أول الباب، فكان ردُّ المُؤلِّف عليه وارِداً بالدرجة الأولى على نَقْض هذه الدعوى، وبيانِ زَيـفِها، وإبطالها من أساسها، ولذا ترى المُؤلِّفَ يسوقُ الحجج، ويُورِدُ الأدلة، ويُبيِّنُ معنى الأحاديث المسوقة عند ابن أبي شيبة، فإذا رأى أنّ فيما أورده مَقنَعاً لردِّ تلك الدعوى اكتفى به، ولم يزد عليه، وربما كانت المسألة تحتملُ أكثر من ذلك.

وسيأتي مزيدُ تفصيل في هذه القضية تحت عنوان (دعوى مخالفة المجتهد للحديث).

٤ـ بيانُ وَجْهِ الاجتهادِ في هذه المسائل، وظنية الأدلة الواردة فيها، سواءٌ من حيثُ ثبوتُها أو دلالتُها، والتنبيهُ إلى سَعَةِ أنظار المجتهدين وآفاقهم فيها، والانتهاءُ إلى أن الاختِلافَ فيها أمرٌ مشـروع، بل هو أمرٌ مقصودٌ للشارع الحكيم؛ توسعةً على الأمة.

وسيأتي مزيدُ تفصيل في هذه القضية تحت عنوان (التسامح في الاختلاف الفقهي).

وأختمُ هذا الفَرْعَ بأنّ الناظر في هذا الكتاب يُلاحِظُ خُلُوَّه من الجانب الشخصيِّ في الرد، حيثُ لم يتناولِ الكوثريُّ ابنَ أبي شيبةَ نفسَه أو كتابَه «المُصنَّف» بالنقد، كما يُلاحِظُ خُلُوَّه أيضاً من الشدّة التي عُرِفَ الكوثريُّ بها في الرَّدِّ على مُخالفيه في العقيدة.

وتأتي هذه المُلاحَظةُ انسجاماً مع مَقصِدِ المُؤلِّف من هذا الكتاب، فهو يُـؤصِّلُ بطريقة تطبيقية منهجَ التسامُح في الاختلاف الفقهي، وقبول رأيِ المُخالِف في المسائل

الاجتهادية، وابنُ أبي شيبةَ وإن ادَّعى أنّ أبا حنيفةَ خالفَ الحديث، إلا أنه في نهاية أمره يُعبِّرُ عن رأي فقهيٍّ مُعتَبَر، ونَظَرٍ اجتهاديٍّ مقبول، فلا بُدَّ إذن أن يَسلُكَ الكوثريُّ في الرَّدِّ عليه طريقَ اللِّينِ في العبارة، والسَّماحة في المسألة.

لذلك لم يكن ردُّه عليه حائلاً بينه وبين الثناء عليه وعلى كتابه، وقد افتتح المُؤلِّفُ هذا الردَّ بوَصْفِ ابن أبي شيبة بقوله: «الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة إبراهيمَ العَبْسيِّ الكوفي، المُتوفى سنة ٢٣٥هـ وهو من كبار أئمة الحديث، روى عنه أمثالُ البخاريِّ، ومسلم، وأبي زُرْعَةَ الرازيِّ، وأبي داود، وابن ماجه، وبَقِيِّ بن مَخْلَد، وأبي القاسم البَغَويِّ، وجعفر الفِرْيابي، وأُمم سواهُم، ووَصَفوه بالثقةِ والضَّبْطِ والإتقانِ والحِفْظ».

وأتبَعَه بالثناء على كتابه بقوله: «وكتابُه «المُصَنَّف» أجمَعُ كتاب أُلِّفَ في أحاديث الأحكام، رتَّبه على أبواب الفقه، وسَرَدَ في كُلِّ باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومُرسَل مقطوع، وموقوفٍ، وقولِ تابعيٍّ، وأقوالِ سائر أهل العلم في المسألة التي يُعانيها، فيَسهُلُ بذلك على القارئ أن يحكُمَ على تلك المسألة أنها إجماعيَّة أو خِلافيَّة».

وأثنى عليه أيضاً في مواضعَ أُخَرَ من كتبه، ومنها وَصْفُه له في مُقدِّمته لـ«نصب الراية» بأنه «أهمُّ كتاب في نَظَر الفقيه»[1]، وكذا وَصْفُه له في تعليقه على «ذيول تذكرة الحفاظ» بأنه «أحوجُ ما يكونُ الفقيهُ إليه من الكتب الجامعة للمسانيد والمراسيل وفتاوى الصحابة والتابعين ...، وهو من أجمع الكتب لأدلة الفقهاء، خاصّةً أهل العراق»[2]. وأثنى على طريقة ابن أبي شيبة في الردِّ على الإمام أبي حنيفة بأنه «سَرَدَ المسائلَ المُنتَقَدة بكُلِّ أدب من غير مُحاباة»[3]، كما أرشَدَ إلى نُسَخِهِ الخطية في المكتبات في مقدِّمة هذا الكتاب[4] تشجيعاً على طبعه. ولـمّا كتب إليه تلميذُه السَّيِّدُ محمد يوسف البِنُّوريُّ التفكيرَ في طبعه كتب إليه

(١) «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٢٨٣.

(٢) التعليق على «ذيول تذكرة الحفاظ» ص١٥٨

(٣) المصدر السابق ص١٥٨.

(٤) انظر ص٦٧-٦٨.

الكوثريّ في رسالته المُؤرَّخة بـ١٢ ربيع الآخر ١٣٦١: «وإعدادُ «مُصنَّف ابن أبي شيبة» للطبع فَتْحٌ عظيمٌ في العِلم، ربُّنا سبحانه يُوفِّقُكم لذلك»[1].

ثانياً: ردُّ ابن أبي شيبة على أبي حنيفة:

خصَّ الإمامُ الحافظُ ابنُ أبي شيبة رحمه الله تعالى الإمامَ أبا حنيفة رضي الله عنه بالنقد في «كتاب الرد على أبي حنيفة» من «مُصنَّفه»، وصَدَّره بقوله: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثـرَ الذي جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم».

وتخصيصُ ابنِ أبي شيبة أبا حنيفة بالردّ دون غيره من فقهاء الأمصار في مختلف الأقطار يحتاجُ إلى وقفةٍ وتأمُّـل، لا سيَّما أنّ جُلَّ المسائل التي أورَدَها ابنُ أبي شيبة في هذا الباب ـ وعِدَّتُها مئةٌ وخمسةٌ وعشرون مسألةً ـ قد وافق أبا حنيفة فيها أئمةٌ سابقون له أو مُعاصِـرون.

وقد أورَدَ شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ محمد عوامة حفظه الله تعالى في بيان وَجْهِ هذا التخصيص احتمالَيْن:

أولهما: أنّ ابنَ أبي شيبة فعل ذلك انحرافاً منه عن الإمام أبي حنيفة ومُجافاةً له.

واستَبعَدَه بأنه لا يظهرُ من ابن أبي شيبة شيءٌ من ذلك في سائر أبواب «مُصنَّفه»، بل إنه روى فيه من طريق الإمام اثنين وأربعين خبراً، وذكر قولَه في ثلاثة مواضع، كما أنه لم يتعرَّض له بشيء من النقد في «كتاب الإيمان» من «مُصنَّفِه» نفسِه، وفيه مجالٌ خِصْبٌ لنقده؛ لِـمَا هو معلومٌ من الخِلافِ بين أبي حنيفة والمُحدِّثين في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

وعدمُ ذِكرِ ابن أبي شيبة لأبي حنيفة بشيءٍ من النقد في كتاب الإيمان دليلٌ على حُسْنِ معتقده به، وبالتالي: فإنّ إفرادَه كتاباً للردِّ عليه في فروع فقهية وافقَ الإمامَ عليها جمهرةٌ من الأئمة؛ ليس فيه أدنى دلالةٍ على انحرافِه عنه ومجافاتِه له.

---

(١) «رسائل الإمام الكوثري إلى العلامة البِنُّوريّ» ص٩٨.

وثانيهما: أنّ ابنَ أبي شيبة رأى متابعةَ الناس لأبي حنيفة في أقواله الفقهية، وتَصَدُّرَ أصحابه للفُتيا والقضاء، وانتشارَ مذهبه في الآفاق، فأراد أن يُنبِّه إلى مسائلَ يرى ابنُ أبي شيبة أنّ قولَ أبي حنيفة فيها على خِلافِ الأثر؛ لئلّا يُتابَعَ فيها.

وكأنه بذلك يُـقِرُّ ضمناً بصِحّةِ قولِ أبي حنيفة في سائر المسائل الاجتهادية، أو في أكثرها على الأقلّ، وأنّ لباقيها وجهاً من الصِّحّة والدليل.

ومما يدلُّ على رجحان هذه الاحتمال: أنّ جُلَّ هذه المسائل لم ينفرد بها الإمام أبو حنيفة ـ كما تقدَّم ـ فلولا أنّ لِذكرِ أبي حنيفة مزيّةً عند ابن أبي شيبة لَـمَا خصَّه بالذِّكر، وهذه المزيةُ قَدْحٌ أو مَدْح، ولا وجه للقَدْح كما سبق، فلم يبقَ إلا أنّ ذاك لفضيلةٍ في الإمام أراد ابنُ أبي شيبة أن يُسدِّدَه فيها، فنبَّه إلى ما يُستَدرَك عليه[1].

ثالثاً: دَعْوى مخالفةِ المجتهد للحديث:

وهي ما صَدَّرَ به ابنُ أبي شيبة هذا الباب من «المُصنَّف»؛ حيثُ قال: «هذا ما خالَفَ به أبو حنيفة الأثـرَ الذي جاء عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم».

ومن هنا كان ردُّ هذه الدَّعْوى هو المِحْوَرَ الرئيسَ لكتاب «النكت الطريفة»، فقد عُنِيَ المُؤلِّفُ في كل مسألة من المسائل المذكورة في هذا الباب بأن يدرسَها بما يَتبيَّن به مُخالفةُ الحديث أو عَدَمُ مخالفته، وبما يَتَّضِحُ به سببُ مخالفة الحديث إن كان ثمّةَ مخالفة.

فقولُ ابن أبي شيبة في أول الباب: «هذا ما خَالَفَ به أبو حنيفةَ الأثر ...» دعوى، والدعوى لا تُقبَلُ إلا بإقامة بيِّنةٍ عليها، والبيِّنةُ التي أقامها ابنُ أبي شيبة: هي الأحاديثُ والآثارُ التي ذكرها في كُلِّ مسألة، وأتبَعَها بقوله: «وذُكِرَ عن أبي حنيفة أنه قال ...» أي: بخِلافها، والبيِّنةُ قد تُقبَلُ عند القاضي وقد تُـرَدّ، بحسب ما عنده من الأدلة والقرائن،

(١) يُنظَر كلامُ الشيخ محمد عوامة في هذه المسألة بالتفصيل في مقدمة المجلد ٢٠ من «المُصنَّف» لابن أبي شيبة، ص٥-٧.

وهذا ما قام به المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في كتابه هذا، حيثُ قام بدراسة هذه الأحاديث دراسةً وافيةً، فكانت هذه الدراسة حَكَماً عَدْلاً في قبول البيِّنة المذكورة أو ردِّها، مما يعني إثباتَ الدعوى المذكورة أو نفيَها.

ومن هذه الجهةِ كانت المسألةُ المبحوثةُ عند المُؤلِّف رحمه الله تطولُ تارةً، وتقصُرُ أخرى، بحسب ما يُؤدِّي هذا الغَرَض ـ أعني: إثباتَ دعوى مُخالفةِ الحديثِ أو نَفْيَها ـ، وكثيراً ما كان يختمُ المُؤلِّفُ المسألةَ بأنَّ أبا حنيفة «لم يُخالِفِ الحديثَ الصَّحيح الصَّريح»[1]، بل صَرَّحَ بأنه يقفُ في بحثه حيثُ يُثبِتُ هذا المعنى، فقال في خِتام مسألة (ثمن الكلب): «ولسنا في صَدَد تمحيص تلك المناقشة، وكفى هنا أن نُثبِتَ أنَّ أبا حنيفة لم يُخالِفِ الأثرَ الصَّريحَ الصحيح، بل له في المسألة مَدارِكُ نيِّرةٌ ...، كما أنَّ له سَلَفاً من الصحابة والتابعين ...»[2].

ورميُ مُجتَهِدٍ ما بمُخالفةِ الحديث يُعدُّ مجازفةً في القول وتَسَرُّعاً، إذ لا بُدَّ قبل إطلاق هذا القول من النَّظَر في صِحّةِ الحديث أو ضَعْفِه عندَه ـ أي: عند المُجتَهِدِ نفسِه[3] ـ، فإن صَحَّ عنده، فينبغي البحثُ في رواياتِهِ وألفاظِه، فرُبَّما كانت المُخالَفةُ المُدَّعاةُ ما هي إلا عُدولُ

---

(١) انظر المسائل: ٦ و٩ و١٧ و٢١ و٤٤ و٥١ و٥٥ و٥٩ و٦٦ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٢ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٨ و١١١.
أما في سائر المسائل فيُفهَم هذا المعنى من فَحْوى كلامه.

(٢) انظر (ص٣٦٥ ـ مسألة ٥٥).

(٣) وسيأتي في هذا المعنى قولُ المُؤلِّف رحمه الله (ص٣٨٤ ـ مسألة ٥٩): «والحديثُ لا يُعَدُّ صحيحاً عند المُجتَهِد ما لم يَخلُ من العِلَل في نَظَره».
وقال أيضاً في «تأنيب الخطيب» ص٨٩=١٧٨: «شروطُ قبول الأخبار تختلفُ عند الأئمة، فما يصحُّ عند هذا ربما لا يصحُّ عند ذاك، ولا مانعَ من ذلك عند مَن عرفَ مواقع الاجتهاد، ومن ضرورة ذلك الأخذُ بأحاديثَ لم يأخذ بها آخرون، باعتبار أنها استَجمَعَت الشروطَ عندَه دون مَن سواه، وتَرْكُ الأخذِ بأحاديثَ لم تستجمع في نظره الشروط، أو تَرجُّح هذا على ذلك لأدلةٍ لاحَتْ له، لأو لعِلّةٍ ظهرت لديه، ولم يَرَ الإعلالَ بها سواه».
وانظر ما سيأتي في هذه المقدِّمة ص٣٢-٣٤.

المُجتَهِد عن أحدِ ألفاظِ رواياتِ الحديثِ إلى لفظِ رواية أخرى له، لقرائنَ تُرجِّحَ له هذا اللفظَ على ذاك[١].

كما ينبغي البحثُ أيضاً عما ورد في الباب من أدلة أخرى، سواء كانت من السُّنّة أم غيرها كالقرآن والإجماع والقياس، فربما تكونُ المُخالفةُ المُدَّعاةُ ما هي إلا ترجيحُ المُجتَهِد دليلاً من الكتاب أو السُّنّة أو غير ذلك على ظاهر هذا الحديث؛ لقرائنَ تقتضي هذا الترجيح عنده[٢]، وتأويلُه بما يُوافقُ الدليلَ الآخر.

ولا بُدَّ أيضاً من الإلمام بمباحث علم أصول الفقه، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، وغير ذلك من مباحثَ كثيرة.

وهذه الأمورُ وما يُشبِهُها تحولُ مُراعاتُها دون إطلاق دعوى مُخالَفةِ المُجتَهِدِ للحديث، كما أنَّ إهمالَها يُؤدِّي إلى التَّسَرُّعُ في إيرادِها[٣]، بل إلى رَمْي المُجتهدين كافّةً

(١) وسيأتي في هذا المعنى قولُ المُؤلِّف ص٩١: «ترجيحُ المُجتَهد لإحدى الرواياتِ عند اختِلافِ الرُّواة في لفظ الحديث بوجوهِ ترجيحٍ تَلُوحُ له ليس من المخالفة في شيء».

(٢) وسيأتي في هذا المعنى قولُ المُؤلِّف ص٣٠٥: «ليس مجرَّدُ سلامة إسناد الحديث بكافٍ في الأخذِ بظاهره، بل لا بُدَّ من سلامة المتن من مُخالَفَة ما هو أقوى منه، من كتابٍ وسُنَّةٍ وأصْلٍ مُجمَعٍ عليه»، وقولُه أيضاً ص٣٠٤: «أُفقُ المُجتَهِدِ أوسَع، ونَظَرُه في الحديث غيرُ قاصِر على ناحية، فيظهرُ لهذا من عِلّةٍ تمنعُ من الأخذِ بظاهره ما لا يظهرُ للآخر، ويعتني هذا المُجتَهدُ بمُوافقةِ الحديثِ للأصولِ المُجمَعِ عليها فوقَ اعتناءِ ذاك المُجتَهِدِ بهذا».

وذكر المؤلفُ أيضاً في كتابه «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» ص١٩ أنه «ليس بين طوائف أهل السُّنة من لا يتخذُ الحديثَ ثاني أصول الاستنباط، لكنْ بعد تصفيته بمِصفاةِ النقدِ القويم متناً وسنداً، لا باستِرسالٍ في قَبولِ مروياتِ النقلة، من غير بحثٍ ولا تنقيبٍ عن كُلِّ ما ورد في البحثِ الموضوع على مَشرَحةِ التمحيص».

(٣) والتَّسَرُّعُ في شيء مَظِنّةُ الخطأ فيه، لذلك قال المُؤلِّفُ رحمه الله في «تأنيب الخطيب» ص١٣٨-١٣٩=٢٧١: «يُوجَدُ بين العلماء مَن يَتَسرَّعُ في الحكم بمُخالفةِ الكتاب والسُّنة، بحيثُ يظهرُ بعد إمعان النظر في كلامه، أنّ ما عدَّه مُخالِفاً للكتاب والسُّنة هو المُوافِقُ لهما، وهو الصوابُ بعَيْنه».

بمخالفة الحديث، فإنه ما من إمام من الأئمة، ولا فقيهٍ من الفقهاء إلا قد عمل بشيء من الحديث وترك شيئاً آخر، كما قال الإمامُ ابنُ عبد البر رحمه الله تعالى في «جامع بيان العلم وفَضْله»[١]: «ما أعلمُ أحداً من أهل العلم إلا وله تأويلٌ في آية، أو مذهبٌ في سُنَّة، رَدَّ من أجل ذلك المذهب سُنَّةً أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نَسْخ».

وقال الإمامُ القرافي: «ومما شُنِّعَ على مالكٍ رحمه الله مخالفتُه لحديثِ بيع الخيار[٢]، معَ روايته له، وهو مَهْيَعٌ مُتَّسِع، ومَسْلَكٌ غيرُ مُمتَنِع، فلا يوجدُ عالمٌ إلا وقد خالفَ من كتاب الله وسُنّةِ نبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ أدلةً كثيرة، ولكنْ لمُعارِضٍ راجحٍ عليها عندَ مُخالِفِها، وكذلك مالكٌ تركَ هذا الحديثَ لمُعارِضٍ راجحٍ عندَه، وهو عَمَلُ أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعَه، ولا بِدْعاً ابتَدَعَه»[٣].

ولذا استَغرَبَ العلامةُ قاسمُ ابنُ قُطلُوبُغا رحمه الله تعالى ما رواه الترمذيُّ قال: «سمعتُ أبا السائب يقول: كنّا عند وكيع، فقال لرجل عندَه ممَّن ينظرُ في الرأي: أشعَرَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، ويقولُ أبو حنيفة: هو مُثْلة! قال الرجل: فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنه قال: الإشعارُ مُثْلة. قال: فرأيتُ وكيعاً غضبَ غضباً شديداً، وقال: أقولُ لك: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقَّكَ بأن تُحبَسَ ثم لا تخرجَ حتى تَنزعَ عن قولك هذا»[٤].

قال ابنُ قُطلُوبُغا: «وكيعٌ ممَّن ينظرُ في الرأي، وله أقوالٌ رواها عنه ابنُ أبي شيبةَ وغيرُه، وفيها ما هو على خِلافِ ما رُوِيَ عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في ذلك الحكم، قاله لدليل آخرَ صَحَّ عندَه من ذلك المَرْويِّ بخُصوصِه»[٥].

---

(١) ٢: ١٤٨.

(٢) يعني: حديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وسيأتي تخريجُه والبحثُ فيه ص٢٤٤.

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص٤٤٩.

(٤) «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٩٠٦). وسيأتي الكلامُ في مسألة الإشعار ص١١٦.

(٥) «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لابن قطلوبغا ص٣٩.

ودعوى «مخالفة المُجتَهد الحديثَ» قديمةٌ حديثةٌ، فقد روى الإمام القاضي أبو عبد الله الصَّيْمريُّ رحمه الله تعالى في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»[١] بإسناده إلى محمد بن سماعة قال: كان عيسى بنُ أبان حَسَنَ الوجه، وكان يُصَلِّي معنا، وكنتُ أدعوه إلى أن يأتيَ محمدَ بنَ الحسن، فيقول: هؤلاء قومٌ يُخالِفُونَ الحديثَ، وكان عيسى حَسَنَ الحِفْظِ للحديث، فصَلَّى معنا يوما الصُّبْحَ، فكان يوم مجلس محمد، فلم أُفارِقْهُ حتى جلس في المجلس، فلما فَرَغَ محمدٌ أدنَيتُه إليه، وقلتُ له: هذا ابنُ أخيك أبان بن صَدَقة الكاتب، ومعه ذكاءٌ ومعرفةٌ بالحديث، وأنا أدعُوهُ إليك، فيأبى، ويقولُ: إنا نُخالِفُ الحديثَ. فأقبَلَ عليه وقال له: يا بُنيَّ، ما الذي رأيتَنا نُخالِفُه من الحديث، لا تَشهَدْ علينا حتى تسمعَ منا، فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمدُ بنُ الحسن يُجيبُه عنها، ويُخبِرُه بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل. فالتَفَتَ إليَّ بعدما خَرَجْنا، فقال: كان بيني وبين النُّور سَتْر، فارتفع عني، ما ظننتُ أنَّ في مُلكِ الله مِثلَ هذا الرجل يُظهِرُه للناس، ولزم محمدَ بنَ الحسن لزوماً شديداً حتى تَفقَّه».

وقال الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يأتيَ إلى خَبَر قد احتَمَلَ تأويلاتٍ، فيعطفَه على أحدها بلا دليل يدلُّه على ذلك، من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، ثم يزعمُ أنَّ مَنْ خالَفَ ذلك مُخالِفٌ لِـمَا رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وكيف يكونُ مُخالِفاً لِـمَا قد رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وقد تأوَّلَ ذلك على معنى يحتملُ ما قال؟! بل ما خالفَ إلا تأويلَ مُخالِفِهِ لحديثِ رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم، ولم يُخالِفْ شيئاً من حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم»[٢].

وقال أيضاً في مسألةٍ أخرى: «إنما وقعَ الخِلافُ بيننا وبينكم في التأويل، لا في نفسِ الحديث، لأنا قد صَرَفْنا الحديثَ إلى وَجْهٍ يحتملُه، فاعرفوا موضعَ خِلافِ التأويل من مَوضِع خِلافِ الحديث، فإنهما مختلفان»[٣].

---

(١) ص١٣٢. لكنْ في إسناده متهم، فليس اعتمادي عليها، بل على ما سيأتي بعده عن الطحاوي.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٦-١٤٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢: ١٣٤.

=

وفي كلامَيْه ضـرورةُ التفريق بين مخالفةِ الحديث ومُخالفةِ فَهْمٍ استَقرَّ في بعض الأذهان من الحديث[١]، وكثيراً ما تكونُ دعوى المُخالَفةِ نائشةً عن الخلطِ بينهما، كما جاء في قول هشام بن سعد لـمّا حاوَرَ الزهريَّ في فتواه بوقوع الطلاق المُعلَّق على النكاح، فقال له: «ألم يَبلُغْكَ أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا طلاقَ قبل نكاح، ولا عِتقَ قبلَ مِلك»؟ قال ابنُ شهاب: بلى، قد قاله رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، ولكنْ أنزلتُموهُ على خِلافِ ما أراد رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم»[٢].

ولذا أنكر الإمامُ بدرُ الدين العينيُّ رحمه الله تعالى على مَنْ يَدَّعي مُخالفةَ المُجتَهد الحديثَ من غير وقوفه على مدارك المُجتَهد فيه، وفرَّق بين مخالفة الحديث وتَرْك العمل بالحديث، فقال تعقيباً على قول ابن المُنذر في مسألة الكفالة عن الميت: «خَالَفَ أبو حنيفة الحديثَ»، قال العينيُّ: «هذا إساءةُ الأدب، وحاشا من أبي حنيفة أن يُخالِفَ الحديثَ الثابتَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم عند وقوفِه عليه، وكان الأدبُ أن يقولَ: ترك العملَ بهذا الحديث، ثم تَرْكُه في الموضع الذي تَرَكَ العملَ به: إما لأنه لم يثبتْ عنده، أو لم يقف عليه، أو ظهر عنده نَسْخُه»[٣]، قلت: أو لغير ذلك أيضاً[٤].

= وللإمام الطحاويِّ رحمه الله تعالى عِدّةُ تنبيهاتٍ إلى هذا المعنى في مواضعَ من «شـرح معاني الآثار»، فمن ذلك قولُه في ١ : ٣٩٩: «فلم نُخالِف هذا الحديث، وإنما خالفنا تأويلَ أهل المقالةِ الأُولى». وقولُه في ٣: ١٤٩ : «إذا كان ليسَ في هذا الحديثِ ما ينفي ما يقولُ أبو حنيفةَ وسُفيان، لم يكنْ فيه حُجّةٌ عليهما، لأن مخالفَهما ليسَ بالتأويل أَوْلى منهما». وقولُه في ٤ : ٣٥: «ولَسْنا ندفعُ من ذلك شيئاً لصِحّةِ مخرجه، ولكنّا نُخالِفُ التأويلَ الذي تأوَّلَها عليه أهلُ المقالةِ الأُولى».

(١) وسيأتي في هذا المعنى قولُ المُؤلِّف رحمه الله (ص٤٥١ ـ مسألة٧٧): «فلا يُعَدُّ أبو حنيفة مُخالِفاً للحديث الصحيح بمِثْلِ هذا، بل يكونُ مُخالِفاً لرأي بعض المُجتهدين، وله ذلك».

(٢) ستأتي القِصّةُ بتخريجها في مسألة الطلاق قبل النكاح برقم (٨١) ص٤٦٧ تعليقاً.

(٣) «عمدة القاري» ١٢: ١١٣.

(٤) وفي هذا المعنى قولُ المُؤلِّف رحمه الله (ص٣٠٤ ـ مسألة ٤٥): «لا كلام في الحديث من جهة الإسناد ...، لكنَّ أُفُقَ المُجتَهد أوسَعُ، ونَظَرَه في الحديث غيرُ قاصِـر على ناحية، فيظهرُ لهذا من =

وقال العينيُّ أيضاً تعقيباً على قول ابن خُزيمة في حديث ابن مسعود في سُجُود السَّهْو: «لا حُجَّة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه ...»، قال العينيُّ: «لا نُسَلِّمُ أنهم خالفوه، فلو وقف هذا المُعتَرِضُ على مَدَارك هذه الصُّورة لَـمَا قال ذلك»، وذكر العينيُّ أربعةَ مَدَارك، ثم قال: «فإذا وَقَفَ أحدٌ على هذه المَدَارك لا يَصدُرُ منه هذا الاعتراضُ، ويَحرُمُ عليه أن يَنسُبَ أحداً إلى مُخالَفَة السُّنَّة بعد العِلْم بها»[١].

وسيأتي في هذا الكتاب نَقْدُ العلامة التُّوْرْبِشتي المتوفى سنة ٦٦١هـ، رحمه الله، مَنْ يدَّعي في خُصُومه مخالفتَهم الحديثَ، وفيه قولُه: «وأقصى ما يُرمَى به المُجتَهِدُ في قَضِيَّةٍ يُوجَدُ فيها حديثٌ يُخالِفُهُ، أن يُقالَ: لم يَبلُغْهُ الحديثُ، أو بَلَغَه من طريق لم يَـرَ قَبُولَه»[٢]، يعني: إذا تَحقَّقَتِ المُخالفةُ فِعْلاً، وإلا فربما لا تكونُ مُخالفةً، وإنما تكونُ تأويلاً أو حَمْلاً للحديث على وجه صحيح، كما تَقَدَّمَ بيانُه.

والواقعُ أن دعوى مخالفة المُجتَهد للحديث: كثيراً ما تُطلَقُ من باب التشنيع عليه والتعصُّب ضِدَّه، لا من باب البحث العلمي وقَـرْع الحُجَّة بالحُجَّة، وقد قال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في مُقدِّمة «نصب الراية» ـ وهي المُسماة «فقه أهل العراق وحديثهم» ـ: «ومَنْ تحامَلَ على أئمتنا: إما راوٍ جامِدٌ، لا يَنتَبِهُ إلى دِقَّةِ مدارك أئمتنا في الفقه، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المُخالِفُ للحديث دونهم، أو زائغٌ صاحبُ بدعة، يظنُّ بهم أنهم على ضلال، وهو الضالُّ المسكين»[٣].

ونقل المُؤلِّفُ في «تأنيب الخطيب»[٤] عن النجم الطوفي الحنبلي قولَه في «شـرح

= عِلَّةٍ تمنعُ من الأخذ بظاهره ما لا يَظهَرُ للآخر، ويعتني هذا المُجتَهِدُ بمُوافقة الحديث للأصول المُجمَع عليها فوق اعتناء ذاك المُجتَهد بهذا، وهكذا يَتَّسِعُ نِطاقُ الكلام».

(١) «عمدة القاري» ٧: ٣٠٦.

(٢) انظر (ص١١٩ ـ مسألة ٨).

(٣) «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٣٣٦.

(٤) ص١٤٤=٢٨١.

مختصر الروضة»[1]: «وجملةُ القول أنه (يعني: أبا حنيفة) قطعاً لم يخالفِ السُّنةَ عِناداً، وإنما خالفَ فيما خالفَ اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججُه بين أيدي الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصفَ منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حُسّاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد».

هذا، وقد ادُّعيَت مثلُ هذه المُخالفةِ في غير الإمام أبي حنيفة وأصحابه، حتى ألّفَ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ـ وهو أحدُ مَن تفقَّه على الشافعي، إلا أنه استقرَّ مالكياً في آخر أمره ـ كتاباً سمّاه «الردّ على الشافعيِّ فيما خالفَ فيه الكتاب والسنة»[2]، قال العلامةُ تاجُ الدين السبكيُّ[3]: «وهو اسمٌ قبيح»[4].

---

(١) ٣: ٢٩٠.

(٢) كذا ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٤: ١٥٩-١٦٠، وابن فرحون في «الديباج المذهب» ٢: ١٦٤، والصفدي في «الوافي بالوفيات» ٣: ٢٧٢، والتاج السبكي في «طبقات الشافعية» ٢: ٦٩، والزركلي في «الأعلام» ٦: ٢٢٣.
وذكره المؤلفُ في «إحقاق الحق» ص٢٧ باسم «ما خالف فيه الشافعيُّ كتابَ الله وسنة رسوله صَلَّى الله عليه وسَلَّم».

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٦٩.

(٤) ويُستَغرَبُ من شيخ الإسلام تقي الدين السُّبكيِّ رحمه الله تعالى تفريقٌ ذكرَه بين أسباب عَدَم عمل المُجتَهِدِ بالحديث، فقال في «رسالته في حَتْميّة لا اجتهاد مع النص» ص٥٣-٥٤: «أما ما قام الدليلُ عند الشافعي على طعنٍ فيها (أي: في السُّنة) أو نَسْخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نَحْوِ ذلك؛ فليس الكلام فيه، وليسَ هذا تَرْكاً لها، وإنما التركُ للحديثِ أن لا يُعمَلَ به أصلاً، كما يقولُه مَن تركَ الحديثَ لعمل أهل المدينة، أو للقياس، أو لعدم فِقهِ الراوي، أو لعملِهِ أو عمل صحابي بخِلافِه، ونَحْوِ ذلك، هذا هو الترك».
ثم قال في موضع آخر منها ص٨٣-٨٤: «إن العلماء رضوان الله عليهم لكُلٍّ منهم أصولٌ وقواعدُ قد بنى مذهبَه عليها، لأجلها ردَّ بعضَ الأحاديث، كما هو مذهبُ مالك في عمل أهل المدينة وغيره، ومذهبُ أبي حنيفة في عِدّة مسائل. وأما الشافعيُّ فليس له قاعدةٌ يردُّ بها الحديث، فمتى صحَّ الحديثُ قال به». انتهى بتصـرُّف يسير.
ثم قال في خاتمتها ص١١٥: «قد بان بما ذكرناه امتيازُ الشافعيِّ بقوله: إذا صحَّ الحديثُ فهو =

رابعاً: لمحات من منهج المؤلف في نَقْدِ رواة الحديث في هذا الكتاب:

تكلَّم المُؤلِّفُ في عَدَدٍ لا يُستَهانُ به من رواة الحديث في كتابه هذا تعديلاً أو تجريحاً، وربما يَستَوقِفُ القارئَ أنَّ كثيراً من هؤلاء الذين تكلَّم فيهم هم من الثقات، بل بعضُهم من رواة «الصحيحين»، ومع ذلك ترى في الكتاب تجريحاً لهم، وإذا ما رجع القارئُ إلى ترجمةِ أحدهم في كتب الجرح والتعديل لرأى أنَّ الجرحَ الذي ذكره المُؤلِّفُ في كتابه هذا فيه هو قولٌ لأحد النُّـقّاد يُقابِلُه قولٌ آخرُ من ناقدٍ آخرَ في توثيقه، أو تُقابِلُه أقول لجماعة من النُّـقّاد في توثيقه، فلماذا ذكر المُؤلِّفُ قولاً وسكت عن آخر؟ أو ذكر قولاً وسكت عن أقوال؟

أقولُ في الجواب عن ذلك: لو كان المُؤلِّفُ يُريدُ الحكمَ على الراوي مُطلقاً لكان هذا الإشكالُ وارداً عليه، حيثُ يجبُ على الناقد أن يَستَوفيَ كلامَ النُّـقَّاد في تعديل الراوي أو تجريحه قبل إصدار الحكم عليه، ولكنْ لم يكنِ المُؤلِّفُ يُريدُ هذا، فليس كتابُه كتاباً في الجرح والتعديل، ولا كتاباً في رجال الحديث ورواته، وإنما كان يُريدُ إبراز جانبِ جَرْحٍ في الراوي الثقة، لا يحطُّه عن مرتبته، ولكنه جانبٌ قد ينظرُ إليه المجتهد في حديث هذا الراوي، فيتركُ العملَ به في بعض المسائل، لا سيّما إذا ورد في المسألة دليلٌ آخرُ يُخالِفُه أو حديثٌ يُعارِضُه أو غير ذلك من القواعد والأصول المُستقرةِ في نظر المجتهد.

= مذهبي، وأنه أمرٌ ذخره الله وخصَّه به، فلم يَبلُغنا ذلك عن غيره من الأئمة، وإن كان كلُّهم قائلاً بالحديث غيرَ خارج عنه».

أقول: من تركَ العملَ بالحديث لعمل أهل المدينة، أو لعمل راويه الصحابي بخلافه، أو لعدم اشتهاره فيما تعمُّ به البلوى، أو نحو ذلك؛ إنما يرى مِثلَ هذه الأسباب علامةً على النَّسْخ، أو قرينةً للتخصيص أو التأويل أو نحو ذلك؛ على ما بيِّن في مظانِّه من كـتب الأصول، وفي ثنايا هذا الكتاب شيءٌ منه، فالتفرقةُ بين هاتين الجملتَيْن من الأسباب ـ حيثُ عَدَّ الجملةَ الثانيةَ من الأسباب تركاً للحديث دون الجملة الأُولى ـ غيرُ ظاهرة.

أما القياسُ وفقه الراوي؛ فلم يَصِحَّ تركُ العمل بالحديث بهما في مذهب أبي حنيفة، كما سيأتي في خاتمة هذا الكتاب ص٧٤٢.

وفي مُقابل ذلك، يُريدُ إبراز جانب في الراوي الضعيف، لا يرفعُه إلى مرتبة الثقة أو الصدوق، ولكنه جانبٌ قد ينظرُ إليه المُجتَهدُ في حديث هذا الراوي، فيعمل به في بعض المسائل، لا سيّما إذا تأيّد بدليل آخرَ أو وافقَ أصلاً أو قاعدةً عنده[١].

وإليك المثال، ليتضحَ المقال:

١ـ محمدُ بنُ إسحاق:

ذكره المُؤلِّفُ في مواضع، وأعلَّ عنعنته بقوله: إنه «مُدلِّسٌ وقد عَنْعَنَ، فلا يُحتَجُّ بخَبَره»[٢]، وقوله: «أقلُّ ما فيه أنه مُدلِّس، لا تُقبَل عَنعَنَتُه»[٣]، ولذا كان يأتي له بمُتابعة عند الاحتجاج بحديث رواه بالعنعنة، كما تراه في مواضع أخرى[٤].

لكنه في موضع آخر قال: «محمدُ بنُ إسحاق قد طال الأخْذُ والرَّدُّ فيه، وكثيرٌ من النُّقَّاد وَثَّقُوهُ إطلاقاً، واستَقَرَّ الأمرُ عند الجمهور على أنه مُدلِّسٌ لا يُحتَجُّ بحديثه وحدَه إذا عنعن، لكنْ لا يستلزمُ هذا رَدَّ كُلِّ ما عنعن فيه، وأصحابُنا يأخذون بروايته إذا كانت تدلُّ

(١) وقد كنتُ سألتُ شيخَنا العلامةَ المُحدِّثَ محمد عوامة حفظه الله تعالى عن فَهْم كلام المُؤلِّف في نقد الرواة على هذا النَّحْو، فأجابني بالموافقة، وقال ما معناه: هذا هو فقه الجرح والتعديل الذي تميَّز به الكوثريّ، وغفل عنه المُعلِّمي في «التنكيل»، فسار على قواعد علم الجرح والتعديل، من غير أن يفطنَ لِـمَلحَظِ الكوثري. انتهى.
وفي مُقدِّمة «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٧: أن الكوثريَّ «عالـمٌ مَلَكَ علمَ الجرح والتعديل، ومَلَكَ تاريخَه، ومَلَكَ فِقهَه، يُخيَّلُ إليك أنه في قمة جبل شامخ لا يُستطال، مَلَكَ من العلوم زمامَها ليُغربِلَ منها كلَّ زيفٍ ودخيل، فترى العالـمَ يتعبُ في تنقيح المسألة طويلاً، وهي عند الكوثريِّ على طرف اللسان أو القلم ينثرُها نثراً».
قلت: وقد لمستُ هذا المذكور أخيراً في تنقيح مسائل هذا الكتاب مرّات، ومَن ذاق عَرَف.

(٢) انظر ص٨٠ ـ مسألة ١.

(٣) انظر ص٢٠٤ ـ مسألة ٢٨.

(٤) انظر ص٣٦٣ و٥٣٦ ـ مسألة ٥٥ و٩١.

على ما هو الأحوط، ولا سيَّما عند وجود قرائن تُؤيِّدُها، وكان ابنُ المديني شيخُ البخاري يحتجُّ بحديث ابن إسحاق، فلا يكونُ رَدُّ عنعنته موضعَ اتفاق، فيُحسَبُ حِسابُ حديثه في باب الاحتياط عند احتفافه بقرائن»[١].

فقد يبدو بين الكلامين تعارضٌ وتناقضٌ في الظاهر، ولكنهما في الواقع منسجمان تمام الانسجام، فالأصلُ ردُّ عنعنة ابن إسحاق، لكنْ قد يقبلُها المُجتَهِدُ في مواضع لقرائنَ تقومُ عنده، أو احتياطاً، أو نحو ذلك، ما دام للقَبول مُستَنَدٌ، وهو وجود قول به عند النُّـقَّاد.

٢ـ فَرَج بن فَضَالة:

ذكره المُؤلِّفُ في مسألة (تخليل الخمر)، ونقل تضعيفَه عن الدارقطني، ثم تعقَّبه بقوله: «لكنْ في «تاريخ الخطيب»: قال أبو زكريا ـ يعني: ابنَ معين ـ : فَرَجُ بنُ فَضَالة: صالح، وقال ابنُ المديني: هو وَسَطٌ، وليس بالقوي، وقال أحمدُ: هو ثقة. اهـ. وروى عنه شُعبةُ ووكيعٌ وغيرُهما، وأخرج له أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه، والمُجتَهِدُ قد يَتَرَجَّحُ عنده روايةُ مِثْلِه إذا احتفَّت بقرائن»[٢].

فليس مرادُه هنا تقويةَ فَرَج مُطلَقاً، بل مرادُه التنبيهُ إلى وجود توثيق فيه قد ينظرُ المُجتَهِدُ إليه، فيعملُ به في مواضعَ لقرائنَ تقومُ عنده.

٣ـ المغيرةُ بنُ زياد:

ذكره المُؤلِّفُ في مسألة (تخليل الخمر) أيضاً، قال: «المُغيرةُ: وإن اختلفوا فيه، لكنْ أخرَجَ له أصحابُ السنن الأربعة، وفي «تهذيب التهذيب»: وثَّقه وكيعٌ، وابنُ معين، والعجليُّ، وابنُ عـمار، ويعقوبُ بنُ سفيان. وفي «التقريب»: «صدوقٌ له أوهام». فلا يُستَغرَبُ أن يَتَمَسَّكَ برواية مِثلِه المُجتَهِدُ»[٣]. وهذا يُقالُ فيه ما قيل في الذي قبله.

---

(١) انظر ص٧٢٩ ـ مسألة ١٢٤.

(٢) انظر ص٢١٩ ـ مسألة ٣٠.

(٣) انظر ص٢٢٠ ـ مسألة ٣٠.

٤ و٥ ـ همامُ بنُ يحيى العَوْذيُّ، وسعيدُ بنُ أبي عروبة:

وكلاهما من رجال «الصحيحين»، وقد قال المُؤلِّفُ في مسألة (طلوع الشمس في أثناء الصلاة): «في أحد السَّنَدَين إليه همام، وهو سَيِّئُ الحِفظِ عند يحيى بن سعيد القَطَّان، وفي السَّنَد الآخر ابنُ أبي عَرُوبةَ، وهو مُدلِّسٌ وقد عنعن، والمُجتَهِدُ يحسبُ حِسابَ هذا وذاك»[١].

وآخرُ كلامه ظاهرُ الدلالة على أنه لا يُريدُ جَرْحَهما بما ذكر مُطلقاً، بل التنبيهَ إلى قولٍ عند النُّقَّاد فيهما، قد يعملُ به المُجتَهِدُ في مسألة أو مسائل، فيُعِلُّ الحديثَ به، لقرائنَ تقتضي ذلك عنده.

فهذه خمسةُ أمثلةٍ ـ وأكتفي بها اختصاراً ـ تدلُّ على مُراد المُؤلِّف رحمه الله تعالى من كلامه في رواة الحديث في كتابه هذا، وقد اخترتُها لتنبيهه فيها ـ إشارةً أو تصريحاً ـ على مُراده المذكور، فإذا رأيتَ بعد ذلك كلاماً له في هذا الكتاب في راوٍ ما تعديلاً أو تجريحاً فاعلم أن ذلك لا يعني بالضرورة تعديلَه بإطلاق، أو تجريحه بإطلاق، بل قد يكونُ للمَلحَظ الذي ذكرتُ، لا سيَّما إذا كان الراوي ثقةً وذكر فيه تضعيفاً، أو ضعيفاً وذكر فيه توثيقاً.

ومثالُه سعيدُ بنُ أبي عروبة المذكور قبل قليل، فقد ذكره بالتدليس، ونـبَّه إلى أنَّ المُجتَهِدَ يحسبُ حِسابَه، ثم إنه ذكره بالتدليس في ثلاثة مواضع أُخَر[٢]، من غير إشارة إلى أنه حكمٌ عامّ، فتُعَلُّ عنعنةُ ابن أبي عروبة مُطلقاً، أو حكمٌ خاصٌّ قد يعملُ به المُجتَهِدُ في حالات لقرائن. والأصلُ في ذلك حَمْلُ بعض كلامه على بعض، فلا يكونُ حكماً عاماً إذن، ويُؤكِّدُ ذلك أن الحافظَ ابنَ حجر عَدَّ ابنَ أبي عروبة في المرتبة الثانية من المُدلِّسين، وهم «من احتمل الأئمةُ تدليسَهم، وأخرجوا لهم في «الصحيح»؛ لإمامتهم وقِلَّةِ تدليسهم في جَنْب ما رَوَوا»[٣].

---

(١) انظر ص٢٩٧ ـ مسألة ٤٢.

(٢) انظر ص٢٨٢ و٢٨٨ و٤٨٤ ـ مسألة٤١ و٤٢ و٨٤.

(٣) انظر: «طبقات المُدلِّسين» لابن حجر، رقم (٥٠).

وأرى أنَّ في هذا القَدْر كفاية، وإن كان الأمرُ أوسَعَ من ذلك، وما هي إلا «لمحات»، واللهُ المُوفِّق[١].

خامساً: الاحتجاج بالحديث المُرسَل عند الكوثري:

والكلامُ فيه قريبٌ من الكلام في الرواة، حيثُ يبدو لغير المُتأمِّل في كلام الإمام الكوثريِّ أنَّ فيه تعارضاً في هذه المسألة، وذلك أنه في كلامه على الأحاديث التي يُوردُها ابنُ أبي شيبة تراه يَصِفُ كثيراً منها بالإرسال في سياقِ إعلالها أو تضعيفها، فيقول: «الحديث الأول مُرسَل» أو «الخبر الأخير مُرسَل» ونَحْو ذلك[٢]. وفي المقابل تراه يَستَشهِدُ في مسائلَ أخرى بأحاديثَ مراسيل.

والجوابُ عن ذلك: أنَّ الكوثريَّ يحتجُّ بالمُرسَل، شأنُه في ذلك شأنُ سائر الحنفية، ولكنَّ الحديثَ المُسنَدَ عندهم أقوى وأرجحُ من الحديث المُرسَل، فذِكْرُه بعضَ الأحاديث بالإرسال في سياق الإعلال: فيه تنبيهٌ إلى وَصْف مهم في الحديث، وهو الإرسال، وهذا الوَصْفُ لا بُدَّ من مُلاحَظتَه فيما لو عارضه حديثٌ مُسنَدٌ، فيُقَدَّمُ المُسنَد، كما لا بُدَّ من مُلاحَظته فيما لو عارضَه دليلٌ آخرُ من كتاب أو إجماع أو عَمَل مُتوارث ونحو ذلك.

وهذا يعني أنه إذا أعلَّ حديثاً بالإرسال، فينبغي أن يُفهَمَ هذا الإعلالُ بما يذكرُه قبلَه أو بعدَه في المسألة نفسِها من أدلة وأحاديث، ولا يصحُّ أن يُقتَطَعَ هذا الإعلالُ من سياقه العام، ويُقال: إنه يُضعِّفُ المُرسَلَ مُطلقاً.

وقد صَـرَّحَ بذلك في مواضع، منها قوله في مسألة (استئناف النكاح عند إسلام

---

(١) وبهذا الذي بيَّـنتُ هنا من منهج المؤلف في نقد رواة الحديث؛ يندفعُ ما أورده السَّيِّـدُ أحمدُ ابنُ الصِّدِّيق الغماري رحمه الله في ردّه على الكوثريّ، فإنّ كتابَ الغمـاريِّ مبنيٌّ على هذه الدَّعْوى المُضمحِلّة، وردَّد مثلَها الدكتور كيلاني محمد خليفة في «منهج الحنفية في نقد الحنفية» ص٣٣٣.

(٢) كما في ص٧٦ و٢٣٩ وغيرها.

الزوج بعد إسلام زوجته): «مرسلٌ لا يُحتَجُّ به في هذا الموضوع خاصَّة»[١]، وقولُه في مسألة (ما تُتلِفُه الماشيةُ بالليل): «فكيفُ يحتجُّ به مَنْ لا يحتجُّ بالمُرسَل، ولا سيَّما في مُعارضة ما هو صحيحٌ بالاتفاق»[٢].

وقولُه الأخيرُ هذا يُفيدُ أمراً آخر، وهو أنه يُعِلُّ الحديثَ بالإرسال من باب نَقْض أدلة المُخالِف على أصوله.

أما احتجاجُه بالمراسيل فلا إشكالَ فيه على مذهبه، ولكنه يُشكِلُ من جهة عَدَم إلزام المُخالِف به، ولذلك كان الكوثريُّ يَسلُكُ في احتجاجه بالمرسل مسالك:

أولُها: أن يأتي له بشواهد وقرائن تُقوِّيه[٣]، ومن ذلك قولُه: «فإذا لم يُقبَل مُرسَلُ مِثلِه مع كثرة ما يُؤيِّدُه فممن يُقبَلُ المُرسَل»[٤].

ثانيها: أن يكونَ في مسألة لا نَصَّ فيها، أو كُلُّ ما ورد فيها معلول، فيُحتَجُّ بالمُرسَل حينئذ[٥].

ثالثُها: أن يكونَ احتجاجُه به من باب إقامة الـحُجَّة على من يحتجُّ بالمُرسَل خاصَّة، ومن ذلك قولُه: «وهو مرسلٌ صحيحٌ عند النُّـقَّاد، وابنُ أبي شيبة ممن يحتجُّ بالمُرسَل»[٦]، أي: فيلزمُه قَبُولُه.

وبهذا يتبيَّنُ أنه لا تعارض في كلامه حيثُ يُعِلُّ الحديثَ بالإرسال تارة، ويستشهدُ بالمراسيل. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ص٢٠٩ ـ مسألة ٢٨.

(٢) انظر ص٤٥٠ ـ مسألة ٧٧.

(٣) كما في ص٣٦٤ و٣٦٨ و٣٩٣ ـ المسائل: ٥٥ و٥٦ و٦١.

(٤) انظر ص٥٣٥ ـ مسألة ٩١.

(٥) كما في ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ـ المسألة ٦٤.

(٦) انظر ص١٠٩ ـ مسألة ٦.

سادساً: قواعدُ عامة، وكلماتٌ جامعة، نثرها المُؤلِّفُ في كتابه:

نثر المُؤلِّفُ في بحوثه في هذا الكتاب كلماتٍ جامعة، وقواعدَ عامة، رأيتُ في إبرازها فائدة، فقمتُ بجَمْعِها وترتيبها وضَمِّ كُلِّ كلمةٍ منها إلى نظائرِها، وأذكرُها هنا تحتَ عناوين:

١ـ التسامح في الاختلاف الفقهي:

ويُعَدُّ هذا المعنى أحدَ مقاصِدِ هذا الكتاب، إذ ليست غايةُ المُؤلِّفِ الانتصارَ لأبي حنيفة في هذه المسائل التي انتَقدَه فيها ابنُ ابي شيبة وردَّ قول غيره من الأئمة الفُقَهاء، وإنما الغايةُ التنبيهُ إلى أنّ هذه المسائلَ هي مسائلُ اجتهادية، تختلفُ فيها أنظارُ المُجتَهدين، وتَتَعدَّدُ مسالكُهم ومآخِذُهم فيها، معَ بيانِ الجواب عن الحديثِ الواردِ في المسألةِ عندَ مَنْ لم يَعمَل به منهم.

وينبني على ذلك أنه ينبغي أن تكونَ هذه المسائلُ وأمثالُها من الفروع الفقهية موضعَ تَسامُح في شرعية الاختِلافِ فيها لا تشدُّد، وانسجام بين المُختَلِفينَ لا تعصُّب، وإقرارٍ لتعدُّد الآراء لا إنكار.

وقد عُني المُؤلِّفُ بإبراز هذا المعنى في صريح كلامه في مواضع من هذا الكتاب، فمن ذلك قولُه: «المسائلُ الاجتهادية ليسَت بموضع للبَتِّ فيها»، وقولُه: «الإفتاءُ إنما هو موضعُ تخطئة، وليس بموضع تكذيب»[1].

وهاتان الكلمتان من المؤلف رحمه الله تعالى تُعدّان أصلاً عاماً، لا ينبغي أن يُغفَلَ عنه، فإذا رأيتَه ينتصرُ لرأي الإمام أبي حنيفة في مسألة، ويحشدُ له الأدلة، ويُجيبُ عن أدلة المُخالفين، ويذكرُ مَن وافقه فيها من الأئمة المُجتهدين، فليس معنى هذا أنه يحجرُ الحقَّ في هذا الرأي، وينفي ما سواه، ويُلغيه من أن يكون له اعتبار، غايةُ ما يُريد: أنّ رأيَ الإمام رأيٌ

---

(١) ونحوُهما قولُه في «تأنيب الخطيب» ص٢٣=٤٩: «لا يُستَساغُ التشنيعُ في المسائل الاجتهادية»، وقولُه فيه أيضاً ص١٣٢=٢٥٩: «القولُ بتأثيم المجتهد المُخطئ ـ على فرض ثبوت خطئه ـ قولُ أهل الزيغ».

وجيه، له أدلتُه المعتبرة، ووجهةُ نظرٍ قوية، وفهمٌ مقبولٌ للأدلة الأخرى الواردة في المسألة، ثم إنه قد يكون راجحاً في نظر المؤلف، وقد يكونُ مرجوحاً.

وقد أكّد المؤلفُ هذا المعنى بقوله في مسألة الوتر بركعة واحدة، وقد ساق أدلة الإمام فيها: «تلك حُجَجُ فقيه المِلّةِ في ترجيح ما رجَّحَه في تلك المسائل، وليس معنى هذا مَنْعَ أهل الاجتهاد من أن يَرَوا خِلافَ رأيه»[١].

وعليه، فإنّ قبولَ الرأيين في المسائل الاجتهادية، وتسويغَ الاختِلافِ فيها: هو المسلكُ الذي أراد المؤلفُ تقريره في بحوث كتابه هذا، من غير إنكارٍ على أحدٍ من المُجتهدين فيما انتهى إليه فيها، يدلُّ عليه قولُه في مسألة الصلاة على المقبور: «والخِلافُ فيه قديمٌ، بحيثُ لا يُعَدُّ فريقٌ من المُختَلِفين في ذلك مُخالِفاً للأثر الثابت من حَضْـرة النبيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وللنَّظَر فيه مُتَّسَع»[٢].

وقولُه في مسألة زيادة ركعة خامسة سَهْواً: «وإعادةُ الصلاة عند عَدَم القعود في الرابعة مسألةٌ اجتهاديةٌ لا نصَّ فيها لأحدِ الطـرَفَين، غير ردِّها إلى الأصول العامة، وذلك مما تختلفُ فيه الأنظارُ، من غير تَصَوُّر مُخالفةٍ للآثار»[٣].

وقولُه في مسألة كَسْـر القَصْعة وضمانها: «أمرُ الخِلافِ فيه سَهْلٌ، من غير أن يُرمَى أحدُ الفريقين بمخالفة الحديث»[٤].

---

(١) انظر ص٥٩٣ ـ مسألة ٩٨.

(٢) انظر ص١١٥ ـ مسألة ٧.

(٣) انظر ص١٥١ ـ مسألة ١٦.

(٤) انظر ص٤٢٠ ـ مسألة ٦٩. ويُلاحَظُ هنا أنّ ابنَ أبي شيبة أخطأ في نسبة القول الذي ذكره لأبي حنيفة، والصوابُ أنه قولُ مالك، فصارت دعوى مخالفة الحديثُ مُتوجِّهةً إليه، ومع ذلك ختم الكوثريُّ المسألة بهذه الكلمة، مما يدلُّ على أنّ الأمرَ عنده أعمُّ من أن يكون انتصاراً لأبي حنيفة، بل هو انتصارٌ لمسالك الأئمة الفقهاء عامة، وبيان مداركهم في الفهم والاستنباط، وتنزيهُهم عن أن يُرمى أحدُهم بمخالفة الحديث.

وقولُه في مسألة صدقة الخيل والرقيق: «فظهرَ من ذلك أنّ أبا حنيفةَ لم ينفرد بتلك المسألة، وأنّ له مَدارِكَ قويّةً وحُجَجاً ناهضةً، مع الاعتراف بأنَّ الاجتهادَ في هذه المسألة له مُتَّسَعٌ، فلا نَتَسـرَّعُ في تخطئةِ أحدِ الطرفَين»[١].

وقولُه في مسألة رفع الإمام صوتَه بـ«آمين»: «فبانَ أنَّ هذا الموضعَ ليس بموضع تهويل، بل الأمرُ سهلٌ ميسور»[٢].

وقوله في مسألة الصلاة أثناء الخطبة: «على أنّ للاجتِهادِ مُتَّسَعاً في المسألة بالنَّظَر إلى أدلة الفريقَيْن»[٣].

ومما يتصل بهذه المسألة ـ ولعله ينبني عليها من بعض الوجوه ـ أنّ المسائل الفقهية الاجتهادية دائرةٌ بين الصواب والخطأ، لا بين الحق والضلال، وقد نـبّه المُؤلِّفُ إلى هذه القضية في مواضع من كتبه، فمن ذلك قولُه في «إحقاق الحق»: إنّ «التمييزَ بين المسائل الاجتهادية ليس من قبيل تمييز الحق من الباطل، بل من قبيل تمييز الصواب من الخطأ؛ ظناً في مذهب أهل الحق، وليس أئمة الاجتهاد من أهل الباطل أصلاً، بل هم مأجورون، سواء أصابوا أم أخطؤوا، بخِلافِ أهل الباطل، وأئمة الاجتهاد في الفروع على هدى من ربهم، وقد برئت ذمةُ من تابعهم عند أهل الحق»[٤].

وقولُه في «مقالاته»: إنّ «المسائل المجتهد فيها تدور بين الإصابة والإخطاء، بدون تأثيم قائلها أصلاً عند أهل الحق، لا بين الحق والباطل كما هو عند أهل الزيغ المؤثمين للمخطئ في الاجتهاد»[٥].

---

(١) انظر ص٥٦٠ ـ مسألة ٩٥.

(٢) انظر ص٥٦٨ ـ مسألة ٩٦.

(٣) انظر ص٦٦٥ ـ مسألة ١١٢.

(٤) «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» ص٣٢.

(٥) «مقالات الكوثري» ص١٧٩.

٢ـ صِحّةُ الحديث لا تقتضي بالضرورة العملَ به:

اهتمَّ المُؤلِّفُ في ثنايا كتابه هذا أن يُفرِّقَ ما بين تصحيح الحديث أو تضعيفه من جهة، والعمل به أو تَرْكِه من جهة أخرى، والأولُ هو وظيفةُ النُّقّاد من المُحدِّثين، والثاني هو وظيفةُ المُجتَهدين من الفقهاء.

وقد صرَّح المؤلفُ بهذا المعنى في قوله: «ليسَ مُجرَّدُ سلامةِ إسنادِ الحديث بكافٍ في الأخْذِ بظاهره، بل لا بُدَّ من سلامة المتن من مُخالَفَة ما هو أقوى منه، من كتابٍ وسُنَّةٍ وأصْلٍ مُجمَعٍ عليه، فالشُّذُوذُ والعِلّةُ يمنعان الأخْذَ به، فيُتوقَّفُ عن العمل بظاهره»(١).

وهذا كلامٌ دقيقٌ يستدعي تأمُّلاً ليظهرَ على وجهه، فقولُه: «في الأخذ بظاهره»، يعني: أنّ الحديثَ إذا صَحَّ على طريقة المُحدِّثين وأصولهم، فما زال للفقيه نظرٌ آخرُ في متنه، وقد يظهرُ له بعد النظر فيه عَدَمَ الاحتجاج به، لأدلةٍ عندَه تقتضي ذلك، إلا أنّ نَظَرَ الفقيه هذا لا يعودُ على أصل الحديث بالتضعيف، وإنما يعودُ عليه بتركِ ظاهره، وتأويلِه بما يُوافقُ تلك الأدلةَ التي استندَ إليها في عَدَم الاحتجاج به، ولذا قال في آخره: «فيُتوقَّفُ عن العمل بظاهره».

وينبغي أن يُحمَلَ على هذا المعنى قولُه في موضع آخر: «وأما إخراجُ مالكٍ لحديثه في «الموطأ»، فلا يستلزمُ أن يكونَ منصوصاً عنده على أنه صحيح، والصِّحّةُ فَرْعُ الخُلُوِّ من العِلَل، وقد أخرج مالكٌ في «الموطأ» نحوَ سبعين حديثاً مُسنَداً لم يأخذ بها لمُخالَفَتها لعمل أهل المدينة، وهي علةٌ قادحةٌ في صِحّةِ الحديث عنده، والحديثُ لا يُعَدُّ صحيحاً عند المُجتَهِدِ ما لم يخلُ من العلل في نَظَره»(٢).

فقولُه: «لا يستلزمُ أن يكون صحيحاً» وقولُه عن مُخالفةِ الحديثِ عملَ أهل المدينة: إنها «علّةٌ قادحةٌ في صِحّةِ الحديثِ عندَه» أي: عند مالك، لفظُ «الصِّحّة» محمولٌ فيهما

---

(١) انظر ص٣٠٥ ـ مسألة ٤٥.

(٢) انظر ص٣٨٤ ـ مسألة ٥٩.

على الصِّحّة المُستَلزِمةِ للعمل بالحديث والأخذ به، لا الصِّحّة الاصطلاحية التي هي أحدُ شـروط العمل[(١)]، بقرينة قوله في آخره: «والحديثُ لا يُعدُّ صحيحاً عند المجتهد»، فتقييدُه بـ«المجتهد» فيه إشارةٌ إلى ما ذكرت.

ثم ظفرتُ من كلام المُؤلِّفِ نفسِه ـ لكنْ في غير هذا الكتاب ـ بما يُؤيِّدُ هذا الفهم لعبارتِه المذكورة آنفاً، فقد قال في تعليقه على «شـروط الأئمة الخمسة» للحازمي: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفُقهاءِ في هذا الباب، فإن الحفّاظ إنما يُريدون صِحّةَ الحديثِ المُعيَّن إذا كان مُرسَلاً [مَثَلاً][(٢)]، وهو ليس بصحيح على طريقهم، لانقِطاعِه وعدم اتصالِ إسنادِه إلى النبيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وأما الفُقهاءُ فمُرادُهم صِحّةُ ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث»[(٣)].

وقال في موضع آخر منه، في كلامِه عن الأحاديث التي أخرجها البخاريُّ ومسلم، وترجَّح عند المُجتَهد خِلافُها: إنّ «ذلك لا يُنافي الصِّحّةَ عند المُحدِّثين، لأن الترجيحَ راجعٌ إلى فَـهْم المتن، وإلى عِلَلٍ لا يَعُـدُّها المُحدِّثُ قادِحة، وفي «الانتصار والترجيح للمذهب

---

(١) ومن المعلوم أن الشرط يلزمُ من عَدَمِه العَدَم، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عَدَم، فقولُنا: إن صِحّةَ الحديث ـ حسب أصول المُحدِّثين ـ شـرطٌ للعمل بالحديث، معناه: أنه لا يلزمُ من ثبوت هذه الصِّحّة ثبوتُ العمل، إذ قد يثبتُ هذا الشـرطُ ويفوتُ آخر، أو يثبت هذا الشرط ويمنعُ من العمل مانعٌ؛ كالنسخ مثلاً عند جميع الفقهاء، أو مخالفة عمل أهل المدينة عند مالك، أو كونِه آحاداً فيما تعمُّ به البلوى أو مُنافاتِه للعمل المُتوارَث عند أبي حنيفة، وهكذا.
فإن قيل: فعلى هذا، يلزمُ من عدم ثبوت الصِّحّةِ عدمُ الاحتجاج به، أي: أن لا يُعمَلَ بالضعيف في الأحكام مطلقاً، مع أنّ الاستِدلالَ بالضعيف في الأحكام كثيرٌ في كلام الفقهاء؟
فالجواب: أن استِدلالـهم بالضعيف إنما يكونُ بانضمام قرينةٍ له، فيكونُ الاستِدلالُ بالهيئة المجموعة من الأمرَين، أو في باب الاحتياط، وهذا لا ينفي أن تكونَ الصِّحّة شـرطاً للعمل.

(٢) لفظة «مثلًا» زيادة مني، لأن كلامَه عام، إلا أنّ سياقَه جاء في معرض حديثه عن المرسل.

(٣) التعليق على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص١٦٤.

الصحيح» لسِبطِ ابن الجوزي جملةُ أحاديثَ مما لم يأخذ بها الشافعيةُ من أحاديثِ «الصحيحين»، لِـمَا تَرجَّحَ عندهم مما يُخالِفُها، وكذا في بقية المذاهب، وتلك مُعتَرَكُ أنظارِ المُجتَهدين»[1].

٣ـ ضرورة جمع روايات الحديث كلها والنَّظَر في ألفاظه قبل الاستدلال به:

أَوْلى المُؤلِّفُ هذه القضيةَ عنايةً خاصّة، حيثُ أكثر من الإشارة إليها، وبيان أهميتها في فهم الأحاديث النبوية، والتنبيه إلى وجوه الغَلَط في الاستنباط والقُصور في الفهم في حال إغفالها.

وله في بيان ذلك عباراتٌ كثيرة، منها قولُه: «الحكمُ على الشيء بعد استِعراض جميع ما وردَ فيه أبعَدُ عن الزَّلَل»[2]، ويُعلِّلُ ذلك بقوله: «الحكمُ على حديثٍ قبل استِعراض جميع طُرُقِه مُبعِدٌ عن الصواب، لأنَّ تمامَ الحديث ومُلابَسَاتِه إنما يَستَبينُ بذلك»[3]، ويزيدُ هذا التعليلَ بياناً بقوله: «الحديثُ لا يُفهَمُ حَقَّ الفَهْم إلا باستِعراض جميع ألفاظه؛ لأنَّ بعضَ الرواة قد يختصرُ الحديث، فتَختَلُّ دلالةُ الحديث»[4]، وقوله: «كثيراً ما يزيدُ هذا الراوي ما يُنـقِصُه الآخَرُ في حديث واحد، فباستِعراض جميع ما وردَ يتمكَّنُ الناقدُ من التمييز بين ما هو روايةٌ أصليةٌ، وبين ما هو روايةٌ بالمعنى، فينجلي أمامه الموقفُ فيما يُؤخَذُ به وفيما يُهجَر»[5].

وكما كانت هذه القضيةُ موضعَ عناية الكوثريِّ في هذا الكتاب، كذلك كانت موضعَ عنايته في غيره من كتبه، ومن ذلك ما ذكره في «الحاوي»: أنّ الإمامَ الطحاويَّ «لمسَ في منهجه الجديد ـ يعني: بعدَ انتقالِه إلى مذهب أبي حنيفةَ ـ الحاجةَ الماسّةَ في استِعراضِ جميع ما ورد في كُلِّ موضوع فقهيّ؛ من خبر مرفوع أو موقوفٍ أو مُرسَل، أو أثرٍ من السَّلَف أو

---

(١) التعليق على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص١٧١.

(٢) انظر ص١٧٤ ـ مسألة ٢٢.

(٣) انظر ص٨٨ ـ مسألة ٢.

(٤) انظر ص٥٢٨ ـ مسألة ٩١.

(٥) انظر ص٢٨٦ ـ مسألة ٤٢.

رأي منهم، بأسانيدَ مختلفةِ المراتب، ليَستَخلِصَ من بينها الحقَّ الصُّراح، لأنّ مَن قَصَّرَ في جَمْع الروايات، واكتفى بخبر يَعُدُّه صحيحاً؛ لا يكونُ وفّى العِلمَ حقَّه، لأنّ الرواياتِ تختلفُ زيادةً ونقصاً، ومُحافظةً على الأصل وروايةً بالمعنى واختِصاراً، فلا تحصلُ طمأنينةٌ في قلب الباحثِ إلا باستِعراضِ جميعها، مع آراءِ فقهاءِ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، فيَتَمكَّنُ بذلك من رَدِّ المردود وتأييد المقبول، وهذا ما فعله الطحاويُّ في كتبه»[١].

٤ـ مُراعاة العمل المُتوارث للأمة في الاجتهاد:

اهتَمَّ المُؤلِّفُ في ثنايا كتابه هذا أن يَلفِتَ النظرَ إلى ضرورة مُراعاةِ العمل المُتوارَثِ للأمة، وعَدَم إهماله، لِـمَا فيه من معونةٍ على فهم النصوص المُشكِلة، أو ترجيح بعضها على بعض، أو بيان الناسخ منها من المنسوخ، أو التنبيه إلى وجه الجمع بين مُختَلِفها، إلى غير ذلك من فوائدَ لا يستغني الفقيهُ عنها.

وليسَ الكلامُ هنا في تأصيل حُجِّية العمل المتوارات، فإنه بحثٌ يطول[٢]، وإنما الغرضُ هنا بيانُ عناية المُؤلِّفِ بالتنبيه إليه في هذا الكتاب، فمن ذلك قوله في مسألة الجلستَين في خطبة الجمعة: «بل العملُ على الجلستَيْنِ في جميع الأمصار»[٣]، وقوله في مسألة الصلاة في أثناء الخطبة: «وأنَّ العَمَلَ المُتوارث بينَ جمهور الصحابةِ والتابعينَ هو الامتناعُ من الحديثِ والصلاةِ أثناء الخطبة»[٤]، وقوله في مسألة شراء السيف المُحلىّ بنوع حِليته:

---

(١) «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» ص٢٠-٢١.

(٢) وثمة روايات في ذلك عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، وانظر جُملةً منها في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» للأستاذ الشيخ محمد عوامة ص٨٢ وما بعدها، وانظر ما ذكرتُه فيها في بحثي «المحاورة المروية بين عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾»، وهو دراسةٌ لهذه المحاورة التي تضمَّنت قولَ عثمان رضي الله عنه: «لا أستطيعُ أن أردَّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».

(٣) انظر ص٥٣٩ ـ مسألة ٩٢.

(٤) انظر ص٥٦٥ ـ مسألة ١١٢.

«ومَنْ لا يرى حُجّةً في أقوالِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم وآثار التابعين لا يبالي بنَبْذِ تلك الآثار، لكنَّ أبا حنيفةَ ليس ممن لا يلتفتُ إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين»(١).

سابعاً: الجوابُ عن شُبْهةِ تعصُّب الكوثريّ:

كَثُرَ في هذا العَصْر التسرُّع في نَقْدِ بعض العُلَماءِ بالتعصُّب المذهبيّ، من غير تحقيقِ لمعنى التعصُّب، ولا تأمُّلٍ فيما يترتبُ على إطلاق هذا الوَصْفِ على أحد العُلماءِ من آثار، حتى بلغَ الأمرُ ببعضِهم إلى أن يتخذَ ذلك وسيلةً إلى ردِّ أقوال الأئمة التي لا تُوافقُ رأيَه بمذهبيَّتِهم وتعصُّبهم، من غير بيان حجّة، ولا إقامة بُرهان.

ولذا كان لا بُدَّ من بيان معنى التعصُّب، وذِكرِ ما ينبني على الوَصْفِ به من آثار؛ إيقاظاً للغافل، وتعليماً للجاهل، وإرشاداً للحائر المُتردِّد، ورَدْعاً للناقد المُتَسرِّع، فأقول:

التعصُّب لغةً: من العَصَبية، والعصبية: أن يدعوَ الرجلُ إلى نُصْرةِ عَصَبته والتألُّبِ معَهم على مَن يُناوِئُهم؛ ظالمين كانوا أو مظلومين(٢).

وهذا المعنى اللغويُّ للتعصُّب يقتضي انقِسامَه إلى: تعصُّب محمود، وهو ما كان في الدعوة إلى نُصْرةِ العَصَبةِ وهم مظلومون، وإلى تعصُّب مذموم، وهو ما كان في الدعوة إلى نُصْرة العَصَبةِ وهم ظالمون.

وهذا المعنى اللغويُّ بقِسمَيْه نراه مُستعملاً في كلام أهل العلم في إطلاق لفظة التعصُّب، ولو نظرنا في كتب التراجم لرأينا وَصْفَ بعض العُلماء بالتعصُّب في معرض المدح لهم والثناء عليهم، ومن ذلك:

١ـ ما جاء في ترجمة الإمام المحدث أبي الحسن محمد بن يحيى الرازي، المعروف بابن حيكويه، المتوفى سنة ٣١٨: «كان مُتعصِّباً للسُّنة، ناصِراً لأهلها»(٣).

---

(١) انظر ص٦٣٨ ـ مسألة ١٠٥.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (عصب).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٣٧٩.

٢ـ وفي ترجمة الإمام النَّحْويِّ الأديب إسماعيل بن محمد الصَّفّار، المتوفى سنة ٣٤١:
«قال الدارقطني: كان ثقةً مُتعصِّباً للسُّنة»(١).

٣ـ وفي ترجمة الإمام الحافظ أبي الفضل نَصْر بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٣٤٨:
«قال الحاكم: هو أحدُ أركان الحديث بخراسان، معَ ما يرجع إليه من الدين والزهد والسخاء والتعصُّب لأهل السُّنة»(٢).

٤ـ وفي ترجمة مُسنِد أصبهان أبي طاهر أحمد بن محمود الثقفي، المتوفى سنة ٤٥٥:
«قال يحيى ابنُ مَنْدَهْ: وهو شيخٌ صالح، ثقة، واسعُ الرواية، صاحبُ أصول، حَسَنُ الخط، مقبول، مُتعصِّبٌ لأهل السُّنة»(٣).

٥ـ وفي ترجمة الشيخ الأجَلِّ القُدوة أبي منصور عبد الملك بن محمد البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٠: «كان صالحاً، عظيمَ الصَّدَقة، مُتعصِّباً للسُّنة»(٤).

٦ـ وفي ترجمة الإمام الفقيه أبي المُظفَّر منصور بن محمد السَّمْعاني، المتوفى سنة ٤٨٩:
«تعصَّبَ لأهل الحديث والسُّنة والجماعة، وكان شوكاً في أعيُن المُخالفين، وحُجّةً لأهل السُّنة»(٥).

٧ـ وفي ترجمة العلامة الأكمل الشاعر أبي المُظفَّر محمد بن أحمد الأبيَوَردي، المتوفى سنة ٥٠٧: «كان من أفراد الوقت ... مُتعصِّباً للسُّنةِ وأهلها»(٦).

٨ ـ وفي ترجمة الإمام الخطيب أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المتوفى

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ٦: ٣٠٣، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٤٤١.
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٧.
(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ١٢٣.
(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ٣٣٣.
(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ١١٦.
(٦) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ٢٩٠.

سنة ٥٤٣: «روى عنه ابنُ عساكر، وقال: كان حَسَنَ المُفاكهة، حُلْوَ المُحاضَرة، شديدَ التعصُّب لمذهب أهل السُّنة»[١].

٩ـ وفي ترجمة العلامة أبي محمد عمارة بن علي الحكمي المِذحَجيّ، المقتول شنقاً سنة ٥٦٩: «قال ابنُ خَلِّكان: كان شديدَ التعصُّب للسُّنة»[٢].

فهذه تسعةُ أمثلةٍ من كتاب واحد من كتب التراجم، ذُكِرَ فيه التعصُّبُ للسُّنة أو التعصُّب لأهلها في مَعرِضِ المدح والثناء. ومعنى التعصُّب للسُّنة: الانتصارُ لها، والدفاعُ عنها، والتَّصَدِّي لدفع الشُّبُهات عنها، والعمل على نَشْرِها، ونحو ذلك مما يَصُبُّ في خدمتها، وقِسْ على ذلك التعصُّبَ لأهلها، وكلاهما على المعنى تعصُّب محمود.

ولا بُدَّ لتحقيق هذا المعنى المحمود للتعصُّب من ثلاثة أمور، وهي أن يكونَ القائم بنُصْرة السُّنة مُعتَقِداً حَقِّيَّةَ ما يُدافعُ عنه ـ أو صوابَه في المسائل الظنية الاجتهادية ـ، مُنتصِراً له بالدليل والحجة والبُرهان، مُهتَماً به بحيثُ يُقدِّمُه على غيره.

ومُراعاةً للمعنى الشائع للتعصُّب ـ وهو إيرادُه بمعنى القسم المذموم منه ـ ودفعاً للإيهام، فإنه يَحسُنُ أن نُعبِّرَ هنا عن التعصُّب بـ«التمسُّك» أو «الصلابة».

وكما ينطبقُ هذا المعنى المحمود للتعصُّب على التمسُّك بالسنة والصلابة فيها، والتمسُّك بمذهب أهل الحديث والصلابة فيه، والتمسُّك بمذهب أهل السُّنة والجماعة والصلابة فيه، كذلك ينطبقَ على التمسُّك بالمذاهب الفقهية والصلابة فيها، بمعنى: أن يقوم المتمذهبُ بأحدها بالانتِصار لمذهبه، والدفاع عنه، والتَّصَدِّي لدفع الشُّبُهات المُثارة عليه، بالشروط الثلاثة المذكورة، وهي: أن يكونَ معتقداً صوابَه مع احتمال الخطأ فيه[٣]،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٢٠٩.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٥٩٤.

(٣) التعبيرُ بـ«الصواب» دون «الحقِّية»، لأن المسائل الفقهية تدور بين الصواب والخطأ، لا بين الحقّ والضلال.

مُنتَصِراً له بالدليل والحجّة والبُرهان، مُقدِّماً لهذا المَقصِدِ على غيره.

وفي هذه الحال يكونُ فِعلُ هذا المُتمَذهِب تمسُّكاً محموداً بالمذهب وصلابةً فيه.

أما في حال فُقِدَ الشرطُ الأولُ أو الثاني[1]، كأن يتصدّى المُتمذهِبُ للانتصار لمذهبه في مسألةٍ من مسائله والدفاع عنه مع اعتِقادِ خَطئِهِ فيها وصوابِ غيره[2]، أو مع اعتِقادِ صوابه لكنْ من غير إقامة دليل وحجّة، فهنا يصيرُ فِعلُه تعصُّباً مذموماً.

وقد ألمح الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى للتعصُّب المذموم حيثُ قال: «التعصُّب: هو التحزُّبُ لرأي أو طائفةٍ بدونِ إقامةِ حُجّة»[3]، ولـمّا ذكر ابنُ حزم أنّ المُقلِّد «يَنصُرُ كُلَّ قَوْلةٍ بَلَغَتْهُ لذلك الذي انتمى إليه، وإن لم يَعرِفها قبلَ ذلك، وهذا هو التقليدُ بعَيْنه»، علَّق عليه الكوثريّ بقوله: «مَن نَصَرَ العالـمَ إنما يَنصُرُ بدليل، وصاحبُ الدليل لا يكونُ مُقلِّداً، ولا مانعَ من أن يكونَ مُنتَسِباً»[4].

وهناك حالاتٌ أخرى تَعرِضُ للتمسُّك المحمود الذي توافرت فيه شروطُه، فتجعلُه تعصُّباً مذموماً، وذلك كرفع الظنِّيِّ إلى القطعيّ[5] ـ وهذا يُؤدِّي إلى التشدُّد في مسائل الاجتهاد، والتضييق على الناس فيما لهم فيه سعة ـ، أو الطعن في المُخالِف أو تنقيصُه أو تفسيقه وتضليله[6]، ونحو ذلك.

---

(١) أما الشرطُ الثالثُ فلا ينقلُ التمسُّكَ المحمود إلى تعصُّب مذموم، وإنما يُخرِجُ المسألة عن التمسُّك والتعصُّب من أصلها.

(٢) وفي هذا المعنى يقول الإمام التفتازاني في «التلويح» ٢: ٩٢: «التعصُّب: هو عَدَمُ قبول الحق عند ظهور الدليل؛ بناءً على مَيْل إلى جانب».

(٣) «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع» ص٦٠.

(٤) «النُّبَذ في أصول الفقه» لابن حزم ص٥٦.

(٥) وذلك بأن يعتقد أن مسائلَ المذهب صوابٌ ولا تحتملُ الخطأ.

(٦) سيأتي هذا المعنى في كلام الإمام فخر الإسلام البزدوي، ومنه أيضاً قول ابن فرُّوخ المكي في «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» ص٣: «التعصُّب: هو المَيْلُ معَ الهوى لأجل نُصْرةِ المذهب، ومُعامَلةُ الإمام الآخر ومُقلِّديه بما يحطّ عنهم».

ولا شك أنّ هذه الصُّوَرَ للتعصُّب المذهبيِّ المذموم لا يخلو صاحبُـها من الإثم، لوقوعه فيها في المحظور، ولذا حَذَّرَ منه الإمامُ الكوثريّ، فقال في مُقدِّمةِ «نَصْب الراية»: «وأخطرُ ما يُغشّي على بصيرة العالم عندَ النظرِ في الأدلةِ هو التعصُّبُ المذهبيّ، فإنه يُلبِسُ الضعيفَ لباسَ القويّ، والقويَّ لباسَ الضعيف، ويجعلُ الناهضَ من الحجّةِ داحِضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأنَ مَن يخافُ الله في أمر دينه، ويَتَهَيَّبُ ذلك اليومَ الرهيبَ الذي يُحاسَبُ فيه كُلُّ امرئٍ على ما قَدَّمَتْ يداه»[1].

وإذا كان الأمرُ على هذا النَّحْو من الخطورة، فينبغي الترَوِّي والاحتراز في إطلاق هذا الوصف على أحد العلماء، لِـمَا يترتب على وَصْفِهِ به من تأثيمه، وربما أدّى ذلك إلى جَرْحِهِ في عدالته ودينه[2].

وقد تحصَّل من هذا البيان المُوجَز ضرورةَ التفريق بين التعصُّب لإمام أو مذهب وبين التمسُّك به ـ النابع من الإيمان بحَقِّيَّته أو صوابه ـ والصلابة فيه، وأنّ الخلطَ بينهما يقتضي أن لا يَسلَمَ أحدٌ من كبار الأئمة والعلماء من التعصُّب، لأن لكُلِّ واحدٍ منهم اهتماماً كان يُنافِحُ عنه، وقضيةً كان يَعمَلُ لنُصـرتها، وربما اشتَدَّ في ذلك أحياناً، ولان أحياناً أخرى.

وهذا التفريقُ مُقرَّرٌ عند أهل العلم، ولهم في بيانه كلماتٌ عديدة، منها ما نقله العلامةُ ابنُ عابدين[3] عن الإمام فخر الإسلام ـ يعني: البزدوي ـ أنه سُئِلَ عن التعصُّب؟ فقال: الصلابةُ في المذهب واجبة، والتعصُّب لا يجوز. والصلابة: أن يعملَ بما هو مذهبُه، ويراه

---

(١) «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٢٨٢.

(٢) وهناك حالاتٌ أخرى هي أقربُ إلى المُحاباة المذهبية منها إلى التعصُّب، كما يقعُ لبعض علماء التراجم حيثُ يُطيلُون في ترجمة الموافق في المذهب ويُقصِّـرون في ترجمة المُخالِف، وربما ترك بعضُهم ترجمته بالكُلِّية، فهذه محاباةٌ من أجل المذهب.
أما ما وقع فيه بعضُهم من الاقتصار على ذِكرِ مَعايب المُخالِف والسُّكوتِ عن مناقبه؛ فتعصُّبٌ ممجوجٌ ولا بُدّ.

(٣) في «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ٢ : ٣٣٣.

حقّاً وصواباً، والتعصّبُ: السفاهةُ والجفاءُ في صاحب المذهب الآخر، وما يرجع إلى نَقْصِه، ولا يجوز ذلك، فإنّ أئمةَ المسلمين كانوا في طَلَب الحقّ، وهُم على الصواب».

وقال العلامةُ ابنُ فَرُّوخ المكيُّ الحنفيّ: «نصَّ علماؤُنا وغيرُهم من أصحاب المذاهب على حُرْمةِ التعصُّب وتَصْويب الصلابة في المذهب»[١].

وفي المُعاصِرين ذكر الدكتور بشار عواد معروف في مُقدِّمة «سير أعلام النبلاء» في كلامه عن الحافظ الذهبي ـ وهو أحدُ مَن رماه خصومُه بالتعصُّب لمُعتَقِدِ لحنابلة وأصحابه ـ، قال: «وحاولتُ بعد ذلك أن أستَبينَ مدى تعصُّبه أو إنصافِهِ في النقد، فتَبيَّنَ لي ـ بعدَ دراسةٍ لجملةٍ من كتاباته ـ أنّ الرجلَ قد وُفِّـقَ إلى حَدٍّ كبير أن يكون مُنصِفاً، ونبَّهتُ إلى وجوب التفريق بين التعصُّب وبين الإيمانِ بالشيء والدفاع عنه بكُلِّ مُمكِنٍ»[٢].

وبناءً على ما تقدَّم أقول:

لقد كان الكوثريُّ حِصْناً منيعاً يُحامي عن المذهبية عموماً، ويُحذِّرُ من خَطَر الخروج عن مناهجها في التفقُّه، ومسالكها في الفتوى، وقال في ذلك كلمتَه الجامعةَ التي ما زالت برّاقةً على توالي السنين: «اللامذهبيةُ قنطرةُ اللادينية»[٣]، ومَن تَتبَّعَ حياةَ الكوثريِّ ونظر فيما أصدَرَه من كتب ـ سواء تلك التي ألَّفها أو حقَّقها وعلَّق عليها أو قدَّم لها ـ عَلِمَ أن هذه القضيةَ كانت من أهم أولوياته، كما قال: «لم أزل في جميع أدوار كفاحي أدعو إلى التمسُّك بشرع الله بالانضواء تحت رايات هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، بدون التفاتٍ

---

(١) «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» ص٣.

(٢) مُقدِّمة «سير أعلام النبلاء» ١: ١٠. لكن ـ وللأسف ـ لم يُطبِّـق الدكتور بشار هذا التفريق الضروريَّ الذي ذكره هنا، فوصفَ في المُقدِّمة نفسِها ١: ١٣٠ العلامةَ قاضي القضاة تاجَ الدين السُّبكيَّ في ردوده على الذهبيِّ بأنه «أشعريٌّ جَلْدٌ مُتعصِّبٌ غايةَ التعصُّب»، فهلّا اعتذر عنه بما اعتذر عن الذهبي به. نعم، نَقَدَ السبكيُّ الذهبيَّ بعبارات شديدة، كان يُمكِنُه أن يُعبِّرَ بألينَ منها في حقِّ شيخه، لكن لنَقْدِهِ المُشارِ إليه حَظٌّ كبيرٌ من الصِّحّة.

(٣) وجعلها عنواناً لأحد مقالاته. انظر «مقالات الكوثري» ص١٠٦.

إلى مَن شذَّ عن جماعتهم في الفرع والأصل، ومَن عزا إليَّ خِلافَ ذلك فهو محجوجٌ ممجوج، مُعتَدٍ أثيم، مُفترٍ كذاب»[(١)].

وفي سبيل تحقيق هذا المَقصِد، ونظراً لكونه حنـفيَّ المذهب؛ فقد عُنِيَ الكوثريُّ بتوجيه غالب جُهْدِه في ذلك في خدمة مذهب أبي حنيفة، فانتصـر له من خصومه، ودافع عنه أشدَّ الدفاع، ورَدَّ الشبهات المُثارة عليه، إيماناً منه بأنّ زعزعةَ كيانِ مذهب من المذاهب الأربعة ما هو إلا خطوة في طريق هَدْم المذهبية أجمع، مع اعتقاده بأنّ جُهْدَه هذا لا بُدَّ أن يتكامل مع جهود غيره من أتباع المذاهب الأخرى؛ ممن يَسْعى مِثلَ سَعْيه، ويَبذُلُ مِثلَ بَذْلِه، كُلٌّ في نطاق مذهبه بحكم التخصُّص.

ومع ذلك، فلم تَخلُ جهودُه في الحفاظ على المذهبية الفقهية من خدمات جليلة قدَّمها للمذاهب الفقهية عامة[(٢)]. ويكفيه فخراً أنه كان القائمَ بهذا الواجب في عَصْـره أيامَ مُقامِهِ في مصـر، مع تقاعُس الآخرين، على غُرْبـتِه عن وطنه، ومَرَضه، وقِلةِ ذات يده. وقد وجَّه كلماتٍ عديدة في «مقالاته» يَستَحِثُّ بها عُلماء عَصْـره من أهل السنة أن يستيقظوا من غَفْوَتِهم، ويَستَنِفرُهم فيها أن يَتَنبَّهوا مِن غَفْلتِهم، لا سيَّما الأزهر الشـريف.

---

(١) «مقالات الكوثري» ص٢٥٣-٢٥٤.

(٢) وله في ذلك عِدّة مقالات، أهمُّها «اللامذهبية قنطرة اللادينية»، ومنها «الدين والفقه» و«شرع الله في نظر المسلمين» و«أنسخُ الأحكام من حقّ الإمام؟» و«هل لغير الله حقٌّ في الإيجاب والتحريم؟» و«خطورة التسـرُّع في الإفتاء» و«نظر المرء إلى شـرع الله معيار دينه» و«أثر العُرْف والمصلحة في الأحكام» و«رأي النجم الطوفي في المصلحة».
ويُعدُّ كتابُه «الإشفاق على أحكام الطلاق» وتعليقاتُه على «النُّبذ في أصول الفقه» و«مراتب الإجماع» لابن حزم، مما يفيدُ المذاهبَ الأربعة جميعاً.
كما أنه حثّ بعض الباحثين على تحقيق كتب، وأشار على بعض الناشرين بنَشْـر أخرى، وقدَّم لها، ومن ذلك تقديمُه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي، و«آداب الشافعيّ ومناقبه» لابن أبي حاتم، و«ترتيب مسند الشافعي» لمحمد عابد السِّندي، و«فتاوى السُّبكي»، وغيرها.

أما نُصْـرتُه لمذهب أبي حنيفة، ودفاعه عنه، وتَصَدِّيه لرَدِّ الشُّبُهات عنه؛ فقد كانت تمسُّكاً يُشكَرُ عليه، لا تعصُّباً يُعابُ به، وذلك لأمور:

أولُها: أنه كان ينظرُ إلى مذهب أبي حنيفة أنه صوابٌ ويحتملُ الخطأ، ويدلُّ عليه قولُه: «دينُ الله ليسَ بوقفٍ على أحدٍ من المُجتَهِدين، وما من أحدٍ من الفُقَهاءِ إلا وفي كلامه ما يُؤخَذُ وما يُـرَدّ، غيرَ صاحب ذلك القبر المُعطَّر بالمدينةِ المُنوَّرة، صَلّى الله عليه وآلِهِ وسَلَّم»[١].

وأصرَحُ منه ـ لِتَعَلُّقِه بمذهب أبي حنيفة بخُصوصِهِ ـ قولُه: «ونحنُ على استِعدادٍ للنظرِ في كُلِّ نَقْدٍ يُوجَّهُ إلى واحدٍ من أئمتنا، وقَبولِ ما يُبَرهَنُ عليه منها بكُلِّ إنصاف»[٢].

وهذا كلامٌ نظريّ، وقد طبَّقه عملياً في مقاله «كُلَيمةٌ أخرى في الوقف»، حيثُ قرَّر فيه خِلافَ رأي أبي حنيفة، وقال: «الإصابةُ في كُلِّ شيءٍ ليست من شأن المجتهد، بل المُجتَهِدُ قد لا يَبلُغُه النَّصّ، فيرى رأياً يخالفُه مُخالَفةً صارخة، لكنَّه يُعذَرُ ويُؤجَر، في حين أنه لا يَسُوغُ لأحدٍ بعدَه أن يُقلِّدَه فيه بعدَ وضوح الحجّة واستبانةِ ضِدِّ رأيه»[٣].

وثانيها: أنه خالفَ أئمةَ المذهب في مسائل، شأنُه في ذلك شأنُ كبار العُلماء المُنتَسِبينَ إلى مذاهب الأئمة المجتهدين على مَرِّ العصور، وفي ذلك يقول: «نسبةُ عالم إلى مذهب تكونُ باعتبار أنه قائلٌ بمُعظَم مسائل ذلك المذهب أصلاً وفَرْعاً، لا باعتبار أنه لا يُخالفُ مسألةً من مَسائِله، كما هو ظاهر»[٤].

ومن أبرز هذه المسائل: مسألةُ الوقف، وسيأتي بحثُه فيها في هذا الكتاب[٥]، وتقريرُه

---

(١) «تأنيب الخطيب» ص٣٢=٦٦.

(٢) «الإمتاع» ص٥٩.

(٣) «مقالات الكوثري» ص١٦٤.

(٤) «تأنيب الخطيب» ص٩٠=١٧٩.

(٥) برقم (١٩) ص١٦١.

خِلافَ رأي أبي حنيفة، مع إبداء العُذر له رحمه الله تعالى فيما قال. وفي هذه المسألة يروي الكوثريُّ في مقاله «محادثةٌ قديمةٌ في الوقف» قِصّةً وقعت له مع عالم أزهريّ، كان يُؤيِّدُ إلغاء الأوقافِ الأهلية، ويستـندُ في ذلك إلى قول أبي حنيفة فيها، ومما ذكره الكوثريُّ في هذه القِصة قولُه: إنه «كان يظنُّ بي ـ من بالغ إجلالي لأبي حنيفةَ ومزيد تمسُّكي به ـ أني أتصلَّبُ لكُلِّ رأي يُروى عنه بدون تخيُّر ولا نَظَرٍ إلى ما هو من استنباطِهِ بحُجَجِهِ الباهرة، وإلى ما هو من آراءِ مَن تَقدَّمَه وقد تابعَه فيها من غير نَظَر، فإذ ذاك أكونُ مُتشَـرِّراً لا مُتخَيِّراً»[1].

ومنها أيضاً: مسألةُ انتباذ الخليطَيْن، ومسألةُ المُزارعة، وسيأتي بحثُه فيهما في هذا الكتاب[2].

وثالثُها: أن جُملةً من سائر المسائل التي يقولُ فيها بمذهبه، ولا يخرجُ عنه فيها، يرى أن مذهبَه يتساوى مع غيره فيها، حيثُ يكونُ الأمرُ فيها على التخيير، والاختِلافُ فيها إنما هو اختِلافٌ في الأفضل من الجهتين، وهذا يعني: أن المذهبَيْن فيها صواب، لا أن أحدَهما صوابٌ ويحتمل الخطأ، والآخَرَ خطأٌ ويحتمل الصواب.

ومن هذه المسائل: مسألةُ رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، كما صَـرَّحَ بهذا الرأي فيها في مُقدِّمة هذا الكتاب[3]، ومسألةُ صَدَقة الخيل، ومسألة تضمين مُتلِف العُروضِ المِثْلَ أو القيمة[4].

ورابعُها: أن القسمَ الآخرَ من المسائل التي يقولُ فيها بمذهبه ولا يخرجُ عنه فيها ـ وهو القسمُ الأكبر ـ يرى أن مذهبَه فيها هو الصواب، ومع ذلك يقبلُ القولَ الآخر فيها، ويتسامحُ في الاختِلافِ فيها، كما تقدَّم تقريرُه قبل صفحات.

---

(١) «مقالات الكوثري» ص١٦٠.

(٢) برقم (٤٦) و(١٢١).

(٣) انظر ص٧٢.

(٤) ستأتي مسألةُ صدقة الخيل برقم (٩٥)، ومسألةُ التضمين برقم (٦٩).

وأزيدُ هنا مثالاً يُبيِّنُ تسامحَه في قبول الرأي الفقهي الآخر، مع تنصيصِه على ضعفِ هذا الرأي وترجُّح غيره عليه بالأدلة، وهو مسألةُ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، حيثُ كتب فيه مقالاً في نحو ٧ صفحات، بيَّن فيه «أنّ القولَ بإجزاء صلاة العيد يوم الجمعة وكفايتها عن صلاة الجمعة قولٌ شاذ، يُعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل من بين الأئمة المتبوعين، رضي الله عنهم»(١)، ثم تكلَّم في مدى صِحّةِ نسبةِ مثل هذا الأقوال المُخالفة لقول الجمهور إلى الإمام أحمد، وأطال في الاحتجاج لصحة قول الجمهور في المسألة.

ثم تراه يختم المسألةُ بقوله: «فظهر أنّ صلاةَ العيد لا تُغني فتيلاً عن صلاةِ الجمعة، والترخيصُ للتخلُّف عن الجمعةِ إنما هو بالنظرِ إلى أهل القُرى والبوادي عندَ الأئمةِ الثلاثةِ وأصحابهم وجماهير الفُقَهاء، رضيَ اللهُ عنهم، وأبو داودَ على إخراجه لتلك الأحاديثِ لم يَعزُ المسألةَ إلى أحمَدَ في «مسائله»، ولا إسحاقُ بنُ منصور. ومَعَ ذلك تُعذَرُ مُقلِّدةُ المذهب الحنبليِّ أو الزَّيْديِّ في اتباع القولِ المُدوَّنِ في المذهبَيْنِ في المسألة، وإن كان ضعيفَ المَدرَكِ داحِضَ الحجّة، لأنّ دليلَ المُقلِّدِ قولُ إمامه، فلا يُلزَمُ بالحجّة، بخِلافِ مَن له إلمامٌ بأدلةِ الأحكام، فإنه لا تَسَعُه مُخالَفةُ الحجّةِ الظاهرة»(٢).

وأين هذا التسامُحُ من تَعصُّب بعض المُتنطِّعين اليوم، الذين يُدَوُّون بهذه المسألة على كُلِّ مِنبَر، جاهدينَ في إلزام الناس بالقول بسقوط الجمعة، من غير نَظَر إلى مذاهب المُخاطَبين وما اشتَهرَ في بلادهم من أقوال فقهية سائغة، فضلاً عن كونها هي الراجحة، بل بالغَ بعضُهم فأغلق المسجدَ يومَ الجمعة، ولم يخرج للناس أصلاً، وهو إمامُهم، وما ذاك إلا لِقِصَرِ أُفُقِه، وضيقِ نَظَره!

وبه تعلمُ أنّ كثيراً من الحقائق في هذا العَصْر قد قُلِبَت، وكم من مرميٍّ بالتعصُّب هو منه بريء! وكم من مُدَّعٍ للفقه مُتعجِّل بالفتوى هو عليهما جريء!

---

(١) «مقالات الكوثري» ص١٢٨.

(٢) «مقالات الكوثري» ص١٣٤.

وليُعلَم أن بيانَ إنصافِ العالم من تعصُّبه إنما يُقاسُ بمثل هذا، لا بكثرة خروجه عن مذهبه ومخالفتِهِ لإمامه من عَدَمِه، على ما شاع في هذا العصر وذاع بلا حُجّة. وأشدُّ غرابةً منه: أن يقيسَ بعضُهم إنصافَ بعض العلماء من تعصُّبهم ببضع مسائلَ ينتقيها، تبدو له بحسب نَظَره أنها مما ينبغي فيها الخروجُ عن المذهب ومُخالفةُ الإمام الذي يقول بها، ثم ينظرُ في حال بعض العُلماء من المُنتَسِبين إلى الإمام المذكور، فإن كان يُخالفُ إمامَه فيها فهو مُنصِف، وإن كان يُخالفُه فهو مُتعصِّب!

وهذا خللٌ كبيرٌ في التفكير، وغَلَطٌ خطيرٌ في التطبيق، لأنّ نَظَر هذا الحاكم المُتأخِّر الذي يرى ضرورةَ المُخالفة في المسألة ليس بأولى من نَظَر العالم المُتقدِّم الذي يرى ضرورةَ عدم المخالفة فيها، فضلاً عن كونِ كثير ممن يُقيمُ نفسَه هذا المقام لا يرقى إلى دِقّةِ أفهام العُلماء وسَعَةِ مداركهم، فكيفَ يُحكِّم نَظَرَه فيهم؟!

وأضربُ مثالاً على ذلك، وهو الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ الهُمام رحمه الله تعالى، فقد بلغ في الفقه درجةً عاليةً حتى عُدَّ في المُجتَهدين[١]، وله اختياراتٌ في الفقه يخرجُ فيها عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فجاء تلميذُه العلامةُ قاسمُ ابنُ قُطلُوبُغا فنَقَدَه في أكثر اختياراته، و«أفاد في «فتاواه» أنه لا يُعمَلُ بأبحاثِ شيخِه ابن الهُمام المُخالفةِ للمذهب»[٢].

وفي مقابل ذلك نرى العلامةَ اللكنويَّ يميلُ إلى هذه الاختيارات، ويودُّ لو كانت في غيرها من المسائل أيضاً، فيقول: «لا يُنكَرُ وجودُ التعصُّبِ في بعض المسائل من ابن الهُمام، كما لا يخفى على مَن طالع بَحْثَ سُؤرِ الكلب وغيره، وإنصافِهِ[٣] في كثير من المواضع، فإنه كثيراً ما يُرجِّحُ ما وافق الأحاديث وإن خالفت الجمهور[٤]، ويسير إلى قوّة الخِلافِ وإلى

---

(١) كما ذهب إليه العلامةُ ابنُ نُجَيم وغيرُه، وإن نازعَه فيه العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٩٤.

(٢) نقله ابنُ نُجيم في «البحر الرائق» ٥: ١٢٥.

(٣) أي: ولا يُنكَرُ وجودُ إنصافه ... إلخ.

(٤) أي: جمهور علماء المذهب.

ما هو المنصور. وهذا لا يُصحِّحُ إطلاقَ المُتعصِّب عليه، فإنّ مِثلَ هذا اللفظ إنّما يُطلَقُ على مَن كانت عادتُه ذلك، ويُخفي الحقَّ كثيراً مَعَ ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصُّب أحياناً أمرٌ قَلَّ مَن خَلِـيَ عنه، ولا يُطلَقُ على مَن يَسلُكُ مَسلَكَ التعصُّب أحياناً أنه مُتعصِّبٌ أو مُتعسِّف، وهذا كما أنّ مُنكَرَ الحديثِ لا يُطلَقُ في عُرْفِ المُحدِّثين على مَن روى مُنكراً، إلا على مَن كان غالبُ رواياتِهِ منكراً»[1].

وكلامُ اللكنويِّ رحمه الله تعالى في عدم الحكم بالتعصُّب على مَن وقع منه تعصُّبٌ في مسائل يسيرة مُسلَّم، لكنّ كلامَه في الحكم على ابن الـهُمام بالتعصُّب في هذه المسائل غيرُ مُسلَّم من أصله، فليس نَظَـرُ اللكنويِّ في هذه المسائل بأَوْلى من نَظَر ابن الـهُمام حتى يحكمَ عليه بالتعصُّب فيها.

ويُلاحَظُ أنه والعلامةَ ابنَ قُطلُوبُغا على طَـرَفَـيْ نقيض في مسائل ابن الـهُمام، فبأيِّ حُكم نحكم على ابن الـهُمام؟ أنجعلُه مُتوسِّعاً في مخالفةِ المذهب مُتساهِلاً في الترجيح؛ على ما يقتضيه كلام ابن قُطلُوبُغا؟ أم نجعلُه منصِفاً في هذه المُخالَفةِ متعصِّباً في بعض المسائل التي كان يُتوقَّعُ منه أن يخالفَ مذهبَه فيها أيضاً ولم يفعل، على ما يقتضيه كلامُ اللكنويّ؟!

الصوابُ أنه لا ينبغي لنا أن نُصدِرَ أيَّ حُكم، فلكُلِّ عالم نَظَرُه، ولا ينبغي الحكمُ عليه انطلاقاً من نَظَرٍ آخر، ولو مِن عالم مِثلِه. والتعصُّب والإنصافُ يُعرَفُ بالضوابط المذكورة سابقاً.

ـ الجوابُ عن شبهة أخرى:

هذا، وقد كنتُ أودُّ أن أضـربَ صَفْحاً عن شُبهةٍ أُثيرت على الإمام الكوثري، وهي دعوى مُعاداته لأئمةِ الفقه والحديث خلا أئمة الحنفية، لظهور عَوارِ هذه الدَّعْوى، وخُلوِّها عن البرهان، فما هي إلا تشغيبٌ يَتصيَّدُ صاحبُه فيه عباراتٍ مُقتَطعة، يُخرِجُها عن سياقها الذي وردت فيه، ويُبرِزُها على نحوٍ غير الذي قيلت فيه، فيظهرُ الأمرُ على غير وجهه.

---

(١) «إبراز الغيّ الواقع في شفاء العيّ» ص٣١ باختصار.

والباحثُ المُنصِفُ لا يرضى لنفسِه أن يقبلَ مِثلَ هذه الدعوى في واحدٍ من عُلماء الأمة إلا بعد بحثٍ وتمحيص، ومن بَدَهيّاتِ هذا البحث أن يرجعَ في كُلِّ نَقْلٍ يُبديه أصحابُ هذه الدَّعوى إلى محلِّه، ويقرأَه بسياقه، مُتجرِّداً من حُكم سابق، ليَتَجلّى له الأمرُ على حقيقته وواقعِه.

وقد رَدَّ الكوثريُّ هذه الدَّعوى في مَهْدِها، فقال: «ثم يقول: هو يُعادي أيضاً أئمةَ المسلمين! فعادوه، فإذا سألتَه عن الدليل على مُعاداتِه للأئمةِ المتبوعين، يَذكُرُ مناقشاتِه لبعضهم في بعض المسائل الخلافية. واللهُ يعلمُ مبلغَ إجلالي للأئمةِ المتبوعين ...، ولم أزل في جميع أدوار كِفاحي أدعو إلى التمسُّك بشرع الله بالانضِواءِ تحتَ راياتِ هؤلاء الأئمة، رضوانُ الله عليهم أجمعين، بدونِ التِفاتٍ إلى مَن شذَّ عن جماعتِهم في الفَرْع والأصل، ومَن عزا إليَّ خِلافَ ذلك فهو محجوجٌ محجوج، مُعتَدٍ أثيمٌ، مُفترٍ كذاب. وليسَ معنى إجلالِ الأئمةِ عدمُ التدليل على مسألةٍ أصلية خِلافية أو فرعية كذلك، بالجري على التسليم المحض، فإنه تقليدٌ أعمى، بل شأنُ العالم إبداءُ ما عنده من الأدلةِ في المسائل الخلافية، وبذلك نضجَ الفقهُ الإسلامي. وليسَ كُلُّ مَن رَدَّ على عالم في مسألةٍ اجتهادية يُعَدُّ مُعادياً له، وهذا أيضاً مَنطِقُ البادية، وليسَ في ترجيح مسألةٍ خِلافية بأدلةٍ عِداءٌ لإمام يقولُ بخِلافِها أصلاً»[1].

وقد كان الكوثريُّ يشتدُّ في هذه المناقشاتِ العلمية تارةً، ويلينُ أخرى، بحسب ما يقتضيه المقام، وقد صَرَّحَ بذلك حيثُ قال في أولِ كتابه «إحقاق الحق»: «ولستُ أسلكُ فيما أكتبُ من الردِّ على ابن الجوينيِّ مسلكَ العلامة نوح القونويِّ من التلطُّف البالغ، ولا أنتحي مُنتَحى العلامةِ علي القاري من القَسْوةِ المُتناهية، بل أسلكُ فيما أكتبُ إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً بين التلطُّف والقَسْوة؛ على قَدْر ما يستوجبُه الكلامُ الذي أردُّ عليه من جهة بُعدِه عن الحقِّ وقُرْبِهِ منه، كائلاً له بكَيْله، في غير ضَعْفٍ ولا عُنْف»[2].

---

(١) «مقالات الكوثري» ص٢٥٤.

(٢) «إحقاق الحق» ص١٤-١٥.

وقد تجلّى هذا المنهجُ الذي سكه الكوثريُّ في كتابَـي الكوثري؛ «تأنيب الخطيب» و«النكت الطريفة»، حيثُ سلكَ في الأول مسلكَ القَسْوة على الخطيب، والشدّةِ في خطابه، بينما سلكَ في الثاني مسلكَ اللِّينِ مع ابن أبي شيبة، واللُّطفِ في عِتابه[1]. وهكذا ترى هذا المنهجَ ظاهراً في سائر كتبه ومقالاته.

فإذا لحظتَ مسألةً اشتَدَّ في عبارته فيها، ورأيتَ أنه كان يُمكِنُه أن يُعبِّـرَ بألْيَنَ منها، وأنّ الأمرَ يتمُّ دونَ هذه الشدّة؛ فليُحمَل ذلك على اختِلافِ وجهةِ نَظَرك معَ وجهةِ نَظَره في استِحقاق الأمر هذه الشدّةَ أو عدم استِحقاقِها، لا على التعصُّب والإنصاف، وفرقٌ كبيرٌ بين الأمرَيْن، فتأنَّ ولا تتعجَّل.

ثامناً: عملي في الكتاب:

وأُوجِزُ القولَ فيه؛ إذ هو بينَ يَدَي القارئ الكريم وأمام ناظِرَيْه، ويَتَلخَّصُ بما يلي:

---

(١) ذكر السَّيِّد محمد يوسف البنُوريّ رحمه الله في كلمته التي قدَّم بها لـ«مقالات الكوثريّ» ص٥: أنّ ما يسلكُه الكوثريُّ أحياناً من شِدّةٍ في التعبير وحشونةٍ في الرَّدِّ إنما هو «نتيجةُ حرارة دينية وحماسة طبيعية»، ثم قال: «طبعاً تَتَغيَّرُ لهجةُ الردِّ على الكلام المردود بما يقتضيه قُرْبُه وبُعْدُه عن الحق، فهو سَمْحٌ هيِّنٌ ليِّنٌ معَ كلِّ مَنْ ضاع صوابُه خطأ، وأما مَنْ أراد التلبيس في الحق أو التدليسَ في الدِّين فهو (أي: الكوثريّ) معذورٌ في ذلك، لا يستطيعُ اللِّينَ معه ...، انظر كتابه «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» وانظر «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» تجد في أسلوبها فَرْقاً بيِّناً، تجده في الأول مُوادِعاً سَمْحاً ليِّناً، في حين تراه في الثاني هِزَبْراً مَزِيراً. وقُصارى القول: أنّ أسلوبه يتفاوتُ في الشدّة واللِّين بمبلغ الخطورة في الكلام المردود».

والبِنُّوريُّ إنما أفاد هذا من قول الإمام الكوثريّ في إحدى رسائله إليه: «وكان الردُّ على الخطيب تمَّ في ميعاده المُحدَّد بتوفيق الله سبحانه، ولهجتُه لا تخلو من قسوة، ومَنْ لا يستطيعُ أن يذكر أبا حنيفة إلا بأبي جيفة في المسجد الحرام لا أستطيعُ اللِّينَ معه»، انظر «رسائل الإمام الكوثريّ إلى العلامة البِنُّوريّ» ص٩٢.

١ـ ضبط نصِّ الكتاب، ويَشمَلُ ضبطَ أسماء الرواة والأعلام، وضبطَ متون الأحاديث النبوية الشريفة، وإثباتَ الحركات الإعرابية لسائر النص مع ضبط ما يُحتاجُ إلى ضبطه، لِـمَا في ذلك من تيسير الوقوف على المعنى المُراد.

٢ـ تفقير النص، وتفصيل جُمَله وعباراته بعلامات الترقيم، وقد خُدِمَ النصُّ في طبعته الأولى من جهة علامات الترقيم بعضَ الخِدمة، فتمَّمتُها.

٣ـ مُقابلة النصِّ المنقول عن ابن أبي شيبة على «المُصنَّف» في طبعته المُحقَّقة، وتوثيقُه منه، حيثُ لم يكن «المُصنَّف» قد طُبع في حياة المؤلف رحمه الله، وإنما استلَّ بعضُ المُتعصِّبة كتابَ الردِّ على أبي حنيفة منه وأفرَدَه بالطبع، وليتَ هذا المُتعصِّبَ لـمّا تولّى نَشْرَه ـ ولو مُفرَداً عن الكتاب ـ أخرَجَه مُحقَّقاً مُصحَّحاً نقيّاً من الأسقاط والتحريفات والتصحيفات! وإنما أخرج طبعةً سقيمةً ملأى بالأغلاط والأسقاط الفاحشة.

وقد أصلَحَ المُؤلِّفُ في كتابه هذا بعضَ هذه التحريفات والتصحيفات، ونبَّه إلى بعض تلك الأسقاط، حسب ما يتفقُ له من غير تتبُّع؛ إذ لم يكنْ غَرَضَه.

هذا، وقد كنتُ بدأتُ العملَ في هذا الكتاب بالمقابلة على الطبعة الهندية من «المُصنَّف» والتوثيق منها، فأفدتُ منها بعضَ التصويبات، واجتهدتُ في تصويبات أخرى كثيرة من غيرها، لِـمَا في هذه الطبعة من الأخطاء الكثيرة، ثم طُبِـعَ «المُصنَّف» طبعةً متقنةً بتحقيق شيخنا العلامةِ المُحقِّق المُحدِّث الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى سنة ١٤٢٧هـ في ٢٦ مجلداً، فأعَدْتُ الكَـرّةَ على ما نجز من العمل، فـقابلتُه على هذه الطبعة، ووَثَّـقتُه منها، وواصَلْتُ العمل بالاعتماد عليها، وأفَدْتُ من ذلك فوائدَ ليست بالقليلة، وأثبتُّها في الحواشي.

٤ـ تخريج النصِّ المنقول عن «المُصنَّف»، سواء أكان أحاديثَ مرفوعةً أم آثاراً موقوفةً على الصحابة والتابعين، ودراسة أسانيدها، والكلام على رواتها جرحاً وتعديلاً إذا اقتضى الأمر.

٥ـ توثيق نقول المُؤلِّف[١]، ومقابلتها على أصولها.

٦ـ توثيق ما يُخرِّجه المُؤلِّفُ من أحاديثَ يستشهدُ بها، وتخريج ما لم يُخرِّجْهُ من ذلك، مع دراسة أسانيدها والحكم عليها، ورَفْدِها بالشواهد والمُتابعات إن وُجِدَت.

٧ـ التعليق العِلميّ على النص، بتوضيح غامِضِه، وبيانِ مُجمَلِه، وتأييده بالنقولِ عن أهل العلم قديماً وحديثاً، وإضافة بعض الفوائد التي تخدمُ مَقاصِدَه.

٨ ـ وربما تعقَّبتُ الـمُؤلِّفَ رحمه الله تعالى فيما أرى أنه جانبَ الصوابَ فيه، ولا غضاضةَ في ذلك ما دام يَعلُوه رَسْمُ الأدب.

٩ـ أبقيتُ تعليقات المؤلف في حواشي الكتاب مختومةً بحرف (ز) على ما وردت عليه في الأصل، وهي قليلة[٢].

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على طبعته التي صَدَرَتْ في حياة مُؤلِّفِه سنة ١٣٦٥، بمطبعة الأنوار بالقاهرة، وقد وقفت على صورةٍ من نسخةٍ أهداها المُؤلِّفُ إلى تلميذه السَّيِّد أحمد خيري[٣]، وعليها خطُّه[٤].

وهذه الطبعة قام بتصحيحها والإشراف عليها بعضُ تلاميذ المُؤلِّف[٥]، ولم يَتَيَسَّر

---

(١) وقد عزا المؤلف بعضَ نقوله إلى مصادرها بالجزء والصفحة في صلب الكتاب، فأبقيتها كما هي، إلا أني أضفت في الحاشية عزوها إلى الطبعات المعتمدة في هذا التحقيق.

(٢) وهي في الصفحات: ٦٣، ٦٦، ٢٤١، ٢٥٢، ٣٤٢، ٤١٩، ٤٣١، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٢٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧٣٩، ٧٤٥، ٧٤٨.

(٣) وهي محفوظةٌ في مكتبته التي آلَتْ إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي محفوظة في المكتبة المركزية/ المكتبات الخاصة/ مكتبة أحمد خيري، برقم ٥٣١. ورقم التصنيف (٢١٣,٣٦ م ز . ن).

(٤) وقد أثبتُّ صورةً عن هذا الإهداء ص٥٥.

(٥) انظر آخر الكتاب ص٧٤٩.

ذلك للمُؤلِّفِ نفسِه، لمرضِهِ وكِبَرِ سِنِّه ـ كما سلفَ بيانُه في هذه المُقدِّمة ـ، إلا أنه استدرك تصويبَ بعض الأخطاء التي وقف عليها في جدول ألحقه بالكتاب في آخره.

وهذا ما صَـرَّحَ به المُؤلِّف في بعض رسائله الشخصية، فقد قال في رسالته إلى السَّيِّد محمد يوسف البِنُّوري المُؤرَّخةِ بـ٢٢ محرم ١٣٦٦: «(النُّكَت) غيرُ مُصحَّحة»[١]، يعني: من طرف المُؤلِّف نفسِه، كما صَـرَّحَ به في رسالتِه الأخرى إليه المُؤرَّخةِ بـ٥ رمضان ١٣٦٦، حيثُ ذكرَ كتبَه «الإشفاق» و«إحقاق الحق» و«التأنيب» و«النُّـكَت» و«بلوغ الأماني»، وقال: «لم أتمكَّنْ من تصحيح شيءٍ منها، وفيها أخطاءٌ سِوى ما في الجداول في الأواخر»[٢].

وهذه الطبعة المذكورة على ما فيها من أخطاء، إلا أنها أفضلُ من سائر طبعات الكتاب التي تَلَتْها، لأنه أُعيدَ في هذه الطبعات كُلِّها تنضيدُ الكتاب، فحافظت على أخطاء الأصل، وزادت عليها أخطاءً أخرى، ولم يُخدَم الكتابُ فيها بشيء آخر[٣]، لذلك أهملتُها جميعاً، واعتمدتُ الطبعةَ التي صدرت في حياة المُؤلِّف، فهي أوثقُها.

وسيرى القارئُ الكريمُ في حواشي هذه الطبعة تصويباتٍ عديدةً لنصِّ الكتاب، كما سيقفُ على استدراك بعض الأسقاط المطبعية التي وقعت فيه، وقد بلغت في أحد المواضع سطراً كاملاً.

---

(١) «رسائل الإمام الكوثري إلى العلامة البِنُّوريّ» ص١٣٤.

(٢) «رسائل الإمام الكوثري إلى العلامة البِنُّوريّ» ص١٤١.

(٣) اللهُمَّ إلا الطبعة التي اعتنى بها الأستاذ أحمد يوكسك من تلاميذ شيخنا المُربِّـي الأستاذ محمد أمين سراج حفظهما الله تعالى، وطبعت في إسطنبول سنة ١٤٣٠، ففيها نوعُ خدمة، حيثُ ضُبِطَ نصُّ الكتاب بالشَّكْل التام في ثلثه الأول (إلى المسألة ٣٩)، ثم لم يُضبَط في الثلثَيْن الآخرَيْن إلا متونُ الأحاديث، لكن لم يَسْلَم نصُّ الكتاب من أخطاء إملائية ومطبعية كثيرة، وأُحيلَ أيضاً في كُلِّ باب إلى ما يُقابلُه من «المُصنَّف» بتحقيق شيخنا المُحدِّث محمَّد عوّامة، مع ترجمة نصِّ الكتاب كاملاً إلى التركية، ولعلّ هذه الترجمة هي أهمُّ ما يُميِّزُ هذه الطبعة.

وقد أهداني الأخ الأستاذ أحمد يوكسك جزاه الله خيراً نسخةً من هذا الطبعة عندما التقيتُه في إسطنبول سنة ١٤٣١، في مجلس شيخنا الأستاذ محمد أمين سراج حفظه الله تعالى.

هذا، وإني أرى أنّ تحقيقَ هذا الكتاب وإخراجَه بهذه الحلّةِ القَشيبة، لَيروي غليلَ ثُلّةٍ من طلبة العلم وأهله، الذين طالَ انتِظارُهم لخدمة مِثلِه، ويُحقِّقُ أمنيّـةً كانت تجولُ في صدورِ بعض أعيانهم، ومنهم تلميذُ المُؤلِّفِ شيخُ شيوخنا العلامةُ المُحدِّثُ المُحقِّقُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، فقد بلغني عنه أنه كان كثيرَ الاهتمام بهذا الكتاب، وقرأتُ بخطِّه رحمه الله تعالى: «في كتاب «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث» للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد فصلٌ خاصٌّ بمناقشة الباب الذي عَقَدَه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» فيما خالفَ فيه أبو حنيفةَ الأثر، وقد اعتَمدَ فيه كُلَّ الاعتمادِ على «النكت الطريفة»، فينبغي الرجوعُ إليه عند طبع هذا الكتاب بعون الله تعالى وتيسيره. وكتبه عبد الفتاح، في ١٥/ ٣/ ١٤١٢ بالرياض»[١].

هذا، ولله الحمدُ في الأولى والآخرة، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسَلَّم تسليماً كثيراً.

بعمّان الأردن[٢]
في ١٥ شوّال ١٤٣٤

وكتب
حمزة بن محمد وسيم البكري

---

(١) أثبتُّ صورةَ هذا النص بخطِّ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ص٥٦.
هذا، وقد كنتُ عزمتُ على إضافة خلاصةِ ما كتبه الدكتور عبد المجيد جزاه الله خيراً في حواشي هذا الكتاب ـ على ما أشار إليه الشيخ عبد الفتاح ـ، ثم رأيتُ حواشي الكتاب قد طالت بالتخريج والتوثيق والتعليق، فعَدَلتُ عن ذلك خشيةَ الزيادة في إثقالها.
وكتاب «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث» مطبوع، يَتَيَسَّرُ الوقوفُ عليه لمن أراد.

(٢) ثم نظرتُ فيها وزدتُ فيها زياداتٍ يسيرة في إسطنبول في ١٦ من ربيع الثاني ١٤٣٥.

هدية مقدمة الى مكتبة سعادة الأستاذ الأجل
الحسيب النسيب السيد الحاج احمد خيري بك الموقر .
حفظه الله تعالى
في ٢٨ [illegible] ١٣٦٦
من صديقه
محمد زاهد الكوثري

النكت الطريفة

في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

الفقير إليه تعالى

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل مشيخة الإسلام بدار الخلافة العثمانية سابقا

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة في مائة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل ، فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين ، وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء وأطوار الفقه الاسلامي ، مما له خطره عند الباحثين

الطبعة الأولى

١٣٦٥ هـ

مطبعة الأنوار بالقاهرة

صورة غلاف الكتاب في طبعته الأولى وعليها إهداء المؤلِّف بخطِّه

في كتاب (الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث
في القرن الثالث) للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد
فصل خاص بمناقشة الباب الذي عقده ابن أبي شيبة
في (المصنف) فيما خالف فيه أبو حنيفة الأثر، وقد اعتمد فيه كل
الاعتماد على (النكت الطريفة)، فينبغي الرجوع إليه
عند طبع هذا الكتاب بعون الله تعالى وتيسيره. وكتبه
عبد الفتاح أبو غدة ١٥/٢/١٤١٢
بالرياض.

انظر في كتاب "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب
الحديث في القرن الثالث الهجري" للدكتور عبد المجيد محمود
عبد المجيد ص ٣٥٤ - ٦٤٠. (الباب الخامس:
الفصل الأول: بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة
الفصل الثاني: بين البخاري وأهل الرأي).
تفضل به (الفاضل الشيخ) وأهدانيه مع رسالة ... الالتباس...
في ٢٩/٣/١٤١٢

[illegible]

صورة ما كتبه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة أولَ هذا الكتاب



فِي التَّحَدُّثِ عَنْ رُدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

تأليف

العلامة المحدث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى

ادّعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة
في مئة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل
فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين

الجزء الأول

حققه وعلق عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أضاء منارَ الهدى لمن استهداه، فسلك به طريقَ الهداية من غير أن تَتَشعَّبَ به الطرقُ في كُلِّ مَتَاه، والصلاةُ والسلامُ الأتـمّـانِ الأكملانِ على سَيِّد المُرسَلين، سَيِّدنا مُحمَّد إمام المتقين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين، وآلِه الطيِّبين الطاهرين، وصَحْبِه السَّادةِ القادةِ الهادينَ المَهْدِيِّين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذا كُتَيِّبٌ[1] سَمَّيتُه

النُّـكَت الطريفة
في التحدُّثِ عن رُدود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

أتكلَّمُ فيه عن بابٍ خاصٍّ من كتاب «الـمُصَنَّـف» للحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيمَ العَبْسِيِّ الكوفي، الـمُتوفى سنة ٢٣٥هـ، وهو من كبار أئمةِ الحديث، روى عنه أمثالُ البخاريِّ، ومسلم، وأبي زُرْعَةَ الرازيِّ، وأبي داود، وابن ماجه، وبَقِيِّ بن مَـخلَد، وأبي القاسم البَـغَويِّ، وجعفر الفِرْيابي[2]، وأُمم سواهُم،

(١) بل هو كتاب، كان في طبعته الأولى في ٢٧٠ صفحةً، وهو الآن كمـا تراه، وتصغيُره في عبارة المُؤلِّف تواضعٌ منه، رحمه الله تعالى.

(٢) الخمسةُ الأُوَلُ مشهورون، وستأتي ترجمةُ بقيٍّ بن مخلد قريباً.

أما أبو القاسم البغويُّ: فهو الإمامُ الحُجَّةُ المُعمَّـرُ عبدُ الله بنُ محمد البغداديُّ (٢١٤-٣١٧)، صاحب «المُسنَد» و«معجم الصحابة». «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٤٠-٤٥٦. =

ووَصَفوه بالثـقةِ والضَّبْطِ والإتقانِ والحِفْظ.

وكتابُه «المُصَنَّف» أجمَعُ كتاب أُلِّـفَ في أحاديث الأحكام، رتَّبه على أبواب الفقه، وسَـرَدَ في كُلِّ باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومُرسَل مقطوع، وموقوفٍ، وقولِ تابعيٍّ[1]، وأقوالِ سائر أهل العلم في المسألة التي يُعانيها، فيَسهُـلُ بذلك على القارئ أن يحكُمَ على تلك المسألة أنها إجماعيّة أو خِلافيّة.

وعلى منهجه جرى تلميذُه بَقِيُّ بنُ مَخلَد الأندلسيُّ في «مُصَنَّـفِه»[2]، وهو كان أثار مالكيَّةَ الأندلس بإدخال «مُصَنَّـف ابن أبي شَيْبة» الأندلُسَ لأوَّلِ مرَّة، وهيَّجَهم

= وأما جعفر الفِريابي: فهو الحافظُ الثَّبْتُ القاضي أبو بكر جعفرُ بنُ محمد (٢٠٧-٣٠١). «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٩٦-١٠٠.

(١) وهو المقطوعُ في اصطلاح أهل الحديث، واستعمل المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في قوله: «ومرسل مقطوع» المقطوعَ بمعنى المُنقطع، وهو موجودٌ في كلام بعض المُتقدِّمين، كالإمام الشافعي والطبراني والدارقطني وأبي بكر الحميدي، ورأيتُه في كلام الإمام الطحاويِّ أيضاً، لكن استَقَرَّ الاصطلاحُ على التفريق بينهما. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي ١: ١٩٤ (النوع ٨).

(٢) بقيُّ بنُ مخلد: هو الإمامُ الحافظُ أبو عبد الرحمن القرطبيُّ (وُلد في حدود سنة ٢٠٠-٢٧٦)، صاحب «التفسير» و«المسند» اللذَيْن لا نظير لهمـا ـ كما يقولُ الحافظُ الذهبيُّ ـ، وقد أكثر من الرواية عن ابن أبي شيبة، وهو راويةُ «المُصنَّف» عنه. «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ٢٨٥-٢٩٦.

أما «مُصنَّفُه» المذكورُ في كلام المُؤلِّف رحمه الله: فهو «مُسنَدُه» المذكور في ترجمته، قال ابنُ حزم ـ فيما نقله عنه تلميذُه الحميديُّ في «جذوة المقتبس» ص١٧٧ ـ وهو يُعَدِّدُ مُؤلفاته: «ومنها في الحديث «مُصنَّـفُه» الكبير الذي رتَّبه على أسماء الصحابة رضي الله عنهم، فروى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيِّف، ثم رتَّبَ حديثَ كُلِّ صاحب على أسمـاء الفقه وأبواب الأحكام، فهو مُصنَّفٌ ومُسنَدٌ، وما أعلمُ هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضَبْطه وإتقانه واحتفاله فيه في الحديث وجَوْدة شيوخه، فإنه روى عن مئـتي رجل وأربعة وثمانين رجلاً، ليس فيهم عشـرةٌ ضُعَفاءُ، وسائرُهم أعلام مشاهير».

بما هو مُسَجَّلٌ في التواريخ[1]، مع أنه ليس فيه بابٌ خاصٌّ يَـرُدُّ به على مالك بن أنس عالمِ المدينة، رضي الله عنه، لكنَّه مُكثِرٌ من أحاديثِ أهل الكوفة وسائر بلدان العراق، ومالكيَّةُ الأندلس تعوَّدوا أن لا يُصْغُوا لغير حديثِ «الموطأ» وأحاديثِ أهل المدينة، بحيثُ أصبحوا إذا سمعوا أحاديثَ لغير أهل المدينة يضيقُ صدرُهم، وينطلقُ لسانُهم، ويَأثُـرونَ ذلك عن إمامهم، لكنَّه لم يَرحَلْ لطَلَب الحديث رِحْلةَ باقي الأئمة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يَضِقْ صَدْرُ أهل الشَّـرْق ضِيقَ صَدْر هؤلاء بكتاب «المُصَنَّـف» لابن أبي شَيْبة، مع اشتِماله على باب خاصٍّ عنوانُه: «هذا ما خالَفَ به أبو حنيفة الأَثَـرَ الذي جاء عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم»، يردُّ فيه على أبي حنيفة إمامِ أهل العراق، في خمسٍ وعشـرين ومئةِ مسألةٍ، بآثارٍ يَسـرُدُها في كُـلِّ باب من موصولٍ، ومُرسَلٍ، ومرفوعٍ، وموقوفٍ، وقولِ تابعيٍّ، وأقوالِ سائر العلماء إلى عَصْـرِه، ثم يذكر في آخر كُلِّ باب: «وذُكِـرَ أنَّ أبا حنيفة قال كذا»، فيَستَبينُ المُطالِعُ بذلك أنَّ تلك الآثار تردُّ على رأي أبي حنيفة هذا.

لكنْ لا يُسنِدُ الرأيَ الذي يَعزُوهُ إلى أبي حنيفة بسَنَدٍ يَسُوقُه، ولو فعلَ هذا لكان أبرَأ لِذِمَّتِه، وأتمَّ فائدةً، لأننا نرى كثيراً من الآراء التي يَعزُوها إليه لم تثبت نِسبتُها إليه في كتب المذهب المتداولة مدى القرون[2].

---

(١) انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي ص١١، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٠: ٣٥٦، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ٢٨٨.

(٢) سيأتي في هذه المُقدِّمة أنّ المُؤلِّف يُقدِّرُ هذه المسائل بخُمُس شطرها، يعني: ١٠٪ من مسائل الكتاب، فتكون حوالي ١٢ مسألة، وبعد الاستقراء التام تَبيَّنَ أنها ١٥ مسألة ـ وسيأتي ذِكرُها في هذه المقدمة تعليقاً ـ، يعني: ما نسبتُه ١٢٪ تقريباً، ولا شك أنّ نسبة ١٢٪ من الخطأ في عَزْوِ الأقوال إلى المردود عليه نسبةٌ كبيرة، وهي المُرادُ بالكثرة في كلام المُؤلف هنا. =

ثم إنه لم يُبالِ بانقطاعٍ في الأسانيد، ولا بوجودِ رجالٍ فيها مُتكلَّم فيهم، فتَمَكَّنَ أصحابُ أبي حنيفة من الجواب عما أورَدَه هو عليه، ولم يكنْ هذا عن غَفْلةٍ منه، بل أراد استِعراضَ جميعَ ما ورد في الباب، مما حاوَلَ أهلُ الحديث أن يَرُدُّوا به عليه، فينُوبُ بذلك عنهم في الرَّدِّ، مع إبقاءِ طريق للتنفُّس لأصحاب أبي حنيفة، بتَـرْكِه ثَغَراتٍ في الآثار تُـمَكِّنُهم من الرَّدّ(١).

ومن الدليل على ذلك: أنه يذكرُ في باقي أبواب الكتاب كثيراً من الأسانيد في صالح أصحاب أبي حنيفة، وهي أقوى مما ذكره في باب الرَّدِّ، كما سنُشيرُ إلى ذلك في مواضع.

والواقعُ أننا لو فَـرَضْنا أنَّ أبا حنيفة أخطأ في جميع المسائل التي عزاها ابنُ أبي شيبة إليه، وهي خمسٌ وعشـرون ومئةُ مسألة، لكان هذا العددُ عدداً يسيراً جداً بالنَّظَر إلى

= وقد تسـرَّع الدكتور كيلاني محمد خليفة في كتابه «منهج الحنفية في نقد الحديث» ص**٣٣٢** فقال: «أغلبُ الأقوال الفقهية الني نسبها [ابنُ أبي شيبة] لأبي حنيفة صحَّت نسبتُها إليه إلا في مسائلَ معدودة، وهو خِلافُ ما قال الكوثريُّ في مقدِّمة كتاب «النكت الطريفة» من أن كثيراً من الآراء التي عزاها ابنُ أبي شيبة لأبي حنيفة لم تثبت نسبتُها إليه في كتب المذهب المتداولة عبر القرون».
ولو تأنـّى الدكتور كيلاني لظهرَ له وجهُ كلام الكوثري، ولكنها العجلةُ في النقد لا تأتي بخير.

(١) قارِنْ هذا بما ذكره الدكتور كيلاني محمد خليفة في «منهج الحنفية في نقد الحديث» ص**٣٣٣**، قال: «وقد اتهم الكوثريُّ ابنَ أبي شيبة بأنه لم يُبالِ بانقطاع الأسانيد ولا بوجود رجال تُكُلِّمَ فيهم، والذي وجدتُه أنّ أغلبَ الأحاديث التي أوردها ابنُ أبي شيبة على أبي حنيفة أصلُها في «الصحيحين»، وقد تكون من الطريق نفسه أو غيره».
فأين هذا الاتهامُ في كلام الكوثري؟ لا سيّما أنه قال: «ولم يكن هذا عن غفلة منه»، وهي العبارةُ التي أغفلها كيلاني في نقله عن الكوثري! والمسألة عند الكوثريّ ـ كما هو ظاهرٌ من سياقها ـ مسألةُ أمرٍ مُلاحَظ في ردِّ ابن أبي شيبة ـ وهو إيرادُ أحاديثَ فيها كلامٌ من جهة انقطاع في أسانيدها أو مقالٍ في رواتها ـ يحتاجُ إلى كشفٍ عن سَبَبِهِ وبيانٍ لعلّته، فذكر أنه من أجل استعراض جميع ما ورد في الباب، وليست المسألةُ مسألةَ أغلبية أو كثرة وقلة كما جعلها الدكتور كيلاني.

كثرة مسائلِهِ التقديرية في الفقه، وأقلُّ ما قِيلَ فيها: إنها ثلاثٌ وثمانون ألفَ مسألة، وما عند مالك منها وحدَه نحوُ سِتِّين ألف مسألة[1].

وفي رواية أبي الفَضْل الكِرْمانيِّ[2] عَصْـرِيِّ إمام الحرمين: مسائلُ أبي حنيفة نحوُ خمس مئة ألف مسألة، على ما في «إشارات المرام»[3].

وفي رواية صاحب «العناية شـرح الهداية»[4]: ألفُ ألفٍ ومئتا ألفٍ وسبعون ألفاً ونيِّـف.

والقلةُ باعتبار أصول المسائل التي تتفرَّعُ منها صُوَرٌ كثيرةٌ إلى أن تَبلُغَ ذلك العدد الكبير.

فلو أخذنا العددَ الأقلَّ تكونُ نسبةُ عدد المسائل المُنتَقَدة إليه نسبةَ الواحد إلى

---

(١) وفي «تاريخ الخطيب» ١٣ : ٤١٢ ورودُ مئة ألف مسألة إلى أبي حنيفة من خُراسان فقط. (ز).
قلت: وفي الرواية قصَّة، لكنه خبرٌ لا يصحُّ البتَّة، وقد نَقَدَه المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ سنداً ومتناً في كتابه «تأنيب الخطيب» (ص٩٧=١٩٢)، وقَصْدُه في الإشارة إليه هنا: إلزامُ الخصم بالاعترافِ بكثرة مسائل أبي حنيفة، وذلك بأنَّ رواياتِ أهل مذهبه فيها أنَّ عددَ مسائله كذا، وأنَّ رواياتِ خُصُومه فيها أنَّ عددَ مسائله كذا. ولـما كانت الروايةُ الأخيرةُ لا تصحُّ عنده أورَدَها في الحاشية لا في صُلْب الكتاب، فتنبَّه، ولا تلتفت لتشنيع الخصوم.

(٢) هو ركنُ الدين عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أميرويه الكِرماني (٤٥٧-٥٤٣)، إمام الحنفية بخُراسان، له «شـرح الجامع الكبير» وغيره. «تاج التراجم» لابن قُطلُوبُغا ص١٨٤.
وقولُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى: «عَصْـريّ إمام الحرمين» فيه نظر؛ فإمام الحرمين في طبقة شيوخه، فقد ولد سنة ٤١٩، وتوفي سنة ٤٧٨.

(٣) انظر: «إشارات المرام» للبياضي ص٢١.

(٤) صاحبُ «العناية»: هو العلامةُ الفقيهُ المُحَقِّق الإمامُ أكملُ الدين محمدُ بنُ محمد البابِرْتيُّ، المُتوفى سنة ٧٨٦ هـ، رحمه الله تعالى، وقد تَرجَمتُ له بشيء من التوسُّع في مُقدِّمة كتابه «شـرح وصية الإمام أبي حنيفة». و«العناية»: شَـرْحُه على «الهداية»، وهو مطبوع بحاشية «فتح القدير» لابن الـهُمام. وانظر منه ١ : ٩.

(٦٦٤)، وهذا شيءٌ لا يُذكَرُ في مسائل مُجتَهِدٍ غير معصوم، يُخطِئُ ويُصيبُ، فَضْلاً عمّا إذا أخذنا العددَ الأوسَطَ أو الأكثَـرَ، فإنَّ النِّسبةَ في الأوسط تكونُ نِسبةَ الواحد إلى (٤٠٠٠)، وفي الأكثر تكونُ النِّسبةُ: الواحد إلى (١٠١٦٠)، وهكذا يتضاءلُ عددُ المسائل المفروضِ الغَلَطُ فيه بالنِّسبة إلى كثرة مسائِلِه.

مع أنَّ القارئَ يَستَبِنُ من مناقشاتنا مع ابن أبي شَيْبَةَ في تلك المسائل أنَّ نِصفَ تلك المسائل مما ورد فيه أحاديثُ مُختلفةٌ، يأخذُ هذا المُجتهدُ بأحاديثَ تُخالِفُها، لتَرَجُّحِها عنده بوجوه ترجيح معروفة عنده، وباعتبار اختِلافِ شُـروطِ قَبول الأخبار عند هذا وذاك[١]، فلا مجالَ في هذا النَّوْع للحُكم على المُجتَهِد بأنه خالَفَ الحديثَ الصَّحيحَ الصَّـريحَ؛ لأنَّ المسائلَ الاجتهادية ليسَتْ بموضع للبَتِّ فيها.

وإذا قَسَمْتَ النِّصفَ الباقي أخماساً:

فخُمُسٌ منها: مما خالفَ خبرُ الآحاد فيه نصَّ الكتاب، فيُؤخَذُ بالكتاب[٢].

وخمسٌ آخَرُ منها: وردَ فيه خبرٌ مشهورٌ وخبرٌ دون ذلك، فيُرَجَّحُ الخبرُ المشهورُ، عَمَلاً بأقوى الدليلين[٣].

---

(١) وهي المسائل ذوات الأرقام: ١، ٣، ٦، ١١، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥. وعِدّتها إحدى وخمسون مسألة.

ويُمكِنُ أن يُضاف إليها غيرها من الأقسام التالية، لأن وجوه البحث تتداخلُ في المسألة الواحدة، لا سيّما ما سيأتي في الخمس الثالث، وهو ما اختلفت فيه الأفهام، فكثير منه وردت فيه أحاديث مختلفة أيضاً.

(٢) وهي المسائل ذوات الأرقام: ١٥، ٢٧، ٣٢، ٤٥، ١١٨. وعِدّتها خمس مسائل.

(٣) وهي المسائل ذوات الأرقام: ٩، ١٣، ١٤، ٢٠، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٢، ٨٢، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤. وعِدّتها خمس عشرة مسألة.

والخمسُ الثالثُ: ما اختَلَفَت فيه الأفهامُ، وتبيَّنت فيه دِقَّةُ فَهْم الإمام، دون فَهْم الآخَرين، فالقولُ قولُه أيضاً[١].

والخمسُ الرابعُ: هو الذي تبيَّـنَ خَطَـؤُه فيه، على أكبر تَنَـزُّل[٢].

والخمسُ الأخيرُ: ما غَلِطَ فيه المُصَنِّفُ بعَزْوِ ما لم يَقُله إليه، بالنَّظَـر إلى كتب المذهب[٣].

أفليست هذه النتيجةُ بعدَ أن أجلبوا بخَيْلهم ورَجِلِهم في نَقْضِ آراء أبي حنيفة، نتيجةً تقضي لآرائِه بالسَّدَاد والاعتِداد؟ ما دام للفقه الإسلامي سُلطانٌ في النفوس.

حتى إنَّا نرى مذهَبَه ـ رَغْمَ رَغْبَتِه[٤] ـ أوَّلَ المذاهب الفقهية في الإسلام في الحكم به في محاكم الإسلام، مع استمرار العَمَل به في أغلب الأقطار مَدَى القرون، إلى أن أصبَحَ آخِرَ المذاهب انسِحاباً من المحاكم، عند تَغَلغُل آراء الغَرْب في نفوس المغرورين بها من أبناء الشَّـرْق الإسلامي، ولله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ.

ثم إنَّ المُصَنِّفَ لم يذكر في عِدادِ المسائل المُنتَقَدة: تَرْكَ الجهْر بالبسملة، وانتِقاضَ

---

(١) وهي المسائل ذوات الأرقام: ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٦، ١٧، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٥، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢. وعِدّتها ثماني وثلاثون مسألة.

(٢) وهي المسائل ذوات الأرقام: ١٩، ٤٦، ١٢١. وعِدّتُها ثلاث مسائل.

(٣) وهي المسائل ذوات الأرقام: ٣٩ (والخطأ في العَزْو فيها من وَجْه)، ٤٤ (ولم يُنبِّه المُؤلِّفُ على خطأ العَزْو فيها)، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٧، ٩٢، ١٠٢ (والخطأ في العَزْو فيها من وَجْه)، ١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٧. وعِدّتُها خمس عشرة مسألة.

على أنّ وجوه البحث تتداخلُ في كثير من المسائل، بحيثُ يجتمعُ سببان أو أكثر في المسألة الواحدة، فتعيين المسائل في كلِّ خُمُسٍ على التقريب لا التحديد.

(٤) يُريد: الرغبةَ عنه، أي: كراهتَه، يُقال: رَغِبَ عن الشيء؛ تركَه مُتعمِّداً وزَهِدَ فيه ولم يُرِدْه. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (رغب).

الوضوء بالقَهْقَهة، وتَرْكَ القراءة خلفَ الإمام، والتوضُّؤَ بالنَّبيذ[١]، وعَدَمَ رفع الأيدي في الركوع[٢]، وعدمَ انتِقاض الوضوءِ بمَسِّ الذَّكَر، واعتِبارَ حال المرأة في الرِّقِّ والحرِّيَّـةِ في الطلاق[٣]، وغيرَ ذلك من المسائل، لظهور قُـوّةِ حُجّةِ أبي حنيفة في تلك المسائل في نَظَره بالمعنى الذي يُريدُه[٤].

والحافظُ محمدُ بنُ يوسفَ الصالحيُّ الشافعيُّ صاحبُ «السيرة الشامية الكبرى»[٥] ساق في كتابه «عُقود الـجُمان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان»[٦] مسانيدَ أبي حنيفة البالغةَ

---

(١) والمرادُ به هنا: ماءٌ مالحٌ تُلقَى فيه تُـمَيراتٌ لِـيَحلُوَ يسيراً، كما هو عادةُ العرب. فالكلامُ في التوضُّؤ به، لا في المشـروب المعروف. (ز) . وانظر ما سيأتي (ص٣٠٧ ـ مسألة ٤٥).

(٢) سيَتَعرَّضُ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة في هذه المُقدِّمة ص٦٩ - ٧٣.

(٣) فيُنظَر إلى حالها في عدد الطلقات: فإن كانت حُـرَّةً فثلاث طلقات، وإن كانت أَمَةً فطلقتان، سواءٌ كان زوجُها حُرّاً أو عبداً في الحالتين. وعند الشافعية: يُنظَرُ إلى حال الرجل لا المرأة. انظر: «اللباب شـرح الكتاب» للغُنَيمي ٢: ٤٦، و«المنهاج» للنووي ص٤١٧، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ٨: ٤٦.

(٤) وانظر ما سيأتي في الخاتمة في مسائل ترك الجهر بالبسملة، وانتِقاض الوضوء بالقهقهة، وعدم انتِقاضِه من مسِّ الذكر، واعتبار حال المرأة في الطلاق.

(٥) المُسماة «سُبُـل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، وهي مطبوعة، والصالحيُّ تُوفيِّ سنة ٩٤٢ هـ، رحمه الله تعالى.

(٦) ص٢٩٧-٣٠٦ (رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز).
قال المُؤلِّفُ رحمه الله في كتابه «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» (ص١٥٤=٣٠١) تعليقاً: «هكذا اسمُ الكتاب في أغلب النسخ المحفوظة في الخزانات، لكن نسخة المكتبة العامة في ميدان أبي يزيد (في إسطنبول) باسم «عِقْد الـجُمان»، وهي أصحُّ نسخة رأيتُها، وعليها خطُّ المُؤلِّف». اهـ.
قلت: والـجُمانُ: هَنَواتٌ تُـتَّخَذُ على أشكال اللؤلؤ من فضَّة، وقيل: اللؤلؤ الصِّغار، وقيل: حَبٌّ يُتَّخَذُ من الفضَّة أَمثالَ اللؤلؤ، وقيل: خَرَزٌ يُبَيَّـضُ بماء الفضَّة. «لسان العرب» (جمن).

سبعةَ عشرَ سِفْراً بأسانيده إلى جامعيها، ثم تَعرَّضَ لهذا البحث، وقسا على ابن أبي شَيْبَةَ بعضَ قَسْوة في ردودِهِ هذه، وأتى من كُتُب الأصول لأصحابنا بنصوص تُفيدُ وجهَ إعراض أبي حنيفةَ عن كثير من الروايات، عَمَلاً بأقوى الدليلين، مما أشـرتُ إلى بعضِها في «تأنيب الخطيب» (ص١٥٢)[١]، وذكر رواياتٍ أعرَضَ عنها أبو حنيفةَ لتلك الأصول، لكنْ قلَّ بينها ما استَنَدَ عليه في الـرَّدِّ على ابن أبي شَيْبة في هذا الباب، فلم أرَ تلخيصَ كلامِهِ في هذا الفصل[٢].

ثم ذَكَر الصالحيُّ أنه شَـرَعَ في تأليفِ رَدٍّ على ابن أبي شيبة، فكتبَ الجوابَ على نحوِ عشـرة أحاديث، فقَدَّرَ أنَّ ذلك الـرَّدَّ يَبلُغُ نحوَ مُجلَّدَين، فعَدَلَ عنه لانصِـرافِه إلى إتمام كتاب «السيرة الكبرى»، وأَخَّرَ العَوْدَ إليه إلى الفَرَاغ منه، آمِلاً من الله سُبحانه أن يَمُنَّ عليه بالوقوف على ما عَمِلَه الحافظُ الشيخُ مُحيي الدِّين القُرَشيُّ، صاحبُ «الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة» ليَستَعينَ به في ذلك، حيثُ أخبره بعضُ أصحابه أنه وقفَ عليه، وأنه مُسَوَّدةٌ، وفيه بياضٌ كثير، وأنه لم يَقدِر على تحصيله إلى الآن. اهـ. وهو المُسمَّى بـ«الدُّرَر المُنيفة في الرَّدِّ على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة»، وإني بحثتُ عنه كثيراً فلم أظفَرْ به، كما لم أظفَرْ بـ«الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة» للعلّامةِ قاسم بن قُطْلُوبُغا في الموضوع نفسِه، مع طُول بحثي عنه أيضاً، لعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعد ذلك أمراً.

لكنْ لم أُرِدِ التَّسْويفَ والعُمُرُ في سبيل الانقِضاء، بعدَ أن طُبِـعَ هذا البابُ بمُفرَدِه ككتابٍ مُستَقِلٍّ في دِهْلي بالهند[٣]، من قِبَل بعض مَنْ ظَنَّ في ذلك نِكايةً في أبي حنيفة وأصحابه، لحاجةٍ في النَّـفس.

والواقعُ أنَّ «المُصَنَّفَ» لابن أبي شَيْبة من الآثار الخالدة، وهو في ثمانية مُجلَّدات،

---

(١) أو ص٢٩٨-٣٠١ من الطبعة التي عليها تعليقات السيد أحمد خيري.

(٢) ثم رأى المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى أن ينقلَ كلامه في الخاتمة، فانظرها إن شئت ص٧٣٨.

(٣) سنة ١٣٣٣هـ.

محفوظةٍ في مكتبة مُحمَّد مُراد البُخاريّ المعروف بمُراد مُلّا في جهار شنبة[١] في حَيِّ الفاتح في إسطنبول، تحت رقم (٥٩٤-٦٠١)[٢] ـ وهناك أيضاً «مُصَنَّفُ عبد الرزَّاق» في خمسة مُجلَّدات تحت رقم (٦٠٢-٦٠٦)[٣] ـ ونسخةٌ أُخرى من «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» محفوظةٌ في مكتبة السُّلطان أحمد الثالث، تحت رقم (٢٦٠) في طوبقبو في إسطنبول أيضاً، إلا أنها يَنقُصُها المُجَلَّدُ الثامن. وفي الهند أيضاً نُسَخٌ أخرى كما في «نوادر المخطوطات».

وله ـ مع هذا الرَّدِّ ـ مِنَّـةٌ عظيمةٌ على مذهب أهل العراق، لأنه أجمَعُ كتاب لأدلتهم في الفقه، فنَعرِفُ له هذا الجميل.

ومن غرائب ما وقع لي قبلَ سنينَ متطاولةٍ: أنه زارني عالم مغربيٌّ الأصل، يَنتَسِبُ هِلاليّاً[٤]، ويدّعي أنه أصبَحَ سَلَفياً سُنِّياً بعد أن كان مالكياً تيجانياً[٥]، مُظهِراً كلَّ اغتِباطٍ وسُرُور، كأنه انتَقَلَ من ضلال إلى هُدى، وفاجأني بقوله: إنَّ الأُمَّـةَ ضَلَّت في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديث واتباعها لآراء الرجال، ولكنْ لا تخلو بلدةٌ من

---

(١) وهي ما يُسمّى الآن بـ(Çarçamba)، والمكتبةُ المذكورةُ مما ضُمَّ إلى المكتبة السُّليمانية.

(٢) وقد طُبع بعد وفاة المُؤلِّف في الهند، ثم في بيـروت عدَّة طبعات، وكلُّها مليئة بالسقط والتحريف، ثم قام شيخُنا العلامةُ المُحَدِّثُ المُحَقِّقُ الناقدُ محمد عوَّامة حفظه الله تعالى وأمتع به بتحقيقه تحقيقاً علمياً متقناً وتقويم نصوصه، مع تخريج أحاديثه المرفوعة، وطُبع في بيروت سنة ١٤٢٧هـ في ٢٦ مجلداً.

(٣) وقد طُبع بحمد الله في بيروت بتحقيق العلامة المُحَدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في ١١ مجلداً.

(٤) هو الشيخُ تقيُّ الدِّين الهلاليُّ (١٣١١-١٤٠٧).
قاله تلميذُ المُؤلِّف العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليق له على (تتمةٍ) أورَدَها آخرَ كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للعلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ص٣١٧.

(٥) نسبةً إلى الطريقة التيجانية المنسوبة إلى الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المُختار المغربي التيجاني (١١٥٠-١٢٣٠). ترجمته في «الأعلام» للزركلي ١: ٢٤٥.

بلاد الإسلام إلا ويُوجَدُ فيها مَن يأخُذُ بالحديث، رَغْمَ ما يلقى من الاضطهادِ من قِبَلِ المُقلِّدة لآراء الرجال، سوى بلدتكم[١]، فإننا لم نسمع مَنْ يأخُذُ بالحديث ويَحيدُ عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث وممن يأخُذُ بالحديث، فسُـرِرتُ، ورأيتُ من الواجب زيارتكم.

وأفاض في هذا المعنى بحرارة وتحمُّس، وأنا ساكتٌ، فتردَّدتُ لحظةً، هل أتركُه على حُسْن ظنِّه بهذا العاجز، أم أُصارِحُه برأيي فيما يقولُ وأُشوِّشُ خاطِرَ هذا الزائر؟ فرأيتُ الأوَّلَ غِشّاً يأباه المسلمُ، والثانيَ نُصْحاً، و«الدِّينُ النَّصيحةُ»[٢]، فقلتُ: يا أُستاذُ، أراك تُفرِطُ في رَمْي طوائفِ السُّنَّة بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفةٌ ـ فيما أعلمُ ـ لا تتفانى في الأخذ بالحديث، لكنَّ فَهْمَ الحديث وإدراكَ عِلَل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكُلِّ أحد، فلا يَسُوغُ رميُهم بالإعراض من غير ذِكْرِ ما أعرضوا عنه من الأحاديث[٣]. وأبدَيتُ له أني على استعداد لأُناقِشَهُ في أَيَّـةِ مسألةٍ شاء، على أيِّ مذهب شاء، في أمر يكونُ الحديثُ على خِلافِه بكُلِّ جَلاء، وطلبتُ منه مسألةً من مسائل مذاهب السُّنّة تكون مُخالفتُها للحديث في غاية الوضوح في نَظَره، وجَرَتْ هذه الكلمةُ على لساني فَلْتةً من غير قَصْد.

لكنَّ صاحبي لم يكن مُوَفَّقاً في اختيار مسألة تُربِكُني حقاً، فقال: فها هو رَفْعُ

---

(١) يعني: تركيا. قاله الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في الموضع المشار إليه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. وعلَّقه البخاري في كتاب الإيمان من «صحيحه»، باب ٤٢.

(٣) وما زال بعضُهم لا يُفرِّقُ بين مخالفةِ الحديث ومخالفةِ ما يفهمه هو من الحديث، فتراهم يرمون الأئمةَ والمذاهبَ ـ اجتماعاً تارةً، وانفراداً أخرى ـ بمُخالفةِ الحديث ومخالفةِ السُّنّة، وما هو إلا مخالفة فهمِهم للحديث، وفهمِهم للسُّنّة!!

وانظر ما كتبتُه في ذلك في مُقدِّمة الكتاب ص١٥-٢٢.

اليد في الركوع، قد صَحَّت فيه أحاديثُ خالفتْها الحنفيةُ. فقلتُ: بل معهم مالكٌ عالمُ أهل المدينة[١]، وسُفيانُ الثَّوريُّ مُنافِسُ أبي حنيفة في الكوفة، وكلُّ هؤلاء يقولون بعَدَم الرَّفْع، بل لم يَصِحَّ حديثٌ مُطلَقاً في الرَّفْع غيرُ حديث ابن عمر، وعِلَلُ الأحاديث الأخرى مشروحةٌ في «الجوهر النقي» و«نصب الراية»[٢] وغيرهما.

وأما حديثُ ابن عمر[٣] في الرَّفع، فلم يأخُذْ هو به في رواية مجُاهِد وعبد العزيز الحضْرَميِّ عنه[٤]، وتَرْكُ الراوي الصحابيِّ العَمَلَ بروايتِه عِلَّةٌ قادِحةٌ فيها عند سَلَف

---

(١) قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ١: ٤٠٨: «قال مالكٌ فيما روى عنه ابنُ القاسم: يرفعُ للإحرام عند افتتاح الصلاة، ولا يرفعُ في غيرها، قال: وكان مالكٌ يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً، وذكر ابنُ خُوَيزِمِنْداد: اختلفت الروايةُ عن مالك في رفع اليدين في الصلاة، فمرَّةً قال: يرفعُ في كل خَفْض ورَفْع على حديث ابن عمر، ومرَّةً قال: لا يرفعُ إلا في تكبيرة الإحرام، ومرَّةً قال: لا يرفعُ أصلاً، والذي عليه أصحابُنا أنَّ الرفع عند الإحرام لا غير».
ثم قال: «وروى أبو مُصعَب وابنُ وَهْب عن مالك: أنه كان يرفعُ يديه إذا أحرَمَ، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر. ورواه أيضاً عن مالك: الوليدُ بنُ مُسلِم وسعيدُ بنُ أبي مريم، وقال ابنُ عبد الحكم: لم يَرْو أحدٌ عن مالك مثلَ رواية ابن القاسم في رفع اليدين».
قلت: وأشهرُ هذه الروايات: عَدَمُ الرفع، وهي المعتمدة في المذهب، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١: ٢٤٧.

(٢) انظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني ٢: ٦٨-٧٦ بحاشية «سنن البيهقي»، و«نصب الراية» للزيلعي ١: ٤٠٧-٤١٨.

(٣) يعني: ما أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (١٠٢٥)، وابن ماجه (٨٥٨)، عنه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يرفعُ يديه حَذْوَ مَنكِبَيه إذا افتَتَحَ الصَّلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولك الحمد»، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجُود. وهذا لفظُ البخاري.

(٤) انظر: «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين» للإمام محمد أنور شاه الكشميري ص١١٣-١١٨، وبحثَ الأستاذ الشيخ شميم محمد البنغلاديشي السِّلهتي: «تصحيحُ حديثِ ابنِ عُمَرَ في تَـرْكِ =

النُّـقَّاد[1]، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط، كما تجدُ تفصيلَ ذلك في «شـرح علل الترمذي» لابن رَجَب[2].

وأما ابنُ مسعود فقد اتفق الرواةُ على أنه روى حديثَ عدم الرفع، وعَمِلَ به، وهو حديثُ: «ألا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فصَلّى، فلم يَرفَعْ يَدَيه إلا في أوَّلِ مرَّة»، كما في «سنن» النَّسائيِّ وأبي داود والترمذي[3].

والأحاديثُ كثيرةٌ في هذا المعنى: منها حديثُ البراء عند أبي داود: «كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رفعَ يَدَيه على قريبٍ من أُذُنيْه، ثم لا يعودُ»[4].

فقال صاحبي: لكن لفظ: «ثم لا يعود» انفردَ به يزيدُ بنُ أبي زياد، وهو مُختَلِط.

قلتُ: يُوجَدُ مَن يقولُ هذا، لكنْ تابَعَه الحكَمُ بنُ عُتَيبة وعيسى بنُ أبي ليلى عند أبي داود والطحاويِّ والبيهقيِّ[5]، وهما ثقتان، كما تابَعَ شَـريكاً الراويَ عن يزيد: هُشَيمٌ وإسماعيلُ بنُ زكريا ويونُسُ، فيكونُ إعلالُ أبي داود للحديث بالانفراد غَلَطاً مكشوفاً بما في «الجوهر النقي»[6] وغيره.

= رفع اليدَيْنِ والردِّ على الألبانيِّ في إبطالِه»، وقد أورَدَه العلامةُ الشيخُ عبدُ الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالى في (تتمّة مهمّة) آخرَ كتاب «الإمامُ ابنُ ماجَهْ وكتابُه السُّنن» للعلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النُّعمانيِّ رحمه الله تعالى ص٢٩١-٣٢٠، وقال: إنه «بحثٌ وافٍ نافع».

(١) سيتكلَّمُ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى على هذه القاعدة بشيء من التفصيل مع التدليل عليها في (ص١٧٤ ـ مسألة ٢٢)، وانظر في التعليق عليها مواضعَ ذِكْره لها في سائر الكتاب.

(٢) ٢: ٧٩٦-٨٠١.

(٣) «سنن النَّسائي» (١٠٢٦)، و«سنن أبي داود» (٧٤٨)، و«جامع الترمذي» (٢٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٤٩).

(٥) أبو داود في «السنن» (٧٥٢)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ١: ١٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٧٧.

(٦) ٢: ٧٦-٧٧ بحاشية «سنن البيهقي».

وأريتُه نصوصاً من «بناية» البدر العيني، ورسالة العلامة الإتقاني[١] في الرَّدِّ على السُّبكي[٢]، وقلتُ: فيها حُجَجٌ ظاهرةٌ في عدم الرفع، وإنْ غالى في الاعتداد برواية شاذةٍ في «اللؤلؤيات»[٣].

ولعلك عرفتَ الآن أنَّ عدمَ الرفع ليس بمُخالِفٍ للأحاديث الصحيحة الصَّريحة، بل تكادُ تكونُ الأدلةُ تتكافأ في الجانبين: الرَّفْعِ وعَدَم الرَّفْع[٤]، كما يميلُ إلى ذلك ابنُ القيِّم في بعض كتبه[٥]، على مُغالاتِه في المسائل، فتكونُ أنتَ أشَدَّ مُغالاةً منه، حيث تَعُدُّ

---

(١) هو العلامةُ قوامُ الدِّين أميرُ كاتب بنُ أمير عمر بن أمير غازي (٦٨٥-٧٥٨)، إمامٌ مُتفنِّنٌ علامةٌ مُناظِر ـ كما يقولُ ابنُ حجر ـ، ولي تدريسَ مشهد الإمام أبي حنيفة والقضاءَ ببغداد، له «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان» وهو شَرْحُه على «الهداية»، و«رسالة في مسألة رفع اليدين»، ولتأليفها قصَّة، وغيرها. ترجمته في: «الجواهر المُضِيَّة» للقرشي ٤: ١٢٨، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ١: ٤١٤-٤١٦، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص١٣٨.

(٢) يعني: الإمام تقيَّ الدين علي بن عبد الكافي السُّبكيّ، المتوفى سنة ٧٥٦، رحمه الله تعالى. وانظر قِصّةَ تأليف هذه «الرسالة» في «الدرر الكامنة» لابن حجر ١: ٤١٥.

(٣) «اللؤلويات» لأبي مُطيع مكحول بن الفضل النسفي (ت ٣١٨)، وهو كتابٌ في الزهد والمواعظ، ولمكحول النسفيِّ هذا كتابٌ في الفقه اسمُه «الشعاع». انظر: «الجواهر المضية» للقرشي ٣: ٤٩٨، و«الفوائد البهية» للكنوي ص٢١٦-٢١٧، و«الأعلام» للزركلي ٧: ٢٨٤
وجعله السمعاني في «الأنساب» ٥: ٣٧٤ لابنه أبي المعين محمد بن مكحول، وهو وَهَم.
أما الروايةُ الشاذةُ التي أشار إليها المؤلف: فهي روايةُ مكحول النسفيّ عن أبي حنيفة أنّ مَن رفعَ يدَيه عند الركوع وعند رفع الرأسِ منه تَفسُدُ صلاتُه، بناءً على أنه عمل كثير، إلا أنّ مكحولاً النسفيَّ رواها في كتابه «الشعاع» ـ كما في «العناية» للعلامة البابرتي ١: ٤٣٦ ـ، لا في «اللؤلؤيات».
أما شذوذُ هذه الرواية: فقد صَرَّحَ به السِّغناقيُّ في «النهاية»، كما في «فتح القدير» ١: ٤٣٦. وانظر «الفوائد البهية» للكنوي ص٢١٦-٢١٧، فقد نقل عن جماعةٍ من الأئمة التصريحَ بشذوذها.

(٤) وكذا قال المُؤلِّفُ أيضاً في كتابه «تأنيب الخطيب» ص٨٤=١٦٦.

(٥) ذكرَ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» ١: ٢٦٦ في كلامه على القنوت في الفجر: أنّ «أهلَ الحديث مُتوسِّطون بين هؤلاء [يعني: من كره القنوت في الفجر] وبين مَن استحبَّه عند النوازل وغيرها، =

عدَمَ الرفع من أجلى المسائل في المخالفة، مع أن التخييرَ هو مُقتَضى الأدلة، بل ابنُ أبي شيبة لم يَذكُر هذه المسألةَ في عِدادِ المسائل التي خالَفَ فيها أبو حنيفة الأحاديثَ، وأنت تُفرِطُ هذا الإفراط.

فقال: كنتُ أنا الساعيَ في طَبْع كتاب ابن أبي شيبة في الهند[1]. قلتُ: لو سَعَيت في طبع «المُصَنَّف» بأكمله بَدَلَ طَبْع باب منه لغايةٍ خاصَّة لكنتَ عملتَ عملاً يُذكَر.

فعَلِمَ أني لستُ من الآخِذينَ بالحديثِ أخْذَ زُمَلائه من أشباهِ العامَّة بأوَّل حديثٍ

= وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يَقنُتون حيثُ قنت رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، ويتركونه حيثُ تركه، فيقتدون به في فِعلِه وتَرْكِه، ويقولون: فِعلُه سُنّة وتَرْكُه سُنّة، ومعَ هذا فلا يُنكِرون على مَن داوم عليه، ولا يكرهون فِعلَه، ولا يرونَه بدعة، ولا فاعلَه مخالفاً للسُّنّة، كما لا يُنكِرون على مَن أنكرَه عند النوازل، ولا يرون تَرْكَه بدعة، ولا تاركَه مخالفاً للسُّنّة، بل مَن قنتَ فقد أحسن، ومَن تركه فقد أحسن».

ثم قال: «وهذا من الاختلاف المُباح الذي لا يُعنَّف فيه مَن فعله، ولا مَن تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتَرْكِه، وكالخِلافِ في أنواع التشهُّدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُّسُك من الإفراد والقِران والتمتُّع».

غير أنه كان قبل هذا ١ : ٢١١ قد ضعَّف أحاديث عدم الرفع، وقال: «لم يثبت عنه خِلافُ ذلك [أي: خلافُ الرفع] البتة، بل كان ذلك هَدْيَه دائماً إلى أن فارق الدنيا ...»، وذكر نحوَه في «المنار المنيف» ص١٣٧ (٣٠٩).

وكلامُه الأول أجود وأقرب، ولفائدته نقلتُه بطوله، فليتأمَّلْه اليومَ مَن يُكثِرُ رميَ مخالِفيه بالبدعة أو مخالفة السُّنة!

(١) يرى الأستاذ سعود السَّرْحان في تعليقه على «رسائل الإمام الكوثريّ إلى العلامة البِنُوريّ» ص٩٥ «أنّ الهلاليّ كان مبالغاً في وصف دَوْره في نشـر كتاب «ردّ ابن أبي شيبة على أبي حنيفة»، فالكتاب طبع عام ١٣٣٣هـ وعُمُـرُ الهلالي إذ ذاك ٢٢ سنة، وكان في ذلك الوقت يبحثُ عن الرزق في الجزائر، مما يُـبعِدُ أيَّ دَوْرٍ له في طبع الكتاب، أما رحلتُه إلى الهند فقد كانت عام ١٣٤٢هـ».

يَلقَونَهُ من غير استِعراضٍ لجميع ما ورد في الموضوع(١)، ولا بَحْثٍ عنه، ولا نَظَرٍ إلى العمل المُتوارَث في أمصار المسلمين خَلَفاً عن سَلَف، فلو كان هذا الداعي إلى الأَخْذ بالحديث وتَرْكِ الفقه المُتوارَث أنصَفَ في المسألة، لقال بالتخيير بين الرَّفْع وتَرْك الرَّفْع، بالنَّظَر إلى أدلة الفريقين، وحَسَمَ النِّزاعَ، بَدَلَ أن يتحاملَ على عدم الرَّفْع الذي ربما يكونُ هو أقوى حُجَّةً كما نقول.

ومن الغريب أني علمتُ فيما بعدُ أنَّ هذا الزائرَ الساعيَ في طَبْع رسالة ابن أبي شيبة في الهند أُزعِجَ في الحِجاز وفي الهند، إلى أن استَقَرَّ في بلادٍ لا يجدُ فيها مَنْ يُناقِشُه في المسائل الإسلامية(٢)، ولا أدري ما إذا كان تَمَكَّنَ من الاحتفاظ بتاج الإسلام في رأسه. نسألُ الله السَّلامة.

وقد آنَ أوانُ الشُّروع في المقصود، ومن الله سُبحانه العَونُ والتوفيق، وعليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

* * *

(١) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضرورة استعراض جميع ما ورد في الموضوع قبل الحكم عليه فيما سيأتي (ص١٧٣، ٢٦٩، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٥٦، ٤٥٦، ٥٢٨، ٥٨٢ ـ مسألة٢ و٢٢ و٣٨ و٤٢ و٤٥ و٤٦ و٥٥ و٩١ و٩٨). وانظر أيضاً تطبيقَه هذه القاعدة في (ص٣٨٨ و٤٨٩ ـ مسألة ٥٩ و٨٥).

(٢) يعني: ألمانيا.

قال ابنُ أبي شيبة في بابٍ من «المُصَنَّف» تحت عنوان: «هذا ما خالفَ به أبو حنيفة الأَثَرَ الذي جاء عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم»(١):

١ـ رَجْمُ اليهوديِّ واليهودية

حدَّثنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَجَمَ يهودياً ويهوديةً(٢).

حدَّثنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء ابن عازب: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم رَجَمَ يهودياً(٣).

حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَجَمَ يهودياً ويهوديةً(٤).

حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَجَمَ يهوديَّين، أنا فيمن رَجَمَهما(٥).

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٥٣-٥٤ (٣٧٢٠٢-٣٧٢٠٦).

(٢) حديث حسن، شريكُ بنُ عبد الله سيِّئ الحفظ، لكنْ تابعه حمادُ بنُ سلمة عند الطيالسّي في «مسنده» (٧٧٥). سِماك: هو ابن حرب.
وأخرجه الترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ووكيع: هو ابن الجرَّاح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مُرَّة: هو الـهَمْداني الخارفي.
وأخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجُالِد، وهو ابنُ سعيد الـهَمْداني. عامر: هو ابنُ شَـرَاحيل الشَّعْبي.
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٥) إسناده صحيح. ابن نُمَير: هو عبد الله، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَري. =

حدَّثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَجَمَ يهودياً ويهودية(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس عليهما رَجْم.

أقول: في سَنَد الخبر الأول: شَـريكٌ وسِماكٌ، وفي سَنَد الخبر الثالث: مُجالِدٌ، والخبرُ الأخيرُ مُرسَلٌ. ومع ذلك أصلُ الخبر ثابتٌ، مُحتَمِلاً أن يكونَ ورودُه في أول الهجرة، أو فيما بعدُ. وعلى كُلِّ حالٍ فهو حِكايةُ فِعْل لا تَعُمُّ، وقد عارضَ هذا الفِعْلَ قولٌ يَنُصُّ على اشتراط الإسلام في الإحصان، والقولُ مُقَدَّمٌ على الفِعْل. على أنَّ في اشتراط الإسلام احتياطاً، وهو مطلوبٌ في باب الحدود كما حَقَّقَه ابنُ الـهُمام(٢)، والخبُر ورد من طرق يُقوِّي بعضُها بعضاً.

ويدورُ حديثُ ابن راهويه بين الرَّفْع والوَقْف(٣)، ومثلُ هذا الاشتراطِ مما لا

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٦) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مُطوَّلاً البخاريُّ (١٣٢٩) و(٣٦٣٥) و(٤٥٥٦) و(٦٨٤١) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦) من طرق عن نافع، به.
وأخرجه البخاري (٦٨١٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضَّبِّيُّ.
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) من طريق مغيرة، و(٤٤٥٤) من طريق عبد الله بن شُبْـرُمة، كلاهما عن الشَّعْبيِّ، به. وقُرِنَ في الموضع الأول بالشَّعْبيِّ: إبراهيمُ النَّخَعي.
وقد سلف موصولاً قبل قليل من طريق الشَّعْبيِّ عن جابر.

(٢) في «فتح القدير» ٥: ٢٢٩.

(٣) وهو حديث: «مَنْ أشـرَكَ بالله فليس بمُحصَن»، أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» ـ ومن طريق إسحاق: أخرجه الدارقطني (٣٢٩٥)، والبيهقي ٨: ٢١٦ ـ من حديث ابن عمر مرفوعاً.
وقال الدارقطنيُّ: لم يرفعه غير إسحاق، ويُقال: إنه رجع عنه، الصوابُ موقوفٌ. وقال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤: ١٧٠-١٧١: «رجالُه ثقاتٌ، وإسنادُه قويٌّ، إلا أنَّ الحافظَ مال إلى وَقْفه [في «التلخيص الحبير» ٤: ٥٤]، وتَصَدَّى الحاكمُ إلى إثباتِ رَفْعه. قلتُ: والذي يحكمُ به الوجدانُ أنه موقوفٌ». انتهى.

يُعرَفُ بالرأي، فيكونُ الموقوفُ في هذا الباب في حُكم المرفوع. ولفظُ ابن راهويه في «مسنده»: «مَن أشـرَكَ بالله فليس بمُحْصَنٍ»، ولفظُ عَفيف بن سالم: «لا يُحصِنُ الشِّـرْكُ بالله شيئاً»[١]، ولفظُ أبي بكر بن أبي مريم عند الدارقطنيِّ: «إنَّ كعبَ بنَ مالك أراد أن يَتَزوَّجَ يهوديةً، فقال له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: لا تتزوَّجْها، فإنـها لا تُحصِنُك»[٢].

فعَفيفٌ: وَثَّـقَه ابنُ معين كما ذكره ابنُ القَطّان[٣]، وأحمدُ بنُ أبي نافع الراوي عنه: وثَّـقَه ابنُ حِبّان[٤]. وابنُ أبي مريم وإن ذُكِرَ بالاختلاط، لكنْ تابَعَه عُتبةُ بنُ تميم

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢٩٣)، والبيهقي ٨: ٢١٦ من طريق أحمد بن أبي نافع، عن عفيف بن سالم، عن الثَّوريِّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وقال الدارقطني: «وَهِمَ عفيفٌ في رفعه، والصحيحُ موقوفٌ من قول ابن عمر».
ثم أخرجه (٣٢٩٤) من طريق وكيع، عن الثوري، به موقوفاً. وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» ـ كما في «نصب الراية» ٣: ٣٢٧ ـ أن أبا أحمد الزُّبيريَّ رواه عن الثوري موقوفاً أيضاً.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢٩٧) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك. وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٢٩٣٤٧)، والطبراني ١٩: ١٠٣ (٢٠٥)، والبيهقي ٨: ٢١٦.

(٣) ابنُ القَطّان: هو الإمامُ الحافظُ الناقدُ أبو الحسن عليُّ بنُ محمد المغربي الفاسي المالكي (٥٦٢-٦٢٨). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٢: ٣٠٦-٣٠٧.
وقد نقل ابنُ القطان توثيقَ ابن معين في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٢٧٨-٢٧٩ (١٠٢٥)، لكن أعلَّه بأحمد بن أبي نافع الراوي عنه، ولذا أعقَبَ المُؤلِّفُ رحمه الله الكلامَ على عفيف بالكلام على ابن أبي نافع.
وعفيفٌ وثَّـقَه أيضاً أبو داود ـ فيما قال المزيُّ في «التهذيب» ٢٠: ١٨٠ ـ، وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» ٧: ٢٩ ـ: ثقة لا بأس به. وفي «التقريب» (٤٦٢٧): صدوق.

(٤) في «الثقات» ٨: ١٧، وقد روى عنه ثلاثة.
وذكره ابنُ عدي في «الكامل» ١: ١٧٣ وذكر هذا الحديثَ في منكراته، ثم قال: «أحمد بن أبي نافع مُقارِبُ الحديث، وليست أحاديثُه بالمُنكَرة جداً». فغايةُ ما فيه أن يكون وَهِمَ في رَفْعه.

في الرواية عن عليّ بن أبي طلحة، في «مراسيل أبي داود»[١]، وعُتبةُ ثقةٌ عند ابن حبان[٢]. والإرسالُ والانقطاعُ مما لا يمنعُ الـحُجَّةَ عند كثير من أئمة الاجتهاد.

وقد قال مُحَمَّدُ بنُ الحسن الشَّيْبانيُّ في «الآثار»: حدَّثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه لا يُحصَنُ المسلمُ باليهوديَّة ولا النَّصرانيَّة، ولا يُحصَنُ إلا بالمسلمة[٣]. اهـ.

وقال محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ»[٤]: إن كانت تحته يهوديةٌ[٥] أو نصرانيةٌ لم يكن بها مُحصَناً، ولم يُرجَم، وضُرِبَ مئةً. وهذا قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامَّةِ من فُقَهائنا. اهـ.

وقال ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٢: ١٣٨)[٦]: «قال المالكيةُ ومُعظَمُ الحنفية وربيعةُ شيخُ مالك: شَـرْطُ الإحصانِ الإسلامُ، وأجابوا عن حديث الباب: أنه صَلّى الله عليه وسَلَّم إنما رَجَمَهما بحُكم التَّـوْراة، وليس هو في حُكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإنَّ في التَّوراة الرَّجْمَ على المُحصَن وغير المُحصَن[٧].

---

(١) برقم (٢٠٦)، لكن أعلُّوه بالانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، ولذلك قال المُؤلِّف رحمه الله فيما بعد: «والإرسالُ والانقطاعُ ...».

(٢) «الثقات» ٣: ٥٠٧. وقد ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٦: ٥٢٨، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٣٧٠، وسكتا عنه، وقد روى عنه ثلاثةٌ كما في «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٩٩.

(٣) «الآثار» (٤١٣)، ولفظه فيه: «إلا بالحرّة المُسلِمة».
وانظر: «الحجة على أهل المدينة» ٤: ١٢٤-١٢٥، و«المُصنَّف» لعبد الرزاق (١٣٣٠١).

(٤) بإثر الحديث (٦٩٤).

(٥) هكذا في إحدى نسخ «الموطأ» كما قال اللكنويُّ في «التعليق المُمَجَّد على موطأ محمَّد» ٣: ٨٢، وفي المطبوع منه: «أَمَـة يهودية أو نصرانية»، ولا يستقيم، وفي طبعة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف من «موطأ محمد»: «أمة أو يهودية أو نصـرانية».

(٦) أو ١٢: ١٧٠ من الطبعة السلفية في مصـر.

(٧) ويدلُّ عليه ـ أعني كونَ رَجْمِها بحُكم التوراة: ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠) مرفوعاً: «فإني أحكمُ بما في التوراة»، وفي حديث البراء عند مسلم (١٧٠٠) مرفوعاً: «اللهم إني =

قالوا: وكانَ ذلك أوَّلَ دخول النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم المدينةَ، وكان مأموراً باتباع حُكم التوراة والعمل بها، حتى يُنسَخَ ذلك في شَرْعِه، فرجمَ اليهوديَّين على ذلك الحكم، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، ثم نُسِخَ ذلك بالتفرقةِ بين من أُحصِنَ ومَن لم يُحصَن، كما تقدَّم». اهـ.

وهذا تلخيصٌ من ابن حجر لِـمَا ذكره الطحاويُّ في «معاني الآثار»[١]، وجمهرةُ الفُقَهاء غير الشافعيِّ وأحمدَ على هذا الرأي[٢].

ورَجْمُ الزُّناة مُطلَقاً من غير فَرْقٍ بين المُحصَن وغيره: هو حُكْمُ التَّوْراة الموجودة بين أيدي اليهود اليوم[٣].

و«مُسنَدُ البزَّار» في الأحاديث المُعلَّلة، فلا يُجدي وجودُ إحصان اليهوديَّين في حديثٍ مُعلَّل[٤]، بل في سَنَده ابنُ لَهيعة. ومثلُه مما وقع عند ابن جرير، بل فيه مجهولٌ لا

= أولُ مَنْ أحيا أمرَكَ إذْ أماتوه». قاله العلامةُ الشيخُ ظفر التهانوي رحمه الله في «إعلاء السنن» ١١: ٥١٥، وذكر هناك أيضاً دليلين آخرين، فانظرهما إن شئت.

(١) ٤: ١٤١-١٤٢.

(٢) حتى إنَّ ابنَ عبد البر قد نقل الاتفاق على أنَّ شرط الإحصان المُوجِب للرجم هو الإسلام. انظر «التمهيد» ١٤: ٣٩٤.

(٣) انظر: «الكتاب المقدس»، العهد القديم، سفر التثنية، ١٧: ٥. وانظر أيضاً: العهد الجديد، إنجيل يوحنَّا، ٨: ٥.

(٤) يعني ما رُوي: «أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم رجم يهوديين زَنَيا، وكانا قد أُحصِنا».
أخرجه البزَّارُ ـ كما في «فتح الباري» ١٢: ١٦٨ ـ، والبيهقيُّ ٨: ٢١٥ من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي. قال الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ٥٤: إسناده ضعيف.
وأخرجه أبو داود (٤٤٥١) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، كما أنَّ فيه مُبهَماً (رجلاً من مُزَينة). =

يُحتَجُّ بخَبَره[١]. وفي سَنَد أحمد[٢]: ابنُ إسحاق: مُدَلِّسٌ وقد عَنعَنَ، فلا يُحتَجُّ بخَبَره في إحصان اليهوديِّ[٣].

* * *

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠ : ٣٣١ (١٠٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤ : ٣٦٥ من حديث عبد الله بن عباس. وفي إسناده مجهول.
وأخرجه ابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من حديث علي بن مُسهِر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
قلت: وهذا إسناد صحيح، لكن تفرَّد بذِكْر الإحصان علي بنُ مُسْهِر، وقد رواه جماعةٌ عن عُبيد الله بن عمر فلم يذكروه، وكذا رواه جماعةٌ عن نافع، فللنَّظَر فيه مُتَّسَع، على أنه يُمكِنُ الجوابُ عنه بأن «ما ورد من إطلاق (المُحصَن) عليهما فهو على عُرْف اليهود وحُكْم التوراة»، كما في «إعلاء السنن» للتهانوي ١١ : ٥١٦، والله تعالى أعلم.

(١) روايةُ الطبري ذكرها الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٢ : ١٦٧، وهي من رواية الزُّهْريِّ، عن رجل من مُزَينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فهذا الرجل من مُزَينة هو المجهولُ الذي أعلَّ المُؤلِّفُ رحمه الله الحديثَ به.

(٢) كذا قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى، وهو سَبْقُ قلم، والصواب: «في سَنَد أبي داود» بدل «في سَنَد أحمد»، فالحديث في «سنن أبي داود»، كما سلف في الصفحة السابقة تعليقاً.

(٣) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١ : ١٧٠ بعد أن ذكر جوابَ الإمام الطحاويِّ وأقرَّه: «وها هنا وجهٌ آخرُ أيضاً، وهو أنه ناسَبَ تنفيذُ الرَّجْم لانعقادِ صورة المناظرة بينه صَلّى الله عليه وسَلَّم وبينهم، فإنهم كانوا يُنكرون كونَ الرَّجْم من شريعتهم، وكان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يَدَّعيه، كالإخبار بالغيب، فلما خرج في التوراة كما كان أخبَرَ به، ناسَبَ إجراؤُه أيضاً، وإذن لا يكون رَجْمُه من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، ولا من باب الحكم عليهم بشَرْعه، بل يكونُ ذلك لداعية المقام، فيقتصر على مَوْرِدِه، وإن شِئتَ جمعتَ هذه الأعذارَ كلَّها».
تنبيه: المرادُ باشتراط الإسلام للإحصان أنَّ أهل الذمة لا رَجْمَ عليهم، وإنما عليهم الجلد، لا أنَّ الحدَّ ساقطٌ عنهم جُملةً. قاله العلامةُ الشيخُ ظفر التهانويُّ رحمه الله في «إعلاء السنن» ١١ : ٥٢٢.

٢ـ الصلاة في أعطان الإبل

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: أُصَلِّي في مَرَابض الغَنَم؟ قال: «نعم»، قال: أتوضَّأُ من لحومها؟ قال: «لا»، قال: فأُصَلِّي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: «لا»، قال: فأتوضَّأُ من لحومها؟ قال: «نعم»[٢]. ـ يُريدُ هنا التَّوَضُّؤَ اللُّغَويَّ، وهو غَسْلُ اليد[٣] ـ.

حدَّثنا هُشَيمٌ، عن يونس، [عن الحسن][٤]، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «صَلُّوا في مَرَابض الغَنَم، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبل، فإنها خُلِقَت مِن الشَّيْطان»[٥].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٥٤-٥٦ (٣٧٢٠٧-٣٧٢١١).

(٢) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله، وعبد الله بن عبد الله: هو الرازي.
وأخرجه أبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وروايةُ الترمذي وابن ماجه مختصرة بالسُّؤال عن الوضوء.

(٣) زيادة تفسيرية من المُؤلِّف، وليست في «المُصنَّف»، ولا من الحديث في مصادره.
وحَمْلُ الوضوء في هذا الحديث على غَسْل اليد: هو قولُ جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ، وفي «معارف السنن» للبَنُّوري ١: ٢٩٢-٢٩٣ إثباتُ ورود هذا المعنى للوضوء في عُرْف الشَّـرع ولسان الحديث، فانظره.

(٤) قوله: «عن الحسن» سقط من الأصل، وأثبتُّه من «المُصنَّف».

(٥) إسناده صحيح. هُشَيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عُبيد العَبْدي.
وأخرجه ابن ماجه (٧٦٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٧٣٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الـحُمْراني، عن الحسن، به.

حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إسـرائيل، عن أشعث بن أبي الشَّعْثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة قال: أمَرَنا النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنْ نتوضَّأَ من لحوم الإبل، ولا نتوضَّأَ من لحوم الغَنَم، وأن نُصَلِّيَ في مرابض الغَنَم، ولا نُصَلِّيَ في أعطان الإبل[١].

حدَّثنا يزيد، عن هشام، عن محمد بن سِيـرينَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إذا لم تجدوا إلا مَرَابِضَ الغَنَم وأعطانَ الإبل، فصَلُّوا في مرابض الغَنَم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل»[٢].

حدَّثنا زيدُ بنُ الـحُبَاب، عن عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْـرةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا يُصَلّى في أعطان الإبل»[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا بأسَ بذلك.

أقول: قال الطحاويُّ بعد أن ذكر عِدَّةَ أحاديث في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل في «شـرح معاني الآثار»: «ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الصَّلاةَ في أعطان الإبل مكروهة[٤]،

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر بن أبي ثور. إسـرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي.
وأخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥) من طريق جعفر بن أبي ثور، به. وروايةُ ابن ماجه مختصـرة بالسُّؤال عن الوضوء دون الصلاة.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسَّان.
وأخرجه ابن ماجه (٧٦٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) من طريقين عن هشام بن حسان، به.
وأخرجه الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن ربيع بن سَبْـرة.
وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الملك بن الربيع، به.

(٤) قال الإمام العيني في «نخب الأفكار» ٦: ١٤٢: «أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبا ثور ...، ويُروى هذا عن عبد الله بن عمر وجابر بن سَمُرة».

واحتجُّوا بهذه الآثار، حتى غَلَّظَ بعضُهم[١] في حُكم ذلك، فأفسَدَ الصَّلاة.

وخالَفَهم في ذلك آخرون[٢]، فأجازوا الصَّلاةَ في ذلك الموطن، وكان من الـحُجَّة لهم أنَّ هذه الآثارَ التي نهتْ عن الصَّلاة في أعطان الإبل، قد تكلَّم الناسُ في معناها، وفي السَّبَب الذي كان من أجله النَّهيُ.

فقال قوم: أصحابُ الإبل من عادتهم التغوُّطُ بقُرْب إبلهم والبَولُ، فيُنجِّسُون بذلك أعطانَ الإبل، فنُهِيَ عن الصَّلاة في أعطان الإبل لذلك، لا لعِلَّةٍ في الإبل، وإنما هو لعِلَّةِ النَّجاسة التي تمنعُ من الصَّلاة في أيِّ موضع كانت، وأصحابُ الغَنَم من عادتهم تنظيفُ مواضِع غَنَمِهم وتَرْكُ البولِ فيها والتَّغَوُّطِ، فأُبِيحَت الصَّلاةُ في مَرابِضِها لذلك.

هكذا رُوِيَ عن شَـريك بن عبد الله ـ القاضي، مُنافِس أبي حنيفة وأصحابِه[٣] ـ أنه كان يُفسِّـرُ هذا الحديثَ على هذا المعنى.

وقال يحيى بنُ آدم: ليس من قِبَلِ هذه العِلَّةِ عندي جاء النَّهيُ، ولكنْ من قِبَلِ أنَّ الإبل يُخافُ وُثُوبُها، فـيَعطَبُ مَن يُلاقيها حينئذٍ، ألا تراه قال: «فإنها جِنٌّ، من جِنٍّ خُلِقَت»[٤]، وفي حديث رافع بن خَدِيج عن رسول الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم أنه قال: «إنَّ لهذه الإبل أوابِدَ كأوابدِ الوَحْش»[٥]، وهذا غيُر مَخُوفٍ من الغَنَم، فأُمِرَ باجتناب الصلاة في مَعاطِنِ الإبل خَوْفَ ذلك من فِعْلِها، لا لأنَّ لها نجاسةً ليست للغَنَم مِثلُها، وأُبيحَت الصَّلاةُ في مرابض الغنم لأنه لا يُخافُ منها ما يُخافُ من الإبل.

---

(١) أراد به الإمام أحمد. قاله العيني في «نخب الأفكار» ٦: ١٤٢.

(٢) أراد بهم: أبا حنيفة ومالكاً والشافعيَّ وأبا يوسف ومحمداً وجمهور العلماء. قاله العيني أيضاً في ٦: ١٤٢-١٤٣.

(٣) ما بين علامتي الاعتراض زيادةٌ من المُؤلِّف، وليست من كلام الطحاوي.

(٤) قوله: «من الجنِّ خُلقت» هو لفظُ حديث عبد الله بن مُغفَّل عند أحمد (٢٠٥٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

حدَّثني خَلَّادُ بنُ محمد، عن مُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلْجي، عن يحيى بن آدم بالتفسيرَيْن جميعاً.

حدَّثنا فَـهْد[1] قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، أنَّ عِيَاضاً[2] قال: إنما نُهِيَ عن الصَّلاة في أعطان الإبل لأنَّ الرجلَ يَستَتِرُ بـها ليقضيَ حاجَتَه.

فهذا التفسيرُ مُوافِقٌ لتفسير شَـريك.

حدَّثنا فَهْد قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيد وأبو بكر بنُ أبي شَيْبة قالا: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُصَلِّي إلى بَعيره[3].

حدَّثنا فَهْد قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيد قال: أخبرنا يحيى بن أبي بُكير العَبْدي قال:

---

(١) هو أبو محمد فهدُ بنُ سليمان النَّحَّاس الكوفي نزيلُ مصـر، ذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧: ٨٩، وابنُ يونس في «الغرباء» وقال: كان ثقةً ثبتاً، توفي بمصـر سنة ٢٧٥ هـ. نقله عن ابن يونس: الحافظُ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨: ٤٥٩، والعيني في «مغاني الأخيار من رجال معاني الآثار» ٢: ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) لم يترجم الإمامُ العينيُّ في «مغاني الأخيار من رجال معاني الآثار» ٢: ٤٣١ إلا لعياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سـرح، بينما قال الشيخُ محمد أيوب المظاهري في «تراجم الأحبار من رجال شـرح معاني الآثار» ٣: ١٦٢: «الظاهر أنه ابنُ عبد الله بن سعد، ويحتملُ أن يكون ابنَ عبدالله ابن عبد الرحمن الفِهْري المدني نزيل مصـر».
ثم رأيتُ الإمامَ العينيَّ صـرَّح بمثله في «نخب الأفكار بتنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» ٦: ١٤٤، وزاد أنّ الأولَ وثقه ابنُ معين والنسائيُّ وابنُ حبان، أما الثاني فوثقه ابنُ حبان.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠) و(٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٦)، والترمذي (٣٥٢) من طريق عُبيد الله بن عمر العُمَري، به.
ومحمد بن سعيد المذكور في الإسناد: هو أبو جعفر ابنُ الأصبهاني، ثقةٌ مُتقِن.

أخبرنا إسـرائيل، عن زياد المُصَفِّر، عن الحسن، عن المِقْدام الرُّهَاويِّ قال: جلس عُبادةُ ابنُ الصامت وأبو الدَّرْداء والحارثُ بنُ معاوية، فقال أبو الدَّرْداء: أيُّكم يحفظُ حديثَ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم حين صَلّى بنا إلى بعير من المَغْنَم؟ فقال عُبادةُ: أنا، قال: فحَدِّثْ، قال: صَلّى بنا رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى بعير من المَغْنَم، ثم مَدَّ يَدَهُ وأخذَ قُرَادةً من البعير، فقال: «ما يحلُّ لي من غنائمِكم مِثلُ هذه إلا الـخُمُسُ، وهو مردودٌ فيكم»(١).

ففي هذين الحديثيـن إباحةُ الصَّلاة إلى البعير.

فثبتَ بذلك أنَّ الصلاةَ إلى البعير جائزةٌ، وأنه لم يُنْهَ عن الصَّلاة في أعطان الإبل لأنه لا تجوزُ الصلاةُ بحِذائها، واحتَمَلَ أن تكونَ الكراهةُ لعِلَّةِ ما يكونُ من الإبل في مَعَاطِنِها من أرواثها وأبوالها، فنظرنا في ذلك، فرأينا مَرَابِضَ الغَنَم كُلٌّ قد أجمعَ على جواز الصلاة فيها، وبذلك جاءت الرواياتُ التي رويناها عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم.

وكان حُكْمُ ما يكونُ من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك، حُكْمَ ما يكونُ من الغنم في مَرَابِضِها من أبوالها وغير ذلك، لا فَرْقَ بين شيء من ذلك في نجاسة ولا

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٨٨٧)، والبزار (٥٨٩ ـ كشف الأستار) من طريق يحيى بن أبي بُكير، بهذا الإسناد.

وزياد المُصفِّر: قال فيه أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» ٣: ٥٣٩ ـ: ثقةٌ لا بأس بحديثه. ثم أعاده في ٣: ٥٥٣ وقال: كوفي لا بأس بحديثه.

والمقدامُ الرُّهَاويُّ: ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٧: ٤٢٩، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠٢، وابنُ حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٩، ولم يذكروا راوياً عنه غير الحسن.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق يعلى بن شَدَّاد، عن عُبادة.

وله شاهدٌ صحيحُ الإسناد من حديث عمرو بن عَبْسة، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

طهارة، لأنَّ مَنْ جعل أبوال الغنم طاهرةً[١] جعل أبوالَ الإبل كذلك، ومَن جعل أبوالَ الإبل نَجِسةً[٢] جعل أبوالَ الغنم كذلك.

فلما كانت [الصَّلاةُ][٣] قد أُبيحَت في مَرَابِضِ الغنم، في الحديث الذي نُهِيَ فيه عن الصَّلاة في أعطان الإبل، ثبتَ أنَّ النَّهيَ لذلك ليس لعِلَّةِ النَّجاسة، إذ ما يكونُ منها حُكمُه مِثلُ ما يكونُ من الغنم، ولكنَّ العِلَّةَ التي لها كان النَّهيُ هو ما قال شَـريك، أو ما قال يحيى بنُ آدم.

فإنْ كان لِـمَا قال شـريك، فإنَّ الصلاةَ مكروهةٌ حيثُ يكونُ الغائـطُ والبولُ، كان عَطَناً أو غيرَه، وإن كان لِـمَا قال يحيى بنُ آدم، فإنَّ الصلاةَ مكروهةٌ حيثُ يُخافُ على النفوس، كان عَطَنـاً أو غيـرَه. فهذا وجهُ هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما حُكمُ ذلك من طريق النَّظَر فإنَّـا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم، وأنَّ الصلاةَ فيها جائزةٌ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل، فقد رأينا حُكمَ لُحمانِ الإبل كحُكم لُحمانِ الغنم في طهارتها، ورأينا حُكْمَ أبوالها كحُكْم أبوالها في طهارتها أو نجاستها، فكان يجيءُ في النَّظَر أيضاً أنْ يكونَ حُكْمُ الصلاةُ في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونَظَراً على ما ذكرنا.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ [ومُحمَّد][٤]، رحمهم الله.

---

(١) قال الإمام العينيُّ في «نخب الأفكار» ٦: ١٥٠: «وهو قولُ عطاء والنخعي والثوري ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن».

(٢) وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية. قاله العينيُّ أيضاً في «نخب الأفكار» ٦: ١٥٠.

(٣) سقطت كلمة «الصلاة» من الأصل، وأثبتُّها من «شـرح معاني الآثار».

(٤) لفظة «ومحمد» لم ترد في الأصل، وأثبتُّها من «شـرح معاني الآثار».

وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد قال: هذه نسخةُ رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سَعْد يذكرُ فيها: أمّا ما ذكرتَ من مَعاطِنِ الإبل، فقد بَلَغْنا أنَّ ذلك يُكرَهُ، وقد كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّي على راحلته، وقد كان ابنُ عمرَ ومَنْ أدركْنا من خِيارِ أهل أرضنا يَعرِضُ أحدُهُم ناقتَه بينه وبين القِبْلة، فيُصَلِّي إليها، وهي تَبعَرُ وتبولُ». انتهى ما ذكره الطحاويُّ[1]، وهو في غاية النَّفاسة، لم أرْضَ أن أحذِفَ منه شيئاً.

ولم يُخرِج البخاريُّ في «صحيحه» حديثَ النَّهْي عن الصَّلاة في أعطان الإبل، لأنه ليس من شَرْطه، وإنْ تَقَوَّى بكثرة طُرُقه.

وأما حديثُ: «جُعِلَت لـيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهُوراً»[2] فكالجبل ثُبُوتاً، فلا يُناهِضُه حديثُ أعطان الإبل.

والنَّظَرُ الذي ذكره الطحاويُّ يكونُ عِلّةً في الحديث الذي يُفَرِّقُ بين الأعطان والمرابض، بحيثُ يُفيدُ أنه لا يقوى لمُعارضة حديث: «جُعِلَت لـيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهُوراً» المُخرَّج في جميع الصِّحاح والسُّنن والمسانيد، المُفيدِ بعُمومه جوازَ الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرةً، كما هو مذهبُ جمهور العلماء، منهم أبوحنيفة، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومُحمَّدٌ، وآخرون، كما ذكره البدرُ العينيُّ في «شرح البخاري»[3].

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) رُوِيَ من حديث جابر وحُذيفة وأبي هريرة وأبي ذر وابن عباس وأبي موسى:
فحديثُ جابر: أخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).
وحديثُ حُذيفة وحديثُ أبي هريرة: أخرجهما مسلم (٥٢٢) و(٥٢٣) على الترتيب.
وحديثُ ابن عباس وحديثُ أبي موسى: أخرجهما أحمد في «مسنده» (٢٧٤٢) و(١٩٧٣٥).

(٣) «عمدة القاري» للعيني ٤: ١٨٢.

والحكمُ على حديثٍ قبلَ استِعراض جميع طُرُقِه مُبعِدٌ عن الصَّواب ـ كما يقولُ العلَّامةُ الكشميريُّ أنور شاه[١] ـ ؛ لأنَّ تمامَ الحديث ومُلابَساتِه إنما يَستَبيُن بذلك[٢].

وحديثُ الصلاة في مرابض الغنم إنما ورد جواباً لمن لا يجدُ غيرها[٣].

---

(١) في «فيض الباري» ١ : ٣٢٩، ولفظُه: «الحديثُ ما لم تجُمَعْ طُرُقُه، لا ينكشفُ مُرادُه».

والكشميريُّ: هو إمامُ العصر محمدُ أنور شاه بنُ الشيخ مُعظَّم شاه ابن الشاه عبد الكريم الكشميريُّ الحنفيُّ (١٢٩٢-١٣٥٢)، له عِدَّةُ مُؤلَّفات، منها: «التصريح بما تواتر من نزول المسيح»، و«نيل الفرقدين في رفع اليدين»، و«بَسْط اليدين لنيل الفرقدين»، و«كشف السَّتْر عن مسألة الوتر»، و«الإتحاف لمذهب الأحناف»، وهي حواشٍ وتعليقاتٌ على «آثار السنن»، وجُمِعت أماليه على «صحيح البخاري» في «فيض الباري على صحيح البخاري». انظر ترجمته في: «نفحة العنبر في هَدْي الشيخ الأنور» للسَّيِّد محمد يوسف البَنُّوري، ومقدمة «فيض الباري» ومُقدِّمة «التصريح»، كلاهما له، و«تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي» للأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة.

(٢) سيأتي في هذا المعنى قولُ المُؤلِّف رحمه الله ص١٧٣ : «الحكمُ على الشيء بعد استِعراض جميع ما ورد فيه أبعَدُ عن الزَّلَل ...، وكثيراً ما يُهمِلُ هذا الراوي ناحيةً لا يُهمِلُها غيرُه، وبالعكس، فاستِعراضُ النواحي كُلِّها شأنُ المُجتَهد»، وسيأتي أيضاً قولُه ص٢٨٦: «كثيراً ما يزيدُ هذا الراوي ما يُنقِصُه الآخَرُ في حديث واحد، فباستِعراض جميع ما ورد يتمكَّنُ الناقدُ من التمييز بين ما هو روايةٌ أصليةٌ، وبين ما هو روايةٌ بالمعنى، فينجلي أمامه الموقفُ فيما يُؤخَذُ به وفيما يُهجَر».

وانظر ما سلف في مُقدِّمة المُؤلِّف ص٧٤، والتعليقَ عليه.

(٣) كما في حديث البراء الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة أول الباب: «أُصَلِّ في مرابض الغنم؟ قال: نعم»، وكما في حديث أبي هريرة عند الطحاوي ١ : ٣٨٤: «إذا لم تجدُوا إلا مرابضَ الغنم ومعاطنَ الإبل، فصَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في معاطن الإبل».

قال الكشميريُّ في «فيض الباري» ١ : ٣٢٩ تعليقاً على هاتين الروايتين: «إنهما دلَّتا على أنَّ الأمرَ ليس ابتدائياً، بل هو في جواب سائل»، قال: «فلم تبقَ فيه شِدَّةٌ، وانكسَرَت سَوْرَتُه ...، وعُلِمَ أنَّ أمرَ الصلاة في المَرَابِض إنما هو عند فُقْدان مكانٍ سِواها، لا أنَّ الصلاةَ مطلوبةٌ فيها مع وِجْدان مكان غيرها».

بل «صحيحُ البخاري» نَصَّ على أنَّ الصلاةَ في المرابض كانت قبلَ بناء المسجد[١]، حتى إنَّ ابنَ حَزْم[٢] يدَّعي نَسْخَ الصلاة في مرابض الغنم بما ورد في تطييب المساجد وتنظيفها عند أبي داود[٣]، ولعلَّه كان يرى نجاسةَ الأزبال والأبوال على خِلافِ أهل مذهبه.

ثم إنَّ الصلاةَ في مرابض الغنم لم تكن في مَوضِع الأرواث منها، لحديث أبي هريرة في «موطأ محمد» حيث قال: «أحسِنْ مَرَابِضَ الغنم، وأطِبْ مَرَاحَها، وصَلِّ في ناحيتها»[٤]، أي: في مكانٍ مُتنَحٍ منها بعيدٍ عنها.

والغريبُ أنَّ ابنَ أبي شَيْبة المُنتَقِدَ أخرج الصلاةَ إلى البعير في «مُصَنَّفه»[٥]، كما أخرج في «مُصَنَّفه»[٦] أيضاً حديثَ كعب في أنَّ اليهوديَّة لا تُحصِنُ. هكذا قضى على نفسِه بنفسِه في البابين، واللهُ سبحانه وليُّ التسديد.

* * *

(١) وذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم يُصليِّ قبل أن يُبنى المسجدُ في مرابض الغنم. أخرجه البخاري (٢٣٤) و(٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) في «المحلى» ١: ١٧٢.

(٣) من حديث عائشة (٤٥٥)، ومن حديث سَمُرة (٤٥٦). والحديثان في بناء المساجد في الدُّوْر وتطييبها وتنظيفها، ودلالتُهما على تطييب مساجد الحيِّ وتنظيفها من باب أولى.

(٤) «موطأ محمد» برقم (١٧٩)، وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى ٢: ٩٣٣.
وأخرجه أيضاً أحمد (٩٦٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢)، وهو فيهما مرقوفٌ على أبي هريرة، قال الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ١ : ٣٣٠: «ورَفَعَه البيهقيُّ، وأترَدَّدُ في رَفْعه، ويُمكنُ أن يكون وَهَماً».

(٥) ٣: ٢٩٩ (٣٨٨٦).

(٦) ١٤: ٥١٧-٥١٨ (٢٩٣٤٧).

٣ـ سَهْمُ الفارس والراجل من الغنيمة

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ نُمَير وأبو أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنه قَسَمَ للفَرَس سَهْمَين، وللرجُل سَهْماً[٢].

حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عن حجَّاج، عن مكحول: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جَعَلَ للفارس ثلاثةَ أسهُم: سَهْمَين لفَرَسِهِ، وسَهْماً له[٣].

حدَّثنا أبو خالد، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: أسـهَمَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يومَ خَيْبَرَ للفَرَس سَهْمَين، وللرجُل سَهْماً[٤].

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن حجَّاج، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جَعَلَ للفارِس ثلاثةَ أسهُم: سَهْماً له، وسَهْمَين لفَرَسِه[٥].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٥٦-٥٧ (٣٧٢١٢-٣٧٢١٦).

(٢) إسناده صحيح. ابن نُمير: هو عبد الله، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي.
وأخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به.
ولفظُ رواية البخاري في الموضع الأول: «للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، وفي الموضع الثاني: «للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، والأولُ هو الموافقُ لرواية أبي داود وابن ماجه، ففيهما التصريح بأنه صَلّى الله عليه وسَلَّم أسهَمَ للفارس ثلاثةَ أسهُم: سهماً له وسهمَيْن لفَرَسه.

(٣) إسناده ضعيف على إرساله، حجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ مُدلِّسٌ على مقال فيه، وقد رواه بالعنعنة. وانظر ما بعده.

(٤) مُرسَلٌ حَسَنُ الإسناد من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثيُّ. أبو خالد: هو الأحمر.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٩) بسَنَد رجاله ثقات إلى مكحول.

(٥) إسناده ضعيف، حجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ مُدلِّسٌ على مقال فيه، وقد رواه بالعنعنة. ابن فُضَيل: هو محمد، وأبو صالح: هو ذكْوان السَّمان. =

حدَّثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن صالح بن كَيْسانَ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أسهَمَ يومَ خَيْبَرَ لمئتي فَرَس، لكُلِّ فَرَس سَهْمَين[١].

وذُكِرَ أنَّ أباحنيفة قال: سَهْمٌ للفَرَس، وسَهْمٌ لصاحبه.

أقول: اختلفت الرواياتُ في تقسيم الغنائم، ففي بعض الروايات: «للفَرَس سَهْمان، وللرجل سَهْمٌ»، وفي بعضها: «للفارِس سَهْمان، وللراجِل سَهْمٌ»[٢]، وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وهو الذي وقع في لفظِ مُجَمِّع بن جارية، وإنْ وَهَّمه أبو داود فيه[٣].

وترجيحُ المُجتَهِدِ لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة في لفظ الحديث، بوجوهِ ترجيحٍ تَلُوحُ له؛ ليس من المُخالفة في شيء.

فأبو حنيفة لـمّا رأى اختلافَ ألفاظ الرواة في ذلك، مع توهيم هذا لذاك، وذاك لهذا؛ نظـرَ، فوجدَ أنَّ الشَّـرْعَ لا يَرى التمليكَ للبهائم، فحكمَ على أنَّ روايةَ «للفَرَس سَهْمان» ـ المُفيدةَ بظاهرها التمليكَ للبهيمة ضِعْفَ ما يُمَلَّكُ الرجلُ ـ مِنْ غَلَطِ الراوي، حيثُ كانت الألِفُ في وَسَط الكلمة قد تُحذَفُ في خَطِّ الأقدَمين في غير الأعلام أيضاً، فقرأ هذا الغالِطُ: «فَـرَساً ورَجُلاً» ما تجبُ قراءتُه «فارِساً وراجِلاً»، فتتابَعَت رواةٌ على

= وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٤٥١) من طريق مِقْسَم بن بُجْرة، عن ابن عباس. وفي إسناده ابنُ أبي ليلى، وهو ضعيفٌ من جهة حِفْظه.

(١) مُرسَلٌ قويُّ الإسناد. أبو خالد: هو سليمان بن حيَّان الأحمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٣) عن ابن جُرَيج، عن صالح بن كيسان، به.

وأخرج الدارقطني (٤١٧٤)، والحاكم ٢: ١٣٨، والبيهقي ٦: ٣٢٦ من طريق عطاء، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قَسَمَ لمئتي فرس يوم خيبر سَهْمَين سَهْمَين.

(٢) سيذكرُ المُؤلِّفُ رحمه الله طائفةً منها في هذا الباب.

(٣) في «سننه» بإثر الحديث (٢٧٣٦).

هذا الغَلَط، قاصِدِينَ باللفظين المذكورَيْن: الخيلَ والإنسانَ، مع إمكانِ إرادتهم الفارِسَ من الفَرَس، كما يُرادُ بالخيل: الخيَّالة[١]، عند قيام قرينة، جَمْعاً بين الروايتين.

ومضى آخرون على رواية الحديث على الصِّحَّة، فردَّ أبو حنيفة على الغالِطِين بقوله: «إني لا أُفضِّلُ بهيمةً على مُؤمِن»[٢]، ليُفهِمَهم أنه لا تمليكَ في الشَّرْع للبهائم، والمجازُ خِلافُ الأصل.

وإنما تكلَّم عن التفضيل، مع أنه لا يقولُ أيضاً بمُساواةِ البهيمة لمؤمن، لأنّ الكلامَ في الحديثِ المغلوطِ فيه في التفضيل، فاقتَصَرَ على مَوْرِدِ النَّظَر، ولا يَستَلزِمُ هذا أن يكونَ أبو حنيفة قائلاً بالمُساواة بين المُؤمِن والبهيمة، لأنَّ القولَ بالمفهوم ليس من مذهبه.

وقولُ أبي يوسف في «الخراج» بعدَ وفاة أبي حنيفة، ومتابعةُ الشافعيِّ له في «الأُمّ» مع زيادةِ تشنيع، بعيدان عن مَغزَى كلام فقيه المِلَّة[٣]، كما يظهرُ لمن أحسَنَ التدبُّرَ فيما ذكرناه هنا[٤].

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقولهم: «يا خيلَ الله اركبي». انظر: «الكشاف» للزمخشري ٢: ٤٥٦، و«إعلاء السنن» للتهانوي ١٢: ١٧٣.

(٢) روى ذلك عن الإمام أبي حنيفة: تلميذُه القاضي أبو يوسف رحمهما الله تعالى في «الخراج» ص١٩، وانظر أيضاً: «المبسوط» للإمام السرخسي ١٠: ١٩، و«عمدة القاري» للعيني ١٤: ١٥٥، و«فتح الباري» لابن حجر ٦: ٦٨.

(٣) يُريدُ ما ذكره الإمامُ أبو يوسف رضي الله عنه في كتابه «الخراج» ص١٩، قال: «ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكونَ للفَرَس سَهْمٌ وللراجل سَهْمٌ، لأنه قد سَوَّى بهيمة برجل مسلم، إنما هذا على أن يكون عدَّة الرجل (يعني الفارس) أكثر من عدَّة الآخر (يعني الراجل)، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله. ألا ترى أنَّ سَهْمَ الفَرَس إنما يُرَدُّ على صاحب الفرس، فلا يكون للفَرَس دونه». وانظر كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» ٧: ٣٣٧.

(٤) حتى ترى مِثلَ الحافظ ابن حجر يُقرُّ في «فتح الباري» ٦: ٦٨ بقوَّة حُجَّة أبي حنيفة هذه، فقد نقل عن سحنون أنه قال: إنها «شُبهةٌ ضعيفةٌ، لأنَّ السِّهام في الحقيقة كُلَّها للرجل»، ثم تَعَقَّبه فقال: =

وأما ما وردَ في مُضاعَفةِ سَهْم الفارس في بعض الحروب، فقد حَمَلَه أبو حنيفةَ على التنفيل جَمْعاً بين الأدلة، لأنَّ الحاجةَ إلى الفُرْسان تختلفُ باختِلافِ الحروب.

أفبهذا يكونُ أبو حنيفة ردَّ على رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم؟! حاشاهُ من ذلك.

وأدلَّةُ أبي حنيفة في المسألة مبسوطةٌ في مُفَصَّلات كتب المذهب، ولا سيَّما «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي الجَصَّاص (٣: ٥٨)، و«نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي (٣: ٤١٦).

وقد أطال النَّفَسَ في سَرْدِ ما تَمَسَّكَ به أبو حنيفة في ذلك: العلامةُ المُحَدِّثُ المُحَقِّقُ أبو الوفاء[1]، رئيسُ لجنة إحياء المعارف النُّعمانيَّة في حَيْدَر آباد الدَّكَن ـ حفظه الله ـ فيما عَلَّقَه على كتاب «الرَّدِّ على سِيَرِ الأوزاعي» (ص١٧)، فأجاد وأفاد، على غلطةٍ في كلمةٍ تُعزَى إلى مالك، أشرتُ إلى وَجْه الصِّحّةِ فيها في «تأنيب الخطيب» (ص٨٧)[2].

= «لو لم يثبت الخبر، لكانت الشُّبْهةُ قويةً، لأنَّ المُرادَ المُفاضَلَةَ بين الراجل والفارس، فلولا الفَرَس ما ازداد الفارس سَهْمين عن الراجل، فمَنْ جعل للفارس سَهْمين، فقد سَوَّى بين الفَرَس وبين الرجل ...». انتهى المُرادُ نقلُه منه.

(١) هو العلامةُ المُحقِّقُ الفقيهُ المُحَدِّثُ الناقدُ محمود شاه بن مبارك شاه القادري الحنفي، الأفغاني ثم الهندي (١٣١٠-١٣٩٥)، المشهور بأبي الوفا الأفغاني، تَرجَمَ له العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتابه «العلماء العُزَّاب» ص٢٧٠ وحلَّاه بقوله: «أستاذنا وبركتنا العبدُ الصالح». وفيها وصْفُه ووَصْفُ بيته وذِكْرُ ما قام بتحقيقه وطَبْعه من نفائس الكتب ونوادر المخطوطات، رحمه الله تعالى.

وهو أحدُ تلاميذ المُؤلِّف الإمام الكوثريِّ بالإجازة ـ كما في كتاب «الإمام محمد زاهد الكوثري وإسهاماته في علم الرواية والإسناد» لمجيزنا الأستاذ المُؤرِّخ محمد بن عبد الله آل رشيد ص١٨٤ ـ وكانت صلتُه به وثيقة، وبينهما مراسلات.

(٢) أو (ص١٧٣ من الطبعة المزيدة)، وما ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله من أول المسألة إلى هنا هو بحروفه في كتابه «تأنيب الخطيب» ص٨٦-٨٧=١٧١-١٧٣.

أما الغلطةُ المشارُ إليها فقد بيَّنها في «التأنيب» بقوله: «ما نقله ـ أبو الوفا الأفغاني ـ من «اختلاف =

وهنا أنقُلُ كلامَ مولانا الأستاذ أبي الوفاء بتمامه، استغناءً ببَحْثه المُمتِع في هذا الموضوع، أدام اللهُ النَّـفْعَ به، قال حفظه الله: «احتجَّ الإمامُ بأحاديثَ:

منها ما رواه هو عن زكريا بن الحارث، عن المُنذر بن أبي حِـمَّصَة[١]: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه استَعمَلَه على سَـرِيَّـة، فغَنِمَ، فأسهَمَ للفارس سَهْمَين، وللراجِل سَهْماً واحداً، فبلغَ ذلك عُمَرَ، فرضيَ به. أخرجه أبو يوسف عنه في «الآثار»[٢].

ومنها ما رواه عن عبد الله بن داود، عن المُنذر بن أبي حِـمَّصَة قال: بَعَثَـهُ عمرُ بنُ الخطَّاب في جيش إلى مصـر، فأصابوا غنائمَ، فقَسَمَ للفارس سَهْمَيـن، وللراجِل سَهْماً، فرضيَ بذلك عُمَر. رواه عنه محمد في «الآثار»[٣].

= الفقهاء» لابن جرير من عَزْو «إني لم أزل أسمعُ أنَّ للفارس سَهْمين، وللراجل سَهْماً» إلى مالك، يُخالِفُ نصَّ قول مالك، فالصوابُ: «إني لم أزل أسمعُ أنَّ للفَرَس سَهْمين، وللرجل سَهْماً»، وكنتُ نبَّهتُ ناشـرَه المُستَشـرقَ إلى ذلك، فأصلَحَه في جدول بآخر الكتاب في جُملة ما أصلَحَ».

(١) هو المُنذِرُ بن أبي حَمِّصَة الوادعي، كان من أمراء الجيوش في عَهْد عمر، روى عنه الشَّعْبيُّ. انظر ترجمته في «رواة الآثار» لابن حجر ١: ١٧٨.

(٢) «الآثار» برقم (٧٨)، وأخرجه أبو يوسف أيضاً في «الخراج» ص١٩.
وجاء إسناده في «الآثار»: «عن زكريا بن الحارث، عمَّن حدَّثه، عن المنذر بن أبي حميصة».
أما في «الخراج» فقال: «عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حميصة الـهَمْداني: أنَّ عاملاً لعمر قَسَمَ في بعض الشام ...»، فأسقَطَ الرجلَ المُبهَمَ، وجعله من فِعْلِ عاملٍ لعمر، لا من فِعْلِ المنذر.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد العَدْل في «مسند أبي حنيفة» ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ٢٨٢ ـ من طريق عبد الله بن خالد بن زياد، عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر: أن عمر بن الخطاب استعمله ... إلخ.
قلت: الروايةُ الأولى أصحُّ في الوجهين. وزكريا بن الحارث: كأنه أبو يحيى البصـري، تَرجَمَ له الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٨: ٤٥٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨: ٢٥٥. وعلى كُلٍّ فحديثُه يتقوّى بما بعده.

(٣) برقم (٨٥٨).

ومنها ما أخرجه الجصَّاصُ في «أحكام القرآن الكريم» من طريق عفيفِ بن سالم، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أسهَمَ يومَ بَدْر للفارس سَهمَين، وللراجِل سَهْماً[١].

ومنها ما أخرجه محمدٌ في «السِّيَر الصغير» عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أعطى الفارِسَ سَهْمَين، وللراجِل سَهْماً[٢].

وقد رُويَ هذا الحديث من طُرُقٍ: منها ما أخرجه ابنُ أبي شَيْبة عن أبي أسامة وابن نُمَير، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به[٣].

---

(١) «أحكام القرآن» للجَصَّاص ٣: ٥٨. وتقدَّم الكلام في توثيق عفيف ص٧٧.

(٢) «السير الصغير» ص٩٦ رقم (١٨)، وفي روايته: أنَّ ذلك كان يوم بَدْر. وفي إسناده: الحسن بن عمارة، والجمهورُ على تضعيفه، لكنْ قوّاه الرامَهُرْمُزيُّ في «المُحدِّث الفاصل» ص٣٢٠، وانظر التتمة المُلحَقة آخرَ المجلد الثالث من «نصب الراية»، ومُقدِّمة «مُصنَّف ابن أبي شيبة» للأستاذ الشيخ محمد عوامة ١: ٦٤-٦٨، أو «دراسات الكاشف» له ص١٤٨-١٥٢، فتحسينُ حديثه هو الصواب.

(٣) أي: بلفظ: «جعل للفارس سَهْمين، وللراجل سَهْماً»، هكذا أخرجه الدارقطنيُّ (٤١٨٠) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرَّمَاديِّ، عن ابن أبي شيبة، به. وقال: «قال الرماديُّ: كذا يقولُ ابنُ نُمَير».

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٨٤١) بلفظ: «جعل للفَرَس سَهْمين، وللرجل سَهماً»، وقد سبق أيضاً في أول هذا الباب. وهو لفظُ رواية الجماعة عن عُبيد الله بن عمر.

وقد رُوي اللفظُ الأول عن عُبيد الله بن عمر من طرق أخرى أيضاً: فقد رواه عنه سُفيانُ الثَّوريُّ عند الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣: ٥٨، وعفيفُ بنُ سالم عنده أيضاً، وعبدُ الله بنُ المُبارك عند الدارقطني (٤١٨١)، وحمادُ بنُ سلمة عنده أيضاً (٤١٨٤). وأربعتُهم من الثقات.

والإسنادُ إلى الثَّوْريِّ صحيحٌ، وكذا الإسنادُ إلى حماد بن سلمة، لكنْ رُوِيَ عن كُلٍّ واحد منهما اللفظُ الآخر أيضاً. والإسنادُ إلى عفيف جيِّد، وأما الإسنادُ إلى ابن المُبارك، فراويه عنه: نُعَيمُ بنُ حماد، وفيه مقال.

قال الدارقطنيُّ: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهَمٌ من ابن أبي شَيْبة [أو من الرَّمَادي][(١)]؛ لأنَّ أحمدَ رواه عن ابن نُمَير كالجماعة، وكذا عبدُ الرحمن بنُ بِشر وغيرُه عنه، ورواه ابنُ كرامة وغيرُه عن أبي أسامة كذلك. اهـ.

قلتُ: روايةُ ابن أبي شيبة المُتقدِّمةُ أوردها عبدُ الحق في «أحكامه»، وسكت عليها، ومِثلُ ابن أبي شيبة لا يَـهِمُ، مع أنَّ أبا أسامة وابنَ نُمَير لم يَنفَردا، بل تُوبِعا على ذلك، تابَعَه سفيانُ كما أخرج الجصَّاصُ عن عبد الله بن رجاء، عنه، عن عُبَيد الله، الحديثَ في «أحكام القرآن»[(٢)]، وقال: قال عبدُ الباقي: لم يَـجِئْ به عن الثَّـوْريِّ غيرُ محمد بن الصَّبَّاح[(٣)].

وذِكْرُ ابنِ نُمَير مع أبي أسامة يُشيـرُ إلى التقوية، وأنه ليس بوَهَم.

ومنها ما أخرجه الدارقطنيُّ[(٤)] من طريق نُعَيم بن حمَّاد، عن عبد الله بن المُبارك، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: قال أحمدُ بن منصور: الناسُ يُخالِفونه، وقال النيسابوريُّ: لعلَّ الوَهَمَ من نُعَيم.

= وسيأتي في كلام الشيخ أبي الوفا الكلامُ على هذه الروايات جميعاً عدا رواية عفيف.

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل ولا في تعليق الشيخ أبي الوفا على «الرَّدّ على سِيَرَ الأوزاعي»، وأثبتُّه من «سنن الدارقطني» بإثر الحديث (٤١٨٠). والرمادي: هو أحمدُ بنُ منصور؛ الراوي عن ابن أبي شيبة عند الدارقطني.

(٢) ٣: ٥٨، وسفيان: هو الثَّوريُّ.

(٣) عبد الباقي: هو ابن قانع شيخُ الجصَّاص فيه، ومحمدُ بنُ الصَّبَّـاح يرويه عن عبد الله بن رجاء، عن سفيان. ومحمدُ بنُ الصَّبَّـاح ـ وهو الـجَرْجَرائيُّ ـ، وعبدُ الله بنُ رجاء ـ وهو أبو عمران البصـري ـ: ثقتان.

(٤) برقم (٤١٨١)، يرويه عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن نُـعَيم بن حماد، به.

قلتُ: وذكر هذه الروايةَ صاحبُ «التمهيد»[١]، وهو يدلُّ على شُهْرَتِها عندهم، وكيف يكون وَهَماً،وقد تُوبِـعَ عليه[٢]؟!

ومنها ما أخرجه الدارقطنيُّ أيضاً من طريق ابن وَهْب، عن عبد الله بن عمر المُكبَّر، به[٣]. وقال: قد رواه عنه القَعْنَبيُّ على الشَّكِّ، هل قال: للفَرَس أو للفارس؟[٤]

ومنها ما أخرجه أيضاً من طريق حَمَّاد بن سَلَمة، عن عُبيد الله بن عمر، به[٥].

قلتُ: وهذا الشكُّ من القعنبيِّ، وكذا الاختِلافُ فيه على حَمَّاد: لا يَضُرُّ مع المتابعات.

ومما احتَـجَّ به الإمامُ: ما رواه أبو داود، وأحمدُ، وابنُ أبي شيبة، والطبـرانيُّ، والبيهقيُّ، والحاكمُ عن مُجمِّع بن جارية، قال: «شهدتُ الحُدَيبية ...»، فذكرَ الحديثَ، وفيه: «فأعطى الفارِسَ سَهْمَين، وأَعطى الراجِلَ سَهْماً»[٦].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٤: ٢٣٧.

(٢) ويرى الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٨ ثبوت رواية «جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً» عن عُبيد الله بن عمر، ولكنَّه يحملُ هذا اللفظ على أنه روايةٌ بالمعنى عن لفظ الجمـاعة: «جعل للفرس سَهْمين، وللرجل سَهْماً»، قال في قوله «جعل للفارس سَهْمين»: «المعنى: أسهَمَ للفارس بسَبَب فَرَسِه سَهْمين غيرَ سَهْمِه المُختَصِّ به».

(٣) أي: عن نافع، عن ابن عمر. والحديثُ في «سنن الدارقطني» برقم (٤١٨٢).

(٤) ولفظُ الدارقطنيِّ في «سننه»: «تابَعَه ـ أي: تابَعَ ابنَ وَهْب ـ : ابنُ أبي مريم وخالدُ بنُ عبد الرحمن عن العُمَري. ورواه القَعْنَبيُّ بالشَّكِّ في الفارس أو الفَرَس».

(٥) «سنن الدارقطني» (٤١٨٤)، وقال: «كذا قال ـ يعني: حجَّاج بن مِنْهال ـ ، وخالَفَه النَّضْـرُ بنُ محمد عن حمَّاد، وقد تَقَدَّم ذكرُه (٤١٧٦)».

(٦) أبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (١٥٤٧٠)، وابنُ أبي شيبة (٣٣٨٥٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» ١٩: (١٠٨٢)، والبيهقي ٦: ٣٢٥، والحاكم ٢: ١٣١و٤٥٩. وأخرجه أيضاً الدارقطنيُّ (٤١٧٩)، كلُّهم من طريق مُجمِّع بن يعقوب، عن أبيه يعقوب بن مُجمِّع بن يزيد بن جارية، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن مُجمِّع بن جارية.

قال البيهقيُّ: في سَنَده مُجمِّعُ بنُ يعقوب، فحُكِيَ عن الشافعيِّ أنه قال: شيخٌ لا يُعرَف.

قلتُ: هو مُجمِّعُ بنُ يعقوب بن يزيد بن جارية الأنصاريُّ، وقال الحاكمُ في «المستدرك»: «صحيحُ الإسناد»[١]، ومُجمِّعٌ ثقةٌ معروف، قال صاحبُ «الكمال»: «روى عنه القَعْنَبيُّ، ويحيى الوُحَاظيُّ، وإسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس، ويونسُ المُؤدِّبُ، وأبو عامر العَقَديُّ، وغيرُهم. قال ابنُ سعد: تُوُفِّيَ بالمدينة وكان ثقةً. وقال أبو حاتم وابنُ معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود والنَّسَائيُّ». انتهى[٢]. وابنُ معين إذا قال: ليس به بأس، فهو توثيقٌ[٣].

ومنها ما أخرجه الطبراني[٤] عن المِقْداد: أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم أسهَمَ له سَهْمَين: لِفَرَسِه سَهْمٌ، وله سَهْمٌ[٥]. وفي إسناده الشَّاذَكُونيُّ عن الواقديّ[٦].

---

(١) «المستدرك» للحاكم ٢: ١٣٢.

(٢) قال شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ الناقدُ الشيخُ محمد عوَّامة في تعليقه على «المصنف» (٣٣٨٥٨): «وأعلَّه ابنُ القطَّان في «بيان الوهم» ٤: ٤١٩ بيعقوب والد مُجمِّع، قال: «لا تُعرَفُ عدالتُه، ولا روى عنه غيرُ ابنه»، مع أنه روى عنه ثلاثة، ووثَّقه ابنُ حبان، فالإسنادُ حَسَن كما تقدَّم، لا «فيه ضعف»، كما في «الفتح» ٦: ٦٨ (٢٨٦٣)». انتهى.

(٣) انظر: «الرفع والتكميل» للإمام اللكنوي ص٢٢١-٢٢٣.

(٤) في «المعجم الكبير» ٢٠: (٦١٤) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن الواقدي، عن موسى ابن يعقوب الزَّمْعي، عن عمَّته قريبة بنت عبد الله، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أمها ضُباعة بنت الزبير، عن المقداد.

(٥) وأخرجه أيضاً الحارثُ بنُ أبي أسامة في «مسنده» (٦٥٩ ـ زوائد الهيثمي)، عن الواقدي، به.
وأخرجه الدارقطني (٤١٧١) من طريق الواقدي، به، إلا أنه قال: «ضرب سَهْمين لفَرَسه، وله سَهْماً».
وكذا أخرجه الدارقطنيُّ أيضاً (٤١٦٩) من طريق محمد بن خالد بن عَثْمة، و(٤١٧٠) من طريق يحيى بن هانئ، كلاهما عن موسى بن يعقوب، به.
فالحديثُ مضطربُ المتن، كما أنَّ إسناده ليس بذاك، فموسى بنُ يعقوب الزَّمْعيُّ: فيه كلامٌ من جهة حِفْظه، وعمَّته قريبة: لم يروِ عنها غيرُ ابن أخيها موسى.

(٦) تُنظَرُ ترجمةُ الشاذكونّي في «لسان الميزان» ٤: ١٤٢-١٤٨ (٣٦٠٢)، إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه =

ومنها ما رواه الواقديُّ في «المغازي» عن الزُّبير: شَهِدتُ بني قُرَيظة، فضُـرِبَ لي بسَهْم، ولفَرَسي بسَهْم[١].

ومنها ما يُروَى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَسَمَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم سَبَايا بني المُصْطَلِق، فأَعطى الفارِسَ سَهمَين، والرَّاجِلَ سَهْماً. أخرجه ابنُ مَرْدويه.

ومنها ما أخرجه ابنُ أبي شَيْبة[٢] عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: للفارِس سَهْمان، وللـرَّاجِل سَهْمٌ.

ومنها ما أخرجه ابنُ جرير في «التهذيب» عن أبي موسى: أنه لـما أخذَ تُسْتَـرَ، وقَـتَلَ مُقاتِلتَهم، جعلَ للفارِس سَهْمَين، وللـرَّاجِل سَهْماً[٣].

ومنها ما ذكره الجصَّاصُ في «أحكامه»[٤] قال: روى شَـريكٌ عن أبي إسحاق قال: قَدِمَ قُـثَمُ بنُ العبَّاس على سعيد بن عثمان بخُراسان، وقد غَنِمُوا، فقال: أجعلُ جائِزَتَكَ أن أضـرِبَ لك بألفِ سَهْم، فقال: اضـرِبْ لي بسَهْم، ولفَرَسي بسَهْم.

= الحارثُ بنُ أبي أسامة عن الواقدي، بل هو في «مغازي الواقديّ» ٢: ٥٢٤.
والواقديُّ فيه كلامٌ كثير، وليُنـظَر ما قاله المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثري في الدفاع عنه وإنصافه في مُقدِّمته لـ«طبقات ابن سعد»، وهي ضمن «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٤٨٨-٤٨٩.

(١) «المغازي» ٢: ٥٢٤. وإسنادُه مُنقطع.
وأخرج الواقديُّ أيضاً: أنه كان مع الزبير يومئذٍ فَرَسان، فأسهَمَ له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خمسةَ أسهُم. لكن إسناده ضعيف ومنقطع.
أما ما أخرجه أحمد (١٤٢٥)، والنسائي (٣٥٩٣) عن الزبير: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ضـرب له أربعة أسهُم: سَهْمين لفَرَسه، وسَهْماً له، وسَهْماً لأمه سَهْمَ ذوي القربى. فقد كان ذلك يوم خيبر كما في رواية النسائي، فهي قصَّةٌ أخرى.

(٢) برقم (٣٣٨٥٩)، وهانئُ بنُ هانئ قال فيه النسائيُّ: لا بأس به، ووَثَّقَه العجليُّ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ٥٠٩.

(٣) عزاه إلى الطبري: ابنُ التركمـاني في «الجوهر النقي» ٦: ٣٢٦ بحاشية «سنن البيهقي». وأخرجه خليفةُ بنُ خياط في «تاريخه» ص١٤٦، وابنُ أبي شيبة (٣٣٨٥٧)، وإسناده صحيح.

(٤) ٣: ٥٨.

وقد رُوِيَ عن كُـلٍّ من ابن عمر، والمِقْداد، والزُّبير، وعلي، قولان متعارضان، فرجَّحَ الإمامُ ما رُوِيَ عن ابن عمر أولاً، لِـمَا ظهر له من الترجيحات، وحَمَلَ ما رُوِيَ عنه وعن غيره بخِلافِ ذلك على التنفيل، كما رُوِيَ أنه صَلّى الله عليه وسَلَّم أعطى سَلَمةَ ابنَ الأكوع سَهْمَ الفارس والراجل. رواه أحمدُ ومسلمٌ(١) بمعناه، وهو: «كان راجلاً أجيـراً لا يَستَحِقُّ سَهْماً من الغَنيمة، إنما أعطاه رَضْخاً(٢)، وقال: «خيرُ رَجَّالتنا سَلَمةُ بنُ الأكوع، وخيرُ فُرْسانِنا أبو قتادة»، وأعطى الزُّبيرَ يومئذٍ أربعةَ أسهُم.

[وروى ابنُ عُيَينة بسَنَده إلى ابن الزُّبير: أنَّ الزُّبيرَ كان يُضـرَبُ له في المَغْنَم بأربعة أسهُم](٣). ذكره الجصَّاص(٤).

قال(٥): «وقد يُمكِنُ الجمعُ بينهما بأن يكون قَسَمَ لبعض الفُرْسان سَهْمَين، وهو المُستَحَقُّ، وقَسَمَ لبعضهم ثلاثةً، وكان السَّهْمُ الزائدُ على وجه التنفيل».

وقال: «وهذه الزيادةُ كانت على وَجْه التنفيل تحريضاً لهم على إيجاف الخيل(٦)، كما كان يُنفِّلُ بسَلَب القتيل، ويقولُ: «مَن أصاب شيئاً فهو له»(٧)، تحريضاً على القتال».

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٦٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٠٧).

(٢) الرَّضْخ: العطية القليلة.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من التعليق على «الرد على سير الأوزاعي»، وهو سَقْط مطبعي كما هو ظاهر.

(٤) في «أحكام القرآن» ٣: ٥٩.

(٥) يعني الجصَّاص، وكلامُه هذا في «أحكام القرآن» ٣: ٥٩، قاله تعليقاً على حديث مُجمِّع بن جارية الذي فيه أنه قَسَمَ للفارس سَهْمين وللراجل سَهْماً، وحديث ابن عباس أنه قَسَمَ للفارس ثلاثةَ أسهُم، وللراجل سَهْماً. والحديثان في يوم خيبر.

(٦) أي: إعمالها في الجهاد، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، أي: ما أعملتُم فيه خيلاً ولا ركاباً.

(٧) رُوِيَ هذا اللفظ من كلام الثَّوْريِّ كما ذكره الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٥٦٢)، لكنَّ =

قال السَّـرَخْسيُّ[1]: «ولكنْ رَجَّحَ أبو حنيفة حديثَ ابن عبَّاس في غنائم بَدْر، وقال: السَّهْمُ الواحدُ مُتيَقَّنٌ به لاتفاق الآثار، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه لاشتِـباهِ الآثار، فلا أُعطيه إلا المُتيَقَّنَ، ولا أُفضِّلُ بهيمةً على آدميٍّ ...». اهـ.

فهذا ما لَـخَّصْتُ من المُطوَّلات، ومن شاء زيادةَ التفصيل فعليه بالمُطوَّلات من كتب الفقه، وشُـروح كتب الحديث. قلتُ: وبقول الإمام قال زُفَـرُ والحسنُ بنُ زياد اللؤلؤيُّ من أصحابه». انتهى ما نقلناه من كلام الأستاذ أبي الوفاء الأفغاني حفظه الله. وفي ذلك كفايةٌ في هذا المقام.

* * *

٤ـ السفر بالمصحف إلى أرض العدو

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا ابنُ نُمير وأبو أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى أن يُسافَـرَ بالقُرآن إلى أرض العَدُوِّ مخافةَ أن يَنالَه العَدُوُّ[3].

وذُكِـرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأسَ بذلك.

= معناه صحيحٌ ثابتٌ في حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فله سَلَبُه»، أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢٢)، ومسلم (١٧٥١).

(١) في «المبسوط» ١٠: ١٩.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٥٨ (٣٧٢١٧).

(٣) إسناده صحيح. ابن نُمير: هو عبد الله، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

أقول: هذا لفظُ الراوي، وأما لفظُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ففيما أخرجه أبو عُبَيد في «فضائل القرآن»[١] حيثُ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم (وهو ابنُ عُليَّـة)، عن أيوب (وهوالسَّخْتِياني)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا تُسافِروا بالقُرآن، فإني أخافُ أن يَنالَه العَدُوُّ»[٢].

ولفظُ الطحاويِّ أتمُّ من ذلك حيثُ يقول في «مشكل الآثار»[٣]: حدَّثنا الـمُزَنيُّ، عن الشافعيِّ، عن سُفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا تُسافِروا بالقُرآنِ إلى أرض العَدُوِّ، فإني أخافُ أن يَنالَه العَدُوُّ». وساق أيضاً بطرق نَصَّ هذا الحديث.

وهذا النهيُ منصوصُ العِلَّة كما ترى، فيُفيدُ اقتِصارَ النَّهْي على حالةِ قيام الخوفِ عليه من نَيْلِ العَدُوِّ.

وقال الطحاويُّ: «اختَـلَفَ أهلُ العلم في السَّفَر به إلى أرض العَدُوِّ: فذهب بعضُهم إلى إباحة ذلك، منهم أبو حنيفة وأبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسن، كما حدَّثنا محمدُ ابنُ العبَّاس، حدَّثنا علي بنُ مَعبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة. ولم يحكِ خِلافاً بينهم.

وذَهَب بعضُهم إلى كراهية ذلك، وقد رُوِيَ هذاالقولُ عن مالك بن أنس»[٤]. اهـ.

ونَصَّ مُحَمَّدٌ في «السِّيَـر الكبير» على أنَّ إباحةَ ذلك عندما يكونُ مأموناً عليه من العدوِّ، فإباحتُـهم لا تكونُ على الإطلاق، بل بهذا الشَّـرْط، فلا يكونُ تـجويزُ السَّفَر به بهذاالشَّـرطِ مُخالِفاً للحديث المذكور. راجع «مشكل الآثار» (٢: ٣٦٨)،

---

(١) ص١٢٠ و١٩٨، وما بين الهلالين زيادةٌ من المُؤلِّف رحمه الله على كلام أبي عُبيد.

(٢) وأخرجه من هذه الطريق بهذا اللفظ: مسلم (١٨٦٠) (٩٤).

(٣) برقم (١٩٠٩).

(٤) «شـرح مشكل الآثار» ٥: ١٦٦-١٦٧.

و«شـرح السِّيَر الكبير» (١: ١٣٧)[١].

ونَصُّ كلام محمد في «السِّيَر الكبير»: «ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو، لقراءة القُرآن في مِثْل هذا العَسْكَر العظيم، ولا يُستَحَبُّ له ذلك إذا كان يخرجُ في سَرِيَّة؛ لأنَّ الغازيَ ربَّما يحتاجُ إلى القراءة في المُصحَف إذا كان لا يُحسِنُ القراءةَ عن ظَهْرِ قلبه، أو يَتبَرَّكُ بحَمْل المُصحَف، أو يَستَنصِرُ به.

والذي رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى أن يُسافَرَ بالقُرآن إلى أرض العَدُوِّ، تأويلُه: أنْ يكونَ السَّفَرُ به مع جَريدةِ خَيلٍ[٢] لا شَوْكَةَ لهم، والظاهرُ أنه في العَسْكَرِ العظيم يَأمَنُ من هذا لقُوَّتهم، وفي السَّرِيَّة ربما يُبتَلى به لقِلَّةِ عَدَدِهم، وإن دخل إليهم مسلمٌ بأمانٍ، فلا بأسَ بأن يُدخِلَ معه المُصحَفَ، إذا كانوا قوماً يُوفُونَ بالعَهْد».

والأمنُ عليه مما يختلفُ باختِلافِ الزمان، فالمنعُ من السَّفَر بالقُرآن إلى أرض العَدُوِّ عند الخوف عليه من الأعداء مُجمَعٌ عليه عند الفقهاء[٣]، فيُباحُ ذلك عند الأمن من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه، وليس في هذا أدنى مُخالفةٍ للحديث السابق، لعدم تحقُّق عِلَّةِ النهي في هذه الصُّورة[٤].

---

(١) أو ٥: ١٦٧ من «شرح مشكل الآثار» ط الرسالة، و١: ٢٠٥ من «شرح السير الكبير» ط القاهرة، بتحقيق صلاح الدين المنجد.

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (جرد): «الجريدةُ: خيلٌ لا رجَّالةَ فيها»، قال السَّيِّدُ مرتضى الزَّبيديُّ في «شرحه»: «يُقال: نَدَبَ القائدُ جريدةً من الخيل، إذا لم يُنهِضْ معهم راجلاً».

(٣) قال الإمامُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٥: ٢٥٤: «أجمَعَ الفقهاءُ أن لا يُسافَرَ بالقُرآن إلى أرض العدو في السَّرايا والعَسْكَر الصغير المَخُوفِ عليه ...». أفاده شيخُنا العلامةُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٣٧٢١٧).

(٤) قال الإمامُ الحافظُ ابنُ حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (٤٧١٦): «في قوله: «مخافةَ أن يناله العدو» بيانٌ واضحٌ أنَّ العَدُوَّ إذا كان فيهم ضَعْفٌ وقِلَّةٌ، والمسلمون فيهم قُوَّةٌ وكثرةٌ، ثم سافر =

وروى السَّـرَخسيُّ[1] عن الطحاويِّ: «أنَّ هذا النَّهيَ كان في ذلك الوقت، لأنَّ المَصاحِفَ لم تكثُر في أيدي المسلمين، وكان لا يُؤمَنُ إذا وقعت المَصاحِفُ في أيدي العَدُوِّ أن يَفُوتَ شيءٌ من القُرآن من أيدي المسلمين، أو يُغيِّـرَ بعضُ ما في المصاحف، مما يعلمون أنه لم يَبْقَ بأيدي المسلمين.

ويُؤمَنُ مِثلُه في زماننا هذا (زمن الطحاوي) لكثرةِ المصاحف وكثرةِ القُـرَّاء، ولو وقع مُصحَفٌ في أيديهم لم يَستَخِفُّوا به، لأنهم وإن كانوا لا يُقرُّون بأنه كلامُ الله تعالى، فهم يُقرُّون بأنه أفصَحُ الكلام بأوجَزِ العبارات وأبلغ المعاني، فلا يَستَخِفُّون به، كما لا يَستَخِفُّون بسائر الكتب». اهـ.

ثم قال السَّـرَخسيُّ: «ولكنْ ما ذكره محمدٌ رحمه الله أصحُّ، فإنهم يفعلون ذلك مُغايظةً للمسلمين». اهـ.

والحاصلُ أنَّ السَّفَرَ به إلى أرض العَدُوِّ يحرُمُ إذا خِيفَ النَّيلُ منه، ويُباحُ عند الأمن من ذلك.

* * *

٥ـ التسويةُ بين الأولاد في العطية

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن وعن مُحَمَّد ابن النُّعمان، عن أبيه: أنَّ أباهُ نَحَلَه غُلاماً، وأنه أتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم

= أحدُهم بالقرآن، وهو في وسط الجيش، يأمن أن لا يقعَ ذلك في أيدي العدو، كان استعمالُ ذلك الفِعْل مباحاً له، ومتى أيسَ مما وصفنا لم يجز له السَّفَرُ بالقرآن إلى دارالحرب».

(١) في «شـرح السِّيَرَ الكبير» ١: ٢٠٥، وانظر: «المبسوط» له ١٠: ٢٩.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٥٩-٦٠ (٣٧٢١٨-٣٧٢٢٠).

لِيُشهِدَه، فقال: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْه»[١].

حدثنا عَبَّاد، عن حُصَين، عن الشَّعْبيِّ، قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشير يقول: أعطاني أبي عَطيَّةً، فقالت أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، قال: فأتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: إني أعطيتُ ابني من عَمْرَةَ عَطيَّةً، فأمرتْني أنْ أُشهِدَكَ، قال: «أعطيتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فاتَّقُوا اللهَ، واعدِلوا بينَ أولادِكم»[٢].

حدَّثنا ابنُ مُسْهِر، عن أبي حَيَّان، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعمان بن بشير، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «لا أشهَدُ على جَوْر»[٣].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بأسَ به.

---

(١) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان، والنعمان: هو ابن بشير الأنصاري.
وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩-١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢-٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٣٧٦) من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والنسائي (٣٦٧٦-٣٦٧٨) من طريق عروة بن الزبير، عن النعمان.

(٢) إسناده صحيح. عبَّاد: هو ابنُ العوَّام، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَميّ.
وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريق حصين، به.
وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥-١٨)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والنسائي (٣٦٧٩) و(٣٦٨٠) و(٣٦٨٣)، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طرق عن عامر الشَّعبي، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن مُسهِر: هو علي، وأبو حَيَّان: هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان.
وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، والنسائي (٣٦٨١) و(٣٦٨٢) من طريق أبي حيان، به.

أقول: اختلفت ألفاظُ الرواة في حديث النُّعمان بن بشير في النَّحْل[١]، بحيثُ وَسَّعَت على أئمة الفقه نِطاقَ الاجتهاد.

فرأى جمهورُهم: أنَّ الأمْـرَ بالتسوية للنَّدْب، منهم: مالكٌ، والليثُ، والثَّوْريُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُه[٢]، فأجازوا أن يُخَصَّ بعضَ بنيه دونَ بعض بالنَّحْلة والعطيَّة، على كراهيـةٍ من بعضِهم، والتسويةُ أحَبُّ إلى جميعهم.

ويرى بعضُهم وجوبَ التسوية بينهم في العطية، لظاهر بعض ألفاظ الرواية، منهم ابنُ المبارك، وأحمدُ، والظاهريّةُ. وكان إسحاقُ[٣] معهم، ثم رجع إلى مذهب الجمهور[٤].

والإجماعُ على جواز هبة المَرْءِ لماله للغريب مما يُؤَيِّدُ رأيَ الجمهور[٥]. ولا نصَّ حيثُ يكونُ احتمال، فلا يكونُ معنىً لِـمَا يُقال: «لا قياسَ إلَّا في مَورِدِ الاجتهاد» هنا.

وقد أورَدَ البيهقيُّ نحوَ عشـرةِ وجوه في تأييد أنَّ الأمرَ بالتسوية هنا للنَّدْب[٦]، وإن ناقشَه فيها بعضُهم.

وسبَبُ اختِلافِ الفقهاء في حَمْل تلك الأحاديث على الوجوب أو على النَّدْب، هو اختلافُ ألفاظها:

---

(١) النَّحْلُ: العطايا، الواحدة: نَحْلةٌ، والنُّحْلُ: مصدر، يُقال: نحلتُه أنحَلُه نُحْلًا، أي: أعطيتُه شيئاً من غير عوض بطيب نَفْس. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة «نحل».

(٢) زاد العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٤: ٣٤٦ فيهم: القاسمَ بنَ عبد الرحمن، ومحمدَ بنَ المُنكدِر، وأحمدَ في رواية.

(٣) هو ابنُ إبراهيم الـمَرْوَزيُّ، المعروف بابن راهويه (١٦١-٢٣٨).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٧: ٢٢٧، و«عمدة القاري» للعيني ١٣: ١٤٣.

(٥) يُوضِّحه قولُ الإمام العيني في «نخب الأفكار» ١٤: ٣٤٤-٣٤٥: «أكثرُ الفقهاء على أن معنى هذا الحديث النَّدْبُ إلى الخير والبِـرِّ والفضل، والدليلُ على ذلك إجماعُ العُلماء على جواز عطية الرجل مالَه لغير وَلَدِه، وإذا جاز أن يُخرِجَ جميعَ وَلَدِه من ماله، جاز أن يُخرِجَ من ذلك بعضَهم».

(٦) انظر: «السنن الكبرى» ٦: ١٧٧-١٧٨، و«معرفة السنن» ٩: ٦١-٦٤.

فقولُه في هذا: «فارجِعْه»[١]، وقولُه في الآخر: «أشهِدْ على هذا غيري»[٢]، وفي آخر: «أيَسُـرُّكَ أن يكونوا في البِرِّ سواءً»[٣]، تدلُّ على النَّدْب.

وهناك ألفاظٌ تُؤذِنُ بالوجوب، مثلُ: «لا أشهَدُ على جَوْر»[٤]، إلا إذا حُمِلَ «الـجَوْرُ» على مُجرَّد الـمَيْل لقرائِنَ قائمة، حتى قال القاضي عياض: «والجمعُ بين أحاديث الباب أَوْلى من طَرْح بعضِها، ومن توهينِ الحديث بالاضطراب في ألفاظِه، ووَجْهُ الجمع أن تُحمَلَ كُلُّها على النَّدْب»، ثم بَيَّنَ وجهَ حَمْلِها كُلِّها على النَّدْب في «شـرحه» على «صحيح مسلم»[٥].

ونحن نرى أنفسَنا في غُنْيةٍ عن التوسُّع هنا بأكثرَ مما ذكرناه، لأنَّ المسألةَ ليست مما انفردَ به أبو حنيفة، بل معه فيها جمهورُ أهل الفقه.

وتفضيلُ أبي بكر لعائشة[٦]، وعُمَرَ لعاصم في العَطيَّة مما نَصَّ عليه الشافعيُّ[٧]،

---

(١) أخرج هذا اللفظ: البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤).

(٢) أخرج هذا اللفظ: مسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

(٣) أخرج هذا اللفظ: مسلم (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٣٦٨٠)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

(٤) أخرج هذا اللفظ: البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٦)، والنسائي (٣٦٨١-٣٦٨٤).

(٥) المُسمَّى «إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم» ٥: ٣٥٠.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢: ٧٥٢ عن ابن شهاب، عن عروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشةَ زوج النبيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم أنها قالت: إنّ أبا بكر الصِّدِّيقَ كان نحلَها جادَّ عشرينَ وَسْقاً من مالِه بالغابة، فلما حَضَـرَتْهُ الوفاةُ قال: والله يا بُنيّة، ما من الناس أحدٌ أحبَّ إلي غِنىً بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنتُ نَحَلتُكِ جادَّ عشـرين وَسْقاً، فلو كنتِ جَدَدْتيه واحتَزتيه كان لك، وإنما هو اليومَ مالُ وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتَسِمُوهُ على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركتُه، إنما هي أسماء، فمَن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أُراها جارية.

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ١٧٨، وتتمةُ كلام الإمام الشافعيِّ فيه: «وفَضَّلَ عبدُ الرحمن =

وكذا فعل غيرُهما من الصحابة. وإقدامُهم على ذلك من أجلى الأدلة على أنَّ الأمرَ بالتسوية للنَّدْب، ودعوى رِضا الآخرين بعيدةٌ[(١)] عن مُتناول الحديث، فتكونُ مُجرَّدَ شَغَب.

* * *

٦ـ بيع المُدبَّر

وقال أيضاً[(٢)]:

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن عَمْرو، سمع جابراً يقول: دَبَّـرَ رجلٌ من الأنصار غُلاماً له، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فباعَهُ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فاشتراه النَّحَّامُ (نُعَيمُ بنُ عبد الله)[(٣)] عَبْداً قِبْطياً، مات عامَ الأوَّل في إمارة ابن الزُّبير[(٤)].

حدَّثنا شَـريك، عن سَلَمة، عن عطاء وأبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم باع مُدبَّراً[(٥)].

= بنُ عوف وَلَدَ أم كلثوم»، وروى البيهقيُّ أيضاً عن ابن عمر: أنه أعطى بعضَ وَلَده دون بعض، وأنه أعطى أرضاً لابنه واقد دون سائر وَلَده.

قلت: وتفضيل عبد الرحمن بن عوف ولدَ أمِّ كلثوم: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٨٨.

(١) في الأصل: «بعيد»، وله وَجْه، لكنْ ما أثبتُّه أحسن.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠ : ٦٠ (٣٧٢٢١-٣٧٢٢٢).

(٣) زيادة توضيحية من المُؤلِّف رحمه الله، ليست في «المُصنَّف».

(٤) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان، وعمرو: هوابن دينار.

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) (٥٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٢)، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم (٥٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

(٥) حديث صحيح، شـريك ـ وهو ابنُ عبد الله النَّخَعيُّ، وإن كان سيِّئ الحفظ ـ قد توبع. سلمة: =

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يُباعُ.

أقول: وفي مُرسَـل أبي جعفر محمَّد بن علي الباقر عليه السَّلامُ أنه قال: شَهِدتُ الحديثَ عن جابر: إنما أَذِنَ في بَيْع خِدمتِه. كما في «سنن الدارقطني»[1]. وهو مُرسَلٌ صحيحٌ عند النُّـقَّاد، وابنُ أبي شَيْبة ممن يحتجُّ بالمُرسَل. ورَفَعَه عبدُ الغَفَّار بنُ قاسم، وهو شيعيٌّ جَلْدٌ، إلا أنه يُثني عليه ابنُ عُقْدة[2].

وبَيْعُ خِدمة المُدبَّر الذي دَبَّـرَه مالكُه المَدينُ غيرُ بَيْع المُدبَّر. وعلى كُلِّ حالٍ، فهو حكايةُ واقِعٍ لا تَعُمُّ.

وفي عِتقِ المُدبَّر من الثُّلُث ورد أحاديثُ عند الدارقطني[3] يُقوِّي بعضُها بعضاً، وصَحَّ عن ابن عمر من قوله[4].

= هو ابن كُهَيل، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه البخاري (٢٢٣١) و(٧١٨٦)، والنسائي (٤٦٥٤) و(٥٤١٨)، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، به.
وأخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٤)، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٨)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) من طرق عن عطاء، به.
وأخرجه مسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٢) و(٤٦٥٣) من طرق عن أبي الزبير، به.

(١) برقم (٤٢٥٨).

(٢) وهو مِثْلُه شيعيٌّ جَلْدٌ، فثناؤه عليه محلُّ نَظَر. ولذا يبقى الإرسالُ هو الأصح.
وانظر في ترجمة ابن عُقْدة: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٣٤٠-٣٥٥، وفي ترجمة عبد الغفار: «لسان الميزان» لابن حجر ٥: ٢٢٦-٢٢٨ (٤٨٥٣).

(٣) برقم (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً. ورجَّحَ الدارقطنيُّ وَقْفَه، وحكم أبو زرعة على المرفوع بالبُطلان، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢: ٤٣٢ (٢٨٠٣)، وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٣: ٢٨٥.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢١٠٥٦)، والدارقطني (٤٢٦٥) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره بيع المُدبَّر. وهذا إسناد صحيح.

قال مُغُلْطاي: اختلف العلماءُ في المُدبَّر: يُباعُ أم لا؟

فذهب أبو حنيفة، ومالكٌ، وجماعـةٌ من أهل الكوفة: إلى أنه ليس للسَّيِّـد أن يبيعَ مُدَبَّـرَه.

وأجازه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثَوْر، وإسحاقُ، وأهلُ الظاهر. وهو قولُ عائشة، ومُجاهِد، والحسن، وطاووس.

وكَرِهَه ابنُ عمر، وزيدُ بنُ ثابت، ومحمدُ بنُ سِيرين، وابنُ المُسيّب، والزُّهْريُّ، والشَّعْبيُّ، والنَّخَعيُّ، والليثُ بنُ سعد.

وجَوَّزَ أحمدُ بَيْعَه بشَـرْطِ أن يكون على السَّيِّـد دَيْنٌ. اهـ[1].

وقال أبو الوليد الباجي: «إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ردَّ بَيْعَ المُدبَّرة في مَلَأٍ خير القُرون، وهم حُضورٌ متوافرون، وهو إجماعٌ منهم أنَّ بَيْعَ المُدبَّر لا يجوز»[2].اهـ.

وقال البدرُ العينيُّ في «شـرح الهداية»: «وبه قال مالكٌ وعامَّـةُ العلماء من السَّلَف والخَلَف من الحِجازيِّين والشَّاميِّين[3] والكوفيِّين، وهوالمرويُّ عن عُمَرَ وعُثمانَ وابنِ مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شُـرَيحٌ وقَتادةُ والثَّوْريُّ والأوزاعيُّ»[4] اتفاقاً في المُدبَّر المُطلَق.

---

(١) انظر أقوال هؤلاء في: «مصنف عبد الرزاق» ٩: ١٣٩-١٤٣ (١٦٦٦٠-١٦٦٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠: ٦٤٢-٦٤٤ (٢١٠٤٦-٢١٠٥٦).

(٢) لم أقف عليه في «المنتقى» للباجي، وقد نقله العيني في «عمدة القاري» ١١: ٢٦٢، وفخر الدين الزيلعي في «تبيين الحقائق» ٣: ٩٨.

(٣) تحرَّفت في الأصل إلى: «الشافعي»، وهو خطأٌ مطبعيٌّ، فالشافعيُّ مذكورٌ قبل قليل مع المُجيزين، والتصويبُ من «شـرح الهداية».

(٤) «البناية شـرح الهداية» للعيني ٦: ٨٧.

وحديثُ جابر يُقيِّدُه مُرسَلُ أبي جعفر، فيخرجُ من أن يَصلُحَ للاحتجاج به عند الشافعيِّ وأحمدَ وداود.

أفبمثل هذا الرأي يُعَدُّ أبو حنيفة خالفَ حديثاً صحيحاً صريحاً؟!

ولسْنا في صَدَدِ سَرْد أدلة الفريقين والمقارنة بينهما، ومَنْ أراد ذلك فليُراجِع شروحَ «صحيح البخاري»[1] وكُتُبَ التخاريج المبسوطة.

ومن أصْل أبي حنيفة أنه إذا دار الدليلُ بين إبقاء النَّسَمة تحت الرِّقِّ، وإنقاذِها منه، يميلُ إلى الإنقاذ بدون إلغاء تَصَرُّفاتِ المالك العاقل. واللهُ جَلَّ شأنُه وليُّ التوفيق[2].

* * *

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر ٤: ٤٢١-٤٢٣ و٥: ١٦٥-١٦٧، و«عمدة القاري» للعيني ١٢: ٤٩ و١٣: ٩٤.

(٢) وأجاب الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٢٢٥-٢٢٦ عن حديث جابر بأنَّ «بيعَه لم يكن على أن بيعَ المُدَبَّر جائزٌ في الشَّرْع، بل لأنَّ الرجل لم يكن له مالٌ غيرُه، فلما دَبَّرَه عَزَّرَه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بذلك، كما في النَّسائيِّ [قلت: بل في مسلم (٩٩٧) (٥٨)]: فبلغ ذلك رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: «ألك مالٌ غيرُه؟» قال: لا، فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ يَشتَريه؟». فهو من باب الحَجْر على السَّفيه، وردِّ تَصَرُّفه عليه، وذلك جائزٌ، لأنَّ ولايةَ الشارع فوق ولاية سائر الولاة، فتَصَرُّفاتُه أيضاً تكون فوق تَصَرُّفاتهم، فيجوزُ له ما لا يجوز لغيره، فأمثالُ تلك التَّصَرُّفات تختصُّ به صَلّى الله عليه وسَلَّم»، ثم ذكر حديثَ أبي داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) الذي فيه إعتاقُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عبداً لغيره، ثم قال: «فإعتاقُ عبد الغير ليس بأدوَنَ من إبطال تدبيره، فإذا جازَ له أن يعتقَ عبداً لغيره، جازَ له أن يبيعَ مُدَبَّراً لغيره أيضاً، ولا يكون ذلك لأحدٍ بعدَه، لقُوَّة ولايته وعموم تَصَرُّفاته على الإطلاق». اهـ باختصار وتصرُّف يسير.

٧ـ الصلاة على المقبور

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا حفصٌ وابنُ مُسْهِر، عن الشَّيْباني، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عبَّاس قال: صَلّى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم على قَبْر بعدما دُفِن[٢].

حدَّثنا هُشَيمٌ، عن عثمان بن حكيم، عن خارجةَ بن زيد، عن عمِّه يزيد ابن ثابت ـ وكان أكبرَ من زيد ـ : أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى على امرأةٍ بعدما دُفِنَت، وكَبَّـرَ أربعاً[٣].

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الحِميَريُّ، عن سُفيان بن حسين، عن الزُّهْريِّ، عن أبي أمامة بن سَهْل، عن أبيه قال: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يعودُ فُقَراءَ أهل المدينة، ويَشهَدُ جنائِزَهم إذا ماتوا. قال: فتُوُفِّيَتِ امرأةٌ من أهل العوالي،

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٠-٦٢ (٣٧٢٢٣-٣٧٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث، وابن مُسْهِر: هو علي، والشَّيْباني: هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان.
وأخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠) من طرق عن الشيباني، به.
وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) من طريقَيْ معاذ بن معاذ وأبي حصين عثمان بن عاصم، كلاهما عن الشَّعْبيِّ، به.

(٣) هُشَيم ـ وهو ابنُ بشير، وإن كان مُدلِّساً ـ قد صَـرَّح بالسماع عند ابن أبي شيبة نفسه (١١٣٢٩)، وعند أحمد (١٩٤٥٢). ويزيدُ بنُ ثابت قيل: إنه قُتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر، فإن ثبت هذا فالإسنادُ مُنقَطع.
وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ووقع عنده تصريحُ هُشَيم بالتحديث أيضاً.
وأخرجه النسائي (٢٠٢٢) من طريق ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، به.

قال: فمشى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى قَبْرِها، وكَبَّرَ أربعاً[١].

حدَّثنا الثَّقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عمرانَ بن حُصَين، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنَّ أخاً لكم قد مات، فصَلُّوا عليه»، يعني: النَّجاشيَّ[٢].

[حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى على النجاشيِّ][٣]، فكَبَّرَ عليه أربعاً[٤].

---

(١) حديث صحيح، سُفيان بنُ حسين ـ وإن كان ضعيفاً في الزهري ـ قد تُوبع.
وأخرجه النسائي (١٩٠٧) من طريق يونس بن عُبيد، و(١٩٦٩) من طريق مالك بن أنس ـ وهو في «موطئه» ١: ٢٢٧ ـ، و(١٩٨١) من طريق سفيان بن عُيينة، ثلاثتُهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حَنيف قال: مرضت امرأة ...، لم يذكروا في الإسناد: «عن أبيه».
وأخرجه البيهقي ٤: ٨٨ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجال من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم. قال شيخُنا العلامةُ محمد عوَّامة في تعليقه على «المُصنَّف» (١١٣٣٥): «فتكون قد صَحَّت الروايةُ عن الزُّهْريِّ بوَصْل الحديث».

(٢) إسناده صحيح. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المُهلَّب: عمُّه، جَرْميٌّ أيضاً.
وأخرجه مسلم (٩٥٣)، والنسائي (١٩٤٦) من طريق أيوب السَّخْتياني، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق يونس بن عُبيد، كلاهما عن أبي قلابة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (١٩٧٥) من طريق ابن سيرين، عن أبي المُهلَّب، به.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٤) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد.
وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٨٧٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٠) من طرق عن الزُّهْريِّ، به. وقُرِنَ سعيدُ بنُ المُسيّب بأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في بعض الروايات.

حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي سِنَان، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى على ميتٍ بعدما دُفِنَ[١].

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سَليمُ بنُ حَيَّان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى على أَصْحَمةَ، وكَبَّرَ عليه أربعاً[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُصَلّى على ميِّت مرَّتَين.

أقول: في بعض طُرُق حديثِ الصَّلاةِ على المقبور ما يدلُّ على أنَّ ذلك من خصائص حَضْرة المصطفى صلواتُ الله وسلامُه عليه، وهو ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى على قبر امرأةٍ ـ أو رجل ـ كان يَقُمُّ المسجدَ، ثم قال: «إنَّ هذه القُبُورَ مملوءةٌ على أهلها ظُلْمةً، وإني أُنوِّرُها بصلاتي عليهم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو سنان: هو ضرار بن مُرَّة.
وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢٣)، والطبراني (١٢٧٣٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٢٧٣٤) من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، به. ولم أره في «المسند».
وقد سبق في أول الباب من طريق الشَّعْبي، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣٣٤) عن محمد بن سنان، عن سليم بن حيان، به.
وأخرجه البخاري (١٣١٧) و(١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي (١٩٧٠) من طريق عطاء، ومسلم (٩٥٢) (٦٦)، والنسائي (١٩٧٣) و(١٩٧٤) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.

(٣) البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، واللفظ المذكور له.
ومعنى: «يقمُّ المسجد»، أي: يَكنُسُه.

وقد قال أبو الوليد الباجي في الـرَّدِّ على المُتمسِّكين بصلاته عليه السَّلامُ على القبور قائلاً: إنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عَلَّلَ صلاتَهُ على القُبور بما لا طريقَ لنا إلى العلم بأنَّ حُكمَ غيره فيه كحُكمِه، فقال: «إنَّ هذه القُبُورَ مُمتلئةٌ ظُلمةً، والله يُنوِّرُها بصلاتي عليهم»[١].

والصَّلاةُ على القبر: كرهَها النَّخعيُّ والحسنُ، وهو قولُ أبي حنيفة[٢]، والثَّوْريِّ، والأوزاعيِّ، والحسن بن حَيٍّ، والليث بن سعد.

قال ابنُ القاسم ـ على ما في «عمدة القاري»[٣] ـ: قلتُ لمالك: فالحديثُ الذي جاء في الصَّلاة عليه؟ قال: قد جاء، وليس عليه العَمَل.

وفي «الترمذي»[٤] عَزْوُ عدم الصَّلاة عليه إلى مالك.

والخِلافُ فيه قديمٌ، بحيثُ لا يُعَدُّ فريقٌ من المُختَلِفين في ذلك مُخالِفاً للأثر الثابت من حَضْـرة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وللنَّظَر فيه مُتَّسَع.

والصَّلاةُ على الغائِب[٥] مما جعله مالكٌ كأبي حنيفة من خصائص النبيِّ صَلّى الله

---

(١) «المنتقى» للباجي ٢: ١٤.

(٢) وهذا إذا صُلِّيَ عليه، أما إذا دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه، فيُصلّى على قبره، ولا يُخْرَجُ منه، ويُصَلّى عليه ما لم يتفسَّخ، والمُعتَبرُ في ذلك أكبرُ الرأي. كذا في «الهداية» للإمام المَرْغيناني ١: ٩٢.
وقال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٦: ١٥٢ و٨: ٢٦: «وفي «المحيط»: لو صَلّى عليه مَنْ لا ولايةَ له عليه يُصَلّى على قبره، ويُصَلّى عليه قبل أن يتفسَّخ، والمُعتَبرُ في ذلك أكبرُ الرأي، أي: غالبُ الظن». اهـ. قلت: والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم له الولايةُ على المسلمين جميعاً، فهذا جوابٌ آخرُ عن أحاديث الباب، والله أعلم.

(٣) ٨: ٢٦.

(٤) بإثر الحديث (١٠٣٧).

(٥) الواردة في الأحاديث التي رواها ابنُ أبي شيبة عن عمران بن حُصين وأبي هريرة وجابر، في صلاته صَلّى الله عليه وسَلَّم على النجاشي.

عليه وسَلَّم، ولم تَثبُت صلاتُهُ على غائبٍ سِواه لتكونَ شَرْعاً عاماً، بل قال ابنُ عبد البر: «أكثرُ أهل العِلم يقولون: إنَّ ذلك مخصوصٌ به»[١]. اهـ.

وفي حديث عِمرانَ في «صحيح ابن حبان»[٢]: «وهم لا يَظنُّون إلا أنَّ جنازَتَه بين يديه»، وهذا يدلُّ على أنَّ النجاشيَّ كان يراه الإمامُ ولا يراه المأمومُ. واللهُ سبحانه أعلم.

* * *

٨ ـ إشعار الهدي[٣]

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا وكيعٌ، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة، عن أبي حَسَّان، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أشعَرَ في الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ بيدِه[٥].

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن المِسْوَر بن مَخرَمة ومروان:

---

(١) «التمهيد» ٦: ٣٢٩.

(٢) برقم (٣١٠٢).

(٣) الإشعار: هو جَرْحُ البَدَنة في سنامها حتى يسيلَ الدمُ، فيُعلَمَ أنها هَدْي. كذا في «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (شعر).

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٢-٦٣ (٣٧٢٣٠-٣٧٢٣٢).

(٥) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرَّاح، وقتادةُ: هو ابنُ دِعامةَ السَّدُوسيُّ، وأبو حسَّان: هو الأعرج البصري.
وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٢٧٨٢) و(٢٧٩١)، وابن ماجه (٣٠٩٧) من طريق هشام الدَّسْتُوائي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، والنسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عامَ الـحُدَيبية خرجَ في بِضْعَ عشـرةَ مِئةٍ من أصحابه، فلـما كان بذي الـحُلَيفة قَلَّدَ الـهَدْيَ، وأَشـعَـرَ، وأحرَمَ[١].

[حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائـشة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أشـعَـرَ[٢]][٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: الإشعارُ مُثْلة.

أقول: الإشعارُ المسنونُ: هو ما كان برفق، وأما الإشعارُ المعهودُ في أهل زمان أبي حنيفة من بالِغ الـجَرْح: فهو مُثْلةٌ حقاً[٤].

---

(١) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه البخاري (٤١٥٨)، وأبو داود (١٧٥٤) من طريق سفيان بن عُيينة، به.
وأخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والنسائي (٢٧٧١) من طريق معمر، عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. أفلح: هو ابن حُمَيد، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٢٧٨٣) من طريق أفلح بن حميد، به.

(٣) ما بين حاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنف».

(٤) قال ابنُ حَزْم في «المُحلّى» ٧: ١١١-١١٢ بعد ذكره قول الإمام أبي حنيفة: «الإشعارُ مُثْلة» ما نصُّه: «هذه طامَّةٌ من طَوَامِّ العالم أن يكون مُثْلةً شيءٌ فعلَه رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، أفٍّ لكُلِّ عَقْل يتعقَّبُ حُكمَ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، ويُلزِمُه، ...، وهذه مقولةٌ لا نعلم لأبي حنيفة فيها مُتَقَدِّمٌ من السَّلَف، ولا مُوافقٌ من أهل عصـره، إلا مَن ابتلاه اللهُ بتقليده».
فتعقَّبه الإمامُ بدرُ الدين العينيُّ في «عمدة القاري» ١٠ : ٣٥، فقال: «هذا سَفَاهةٌ وقلَّةُ حياء، لأنَّ الطحاويَّ الذي هو أعلمُ الناس بمذاهب الفقهاء، ولا سيَّما بمذهب أبي حنيفة، ذكر أنَّ أبا حنيفة لم يكره أصْلَ الإشعار، ولا كونَه سُنَّة، وإنما كره ما يُفعَلُ على وَجْه يُخافُ منه هلاكُها لسِـراية الـجُرح، لا سيَّما في حَرِّ الحجاز، مع الطعن بالسِّنان أو الشَّفْرة، فأراد سَدَّ الباب على العامَّة، لأنهم لا يُراعُون=

بل الإشعارُ نفسُه تَركَتْهُ عائشةُ، وخَيَّـرَ ابنُ عباس بين فِعْل الإشعار وتَرْكه، كما في «عارضة الأحوذي»[١] لأبي بكر ابن العربي. وذكر الترمذيُّ: أنَّ «الإشعار مُثْلة» مرويٌّ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]، فيكونُ هذا القولُ بالنَّظَر إلى إشعارِ أهل زمانِه أيضاً[٣].

= الحدَّ في ذلك، وأما مَنْ وقف على الحدِّ فقطع الجلدَ دون اللحم، فلا يُكرَه. وذكر الكِرْماني صاحبُ «المناسك» عنه استِحسانَه، قال: وهو الأصحُّ، لا سيَّما إذا كان بمِبضَع ونحوه». اهـ.

وقد أشار الحافظُ ابنُ حجر أيضاً في «فتح الباري» ٣: ٥٤٥ إلى كلام ابن حَزْم السابق، وتعقَّبه بنحو كلام العيني، رحمهم الله تعالى جميعاً.

(١) ٤: ١٣٧.

وأخرج ابنُ أبي شيبة (١٣٣٧٧) عن ابن عباس قال: إن شئتَ فأشْعِرِ الـهَدْيَ، وإن شئتَ فلا تُشعِرْ. وأخرج مِثلَه عن عطاء وطاووس ومُجاهِد (١٣٣٧٧).

وأخرج أيضاً (١٣٣٧٢) عن الأسود، عن عائشة: أنه أرسَلَ إليها: أَيُشعِرُ؟ يعني: البَدَنةَ. فقالت: إن شئتَ، إنما تُشعِرُ ليُعلَمَ أنها بَدَنة.

(٢) في «جامعه» بإثر الحديث (٩٠٦)، ويقول الأعمشُ ـ كما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٤: ٢٢٢ ـ: «ما رأيتُ إبراهيم يقولُ برأيه في شيءٍ قَطّ»، قال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله في كتابه «تأنيب الخطيب» (ص٨٧=١٧٤): «فيكونُ قولُ النَّخَعيِّ هذا أثراً يُحتجُّ به، وأنتَ عرفتَ قيمة مراسيل النَّخَعيِّ عند ابن عبد البر وغيره». يعني: أنها صِحاح.

(٣) قال المُؤلِّفُ رحمه الله في «تأنيب الخطيب» ص٨٧=١٧٣: «ليس مرادُهما ـ يعني إبراهيمَ النَّخَعيَّ وأبا حنيفة ـ ردَّ الإشعار مُطلقاً، بل يُريدان إشعارَ أهل زمانهما المُبالَغ فيه، ولامُ التعريف تُحمَلُ على المعهود في زمانهما».

قلت: ويُؤيِّدُه ما ذكره الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله في «فيض الباري» ٣: ١١٦، قال: «ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّ الإشعارَ مُستَحَبٌّ، ويجيءُ زمانٌ يجعلُه الناس نَكَالاً، وهو بالإفراط فيه».

أما قولُ الأستاذِ المُعلِّميِّ في «التنكيل» ٢: ٧٩٧ أنّ حَمْلَ الكلام على إشعار مخصوص دَعْوى، وأنّ «الظاهر الواضح من قول القائل: «الإشعار مُثلة» الحكمُ على الإشعار مطلقاً، وإلا لقال: «المُبالغةُ في الإشعار مثلة» أو نحوَ ذلك»، فغريبٌ من مِثلِه، وكأنه ما مرَّ به في مباحث اللغة أنّ «ال» تكونُ للعهد الذِّكْريِّ أو الذهنيّ، كما تكونُ للجنس والاستغراق وغير ذلك، فأنى يكونُ الظاهرُ من العبارة الحكمَ على الإشعار مطلقاً! بل هذا الظاهرُ المزعومُ هو الدعوى.

وقال فَضْلُ الله التُّوْرِبِشْتي في «شرح المصابيح» ـ وهو مُتَرجَمٌ له في عِدادِ الشافعية في «طبقات ابن السُّبكي»[١] ـ : كان هذا الصَّنيعُ معمولًا به قبلَ الإسلام، وذلك لأنَّ القومَ كانوا أصحابَ غاراتٍ، لا يَتَناهَوْنَ عن الغَصْب والنَّهْب، وكانوا مع ذلك يُعظِّمون البيت، وما أُهدِيَ إليه، وكانوا يُعلِّمون الـهَدْيَ بالإشعار والتقليد[٢]، فلـما جاء الإسلامُ أُقِرَّ ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكونَ مُشْعِراً بخروج ما أُشعِرَ عن مِلْكِ مَن يَتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وليُعلَم أنه هَدْي.

وقد صادفتُ بعضَ علماءِ الحديثِ يَتَشدَّدُ في النكير على مَنْ يأباه، حتى أفضَتْ به مقالتُه إلى الطَّعْن فيه والادِّعاءِ بأنه عانَدَ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في قَبولِ سُنَّته.

ويغفرُ اللهُ لهذا الفَرِح بما عنده، أوَلم يَدْرِ أنَّ سبيلَ المُجتَهِدِ غيرُ سبيل الناقل؟ وأنْ ليس للمُجتَهد أن يتسارعَ إلى قَبول النَّقْل والعمل به، إلا بعد السَّبْك والإتقان، وتَصَفُّح العِلل والأسباب؟ وأقصى ما يُرمَى به المُجتَهِدُ في قضيَّة يُوجَدُ فيها حديثٌ يُخالفُه، أنْ يقالَ: لم يَبلُغْه الحديث، أو بَلَغَه من طريق لم يرَ قَبولَه.

مع أنَّ الطاعنَ لو قُيِّضَ له ذو فَهْم، فألقى إليه القولَ من مَعْدِنِه، وفي نصابِه، وقال: إنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جميعُ هداياه إما ستٌّ وثلاثون، أو سبعٌ وثلاثون

---

(١) ٨: ٣٤٩-٣٥١ وقال: «أظنُّه مات في حدود سنة ٦٦٠». وأرَّخَ الأستاذُ الزِّرِكليُّ في «الأعلام» ٥: ١٥٢ وفاتَه «سنة ٦٦١»، وجعله حنفياً، وفي «كشف الظنون» ص١٦٩٨ أنه حنفيٌّ أيضاً، وقال العلامةُ السَّيِّدُ محمد يوسف البَنُّوري رحمه الله تعالى في «معارف السنن» ١: ٣٧٣ تعليقاً: «هو حافظٌ حنفيٌّ مُتقِنٌ، ولكنْ أوهَمَ البعضَ أنه شافعيٌّ كونُه تلميذاً للشيخ محيي السنة البغوي». قلت: لم يَتَتلمَذ التُّورِبِشتيُّ على البغوي، بل لم يُدرِكْه، فالبغويُّ توفي سنة ٥١٠، وإنما شرحَ كتابه «مصابيح السنة».

(٢) الإشعار: سبق بيانُ معناه. أما التقليدُ: فهو أن تُعَلَّق بعُنُق البعير قطعة من جلد ليُعلَمَ أنه هَدْيٌ، فيكفَّ الناسُ عنه. قاله الفيُّوميُّ في «المصباح المنير»، مادة (قلد).

بَدَنَةً، والإشعارُ لم يُذكَر إلا في واحدة منها، أفلا يُحتَمَلُ أن يتأمَّلَ المُجتَهدُ في فِعْل النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم؟ فيَرى أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إنما أقام الإشعارَ في واحدة، ثم تركه في البقيَّة، حيثُ رأى التَّرْكَ أَوْلى، ولا سيَّما والتَّرْكُ آخِرُ الأمرين، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد، لأنه يَسُدُّ مَسَدَّه في المعنى المطلوب منه، والإشعارُ يُجهِدُ البَدَنَةَ، وفيه ما لا يخفى من أذِيَّةِ الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً، ثم استغنى عنه بالتقليد.

ولعلَّه مع هذه الاحتمالاتِ رأى معَ القول بذلك: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم حَجَّ وقد حَضَرَه الجمُّ الغفيرُ، ولم يَرْوِ حديثَ الإشعار إلا شِرْذِمةٌ قليلون[1].

رواه ابنُ عباس، ولفظُ حديثه على ما ذكرناه.

ورواه المِسْوَرُ بن مَخرَمة، وفي حديثه ذِكرُ الإشعار من غير تَعَرُّض للصِّبْغة، ثم إنَّ المِسْوَرَ ـ وإن لم نُنكِرْ فَضْلَهُ وفِقهَه ـ فإنه وُلِدَ بعد الهجرة بسنتَين.

ورَوَتْهُ عائشةُ ـ وحديثُها ذلك أورَدَه المُؤلِّفُ في هذا الباب[2] ـ ولفظُ حديثها: «فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بيدي، ثم قَلَّدَها وأشعَرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له».

ولم يتعلق هذا الحديثُ بحَجَّة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وإنما كان ذلك عامَ حَجَّ أبو بكر، والمُشركون يومئذٍ كانوا يحضُرونَ المَوسِمَ، ثم نُهُوا[3].

---

(١) الشِّرْذمةُ: القليلُ من الناس، كما في «القاموس» (شرذم)، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٤]، وقوله: «شِرْذمةٌ قليلون»: فيه أنه «ذَكَرَهم بالاسم الدَّالِّ على القِلَّة، ثم جَعَلَهم قليلاً بالوَصْف»، قاله العلامة الزمخشريُّ رحمه الله تعالى في تفسيره «الكشاف» ٣: ١١٤.
قلت: ففي هذا التعبير دلالةٌ على التقليل، وليس فيه دلالةٌ على التحقير، كما قد يُتوهَّمُ من استعمالنا اليوم، والكلامُ للتُّوْرِبِشتي من علماء القرن السابع، فتنبَّه.

(٢) يعني البخاريَّ في «صحيحه»، باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩) والجملة المعترضة من زيادات الميرتهي الآتي ذِكرُه في آخر النقل.

(٣) كما في حديث أبي هريرة: «أن أبا بكر الصِّدِّيق بعثه في الحجَّة التي أمَّرَه عليها النبيُّ صَلّى الله عليه =

ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ أنه أشعَرَ الـهَدْي[١]، ولم يَرفَعْه.

ومَنْ عَلِمَ أنَّ المُجتَهدَ نظر إلى تلك العِلل والأسباب، ورأى جَمْعاً من التابعين على كراهية الإشعار، فذهب إلى ما ذهب إليه، لسارَعَ في العُذْرِ قبلَ مُسارَعَته في اللَّوْم. واللهُ يغفرُ لنا ولهم، ويُجيرُنا من الـهَوَى، فإنه شَـريكُ العَمَى. انتهى ما لَـخَّصَه الأستاذُ الـمِيرتهي من كلام التُّوْرِبشْتي فيما عَلّقَه على «فيض الباري» (٣: ١١٥)[٢]، فنكتفي بهذا القَدْر هنا.

* * *

٩ـ مَنْ صلّى خلف الصفِّ وحده

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن حُصَين، عن هِلال بن يِسَاف قال: أخذَ بيدي زيادُ بنُ أبي الجَعْد، فأوْقَـفَني على شَيْخ بالرَّقَّة[٤] يُقالُ له: وَابِصَةُ بنُ مَعْـبَد،

= وسَلَّم قبل حَجَّة الوداع يومَ النَّحْر في رَهْطٍ يُؤذِّنُ في الناس: أنْ لا يَحُجَّ بعد العام مُشـرِكٌ، وأن لا يطوفَ بالبيت عُريان». قال حُميدُ بنُ عبد الرحمن (الراوي عن أبي هريرة): «ثم أردَفَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم علياً، فأمره أن يُؤذِّنَ بـ(براءة)»، قال أبو هريرة: «فأذَّنَ معنا عليٌّ في أهل مِنى يومَ النَّحْر: لا يَحُجُّ بعد العام مُشـرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيان». أخرجه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة (١٣٣٧٣) عن ابن عمر أنه قال: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وأُشعِرَ ووُقِفَ به بعَرَفة.

(٢) كلام التُّورِبشْـتي في كتابه «المُيسَّـر في شـرح مصابيح السنة» ٢: ٦١٥، ونقله شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذ محمَّد عوَّامة في تعليقه على «الـمُصنَّف» (١٣٣٦٨)، وقال بإثره: «إنك تجدُ فيه العلمَ والأدبَ والتعليم».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٣-٦٤ (٣٧٢٣٣-٣٧٢٣٤).

(٤) الرَّقَّة: مدينةٌ مشهورةٌ على نهر الفرات، معدودةٌ في بلاد الجزيرة، وهي اليوم في الأراضي السورية، =

قال: صَلّى رجلٌ خلفَ الصَّـفِّ وحدَه، فأمرَه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يُعيد[١].

حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عمرو، عن عبدالله بن بَدْر قال: حدَّثني عبدُ الرحمن ابنُ علي بن شَيْبان، عن أبيه عليِّ بن شيبان ـ وكان من الوَفْد ـ : خَرَجْنا حتى قَدِمْنا على نبيِّ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فبايعْناه، وصَلَّيْنا خلفَه، فرأى رجلاً يُصَلِّي خلفَ الصُّفوف، قال: فوقفَ عليه نبيُّ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم حتى انصَـرَفَ، فقال: استَقبِلْ صَلاتَكَ، فلا صلاةَ للذي صَلّى خلفَ الصَّفّ»[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: تُجزِئُه صلاتُه.

أقول: ابنُ إدريس: هو عبدُ الله الأَوْديُّ، وعنه يقول شَـريكٌ ـ في رواية الهيثم ابن خالد ـ : أهلُ بيتِ جُنُون، أحمقُ ابنُ أحمق، وكان أبوه هاهنا مُعَلِّمَ وَلَدِ عيسى بن

= والرَّقّـةُ في أصلها: كُلُّ أرض إلى جَنْب وادٍ يَنبَسِطُ عليها الماء. «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٣: ٥٨-٥٩.

(١) حديثٌ حَسَن كما قال الترمذيُّ، وهلالُ بن يِسَاف في سمـاعه من وابصة خِلافٌ، وقد رُوي بواسطة بينهما. ابن إدريس: هو عبد الله، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَميّ.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢٣٠) من طريق حُصَين، به. وقال: حديث حسن، ورجَّح هذه الطريق على التي بعدها، وهي ما:
أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) من طريق هلال بن يِسَاف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وعمرو بن راشد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ١٧٥، ونُـقِلَ توثيقُه عن الإمام أحمد، وتوقَّـف في هذا النَّـقْل الأستاذ الشيخ محمد عوَّامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٥٩٤١)، وجعله مَحَلَّ نَظَر، فليُراجَع.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٧٥) من طريق ملازم بن عمرو، به.

موسى[1]، ولقد قال الشَّعْبيُّ لعمِّه داود بن يزيد: لا يموتُ حتى يُـجَـنَّ، فما مات حتى كَوَى رأسَهُ إبراهيمُ بنُ بِشَارة. اهـ.

وحُصَين: هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَميُّ، مُختَلِطٌ، ذكره في الضُّعفاء: البخاريُّ والعُقيليُّ وابنُ عَدِيّ[2].

وقال البزَّارُ في «مسنده» المُعَلَّل: حُصَينٌ لم يكن بالحافظ، فلا يُحتَجُّ بحديثه في حُكْم، وهِلالٌ: لم يسمع من وابِصة، فمُرسَل.

وقال عن مُلازِم: لا يُحتَجُّ به. وعن عبد الله بن بَدْر: ليس بالمعروف، وعليُّ بن شَيْبان لم يُحدِّث عنه إلا ابنُه عبدُ الرحمن، وابنُه هذا غيرُ معروف، وإنما ترتفعُ جهالةُ المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه مَنْ لا يُحتَجُّ بحديثه، لم يكن ذلك الحديثُ حُجَّةً، ولا ارتفعت جَهالتُه. اهـ.

لكنْ وَثَّق حُصَيناً جماعةٌ، وأخرج عنه البخاريُّ قبل اختلاطه. ومُلازمٌ: وَثَّقَهُ أُناسٌ، وعليُّ بن شَيْبان: صحابيٌّ مُقِلّ.

على أنَّ الحديثَ مُضطَرِبُ الإسناد:

فمرَّةً يُروى: «هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة».

ومرَّةً: «عن زياد بن أبي الجعْد: فقام بي على شَيْخ يُقال له: وابصة، فقال زياد: حَدَّثني هذا الشَّيْخُ»، وليس عند ابن ماجه[3]: «والشَّيخُ يَسمَعُ»، حتى يُعَدَّ عَرْضاً، وإنما

---

(١) هو أبو موسى عيسى بن موسى بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، ابن أخي السَّفَّاح والمنصور، جعله عمُّه أبو العباس السَّفَّاح (عبد الله بن محمد بن علي) وليَّ عَهْد المؤمنين بعد أبي جعفر المنصور، ثم تحيَّل عليه المنصور حتى أخَّره، وقدَّم في العَهْد عليه المهدي. توفي سنة ١٦٨ بالكوفة. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧: ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري ٣: ٧، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ٣١٤، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٢: ٨٠٤.

(٣) برقم (١٠٠٤).

انفردَ به في «جامع الترمذي»[1] مَنْ لا يُؤخَذُ بانفراده ضِدَّ جماعة[2].

وعمرُو بنُ راشد: رجلٌ لا يُعلَم أنه حدَّثَ إلا بـهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يُحتَجُّ بحديثه، كما يقول البزَّار.

وقال ابنُ عبد البر: إنه «مضطربُ الإسناد، ولا يُثبِتُه جماعةٌ من أهل الحديث»[3]. اهـ.

وقال الترمذيُّ: «قال قومٌ من أهل العلم: يُجزئُه إذا صَلّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، وهو قول سُفيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ المُبارَك، والشَّافعيّ». اهـ.

ودليلُ هؤلاء حديثُ أبي بَكْرة في «الصحيحين»: أنه أَحرَمَ دونَ الصَّفِّ، فقال له صَلّى الله عليه وسَلَّم: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا[4] تَعُدْ»[5]، وهذا يُفيدُ الصِّحّةَ مع الكراهة، لا البُطْلان[6].

---

(١) برقم (٢٣٠).

(٢) وبيانُ هذا: أنه رواه عن هلال بن يِسَاف: حُصين، ورواه عن حُصَين: سفيانُ الثَّوْريُّ وشُعبةُ عند أحمد (١٨٠٠٢) و(١٨٠٠٧)، وعبدُ الله بنُ إدريس عند ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٣)، وعنه ابنُ ماجه (١٠٠٤)، وهُشَيمٌ عند الطحاوي ١: ٣٩٣، وابن حبان (٢٢٠٠)، فلم يقولوا: «والشيخُ يسمعُ». وأربعتُهم من الثقات الأثبات.
ورواه أبو الأحوص سَلَّامُ بنُ سُليم عن حُصَين عند الترمذي (٢٣٠)، فذكرها. وأبو الأحوص ـ وإن كان ثقةً ـ ليس في رُتْبة سفيان ولا شُعبة، فكيف وقد اجتَمَعا.

(٣) «التمهيد» ١: ٢٦٩.

(٤) في الأصل: «فلا»، والمُثبَت لفظُ البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣)، ولم أقف عليه عند مسلم.
وقوله: «ولا تَعُدْ»، قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢: ٢٦٩: «ضَبَطْناه في جميع الروايات بفَتْح أوله وضَمِّ العين، من العَوْد، وحكى بعضُ شُرَّاح «المصابيح» أنه رُوِيَ بضَمِّ أوله وكَسْـر العين (ولا تُعِدْ)، من الإعادة»، ثم ذكر الحافظ ما يُرجِّحُ الضَّبطَ الأول.

(٦) قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢: ٢٦٨: «استَدَلَّ الشافعيُّ وغيرُه بحديث أبي بَـكْرة على أنَّ الأمرَ في حديث وابصة للاستحباب، لكون أبي بكرة أتى بجُزْء من الصَّلاة =

ومَن ادَّعى بُطلانَ الصَّلاة بدون خَلَلٍ في الأركان تـمسَّكَ بأحاديثَ لم يُصَحِّحها الآخرون ـ راجع «نصب الراية» (٢: ٣٨)، و«عمدة القاري» (٣: ١١٦)[١] ـ، وعلى فَرْض صحَّتها تُحمَلُ على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة. كيف ولو كان المُصلِّي وحدَه خلفَ الصَّفِّ في باطل لَـمَا انتَظَـرَهُ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى انتهائه من صلاته ليقولَ له: «لا صَلاةَ للذي صَلّى خلفَ الصَّفِّ[٢]»، وهذا ظاهر.

وقال الشافعيُّ: لو ثبتَ الحديثُ ـ يعني: حديثَ وابصة ـ لقلتُ به. وقال الحاكمُ: إنما لم يُخرِّجْهُ الشَّيْخان لفَساد الطريق إليه[٣].

وقال البدرُ العينيُّ[٤]: «وبصِحّةِ صلاةِ المُنفَرد خلفَ الصَّفِّ: قال الثَّوْريُّ، وابنُ المُبارَك، والحسنُ البصـريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، لكنَّه يأثمُ، أما الجوازُ: فلأنه يتعلقُ بالأركان، وقد وُجِدَتْ، وأما الإساءةُ: فلوجودِ النَّهْي عن ذلك، وهو قولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا صلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصَّفِّ»[٥]، أخرجه الأثرمُ، ومعناه: لا صلاةَ كاملةً، كما في: «لا وُضُوءَ لـمَنْ لم يُسَمِّ اللهَ»[٦]، و«لا

= خلفَ الصَّفِّ، ولم يُؤمَرْ بالإعادة، لكنْ نُهِيَ عن العَوْد إلى ذلك، فكأنه أرشَدَ إلى ما هو الأفضل».

(١) أو ٦: ٥٦، وانظر منه أيضاً ٥: ٢٦١-٢٦٢.

(٢) في الأصل: «خلف الإمام»، وهو سَبْقُ قلم، إن لم يكن خطأً مطبعياً.

(٣) أخرج الحاكمُ في «المستدرك» ١: ٢٦٥، حديثاً آخر لوابصة بن معبد بمثل إسناد حديثه هذا، وقال بإثره: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شـرط الشيخين، غير أنهما لـم يُـخرِجا لوابصة بن مَعبَد لفساد الطريق إليه».

(٤) في «عمدة القاري» ٦: ٥٦. ومثلُه ـ لكن باختصارٍ في آخره ـ في «نخب الأفكار» له ٦: ١٩٣.

(٥) أخرج هذا اللفظ: الطحاويُّ ١: ٣٩٤، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)، والبيهقي ٣: ١٠٥ من حديث علي بن شَيْبان. وقد تقدَّم حديثُه في أحاديث الباب بلفظ: «لا صلاة للذي صَلّى خلف الصف».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥) و(٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد، وأبو داود (١٠١)، =

صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»[١]. اهـ. وبهذا يُجْمَعُ بين الأحاديث.

فظهر أنَّ بُطلانَ صلاةِ من انفردَ خلفَ الصَّفِّ: مذهبُ أحمدَ فقط من بينِ الأربعة، ومذهبُ الظاهرية المُتساهِلين في التصحيح[٢].

أفيُعَدُّ أبو حنيفة مُخالِفاً للأثر في مسألةٍ تَـمَسَّكَ فيها هكذا بحديثٍ مُتَّفَقٍ على صحَّته، مع رَجْعِ باقي الآثار إليه بحَمْلِها على الكمـال جمعاً بين الأدلة، وقد تابَعَه في ذلك معظمُ علماء الأُمّة غيرَ الذي يتساهلون في تصحيح ضِعافِ الآثار، وهَجْرِ صحيح الأخبار. واللهُ سبحانه هو الهادي إلى الأرشَدِ الأقوَم.

* * *

١٠ـ المُلاعَنة بالحمل

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا عَبْدَةُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقمة، عن عبد الله: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لاعَنَ بين رجل وامرأته، وقال: «عسى أنْ تجيءَ به أسوَدَ جَعْداً»، فجاءت به أسوَدَ جَعْداً[٤].

= وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، و(٤٠٠) من حديث سهل بن سعد، رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم ١: ٢٤٦، والبيهقي ٣: ٥٧ من حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني (١٥٥٢) من حديث جابر. وفي الإسنادين ضَعْف.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢: ٤٢، و«المحلى» لابن حَزْم ٤: ٥٢.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٤-٦٥ (٣٧٢٣٥-٣٧٢٣٧).

(٤) إسناده صحيح. عَبْدة: هو ابنُ سليمان الكِلابي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي. =

حدَّثنا وكيعٌ، عن عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لاعَنَ بالحمْل[1].

حدَّثنا وكيعٌ، عن [ابن][2] أبي خالد، عن الشَّعْبيِّ: في رجل تَبرَّأ مما في بَطْنِ امرأته، قال: فلاعِنْها[3].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة كان لا يرى المُلاعَنَةَ بالحمْل.

أقول: اختلف العلماءُ في اللِّعانِ بالحمْل: فمنهم مَنْ لا يرى ذلك؛ لأنَّ ما يُظَنُّ به أنه حَمْلٌ قد يكون انتفاخاً في البطن، فلا تصحُّ المُلاعَنَةُ على أمرٍ موهوم. ومنهم أبو حنيفة وأصحابُه.

= وأخرجه مسلم (١٤٩٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طرق عن الأعمش، به.

وقد اختَصَرَه ابن أبي شيبة هنا، ورواه بطوله في كتاب الديات من «مُصنَّفه» (٢٨٤٦٢)، وفي لفظه هناك ـ وكذا في مصادر التخريج ـ التصريحُ بأن المُلاعَنَة كانت على الزنى، لا على الحمل. وسيُشيرُ المُؤلِّفُ إلى هذا، وانظر تعليق الأستاذ محمَّد عوَّامة على «المُصنَّف» (٣٧٢٣٦).

(١) ضعيفٌ بهذا اللفظ، عَبَّادُ بنُ منصور ضَعَّفوه من جهة حفظه، وتكلَّموا في روايته عن عكرمة، وكان قد تغيَّر.

وأخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر قصَّة مُلاعَنة هلال بن أُمية امرأته بشَريك ابن السَّحْماء. وهي مُلاعَنة على الزنى، لا على الحمْل.

وأخرجه كذلك أبو داود (٢٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به، مُطوَّلاً بالقصَّة نفسها. وكأنَّ عبَّاداً اختَصَرَه بقوله: «لاعَنَ بالحمْل»، فلم يُصِبْ.

(٢) كلمة «ابن» سقطت من الأصل، واستدركتُها من «المصنف».

(٣) رجاله ثقات. ابنُ أبي خالد: هو إسماعيل، والشَّعْبيُّ: هو عامر بن شراحيل.

وأُورِدَ عليهم أحاديثُ، منها ما أورده ابنُ أبي شَيْبة هنا، ولكنَّ الأولَ مُختَصَرٌ من حديث هلال بن أُميَّـةَ، كما يظهرُ من طُرُقه في الصِّحَاح والسُّنَن، وفيها ذِكْرُ أن تجيءَ المرأةُ بالولد أسوَدَ جَعْداً، وفيها أيضاً: «فرأيتُ بعَينَيَّ، وسَمِعتُ بأُذُنَـيَّ»[1]، وهذا دليلٌ على أنَّ اللِّعانَ كان لِـرَمْيها بالزِّنى، لا بنفي الحمْل.

وكذا لو حُمِلَ على حديث عُوَيمِر العَجْلانيِّ، فإنَّ في صَدْر حديثه: «أرأيتَ رجلاً لو وجدَ مع امرأته رجلاً، أيقتُلُه، فتقتلونه؟!»[2]، وهذا يدلُّ أيضاً على أنَّ اللِّعانَ هنا كان أيضاً لرَمْيها بالزِّنى.

وقد ساق الطحاويُّ في «معاني الآثار»[3] من طُرُقِ حديثِ عبد الله وابن عباس في اللِّعان ما يُعَيِّنُ ما قُلناه.

وأما الحديثُ الثاني: ففي سَنَده عبَّادُ بنُ منصور، وعنه يقول ابنُ حِبَّان: «كُلُّ ما روى عن عكرمة: سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسْلَميِّ، عن داود بن الـحُصَين، فدَلَّسَها على عكرمة»[4]. اهـ. فانفرادُ مِثْلِه بلفظ: «لاعَنَ بالحمْل»، لا يَصلُحُ للاحتِجاج به في المسألة.

نعم، لو احتجَّ مُحتَجٌّ بمـا في «صحيح البخاري» في تفسير سورة النُّور في حديث سَهْل بن سعد[5]: «وكانت حامِلًا، فأنكرَ حَمْلَها»، لكان في ذلك بعضُ وَجَاهة، لكنْ

---

(١) أخرج هذا اللفظ أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣٤٠٢) و(٣٤٦٦) من حديث سهل بن سعد.

(٣) ٣: ٩٩-١٠٣.

(٤) «المجروحين» لابن حبان ٢: ١٦٦. وسبقه إلى ذلك أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» ٦: ٨٦. وإبراهيم الأسلمي: متروك.

(٥) برقم (٤٧٤٦).

يُجابُ عنه أيضاً بأنَّ اللعانَ فيه كان برَمْيها بالزنى، لأنَّ في متن الحديث: «أرأيتَ رجلاً رأى معَ امرأتِهِ رجلاً»، وهذا صريحٌ في رَمْيها بالزنى، وإنكارُ حَمْلِها لفظُ بعض الرواة على ما يظهرُ نَفْياً للتخالُف.

وقال البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٩: ٥٧)[١]: «ذهب إلى جواز الـمُلاعَنة بالحمْل: ابنُ أبي ليلى، ومالكٌ، وأبو عُبَيد[٢]، وأبو يوسف في رواية.

وذهب إلى عدم جواز ذلك: الثَّوريُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف في المشهور عنه، ومحمدٌ، وأحمدُ في رواية، وابنُ الماجِشُون من أصحاب مالك، وزُفَرُ بن الـهُذَيل، وهم يرونَ أنْ لا تَلاعُنَ بالحمْل.

وسواءٌ عند أبي حنيفة وزُفَرَ ولدت بعد النفي لتمام ستة أشهُر أو قبلها، وعند أبي يوسف ومُحمَّد وأحمد: إنْ ولدت لأقلَّ من ستة أشهُر منذ نفاهُ وَجَبَ عليه اللعانُ؛ لأنه حينئذٍ يُتَيقَّنُ بوجوده عند النفي، ولأكثَرَ منها احتَمَلَ أن يكون حَمْلٌ حادثٌ. وبه قال مالكٌ، إلا أنه يشترطُ عدم وَطْئِها بعد النفي». اهـ.

وأما الخبرُ الثالثُ في هذا البحث: فليس بحديث مرفوع ولا مُرسَل، وإنما هو رأيٌ للشَّعْبيّ[٣]، فليكن هو ممن يرى اللعان في الحمْل.

* * *

---

(١) أو ١٩: ٧٧.

(٢) وهو القاسمُ بنُ سَلاَّم (١٥٧-٢٢٤)، الإمامُ الحافظُ المُجتَهِدُ ذو الفُنون، صاحب التصانيف المُؤنَّقة التي سارت بها الرُّكْبان، منها «غريب الحديث» و«الأموال» و«فضائل القرآن». انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٤٩٠-٥٠٩.

(٣) وهو من فُقَهاء التابعين، وُلِدَ زمن عمر، وسمع علياً، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤. «الكاشف» للذهبي (٢٥٣١).

١١ـ القُرْعة في العتق

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ عُليَّـةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن [أبي][٢] المُهَلَّب، عن عمران بن حُصَين: أنَّ رجلاً كان له ستةُ أعبُد، فأعتَقَهم عند موته، فأقرعَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بينهم، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً[٣].

حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى، عن إسـرائيل، عن عبد الله بن المُختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، نحوَه أو مِثلَه[٤].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا يرى فيه قُرْعةً.

أقول: أخرجه مسلمٌ بلفظَينِ لا يُمكِنُ أن يَصِحّا جميعاً لتنابُذِهما، ولا الترجيحُ لتساوي السَّنَدَين، ولعلَّ البخاريَّ لم يُخرِجْهُ لذلك.

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٥-٦٦ (٣٧٢٣٨-٣٧٢٣٩).

(٢) كلمة: «أبي» سقطت من الأصل، واستدركتُها من «المصنف».

(٣) إسناده صحيح. ابنُ عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابن أبي تـميمة السَّخْتِـياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الـجَرْمي، وأبو المُهلَّب: عمُّه.
وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤) من طرق عن أيوب، به.
وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، به.
وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، وأبو داود (٣٩٦١) من طريق محمد بن سيـرين، والنسائي (١٩٥٨) من طريق الحسن البصـري، كلاهما عن عمران بن الحصين.

(٤) إسناده صحيح. إسـرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦٠) من طريق عُبيد الله بن موسى، به.
وأخرجه أيضاً (٤٩٥٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه.

ففي لفظ: «أعتَقَهم عند موته»[١]، وهذا تبتيلٌ وقَطْعٌ بإعتاقهم عند الموت، ولم يكن له وارثٌ بالنَّظَر إلى أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لم يختبر إجازةَ الوَرَثةِ في هذه الرواية.

وفي لفظ: «أوصى عند موته»[٢]، وهذا وصيَّـةٌ بالإعتاق.

فإذا رجَّحْنـا إحدى الروايتَين بدون مُرَجِّح تبقى الصُّورةُ الأُخرى مَقِيسةً لم يتناولها النَّصُّ بإحدى الدلالات المُعتَبرة في دلالة النَّصّ[٣].

وحديثُ: «مَنْ أعتَقَ شِقْصاً له في عبد فخَلاصُه في ماله إنْ كان له مالٌ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه» ـ كما أخرجه مسلمٌ وغيرُه[٤] ـ يشملُ الصُّورتَين صَـراحةً على تقدير أنَّ له وارثاً.

فأخَذَ أبو حنيفة بهذا الحديث الصـريحِ الدلالة، دون ذلك الحديث المُجمَل غير المُبيَّن. والمُخالِفُ للأثر هو المُخالِفُ للصـريح لا المُجمَل.

على أنَّ الفِعْلَ والقولَ إذا تعارضا يُقدَّمُ القولُ عندَهم في الأخذِ به، وما تمسَّكَ به أبو حنيفة قولٌ، وما تَـمَسَّكَ به الآخرون فِعْل.

قال القاضي عِياض في «شـرح مسلم»: «وبقول أبي حنيفة قال جماعة»[٥].

والطحاويُّ أطالَ النَّـفَسَ في إثبات أنَّ القُرْعةَ منسوخةٌ بآية الرِّبا في «معاني الآثار» (٢: ٤٢١)، وكذا في «مُشكِلِ الآثار» (١: ٣١٨)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨) (٥٦)، وهو لفظُ ابن أبي شيبة هنا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨) (٥٧).

(٣) وهي: عبارةُ النَّصِّ، وإشارتُه، ودلالتُه، واقتضاؤه. وتفصيلُ القول فيها في كتب أصول الفقه.

(٤) مسلم (١٥٠٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٧) و(٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

(٥) «إكمال المُعْلِم بفوائد مُسلِم» ٥: ٤٤٢ بنحوه.

(٦) أو «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٨١-٣٨٤، و«شرح مشكل الآثار» ٢: ٢٠٨-٢١٨.

وبدليل[١]: أنَّ علياً كَرَّمَ اللهُ وجهَه [لمّا][٢] كان في اليمن في عَهْد النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أقـرَعَ بين ثلاثةٍ اختَصَموا في وَلَد، فألحقَه بمَنْ خرجت قُرْعَتُه، ثم حكم في عَهْد عُمَرَ بين شخصين اختَصَما في وَلَد، فألحقَه بـهما جميعاً؛ يَرِثُهما ويَرِثانِه. ولو لا أنَّ عند عليٍّ ما يَنسَخُ الحكمَ الأولَ لَمَا حكمَ بدون قُرْعة فيما بعدُ.

والخبرُ الأولُ: أخرجه أبو داود والنسائيُّ والطحاويُّ وغيرُهم[٣]، وأما الثاني: فقد أخرجه الطحاويُّ والبيهقيُّ[٤] وغيرُهما.

وعَمَلُ المسلمين بالقُرْعة فيما بعدُ في مِثْلِ الإقراع بين النِّساءِ لاستِصحاب الزَّوْج إحداهنَّ في سَفَره؛ لِتَطيبَ نفسُ مَنْ لا تخرجُ معه، مع أنَّ حُكمَ القَسْم يرتفعُ بالسَّفَر إجماعاً.

وكذا الإقراعُ بين الأسهام عند القِسْمة بعد تعديلها بقَدْرِ الاستطاعة، والإقراعُ بين مُتَخاصِمَين لِـيَنظُرَ القاضي في قضيَّة أحدهما أولاً؛ لأنهما إنما كانا لمُجَرَّد تطييب الخواطر بدون أيِّ مُخاطَرة، وبدون أيِّ احتمالٍ للرِّبا، وإجحافٍ لبعض الحقوق، وهي مما نقولُ به؛ لورود الآثار بذلك، من غير وجود أيِّ ناسخ لها.

فبانَ بذلك أنه لا مُخالفةَ هنا للأثر، رَغْمَ تشغيب ابن القيِّم في «الإعلام»[٥]، كما هو دَيْدَنُه في رمي أصحابنا بالأخذِ بالقياس الباطل، والإعراض عن السُّنّة. وحُجَّتُنا

---

(١) قوله: «بدليل» معطوف على «هذا الحديث» في قوله: «فأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨-٣٤٩٩)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٣٨٢. وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٢٣٤٨).

(٤) الطحاوي في «معاني الآثار» ٤: ١٦٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٢٦٨، ورجالُ إسناد الطحاوي ثقاتٌ إلا أنه مُرسَل، أما إسنادُ البيهقيِّ فموصولٌ على ضَعْف فيه، والمُرسَل إذا جاء من وجه آخر يكون حُجَّة عندهم.

(٥) «إعلام المُوقِّعين» ١: ١٨٨-١٨٩ و٢: ٢٤٢ و٣: ٢٥٣.

في السُّنّةِ ظاهرةٌ جداً، وإنما القياسُ الباطلُ عند مَنْ قاسَ العُقَلاءَ بالدراهم إزاءَ السُّنّة الصريحة. واللهُ الهادي[١].

* * *

١٢ـ جَلْد السَّيِّد أمتَه إذا زنت

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد وشِبْل وأبي هريرة[٣]: كنَّا عند النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم، فأتاه رجلٌ فسأله عن الأَمَـةِ تزني قبل أن تُحصَنَ، قال: «اجلِدوها، فإنْ عادتْ فاجلِدوها»، قال في الثالثة أو الرابعة: «فبيعُوها ولو بضَفير»[٤].

---

(١) قال الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله في «فيض الباري» ٣: ٣٤٣-٣٤٤: «اعلم أنَّ القُرْعة ليست بحُجَّة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطييب لا غير، وجعلها الآخرون حُجَّةً مع بعض تفصيل عندهم، وتكلَّم عليها ابنُ القيِّم أيضاً، واستَدَلَّ بالأحاديث التي كلُّها من باب الدِّيانات، ولم يَستَطِعْ أن يُخرِّج له شيئاً من باب الحكم، ولا نجدُ في الأحاديث لفَصْل القضاء إلا البيِّنَةَ للمُدَّعي واليمينَ على المُدَّعى عليه، فهما طريقا الفَصْل عند المُخاصَمة».

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٦-٦٨ (٣٧٢٤٠-٣٧٢٤٤).

(٣) جاء في الأصل: «عن زيد بن خالد وشِبْل عن أبي هريرة»، والتصويبُ من «المُصنَّف» ومن مصادر التخريج كُلِّها.

(٤) إسناده صحيح. عُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عُتبة بن مسعود الـهُذَلي، وشِبْل: هو ابن حامد أو ابن خليد المزني.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

لكن ليس في الإسناد عند البخاري: «وشبل»، وكأنَّ البخاريَّ رحمه الله تعمَّـدَ حذفَها لوَهَم سفيان فيها.

حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أقيموا حُدودَ الله على ما ملكتْ أيمانُكم»(١).

= وأخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩) من طريق مالك، عن الزهري به، قال فيه: «عن أبي هريرة وزيد»، ولم يذكر «شِبْلاً» في إسناده. وهكذا رواه عن الزُّهْريِّ: معمرٌ وغيرُ واحد، فيما قال الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٣٣، م٢). ثم ذكر الترمذيُّ أنَّ سفيانَ بنَ عُيينة قال: «عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل»، وقال: «حديثُ ابن عُيينة وَهِمَ فيه سفيانُ بنُ عيينة، أدخَلَ حديثاً في حديث ...». وانظر ما سيأتي (ص١٧٨ ـ مسألة ٢٣).

قوله: «ولو بضَفيـر» أي: ولو بحبل مضفور.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي. أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، وأبو جميلة: هو ميسـرة بن يعقوب الطُّهَوي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من طرق عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١٧٥٠)، والترمذي (١٤٤١) عن أبي عبد الرحمن السُّـلَمي قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحدودَ، مَنْ أُحصِنَ منهم، ومَنْ لم يُـحْصَنْ، فإنَّ أمَـةً لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم زَنَتْ، فأمرني رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أنْ أجلِدَها .. إلخ.

قلت: بهذه الرواية يظهرُ أنَّ الأمرَ بإقامة الحدود على الأرقّاء موقوفٌ من قول علي رضي الله عنه، فأخطأ عبدُ الأعلى فرَفَعَه ـ وحديثُـه في القصَّة نفسها، كما هو صَـريح رواية ابن أبي شيبة في الحدود (٢٨٨٦٢) ـ، أما المرفوعُ: فأمرُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم علياً بتنفيذ الحدِّ على الأمة، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم هو الإمامُ، فالحدُّ إليه.

على أنَّ قولَ سيِّدنا علي: «أقيموا على أرقّائكم الحدود»، يحتملُ أن يكونَ أراد به إثباتَ وجوب الحدِّ على الأرقّاء، كما هو واجبٌ على الأحرار، وإن كان تنفيذُ ذلك كُلِّه إلى الإمام.

وليس هذا ببعيد، ألا ترى الخطابَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، إلى المسلمين عامَّةً، مع أنَّ التنفيذَ إلى الإمام وحدَه، فليكنْ هذا كهذا.

ثم رأيتُ الإمامَ العينيَّ حملَه في «نخب الأفكار» ١٥: ٤٤١ على هذا المعنى، مُستَدِلاً بالآيتَين المذكورتَين، فالحمدُ لله على فَضْلِه.

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا زَنَتْ أَمَـةُ أحدكم فليَجلِدْها، ولا يُثَـرِّبْ عليها، فإن عادتْ فليَجلِدْها، فإن عادتْ فليَبِعْها ولو بضَفيرٍ من شَعْرٍ»[١].

حدثنا شَبَابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فَرْوةَ، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها، فإن عادَتْ فاجلِدُوها، فإن عادَتْ فاجلِدُوها، فإن زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم بيعُوها ولو بضَفيرة الـحَبْل»[٢].

حدَّثنا مُعلّى بنُ منصور، عن أبي أُوَيس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه ـ وكان بَـدْرياً ـ قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا زَنَتِ الأَمَـةُ فاجلِدُوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم إنْ زَنَتْ

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي سعيد المَقبُري.
وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠) من طرق عن سعيد المقبري، به.
وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٢٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) من طريقين عن سعيد المقبـري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف، عمار بن أبي فروة تفرَّد بالرواية عنه يزيدُ بنُ أبي حبيب، وقال البخاري: «لا يُتابَع على حديثه»، وقد اضطرب فيه، وخالفه أصحابُ الزهري، فرووه عنه عن عُبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة، كما سلف قبل الذي قبله. شبابة: هو ابنُ سَوَّار.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٥٦٦) من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد، عن عمار، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. فزاد في إسناده الزهري وعمرة.
وأخرجه النسائي أيضاً (٧٢٢٥) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد، عن عمار، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

فاجلِدُوها، ثم بيعُوها ولو بضَفير»(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يجلدُها سَيِّدُها.

أقول: يرى أبو حنيفة جَلْدَ الأمَـةِ الزانية، لكنْ لا يرى أنّ ذلك إلى آحاد الأُمَّـة ابتعاداً عن الفَوْضى، بل يرى أنَّ ذلك إلى مَنْ إليه إثباتُ الأحكام، ولا شأن في ذلك إلا لمن له الولايةُ العامةُ، وأين للآحاد أن يعرفوا طُرُقَ إثبات الحكم وتنفيذه بالعَدْل؟ فيكون هذا الرأيُ من أبي حنيفة من فِقهِهِ رحمه الله(٢).

وابنُ أبي شيبة نفسُه روى في «مُصنَّفه» عن عَبْدَةَ، عن عاصم، عن الحسن: «أربعةٌ إلى السُّلطان: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والحدودُ، والقِصاصُ»(٣).

وعن ابن مَهْدي، عن حماد بن سَلَمة، عن جَبَلة بن عطية، عن عبد الله بن مُحَيريز:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. عمُّ عباد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم صحابي مشهور.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٠٠) من طريق مُعلّى بن منصور، بهذا الإسناد. وضَعَّفه بأبي أويس.

(٢) أما قولُه صَلّ الله عليه وسَلَّم: «إذا زَنَت أمةُ أحدكم فليَجْلِدْها»، فمعناه «أنْ لا يمتنعَ من إقامة الحدِّ عليها» كما يقولُ الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٦٢، قال: «والشيء قد يكون داخِلاً تحت ولايتين: ولاية عامة وهي ولاية الإمام، وولاية خاصَّة، ثم تُحذَفُ الولايةُ العامةُ من البيان مع كونها مَنْويَّةً، ويبقى ذلك الشيءُ منسوباً إلى الولاية الخاصَّة، فيُتوهَّمُ كونُها مداراً. فهكذا في هذا الحديث، أمر المَوْلى أن يَجلِدَ أمَتَه، مع كونه تحت ولاية الإمام، فيَجلِدُها كما هو المعهودُ عند الشَّرع، وهو بإحضارها عند الإمام، ثم يأمرُ الإمام به، فهذا هو طريقُ الولاية الخاصَّة مع العامة، فاعلَمْه».

(٣) «المصنف» (٢٩٠٢٩)، ورجالُه ثقاتٌ، لكن فيه: «القضاء» بدل «القصاص». وذكره الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٣: ٣٢٦ ـ والمُؤلِّفُ ينقلُ منه ـ بلفظ: «القِصاص».

«الجمعةُ، والحدودُ، والزكاةُ، والفَيْءُ إلى السُّلْطان»[١]. ومِثلُه عن عطاء الخراساني[٢].

وتلك الآثارُ تُؤيِّدُ رأيَ أبي حنيفة في المسألة[٣].

* * *

١٣ـ الماء إذا بلغ قُلَّـتَين

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خَدِيج، عن أبي سعيد الـخُدْريِّ: قيل: يا رسول الله، أنتوضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ ـ وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ ولُـحُومُ الكِلاب والنَّتنُ ـ؟

---

(١) «المصنف» (٢٩٠٣٠)، ورجاله ثقات.

(٢) «المصنف» (٢٩٠٣١)، ولم يذكر «الفيء»، وإسنادُه حَسَن.

(٣) قال الإمام بدرُ الدين العينيُّ رحمه الله في «عمدة القاري» ٢٤: ١٧: «قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور: يَعُمُّ (إقامةُ السَّيِّد الحدَّ على عبده أو أمته) الحدودَ كلَّها، وهو قولُ ابن عمر وابن مسعود وأنس من الصحابة. وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ: يُحُدُّه المولى في الزِّنى. وقال مالكٌ والليثُ: يحُدُّه في الزِّنى والشُّـرْب والقَذْف إذا شهد عنده الشُّهُودُ، لا بإقرار العبد، إلا القَطْع خاصَّة، فإنه لا يَـقطَعْه إلا الإمامُ. وقال الكوفيُّون: لا يُقيمُها إلا الإمامُ خاصَّةً». ثم ذكر أدلتَهم التي ذكرها المُؤلِّفُ رحمه الله هنا.

وما يروى عن بعض الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يجلدون عَبيدهم إذا زَنُوا: محمولٌ عندنا على التعزير، لا إقامة الحدِّ، بدليل أنه رُوِيَ عن بعضهم جَلْدُ خَدَم عشائرهم، وليسوا بعَبيدٍ لهم، فلم يكن جَلْدُهم إلا من باب التعزير. وانظر تفصيل القول في ذلك في «إعلاء السنن» للعلامة ظفر التهانوي رحمه الله ١١: ٥٤٢-٥٤٩.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٨-٦٩ (٣٧٢٤٥-٣٧٢٤٧).

فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الماءُ طَـهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[١].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمـاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتَسَلَ بعضُ أزواج النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في جَفْنةٍ، فجاء النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ليغتَسِلَ فيها أو ليتوضَّأَ[٢]، فقالت: يا رسول الله، إني كُنتُ جُنُباً، قال: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، عُبيد الله بن عبد الله بن رافع ـ ويُقال في اسمه أيضاً: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ـ روى عنه جمعٌ، وقال ابنُ القطان: «لا يُعرفُ له حال»، وقال ابنُ منده: «مجهول»، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ١٧، وفي «التقريب»: «مستور».
وأخرجه أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٤٢٦) من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة الكوفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٣٢٧) من طريق مُطـرِّف بن طريف، عن خالد بن أبي نـوف، عن سَليط ـ وهو ابن أيوب الأنصاري ـ ، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، به. قلت: مُطرِّف وخالد وسَليط: قال الحافظُ ابنُ حجر في كُلِّ واحد منهم: «مقبول»، وقد انفردوا بهذا الوجه، بل سَليط يرويه عند أبي داود (٦٧) عن عُبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، فرجع الحديثُ إلى مداره.
وأخرجه الطيالسي (٢١٥٥)، والبيهقي ١: ٢٥٨ من طريق طريف بن سفيان، عن أبي نَضْـرة، عن أبي سعيد. وطريف بن سفيان ـ وهو طريفُ بنُ شهاب نفسُه ـ : ضعيفٌ باتفاق، وقد اضطرب فيه، فرواه ـ عند ابن ماجه (٥٢٠) ـ عن أبي نَضْـرة عن جابر.
وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥) من طريق رجل عن أبي سعيد، وفيه الرجل المبهم.
وبهذا يُعلم أنه ليس لحديثِ بُضاعةَ إسنادٌ تقوم به حُجَّة، لكنْ لقوله: «الماءُ طَهور ...» شواهدُ صحيحة.

(٢) في الأصل: «وليتوضَّأ»، وهكذا هو في نسخ «المُصنَّف» كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (٣٧٢٤٦)، لكنه أثبتَه بـ«أو»، لأنه تقدَّم هكذا عند ابن أبي شيبة نفسه (٣٥٥).

(٣) إسناده ضعيف، روايةُ سماك عن عكرمة فيها اضطراب. أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم الكوفي. =

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا كان الماءُ قُلَّـتَين لم يحملْ نَجَساً»[1].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يَنجُسُ الماءُ.

أقول: يقول أبو الحسن ابنُ القَطّـانِ عن حديثِ بئـر بُضَاعةَ في كتابه «الوهم والإيهام»: إنه ضعيف[2]؛ لأنَّ في إسناده اختِلافاً، فقومٌ يقولون: عُبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقومٌ يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم مَنْ يقول: عن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم مَنْ يقول: عبد الله[3]، ومنهم مَن يقول: عن عبد الرحمن بن

= وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) و(٣٧١) من طريق سماك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، قال شيخُنا العلامة محمد عوامة: «وكأنه صَحَّحَه لِـمَا قال الحافظُ في «الفتح» ١: ٣٠٠: «رواه عن سماك شعبةُ، وهو لا يحملُ عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم». انتهى بمعناه».

(١) رجاله ثقات، لكنه مضطرب. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي.
وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢) و(٣٢٨) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.
وأخرجه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المُنذر، عن عُبيد الله بن عبد الله، به.
قال شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ محمَّد عوَّامة في تعليقه على «المُصنَّف» (١٥٣٣): «هو حديثٌ مشهورٌ بالاضطراب»، وقال أيضاً: «واضطرابُ الحديث سَنَداً ومتناً أشهرُ من أن يُدفعَ أو يُدافعَ عنه، وإن ظهر هذا في كلام بعض العلماء السابقين ومَنْ يتمسَّك بكلامهم من اللاحقين، ومنهم المُعلِّميُّ (الشافعيُّ المُتَمَذهِبُ المُلتَزم) أولَ المجلد الثاني من (التنكيل)».

(٢) ثم صَحَّحَه من حديث سهل بن سعد، وسيتكلمُ المُؤلِّفُ على هذه الطريق قريباً.

(٣) أي: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

رافع، قال: فيحصلُ فيه خمسةُ أقوال، وكيفما كان فهو لا يُعرَفُ له حالٌ ولا عَينٌ[١]. اهـ.

ثم ساقه[٢] بطريق ابن وَضَّاح، عن عبد الصَّمَد بن أبي سُكينة، عن ابن أبي حازم[٣]. لكنْ يقولُ ابنُ عبد البر وغيرُه عن عبد الصَّمَد: إنه مجهول، ولم يُوجَد له راوٍ غيرُ محمد ابن وضَّاح[٤]، وكلامُ ابن الفَرَضي فيه[٥] معروفٌ، فلا تنهضُ بمِثْلِه حُجَّة[٦].

وروى الطحاويُّ[٧] بسَنَده عن الواقديِّ: أنَّ بئـرَ بُضَاعةَ كان ماؤُها جارياً لا يَستَقِرُّ، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين. وقد قَوّى الواقديَّ أناسٌ ذكرناهم في مقدمة «طبقات ابن سعد»[٨]. وعلى كُلِّ حالٍ، هو أجدَرُ بالتعويل مِنَ الذي فتح بابَ البُستان لأبي داود في زمن متأخِّر جداً[٩].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٠٨-٣٠٩ برقم (١٠٥٩).

(٢) في الأصل: «ساق»، وما أثبتُّـه أنسَبُ.

(٣) عن أبيه، عن سهل بن سعد. رواه عن محمد بن وضَّاح: قاسمُ بنُ أصبغ في «مُصنَّفه». انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥: ٢٢٤-٢٢٥ (٢٤٣٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ١: ١٣.

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٣: «قال ابنُ حَزْم: عبدُ الصمد: ثقةٌ مشهورٌ [انظر «المحلى» ١: ١٥٥ دون قوله: «مشهور»]، قلت (القائل ابن حجر): ابنُ أبي سُكَينة الذي زعم ابنُ حَزْم أنه مشهور، قال ابنُ عبد البر وغيرُ واحد: إنه مجهول، ولم نجد له راوياً إلا محمد ابن وضَّاح».

(٥) أي: في محمد بن وضَّاح. وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٥٩.

(٦) ولحديث سهل بن سعد طريقٌ أخرى، فقد أخرجه الطحاوي ١: ١٢، والدارقطني (٦١)، والبيهقي ١: ٢٥٩ من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، عن سهل بن سعد. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضاً، أمُّ (محمد بن أبي يحيى): تفرَّد ابنُها بالرواية عنها، ولم يُوثِّقها أحد.

(٧) في «شـرح معاني الآثار» ١: ١٢.

(٨) انظر: «مقدمات الإمام الكوثري» ص٤٨٩.

(٩) يُشيرُ إلى ما ذكره أبو داود في «السنن» بإثر الحديث (٦٧)، قال: «وقَدَّرتُ أنا بئرَ بُضَاعة بردائي، =

وسكوتُ أبي داود عنه[١] لا يدلُّ على تصحيحه عند مَنْ درسَ مواردَ سكوته، وكلامَ أهل الشأن في ذلك[٢].

وقد تبيَّنَ من كلام ابن دقيق العيد في «الإمام» أنَّ حديثَ القُلَّـتَين ضعيفٌ، وقد ساق طُرُقَه بحيثُ يظهرُ كُلَّ الظهور مَبلَغَ اضطراب هذا الحديثِ سَنَداً ومتناً، حتى قَوّى تمسُّكَ الحنفيَّـة بحديثِ الماءِ الدائم[٣] المُخرَّج في «الصحيحين»[٤]، والزيلعيُّ الحافِظُ لَـخَّصَ في «نصب الراية» كلامَ ابن دقيق العيد في هذا الحديث إثباتاً لاضطرابه سَنَداً ومتناً في ثلاثة أوراق، فنستغني عن نَقْلِه هنا[٥].

= فمَدَدتُه عليها، ثم ذَرَعتُه، فإذا عَرضُها ستةُ أذرع، وسألتُ الذي فتح لي بابَ البُستان فأدخَلَني إليه: هل غُـيِّـرَ بناؤُها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغيِّـرَ اللون».
قال العلامةُ النِّيموي رحمه الله: «الواقديُّ وإن كان مجروحاً عند المُحدِّثين في الحديث، لكنه رأسٌ في المغازي والسِّيَر والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي صَلّى الله عليه وسَلَّم وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شَكَّ أنه أعلمُ بحالها وحال آبارها من غيره، وأخبارُه أحرى بالقبول من خبر القَيِّم ومن قول مَنْ فتح الباب لأبي داود، لأنهما رجلان مجهولان». اهـ من «إعلاء السنن» للعلامة ظفر التهانوي ١ : ٢٦٥.

(١) أي: عن حديث بئر بُضاعة.

(٢) تكلَّم المُؤلِّفُ عن سكوت أبي داود في تعليقه على «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وَصْف سننه»، ومما قاله هناك عند قول أبي داود: «وما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شديدٌ بيَّنتُه، ومنه ما لا يصحُّ سَنَدُه، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ»، قال: «أي: للاعتبار أو للحُجَّة، وتعيينُ أحدهما تابعٌ للقرينة القائمة، كما هو شأن المُشتَرك، وادِّعاءُ أنه صالحٌ للحُجَّة تقويلٌ لأبي داود ما لم يقله».
وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بحثٌ وافٍ في مسألة (سكوت أبي داود)، ذكره في تعليقه على «رسالة أبي داود» المذكورة ص٣٨-٤٥، فليُراجَع، ففيه فوائد.

(٣) يعني حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٤) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) و(٢٨٣).

(٥) انظر: «نصب الراية» ١ : ١٠٥-١١٢.

=

= ولو سلَّمنا جَدَلاً صِحّةَ حديثِ القُلّتين وحديثِ بئر بُضاعة، فإنّ في قول أبي حنيفة جمعاً بين أحاديث الباب، قال العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١: ٢٦٤-٢٦٥: «ما مِن مذهب إلا ويَلزَمُ عليه أنْ يتركَ حديثاً من أحاديث الباب أو يُؤوِّلَ فيه، فالمالكية يَستَدِلّون بحديث بئر بُضاعة وأمثاله، ويتركون حديثَ القُلّتَين وحديثَ النهي عن البول في الماء الراكد وأمثالها. وهكذا الشافعية، يختارون حديث القُلّتَين ويُؤوِّلون في الباقي. والحاصل: أنّ كلاًّ منهم يأخذُ بحديثٍ في الباب ويجعلُه قاضياً على جميع الأحاديث، ويحصرُ فيه مسألةَ المياه، فيُشكِلُ عليه جمعُ الأحاديث على مَورِدٍ واحد، فتارةً يلجأ إلى تأويل هذا، وأخرى إلى إعلال هذا.

وأمّا إمامنا الأعظم فإنه لدِقّةِ نظره لم يترك في الباب حديثاً إلا وقد عمل به، فقال: إنّ الله تعالى خلقَ المياه على أقسام: فمنها ماء الأنهار، ومنها ماء الآبار، ومنها ماء الفَلَوات والقِفار، ومنها ما تُحرَزُ في البيوت والديار. والشريعةُ الغرّاء قد أعطت لكُلٍّ منها حكماً.

فحديثُ بئر بُضاعة إنما ورد في مياه الآبار، بعد إخراج النجاسة عنها، لا حالَ كونها فيها.

وحديثُ القُلّتَين في مياه العُيونِ التي في الفلوات، ويكون لها نَبْعٌ من تحتها، وأخرِجةٌ من فوقها، ويَبْقى في الصَّحارى على طريق الدوام يَسْتقي منه الناس، يَرِدُون عليها ويَصْدرون عنها، ولا يكون فيها تيقُّنُ النجاسة، غير أنها لـمّا لم تكن مَصُونةً محفوظةً تسبقُ الأوهامُ إلى نجاستها، ويَتنزَّهُ العامّةُ عن استعمالها.

وحديثُ ولوغِ الكلب وأمثالُه في المياه المقطوعة المُحرَزة في الأواني، ولذا أخذها الحديثُ في العُنوان وقال: «طهورُ إناءِ إحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب ...»، و«... فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء»، كما أنه أخذ عُنوانَ الفَلَوات في حديث القُلّتَين.

وعليه، فمياهُ الآبار حُكمُها أنها تَتَنجَّسُ بوقوع النجاسات، ثم يبقى سبيلٌ بنَزحِها كلِّها أو بعضِها بعد إخراج النجاسة عنها، فلا يكونُ نجساً بحيثُ لا يَطهُرُ أبداً، كما أنّ المؤمن لا يَنجُس، وأنّ الأرض لا تَنجُس، وهو معنى قوله: «إنّ الماء طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيء»، أي: بحيثُ لا يَطهُرُ أبداً.

ومياهُ العُيونِ حُكمُها أنها لا تَتَنجَّسُ من النجاسات الموهومة غير المقطوعة أصلاً، وذكر القُلّتَين لأنه إذا بلغَ هذا المقدارُ لا يظهرُ فيه أثر النجاسة غالباً، ولم يُرِدْ به التحديد، ولهذا صَحّ فيه لفظ: «أو ثلاثاً»، فهو للتنويع والتقريب، وإن حَمَلَه الشافعية على الشّكّ.

على أنَّ حديثَ القُلّتَين لو حَمَلْناه على ما حملوه لكان غريباً في الباب، فإنّ مسألةَ المياه معَ كثرة =

ومَنْ تساهلَ وزعمَ صِحَّةَ الحديث[1] لا يأخُذُ به أيضاً للجَهْل بمقدار القُلَّتين.

= الأحاديث لا يوجدُ فيها ذِكْرٌ للقُلَّتين، ولا نعلمُه إلا مِن تلقاءِ ابن عُمَر. فنُدْرَتُه عندهم وعَدَمُ البحث عنه صريحٌ في أنه ليس بمَدار، بل نَحْوَ تعبير، فاعلَمْه.

والمياهُ المُحرَزةُ حُكمُها أنها تَتَنجَّسُ ولا يبقى إلى تطهيرها سبيلٌ غيرُ طَرْحِها، بل يَتَنجَّسُ معها أوانيها أيضاً، ولذا قال: «طهورُ إناء أحدكم...».

هذه أقسامُ المياه وتلك أحكامُها، فراعِها وأنزِلْها في مَنازِلها، ولا تُدخِلْ جُمْلَتَها تحت حديثٍ واحد». انتهى باختصار يسير.

(١) قال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» (ص٨٣=١٦٥): «حديثُ القُلَّتين لم يأخذ به أحدٌ من الفقهاء قبل المئتين، لأنّ في ذلك اضطراباً عظيماً، ولم يقل بتصحيحه إلا المتساهلون، ولم ينفع تصحيحُ مَن صَحَّحَه في الأخذ به لعدم تعيُّن المُراد بالقلتين».

قلت: مسألة تصحيح الأحاديث وتضعيفها مسألة اجتهادية، كما بيَّنه الحافظُ المنذري في «جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل» ص٨٣، ولا شكّ أنّ ما اختاره المُؤلِّفُ من تضعيف حديث القُلَّتين بالاضطراب سبقه إليه جماعةٌ من كبار العلماء، كابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٢٩-٣٣٥ و٢٤: ١٧-١٩، وابن دقيق العيد في «الإمام»، ووافقه الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١: ١٠٥-١١٢ مُلخِّصاً كلامَه.

وبه تعلمُ ما وقع فيه مُحقِّقُ «جُزء العلائيِّ في تصحيح حديث القُلَّتين» من المغالطةِ والتهويل والتجني، حيثُ عَدَّ في تعليقاته على الجزء المذكور ص١٥ كلمةَ الكوثريِّ هذه تعصُّباً وجُرأة وطيشاً! مع إقراره في مقدِّمته ص١٠ أنه لم يجد أحداً نسب هذا «الجزء» للعلائي إلا الكوثريَّ في تعليقه على «ذيل تذكرة الحفاظ» للحُسَيني ص٤٥، فهلّا نظر وتأمَّل كيف يُبرِزُ الكوثريُّ ذِكرَ هذا «الجزء في تصحيح حديث القُلَّتين» في تعليقاتِه، وهو يرى تضعيفَه، والجزءُ حبيسُ خزانةِ دار الكتب المصرية، قلَّ أن يعرفَه أحدٌ في ذاك الزمان، وهو في تسع ورقاتٍ فقط يصعبُ الاهتِداءُ إليه، أفهذا فِعلُ المُتعصِّبين؟!

أما وَصْفُ المُؤلِّفِ لـمَن صَحَّحَه بالتساهل؛ فأمرٌ يدورُ بين الصواب والخطأ، فأيُّ جُرأةٍ هذه التي يدَّعيها وأيُّ طيش؟

هذا، وقد أضرَبَ الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ عن إخراج هذا الحديث في «صحيحيهما» ـ كما ألمح إليه ابنُ القيم في «تهذيب السنن» ١: ٦٣، وله كلام في هذا الحديث طويل يحسنُ مراجعتُه =

ومَنْ تعوَّدَ أن يَغطِسَ في مثل هذا الماء تَعَوَّدَ أن يُسَمِّيَ محابِسَ الماء التي لا تُخرِجُ الماءَ إلا بمقدارٍ بالـحَنَـفِـيّات، باعتبار أنَّ الحنفيّـةَ لا يُجيزُونَ الطهارةَ إلا بمثل هذا الماء[١].

* * *

١٤ـ صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا هُشَيمُ بنُ بَشير، عن أيوب أبي العلاء[٣]، حدثنا قتادة، عن أنس قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «من نسيَ صلاةً أو نام عنها فكفَّارتُه أن يُصَلِّيَها إذا ذكرها»[٤].

= ١: ٥٦-٧٣ـ مع كون هذا الحديثِ أصلاً في بابه، وما يُقال: إنهما لم يستوعبا الصحيح؛ فصحيح، لكنْ في فروع المسائل، أما في أصولها فإنهما لا يتركانِ حديثاً ظاهرُه الصِّحّة إلا اكتفاءً بمثيل له أخرجاه ـ وفي هذه الحالة قد يكونُ ما تركاه صحيحاً عندهما ـ، أو عدولاً إلى ضِدِّه ـ وفي هذه الحالة يكونُ ما تركاه مُعلَّلاً عندهما ـ، أو يتركان البابَ بالكُلِّية، إشارةً منهما إلى أنه لم يصحَّ فيه شيء عندهما.

وقد ألمح الحافظُ ابنُ حجر إلى بعض هذا المعنى في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٣١٩ وفي مواضع متفرِّقة من «فتح الباري»، ولتفصيله محلٌّ آخر إن شاء الله تعالى.

وجوابُ الحافظِ العلائيِّ رحمه الله تعالى عن هذا الإضـراب من الشيخين، وتعليقُ المُحقِّق في تأييده: فيه ابتعادٌ عن محلِّ النزاع، حسب ما ذكرتُ آنفاً من التفصيل في هذه المسألة.

(١) وانظر «تأنيب الخطيب» (ص٨٣=١٦٥).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٦٩-٧١ (٣٧٢٤٨-٣٧٢٥١).

(٣) في الأصل: «عن أيوب، عن أبي العلاء»، والتصويب من «المصنف».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أيوب أبي العلاء ـ وهو ابن أبي مسكين التميمي ـ وقد توبع. =

حدَّثنا غُنْدَر، عن شُعبة، عن جامع بن شدّاد قال: [سمعتُ عبد الرحمن ابن أبي علقمة قال][١]: سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود قال: أقبَلْنا مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم من الـحُدَيبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض -يعني بالدَّهَاس: الرَّمْل- قال: فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ يَكلَؤُنا؟» قال: فقال بلالٌ: أنا، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذن ننامُ»، فنامُوا حتى طَلَعَت الشمسُ. قال: فاستيقظَ أناسٌ فيهم فلانٌ وفلانٌ، وفيهم عمرُ بنُ الخطَّاب، قال: فقال: اهضِبُوا[٢] -يعني: تكلَّموا-، قال: فاستيقظَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «افعَلوا كما كنتُم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: فقال: «كذلك لمن نام أو نسي»[٣].

حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكين، عن عبد الجبَّار بن عبَّاس، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم للذين ناموا معه حتى طَلَعَت الشمسُ، فقال: «إنكم كنتُم أمواتاً، فردَّ اللهُ إليكم أرواحَكم، فمَن

= وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣) و(٦١٤)، وابن ماجه (٦٩٥) و(٦٩٦) من طرق عن قتادة، به.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وهو ساقطٌ أيضاً من نُسَخ «المُصنَّف» في هذا الموضع، كما في تعليق مُحقِّقه الأستاذ الشيخ محمَّد عوَّامة عليه، وقد رواه ابنُ أبي شيبة في موضعين آخرين، وجاءت النُّسَخ بإثباته.

(٢) في الأصل: «اهصِبوا» بالصاد المُهمَلة، وهو من خطأ الطبع، والصوابُ المُثبَت. انظر: «النهاية» لابن الأثير ٥: ٢٦٥، مادة (هضب).

(٣) قال شيخُنا العلامةُ محمَّد عوَّامة: «رجالُه كُلُّهم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة، مُختَلَفٌ في صُحبته، فلا يُسأَلُ عنه بعد ذلك، كما قرَّرتُه بشواهده في مقدمة «تقريب التهذيب» ص٤٠، وص٦٠ من الإخراج الجديد له». غندر: هو محمد بن جعفر.
وأخرجه أبو داود (٤٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

نامَ عن صلاة، أو نسيَ صلاةً، فليُصَلِّها إذا ذكرها، وإذا استيقظ»[1].

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عَرَّسْنا مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ذاتَ ليلة، فلم نَستيقِظْ حتى آذَتْنا الشمسُ، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ليأخُذْ كُلُّ رجل منكم برأس راحِلَتِه»، ثم تَنَحَّى عن هذا المَنزِل، ثم دعا بالماء، فتوضَّأ، فسجد سجدتَين، ثم أُقيمت الصلاةُ، فصَلّى[2].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُجزِئُه أن يُصَلِّيَ إذا استيقَظَ عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

أقول: ليس فيما سَرَدَه من الأحاديث أنه صَلّى في حالةِ الطُّلُوع أو الغُروب، وقد صَحَّ أحاديثُ في النهي عن مُطلَق الصلاة في حالة الغُروب والطُّلُوع والاستواء، منها حديثُ عُقْبة: أخرجه الستةُ غيرَ البخاريّ[3].

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الجبار بن عباس، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو يعلى (٨٩٥)، والطبراني ٢٢: ١٠٧ (٢٦٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن فُضَيل: هو محمد، وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان الكندي، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.
وأخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي حازم، به.
وأخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي (٦١٨-٦٢٠)، وابن ماجه (٦٩٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠) و(٥٦٥) و(٢٠١٣)، وابن ماجه (١٥١٩). ولفظُه: «ثلاثُ ساعات كان رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة حتى تَميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تَغرُب».

فيكونُ مَنْ قضى صلاةً ـ نامَ عنها أو نسيَها ـ بعد الطُّلُوع أوالغُروب مُتمسِّكاً بأحاديث البابين.

على أنَّ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في تَنَحِّيه صَلّى الله عليه وسَلَّم عن ذلك المَنزِل نصٌّ يُفيدُ أنَّ آنَ الاستيقاظِ غيرُ مُتَعيِّن للقضاء، فيذهبُ اعتِراضُ ابن أبي شَيْبة هكذا أدراجَ الرياح، فيبقى قولُ فقيه المِلّةِ مُؤَيَّداً بصِحاح الأحاديث، بخِلافِ مَنْ حاول مُعارضتَه[1].

* * *

١٥ـ المسح على العِمامة

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، [عن الحكم][3]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كَعْب بن عُجْرة، عن بلال: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم مسح على الـخُفَّين والخِمار[4].

حدَّثنا يونُس، عن داود بن أبي الفُرَات، عن محمد بن زيد، عن شُـرَيح،

---

(١) سيزيدُ المُؤلِّفُ رحمه الله هذه المسألة بياناً فيما سيأتي (ص٢٨٤-٢٩٨ ـ مسألة٤٢).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٧١-٧٢ (٣٧٢٥٢-٣٧٢٥٤).

(٣) ما بين حاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنف».

(٤) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، والحكم: هو ابن عُتَيبة.

وأخرجه مسلم (٢٧٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤-١٠٦)، وابن ماجه (٥٦١) من طرق عن الأعمش، به.

عن أبي مُسلِم مولى زيد بن صُوحان قال: كنتُ معَ سلمان، فرأى رجلاً يَنزِعُ خُفَّيـهِ للوضوء، فقال له سلمـان: امسَحْ على خُفَّيكَ وعلى خِمارِك، وامسَحْ بناصِيَـتِك، فإني رأيتُ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يمسحُ على الـخُفَّين والخِمار[١].

حدَّثنا يزيدُ [بنُ هارون، عن][٢] التَّـيْميِّ، عن بكر، عن ابن المُغيرة بن شُعبة، عن أبيه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنه مسحَ مُقَدَّمَ رأسِه وعلى الـخُفَّين، ووضعَ يَدَه على العِمامة، ومسحَ على العِمامة[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُجزِئُ المسحُ عليهما.

أقول: ليسَ في تلك الأحاديثِ الاكتفاءُ بالمسح على الخِمار أو العِمامة، بل مَنْ رأى المُتوضِّئَ يخلعُ عِمامتَه وقَلَنسُوَتَه[٤] بإحدى يَدَيه المبلولتَين ليمسحَ على ناصِيَـتِه بالأخرى، ربما يَظُنُّ به أنه مسح على عِمامتِه.

---

(١) إسناده ضعيف، أبو مُسلِم تفرَّد بالرواية عنه أبو شُـرَيح، وأبو شُـرَيح روى عنه اثنان، وذكرهما ابنُ حبان في «الثقات».
وأخرجه ابن ماجه (٥٦٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٣٧١٧) و(٢٣٧٢٤) من طريق داود بن الفرات، به.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وهو ساقطٌ من نُسَخ «المُصنَّف» في هذا الموضع، كما في تعليق مُحقِّقه الأستاذ الشيخ محمَّد عوَّامة عليه، وقد رواه ابنُ أبي شيبة قبل ذلك (٢٣٠)، فجاء هناك على الصواب.

(٣) إسناده صحيح. التيمي: هو سليمان بن طَرْخان، وبكر: هو ابن عبد الله المُزَني، وابنُ المغيرة: هو حمزة. وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧) من طريق سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وزِيدَ في إسناده عند بعضهم بين بكر وابن المغيرة: الحسن البصري، وبيَّن بكرٌ عند أبي داود والترمذي أنه سمعه منهما جميعاً.
وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١)، والنسائي (١٠٨) من طريق حميد الطويل، عن بكر، به.

(٤) القَلَنْسُوَة: لباسٌ للرأس، مُختَلِفُ الأنواع والأشكال. «المعجم الوسيط» ٢: ٧٥٤.

على أنَّ كتابَ الله قاطعٌ بالمسح على الرأس، فيكون الاكتفاءُ بالمسح على العِمامة بمثل تلك الأخبار اجتراءٌ على النَّصِّ القاطع، فيكونُ القائلُ بذلك داحِضَ الحجَّة جداً، وإن كان مَرْوِيّاً عن أحمدَ وحدَه[١].

بل ادَّعى ابنُ قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» الإجماعَ على تَرْكِ الأخذِ بحديثِ العِمامة، وقال: «والمسحُ بالناصية فرضٌ في الكتاب، فلا يزولُ بحديثٍ مُختَلَفٍ في لفظِه»[٢]، وضَرَبَ أمثلةً لوجوه التَّرْكِ لأحاديثَ بالإجماع، وسَرَدَ عِلَلَها في (ص٣٣١)[٣]، ولسنا في حاجة إلى نَقْل ذلك كُلِّه بعد ثبوت أن أبا حنيفة مُصيبٌ جداً في المسألة[٤].

* * *

(١) أي: من الأربعة المتبوعين، رضي الله عنهم، وإلا فالقولُ بذلك مَرْوِيٌّ أيضاً عن الأوزاعيِّ وإسحاق ابن راهويه والطبري. ويُحكى عن بعض الصحابة والتابعين.

على أنه يُشتَرطُ في مذهب أحمد حتى يجوزَ المسحُ على العِمامة: أن تكونَ ساترةً لجميع الرأس إلا ما جَرَت العادةُ بكَشْفه كمُقَدَّم الرأس والأذنين، وأن تكونَ على صفة عمائم المُسلمين، بأن يكونَ تحتَ الحَنَكِ منها شيء، لأنه يَشُقُّ نَزْعُها، سواءٌ أكانت لها ذُؤَابةٌ أم لم يكن. فإن لم يكن تحت الحَنَكِ منها شيء، ولا لها ذُؤَابة، لم يجُز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذِّمّة، ولا يَشُقُّ نَزْعُها. انظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٣٤٠.

(٢) وقال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٥٧: «الأصلُ أنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ مَسْحَ الرأس، والحديثُ مُحتَمِلٌ للتأويل، فلا يُترَكُ اليقين بالمُحتَمل».

(٣) أو ص١٧٧ ط دار الكتاب العربي، وص٣٨٢ ط مؤسسة الإشراق والمكتب الإسلامي.

(٤) وقد روى ابنُ أبي شيبة نفسُه عدمَ المسح على العِمامة عن جابر وعلي وابن عمر من الصحابة، والمغيرة والشَّعْبيِّ وعُروةَ بن الزبير والقاسم بن محمد من التابعين. انظر «المصنف» ١: ٣١٤-٣١٦ (٢٣٢-٢٣٩). وأثر جابر رواه أيضاً الترمذي (١٠٢).

أما الجوابُ عن أحاديث الباب: فحديثُ المغيرة: فيه أنه صَلّى الله عليه وسَلَّم مَسَحَ مُقَدَّم رأسه ومسح على العِمامة، وهذا يدلُّ على أنه لم يَقتَصِرْ على المسْح على العِمامة، بل مسح بعضَ رأسه ـ وهو الناصيةُ كما في بعض الروايات ـ، وأكمل المسح على العِمامة. =

١٦ـ حكم زيادة ركعة خامسة سَهْواً

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلّى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم صلاةً، فزادَ أو نَقَصَ، فلما سَلَّمَ وأقبَلَ على القوم بوَجْهه، قالوا: يا رسول الله، أحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجْلَه، فسجدَ سجدتَين، ثم سَلَّمَ، وأقبَلَ على القوم بوَجْهه، فقال: «إنه لو حدثَ في الصلاةِ شيءٌ لنَبَّأتُكم به، ولكنْ إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تَنسَونَ، فإذا نسيتُ فذَكِّرُوني، وإذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليَتَحَرَّ الصَّوابَ، وليُتِمَّ عليه، فإذا سَلَّمَ سجدَ سجدتَين»[٢].

= قال الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله في «فيض الباري» ١ : ٢٨٥ : «فحديثُ المغيرة لا يقومُ دليلاً للحنابلة في الاكتفاء بالمسح على العمامة، ما لم يأتوا بدليل نصّاً على مَسْح العِمامة بدون المسح بشيء من الرأس.

وأما الحديثُ المُجمَل ـ كحديث بلال عند ابن أبي شيبة هنا، وحديث عمرو بن أمية عند البخاري (٢٠٥) ـ فإنه لا يكفي، فإنَّ الراويَ قد يكتفي بذِكْر العِمامة، ثم إذا أراد التفصيلَ ذكر معه المسْحَ على الرأس أيضاً، مع أنَّ الواقعةَ واحدةٌ، فلا يُمكِنُ إلا أن يكونَ مسحَ على بعض الرأس، وأدَّى سُنَّةَ التكميل على العِمامة». اهـ بزيادة ما بين علامتي الاعتراض.

وقال الإمام الكشميريُّ أيضاً ١ : ٣٠٤ : «والأحاديثُ في المسح على العِمامة على أنحاء: في بعضها ذِكْرُ العِمامة فقط، وفي بعضها ذِكْرُ العِمامة والرأس كليهما، وفي بعضها ذِكْرُ الرأس فقط. وقد جاء حديثُ المغيرة على الطرق الثلاثة، فدلَّ على أنه لم يمسح على العِمامة في تلك الواقعة، إلا وقد أدَّى القَدْرَ المُجزِئَ على الرأس، ثم تَفَنَّنَ الراوي في بيانه، فاقتَصَرَ تارةً على ذِكْر المسح على الرأس، وأخرى على العِمامة، وإذا أوعَبَ القصَّةَ ذكرهما ...».

وانظر «معارف السنن» للسَّيِّد محمد يوسف البَنُّوريّ ١ : ٣٥٢-٣٥٨، فقد أجاب عن أحاديث المسح على العمامة من عشرة وجوه.

(١) «المصنف» ٢٠ : ٧٢-٧٣ (٣٧٢٥٥-٣٧٢٥٦).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد =

حدَّثنا غُنـدَر، عن شُعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنه صَلّى الظُّهرَ خمساً، فقيل له: إنك صَلَّيتَ خمساً، فسجدَ سجدتَين بعدما سَلَّم[١].

وذُكِرَ أن أباحنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة.

أقول: لا نصَّ في الحديث على أنه صَلّى الله عليه وسَلَّم ما كان قعدَ في الرابعة، ليكونَ أبو حنيفة مُخالِفاً للأثر، بل الظاهرُ أنه قعد في الرابعة، بدليل أنه زاد على المعهود في البيان[٢] مُجرَّدَ زيادة الخامسة، ولو كان فعلَ شيئاً غيرَ معهود سواها لذكرَه معَها[٣].

وإعادةُ الصلاة عند عَدَم القُعودِ في الرابعة مسألةٌ اجتهاديةٌ لا نصَّ فيها لأحدِ الطرفَين، غير ردِّها إلى الأصولِ العامة، وذلك مما تختلفُ فيه الأنظار، من غير تَصَوُّر مُخالفةٍ للآثار.

= النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي.
وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٨٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) و(٩٠)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٠-١٢٤٤)، وابن ماجه (١٢١١) و(١٢١٢) من طرق عن منصور، به.

(١) إسناده صحيح. غندر: هو محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عُتيبة.
وأخرجه البخاري (٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (١٢٥٤) و(١٢٥٥)، وابن ماجه (١٢٠٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: «زاد على المعهود في البيان»: أي: زاد الراوي في بيانه لمخالفة تلك الصلاة للمعهود من صلاته صَلّى الله عليه وسَلَّم زيادة ركعة خامسة فقط.

(٣) فإن قيل: قد جاء التصريح بأنه لم يقعد في الرابعة عند الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠: ٢٨ (٩٨٣٦)؟ فجوابُه: أنها رواية غير محفوظة، فقد انفرد بها أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وله أوهام، وخالفه الثقات فلم يذكروها.

وعلى كُلِّ حال، ففيما ذهب إليه أبو حنيفة من إعادة الصلاة غايةُ الاحتياط، فمن أين يَستَحِقُّ التأنيبَ والاستنكار؟!

وأبو حنيفة نظر إلى أنَّ الصلاةَ في الإسلام ثُنائيةٌ أو ثُلاثيةٌ أو رُباعيةٌ، ولم تُعهَدْ في الإسلام صلاةٌ خُماسيةٌ، فإذا لم يقعدْ في الرابعة وسجد للخامسة يكونُ أتى بما لم يُعهَدْ الاعتِدادُ به، فوَجَبَتْ إعادةُ الرُّباعيِّ المزيدِ فيه الخامسةَ بدون قُعُودٍ قبلَها، كما في «فيض الباري»[١].

* * *

١٧ـ وجوب الدم على مُحرم لبس سَـراويل بعُذر

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا ابنُ عُيَـينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: سمعتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يقول: «إذا لم يجد المُحرِمُ إزاراً فليَلبَسْ سَـراويلَ، وإذا لم يجد نَعْلَين فليَلبَسْ خُفَّين»[٣].

حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكين، عن زُهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال

---

(١) للكشميري٢: ٤٣٩.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٣-٧٤ (٣٧٢٥٧-٣٧٢٥٩).

(٣) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار، وجابر: هو ابن زيد أبو الشَّعثاء.
وأخرجه مسلم (١١٧٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٩) و(٥٣٢٥)، وابن ماجه (٢٩٣١) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ لم يجد نَعْلَين فليَلبَسْ خُفَّين، ومَنْ لم يجد إزاراً فليَلبَسْ سَراويلَ»(١).

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما يَلبَسُ المُحرِمُ، أو: ما يتركُ المُحرِمُ؟ قال: «لا يَلبَسُ القميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا العِمامةَ، ولا الخُفَّين، إلا أنْ لا يجدَ نَعْلَين فليَلبَسْهُما وليَقطَعْهُما أسفَلَ من الكعبَين»(٢).

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يفعلُ ذلك، فإنْ فَعَلَ فعليه دم.

أقول: ليس في الأثر نفيُ وجوب الدم على المُحرِم إذا لَبِسَ ذلك، ولا يُوجِبُ عُذرُ المُحرِم سقوطَ الدم عنه إذا لبسَ ما لا يلبسُ عند العُذْر، والإباحةُ لعُذْر لا تُوجِبُ سقوطَ الفِدْية، كمَنْ به أذىً من رأسه فحَلَقَ أو لَبِسَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله عليه السلام لكعب بن عُجْرة عند السنة(٣): «أيـؤذيكَ هَوامُّكَ هذه؟ قال: نعم، قال: احلِق، ثم اذبَحْ

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي.
وأخرجه مسلم (١١٧٩) من طريق زهير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.
وأخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٤) و(٢٦٧٦-٢٦٧٨) و(٢٦٨٠) و(٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٩٣٢) من طرق عن نافع، به.
وأخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦٠)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠).

شاةً نُسُكاً، أو صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تـمر على ستة مساكين»، واللفظُ لمسلم. وليس في الأحاديث ما يُصَـرِّحُ بسقوط الفِدْية عن المعذور.

وقد روى أبو حنيفة أحاديثَ فيما لا يلبسُه المُحرِمُ إلا بعُذْر، وفيما [لا][1] يَلبَسُه مُطلَقاً، وأخذ بأحاديث البابين، من غير أن يُسقِطَ عن المعذور ما لم يُسقِطْـهُ الشَّـرْعُ نصّاً، كما أوضحتُ ذلك في «تأنيب الخطيب» ـ راجع (ص٩٤) منه[2] ـ، فلا يكونُ هذا مما خالفَ أبو حنيفة فيه الأثر، عند مَن أحسَنَ التدبُّر.

* * *

١٨ ـ الجمع بين الصلاتين في السفر

وقال أيضاً[3]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ثمانياً جميعاً، وسَبْعاً جميعاً. قال: قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء[4]، أظُنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العَصْـرَ، أخَّرَ المَغرِبَ وعَجَّلَ العِشاء. قال: وأنا أظُنُّ ذلك[5].

---

(١) ما بين حاصـرتين زيادة مني يقتضيها السِّياق، ويدلُّ على إثباتها قولُ المُؤلِّف في «تأنيب الخطيب» (ص٩٤=١٨٧) ـ وقد أحال عليه هنا ـ : «وقد روى أبو حنيفة الأحاديثَ في البابين: فيما لا يَلبَسُه المُحرِم، وفيما يَلبَسُه من الخِفافِ والسَّـراويلاتِ عند عدم حصوله على إزار ونَعْل، وأخذ بأحاديث البابين ...»، فالظاهر أنها سقط مطبعي.

(٢) أو ص١٨٥-١٨٨ من الطبعة التي عليها تعليقات السَّيِّد أحمد خيري.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٤-٧٦ (٣٧٢٦٠-٣٧٢٦٥).

(٤) هي كنيةُ جابر بن زيد، والقائلُ: عمرُو بنُ دينار.

(٥) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار. =

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جمعَ بين المغرب والعِشاء[1].

حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيل، عن مُعاذِ ابنِ جَبَل: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جمعَ بين الظُّهر والعَصْر، والمغرب والعِشاء، في السَّفَر في غَزْوةِ تبوك[2].

= وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي (٥٨٩) و(٦٠٣) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرج مسلم (٧٠٥)، والترمذي (١٨٧)، وأبو داود (١٢١٠) و(١٢١١)، والنسائي (٦٠١) و(٦٠٢) من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: صَلّى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خَوْف ولا سَفَر. وفي رواية: من غير خَوْف ولا مَطَر. وأكثرُ الروايات أنَّ ذلك كان في المدينة. ووقع في إحدى روايات مسلم: في سَفْرة سافرناها إلى تبوك.

ولشيخنا العلامة محمَّد عوَّامة تحقيقٌ بديعٌ في تعليقه على «المصنف» (٨٣١٢)، عَرَضَ فيه كيفيةَ إخراج مسلم لهذا الحديث، وانتهى إلى أنَّ مُسلِماً أشار بذلك إلى ضرورة تأويل حديث ابن عباس، وأن لا يُترَكَ على ظاهره، فليُنظَر، ففيه فوائد.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤) و(٤٥)، والنسائي (٦٠٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (١٢٠٧) و(١٢١٢)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٨) و(٥٩٩) من طريق نافع، وأبو داود (١٢١٧) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي، وأبو الطُّفَيل: هو عامر بن واثلة. =

حدَّثنا ابنُ مُسْهِر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمعَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في غَزْوةِ تبوكٍ بينَ الظُّهر والعَصْـر، وبينَ المغرب والعِشاء[١].

حدَّثنا يزيد، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاق، عن حفصِ بنِ عُبيد الله بنِ أنس قال: كنَّا نُسافِرُ مع أنسٍ إلى مكَّة، فكان إذا زالت الشَّمسُ وهو في مَنزِل، لم يَركَبْ حتى يُصَلِّيَ الظُّهرَ، فإذا راحَ فحضـرت العصـرُ، صَلّى العصـرَ، فإنْ سار من مَنزِلِه قبلَ أن تزولَ الشمسُ، فحضـرت الصلاةُ، قلنا: الصَّلاةَ، فيقولُ: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتَين، نَزَلَ، فجمع بين الظُّهر والعصـر، ثم قال: رأيتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذا وصلَ ضَحْوَتَه برَوْحَتِه صنعَ هكذا[٢].

= وأخرجه مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٠) من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وبعضُهم يرويه مختصـراً، وبعضُهم يرويه مطولاً.

وأخرجه مُطوَّلاً الترمذيُّ (٥٥٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل، به.

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى. ابن مُسْهِر: هو علي.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٤٧٤٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه قال: سألتُ جابراً: هل جمعَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بين المغرب والعِشاء؟ قال: نعم، زمانَ غَـزَوْنا بني المُصطَلِق. وابنُ لهيعة مُختَلِط.

وأخرج عبدُ بنُ حُميد في «مسنده» (١١٣٠) من طريق أبي بكر المدني، وابنُ حبان في «صحيحه» (١٥٩٠) ـ واللفظُ له ـ من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جمع بين الظهر والعصـر، والمغرب والعِشاء، في السفر.

(٢) محمدُ بنُ إسحاق مُدلِّسٌ ورواه بالعنعنة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (١١١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عُبيد الله، به، بلفظ: كان يجمع بين المغرب والعشاء في السَّفَر. دون التفصيل المذكور هنا.

وعَلَّقَه البخاري (١١٠٨) عن حُسَين المُعلِّم، عن يحيى، به. =

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَـدِّه: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جمعَ بينَ الصلاتَيـن في غزوة بني المُصطَلِق[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يجوزُ أن يفعلَ ذلك.

أقول: في «الصحيحين»[٢] عن ابن مسعود: «ما رأيتُ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى صلاةً لغير وقـتها إلا بجَمْع[٣]، فإنه جمعَ بين المغرب والعِشـاء بجَمْع، وصَلّى صلاةَ الصُّبْحِ من الغَدِ قبلَ وقتها[٤]». ومنزلةُ ابن مسعود في الفقه ومُلازمة

= وأخرج نحوَ التفصيل المذكور في رواية المُصَنِّف من فِعْل النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم دونَ قصَّة أنس: البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨) و(١٢١٩)، والنسائي (٥٨٦) و(٥٩٤) من طريق الزُّهْريِّ، عن أنس.

فابنُ إسحاق انفَرَدَ بذِكْر التفصيل في حديث حفص بن عُبيد الله عن أنس، كما انفَرَدَ بذِكْر فِعْل أنس رضي الله عنه، ولذا قال شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ محمَّد عوَّامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٨٣١٧): «لم أر الحديثَ كما هو عند المُصَنِّف في مصدر آخر، وإسنادُ المُصَنِّف حَسَنٌ لولا عنعنةُ ابن إسحاق».

(١) إسناده ضعيف، حجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ مُدلِّسٌ على مقالٍ فيه، ورواه بالعنعنة. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حَيَّان.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٨٢) و(٦٩٠٦) من طرق عن حجاج، به.

(٢) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) يعني: مُزدَلِفة.

(٤) قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٥٢٥-٥٢٦: «ليس معناه: أنه أوقعَ الفجرَ قبلَ طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقتِ المُعتادِ فِعلُها فيه في الحضَـر، فقد كان الناسُ بمُزدَلِفةَ مجتمعين، والفجرُ نُصْبَ أعينهم، فبادر بالصلاةِ أولَ ما بزغ، حتى إنّ بعضَهم كأنْ لم يَتَبَيَّنْ له طلوعُه، وهو بَـيِّنٌ في رواية إسـرائيلَ [في «صحيح البخاري» (١٦٨٣)] حيثُ قال: «ثم صَلّى الفجرَ حينَ طلعَ الفجر، وقائلٌ يقول: طلعَ الفجر، وقائلٌ يقول: لم يطلع». انتهى باختصار.

النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم معروفةٌ، فلا يجهلُ مِثلُه ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره أصحابنا.

وفي «صحيح مسلم»[١] عن ابن عبَّاس: صَلىّ رسولُ الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم الظُّهرَ والعصرَ جميعاً في غير خَوْفٍ ولا سَفَر»، وليس أحدٌ من الأئمة المتبوعين يقولُ بجواز الجمع في الحَضَر[٢]، فدَلَّ ذلك على أن المُرادَ بالجمع: تأخيرُ الظُّهر إلى آخر وقته، وأداءُ صلاة العصر في أول وقتها ـ كما ذكره ابنُ أبي شيبة في حديث جابر بن زيد[٣] ـ،

---

(١) برقم (٧٠٥).

(٢) قال الإمامُ الترمذيُّ في كتاب «العلل» المطبوع بآخر «جامعه»: «جميعُ ما في هذا الكتاب ـ يعني «جامعَه» ـ من الحديث فهو معمولٌ به، وبه أخذ بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثَين؛ حديثَ ابن عباس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خَوْف ولا مَطَر ...».

قال شيخُنا العلامةُ محمَّد عوَّامة في تعليقه على «المُصنَّف» ٥: ٣٨٩ (٨٣١٢): «وكأنَّ الترمذيَّ لم يلتفت إلى ما يُسَمِّيه الأصوليون بـ(نُدْرة المُخالِفِ)، لأنَّ هذا الحديثَ لم يُنقَل القولُ بظاهره عن أحد إلا عن ربيعة الرأي شيخ مالك، وعن أشهب تلميذ مالك، ونُقل عن ابن سيرين جوازُ العمل به لحاجة إذا لم يتَّخِذْه عادةً، بل جعل النووي في «شرح مسلم» ٥: ٢١٩ قولَ أشهب كقول ابن سيرين. ونُقل أيضاً العَمَلُ به عن ابن المُنذِر المتوفى سنة ٣١٨، وأبي إسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠، وهذان بعد الترمذي.

وقد حكى ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢١١ و٢١٢، و«التمهيد» ١٢: ٢١٠ إجماعَ العلماء على عَدَم جواز ذلك إلا طائفة شَذَّتْ، وذكر الثلاثةَ الأُوَل، فسَمَّى انفِرادَهم شُذُوذاً، وكُنْ على ذُكْر من تحذير الأئمة من شَواذِّ العلماء ونوادِرِهم». انتهى.

(٣) من قول عمرو بن دينار، وأقَـرَّه عليه جابرُ بنُ زيد. ومال إلى ترجيح هذا الحمْل لحديث ابن عباس الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢: ٢٤، وقال: «استَحسَنَه القُرطبيُّ، ورَجَّحَه قبله إمامُ الحرمين، وجَزَمَ به من القُدَماء ابنُ الماجِشُون والطحاويُّ، وقوَّاه ابنُ سَيِّد الناس».

ثم قال الحافظ: «ويُقَوِّي ما ذُكِرَ من الجمع الصُّوْريِّ: أنَّ طرقَ الحديث كُلَّها ليس فيها تَعَرُّضٌ لوقت الجمع، فإما أن تُحمَلَ على مُطلَقها، فيستلزمُ إخراجَ الصلاة عن وقتها المحدود بغير عُذْر، =

وبذلك يُجمَعُ بين الأدلة، وهذا ما فعله أبو حنيفة، فهل يُلامُ على أخْذِه في المسألة بما هو الأوثقُ الأحوَطُ؟!

قال محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ»[1]: «والجمعُ بين الصلاتين أن تُؤَخَّرَ الأُولى منهما، فتُصَلّى في آخر وقتها، وتُعَجَّلَ الثانيةُ فتُصَلّى في أول وقتها، وقد بَلَغَنا عن ابن عمر أنه صَلّى المغربَ حين أخَّرَ الصلاةَ قبلَ أن يغيبَ الشَّفَقُ[2]، خلافَ ما روى مالكٌ...، وبَلَغَنا عن عمرَ بن الخطَّاب أنه كتبَ في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويُخبرُهم أنَّ الجمعَ بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ كبيرةٌ من الكبائر. أخبرنا بذلك الثقاتُ، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول»[3]، انتهى، والبلاغان صحيحان.

فلعلَّ رواية نافع في حديث مالك[4]: «سار حتى غابَ الشَّفَقُ» بمعنى: غيبوبة

= وإما أن تُحمَلَ على صفة مخصوصة لا تستلزمُ الإخراجَ، ويُجمَعُ بها بين مُفتَرِقِ الأحاديث، والجمعُ الصُّوْريُّ أَوْلى، والله أعلم».

(١) بإثر الحديث (٢٠٣=٢٠٤ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٢) أخرجه الطحاوي ١: ١٦٣ من طريق أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والعَطَّاف بن خالد، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر. وعبدُ الرحمن بنُ يزيد ثقةٌ، والإسنادُ إليه صحيحٌ، وأسامةُ والعَطَّافُ يُحسَّنُ حديثُهما إذا لم يُخالَفا، وأنت ترى أنهما قد تُوبِعا.

(٣) العلاءُ بنُ الحارث ومكحولٌ: ثقتان، لكنَّ مكحولًا لم يُدرِك عمر، فهو منقطع.

وأخرج البيهقي ٣: ١٦٩ من طريق أبي العالية عن عمر قال: جَمْعُ الصلاتين من غير عُـذْر من الكبائر. ونقل البيهقيُّ عن الإمام الشافعيِّ أنه قال في «سنن» حرملة: «ليس هذا بثابت عن عمر، وهو مُرسَل». قال البيهقي: «أبو العالية لم يسمع من عمر».

ثم أخرج عن أبي قتادة العدوي: أنَّ عمرَ كـتب إلى عامل له: ثلاثٌ من الكبائـر: الجمعُ بين الصلاتين إلا من عُذْر، والفرارُ من الزَّحْف، والنُّهْبى. وقال البيهقي: «أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شَهِدَه كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضَمَّ إلى الأول صار قوياً».

(٤) في «موطئه» برواية محمد برقم (٢٠٢=٢٠٣ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»). وكذا رواه جماعة ـ غير مالك ـ عن نافع عند أبي داود (١٢٠٧) و(١٢١٢)، والترمذي (٥٥٥).

الشَّفَق الأول، ورواية أسامة بن زيد[١]: «حتى كاد أن يغيبَ الشَّفَقُ» بمعنى: غيبوبة الشَّفَق الثاني، والخِلافُ معروفٌ في آخر وقت المغرب المُردَّدِ بين الغَيْبوبَتَين. أو الأولُ بمعنى: قاربَ الشَّفَقُ أن يغيب[٢]، فلا يبقى بين روايتَي نافع تَدافُع. فلا تمنعُ هذه الروايةُ من التأويل بالجمع الصُّوْريِّ الذي سبق بيانُه.

وإذا فَرَضْنا عدمَ إمكان الجمع بين روايتَي نافع تتساقطان، فتبقى باقي الروايات صالحةً للحَمْل على الجمع الصُّوْريّ.

ومَنْ أراد المزيد على ذلك فليُراجع «معاني الآثار»[٣].

* * *

---

(١) عن نافع أيضاً. وقد أخرجها الطحاوي كما سلف قريباً.

(٢) وهو قول الإمام الطحاوي في الجمع بين الحديثين، وأيَّدَه الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ٣: ٢٥٩ بقوله: «ومثل هذا يقعُ في الكلام كثيراً، حتى في كلام الله عزَّ وجلّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فبعد بلوغ الأجل الذي هو العِدّة لا يُتصوَّرُ الإمساك، لأنها تَبينُ من زوجها حينئذ، وإنما معناه: فإذا شارَفْنَ على بلوغ الأجل وقَرُبْنَ منه، وهاهنا كذلك: بعدما قَرُبَ غيابُ الشفق». ثم ذكرَ أنّ الشفقَ المُرادَ هنا هو الشفقُ الأحمر الذي يكونُ قبل الأبيض، فيكونُ نزولُه ووقتُ المغرب باقٍ على قولِ مَن يقول: الشفقُ الذي يخرجُ به وقتُها هو الأبيض.

وقال العلامةُ الشيخُ ظفر التهانويُّ رحمه الله في «إعلاء السنن» ٢: ٩٤: إن هذا التأويلَ «نظيرُ ما أوَّلُوه في حديث إمامة جبريل: «صَلّى العصر في اليوم الأول حين كان ظِلُّ كُلِّ شيء مِثلَه، وصَلّى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظِلُّ كُلِّ شيء مِثلَه لوقت العصر بالأمس»، فلما كان ظاهرُه يدلُّ على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر أوَّلُوه بأنَّ المُراد أنه صَلّى الظهر في اليوم الثاني في قُرْب الوقت الذي صَلّى فيه العصر بالأمس».

(٣) ١: ١٦٠-١٦٦، ويُنظر أيضاً «نخب الأفكار» للعيني ٣: ٢٣٥-٢٨٥.

١٩ـ الوَقْف

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخَيْبَرَ، فأتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فسأله عنها، فقال: أصبتُ أرضاً بخَيْبَرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ عندي أنفَسَ منه، فما تأمُرُنا؟ فقال: «إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتَصَـدَّقتَ بها»، قال: فتَصَدَّقَ بها عمرُ غيرَ أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، فتَصَدَّقَ بها في الفُقَراء، والقُرْبى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّيْف، لا جُناحَ على مَنْ وَلِـيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[٢].

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه: ألم تَـرَ أنَّ حُجْراً المَدَريَّ أخبرني: أنَّ في صَدَقة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: يأكلُ منها أهلُها بالمعروف وغير المُنكَر»[٣].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يجوز للوَرَثة أن يَرُدُّوا ذلك.

أقول: يرى أبو حنيفة أنَّ الوقفَ إنما يكون لازماً إذا جرى مجرى الوصية[٤]، أو

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٦-٧٧ (٣٧٢٦٦-٣٧٢٦٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن عُلية: هو إسماعيل، وابن عون: هو عبد الله.
وأخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٥٩٧-٣٦٠١) من طرق عن عبد الله بن عون، به.
وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جُوَيرية، عن نافع، به.

(٣) مُرسَلٌ رجاله ثقات، حُجْرٌ المَدَريُّ تابعيٌّ لم يُدرك النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم.

(٤) قولُه: «إذا جرى مجرى الوصية»، أي: بالإضافةِ إلى ما بعد الموت. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٦: ٢٠٢.

حكمَ بلزومه القاضي، وأنَّ للورثة أن يَرُدُّوا ما زاد على الثُّلُث إذا كان حَبْسُ الحابس في مرض موته. وكان تابَعَ في ذلك شُـرَيحاً القاضي[1] لأحاديثَ كان يَسُوقُها[2].

وفي «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للحافظ ابن أبي العَوّام[3]: «قال لنا أبو جعفر: حكى عيسى بنُ أبان[4]: أنَّ أبا يوسُفَ لـما قَدِمَ بغدادَ من الكوفة، كان على قول أبي

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو أمية شُـرَيح بن الحارث الكندي، أسلم في حياة النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم، وكان في اليمن، وانتقل إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق، وولاه عمر قضاء الكوفة، وقال له علي بن أبي طالب: أنت أقضى العرب، توفي سنة ٧٨، وقيل: ٨٠، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤: ١٠٠-١٠٧.

(٢) قال المُؤلِّفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله في «مقالاته» ص١٥٦: «أبو حنيفة فيما قال متابعٌ لشُـرَيح القاضي دون بَذْل الجهد بنفسه في حُكم المسألة، ولو بلغته تلك الأحاديثُ لَـمَا تَبِعَه، وقد أقـرَّ بذلك تلميذُه البارُّ له حياً وميتاً أبو يوسف، كما روى ذلك عنه ابنُ أبي العوَّام الحافظُ بسَنَده إليه، ومَنْ يكونُ أعلمَ بحال أبي حنيفة من تلميذه المذكور، والمجتهدُ كثيراً ما يُتابِعُ بعضَ مَنْ تَقَدَّمَه من أهل العلم في مسألة بدون أن يفحص عن الدليل، ولأبي حنيفة مسائل تابَعَ فيها أمثال شُـرَيح والنَّخَعيِّ من غير أن يَبذُلَ المجهودَ في معرفة دليل كلِّ قولٍ منها ...، وللأئمة كلِّهم مسائلُ من هذا القبيل»، وذكر أمثلةً من ذلك للإمامين مالك والشافعي، رضي الله عنهما.
وقال أيضاً في «تأنيب الخطيب» ص١٣٩=٢٧٢: «في كتاب الوقف أخذ (أبو حنيفة) بقول شُـرَيح القاضي، وجعله أصلاً، ففرَّع عليه المسائل، فأصبحت فروعُ هذا الكتاب غيرَ مقبولة، حتى ردَّها صاحباه».
وذكر العلامةُ الشيخُ ظفر التهانويُّ في «إعلاء السنن» ١٣: ١١٣: أنّ «في «أحكام الوقف» لهلال ابن يحيى الرأي تلميذ أبي حنيفة عن أبي يوسف: أنّ قول أبي حنيفة في الوقف هو قولُ العامّة من أهل الكوفة. وفي «الحجج» [للإمام محمد بن الحسن ٣: ٦٥]: أنه هو ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلدنا»، فظهر بهذا أنّ أبا حنيفة مُتابِـعٌ لشُـرَيح وجماعة من فقهاء الكوفة.

(٣) ص٣٢٧ رقم (٧٥٥)، وأبو جعفر المذكور: هو الإمام الطحاويُّ رحمه الله تعالى.

(٤) هو الإمامُ الكبيرُ القاضي أبو موسى عيسى بن أبان، تَفقَّه على محمد بن الحسن، كان حَسَنَ الوجهِ حَسَنَ الحديثِ سخياً، توفي سنة٢٢١، رحمه الله تعالى. ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٤٤٠، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي ٢: ٦٧٨.

حنيفة في بيع الأوقاف ـ في بعض الأحوال ـ، حتى حَدَّثَه إسماعيلُ ابنُ عُلَيّةَ، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر في صَدَقة عمر لسِهامِه من خَيْبَرَ، فقال: هذا مما لا يَسَعُ خِلافُه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولَـمَا خالفَه». اهـ.

وقَسَا محمدٌ على أبي حنيفة، وقال: «قولُ أبي حنيفة في الوَقْف تحكُّمٌ على الناس من غير حُجَّة»، وقال: «ما أخذ الناسُ بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتَـرْكِهم التحكُّمَ على الناس، فإذا كانوا هم الذين يَتَحكَّمونَ على الناس بغير أثر ولا قياس، لم يُقَلِّدوا هذه الأشياء، ولو جاز التقليدُ كان مَنْ مضى من قبل أبي حنيفة، مثلُ: الحسن البصـريِّ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ رحمهما اللهُ، أحرى أن يُقَلَّدوا»، قال السَّـرَخسيُّ: «ولم يُحمَدْ على ما قال»[1].

فدَلَّ قولُ صاحبَيه على أن أصحابَ أبي حنيفة لا يُحابُونَه فيما ظهرَ خطَـؤُه فيه[2]، وهكذا يكونُ الإخلاصُ في العِلم[3].

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٢ : ٢٨، يُريد: أنَّ محمداً لم يُحمَد على حِدّتِهِ في شيخه.
وزاد ابنُ نُجَيم في «البحر الرائق» ٥ : ٢١٠ : «وقيل: بسبب ذلك انقطع خاطرُه، فلم يَتَمكَّنْ من تفريع مسائل الوقف، كالخصّافِ وهِلال».

(٢) والفتوى في المذهب في هذه المسألة على قول الصاحبَين في لزوم الوقف دون اشتراط حُكم القاضي أو جريانه مجرى الوصية، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح. ثم إن أبا يوسف يقول: يصيرُ وقفاً بمُجرَّد القول، لأنه بمنزلة الإعتاق عندَه، وعليه الفتوى. وقال محمد: لا، إلا بأربعة شـروط. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦ : ٥١٨-٥١٩.
وقال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله في «مقالاته» ص١٦١ : «قولُ أبي حنيفة في لزوم الوَقْف عند حُكم القاضي به، وعدم لزومه عند عدم حُكمه به: رأيٌ قام الدليلُ على خِلافِه، فهُجِرَ في المذهب». وقال أيضاً ص١٦٤ : «لا بأس في أن يُخطِئَ أبو حنيفة أو شُـرَيح في بعض المسائل، وقد أخطأ مَنْ هو فوقهما بمنازل في جملة مسائل».

(٣) قال العلامةُ التهانويُّ في «إعلاء السنن» ١٣ : ٩٥-٩٦ : «اختلف كلامُ علمائنا في تنقيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله في باب الوقف ...، والحقُّ أنّ الوقفَ ينقسمُ إلى قسمين: أحدهما: ما تصدَّق =

٢٠ـ نَذْرُ الجاهلية

وقال أيضاً(١):

حدَّثنا حفصٌ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: نَذَرْتُ نَذْراً في الجاهلية، فسألتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بعدما أسلمتُ، فأمرَني أن أفِـيَ بنَذْري(٢).

= الواقفُ بأصله، كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة. والثاني: ما تصدَّق الواقفُ بمنفعته دون أصله. فالأول: لا نزاعَ في صِحّتِه ولزومه، وقولُ أبي حنيفة فيه كقول الجمهور.
والثاني: لا نزاع في جوازه في حق وجوب التصدُّق بالفَرْع ما دام الواقفُ حيّاً، حتى إنّ مَن وقف نخلةَ داره أو أرضِهِ على مسجد أو على الفقراء يلزمُه التصدُّق بغلّة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدُّق بالغَلّة. ولا خلاف في جوازه في حقِّ زوال مِلكِ الرقبة إذا اتصل به حُكمُ حاكم أو أضافه إلى ما بعد الموت بأنْ قال: إذا متُّ فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال: هو وقفٌ في حياتي صدقةٌ بعد وفاتي، كما في «البدائع».
والنزاعُ إنما هو في وقف لم يَتَصدَّق الواقفُ بأصله، بل حَبَسَ أصلَه وتصدَّق بثمرته ومنفعته على نفسِه، أو وَلَدِه ووَلَدِ وَلَدِه وعلى الفُقراء بعدهم، أو تَصَدَّق بها على الفقراء ابتداءً ولم يُضِفْه إلى ما بعد الموت، ولم يُصـرِّح بكونه وقفاً مُؤبَّداً، ولا حَكَمَ حاكمٌ بصِحّتِه. فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى كان للواقف بيعُه وهبتُه وإذا مات يصير ميراثاً، وقال أبو يوسف ومحمدٌ وعامةُ العلماء بجواز ذلك ولزومه أيضاً، حتى لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورَّث».
هذا، وللمُؤلِّف رحمه الله ثلاث مقالات في الوقف، تعرَّض فيها جميعاً لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة من قريب أو بعيد، انظرها في «مقالاته» ص١٥٦-١٦٦، قال في المقالة الثانية منها: إنّ قول أبي حنيفة في هذه المسألة «رأيٌ قام الدليل على خِلافِه، فهُجِرَ في المذهب». وانظر للاستزادة: «المُرهَفات اليمانية في عُنُقِ مَن قال ببُطلانِ الوقفِ على الذرية» للعلامة الفقيه المفتي محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٧ (٣٧٢٦٨-٣٧٢٦٩).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث. =

حدَّثنا حفصٌ، عن ليث، عن طاووس، في رجلٍ نَذَرَ نَذْراً في الجاهلية، ثم أسلَمَ، قال: يفي بنَذرِه[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: تَسقُطُ اليمينُ إذا أسلم.

أقول: قد صَحَّ عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ نذرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[٢]، و«إنما النَّذْرُ ما ابتُغِيَ به وَجْهُ الله»[٣]، فمن نذر في الجاهلية اعتكافاً في المسجد الحرام مثلاً، إنما يكونُ نذر لربِّه الذي يَعبُدُه من دون الله، وذلك معصيةٌ من غير شكّ.

وأمرُه ـ عليه السلامُ ـ بالوفاء: ليس بمعنى استِبقاءِ قَصْدِه في الجاهلية بحاله، بل بمعنى توجيه قَصْدِه السابق في عهد الجاهلية إلى ما فيه رِضا الله سبحانه، وإلى ما يكون فيه طاعتُه ـ جَلَّ جلالُه ـ بعد إسلامه.

فقولُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم له: تحويلٌ لقَصْدِ عُمَرَ السابق إلى ما يُرضِي اللهَ سُبحانه في حالة إسلامه، وقولُ أبي حنيفة[٤] نَبْذُ القَصْد الجاهلي، فلا يُنافي هذا ذاك.

= وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٨٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٤٤) و(٤٣٢٠)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والنسائي (٣٨٢٠) و(٣٨٢١)، وابن ماجه (١٧٧٢) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(١) إسناده ضعيف من أجل ليث، وهو ابن أبي سُليم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦-٣٨٠٨)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٤) و(٦٩٧٥)، والطحاوي ٣: ١٣٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) ومعه في هذه المسألة: إبراهيمُ النخعي، وسفيانُ الثوري، ومالك، وأبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن، والشافعيُّ في قول، وأحمدُ في رواية، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٥ : ٦٧.

راجع «معاني الآثار»[١]، وهناك شـرحُ خِلافِ أهل العلم في ذلك، والواقعُ أنه ليس فيه خِلافٌ كما قلنا[٢].

* * *

٢١ـ النكاح من غير وليّ

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا معاذُ بنُ معاذ قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزُّهْريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أيـُّما امرأةٍ لم يُنكِحْها الوليُّ والوُلاةُ فنكاحُها باطلٌ ـ قالها ثلاثاً ـ، فإن أصابها فلها مَهْرُها بما أصابَ منها، فإن تشاجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له»[٤].

---

(١) ٣: ١٣٣-١٣٤.

(٢) توجيهُ المُؤلِّف لاختِلافِ أهل العِلم في هذه المسألة توجيهٌ لطيف، وبه يـهونُ الاختِلافُ حتى يقترِبَ من الاختِلافِ اللفظي، لكنَّه يبقى اختِلافاً حقيقياً، خِلافاً لِـمَا تُشعِرُ به عبارةُ المؤلف رحمه الله تعالى؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق: أنّ المشـركَ إذا أوجبَ على نفسِه شيئاً من اعتِكافٍ أو صدقةٍ أو عِتقٍ أو نحو ذلك، ثم أسلم، يجبُ عليه الوفاءُ به.
وذكر الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٦١: أنّ حديثَ عمرَ «يدلُّ على تعلُّق ذمّتِه بما نذره في الجاهلية»، وقال: «فيه دليل على أنه يُؤاخَذُ بتوابع الأحكام التي كانت مبادئُها في حالة الكفر، فلو حلف في الجاهلية، وحنث في الإسلام؛ لزمته الكفارة، وهذا أصل الشافعي».
وهذا يدلُّ على وجود اختِلافٍ له آثارُه في هذه المسألة، وأنه ليسَ مُجرَّدَ اختِلافٍ لفظي.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٧-٧٨ (٣٧٢٧٠-٣٧٢٧١).

(٤) ابنُ جُرَيج ـ وإن كان مُدلِّساً ورواه بالعنعنة ـ صَـرَّحَ بالسماع عند أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٥٣٢٦)، وسليمـان بن موسى ـ وإن كان فيه كلام ـ قد توبع. لكنْ قال التـرمذيُّ: «قد تكلَّمَ بعضُ أصحاب الحديث في حديث الزُّهْريِّ عن عروة عن عائشة؛ من جهة أنَّ ابنَ جُرَيج قال: «ثم =

حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بُـرْدة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ»[١].

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن إسـرائيل، عن أبي بُرْدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ»[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة كان يقولُ: جائزٌ إذا كان كُفؤاً.

أقول: راويةُ الحديث الأول عائشةُ رضي الله عنها لم تعمل بهذا الخبر، حيثُ زَوَّجَتْ

= لقيتُ الزُّهْريَّ، فسألتُه، فأنكره»، فضَعَّفُوا هذا الحديثَ من أجل هذا، لكنْ ذكر ابنُ معين أنه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جُرَيج إلا ابنُ عُلَيَّة، وضَعَّفَ ابنُ معين رواية ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج». انتهى باختصار.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من طريق ابن جُرَيج، به. وقال الترمذي: «حديثُ عائشة عندي حَسَن».

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٤) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حَجَّاج بن أرطاة، عن الزُّهْريِّ، به، بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له».

(١) مُرسَلٌ رجالُه ثقات، وقد تابَعَ أبا الأحوص ـ وهو سَلَّام بنُ سُلَيم الكوفي ـ على إرساله: شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ عند الترمذي (١١٠٢م).

وسيرويه ابنُ أبي شيبة بعده موصولاً.

(٢) رجاله ثقات، لكنْ اختُلِفَ في وَصْلِه وإرساله، وسيأتي مزيدُ كلام فيه. إسـرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبيد الله السَّبيعي، وأبو بُرْدة: هو ابن أبي موسى.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٠١) من طريق شـريك ويونس، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من طريق أبي عوانة الوَضَّاح بن عبد الله، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) من طريق يونس، عن أبي بُرْدة، به. لم يذكر أبا إسحاق.

بنتَ أخيها عبدِ الرحمن من غير عِلمِه، كما في «الموطأ»[١]، وتَـرْكُ الراوي العملَ بحديثه عِلّةٌ قادحةٌ في الحديث عند جمهرة النُّـقَّاد من السَّلَف[٢].

وحديثُ أبي بُرْدة: مُنقَطِعٌ في رواية سُفيان وشُعبة عن أبي إسحاق[٣]، وكُلٌّ منهما حُجَّةٌ على إسـرائيل، فكيف إذا اجتمعا جميعاً[٤]، والمُنقَطِعُ لا خير فيه، ولا سِيَّمـا في

---

(١) ٢: ٥٥٥، رواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائـشة. ومن طريق مالك: أخرجه الطحاوي ٣: ٨، والبيهقي ٧: ١١٢.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، به.
وابنةُ عبد الرحمن: اسمُها حَفْصة، كما في بعض الروايات.

(٢) ستكلَّمَ المؤلفُ رحمه الله تعالى على هذه المسألة بشيء من التفصيل في (ص١٧٤ ـ مسألة ٢٢)، وانظر في التعليق عليها هناك مواضعَ ذِكْر المُؤلِّف لها.

(٣) يُريدُ بالانقاطاع الإرسال. وروايةُ شعبة وسفيان أخرجها الترمذي (١١٠٢م).

(٤) قد تابع إسـرائيلَ على وَصْل الحديث: شـريكُ بنُ عبد الله، وأبو عوانة، وزهيُر بنُ معاوية، وقيسُ ابنُ الربيع، وغيرهم، وخالفه: الثوريُّ، وشعبةُ، وأبو الأحوص.
والثوريُّ أثبتُ الناس في أبي إسحاق ـ كما في «تهذيب الكمال» ٢٢: ١٠٩ ـ، ثم هو وشُعبةُ، كُلُّ واحد منهما أحفظُ وأثبتُ ممن وَصَله، فهذا مما يُرجِّحُ روايةَ الإرسال.
لكنْ رجَّحَ البخاريُّ والترمذيُّ روايةَ الوَصْل، وذكر الحافظُ ابنُ حجر أنهم حكموا بذلك لمعانٍ: «منها أن يونسَ بنَ أبي إسحاق وابنَيْه إسـرائيل وعيسى رَوَوْهُ عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شَكَّ أنَّ آلَ الرجل أخصُّ به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشَـريكٌ النَّخَعي، وزهيرُ بنُ معاوية، وتمامُ العشـرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختِلافِ مجالسهم في الأَخْذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه. أما شعبةُ وسفيانُ فإنهما أخذاه معاً في مجلس واحد، ثم إنهما قد أخذاه عنه عَرْضاً ـ أي: قراءةً على الشيخ ـ، ولا يخفى رُجْحانُ ما أُخِذَ من لفظ المُحَدِّث في مجالس مُتعدِّدة على ما أُخِذَ عنه عَرْضاً في مَحَلٍّ واحد». اهـ من «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٠٥-٦٠٧ باختصار.
على أنه يُمكنُ أن يُنقَضَ ذلك برواية أبي الأحوص له عن أبي إسحاق مرسلاً، كما رواه سفيانُ وشعبةُ ـ وقد أخرج روايتَه ابنُ أبي شيبة هنا ـ، فهو لم يأخذْه عن أبي إسحاق عَرْضاً، ولا في ذاك المجلس نفسِه. ثم إنَّ طائفةً من المُحدِّثين والفُقهاء يُفَضِّلون العَرْض على السماع ويُرَجِّحُونه، كما هو مبسوطٌ في كتب مصطلح الحديث. =

مُناهَضَةِ ما لا انقِطاعَ فيه. وروايةُ أبي الأحوص عند المُصَنِّف على طِبْق رواية سُفيان وشُعْبة في الانقطاع.

وحديثُ مُسلِم والأربعة: «الأَيِّـمُ أحقُّ بنفسها»[1] يَرُدُّ حديثَ: «لا نكاحَ إلا بوليّ» المُنقَطِع. والكلامُ في ذلك طويلُ الذَّيْل في «معاني الآثار» و«نصب الراية» و«عقود الجواهر»[2].

وأبو حنيفة إنما أخذ هنا بأقوى الدليلين، وغيرُه هو المُخالِفُ للأثر[3].

* * *

= وبهذا يتبيَّنُ أنه ما زال الجزْمُ بترجيح إحدى الروايتين في هذا الحديث يحتاج إلى بحث طويل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠-٣٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٧٠).

وقوله: «الأيِّـم»، قال ابنُ الأثير في «النهاية» ١: ٢٠٧، مادة (أيم): «الأيِّـم في الأصل: التي لا زوجَ لها، بكراً كانت أو ثيِّباً، مُطلَّقةً كانت أو مُتوفى عنها»، ثم ذكر ابنُ الأثير أنَّ المُرادَ بـ«الأيم» في هذا الحديث خاصَّة: الثيِّب، ومحلُّ الشاهد ما ذكره من أصل المعنى.

قال العلامةُ الشيخ ظَفَر التهانويُّ رحمه الله تعالى: «فإن قلت: لـمّا أُريدَ بـ«الأيـِّم» هذا المعنى، فما فائدةُ قوله عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث: «ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستَأذَن»، فإنها دخلت في العموم المذكور؟ قلت: وذلك لئلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ البكر لغَلَبة الحياء عليها لعلَّها خارجةٌ عن العموم، فأظهَرَه صَلّى الله عليه وسَلَّم بأنَّ حُكمَها كذلك، ثم التخصيصُ بعد التعميم لبيان الفرق بين إذن الثيِّب وإذن البكر، ويُؤيِّـدُه قولهم: «وكيف إذنُـها». اهـ من «إعلاء السنن» ١١: ٦٥ بتصرُّف يسير.

(٢) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٣: ٧-١٣، و«نصب الراية» للزيلعي ٣: ١٨٢-١٩٠، و«عقود الجواهر المنيفة» للسيد مرتضى الزَّبيدي ١: ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وللإمام الكشميريِّ كلامٌ بديعٌ في هذه المسألة في «فيض الباري» ٤: ٢٨٢-٢٨٧، أرى أن أنقله هنا بطُوله لنفاسته، قال رحمه الله: «اعلم أنَّ هاهنا مسألتين: الأولى: أنَّ النكاحَ لا ينعقدُ إلا برِضا =

= الولي وإجازته، والثانية: أنَّ النِّساءَ لا أهليَّـةَ فيهنَّ للإنكاح، فلا ينعقدُ النكاحُ بعبارتهن، وإن أجازه الوليُّ ألفَ مرَّة.
ومذهبُ الجمهور أنَّ رِضا الولي مُقدَّمٌ على رِضا المولية، والعقدُ ـ الذي هو الإيجابُ والقَبولُ ـ لا يصلحُ إلا للرجال، فإن عَقَدَت النكاحَ بنفسها لم ينعقد، وإنْ رَضِيَ به الوليُّ أيضاً.
وذهب أبو يوسف ومحمد إلى اشتراط رِضا الولي فقط، فالضـروريُّ عندهما رِضا الولي، سواءٌ صدر النكاحُ بعبارته أو بعبارتها، فإن عَقَدَت هي بنفسها بعد تحصيل رِضا الولي انعقد عندهما.
أما الحديثُ فلا حُجَّةَ فيه للجمهور في المسألة الثانية، فإنَّ أقصى ما يدلُّ عليه الحديثُ لغةً هو أنَّ رِضا الولي وشِـرْكَتَه أمرٌ ضـروريٌّ، وأنَّ النكاحَ لا يكونُ إلاَّ بشهوده، سواءٌ لَحِقَتْهُ إجازةٌ سابقةٌ أو لاحقةٌ، وسواءٌ صدر من عبارة المولية أو وليِّها، فالحديثُ إن كان حُجَّةً ففي المسألة الأولى، أما المسألةُ الثانيةُ فلا مِسَاسَ له بها، كيف وحديثُ عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ» صـريحٌ في أنَّ الضَّـروريَّ هو إذنُ الولي لا عبارتُه، وقد أقرَّ به الحنفيَّةُ فيما إذا نكحت غيرَ كُفْءٍ بغير إذن الولي، فإنَّ له حينها ولايةَ الفَسْخ بالمُرافَعة إلى القاضي.
أما قولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الأَيِّـمُ أحقُّ بنفسها»، فإنهم حَمَلُوه على أنَّ الوليَّ مأمُورٌ بتحصيل رضا موليته.
ومذهبُ أبي حنيفة أنَّ رضا المولية مُقَدَّمٌ عند تعارض رضاها ورضاه، مع كونها مأمورةً بتحصيل رِضا وليِّها، وكذا الوليُّ مأمورٌ بتحصيل رضاها، فلا بُدَّ من اجتماع الرضاءين، ثم لَـمّا كان اشتراطُ رِضا النِّساء لحقِّهِنَّ في أنفسهن، قَدَّمَه على رِضا الولي.
ولذلك قالوا: إن نكحت كُفؤاً بمَهْر مِثْلِها، فالمُتعنِّتُ هو الوليُّ، فلا يُعبَأ به ولا يُبالى بأمره، أما إذا نكحت من غير كُفْئها، أو بأقلَّ من مَهْر مِثْلِها، فللوليِّ أن يرفعَ أمرَها إلى القاضي، ويفسخَ العقد ليدفعَ عن نفسه العار.
وقد أجابوا عن الاستدلال بحديث: «لا نكاحَ إلا بولي» بأجوبة تُراجَع في مظانِّها، وقد سَنَحَ لي جوابٌ لم يذكروه، ولا بدَّ فيه من تمهيد مقدمة، وهي أنه قد تقرَّر عندنا من سَبْر طريق الشارع: أنَّ كُلَّ أمر يقومُ بجماعة يُراعى فيه حالُ الطرفين، والأحاديثُ فيه تردُ في الجانبين، وذلك هو الأصلحُ لإقامة النَّظْم، فالصوابُ في هذه المواضع أن تُجمَعَ أحاديثُ الطرفين، ويُؤخَذَ المُرادُ من مجموعها، ومَنْ يَقصُـرُ نَظَرَه على حديث الجانب الواحد، فإنه لا يُدرَكُ من مُراد الشارع إلا شَطْراً منه، ولن يأتي على تمامه، كيف وتمامُ مُراده ليس إلا في المجموع». =

= ثم ذكر الكشميريُّ أربعةَ أمثلة على هذه القاعدة، فلتُراجَعْ. ثم قال: «وإذا أتقَنتَ تلك النظائرَ من الشارع، فاعلم أنَّ الأحاديثَ في أمر النكاح أيضاً وردت بالوجهين، ألا ترى أنه لـمّا خاطَبَ النِّساءَ أخبرهن أنَّ لأوليائهن حقاً عليهن، حتى خِيفَ منها أنْ لا يبقى لهن حقٌّ في أنفسهن، وهذا في نحو قوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذْن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، باطلٌ، باطلٌ»، ولـما توجَّه إلى الأولياء قال لهم: «الأَيِّـمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»، كأنَّ الأولياءَ ليس لهم دَخْلٌ في ذلك، وإنما سلك الحديثُ في هذه المواضع مسلكَ الإجـمال، لِـمَا عَلِمتَ أنَّ هذا هو الأنفعُ في الناس، وأدعى لهم إلى العمل.

فمُرادُ الشارع في المجموع، وإنما أُدِّيَ في كُلٍّ من الحديثين شَطْرٌ شَطْرٌ، فمَنْ تمسَّكَ بواحدٍ منهما فكأنه لم يأخذْ إلاّبشَطْرِ الـمراد، وهذا الذي يلوحُ من كلام الطرفين، فإنَّ الشافعيةَ جعلوا حديثَ: «لا نكاحَ إلا بولي» حُجَّةً لهم، وأوَّلوا حديث: «الأَيِّـمُ أحقُّ بنفسها»، والحنفيةَ جعلوا حديثَ: «الأَيِّـمُ أَحقُّ بنفسها» حُجَّةً لهم، وصاروا يطلبون مَخلَصاً عن حديث: «لا نِكاحَ إلا بولي»، والأمرُ على ما قرَّرتُ: أنَّ مُرادَ الشارع في المجموع، وإنَّما فَصَّلَ في مُراده، وليس الأمرُ أنهما حديثان مُتعارِضان، لتُطلَبَ صورةُ التوفيق بينهما.

وبعبارة أخرى: إنَّ حديث: «لا نكاحَ إلا بولي»، لم يَرِدْ فيما تعارَضَ فيه الرضاءان، وإنَّما هو لبيان منشأ الشارع، وهو أنَّ المولية مأمورةٌ بتحصيل رِضاه، كما أنه مأمورٌ بتحصيل رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقَّقَ منشؤُه، أما إذا تعارَضَا، فهل يُقَدَّمُ رضاها على رضاه، أو بالعكس؟ ففيه قولُه: «الأَيِّـمُ أحقُّ بنفسها»، والنَّظَرُ المعنويُّ يُؤيِّدُه، فإنها إذا نكحت من كُفْئها بمَهْر مِثْلِها، ثُم لم يَرضَ الولي، عُلِمَ أنه مُتَعَنِّت، فأيُّ عبرةٍ به، وحينئذ يظهرُ حَقُّها الذي هو حَقّها، وفيه حديث: «الأيِّم أحقُّ»... إلخ.

ثم هل اشتراطُ الإذْنِ لكونه حقاً للولي أم نَظَراً إلى مصلحة المولية؟ فذهب الجمهورُ إلى أنه لكونه حقَّه، وذهب أبو حنيفة أنه نَظَراً لمصلحة المولية، لنُقصان عَقْلِهنَّ وسُوء فِكْرِهنَّ، فكثيراً ما لا يهتدينَ إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسَب منهن غالباً، فربما رَغِبْنَ في غير الكُفْء، وفي ذلك عارٌ على قومها، فاشترط الإذْنَ لِـتَنسَدَّ المفسدةُ، فإنْ كان الأمرُ كذلك، فالنَّظَرُ يحكمُ أنْ يُقَدَّمَ رضاها على رضاه إن تعارضا». انتهى كلامه باختصار وتَصَـرُّف يسير، وقد نقلتُه بطُوله لنفاسته، فإنَّ فيه تحقيقاً بديعاً، رحمه الله تعالى.

٢٢ـ الصلاة عن الميِّت[(١)]

وقال أيضاً[(٢)]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عبَّاس: أنَّ سعدَ ابنَ عُبادةَ استَفتَى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في نَذْرٍ كان على أُمِّه، وتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، فقال: «اقضِهِ عنها»[(٣)].

حدَّثنا ابن نُمَير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدةَ، عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذْ جاءتْهُ امرأةٌ فقالت: إنه كان على أُمِّي صَومُ شَهْرَين، أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها»، قال: «لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِه، أكان ذلك يُجزي عنها؟» قالت: بلى، قال: «فصُومي عنها»[(٤)].

---

(١) لو ذكر «الصوم» أيضاً لكان أحسن، فكلاهما مما يمنعُ أبو حنيفة النيابةَ فيه عن الميت، ويُلاحَظُ أنّ الأحاديثَ التي ساقها ابنُ أبي شيبة في هذا الباب؛ أولُها في النذر، والثاني في الصوم، والثالث في الحج، ثم قال: «وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا يُجزئُ ذلك»، فأفهَمَ أنه يمنعُ النيابةَ مطلقاً، وليس كذلك.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٧٨-٧٩ (٣٧٢٧٣-٣٧٢٧٥).

(٣) إسناده صحيح. عُبيدالله: هوابن عبد الله بن عُتبة بن مسعود.
وأخرجه مسلم (١٦٣٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥٦٠) و(٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٥٦-٣٦٦٣) و(٣٨١٧-٣٨١٩)، وابن ماجه (٢١٣٢) من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٧٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وابن بُريدة: هو عبد الله.
وأخرجه مسلم (١١٤٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأبو داود (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) من طريق عبد الله بن عطاء، به.

حدَّثنا عبدُ الرحيم، عن محمد بن كُرَيب، عن كُرَيب، عن ابن عبَّاس، عن سِنان بن عبد الله الـجُهَني، أنه حَدَّثَتْه عَمَّتُه: أنها أتتِ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ، فماتت قبل أن تَحُجَّ، أفأَحُجُّ عنها؟ فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أتستطيعينَ تمشينَ عنها؟» قالت: نعم، قال: «فامشي عن أُمِّكِ»، قالت: أوَيُجزِئُ ذلك عنها؟ قال: «نعم»، قال: «أرأيتِ لو كان عليها دَيْنٌ قَضَيْتِه، هل كان يُقبَلُ منها؟» قالت: نعم، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «فدَيْنُ الله أحَقُّ»(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُجزِئُ ذلك.

أقول: مَدارِكُ أئمةِ الاجتهادِ المُعتَرَفِ بإمامتهم في الفِقهِ أدَقُّ وأوسَع، وهم لا يحكمون في مسألةٍ إلا بعد استيفاء جميع ما ورد فيها من موصولٍ ومقطوعٍ وموقوفٍ ومُرسَلٍ وعَمَلٍ مُتوارَثٍ، مع استِذكارِ القواعد العامة في الفقه، وهم أقربُ إلى عَهْدِ المصطفى صَلّى الله عليه وسَلَّم من مُدَوِّني الأصول الستة، فلا يفوتُهم شيءٌ من مُلابَسات تلك الروايات.

والحكمُ على الشيء بعد استِعراض جميع ما ورد فيه أبعَدُ عن الزَّلَل ممن يقتصرُ على كتاب أو كتابين لبعض المُحَدِّثين بعد الأئمة المتبوعين، وكثيراً ما يُهمِلُ هذا الراوي ناحيةً لا يُهمِلُها غيرُه، وبالعكس، فاستِعراضُ النواحي كُلِّها شأنُ المُجتَهد(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كُريب. عبد الرحيم: هو ابن سليمان الرازي.
وأخرجه أحمد (٢٥١٨)، والنسائي (٢٦٣٣) من طريقين عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حُميد، عن موسى بن سلمة الـهذلي، عن ابن عباس قال: أمرتْ امرأةُ سِنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسولَ الله عن أمها ...، فذكره. وهذا إسناد صحيح.
وأخرج البخاري (١٨٥٢) من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أنَّ امرأةً من جُهَينة جاءت إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقالت: إنَّ أمي ...، فذكر نحوه.

(٢) تقدَّم في هذا المعنى قولُ الـمُؤلِّف ص٧٤: «الحكمُ على حديث قبل استعراض جميع طرقه =

ففي مسألتنا هذه اضطربت الرواياتُ، وأصبَحَ العملُ مُخالِفاً لبعض المرويَّات، والصحابيُّ إذا عمل بخِلافِ روايته فلا بُدَّ أن يكونَ هناك ناسخٌ لِـمَا رواه عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وروايةُ الصحابيِّ عن الرسول [صَلّى الله عليه وسَلَّم] يقينيةٌ عنده، بخِلافِ أخبار الآحاد في الطبقات المُتأخِّرة، فلا يُتَصَوَّرُ أن يَتـرُكَ الصحابيُّ ما هو يقينيٌّ عنده إلى رأيٍ مظنونٍ، وفَرْضُ خِلافِ هذا جَهلٌ بمقام الصحابة رضي الله عنهم، فقولُ القائل: «العِبرةُ بما روى لا بما رأى»، لا يَصِحُّ في الصحابة بإطلاقِه، بل رَدُّ الرواية بمُخالَفَتِها لعمل الراوي الصحابيِّ هو الطريقةُ المسلوكةُ في إعلال الروايات عند السَّلَف[١]، كما في «شـرح علل الترمذي» لابن رجب[٢].

وقد قال الشافعيُّ في الجديد، ومالكٌ، وأبو حنيفة: لا يُصامُ عنه إلا النَّذْر.

ومُستَنَدُ مالكٍ في رَدِّ الصَّوْم عن الميت عَمَلُ أهل المدينة، وبه يُرَدُّ خبرُ الآحاد في نَظَرِه، لكَوْنِه فوق المظنون[٣]، قال مالكٌ في «الموطأ»: «لم أسمع عن أحد من الصحابة،

= مُبعِدٌ عن الصواب؛ لأن تمامَ الحديث وملابساتِه إنما يُستَبينُ بذلك». وانظر التعليق عليه.

(١) ومن ذلك قولُ محمد بن سيرين في نكاح المتعة: «هم الذين رَوَوا الرخصةَ في المُتعة، وهم الذين نَـهَوا، وليسَ في رأيهم ما يُرغَبُ عنه، ولا في نصيحتهم ما يُوجبُ التُّهْمة». ذكره الإمامُ السـرخسيُّ في «أصوله» ٢: ٦، والعينيُّ في «نخب الأفكار» ١: ١٨٣.

وقولُ إبراهيم النخعي: «لو رأيتُ الصحابة رضيَ اللهُ عنهم يَتَوضَّؤونَ إلى الكوعَيْن ـ أي: الرُّسْغَين ـ لتوضّأتُ كذلك، وأنا أقرأها: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك لأنهم لا يُتهمُّون في تركِ السُّنَن، وهم أربابُ العلم وأحرَصُ خَلْقِ الله على اتباع رسول الله ﷺ، فلا يظنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه». نقله شيخُنا العلامةُ محمد عوامة في «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفُقهاء» ص٨٢-٨٣ عن «الجامع» لابن أبي زيد ص١١٧.

(٢) ٢: ٧٩٦-٨٠١. وقد أشار المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة فيما تَقَدَّمَ (ص١٦٨ ـ مسألة ٢١)، وفيما سيأتي (ص٢٠٧، ٢٣٧، ٣٧٦ ـ مسألة ٢٨، ٣٤، ٥٨).

(٣) سيعودُ المُؤلِّفُ رحمه الله إلى التنبيه إلى أصل الإمام مالك هذا في (ص٣٨٤ ـ مسألة ٥٩).

ولا من التابعين بالمدينة، أنَّ أحداً منهم أمر أحداً أن يصومَ عن أحد، ولا أن يُصَلِّيَ عن أحد»[(١)]. اهـ.

وأما ما أخرجه الشيخان[(٢)] عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه»، ففي سَنَدِه عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، وهو مُنكَرُ الأحاديث عند أحمد، والحديثُ غيرُ محفوظ، كما روى ذلك عنه المُهنَّا[(٣)].

وأما ما عَلَّقَه البخاريُّ في أبواب النذور من الصلاة عن الميت روايةً عن ابن عمر وابن عباس[(٤)]، فقد صَحَّ عنهما خِلافُ هذا. وفي «الموطأ»: أنه بَلَغَه أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ

---

(١) «الموطأ» ١ : ٣٢٣ برواية أبي مصعب الزهري، وليس في رواية يحيى الليثي.

(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) قال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١١ : ٦٠: «قال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن حديث عُبيدالله بن أبي جعفر ...، فقال أبو عبد الله: ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَلِ عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو مُنكَرُ الأحاديث، وكان فقيهاً، وأما الحديثُ فليس هو بذاك».

هذا، وقد أجاب عنه العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ١٦٩ بأنه «محمولٌ على الإثابة دون النِّيابة، والتعبيرُ المذكورُ يَصْلُحُ لهما بدون تأويلٍ، لأنهما نيَّتان، أي: قد يكونُ الصومُ عن أحدٍ بنية الإثابة، وقد يكون بنية النِّيابة، ولا يُتَلَفَّظُ بها أصلاً، فيُقال في الإثابة أيضاً: صامَ عنه، كما يُقالُ في النِّيابة، بدون فَرْقٍ. أمّا حديثُ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحد» فمحمولٌ على النِّيابة، فلا تنافي بين الحديثَيْن.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ الإثابةَ والنِّيابةَ من أنظار الفقهاء، وليست مما يَدُلُّ عليه اللفظ بمَدْلوله اللُّغويّ، بل هي أمرٌ وراء الهيئة التركيبية تُفهَمُ عنها، ولا تكون مدلولةً وَضْعاً. وإنما كرَّرْناه لِئلّا تظنَّه تأويلاً.

ثم إنه انعَقَدَ الإجماعُ في باب الصلاة: أنْ لا نيابةَ فيها، وحينَئذٍ فالأقربُ أن يكونَ في باب الصيام أيضاً».

(٤) قال البخاريُّ في كتاب الأيمان والنذور من «صحيحه»: «باب من مات وعليه نذر، وأمر ابنُ عمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقُباء، فقال: «صلِّي عنها»، وقال ابنُ عباس نحوَه».=

كان يقول: «لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد»[١]. كما أخرج النَّسائيُّ في «الكبرى»[٢] عن ابن عبَّاس مِثْلَ ذلك.

وإزاءَ هذا الاضطراب في النَّقْل ـ على ما اعترفَ بذلك ابنُ عبد البر[٣] وغيُره ـ يكونُ عملُ المُجتَهد شاقاً، فإما أن يُعرِضَ عن الجميع لاضطرابه، فيرجعَ إلى القواعد العامة، أو يجمعَ بين الروايتين بما يَنثَلِجُ به صَدْرُه من نحو جَعْلِ الصلاة عن الميت على طريق إهداءِ ثوابها إليه، فيكونُ كأنه صَلّى عنه، وفي ذلك نَفْعُ الميت في الجملة، ويصحُّ ذلك عند الحنفية أيضاً، وجَعْلِ نفي الصلاةِ عن الميتِ محمولاً على نفي النِّيابةِ

= وأثر ابن عباس وَصَلَه مالكٌ في «موطئه» ٢: ٤٧٢ بلفظ المشي إلى قباء. وقال مالكٌ بإثره: لا يمشي أحدٌ عن أحد.

وأخرج ابنُ أبي شيبة أيضاً (١٢٧٣٨) عن ابن عباس: سُئِلَ عن رجل مات وعليه نَذْر؟ فقال: «يُصامُ عنه النَّذْر». وأخرج عنه أيضاً (١٢٧٣٩) أنه قال: «إذا مات وعليه نذرٌ قُضِيَ عنه»، وأخرج أيضاً (٩٧٨٧) و(١٢٧٠٠): أنَّ امرأةً نذرت أن تعتكفَ عشرة أيام، فماتت، ولم تعتكف، فقال ابنُ عباس: «اعتكِف عن أمك».

(١) «الموطأ» ١: ٣٠٣.

ووَصَلَه عبد الرزاق (١٦٣٤٦) عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد: «ولكنْ إنْ كنتَ فاعلاً تصدقتَ عنه أو أهديتَ». وأخرج هذه الزيادة وحدها ابنُ أبي شيبة (١٥٣٥٧) عن وكيع، عن العمري، به. وعبد الله بن عمر فيه مقالٌ من جهة حفظه، لكنَّه في روايته عن نافع: صالحٌ ـ كما قال ابنُ معين ـ، وقد توبع.

فقد أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٥٣٥٣) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يحجَّ أحدٌ عن أحد، ولا يَصُمْ أحدٌ عن أحد».

وأخرج الترمذي (٧١٨) بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عُمَرَ مرفوعاً: «مَنْ مات وعليه صيام شهر، فليُطعَمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»، وقال الترمذيّ: «الصحيحُ عن ابن عمر موقوفٌ قوله».

(٢) برقم (٢٩٣٠)، وتتمتُه: «ولكن يُطعَمُ عنه مكانَ كلِّ يوم مُدّاً من حِنطة»، وإسناده صحيح.

(٣) في «التمهيد» ٩: ٢٤-٢٥ و٢٧. وانظر «فتح الباري» لابن حجر ١١: ٥٨٤.

فيها عن الغير، بحيثُ تقعُ عن الميت وتبرأُ ذِمَّتُه[١].

ويُستأنسُ في ذلك بما أخرَجَه عبدُ الرزاق[٢] عن ابن عمر: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ عن أحد، ولا يَصُومَنَّ أحدٌ عن أحد، ولكنْ إن كنتَ فاعلاً تَصَدَّقتَ عنه أو أهدَيتَ».

وقد أجاد المُحَدِّثُ العُثمانيُّ[٣] تحقيقَ هذا الموضوع في «فتح المُلهِم بشرح صحيح مسلم» (٣: ١٥٨)[٤].

والمسألةُ مشروحةٌ في شروح الصِّحاح شرحاً وافياً، فلا نُطيلُ الكلام بما هو في مُتناوَلِ الأيدي في مسألةٍ لم ينفرد بها أبو حنيفة. والله سبحانه هو الهادي.

* * *

(١) تقدَّم كلام الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في هذا المعنى قريباً.

(٢) في «مصنفه» برقم (١٦٣٤٦)، وسلف قريباً الكلامُ عليه تعليقاً.

(٣) هو العلامةُ المُحدِّث الفقيهُ الشيخ شِبِّير أحمد بن فضل الرحمن العثماني الحنفي (١٣٠٥-١٣٦٩)، رحمه الله تعالى. تخرَّج من دار العلوم بديوبند سنة ١٣٢٥، ثم دَرَّسَ فيها وفي غيرِها من مدارس الهند وباكستان وجامعاتها، ولم يزل مُدرِّساً إلى أن توالت عليه الأمراضُ والأسقام سنة ١٣٦٢، وله عِدّةُ مؤلفات، أبرزُها «فتح المُلهِم بشرح صحيح الإمام مسلم» ولم يتم، فأكمَلَه العلامةُ المفتي الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى.
ترجمَ له الشيخُ نور البشر بنُ محمد نور الحق في طليعة «فتح المُلهِم» (طبعة دار القلم)، وللمُؤلِّف رحمه الله مقالٌ في الثناء على هذا الشرح وذِكر محاسِنِه يُنظَر في «مقالاته» ص٧٤-٧٥، وحلّى مؤلفه فيه بـ«الجهبذ الحجة الجامع لأشتات العلم مُحقِّق العصر المفسِّر المحدِّث الفقيه البارع النقّاد الغوّاص مولانا شبير أحمد العثماني، شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية في دابهيل سورت بالهند، ومدير دار العلوم الديوبندية أزهر الأقطار الهندية وصاحب المؤلفات المشهورة ...».

(٤) أو ٥: ٢٧٨-٢٨٠ من طبعة دار القلم، دمشق.

٢٣ـ نفي الزاني والزانية

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله (بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود)[٢]، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل: أنهم كانوا عند النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم، فقام رجلٌ فقال: أَنشُدُكَ إلا قَضَيتَ بيننا بكتاب الله؟ وأْذَنْ لي حتى أقول، قال: «قُلْ»، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتَدَيتُ منه بمئة شاة وخادم، فسألتُ رجالاً من أهل العلم، فأُخبِرتُ أنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجْمَ. فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «والذي نفسي بيده، لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، المئةُ الشاةُ والخادِمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مئة وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها»[٣].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٠ (٣٧٢٧٦-٣٧٢٧٧).

(٢) ما بين القوسين زيادةٌ من المُؤلِّف رحمه الله، والذي دعا المُؤلِّفَ إلى هذا التوضيح أنَّ «عُبيدَ الله» تحرَّف في نُسَخ «المصنف» إلى: عبد الله ـ كما نصَّ عليه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه عليه ـ، فأصلَحَه المُؤلِّف إلى: عُبيد الله، ووَضَّحَه.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٨) و(٦٨٦٠)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من طرق عن سفيان بن عُيينة، به. لكنْ ليس في إسناده عند البخاري «شبل»، وكأنه حَذَفَه عمداً لوَهَم سفيان بن عيينة فيه. وانظر كلام الترمذي في توهيم سفيان في ذلك. وانظر ما تقدَّم (ص١٣٤ ـ مسألة ١٢).

وأخرجه البخاري (٢٧٢٥) و(٦٦٣٣) و(٦٨٣٢) و(٦٨٣٨) و(٦٨٤٣) و(٧١٩٥) و(٧٢٩٠)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٥٤١٠) من طرق عن الزهري، به، لم يذكروا «شبلاً» في إسناده.

حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّار، عن شعبة، عن قتادة، عن الـحسن، عن حِطَّانَ ابن عبد الله، عن عُبادة بن الصامت، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «خُذوا عني، قد جُعِلَ لهنَّ سبيلاً: البِكرُ بالبِكر جَلدُ مئة ونَفْيُ سنةٍ، والثَّـيِّبُ بالثَّـيِّب جَلْدُ مئة والرَّجْم»(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُنفى.

أقول: الأحاديثُ متعارضةٌ في الجمع بين الجلْد والتغريب في البِكْر، وفي الجمع بين الجلد والرَّجْم وإفراد الرَّجْم في الثَّـيِّب، وليس في حديث الأمَـةِ الزانية غيرُ الجلْد(٢)، ولا في حديث الغامديَّة والعَسِيف غيرُ الرَّجْم(٣).

فنظر أبو حنيفة في تلك الروايات، فرأى أنَّ جَلْدَ الزاني والزانية هو عقوبتُهما المنصوصُ عليها في كتاب الله(٤) ـ فيما إذا كانا بِكْرَين بالسُّنَّة المُتواترة ـ، ولم يَـزِدْ في الكتاب على تلك العقوبة تغريبَهما، ولا يُـزَادُ بالظَّـنِّيِّ على القطعيِّ في مذهبه النَّـيِّـر المنهاج، وأنَّ رجمَهما هو عقوبتُهما المُتواترةُ في السُّنَّة فيما إذا كانا ثَـيِّـبَين مُحصَنَين، فعدَّ النفيَ

---

(١) كذا جاء لفظُه هنا، أما في «المُصنَّف» فلفظُه: «قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلًا: البِكرُ بالبكر، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب، البِكرُ يُجلَدُ ويُنفى، والثَّيِّبُ يُجلَدُ ويُرجَم».
والحديثُ إسنادُه صحيح. وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق شعبة، به.
وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) من طرق عن الحسن، به.
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حطان، به.

(٢) يعني حديثَ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمةُ أحدِكم فليجلدها»، وقد سلف عند ابن أبي شيبة (ص١٣٥ ـ مسألة ١٢)، وتقدَّم تخريجُه هناك.

(٣) حديثُ العَسيف سبق في هذا الباب، أما حديثُ الغامدية فقد أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢) من حديث بُريدة.

(٤) في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

الواردَ في بعض الأحاديث من قبيل نفي أهل الدَّعَارة[١] إذا قَضَت المصلحةُ بذلك، لا كعقوبة أصلية مع الجلْد المنصوص عليه في الكتاب، ولو كان النفيُ عقوبةً أصليةً لَذُكِـرَ مع الجلْدِ في الكتاب المُبين[٢].

وقضاءُ المصلحة بالنـفي مما يختلفُ باختلاف الأحوال، حتى إذا نتجَ من ذلك ما هو أضَـرُّ عُدِلَ إلى أخَفِّ الضَّـرَرَين، وهو تَرْكُ النفي في بعض الحالات، على مُنافاة تسفير المرأة لنصوص صـريحة[٣]، واختيارُ أخَفِّ الضَّـرَرين مما دلَّ عليه الكتابُ الحكيمُ بقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وغيره من آيات الذكر الحكيم.

ولذا ترى عبدَ الرزَّاق يقولُ في «مُصنَّفه»، ومحمدَ بنَ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود في البِكْر يزني بالبِكْر، قال: «يُجلَدان مئةً، ويُنفَيان سنةً». قال: وقال عليّ: «حَسْبُهما من الفِتنةِ أن يُنفَيا»[٤]. اهـ.

---

(١) الدعارة: الفِسق، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (دعر). والمُرادُ هنا فِسقٌ مخصوصٌ، كما لا يخفى.

(٢) ومع أبي حنيفة في هذه المسألة: إبراهيمُ النخعيّ، وأصحابُه الثلاثة: أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن، وزُفَـرُ بنُ الهذيل، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ٤٣١.

(٣) منها حديثُ عبد الله بن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

وحديثُ أبي هريرة: «لا يحلُّ لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافِرَ مسيرةَ يوم وليلة ليس معها حُرْمة». أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وفي لفظ لمسلم: «أن تسافر ثلاثاً».

وهو لفظُ حديث ابن عمر، عند البخاري (١٠٨٦) و(١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٨٦٤) و(١٩٩٥) و(١١٩٧)، ومسلم بإثر (١٣٣٨): «مسيرة يومين»، وفي لفظ لمسلم: «ثلاثة أيام فصاعداً».

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٣١٣) و(١٣٣٢٧)، و«الآثار» للإمام محمد (٦١١).

وقال محمدُ بنُ الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: «كفى بالنفي فِتنةً»[١]. اهـ.

وقال عبدُ الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن ابن المُسيّب قال: غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّة بنِ خَلَف في الشراب إلى خَيْبَر، فلَحِقَ بِهِرَقْلَ، فتَنَصَّرَ، فقال عمرُ: «لا أُغرِّبُ بعدَه مسلماً»[٢]. اهـ.

وعلى ذلك يُحمَلُ النفيُ المرويُّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في «جامع الترمذي» وغيره[٣].

والاقتصارُ على الرَّجْم في الثَّيِّب[٤]: مذهبُ أبي بكر، وعمرَ، والزُّهريِّ، والنَّخَعيِّ،

---

(١) في «الآثار» أيضاً (٦١٢). وانظر: «المُصنَّف» لعبد الرزاق (١٣٣٢٠).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٠٤٠).

وقوله: «في الشراب»، أي: في شُرْب الخمر، وفيه دليلٌ على أنّ عُمَرَ غرَّبَ في شُرْب الخمر، وليسَ هو من الحدِّ المنصوص، فيكونُ تعزيراً، وبه يظهرُ أنه لا بُعْدَ في قول أبي حنيفة: إنّ النفيَ المذكور في الحديث في حَدِّ الزاني غير المُحصَن: عقوبةٌ تعزيرية، وليست من الحدِّ نفسِه.

وقال الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٥: ٤٣١-٤٣٢: «وكان عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه إذا غضبَ على رجل نفاه إلى الشام، ورُوِيَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه: أنه قطعَ يدَ سارق ونفاه إلى زرارة، وهي قرية قريبة من الكوفة، وكذا جاء النفيُ في المُخنَّثين ...، قال ابنُ حزم: وبنفي المُخنَّثين يقول يحيى ابنُ سعيد الأنصاريُّ ومالكُ بنُ أنس».

(٣) نقل الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٣٨) القولَ بالنفي عن أبي بكر وعمرَ وعلي وأُبيِّ بن كعب وابن مسعود وأبي ذر.

قلت: أما أبو بكر وعمرُ: فقد روى ذلك عنهما الترمذيُّ نفسُه، وأما أُبيٌّ وأبو ذر وعليّ: فروى ذلك عنهم ابنُ أبي شيبة (٢٩٣٨٢) و(٢٩٣٨٧) و(٢٩٣٩٥) و(٢٩٣٩٦)، ورواه ابنُ أبي شيبة أيضاً (٢٩٣٩٤) عن عثمان.

(٤) يعني: دونَ الجلد.

وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ، وسفيان، باعتبار أنَّ هذا آخِرُ الأمرَين، لحديث ماعز والغامِدِيَّـة والعَسِيف[١].

وما رُوِيَ عن عليٍّ من الجمع بين جَلْد شُـرَاحَةَ ورَجْمها[٢]؛ فـفي[٣] البخاريِّ اقتصارُه على رَجْمها[٤].

---

(١) حديثُ الغامدية والعَسِيف سلف تخريجُها في هذا الباب، أما حديثُ ماعز: فأخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٦٩٤) و(١٦٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري وبُريدة.

(٢) أخرج عبدُ الرزاق (١٣٣٥٠) و(١٣٣٥٣) و(١٣٣٥٤)، وابنُ أبي شيـبة (٢٩٤٠٧)، وأحمد (٨٣٩) و(٩٤٢) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٢) و(٧١٠٣)، والطحاوي ٣: ١٤٠، والدارقطني (٣٢٣٠-٣٢٣٣)، والحاكم ٤: ٣٦٥، والبيهقي ٨: ٢٢٠ عن الشَّعْبيِّ: أنَّ علياً جلد شُـراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسُنَّة رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم.

وأخرجه الطحاوي ٣: ١٤٠ من طرق عن علي.

(٣) أثبَتَ «الفاء» لِـمَا في الاسم الموصول «ما» في أول الجملة من معنى الشـرط.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢) عن آدم، عن شعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ عن عليّ رضي الله عنه حين رَجَمَ المرأةَ يوم الجمعة وقال: قد رجمتُها بسُنَّة رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم.

قلت: هي روايةٌ مُختَصَـرةٌ من الأولى ـ كما هو ظاهر ـ، وليست من الاختِلافِ على عليٍّ رضي الله عنه، خِلافاً لِـمَا ذهب إليه المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى.

والأحسَنُ في الجواب عن أثر علي رضي الله عنه أن يُقال: إنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جمع بين الجلد والنفي (التغريب)، وقد قام الدليلُ على كون النفي خارجاً عن الحد، فكان فِعْلُه مُفوَّضاً إلى رأي الإمام تعزيراً، وكذا الجمعُ بين الجلْد والرَّجْم محمولٌ على أنَّ الجلْد مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام تعزيراً، لأنه ثبت الاقتصارُ على الرجم في عِدَّةِ مواقف، وعلى هذا يُحمَلُ فِعْلُ علي رضي الله عنه. انظر: «إعلاء السنن» للعلامة التهانوي ١١: ٥٥٦.

نعم، وقع في بعض الأحاديث الجمعُ بين جَلْد المُحصَن ورَجْمه[١]، لكنَّ الجلْدَ أولاً لعَدَم العِلْم بأنَّ الزاني مُحصَنٌ، وبعد العِلْم بأنه مُحصَنٌ رُجِمَ، كما يظهر من حديث جابر[٢] في «سنن أبي داود» و«سنن النسائي»[٣].

ولعلَّ وَجْهَ الصواب في قول أبي حنيفة استَبانَ بعد هذا البيان.

* * *

(١) منها حديثُ عبادة بن الصامت، السالف في أحاديث الباب.

(٢) أخرج أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ رجلاً زنى بامرأة، فأمر به رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبر أنه مُحصَن، فأُمِرَ به فرُجِمَ. وقال النسائي: «لا أعلمُ أحداً رفع هذا الحديث غيرُ ابن وهب».

ثم أخرجاه من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جُرَيج، به موقوفاً على جابر.

(٣) وأُجيبَ عن حديث عُبادة أيضاً بأنه منسوخٌ بحديث رَجْم ماعز والغامدية وحديث العَسِيف، كما بيَّنه الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٩.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٢: ١١٩: «والدليلُ على أن قصَّة ماعز مُتراخية عن حديث عُبادة: أنَّ حديثَ عُبادةَ ناسخٌ لِما شُرِعَ أولاً من حَبْس الزاني في البيوت، فنُسِخَ الحبسُ بالجلْد، وزِيدَ الثَّيِّبُ الرَّجْمَ، وذلك صريحٌ في حديث عُبادة، ثم نُسِخَ الجلْدُ في حقِّ الثَّيِّب، وذلك مأخوذٌ من الاقتصار في قصَّة ماعز على الرَّجْم، وذلك في قصَّة الغامدية والجُهَنية واليهوديين، لم يُذكَر الجلدُ مع الرجم». انتهى.

وبالرجم وحده قال أكثرُ أهل العلم، منهم: إبراهيمُ النَّخَعيُّ، والزُّهريُّ، ومالكٌ، وأهلُ المدينة، والأوزاعيُّ، وأهلُ الشام، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفة، وأهلُ الكوفة، والشافعيُّ، وأصحابُه. قاله الحازميُّ في «الاعتبار» ص٢٠٢.

أما الجمعُ بين الجلد والرجم، فنقله الحازميُّ أيضاً عن أحمدَ بنِ حنبل ـ وهو إحدى الروايتين عنه ـ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر. وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٠: ١١٧.

٢٤ـ بَوْلُ الطفل

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن أم قيس بنت مِحصَن قالت: دخلتُ بابنٍ لي على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لم يأكل الطعامَ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فـرَشَّه[٢].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن قابوس بن المُخارِق، عن لُبابةَ بنت الحارث قالت: بال الحسينُ بنُ عليٍّ على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقلتُ: أعطِني ثوبَكَ والبَسْ غيرَه، فقال: «إنما يُنضَحُ من بول الذَّكَر، ويُغسَلُ من بولِ الأُنثى»[٣].

حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أُتِـيَ بصَبِيٍّ، فبالَ عليه، فأتبَعَه الماءَ، ولم يَغسِلْه[٤].

حدَّثنا وكـيع، عن ابن أبي ليلى، [عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) «المصنف» ٢٠: ٨١-٨٢ (٣٧٢٧٨-٣٧٢٨١).

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عُتبة بن مسعود.
وأخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢) من طرق عن الزهري، به.

(٣) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ وقابوس بن المُخارق. أبو الأحوص: هو سَلَّام ابن سُليم.
وأخرجه ابن ماجه (٥٢٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٣٩٢٣) من طريق سماك، به.

(٤) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.
وأخرجه مسلم (٢٨٦) (١٠١)، وابن ماجه (٥٢٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦) (١٠١) و(١٠٢)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣) من طريق هشام بن عروة، به.

ليلى][1]، عن جَدِّه أبي ليلى قال: كُنَّا عند النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم جلوساً، فجاء الحسينُ بنُ علي يَحبُو، حتى جلس على صَدْره، فبال، فابتَدَرْنا لنأخذَه، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ابني ابني»، ثم دعا بماءٍ، فصَبَّه عليه[2].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: يغسلُه.

أقول: والحديثُ الأول هنا بلفظ: «فرشَّه»، وعند مالك بطريق الزُّهريِّ بلفظ: «فنَضَحَه ولم يَغسِلْه»[3]، وبطريق هشام بن عروة في صبيٍّ: «فدعا بماءٍ فأتبَعَه إياه»[4]، وعَدَّ الأصيلي لفظَ: «ولم يَغسِلْه» من قول الزُّهريِّ[5]، وقال ابنُ شعبان من قُدَماء المالكية: «معنى «فبال على ثوبه»: على ثوب الصَّبِيّ»[6].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٢) حديث صحيح، ابنُ أبي ليلى ـ وهو محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان سيِّئَ الحفظ ـ قد توبع.
وأخرجه أحمد (١٩٠٥٦)، والطحاوي ١: ٩٣ و٩٤ من طريقين عن ابن أبي ليلى، به.
وأخرجه أحمد (١٩٠٥٧) من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه (عيسى)، عن جَدِّه (عبد الرحمن)، عن أبي ليلى. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الطحاوي ١: ٩٤ من طريق عبد الله بن عيسى، عن جَدِّه عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. لم يذكر عيسى في إسناده.

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ١: ٦٤، وبرواية محمد برقم (٤٠).

(٤) «الموطأ» برواية يحيى ١: ٦٤، وبرواية محمد برقم (٤١).

(٥) نقله عن الأصيلي: ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٣٢٧ وتَعَقَّبَه، فليُنظَر.
والأصيلي: هو الإمامُ شيخُ المالكية عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأموي المغربي (٣٢٤-٣٩٢)، كان من حُفَّاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعِلَلِه ورجاله. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦: ٥٦٠.

(٦) نقله الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٣٢٧، وقال: إنه «أغرب» فيه.
وابنُ شعبان: هو شيخُ المالكية بمصر في وقته أبو إسحاق محمد بن القاسم العَمّاري (ت ٣٥٥)، كان صاحبَ سُنَّة واتباع وباع مديد في الفقه، مع بَصَر بالأخبار، وأيام الناس، مع الوَرَع، والتقوى، وسَعَة الرواية. ترجمتُه في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٧٨.

وفي رواية «الصحيحين»[١] في حديث أسماء: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنضَحُه، ثم تُصَلِّي فيه»، ومعنى النَّضْح هنا: الغَسْلُ.

وفي رواية الترمذي[٢]: «حُتِّيه، ثم اقرُصِيه، ثم رُشِّيه، وصَلِّي فيه» في حديث أسماء بعَيْنه، فيكونُ الرَّشُّ هنا بمعنى الغَسْل، والغَسْلُ قد يكون بدون دَلْكٍ وعَرْكٍ، تقولُ العربُ: «غسلني السماءُ» عند انصِباب المطر عليه.

وأخرج الطحاويُّ[٣] عن ابن المُسيّب: «الرَّشُّ من الرَّشِّ، والصَّبُّ من الصَّبِّ»، يُريدُ أنَّ مَخرَجَ البول من الصبيِّ ضَيِّقٌ، فيكونُ بولُه رشّاً، فيُكتَفَى فيه بالرشِّ على مَوضِع الإصابة، ومن الصَّبيَّة واسعٌ، فيكونُ بولُها صَبّاً، فيُصَبُّ فيه الماءُ صبّاً على موضع الإصابة.

ولفظ سِماك، عن قابوس بن المُخارِق ـ أو ابن أبي المُخارِق ـ عند ابن أبي شَيْبة: «إنما يُنضَحُ من بول الذَّكَر، ويُغسَلُ من بول الأُنثى»، وقد انفرد بهذا القَصْر سِماكٌ عن قابوس. فسِماكُ بنُ حَرْب: مُختَلَفٌ فيه، وقابوسٌ: إنما وَثَّقَه ابنُ حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يَبلُغْه عنهم جَرْحٌ، وهذا غايةُ التساهل. ومَنْ لا يعتدُّ بتوثيق مَنْ هو غيرُ مُعاصِر للراوي المُتحدَّث عنه[٤]، لا يعتدُّ بقول النَّسائيِّ: لا بأس به[٥].

---

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) برقم (١٣٨).

(٣) في «شرح معاني الآثار» ١ : ٥٩٦.

(٤) هو ابنُ القَطَّان الفاسي، كما سيُصرِّح به المُؤلِّفُ في (ص٢٧٣ ـ مسألة ٣٩).

(٥) كلامُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى في قابوس غيرُ مُسلَّم، فقد بناه على تفرُّد سماك بن حرب في الرواية عن قابوس، حيثُ لم يذكر الحافظُ المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٣ : ٣٣٠ في الرواة عنه غيره، وبتفرُّده عنه جزم الذهبيُّ في «الميزان»، وقال في «الكاشف» (٤٤٩٩): «يُجهَل». وتعقَّبه شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه عليه برواية ذكرها الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٤ : ١٤٧ عن ابن يونس في «تاريخ مصر»، وفيها روايةُ أبي إسحاق السَّبيعي عن قابوس، وبها تزولُ جهالةُ العين ـ على قول الجمهور ـ، فيُقبَلُ توثيق ابن حبان فيه، على أنَّ قولَ النَّسائي مُعتَمَدٌ فيه، ولو لم يروِ عنه إلا واحد، والله أعلم.

وهكذا اتَّسَعَ نِطاقُ النَّظَر في المسألة، معَ كثرةِ ما وردَ في الاستِنزاهِ عن البولِ مُطلَقاً[١].

فعَدَمُ الفَرْقِ بين الصبيِّ والصَّبيّة: مذهبُ ابن المُسيّب، والنَّخَعيِّ، والحسن بن حَيٍّ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، رضي الله عنهم، وهم يَعُدُّونَ الرشَّ والنَّضْحَ في أحاديث الباب بمعنى الغَسْل لِـمَا سبق. وهذا هو الأحوَطُ المُوافِقُ للعزيمة.

والفَرْق بينهما مذهبُ طائفة، منهم الشافعيُّ ـ في رواية[٢] ـ، وأحمدُ[٣]، وإسحاقُ،

---

(١) كحديث ابن عباس عند البخاري (٢١٦) و(٢١٨)، ومسلم (٢٩٢): أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم مرَّ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخرُ فكان لا يَستَتِرُ من بوله»، ولفظ النسائي (٣١): «فكان لا يَستَنزِهُ من بوله». وأخرج ابنُ ماجه (٣٤٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثرُ عذاب القبر من البول».

(٢) قال الإمامُ الشافعيُّ في «مختصر المزني» (٨: ١١١ مع «الأم»): «وأصلُ الأبوال وما خرجَ من مخرج حيٍّ مما يُؤكَلُ لحمُه أو لا يُؤكَل لحمُه؛ فكُلُّ ذلك نجس، إلا ما دلَّت عليه السُّنّة من الرش على بَوْلِ الصبي ما لم يأكلِ الطعام، ولا يَتَبَيَّنُ لي فَرْقٌ بينَه وبينَ بَوْلِ الصبية، ولو غُسِلَ كان أحبَّ إلي».
وفسَّـرَه الماورديُّ في «الحاوي» ٢: ٢٤٨ بأنّ الشافعيَّ يرى نجاسةَ بول الصبيِّ أيضاً، والاستثناءُ في كلامِه واردٌ على كيفية تطهيره، فقال: «إلا بول الصبيِّ قبل الطعام، فإنه يطهرُ برشِّ الماء عليه».
ولذا انتقدَ الإمامُ النوويُّ في «شـرح صحيح مسلم» ٢: ٢٥٤ مَن نقل عن الشافعيِّ القولَ بطهارةِ بول الصبي، فقال: «وأما ما حكاه أبو الحسن ابنُ بَطّال، ثم القاضي عياض، عن الشافعيِّ وغيره أنهم قالوا: بولُ الصبيِّ طاهر، فيُنضَح، فحكايةٌ باطلةٌ قطعاً».
وقال أيضاً: «الخِلافُ إنما هو فى كيفية تطهير الشيء الذى بال عليه الصبي، ولا خِلافَ في نجاسته، وقد نقل بعضُ أصحابنا إجماعَ العلماءِ على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يُخالِف فيه إلا داود الظاهري».
وتعقَّبه الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٣: ١٣٠ ـ ومثله في «نخب الأفكار» له أيضاً ٢: ٢٥٤ ـ بأنه نُقِلَ عن الشافعي ومالك والأوزاعي، كما نُقِلَ عن داود.
قلت: أما الشافعيُّ فعبارتُه محتملة، وأهلُ مذهبه أدرى به من غيرهم، وقد فسَّـروها بنجاسة بوله كما سبق، وأما مالك فالمنصوصُ عليه في مذهبه نجاسةُ بوله أيضاً، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١: ٥٨.

(٣) والنقلُ عنه في هذا كالنقل عن الشافعي. =

رضي الله عنهم، وهم يحتجُّون بظاهر أحاديث الباب. وهذا رُخصةٌ وتَوسِعةٌ كما ترى.

قال محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ»[(١)]: «قد جاءت رُخصةٌ في بولِ الغُلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأُمِرَ بغَسْلِ بول الجارية، وغَسْلُهما جميعاً أحبُّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة». اهـ.

وقال أيضاً في حديث: «فدعا بماء فأتبَعَه إياه»[(٢)]: «وبهذا نأخُذُ، نُتبِعُه إياه غَسْلًا، حتى نُنقيَه، وهو مذهبُ أبي حنيفة». اهـ.

وبهذا ظهر أنه لا غُبار على قول أبي حنيفة في المسألة، وأنه لم ينفرد به، بل معه أئمة. ومَنْ أراد المزيدَ فعليه بـ«معاني الآثار»، و«عمدة القاري»، و«فيض الباري»[(٣)].

* * *

٢٥ـ نكاح المُلاعِن بعد المُلاعَنة

وقال أيضاً[(٤)]:

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، سمع سَهْلَ بنَ سعد: أنه شَهِدَ المُتلاعِنَين

= قال العلامةُ ابنُ قدامة ـ عند قول الخرقي: «وبولُ ما يُؤكَلُ لحمُه ورَوْثُه طاهر، إلا بولَ الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يُـرَشُّ الماءُ عليه» ـ: «هذا استثناءٌ منقطع؛ إذ ليس معنى الكلام: طهارةُ بول الغلام، إنما أراد أنّ بولَ الغلام الذي لم يَطعَم الطعامَ يُجزِئُ فيه الرش، وهو أن يُنضَحَ عليه الماءُ حتى يَغمُرَه، ولا يحتاج إلى رش وعَصْـر، وبولُ الجارية يُغسَلُ وإن لم تَطعَم»، ثم نقل هذا عن الشافعي وإسحاق.

وبهذا يظهرُ أنّ قولَ المُؤلِّفِ رحمه الله: «والفرقُ بينهما مذهب الشافعي وأحمدَ وإسحاق» محمولٌ على معنى: الفرق بينهما في كيفية التطهير، لا في أصل الحكم بالنجاسة.

(١) بإثر الحديث (٤٠).

(٢) وهو في «موطئه» برقم (٤١).

(٣) «شـرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ١: ٩٢-٩٤، و«عمدة القاري» للبدر العيني ٣: ١٢٩-١٣٣، و«فيض الباري» للكشميري ١: ٣١٥-٣١٧.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٢-٨٣ (٣٧٢٨٢-٣٧٢٨٦).

على عَهْد النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فُـرِّقَ بينهما، قال: يا رسولَ الله، كذبتُ عليها إنْ أنا أمسكتُها[١].

حدَّثنا يزيد، عن عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: فَـرَّقَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بينهما[٢].

حدَّثنا ابن نُمَير وأبو أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لاعَنَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بين رجل من الأنصار وامرأتِه، ففَـرَّقَ بينهما[٣].

حدَّثنا ابن نُـمَير، عن عبد الـملك، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر:

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٤٧٤٥) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٦٨٥٤)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١)، والنسائي (٣٤٠٢) و(٣٤٦٦)، وبن ماجه (٢٠٦٦) من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده ضعيف، عَبَّادُ بنُ منصور ضَعَّفوه من جهة حفظه، وتكلَّموا في روايته عن عكرمة، وكان قد تغيَّر، وقد سلفت قطعةٌ أخرى من حديثه هذا (ص١٢٧ ـ مسألة ١٠)، وقد وَهِمَ فيها. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه مُطوَّلاً في قصَّة مُلاعَنة هلال بن أمية امرأتَه بشَـريك بن السَّحْماء: أبو داود (٢٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وهذه القصَّةُ مَرْويةٌ عن ابن عباس من طريق عكرمة وغيره دون ذِكْر التفريق، وقد سلف تخريجُها في الموضع المُتقدِّم.

(٣) إسناده صحيح. ابن نُمير: هو عبد الله، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَري.
وأخرجه مسلم (١٤٩٤) (١٤٩٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٠٦) و(٥٣١٣) و(٥٣١٤) و(٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طرق عن نافع، به.

[أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فَـرَّقَ بينهما[١].

حدَّثـنا سفيانُ بنُ عُيـينة، عن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر][٢]: أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم فَـرَّقَ بين المُتلاعِنَين، فقال: مالي، فقال: «لا مالَ لكَ إنْ كنتَ صادقاً فيما استَحلَلتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كاذباً فذلك أبعَدُ لك منها»[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: يتزوَّجُها إذا كَذَّبَ نفسَه.

أقول: الأحاديثُ التي ذكرها ابنُ أبي شَيْبة هنا إنما تدلُّ على أنَّ اللعانَ ليس بقاطع وحدَه حَبْلَ النكاح، وإلا لغا التفريقُ[٤]، فيكونُ المُصَنِّفُ استدلَّ لأبي حنيفة حينما أراد أن يُقيمَ حُجَّةً ضدَّه.

---

(١) إسناده قوي. ابن نُمير: هو عبد الله، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان.
وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والنسائي (٣٤٧٣) من طريق عبد الملك، به.

(٢) ما بين حاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٣) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار.
وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، والنسائي (٣٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق أيوب، عن سعيد بن جُبير، به.

(٤) يرى الإمامُ أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى: أنَّ الفُرْقَةَ لا تقعُ باللعان وحده، بل بتفريق القاضي بينهما بعده، ويرى زُفَـرُ رحمه الله: أنَّ الفُرْقَةَ تقعُ باللعانِ نفسِه، ثمَّ إن الإمام أبا حنيفة ومحمداً يَريان أنَّ الفُرْقَةَ بينهمـا تكونُ تطليقةً بائنةً، فإذا أكذَبَ نفسَه فهو خاطبٌ من الخُطّاب، وكذا إذا قَذَفَ امرأةً غيرَها بعد اللعان فحُدَّ، أو زَنَتْ بعد اللعان فحُدَّت، جاز له أن يتزوَّجَها؛ لزوال حُكم اللعان؛ بزوال أهلية المُتلاعِنَين. أما أبو يوسف فيرى أنَّ الفُرْقَةَ بينهما على التحريم المُؤبَّد. انظر: «الهداية» للإمام المَرْغيناني ٢: ٢٤.

وطلاقُ المُلاعِنِ أمام الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم وسُكوتُه[١]: من الدليل على أن الفِراقَ في المُلاعَنة إما بالطلاق أو بالتفريق، ومن لازم هذا الرأي أنْ لا تكونَ حُرْمةُ المُلاعَنةِ على المُلاعِنِ مُؤبَّدة، بل جوازُ نكاحِه منها إذا أكذَبَ نفسَه، وفيه صَوْنُ نَسَب وَلَدِهما، كما هو روايةٌ عن أبي حنيفة[٢].

وأما حديث: «المُتلاعِنانِ إذا تَفرَّقا لا يجتمعانِ أبداً»[٣]؛ فموقوفٌ على عليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهما. وأما رفعُه بطريق ابن أبي المَغْراء إلى ابن عُمَرَ عنه عليه السلام؛ فلا يَصِحُّ، لأنَّ الراويَ عن ابن أبي المَغْراء هو محمدُ بنُ عثمان، وهو ابنُ أبي شَيْبة[٤]، المُجسِّمُ المُتّهَمُ بالكذب[٥]، فكيف يكونُ إسنادُ هذا الحديث جيِّداً؟ لكنَّ

---

(١) أي: سكوتُ النبيِّ صَلّ الله عليه وسَلَّم.

(٢) يُنظَر ما مُرادُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى من هذه الرواية، فالمعروفُ في كتب المذهب: أنّ الإمام أبا حنيفة ومحمَّداً يقولان: المُلاعِنُ إذا أكذَبَ نفسَه حلَّ له أن يتزوَّج مُلاعِنَتَه، خِلافاً لأبي يوسف، فإنه يرى الحُرْمة في اللِّعان على التأبيد، كما مرَّ في التعليق قريباً، والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٦) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن فَرْوة بن أبي المَغْراء، عن أبي معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الحافظُ ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» ٣: ٢٥١ ـ: إسنادُه جيِّد. وسيتكلمُ المُؤلِّفُ على قوله هذا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) و(١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة (١٧٦٥٧-١٧٦٥٩)، والدارقطني (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨) من قول علي، وعمر، وابن مسعود، موقوفاً عليهم.

(٤) وليس هو صاحبَ «المُصَنَّف»، فإنه عبدُ الله بنُ محمد بن أبي شَيْبة (١٥٩-٢٣٥)، أما المذكورُ هنا: فهو محمدُ بنُ عثمان بن محمد بن أبي شَيْبة (حوالي ٢١٠-٢٩٧)، فهو ابن أخي صاحب «المُصنَّف».

(٥) انظر ترجمته في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ٧: ٣٤٠-٣٤٢ (٧١٥٨)، وفيها حكايةُ تكذيبه عن جماعة، منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن خِراش، ونحو ذلك عن الدارقطني، والبرقاني. وهو صاحبُ كتاب «العرش وما رُوي فيه»، وهو مطبوع، ويكفي النظرُ في مُقدِّمته بُرهاناً على التجسيم الذي يرميه به المُؤلِّف.

ابنَ عبد الهادي[١] صاحبَ «التنقيح» يتغاضى عنه لاشتراكهما في العقيدة.

وحديثُ سَهْل بن سعد: في سَنَده عِياضٌ الفِهْرِيُّ، وهو ليِّنُ الحديث، بل مُنكَرُ الحديث عند البخاري[٢].

فلا يكونُ أبو حنيفة مُخالِفاً للأثر الصحيح، على تقدير ثبوت أنّ ذلك رأيه، وإن كان أناسٌ يقولون: إنهما لا يجتمعان أبداً[٣]، تعويلًا على تلك الروايات التي بيَّـنّا بعضَ ما فيها.

وعلى كُلِّ حالٍ، للاجتهادِ مُتّسَعٌ في مثل هذا الموضوع.

* * *

٢٦ـ إمامة الجالس

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: سقطَ

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي (٧٠٥-٧٤٤)، أخذ عن ابن تيمية والذهبي، وصنَّف أكثر من ٧٠ كتاباً، منها «المُحرَّر» في الحديث، و«تنقيح التحقيق» في أحاديث الأحكام.

(٢) يُريدُ ما أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله الفِهْري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، وفيه: «قال سَهْلٌ: حضـرتُ هذا عند النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فمَضَتِ السُّنَّـة بَعْدُ في المُتلاعِنَين أن يُفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً». وعياضٌ الفِـهْرِيُّ: قال ابنُ معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ـ كمـا في «الجرح والتعديل» ٦: ٤٠٩ ـ: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «روى عنه ابنُ وهب أحاديثَ فيها نَظَر»، وفي «التقريب» (٥٢٧٨): «فيه لين».

والصحيحُ أنَّ قوله: «فمضت السُّنَّة ...» مُدرَجٌ في الحديث من كلام الزُّهْريِّ، رواه عنه مفصولاً مالكٌ في «موطئه» ٢: ٥٦٦ وغيرُه، وانظر: «الفَصْل للوَصْل المُدرَج في المتن» للخطيب البغدادي ١: ٣٠٢-٣١٨ (٢٥).

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء، ومعهم أبو يوسف وزُفَرُ كما تقدَّم.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٣-٨٥ (٣٧٢٨٧-٣٧٢٩٠).

النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن فَرَس، فجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعودُه، فحضرت الصلاةُ، فصَلّى بنا قاعداً، وصَلَّيْنا وراءه قياماً، فلما قضى الصَّلاةَ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجُدوا، وإذا رفع فارفعُوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولَكَ الحمدُ، وإن صَلّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً أجمعون»(١).

حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فدخل عليه ناسٌ من أصحابه يَعُودُونَه، فصلّى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جالساً، فصَلَّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلِسوا، فجلسوا، فلما انصَرَفَ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً»(٢).

حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر قال: صُرِعَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن فَرَس له، فوقع على جِذْع، فانفكَّتْ قَدَمُه، قال: فدخلنا عليه نعودُه، وهو يُصَلِّي في مَشرَبةٍ لعائشة جالساً، فصَلَّينا بصلاته

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٤١١) (٧٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤) و(٨٣٢) و(١٠٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨) من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس.
والـجَحْش: قَشْر الجلد، كالـخَدْش أو دونه أو فوقه. كما في «القاموس» (خدش).

(٢) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكِلابي، وهشام: هو ابن عروة.
وأخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧) عن ابن أبي شيبة، به.
وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو داود (٦٠٥) من طرق عن هشام، به.

ونحن قيامٌ، فأومأ إلينا أنِ اجلسوا، فلما صَلّى قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صَلّى قائماً فصَلُّوا قياماً، وإذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً، ولا تقوموا وهو جالسٌ، كما يفعلُ أهلُ فارس بعُظمائها»(١).

حدَّثنا أبو خالد، عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلَمَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا، وإذا قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولَكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قويّ من أجل أبي سفيان، وهو طلحةُ بنُ نافع، وقد تُوبع، وحديثُه عن جابر صحيفة.
وأخرجه أبو داود (٦٠٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حَسَنٌ من أجل محمد بن عَجْلان. أبو خالد: هو سليمان بن حَيَّان، وأبو صالح: هو ذَكْوان السَّمان.
وأخرجه ابن ماجه (٨٤٦) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١) من طريق أبي خالد الأحمر، والنسائي (٩٢٢) من طريق محمد بن سعد، كلاهما عن محمد بن عَجْلان، به.
وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣) من طرق عن أبي صالح، به، دون قوله: «وإذا قرأ فأنصِتوا».
وأخرجه دونها أيضاً البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) و(٤١٦) و(٤١٧)، وابن ماجه (٩٦٠) و(١٢٣٩).
وزيادة: «وإذا قرأ فأنصِتوا»: صَحَّحَها مسلمٌ في «صحيحه» (٤٠٤)، ولم ينفرد بها أبو خالد الأحمر، =

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يَؤُمُّ الإمامُ وهو جالسٌ.

أقول: أطال المُصَنِّفُ في هذا الباب في غير مَطَالٍ؛ لأنَّ حديث: «إذا صَلَّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً» صحيحٌ من طرق، لكنَّ آخرَ الأمرين صلاةُ الجماعة قياماً عندما يَؤُمُّهم الإمامُ جالساً بعُذْر، كما في حديثِ عائشةَ في «الصحيحين»[(١)]، وفي «صحيح البخاري» التصريحُ بنَسْخ الحديث الأول[(٢)]، فلا حاجةَ إلى إطالة الكلام في الردِّ على المُصَنِّف في هذه المسألة.

وأما ابنُ حِبَّان فتهوَّر في «صحيحه»[(٣)] في الردِّ على أبي حنيفة بكلام غير مُتَّزِنٍ، وعَدَّ أبا حنيفة يحتجُّ بجابر الـجُعْفيِّ في روايته عن الشَّعْبيِّ: «لا يَؤُمَّنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالساً»[(٤)]، مع أنه صَحَّ عنه تكذيبُه أغلَظَ تكذيب في «جامع الترمذي»[(٥)]، ونسي ابنُ

= بل تابعه عليها محمدُ بنُ سعد الأنصاريُّ ـ وهو ثقة ـ، كما رواها سليمانُ التَّيْميُّ عند مسلم (٤٠٤) عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حطَّان بن عبدالله الرَّقاشي، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

(١) يعني حديثَ صلاةِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في مرضه الأخير جالساً، واقتداءِ أبي بكر به وهو قائم، واقتداءِ الناس بأبي بكر وهم قيامٌ أيضاً. وقد أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٦٨٩)، ومسلم (٤١٨).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٨٩): «قال الحميديُّ: قوله: «إذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صَلّى بعد ذلك النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جالساً والناسُ خلفَه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخَذُ بالآخر فالآخر من فِعْلِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم».

(٣) ٥: ٤٧٣-٤٧٤.

ونقله عنه الإمامُ بدرُ الدين العينيُّ رحمه الله تعالى في «عمدة القاري» ٥: ٢٢٠، وقال: إنه «كلام فيه إساءةُ أدب وتشنيعٌ بدون دليل جلي».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٨)، والإمام محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ» (١٥٨)، والدارقطني (١٤٨٥)، والبيهقي ٣: ٨٠ من طريق جابر الجُعْفي، عن الشَّعْبيِّ مرفوعاً.

(٥) يعني في كتاب «العلل» آخر «جامع الترمذي» ـ والصحيح أن كتاب «العلل» من «الجامع»، وليس كتاباً مستقلاً عنه، وفي عبارة المُؤلِّف رحمه الله دلالةٌ على ذلك ـ، وقد روى الترمذيُّ هناك =

حِبَّانَ في تَـهَوُّره هذا أنَّ مذهبَ أبي حنيفة مَنعُ غيرِ المريض من القعود.

وفي «نصب الراية» (٢: ٤١) ما يشفي ويكفي في إيضاح هذه المسألة، على أنَّ جَرْحَ الرجال مما تختلفُ فيه أنظارُ أهل العلم[١]، فجابرٌ الذي يُكذِّبُه أبو حنيفة يروي عنه الثوريُّ ومحمدُ بنُ الحسن[٢]، ويحتجّانِ بروايته، وهما غيرُ مُلزَمَينِ بمتابعة أبي حنيفة في تجريح جابر، والمُجتَهِدُ إنما يُتابِعُ اجتهادَ نفسِه.

وكفى ما عند أبي حنيفة من الـحُجَج، منها حديثُ عائشة: «صَلّى آخرَ صلاتِه قاعداً، والناسُ خلفَهُ قيامٌ»، حتى قال الـحُمَيديُّ في «صحيح البخاري»: بـهذا نُسِخَ حديثُ: «إذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً»[٣].

وليس أبو حنيفة بمُنفَرِد في تجويز صلاة القائم خلفَ القاعد المعذور، بل معه في ذلك: أبو يوسف، ومحمد، والشافعيُّ، ومالكٌ ـ في رواية ـ، والأوزاعيُّ، رحمهم الله[٤].

= بإسناده إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: «ما رأيتُ أحداً أكذَبَ من جابر الجعفي، ولا أفضلَ من عطاء بن أبي رباح».

(١) قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله في كتاب «العلل» بآخر «جامعه»: «قد اختَلَفَ الأئمةُ من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم». وقال الحافظُ المنذريُّ رحمه الله في «جوابه عن أسئلة في الجرح والتعديل» ص٨٣: «واختلافُ هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد»، وقال العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى في تعليقه على «جواب المنذري» ص٦٥: «حُكمُ المُحَدِّث الناقد على الراوي بجرحه أوتعديله حُكمٌ اجتهاديٌّ، فلذا يقع فيه الاختِلافُ بين المُحَدِّثين ...، كما يقعُ الاختِلافُ فيما هو اجتهاديٌّ بين الفقهاء وغيرهم، أي: فلا غرابةَ إذا حكم ناقدٌ بتَـرْك راو، وحكم ناقدٌ آخرُ باعتماده والرواية عنه».

(٢) توفي جابر الجعفي سنة ١٢٧، وقيل: سنة ١٣٢، فروايةُ الثوري (٩٧-١٦١) عنه بلا واسطة، أما محمدُ بنُ الحسن (١٣١-١٨٩) فيروي عنه بواسطة إسرائيل السَّبيعي، كما وقع في «موطئه» (١٥٩).

(٣) سلف قريباً تخريجُ الحديث، ونَقْلُ قول الحميدي بلفظه.

(٤) وهؤلاء ذهبوا إلى وجوب قيام المُؤتَمِّ خلفَ إمامه القاعد المعذور. والرواية الأخرى عن الإمام =

فنكتفي بهذا القَدْر من البيان في هذه المسألة الواضحة البُرهان[1].

= مالك ـ وهي المشهورةُ عنه ـ : أنه لا يجوز اقتداءُ القادر بالقاعد مُطلَقاً، لا قائماً ولا قاعداً.

وذهب الإمامُ أحمدُ رحمه الله إلى وجوب القُعود خلف القاعد، ولو كان القومُ أصحّاء، واشترط أن يكون الإمامُ إمامَ الحيِّ، وأن يكون مرضُه مما يُرجَى زوالُه. ثم فـرَّقَ بين القعود الطارئ والأصلي، فأجاز قيام المأموم في الأول دون الثاني.

قال الإمامُ الكشميـريُّ في «فيض الباري» ٢: ٢٤٣ ـ وقد اختار مذهبَ أحمد في المسألة ـ : «حاصلُ ما نُقِلَ عن أحمد في الفرق بينهما: أنَّ وجوبَ القعود وكراهةَ القيام خلف القاعد، إنما هو لأجلِ التشبُّه بالأعاجم في إفراط التعظيم لعُظمائهم، وذاك إنما يُتَصَوَّرُ إذا كان الإمامُ قاعدًا من أول الأمر، لأنَّ قيامَهم حينئذٍ يُعَدُّ من قيام الأعاجم، حيثُ إنهم أيضاً يقومون بين يدي أمرائهم الجالسين. وأما إذا أَمَّهُمُ الإمامُ قائماً، واقتَدَى به القومُ كذلك، ثم طرأ على الإمام عُذْرٌ، فقعد، فلا يُعَدُّ قيامُهم للتعظيم، فإنهم كانوا قائمين من قبل، وإنما أورَثَ صورةَ التعظيم قُعُودُ الإمام. وبعبارةٍ أوضح: إنَّ التعظيمَ إنما هو في القيام للقاعد، دون القعود للقائم، فهاهنا قعد الإمامُ مع كون القوم قائمين، ففيه قعودٌ للقائم، دونَ القيام للقاعد، وبينهما بَوْنٌ بعيد».

(١) اعلم أنَّ ابنَ أبي شيبة قد روى حديث: «إذا صَلّىَ جالساً فصَلُّوا جُلُوساً» عن أنس وعائشة وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفي حديث أنس وعائـشة وجابر التصـريحُ بأنَّ ذلك كان عندما سقط النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن فَـرَس، وكان ذلك في السنة الخامسة كمـا قال ابنُ حبان في «صحيحه» ٥: ٤٩٢ (وانظر: «فيض الباري» للكشميري ٢: ٢١-٢٢)، ويُجابُ عن تلك الأحاديث بالنَّسْخ كما بَيَّـنَه المُؤَلِّفُ رحمه الله، أما أبو هريرة فقد أسلم في السنة السادسة، فلم يحضـر تلك القصَّة، فحديثُه يَحتَمِلُ أن يكون مُرسَلَ صحابي، وتكونَ القصَّةُ واحدة، فيُجابُ عنه بالنَّسْخ أيضاً، ويَحتَمِلُ أن يكونَ في غيرها، فيُجابَ عنه بما نقله الكشميريُّ عن الإمام ابن دقيق العيد قال: «قوله: «إذا صَلّى قاعدًا ...»: إحالةٌ على موضع القعود، وليس المُرادُ القعود، بَدَلَ القيام، أي: إذا قعدَ الإمامُ في قَعْدَتِه فاقعُدُوا أنتُم أيضاً ولا تختلفوا عليه»، قال العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٢٤٤ ـ على اختياره في هذه المسألة مذهبَ أحمد ـ : «ولا بُعْدَ فيه، لأنَّ الحديثَ يَشتَمِلُ على سلسلة في أفعال الصلاة، من القيام إلى الرُّكوع، ومن الرُّكوع إلى القيام، ومن القيام إلى السُّجُود، ومن السُّجُود إلى القُعُود، فأيُّ بُعْدٍ في إرادة هذا القيام وهذا القُعُود». =

٢٧ـ شهود الرضاعة

وقال أيضاً[(١)]:

حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيكة قال: حدَّثنا عُقْبةُ بنُ الحارث قال: تَزَوَّجْتُ بنتَ أبي إهاب التميميِّ، فلما كانت صَبيحةَ مَلَكتُها جاءت مولاةٌ لأهل مكَّة، فقالت: إني قد أرضَعتُكما، فركبَ عُقْبةُ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بالمدينة، فذكر ذلك له، وقال: سألتُ أهلَ الجارية، فأنكروا، فقال: «[وكيف][(٢)] وقد قيل؟»، ففارقَها، ونكحَتْ غيرَه[(٣)].

= ثم ذكر الكشميريُّ أنَّ ابنَ دقيق العيد قد أوردَ عليه هو بنفسه: أنَّ الألطَفَ في هذا المُراد أن يقول: «إذا قعدَ فاقعُدوا» ليُوافِقَ قرائنَه، كقوله: «إذا كبَّر فكبِّروا ...»، لكنَّه غايَرَ بين السياقين، فقال: «إذا صَلّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً ...»، فدَلَّ على أنه لم يُرِدْ به ذلك.

ثم قال الكشميريُّ: «وجوابُه عندي: أنَّ أفعالَ الصلاة على نَحْوَين: بعضُها عبادةٌ كالرُّكوع والسُّجُود، وبعضُها يُشبِهُ العادةَ أيضاً كالقُعُود والقيام، فإنهما من الأحوال العامة أيضاً، ولا يَتَعَيَّنان في العبادة، فأدخَلَ عليها لفظَ «الصلاة» للفرق بين العبادة والعادة والتمحُّض للعبادة، وهكذا فعلَه القرآن، فإذا ذكر الرُّكوعَ والسُّجودَ أطلقهما، وقال: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وإذا ذكر القيامَ أَتبَعَه بلفظ يُشيرُ إلى كونه عبادة، فقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم يأمر في موضعٍ بالقيام مُطلقًا كما أمرَ بالرُّكوع والسُّجُود، وذلك لأنَّ «قوموا» لا يتعيَّن للعبادة، بخِلافِ الركوع والسُّجُود».

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٥-٨٦ (٣٧٢٩١-٣٧٢٩٢).

(٢) قوله: «وكيف» سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنف».

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري (٨٨) وأطرافه، وأبو داود (٣٦٠٣) من طرق عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد. قال ابنُ أبي مليكة عند أبي داود: «حدَّثني عقبة بن الحارث، وحدَّثنيه صاحبٌ لي عنه»، قلت: وهو عبيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، به.

حدَّثنا مُعتَمر، عن محمد بن عُثَيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمانيِّ، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سُئِـلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: ما يجوز في الـرَّضَاعة من الشُّهُود؟ قال: «رجلٌ أو امرأة»[١].

وذُكِرَ عن أبي حنيفة قال: لا يجوزُ إلا أكثر.

أقول: إنَّ الحديثَ الأولَ مُخَرَّجٌ في الصحاح والسنن على ألفاظ، وأخذَ بظاهره عثمانُ رضي الله عنه، ففرَّقَ بشهادة المُرضِعة[٢]، وهذا مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ والأوزاعيِّ. والجمهورُ على أنه لا تكفي في ذلك شهادةُ المُرضِعة، وأجابوا عن هذا الحديث بحَمْل النهي في: «فنهاهُ عنها» ـ في بعض رواياته[٣] ـ على التنزيه، وبحَمْل الأمر في: «دَعْها عنك» ـ في بعض رواياته[٤] ـ على الإرشاد، ليبتعدَ عن مواقف التُّهَم[٥].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عُثيم شديدُ الضعف ـ وهو من رجال «تعجيل المنفعة» (٩٥٩)، و«لسان الميزان» ٧: ٣٤٤-٣٤٥ (٧١٦١) ـ، وابنُ البيلماني وأبوه ضعيفان.
وأخرجه أحمدُ في «مسنده» (٤٩١١) و(٥٨٧٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقيُّ ٧: ٤٦٤ من طريق مُعتَمِر بن سليمان، عن محمد بن عُثيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧) ـ وعنه أحمد (٤٩١٠) ـ عن شيخ من أهل نجران، عن ابن البيلماني، به. وهذا الشيخ من نجران: هو محمدُ بنُ عُثيم نفسُه، كما في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (٩٥٩) و(١٥٣٠).

(٢) أخرج ذلك عنه ابنُ أبي شيبة (١٦٦٨٨).

(٣) وهي رواية البخاري (٢٦٥٩).

(٤) وهي رواية البخاري (٢٦٦٠) و(٥١٠٤)، وأبي داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠).

(٥) أي أنَّ شهادةَ المُرضِعة مُعتَبَرةٌ ديانةً لا قضاءً، ومنه قولُ الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى في «فتح القدير» ٣: ٤٦٢: «إنه إذا وقع في القلب صِدقُها يُستَحبُّ التنزُّه ولو بعد النكاح»، قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١: ١٨٧: «ولا بِدْعَ فيه، فإنَّ الحديثَ كما يَتَعرَّضُ لمسائل القضاء، كذلك يَتَعرَّضُ لمسائل الدِّيانة أيضاً، وهذا كثيرٌ فيه، ولكنْ غَفَلَ عنه الناسُ». =

وقد أسنَدَ أبو عُبيد من طريق عمر، والمُغيرة بن شُعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، رضي الله عنهم: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فَرِّقْ بينهما إن جاءت بيِّنةٌ، وإلا فخَلِّ بين الرجل وامرأته إلا أن يَتنزَّها، ولو فُتِحَ هذا البابُ لم تشأ امرأةٌ أن تُفرِّقَ بين الزوجَين إلا فعلت[1]. اهـ. ومعهم الجمهور، ولأبي حنيفة أُسوةٌ حسنةٌ بهم.

والذين لا يقبلون شهادةَ المُرضِعة وحدها: يختلفون فيما يزيدون عليها[2]، مع فَرْق بعضهم بين شهادتَي المُرضِعة: قبلَ العقدِ وبعدَه. وتفصيلُ ذلك في شروح كتب

= ثم ذكر الكشميريُّ رحمه الله كلاماً نفيساً في التفريق بين الديانة والقضاء، أذكر شيئاً يسيراً منه، وهو أنَّ الأمرَ تحتَ الدِّيانة ما لم يُرفَع إلى القاضي، فإذا رُفِعَ إليه فقد خرج عن الدِّيانة ودخل تحتَ القضاء، ومسائلُ الدِّيانات كلُّها يُفتي بها المُفتي، ولا يحكمُ بها القاضي، وهكذا مسائلُ القضاء، يحكمُ بها القاضي، ولا علاقةَ بها للمُفتي، فإنَّ الدِّيانةَ والقضاءَ قد يتناقضان حُكماً، أي: يكون حُكمُ الدِّيانة نقيضَ ما في القضاء، وقد صَرَّحُوا بأنه لا يجوزُ لأحدهما أن يحكمَ بحُكْم الآخر. قال: والمُفتونَ اليومَ غافلون عنه، فإنَّ أكثرهم يُفتُونَ بأحكام القضاء، ووجهُ الابتلاء فيه: أنَّ المذكورَ في كتب الفقه عامةً هو مسائلُ القضاء، وقلَّما تُذكرُ فيها مسائلُ الدِّيانة. نعم، تذكر تلك في المبسوطات، ولا تُنالُ إلا بعد تَدَرُّب تام.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٥: ٢٦٩.

(٢) فمذهبُ الحنفية: أنه لا تُقبَلُ إلا شهادةُ رجلين، أو رجل وامرأتين. كما سيأتي في كلام الإمام العيني عند المُؤلِّف. وزاد الشافعيةُ: قبول شهادة أربع نسوة مُنفَردات، كما في «المنهاج» للإمام النووي ص٥٧٠.

أما المالكية: فتُقبَلُ عندهم شهادةُ رجلين أو رجل وامرأتين مُطلقاً، قبل العقد وبعده.

وتُقبَلُ شهادةُ رجل وامرأة بعد العقد لا قبله، بشَرْط فُشُوِّ الشهادة من غير خِلافٍ بينهم في ذلك، وكذا تُقبَلُ عندهم شهادةُ امرأتين بعد العقد لا قبله، بشَرْط فُشُوِّ الشهادة أيضاً على المشهور في المذهب، وقال سَحْنون: تُقبَلُ شهادة المرأتين مع عدم الفُشُوِّ. ولا تُقبَلُ شهادةُ امرأة أجنبية على المشهور، وقيل: تُقبَلُ إذا فَشَا قولُها قبل العقد. والفُشُوُّ المُعتَبرُ عندهم: فُشُوُّ قولها قبل شهادتها، أو فُشُوُّ ذلك عند الناس من غير قولها. انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢: ٥٠٧.

الحديث وكتب المذاهب، ولسنا في صَدَد تفصيل ذلك. راجع: «فتح الباري» (٥: ١٧٠)، و«عمدة القاري» (١ : ٤٩٥)[1].

وأما الحديثُ الثاني: ففي سَنَده ابنُ البَيْلَماني وابن عُثَيم، وهما ضعيفان.

وقال البدرُ العينيُّ: «قال أصحابُنا: يثبتُ الرَّضاعُ بما يثبتُ به المالُ، وهو شهادةُ رجلَيْن أو رجل وامرأتين، ولا تُقبَلُ شهادةُ النساء المُنفَردات؛ لأنَّ ثبوتَ الحُرْمة من لوازم المِلْكِ في باب النكاح، ثم المِلْكُ لا يزولُ بشهادة النساء المُنفَردات، فلا تثبتُ الحرمة»، اهـ ؛ لقوله تعالى في الإشهاد على الأموال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* * *

٢٨ـ استِئنافُ النكاح عند إسلام الزَّوْج بعد إسلام زوجته

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بعد سنتَين بنكاحها الأول[3].

---

(١) أو: «فتح الباري» ٥: ٢٦٩ ط السلفية، و«عمدة القاري» ٢٠: ٩٩.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٦-٨٨ (٣٧٢٩٣-٣٧٢٩٤).

(٣) إسناده ضعيف، داود بن الحُصَين ضعيفٌ في روايته عن عكرمة، كما سيُبيِّنه المُؤلف.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس، ولكنْ لا نعرف وَجْهَ هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن الحصين من قِبَلِ حِفظِه.

حدَّثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَدَّها عليه بنكاحها الأول[١].

وذُكِـرَ أن أبا حنيفة قال: يستأنفُ النكاح.

أقول: زينبُ رضيَ اللهُ عنها تَزَوَّجَها أبو العاص بنُ الربيع ـ ابنُ أخت أمها خديجة الكبرى رضيَ اللهُ عنها ـ قبل البعثةِ النبوية بعشـر سنين، وأبى زوجُها أن يُسلِمَ، وأُسِـرَ ببَدْر، فأُطلِقَ بشَـرْط إطلاقها، فهاجرت إلى المدينة، وأُسِـرَ أبو العاص ثاني مرَّة، وهو قافلٌ من الشام في عِيرٍ لقُرَيش، سنةَ سِتٍّ في جُمادى الأولى منها، فأجارته زينبُ، لكنَّه أبى الإسلام أيضاً، حتى رحل إلى مَكّةَ فأدَّى الحقوق، ورجع بعد أن أسلمَ في مَشهَدٍ من قريشٍ في أولِ سنة سبع، فردَّ عليه زينب، ثم تُوُفِّـيَت زينبُ رضي الله عنها في أول سنة ثمانٍ من الهجرة، وتُوفِّي أبو العاص سنةَ اثنتَي عشـرةَ من الهجرةِ في التحقيق في خلافةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه[٢].

وابنُهما عليُّ بنُ أبي العاص؛ أردَفَه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم على راحلتِه يوم الفَتْح، وتُوفِّي في حياته عليه السلام، وهو قد ناهَزَ الحُلُم[٣].

وبعد هذا التمهيد أقول:

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدُ الـحَرْبيَّين، وخرج إلى دار الإسلام، وبقيَ الآخرُ كافراً بدار الحرب وقعت الفُرْقةُ بينهما باختِلافِ الدارَيْن، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) مُرسَلٌ رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والشَّعْبيُّ: هو عامر بن شـراحيل.

وأخرجه عبدُ الرزاق (١٢٦٤٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشَّعْبيّ.

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٥: ١٨٥-١٨٦، و«الإصابة» ٧: ٢٤٨-٢٥١.

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٣: ٦٢٢-٦٢٣، و«الإصابة» لابن حجر ٤: ٥٧٠.

إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٠]، فإنَّ عدمَ إعادتهنَّ إلى دار أزواجهن، وتحريمَهنَّ عليهم، ورَدَّ مُهورهنَّ إلى أزواجهنَّ، وإباحةَ نكاحِهنَّ لآخَرين، لا تَدَعُ مجالاً للقول ببقاء الزَّوْجيَّة بين امرأةٍ أتت إلى دار الإسلام مُسلِمةً، وبين زوجها الذي بقي بدار الحرب وهو كافر.

وإيجابُ العِدَّةِ عليها مما لا يدلُّ عليه كتابٌ ولا سُنّةٌ؛ لأنَّ العِدّةَ إنما هي في الطلاق والوفاة، وهنا انفِساخُ نكاحٍ بدون طلاق ولا وفاة، فكفى استِبراؤُها بحَيْضةٍ لِتَتزوَّجَ، من غير حاجة إلى انتِظارِها إلى انقِضاءِ مُدّةِ ثلاثِ حِيَض، كما يرى ذلك طائفةٌ من الفقهاء[1].

ومن أدلةِ أبي حنيفة في الاكتفاء بحَيْضةٍ واحدة: حديثُ ابن عباس في كتاب الطلاق من «صحيح البخاري»، وفيه: «إذا هاجرتِ امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطَبْ حتى تحيضَ وتَطهُرَ، فإذا طَهُرَت حَلَّ لها النكاحُ»[2]، والظاهرُ منه الحيضةُ الواحدة.

---

(١) ذكر الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٢٠: ٢٧٠: «أنَّ المُشركةَ إذا أسلمت وقعت الفُرْقةُ بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر، ووَجَبَ استبراؤُها بثلاث حِيَضٍ، ثم تحلُّ للأزواج، عند مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ وأبي يوسف ومحمدٍ والشافعيِّ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا عِدَّةَ عليها، وإنما عليها استبراءُ رَحِمِها بحَيْضة، واحتَجَّ بأنَّ العِدّةَ إنما تكونُ عن طلاق، وإسلامُها فَسْخٌ وليس بطلاق». انتهى باختصار يسير.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٩: ٤١٨: «الجمهورُ على أنها تعتدُّ عِدّةَ الحرّة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تُستَبرَأ بحَيْضة».

قلتُ: عبارةُ الحافظ رحمه الله تعالى أدقُّ، فعِدّةُ الحرّة عند مالك والشافعيِّ وأحمد: ثلاثةُ أطهار، لا ثلاثُ حِيَض.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٨٦).

ولقُوَّة حُجّةِ أبي حنيفة في هذا الباب اضطرَّ ابنُ حَزْم ـ المعروفُ بكثرة خروجه على ما يقوله الفقهاءُ ـ إلى قبول ما ذهبَ إليه أبو حنيفة من عَدَم وجوب العِدّةِ هنا[١].

فعلى هذا، إنَّ الزوجَ إذا حَضَرَ إلى دار الإسلام مُسلِماً لا تحلُّ له زوجتُه التي حَضَرَت مُسلِمةً من قبلُ، إلا بعَقْدٍ جديد ومَهْرٍ جديد، كما هو مُقتَضى القواعدِ العامة، وكما قال بذلك عطاء، وقوّاه البخاريُّ في «الصحيح»[٢]، وإليه ذهب ابنُ عباس، وعطاءٌ، وطاووسُ، والثَّوْريُّ، وأبو ثور، وابنُ المُنذر، والبخاريُّ، وفقهاءُ الكوفة، كما في «فتح الباري» (٩: ٣٤٠)[٣].

وفريقٌ يقولُ: إنها تُـرَدُّ إليه على النكاح السابق من غير عَقْدٍ جديد، إذا كان مجيئُه أثناءَ العِدّة[٤]، وهذا مما لم يَصِحَّ فيه خبرٌ، مع مُنافاتِه لآية المُمتحنةِ السابق ذِكْرُها.

وبنى ابنُ أبي شيبة اعتِراضَه على أبي حنيفة على الرأي الثاني، واحتَجَّ بخبرين، لكنَّ الخبرَ الأولَ: في سَنَده ابنُ إسحاق، وأقلُّ ما فيه أنه مُدلِّسٌ لا تُقبَل عَنعَنتُه، وهنا قد عَنعَن، وقال عبدُ الحقِّ في «الأحكام»: «لم يروِه معَه إلا مَنْ هو دونه»[٥].

وابنُ الحُصَين: ليِّن، يقول عنه ابنُ عُيَينة: كنَّا نتَّقي حديثَه، وقال أبو داود: أحاديثُه عن عكرمة مناكير، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لتُرِكَ حديثُه، يعني: فيه من المآخِذِ ما يُوجِبُ تَرْكَ حديثه، لكنَّ تساهُلَ مالك في الرواية عنه حَمَلَ الرواةَ

---

(١) انظر «المُحلّى» ٧: ٣١٥ و١٠: ١٦٠-١٦١.

(٢) في كتاب الطلاق، باب ٢٠.

(٣) أو ٩: ٤٢١ ط السلفية، وأصلُه للإمام النووي في «المجموع» ١٦: ٢٩٩.

(٤) وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعد ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٢: ٣٨٣.

(٥) لكن صَرَّحَ ابنُ إسحاق بالسماع عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي (١١٤٣)، فانتَفَتْ شُبْهةُ تدليسه، فالأَوْلى الاقتصارُ على العِلّةِ الثانية (داود بن الحصين).

على التساهُل معه، ومع ذلك لم يُخرِجْ مالكٌ حديثَه هذا في «الموطأ»، بل اكتفى بمُرسَل الزُّهْريِّ في هذه المسألة[١]، وعاب غيرُ واحد على مالك روايتَه عن ابن الحصين، وقال الساجي: مُنكَر الحديث يُتَّهَمُ برأي الخوارج. وعكرمةُ: كَثُـرَ الكلامُ فيه.

وذكر الذهبيُّ في «الميزان» في عِدادِ مناكير ابن الـحُصَين حديثَ الباب، وساقه[٢] بلفظ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم رَدَّ زينبَ على أبي العاصِ بعدَ سِتِّ سِنينَ بالنكاح الأول، ولم يُحدِثْ نكاحاً»، ثم قال: «أخرجه الترمذيُّ وقال: لا يُعرَفُ وجهُه، لعله جاء من قِبَل حِفظِ داودَ بنِ الحصين»[٣]. اهـ.

وحاولَ ابنُ حَجَر أن يُـزيلَ الاضطرابَ في ذِكْرِ عددِ السِّنينَ في الحديث: بأنَّ السِّتَّ من هجرتها إلى إسلام أبي العاص، والسنتَين أو الثلاثَ من نزول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قُدُومه مُسلماً، فإنَّ بينهما سنتين وأشهراً، فأهملَ الكَسْـرَ بعضُهم، وجَبَـرَهُ بعضُهم، كما يظهر من «الفتح» (٩: ٣٤٢)[٤].

وتلك مُدَدُ المُفارَقَة بالأبدان، وأما البَيْنونةُ فقبلَ ذلك بكثير، لأنها إن وقعت من

---

(١) «الموطأ» ٢: ٥٤٣، وفيه: أنَّ امرأةَ صَفْوانَ بنِ أُمية أسلمت يومَ الفَتْح، وهربَ زوجُها صَفْوانُ من الإسلام، فبعث إليه النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم ابنَ عَمِّه وهبَ بنَ عُمَير بردائه أماناً له، ودعاه إلى الإسلام وأن يَقدُمَ عليه، فقَدِمَ على رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم وخرج معه إلى حُنَين والطائف وهو كافر، وامرأتُه مُسلِمة، ولم يُفرِّق رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم بينه وبين امرأته حتى أسلَمَ صَفْوان، واستَقَرَّت عنده امرأتُه بذلك النكاح.
قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢: ١٩: «هذا الحديثُ لا أعلمُه يَتَّصِلُ من وجه صحيح، وهو حديثٌ مشهور ...» إلخ.

(٢) في الأصل: «وساق».

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» ٢: ٦. ورواية: «بعد ست سنين» أخرجها أحمد في «مسنده» (٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣).

(٤) أو ٩: ٤٢٣ ط السلفية.

حينِ البعثةِ النبوية حينَ آمنت خديجةُ وبناتُها إلى إسلام أبي العاص، فالمُدّةُ قريبةٌ من عشرين سنة، وإن وقعت حينَ نزلت: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فأكثرُ من عشرِ سنينَ عند مَنْ يرى أنَّ هذه الآيَةَ مكِّيَّةٌ، لكنَّه حَبَسَها إلى بَدْر.

فظهر أنَّ رَدَّها على أبي العاص بنكاح جديد حين قَدِمَ المدينةَ مُسلماً سنة سبع، وكان ذلك بعد نزولِ آية الممتحنة بعد صُلْحِ الحُدَيبية وتحريمِ المُسلمة على الكافر، القاضي بأنْ لا تُرَدَّ عليه بعد أن أسلمَ إلى بعَقْدٍ جديد وصَدَاقٍ جديد، كما هو مقتضى حديثِ ابن عباس المُخرَّج في «صحيح البخاري»[(١)]، وقولِ عطاء المُؤيِّد فيه[(٢)].

وهو المُوافِقُ لحديث حَجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو، المُصَرَّح فيه رَدُّها عليه بعَقْد جديد ومَهْر جديد، ولفظُه: «أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بنكاحٍ جديد»، في «سنن ابن ماجه»[(٣)].

---

(١) في كتاب الطلاق، باب ٢٠، وهو فيه موقوف على ابن عباس، ولفظه: «إذا أسلمتَ النصرانيَّةُ قبل زوجها بساعة حَرُمَت عليه»، وقد عَلَّقَه البخاري عن عبد الوارث، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة (١٨٦٠٧) عن عبَّاد بن العَوَّام، عن خالد، به، بلفظ: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملَكُ بنفسها».
وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٥٧ من طريق أيوب السَّخْتياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، في اليهودية والنصرانية تكونُ تحت النصراني أو اليهودي، فتُسلِمُ هي، قال: «يُفرَّقُ بينهما، الإسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه». والإسنادان صحيحان.

(٢) وقد عَلَّقَه البخاريُّ أيضاً عن داود بن أبي الفُرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن امرأة من أهل العَهْد أسلمت، ثم أسلَمَ زوجُها في العِدَّة، أهي امرأتُه؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصَدَاق.
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٨٦٠٩) و(١٨٦١٠) من طريقين عن عطاء.

(٣) برقم (٢٠١٠).

وحكى الترمذيُّ (١) عن يزيد بن هارون: أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ أجوَدُ إسناداً، والعملَ على حديث عمرو بن شُعيب(٢). اهـ.

وقد سبق بيانُ ما في إسناد حديث ابن عباس من المآخِذ، خلا مخالفتَه لمذهبه(٣) المذكور في البخاري، وقولِ عطاء المُدوَّنِ فيه المُؤيِّـدِ عند البخاريّ.

ومن الغريب تأويلُ ابن حَجَر العملَ في كلام يزيد بن هارون بعَمَل أهل العراق، تسويةً للمسألة على مُوافَقةِ مذهبِه نفسِه (٤).

والمقالُ الذي يُشيرُ الترمذيُّ إلى وجوده في حديث عمرو بن شُعَيب: هو وجودُ

---

(١) في «جامعه» بإثر الحديث (١١٤٣).

(٢) ويرى الإمامُ محمدُ بنُ الحسن الشَّيْباني رحمه الله تعالى: أنَّ اختِلافَ الروايات في رَدِّ زينب على زوجها أبي العاص إنما جاء من «أنَّ اللهَ إنما حَرَّمَ أن تَرجِعَ المؤمناتُ إلى الكفَّار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعلمَ ذلك عبدُ الله بنُ عمرو، ثم رأى أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قد رَدَّ زينبَ على أبي العاص بعدما كان علمَ حُرمَتَها عليه بتحريم الله المؤمناتِ على الكفَّار، فلـم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: رَدَّها عليه رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بنكاح جديد. ولم يعلم عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عَـزَّ وجَلَّ المؤمناتِ على الكفَّار، حتى علمَ برَدِّ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم زينبَ على أبي العاص، فقال: ردَّها عليه بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فَسْخٌ للنكاح الذي كان بينهما، فمن هاهنا جاء اختِلافُهم، لا من اختِلافٍ سمعوه من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في ذِكْرِه ما رَدَّ زينبَ به على أبي العاص: أنه النكاحُ الأول أو النكاحُ الجديد»، روى ذلك عنه الإمامُ الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٧، وقال: «وقد أحسَنَ محمدٌ في هذا».

قلت: يَشهَدُ له أنَّ الحديثين مَرْويّان بصيغة الفِعْل: «رَدَّ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم زينبَ ...»، فهو لفظُ الصحابي، وليس فيه لفظٌ مُضافٌ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فالاحتمالُ الذي أورَدَه الإمامُ محمدٌ رحمه الله قريبٌ ولا بُعْدَ فيه البتة، والله أعلم.

(٣) تكلَّمَ المُؤلِّفُ رحمه الله على هذه المسألة بشيء من التفصيل في (ص١٧٤ ـ مسألة ٢٢)، وتَقَدَّمَ في التعليق عليها الإحالةُ إلى مواضع ذِكْر المُؤلِّف لها.

(٤) انظر: «فتح الباري» ٩: ٤٢٣.

حَجَّاج بن أرطاة في سَنَده، وكونُه لم يَسمَعْه من عمرو بن شُعَيب[١].

ولذا ترى أبا بكر ابنَ العربي الحافظَ يقولُ في «شـرح الترمذي»[٢]: «هذا بابٌ لم يَصِحَّ فيه حديثٌ مُسنَدٌ، وصَحَّ مُرسَلُ ابن شهاب الزُّهْريِّ في (الموطأ)». يعني: في رَدِّ المُسلِمة على زوجها الذي أسلم في العِدَّةِ بالنكاح الأول[٣]. وهذا غريبٌ منه، حيثُ لم يَلتَفِتْ إلى ما يُقوِّي حديثَ عمرو بن شُعَيب من حديث ابن عبَّاس في البخاري، وقولِ عطاء فيه أيضاً، وإلى عمل الأمةِ به، وإلى آية المُمتَحنة القاضية بزوال العِصْمةِ بعدَ أن أسلمت المرأة. وهذا منه مَيْلٌ مع المذهب.

والباجيُّ بعد أن أشار إلى الضَّعْفِ في رواية ابن إسحاق، والاضطرابِ فيها حتى في السنين، ذكر حديثَ عمرو بن شُعَيب في ردِّ زينبَ إلى أبي العاص بنكاح جديد، وحديثَ غيره، وقال: «وهذا أشبَهُ وأقـرَبُ، ولو ثبتَ الرَّدُّ بالنكاح الأول لاحتَمَلَ أن يُرادَ به: مِثْلُ الصِّداق الأول ....، ويحتملُ أن يكونَ منسوخاً بالإجماع على البَيْنونة عند انقِضاءِ عِدَّتِه»، راجع «المنتقى» (٣: ٣٤٥).

وجَنَحَ ابنُ عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شُعَيب، وأَوَّلَ حديثَ ابن إسحاق بمِثْل ما أَوَّلَ به الباجي، وقال: «وحديثُ عمرو بن شُعَيب تَعضُدُه الأصولُ، وقد صُرِّحَ فيه بوقوع عَقْد جديد ومَهْر جديد، والأَخْذُ بالصَّريح أَوْلى من الأَخْذِ بالمُحتَمِل»[٤]. اهـ.

على أنَّ الخطابيَّ يرى في «المعالم»: أنَّ روايةَ داود بن الحُصَين عن عكرمة نُسْخةٌ ضَعَّفَها عليُّ ابنُ المديني وغيرُه من علماء الحديث[٥]. اهـ. يعني: أنها غيرُ مُتلقَّاة بالسماع.

---

(١) وإنما سمعه حَجَّاج بنُ أرطاة من محمَّد بن عُبيد الله العَرْزمي، والعَرْزميُّ ضعيفٌ جداً. كذا قال يحيى القَطَّانُ ـ كما في «فتح الباري» ٩: ٤٢٣ ـ وأحمدُ بنُ حنبل في «مسنده» (٦٩٣٨).

(٢) المُسمَّى «عارضة الأحوذي» ٥: ٨٢.

(٣) سلف نقلُه مختصـراً وتخريجُه في هذا الباب.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢: ٢٤.

(٥) «معالم السنن» للخطابي ٣: ٢٥٩.

وقُصارى ما يُؤاخَذُ عليه حَجَّاجُ بنُ أرطأة أنه مُدَلِّسٌ، لكنْ كم مِنْ مُدَلِّس تُقبَلُ روايتُه إذا حَفَّتْ بها قرائنُ تُؤيِّدُها، وزِدْ على ذلك ثناءَ شعبةَ وغيرِه عليه، بما تجدُه في كتب الرجال.

ويقولُ ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «حديثُ ابن إسحاق في الرَّدِّ بالنكاح الأول: إن صحَّ فهو متروكٌ منسوخٌ عند الجميع»[1]. اهـ.

وفي «الجوهر النقي» و«فتح القدير»[2]، بل في «المُحلّ»[3] ما يُهدِّئُ تهوُّر البيهقيِّ على الطحاويِّ في النَّسْخ، فلا نُطيلُ الكلام هنا بما هو خارجٌ عن موضوعنا.

وأما الخبرُ الثاني في كلام ابن أبي شَيْبة في هذا الباب؛ فمُرسَلٌ لا يُحتَجُّ به في هذا الموضوع خاصَّةً، حيثُ ثبتَ إفتاءُ الشَّعْبيِّ بخِلافِ هذا في «مُصنَّف ابن أبي شيبة»[4]، وروايتُه على طِبْقِ رواية عمرو بن شُعَيب عند الطحاويِّ وابن حَزْم وغيرهما[5].

وهذا المقامُ لا يتحملُ التوسُّعَ بأكثر من هذا.

* * *

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢: ٢٠.

(٢) «الجوهر النقي» لابن التركماني ٧: ١٨٧-١٨٩ بحاشية «سنن البيهقي»، و«فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) ٧: ٣١٢-٣١٦.

(٤) لعله يُريدُ ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٢٠) عن الشَّعْبيِّ قال: هو أحقُّ بها ما كانت في المِصْر. وهو يُخالِفُ مُرسَلَه السالف من وجه، ويُوافِقُه من وجه.

(٥) أي: بنكاح جديد. انظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٣: ٢٥٦، وإسنادُه إلى الشَّعْبيِّ صحيحٌ، ولم أقف عليه في «المُحلّى» لابن حَزْم.
وقال الطحاويُّ بإثره: «وقد وافقَ عبدَ الله بنَ عمرٍو على ذلك: عامرٌ الشعبيّ، مع عِلمِه بمغازي رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم».

٢٩ـ تأخير المناسك بعضِها عن بعض يُوجِبُ الدم

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رجلٌ، فقال: حَلَقتُ قبل أن أذبَحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ»، قال: ذبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»[٢].

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ سائلاً سأل النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: رَمَيتُ بعدما أمسَيتُ، فقال: «لا حَرَجَ»، قال: وقال: حَلَقتُ قبلَ أن أنحَرَ، قال: «لا حَرَج»[٣].

حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سُفيانُ، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أتاه رجلٌ فقال: إني أفَضْتُ قبلَ أن أحلِقَ، فقال: «احلِقْ ـ أو: قَصِّرْ ـ ولا حَرَج»[٤].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٨٨-٩٠ (٣٧٢٩٥-٣٧٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان.
وأخرجه البخاري (٨٣) وأطرافه، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابنُ عبد الأعلى السامي، وخالد: هو الحذَّاء.
وأخرجه البخاري (٨٤) وأطرافه، ومسلم (١٣٠٧)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠).

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عياش، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٨٥٨)، والطحاوي ٢: ٢٣٥ و٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن عياش، بهذا الإسناد.

حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، عن الشَّيْباني، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَـريك: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم سأله رجلٌ: حَلَقتُ قبلَ أن أذبَحَ، قال: «لا حَرَج»[١].

حدَّثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، حَلَقتُ قبلَ أن أنحَرَ، قال: «لا حَرَج»[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: عليه دم.

أقول: إنَّ هؤلاء السائلين مجاهيلُ[٣] في هذه الروايات، وفي الروايات المُدوَّنة في الصِّحاح.

وورد في «صحيح البخاري»[٤] في حديث عبد الله بن عمرو: «فقال رجلٌ: لم

---

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه أبو داود (٢٠١٥) من طريق سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني. عطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٢) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

(٣) ليس المرادُ بالجهالة هنا الجهالةَ في مصطلح المُحدِّثين، وهي نوعٌ من أنواع الجرح في الراوي، بل المرادُ هنا أنَّ السائلين ليسوا بمعروفين ولا مشهورين في تلك الطبقة، يعني: أنهم من عَوَامِّها، لا من أهل العِلم والفِقهِ والتيقُّظِ والانتباه، وقد ذكر المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هذا تمهيداً لِـمَا سيذكرُه بَعْدُ من أنَّ ما فعلوه كان عن جَهْل ونسيان، لا عن تعمُّد.
ويدلُّ عليه قولُ الإمام الطحاويِّ في «شـرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٨: أفلا ترى أن السائلينَ لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم إنما كانوا أعراباً لا عِلمَ لهم بمناسك الحج، فأجابهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بقوله: «لا حَرَج» على الإباحةِ منه لهم التقديمَ في ذلك والتأخيرَ فيما قدَّموا من ذلك وأخَّرُوا، ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه: «وتَعلَّموا مناسِكَكم». انتهى. فتأنَّ في الفهم ولا تَتَعجَّل في النقد.

(٤) برقم (١٧٣٦).

أشعُر فحَلَقتُ قبل أن أذبحَ، قال: اذبَحْ ولا حَرَجَ، فجاء آخرُ فقال: لم أشعُر فنَحَرتُ قبل أن أرميَ، قال: ارْمِ ولا حرَج».

وفي حديث آخر فيه[1]: «فقام إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسَبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، ثم قام آخرُ فقال: كنتُ أحسَبُ أنَّ كذا قبلَ كذا».

وفي رواية مسلم[2]: «فما سمعتُه سُئِلَ يومئذٍ عن أمر مما يَنسَى المَرْءُ أو يجهلُ، من تقديم بعض الأمور على بعض، أو أشباهها، إلا قال: افعلوا ذلك ولا حَرَج».

وقد بَوَّبَ البخاريُّ على حديث ابن عباس بطريقَيْ طاووس وعكرمةَ في التقديم والتأخير وقوله للسائل: «ولا حَرَجَ»، بلفظ: «باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبلَ أن يذبحَ، ناسياً أو جاهِلاً»[3].

وقال المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ في «المغني»: قال الأثرمُ عن أحمد: إنْ كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا، لقوله في الحديث: «لم أشعُر»[4]. فيختصُّ الحكمُ بحالتَي الجهل والنسيان، فلا تَعُمُّ التَّوْسِعَةُ الأحوالَ كُلَّها من علم وجَهْل، وذُكْر ونسيان، كما تَوَهَّمَ أهلُ الظاهر ومَنْ سار سَيْرَهم.

ولذا يقولُ الطحاويُّ في «معاني الآثار» بعد أن أشار إلى أنَّ «لا حَرَجَ» يحتملُ التَّوْسِعَةَ العامةَ، ونفيَ الإثم لعُذْر الجهل والنسيان، وبعد أن ذكر الأحاديثَ الدالّةَ على عُذْر الجهل والنسيانِ في طرق الحديث المذكور: «فدَلَّ ما ذكرنا على أنه صَلّى الله عليه

---

(١) أي: في «صحيح البخاري» برقم (١٧٣٧).

(٢) برقم (١٣٠٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب رقم ١٣٠.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ٣: ٤٧٩. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والروايةُ الثانيةُ عنه: أنَّ الترتيبَ سنة مُطلقاً، ولا دمَ على من أخَلَّ به، ولو كان عالماً.

وسَلَّم إنما أسقَطَ الـحَرَجَ عنهم في ذلك للنسيان، لا أنه أباحَ ذلك لهم حتى يكونَ لهم مباحاً أن يفعلوا ذلك في العَمْد»[١].

ثم ساق حديثَ أبي سعيد الخدريِّ في هذا الباب، وفي آخره: «عبادَ الله، وضعَ اللهُ عزَّ وجلَّ الحرجَ والضِّيق، تَعلَّمُوا مناسِكَكم، فإنها مِن دينكم»[٢]، وقال: «أفلا ترى أنه أمرَهم بتعلُّم مناسِكِهم، لأنهم كانوا لا يُحسِنونها، فدَلَّ ذلك على أنَّ رَفْعَ الحرج عنهم لجهلِهم بأمرِ مناسِكِهم، لا لغير ذلك».

ثم ساق حديثَ أسامةَ بنِ شَريك، وفيه: «أنّ الأعرابَ سألوا رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن أشياء، ثم قالوا: هل علينا حَرَجٌ في كذا؟»، ثم قال: «أفلا ترى أنَّ السائلين لرسول الله إنمـا كانوا أعراباً لا عِلمَ لهم بمناسك الحجِّ، فأجابهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بقوله: «لا حَرَجَ»، يُبيحُ لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير، وأمرَهم بقوله: (وتَعَلَّمُوا مناسِكَكم)».

ثم قال: «قد جاء عن ابن عباس ما يدلُّ على هذا المعنى أيضاً»، وقال: حدَّثنا عليُّ ابنُ شَيْبة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مُهاجِر،

---

(١) «شـرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٧.

(٢) رواه الطحاويُّ من طريق حجّاج بن أرطاة، عن عُبادةَ بن نُسّيَ، عن أبي زُبيد، عن أبي سعيد الخدري. وأبو زيبد: لم أعرفه، ولم يترجم العينيُّ في «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» ٣: ٢٩٧ إلا لأبي زبيد عبثر بن القاسم، وليس من هذه الطبقة، فقد توفي سنة ١٧٩، بينما توفي عبادةُ بن نُسيّ سنة ١١٨.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣١) من طريق جعفر بن بُرْقان، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي سعيد. لم يذكر أبا زُبيد ـ ولعله أصحُّ مما قبله، فجعفر بن بُرقان ثقة، أما حجاجُ بنُ أرطاة ففيه لين ـ، فيكونُ منقطعاً، قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبادة من «الكاشف» (٢٥٨٧): «ثقة كبير القدر، وأظن روايته عن الكبار منقطعة».

عن مُجاهِد، عن ابن عبَّاس أنه قال: «مَنْ قَدَّمَ شيئاً من حَجِّه أو أَخَّرَه، فليُهْرِقْ لذلك دماً»[(١)].

حدَّثنا نَصْـرُ بنُ مرزوق، ثنا الـخَصِيبُ، ثنا وُهَيبُ، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس، مِثلَه[(٢)].

فهذا ابنُ عباس يُوجِبُ على مَن قَدَّمَ شيئاً مِن نُسُكِهِ أو أَخَّرَه دماً، وهو أحدُ مَنْ روى عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه ما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ من أمر الحجِّ إلا قال: «لا حَرَجَ». فلم يكن معنى ذلك عندَه معنى الإباحة في تقديم ما قَدَّموا وتأخير ما أَخَّرُوا مما ذكرنا، إذْ كان يُوجِبُ في ذلك دماً، ولكنْ كان معنى ذلك عندَه على أنَّ الذين فعلوه في حجَّة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كانوا فعلوه على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو؟ فعَذَرَهم بجَهْلِهم، وأمَرَهم في المُستأنَفِ أن يتعلَّموا مناسِكَهم»[(٣)] اهـ.

وهذا من الوضوح بمكان، ومَنْ تمسَّكَ في تضعيفِ ثبوته عن ابن عباس بإبراهيم ابن مُهاجِر لم يَفطَنْ بأنَّ كلامَ ابن الجوزي فيه من جهة أنه التَبَسَ عليه هذا بآخر يُوافِقُه في الاسم واسم الأب، وإلا فهو لا بأس به عند الثوريِّ وأحمد، وقد غَضِبَ ابنُ مهدي على ابن معين حينما رآه يُضَعِّفُه، وقال ابنُ سعد: ثقة.

وقد تَـهَوَّرَ ابنُ حَزْم في ردِّ حديثه هذا من غير حُجَّة[(٤)]. وفي «الجوهر النقي» عن حديث ابن مُهاجِر هذا: «سَنَدُه صحيح على شَرْط مُسلِم»[(٥)]، وقد روى عن

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٨) عن أبي الأحوص سَلَّام بن سُلَيم، به. وإبراهيمُ بنُ مُهاجِر يُحَسَّنُ حديثُه إذا تُوبع، وهذا منها.

(٢) إسناده صحيح، نصـر والـخَصِيب سيتكلَّمُ عليهما المُؤلِّفُ رحمه الله، ووُهَيب: هوابن خالد بن عَجْلان، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني.

(٣) «شـرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٨.

(٤) انظر: «المُحلىّ» ٧: ١٨٣.

(٥) «الجوهر النقي» لابن التركماني ٥: ١٤٢ بحاشية «سنن البيهقي». =

ابن مُهاجِر هذا الجماعةُ غيرُ البخاري، كما روى عنه أمثالُ الثَّوْريِّ وشُعْبةَ والأعمش.

ولو سُلِّمَ تضعيفُه بسُوء الحِفْظ، فالسَّنَدُ الذي ذكره الطحاويُّ لهذا الخبر بعدَه يدلُّ على أنَّ ابنَ مُهاجِر ضَبطَ الحديثَ، فنَصْرُ بنُ مرزوق من شيوخ ابن أبي حاتم، وقال عنه: إنه صدوق[1]، وعن الـخَصِيب بن ناصِح شَيْخِه قال أبو زُرْعة: «ما به بأسٌ إن شاء الله»[2]، وقال ابنُ حبان: «ثقةٌ ربما أخطأ»[3]، ومَنْ فوقهم جبالٌ في الثقة.

وزِدْ على ذلك إخراجَ ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس نحوَه، كما في «عمدة القاري»[4]. وهذا يقطعُ كلامَ كُلِّ خَطيب، إن لم يكن ناسخُ الكتاب رَفَعَه إلى ابن عباس سَهْواً، لأنَّ فيه روايةَ ذلك عن ابن جُبَير بهذا السَّنَد.

وقد روى ابنُ أبي شيبة مِثْلَ ذلك بأسانيدَ صحيحةٍ عن سعيد بن جُبَير، وأبي الشَّعْثاء، وإبراهيم[5]. كما روى ابنُ جرير في «التهذيب» ذلك عن الحسن[6].

فلأبي حنيفة أُسوةٌ حَسَنةٌ بهؤلاء الأخيار أحبار الأمة، بخِلافِ مَنْ حَمَّلَ كلمةَ «لا حَرَجَ» ما لا تحتملُه بدون دليل نَيِّر[7].

= قلت: إبراهيمُ بنُ مُهاجِر إنما أخرج له مسلم حديثين، الأول برقم (٣٣٢) (٦١)، والثاني برقم (٦٥٥) (٢٥٨)، وكلاهما في المُتابعات، فلا يُقالُ في مثله: إنه على شرط مسلم.

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٤٧٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٩٧.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٨: ٢٣٢.

(٤) ١٠: ٧٢. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١٨٩) بهذا الإسناد من قول سعيد بن جُبَير، ليس فيه ذِكْرُ ابن عباس، فتعيَّن ما أورَدَه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى من احتمال أن يكون موقوفاً.

(٥) انظر: «المُصنَّف» (١٥١٨٧-١٥١٩٠).

(٦) انظر مسند علي من «تهذيب الآثار» (٨٧٧).

(٧) تَقَدَّمَ قولُ الطحاويِّ رحمه الله: إنَّ قولَه صَلىّ الله عليه وسَلَّم: «لا حَرَجَ» يحتملُ التوسعةَ =

على أنَّ قولَ أبي حنيفة هو العزيمةُ في المسألة والأحوَطُ، بخِلافِ قول الآخرين[1]،

= العامة ـ أي: نفيَ الإثم ونفيَ الجزاء ـ، ويحتملُ نفيَ الإثم فقط، فيبقى الجزاء ـ وهو وجوبُ الدم ـ على مَنْ لم يُراعِ الترتيب.

وتختلفُ أنظارُ الفقهاء بعد ذلك في ترجيح أحد هذين الاحتمالين، وما أورده المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إنما هو لبيان رُجْحان إرادة «نفي الإثم» على إرادة «نفي الإثم والجزاء».

وهذا لا يعني أنَّ المعنى الثاني ـ وهو نفي الإثم والجزاء ـ لم يَعْدِ اللفظُ يحتملُه، بل هو مُحتَمَل، وإنما هو مرجوحٌ ـ في نظر الحنفية ـ، ولذلك فإنني أرى أنَّ في عبارة المُؤلِّف رحمه الله: «بخِلافِ مَنْ حَمَّلَ كلمة «لا حرج» ما لا تحتمله» نَظَراً، حيثُ بالَغَ في ترجيح إرادة «نفي الإثم» فقط من اللفظ المذكور، فنفى غيره.

ومن جهة أخرى، فقد بالَغَ العلامةُ الفقيهُ الشيخُ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في ترجيح إرادة «نفي الإثم والجزاء» من اللفظ المذكور، فقال: «الحنفيّةُ يُؤوِّلون هذا الحديثَ تأويلاً بعيداً، فيقولون: إنَّ قولَ الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم للسائل: «لا حرج»، معناه: نفي الإثم، فلا يُنافي وجوبَ الجزاء، وإني ـ وأنا حنفيٌّ أباً عن جَدٍّ ـ أستسيغُ أن أقول: إنَّ هذا التأويلَ بعيدٌ عن أسلوب الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم في البيان، بل المعنى الأقرب والمتبادر من قوله عليه الصلاةُ والسلامُ للسائل: «ولا حَرَج»: أنه لا شيءَ عليه من إثم ولا جزاء».

قلت: والأمرُ ـ والله تعالى أعلمُ ـ وَسَطٌ بينهما، فاللفظُ يحتملُ الأمرين، بل تسميةُ فَهْم الحنفية الحديثَ على الوجه المذكور تأويلاً: محلُّ نَظَر.

على أننا لو سَلَّمنا تَنَزُّلاً أنَّ قولَه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «افعَلْ ولا حَرَجَ» يدلُّ على نفي الجزاء كما يدلُّ على نفي الإثم، فإننا نحملُ ذلك على نفي الجزاء في عَهْده صَلّى الله عليه وسَلَّم فقط، «فإنه كان زمانَ انعقاد الشريعة، والقومُ أُمِّيُّونَ إذ ذاك، وكم من أشياء تُتَحَمَّلُ في الابتداء، ولا تُتَحَمَّلُ فيما بعد»، كما يقول الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١: ١٨٠، وفيه تمامُ الكلام في التفريق بين عَهْده صَلّى الله عليه وسَلَّم وعَهْد مَنْ بعده في اعتبار الجهل عُذْراً، فليُنظَر.

(١) يرى الشافعيُّ وأحمدُ ـ في رواية عنه، وهي المعتمدةُ عند الحنابلة ـ وأبو يوسف ومحمدٌ من الحنفية: أن ترتيب أعمال يوم النَّحْر سُنَّةٌ. والروايةُ الثانيةُ عن أحمد: التفريق بين الجاهل والناسي من جهة، والعالم من جهة، في وجوب الدم على مُخالفة الترتيب. وقد تَقَدَّمَت قريباً. =

فلا معنى للاعتراض على أبي حنيفة فيما أخذ فيه بأقوى الدليلين.

وليس الفَرْقُ بين المناسك باعتبار وجوب الدم في بعضها دون بعض مما يتعلَّقُ به غَرَضُنا في هذا الموضوع، فنتركُ ذلك إلى مَظَانِّه من كتب الخِلاف[1].

* * *

= أما الإمامُ مالكٌ فيرى وجوبَ الترتيب في تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، وبالرمي يحصلُ التحلُّلُ الأول عنده. أما تقديمُ الرمي على الذبح، وتقديمُ الذبح على الحلق، وتقديمُه على الإفاضة، وتقديمُ الحلق على الإفاضة، فمندوب. قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» ٢ : ٤٦ : «فالمراتبُ سِتة؛ الوجوب في اثنتين، والندب في أربعة».

ويجدرُ التنبيهُ إلى أن وجوبَ الترتيب عند الحنفية إنما هو بين الرمي والذبح والحلق، أما الترتيب بين هذه الثلاثة من جهة وطواف الإفاضة من جهة، فسنةٌ وليس بواجب.

(١) بقيت هنا مسألة، وهي: كيفيةُ وقوع ذَبْح الهدي في حال الإنابة فيه بعد الرمي وقبل الحلق أو التقصير، حيثُ لا يعلمُ مَنْ يُنيبُ بنكاً أو مُؤسَّسَةً أو هيئةً لتذبح عنه، الوقتَ الذي يُذبَحُ فيه هَدْيُه؟ فهل «يُعتبرُ دَفْعُه المُسبَقُ ـ في قواعد المذهب الحنفي ـ مُجزِئاً بمثابة الذبح في موقعه الواجب، فيتحللَّ التحلل الأول بمجرَّد الرمي ثم الحلق، دون أن يترتبَ عليه دمُ جزاء؟».

أجاب عن ذلك العلامةُ الشيخُ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال: «لا شَكَّ عندي في ذلك بمقتضى المذهب الحنفي نفسِه»، وذكر كلاماً طويلاً في التدليل على ذلك، قال فيه: «فمجرَّدُ أداء قيمة الهدي إلى هذه الجهة، وتوكيلها بالتنفيذ، يتحقَّقُ به الواجبُ الشرعي»، وقال فيه أيضاً: «دَفْعُ قيمة الهدي لمن يتولّى التنفيذ في حينه بصورة مضمونة مأمونة، يُصبحُ في مثل هذه الحال مُجزئاً وكافياً شرعاً»، وقال في آخره: «إنَّ دَفْعَ قيمة الهدي مُسبَقاً إلى الجهة التي تُعيِّنُها اللجنة المُشرفة على المشروع، وتوكيلها بشراء الهدي وذبحه في أيام النحر، وتوزيعها نيابةً عنه، هو مُجزئٌ عنه، وكافٍ لتحلُّله التحلُّل الأصغر بعد الرمي الأول والحلق، ولا يترتبُ عليه معه أيُّ محذور شرعي أو جزاء، بل بالعكس، هذا أفضلُ شرعاً من أن يذبحَ بنفسه، ويُشاركَ الجهلةَ في الإهدار والتقذير مما لا يرضاه الشَّرْع». اهـ من «فتاوى مصطفى الزرقا» ص٢٠٣-٢٠٨.

٣٠ـ تخليل الخمر

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيّ، عن يحيى بن عبّاد، عن أنس بن مالك: أنَّ أيتاماً وَرِثُوا خمراً، فسأل أبو طلحةَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يجعلَه خَلًّا؟ قال: «لا»[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا بأس به.

أقول: أخرجه مُسلِمٌ وغيرُه، لكنْ في أغلب طُرُقه السُّدِّيُّ، واختَلَفت فيه الأنظار.

ومُلخَّصُ ما فَصَّلَه الطحاويُّ في «المُشكِل»[٣] في أربعة أوراق: أنَّ ذلك كان في مَبدَأِ تحريم الخمر، وكان إذ ذاك تُشَقُّ الزِّقَاقُ فيما يكفي فيه الإهراقُ؛ لمُجرَّدِ التشديد وغَرْسِ عزيمة الإقلاع في النفوس، لا لتحريم التخليل أوالزِّقّ[٤].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٠ (٣٧٣٠٠).

(٢) إسناده قوي. سفيان: هو الثوري، والسُّدِّيُّ: هو إسماعيل بن عبد الرحمن.
وأخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٧٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) من طريق سفيان، به.
وأخرجه الترمذي (١٢٩٣) من طريق ليث بن أبي سُلَيم، عن يحيى بن عَبَّاد، به.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٨: ٣٨٨-٤٠٧. وقول المؤلف: «في أربعة أوراق» يعني: من الطبعة القديمة.

(٤) وكذا ثبتَ تحريمُ الانتباذ في بعض الأوعية، ثم رُخِّصَ فيها، فقد أخرج البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس: «وأنهاكم عن الدُّبّاء والحنتم والنقير والمُقيَّر». قال الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ١: ١٨٥-١٨٦: «إنّ هذا النهيَ كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ بحديثِ بُريدةَ رضيَ اللهُ عنه: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «كنتُ نهيتُكم عن الانتباذِ إلا في الأسقية، فانتَبِذوا في كُلِّ وعاء، ولا تشربوا مُسكِراً»، رواه مسلم في «الصحيح» (٩٧٧)، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبُنا ومذهبُ جماهير العُلماء».

وقد أخرج أبو يعلى في «مسنده»[١] عن جابر: أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم عَوَّضَ الأيتام عن خَمْرهم مالاً. كما في «نصب الراية» (٤ : ٣١٢).

وفي «سنن الدارقطني» بطريق فَـرَج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن أم سَلَمة في إهاب الميتة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إنَّ دِباغَها يُـحِلُّه، كما يحلُّ خَلُّ الخمر»، وفي لفظ: «يحلُّ دِباغُها كما يحلُّ خَلُّ الخمر»، وقال الدارقطنيُّ: «تفرَّد به فَـرَجُ بنُ فَضَالة عن يحيى، وهو ضعيف»[٢].

لكنْ في «تاريخ الخطيب»: «قال أبو زكريا[٣]: فَـرَجُ بنُ فَضَالة: صالحٌ، وقال ابنُ المديني: هو وَسَطٌ، وليس بالقوي، وقال أحمد: هو ثقة»[٤] اهـ. وروى عنه شُعبةُ ووكيعٌ وغيرهما، وأخرج له أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه. والمُجتَهدُ قد يترجَّحُ عنده روايةُ مثلِه إذا احتَفَّتْ بقرائن.

وفي «المعرفة»[٥] للبيهقي: عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خيرُ خَلِّكم خَلُّ خمركم»، قال البيهقيُّ: «تفرَّد به المغيرةُ وليس بالقوي، وإن صَحَّ يُحمَلُ على ما إذا تخلَّل بنفسه، وعليه أيضاً يُحمَلُ حديثُ فَـرَج بن فَضَالة». اهـ.

لكنَّ المُـتَّبعَ تَـرْكُ المُطلَق على إطلاقه، والمغيرةُ وإن اختلفوا فيه، لكنْ أخرج

---

(١) برقم (١٨٨٤)، لكن في إسناده عيسى بن جارية، وفيه مقال.

(٢) «السنن» للدارقطني (١٢٥) و(٧٠٧).

(٣) هو الإمامُ الحافظُ الناقدُ يحيى بن معين، رحمه الله تعالى.

(٤) «تاريخ بغداد» ١٢ : ٣٩٥ . لكنْ ضَعَّـفَه أحمدُ في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري خاصَّة، وقال ابنُ معين في رواية أخرى: لا بأس به، وفي ثالثة: ضعيف، وقال ابنُ المديني في رواية ابنه عنه: ضعيفٌ لا أُحدِّثُ عنه. وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» ٧: ٨٥ ـ : «صدوق يُكتَبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به، حديثُه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسَنُ حالاً».

(٥) برقم (١٧٢٣)، وهو في «السنن الكبرى» أيضاً ٦ : ٣٨.

له أصحابُ «السنن» الأربعة، وفي «تهذيب التهذيب»[١]: وَثَّقَه وكيعٌ، وابنُ معين، والعِجلي، وابنُ عمار، ويعقوبُ بنُ سفيان. وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام». فلا يُستَغرَبُ أن يتمسَّك برواية مِثلِه المُجتَهِدُ، ولا سيَّما فيما يتفادى به عن ضَـرَر يلحقُ باليتيم، وسبق تعويضُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مالاً عن إهراقها.

واختلف قولُ مالك في التخليل[٢]؛ فقال مرَّةً: لا يجوز، وإن فَعَلَ عصى وطَهُرَت[٣]. وقال مرَّةً: لا يجوز ولا تَطهُر[٤]، وبه قال الشافعيُّ وأحمد[٥]. وقال مرَّةً: يجوز وتَطهُر، وهو قولُ أبي حنيفة.

وحكى محمدٌ في «الحُجَج» جوازَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي الدرداء بلاغاً، كما روى ذلك بسَنَده عن عطاءِ بنِ أبي رباح[٦]. والله أعلم.

* * *

---

(١) ١٠ : ٢٥٩.

(٢) أي: في تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها بقَصْدٍ من فاعِلِه وتعمُّد، أما إذا انقَلَبَت بنفسِها خَلًّا طَهُرَت بالإجماع، إلا ما حُكِيَ عن سَحْنون المالكيّ أنها لا تطهر، فإن صَحَّ عنه، فهو محجوجٌ بإجماع مَن قبلَه. قاله الإمام النووي في «شـرح صحيح مسلم» ١٣ : ١٥٢، وكلامُ المُؤلِّف هنا مستفادٌ منه.

(٣) قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤ : ١٦٤ : «روى أشهبُ عن مالك قال: إذا خلل النصـراني خمراً فلا بأسَ بأكله، وكذلك إن خللها مُسلِمٌ واستغفر الله. وهذه الرواية ذكرها ابنُ عبد الحكم في كتابه».

(٤) لعل مُستَنَدَه ما ذكره ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤ : ١٦٤ قال: «قال مالكٌ فيما روى عنه ابنُ القاسم وابنُ وهب: لا يحلُّ لمسلم أن يُخَلِّل الخمر، ولكنْ يُهريقُها، فإن صارت خلاً بغير علاج، فهو حلالٌ لا بأسَ به، وهو قولُ الشافعي وأحمد». وهو صـريحٌ في عدم الجواز، لكنْ لا ذِكرَ فيه لكونها تطهر أم لا، ولعلّ عطفَ رواية أشهب على هذه الرواية يُشعِرُ بأنّ المُراد هنا: أنها لا تطهر. ويُشكِلُ عليه ما ذكره الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» ١ : ٥٢ قال: «واختلفوا في تخليلها فقيل بالحرمة؛ لوجوب إراقتها، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، وعلى كُلٍّ يَطهُرُ بعد التخليل».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ٤ : ٧٢، و«كشاف القناع» للبهوتي ١ : ١٨٧.

(٦) «الحجة على أهل المدينة» ٣: ٩-١٠.

٣١ـ اغتيال ناكح المحارم

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا حَفْصٌ، عن أشعث، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن البراء: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أرسَلَ على رجل تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه، فأمَرَه أن يأتيَه برأسِه[٢].

حدَّثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السُّدِّيِّ، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن البراء قال: لقيتُ خالي ومعه الرايةُ، فقلتُ: أين تذهبُ؟ فقال: أرسَلَني النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى رجل تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه أن أقتُلَه أو أضرِبَ عُنُـقَه[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحدُّ.

أقول: يعني العقوبةَ المعروفةَ للزِّنى من الرَّجْم أوالجلد، على اختِلافِ حالتَي الزاني من إحصانٍ وغيره، وفي سَنَدَي الحديثَين: أشعثُ بنُ سَوَّار وإسماعيلُ بنُ عبد الرحمن السُّدِّيُّ، لكنْ ورد الحديثُ من غير طُـرُقِهما أيضاً عند الطحاويِّ[٤] وغيره.

ولم يُذكَر في الحديث غيرُ التزوُّج، وهو العَقْدُ، والعقدُ على ذاتِ مَحرَمٍ معَ العِلم استباحةٌ لِنكاحِها، فيكونُ هذا العقدُ وحدَه كُفْراً وردّةً، ولا سيَّما أنه قد ورد في بعض

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٩١ (٣٧٣٠١-٣٧٣٠٢).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أشعث، وهو ابنُ سَوَّار الكندي.
وأخرجه الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) من طريق حفص بن غياث، به.
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء. وهذا إسناد قوي.
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧) من طريق أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن البراء.

(٣) إسناده حسن من أجل السُّدِّيِّ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.
وأخرجه النسائي (٣٣٣١) من طريق الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.

(٤) في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٩-١٥٠.

طرق الحديث عَقْدُ اللواءِ لمن بُعِثَ لقَتْلِه[١]، كما ورد في بعضها استباحةُ مال المقتول[٢]، وهذان لا يكونان إلا ضِدَّ المُرتَدِّ المُحارِب. ولم يُذكَر في طريق من طُرُقِه الفُجورُ بها. فيكونُ قَتْلُه على الرِّدّة لا على الزنى.

ولو كان المُرادُ العقوبةَ على الزنى، لكانت عقوبتُه إما الرَّجْمَ أو الجلدَ، فيكونُ قَتْلُه بسبب ردَّته المُوجِبَةِ للقتل، وقيامِه بالسَّلاح، لا بسبب الزنى، لأنه لم يُصَرَّح به في طريق من طرق الحديث، فيكونُ ادِّعاءُ أن يكونَ ذلك القَتْلُ للزنى دعوى بلا دليل، ومخالفةً صريحةً للمنصوص في عقوبة الزاني في الكتاب والسُّنّة.

فلو ورد أنه زنى بذاتِ مَحرَم من غير ذِكْرِ ما يدلُّ على الرِّدّةِ والجَحْد معَه، لكانت عقوبتُه عقوبةَ الزُّناة، كما يقولُ أبو حنيفة، فلا يبقى محلٌّ للاعتِراضِ عليه على هذا التقدير[٣].

وقد يكونُ اغتيالُه لأجل أن لا يُتَحدَّثَ عن مِثلِ تلك الفضيحةِ الفظيعة.

كما تَوسَّعَ في بيان ذلك المُحَدِّثُ الفقيهُ أبو محمد عليُّ بنُ زكريا بن مسعود

---

(١) وهي روايةُ الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

(٢) وهي روايةُ أحمد في «مسنده» (١٨٥٥٧) و(١٨٦١٠)، والنسائي (٣٣٣٢).

(٣) ذكر المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هنا حالتين:
الأولى: أن يَتزوَّجَ الرجلُ ذاتَ محرم مُستَحِلاً، فحكمُه القتلُ للرِّدّة.
والثانية: أن يزني بذات محرم، أي: من غير أن يعقدَ عليها، فحكمُه الحدّ، إما بالجلد أو الرجم.
وثمةَ حالةٌ ثالثة، وهي: أن يَتَزوَّجَ ذاتَ محرم، فيعقد عليها، لكنْ من غير استِحلال، وقد اختُلِفَ في حُكمه؛ فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأبو يوسف ومُحمَّد: يُحَدّ. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يُعزَّر بالعقوبة البليغة، ولا يُحَدُّ ولا يُقتَل، ويُعدُّ العقدُ شُبهةً دارئةً للحَدّ، ولا يجبُ الحدُّ عندَهما في النكاح مطلقاً، سواء كان نكاحاً حلالاً أو حراماً. وقال أحمدُ وإسحاق: يُقتَلُ ويُؤخَذُ مالُه. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣: ١٤٩، وشَرْحَه «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ٥٠٥ و٥١٢.

الخزرجيُّ المَنبِجيُّ[١] في «اللُّباب في الجمع بين السُّنّة والكتاب»[٢].

وشفى الطحاويُّ وكفى في هذا الموضوع[٣]، وحَقَّقَ مَلحَظَ أبي حنيفة في ذلك في

---

(١) تَرجَمَ له الحافظُ الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١٥: ٥٧٥، لكنْ كَنَّاه أبا الحسن لا أبا محمد، ووصفه بالمُقرئ العالم الفقيه الحنفي، توفي بالقدس الشريف في رمضان سنة ٦٨٦. وتحرَّف «المَنبِجيُّ» إلى «المُسَبِّحي» في «كشف الظنون» ٢: ١٥٤٢، و«هدية العارفين» ١: ٧١٣، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ٢: ٤٤٣. وزاد الأخيرُ وهماً آخر، حيثُ ترجم لعلي بن زكريا المسبحي، وذكر أنه صاحب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، ثم ترجم لعلي بن زكريا الحنفي، وذكر أن له شرحاً على «معاني الآثار».

وذكره القرشي في «الجواهر المضية» ٢: ٥٧٠، لكن سَمّاه عليَّ بنَ زكري بن مسعود.

(٢) ٢: ٧٣٧-٧٤٠. وكتابُ «اللباب» هذا: هو شرحُ كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي.

وقولُ المؤلِّف رحمه الله تعالى: «كما تَوسَّعَ في بيان ذلك ...» ينبغي أن يُحمَلَ على ما ذكره في المسألة من أولها، لا إلى آخر أمرٍ ذكره، وهو قولُه: «وقد يكون اغتيالُه لأجل أن لا يُتحدَّث عن مثل تلك الفضيحة الفظيعة»، فإنني لم أقف على هذا المعنى عند المنبجي، ولا عند الطحاوي.

(٣) ومما أورده الطحاويُّ من الحجة لأبي حنيفة: ما أخرجه عن سعيد بن المُسيّب وسليمانَ بنِ يسار: أن طُليحةَ نكحت في عِدّتِها، فأُتي بها عُمَرُ بنُ الخطاب، فضربها ضرباتٍ بالمِخْفَقة، وضربَ زوجَها، وفَرَّقَ بينهما، وقال: «أيما امرأةٍ نكحت في عِدّتِها فُرِّقَ بينَها وبينَ زوجها الذي نكحت، ثم اعتَدَّت بقيةَ عِدّتِها من الأول، ثم اعتَدَّت من الآخر، إن كان دخلَ بها الآخر، ثم لم ينكحها أبداً، وإن لم يكن دخل بها اعتَدَّت من الأول، وكان الآخرُ خاطباً من الخُطّاب».

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المُسيّب: أنّ رجلاً تزوّجَ امرأةً في عِدّتِها، فرُفِعَ إلى عُمَر رضيَ اللهُ عنه، فضربَها دون الحدّ، وجعلَ لها الصَّداق، وفَرَّقَ بينهما، وقال: لا يجتمعانِ أبداً. قال: وقال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: إن تابا وأصلحا جعلتُهما معَ الخُطّاب.

وقال الطحاوي بإثره: «فهذا دليلٌ صحيحٌ أنّ عقدَ النكاح، وإن كان لا يثبت، وجبَ له حُكمُ النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكونُ بعده، وفي العِدّةِ منه، وفي ثبوت النَّسَب. وما كان يوجبُ ما ذكرنا من ذلك فيستحيلُ أن يجبَ فيه حَدّ، لأن الذي يوجبُ الحدَّ هو الزنى، والزنى لا يوجبُ ثبوتَ نَسَب ولا مَهْرٍ ولا عِدّة». انظر: «شرح معاني الآثار» ٣: ١٥١، وانظر جملةً من الآثار في ذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٢٤-١٩١٢٦).

«معاني الآثار»[1]، وتوسَّع في بَحْث هذا الموضوع أيضاً الشيخُ عبدُ الحيِّ اللكنويُّ في كتابه «القول الجازم في سقوط الحدِّ في نكاح المحارم»[2]، فليُراجِع تلك المصادر مَنْ أراد المزيد.

* * *

٣٢ـ ذكاة الجنين

وقال أيضاً[3]:

حدَّثنا حَفْصٌ وعبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مُجالِد، عن أبي الوَدّاكِ جَبْرِ ابنِ نَوْف، عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه إذا أشعَر»[4].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا تكونُ ذكاتُه ذكاةَ أمِّه.

أقول: قال ابنُ الأثير في «النهاية»: «يُروى هذا الحديثُ بالرَّفْع والنَّصْب؛ فمَنْ

---

(١) ٣: ١٤٩-١٥٢.

وقد تَعقَّبَ الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٣٢٩ كلامَ الطحاويِّ في أنّ قَتْلَ هذا الرجل كان بسبب استِحلاله ما فعل، لا للزنى، فردَّ عليه العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٥: ٥٠٨، فانظره إن شئت.

(٢) طُبِعَت هذه الرسالةُ طبعة حَجَرية في حياة مُؤلِّفها رحمه الله سنة ١٢٩٨ هـ، ثم قام أستاذُنا الدكتور صلاح أبو الحاج بتحقيقها والتعليق عليها، ولم تُطبَع بعدُ.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٩١-٩٢ (٣٧٣٠٣).

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وقد تُوبع.

وأخرجه أحمد (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من طريق مجالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٤٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، به. وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، وفي إسناده عُبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح، وهو ضعيف.

رفعه جعله خبرَ المُبتدأ الذي هو «ذكاةُ الجنين»، فتكونُ ذكاةُ الأُمِّ هي ذكاةُ الجنين، فلا يحتاج إلى ذَبْح مُستَأنَف. ومَنْ نصبَ كان التقديرُ عنده: ذكاةُ الجنين كذكاةِ أمِّه، فلما حَذَفَ الجارَّ نصبَ المجرور، أو على تقدير أنه يُذَكَّى تذكيةً مِثْلَ ذكاةِ أمِّه، فحذفَ المصدرَ وصِفتَه، وأقامَ المُضافَ إليه مقامَه، فلا بُدَّ عنده من ذَبْح الجنين إذا خرج حيّاً. ومنهم مَنْ يرويه بنَصْبِ الذَّكاتَين، أيْ: ذَكُّوا الجنينَ ذكاةَ أمِّه»[1]. اهـ.

والتذكيةُ: الذَّبْحُ والنَّحْرُ، فعلى الروايتَيْن الأخيرتَيْن لا بُدَّ من تذكية الجنين لِيَحِلَّ أكلُه.

والروايةُ الأولى تحتملُ معنيين: أحدُهما: إغناءُ ذكاة الأمِّ عن ذكاة الجنين.

والآخرُ: أنَّ ذكاةَ الجنين تكونُ على طِبْقِ ذكاة الأمِّ بطريق التشبيه البليغ[2]، وهو المُوافِقُ لمعنى الروايتَيْن اللتَيْن سبق ذِكْرُهما، والجمعُ بين الروايات لا يَدَعُها تتضادّ.

وأما إغناءُ ذكاة الأُمِّ عن ذكاة الجنين، فيُفيدُ حِلَّ أكْل الجنين، سواءٌ خرج حياً أو ميتاً، وهذا يكون مُخالفاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجنينُ إذا مات في بطن أمه يكون مُنخَنِقاً، والمُنخَنِقةُ في عِدادِ المُحرَّمات بنصِّ الكتاب، وإذا خرج حياً ثم مات من غير ذَبْحٍ شرعيٍّ يكونُ القولُ بحِلِّ أكْلِه قولاً بحِلِّ أكل الميتة.

وليس ذلك الحديثُ في قُوَّة المُعارضة لمدلول الكتاب الصَّريح؛ لأنَّ طُرُقَه كلَّها لا تخلو من ضعيفٍ أو هالك، فمُجالِدٌ في سَنَد حديث ابن أبي شَيْبة هنا ضعيفٌ بالاتفاق بين النُّقَّاد، وأبو الوَدَّاك ضعيفٌ عند ابن حَزْم[3]، ووجوهُ تضعيفِ باقي

---

(١) «النهاية» لابن الأثير ٢: ١٦٤، مادة (ذكا). وانظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر ابن العربي ٢: ٥٣٤، فقد نصَّ على الاختِلافِ في ضبط «ذكاة» الثانية.

(٢) وهو ما حُذِفَت منه أداةُ التشبيه، وسيأتي تعليقاً تأييدُه بكلام أبي حيان.

(٣) أبو الوَدّاك ـ واسمُه جبْر بنُ نَوْف ـ وَثَّقَه ابنُ معين، وأخرج له مسلمٌ في «الصحيح»، وقال =

الطرق يظهرُ من «نَصْب الراية» ومن «الـمُحلّى» لابن حَزْم[١].

ومع أبي حنيفة في القول بعَـدَم إغناء ذكاة الأمِّ عن ذكاة الـجنين: زُفَـرُ بين أصحابه[٢]، وكذا ابنُ حَزْم، مع سَعْي منه في إخفاء مُتابعته له في المسألة، بأنْ أوْسَعَه سَبّاً كما هو دَيْدَنُه[٣].

= النسائيُّ: صالح، ونقل عنه الحافظُ ابنُ حجر أنه قال فيه: ليس بالقوي، فأقلُّ أحواله أن يكون صدوقاً، أما القولُ بتضعيفه فغيرُ مُسَلَّم، والله أعلم.

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٤: ١٨٩-١٩٢، و«المحلى» لابن حزم ٧: ٤١٩.

(٢) أما الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فمع الجمهور في القول بإغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين، قال العلامةُ الشيخُ ظَفَر التهانوي رحمه الله في «إعلاء السنن» ١٧: ٧١: «ما قالاه (الصاحبان) أقربُ إلى اللفظ ـ يعني: لفظَ الحديث ـ، وما قال أبو حنيفة أقربُ إلى المعنى، لأنّ الجنينَ حيٌّ بحياة نفسه دون حياة أمه، وله دمٌ سائلٌ، فكيف تُـتَصَوَّرُ التَّبعيَّة في الذَّبْح ....، والحديثُ ليس بنصٍّ في التبعية، لأنه يحتملُ تأويلَ التشبيه، فلا يُترَكُ القياسُ، بل يُؤَوَّلُ الحديثُ جمعاً بين الأدلة».

(٣) وقال العلامةُ النحويُّ المُفسِّرُ أبو حيان ـ وهو ظاهريٌّ أيضاً ـ في «البحر المحيط» ٣: ٤٣٩: «وظاهرُ قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، يقتضي أنّ ما لا يُدرَكُ لا يجوزُ أكلُه، كالجنين إذا خرج من بطن أمه المذبوحةِ ميتاً، إذا كان استثناء منقطعاً فيندرجُ في عموم الميتة. وهذا مذهبُ أبي حنيفة. وذهبَ الجمهورُ إلى جواز أكله، والحديثُ الذي استنبطوا منه الجواز حُجّةٌ لأبي حنيفة لا لهم، وهو «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»، المعنى على التشبيه، أي: ذكاةُ الجنين مِثلُ ذكاةِ أمه، فكما ذكاتُها الذبح، فكذلك ذكاتُه الذبح، ولو كان كما زعموا لكان التركيب: ذكاةُ أمِّ الجنين ذكاتُه».

وسبقه إليه الإمامُ اللغويُّ أبو الفتح ابنُ جِنِّي، فقال: «إن كان المُرادُ اتحادَ الذكاة؛ لكان حقُّ العبارة: ذكاةُ الأمِّ ذكاةُ الجنين». نقله العلامةُ الكشميريُّ في «العَرْف الشذيّ» ٣: ١٥٤، ويُنظر موضعُه من كتب ابنِ جِنِّي، فلم أقف عليه فيما بين يديَّ منها.

ومَن يرى رأيَ الجمهور يُجيبُ عنه: بأنّ فيه تقديماً وتأخيراً، كما قاله الطيبيُّ في «حاشيته» على «مشكاة المصابيح»، ونقله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٦: ٢٦٥٦، فكما صَحَّ حملُه عندهم على التقديم والتأخير، كذلك صَحَّ حملُه عندنا على التشبيه البليغ، كما شـرحه أبو حيان.

وكُنَّا نودُّ أن نرى المُنذِرِيَّ أنزَهَ لساناً مما يقولُ في هذا الباب، من تحامُلٍ يَبرَأُ منه الأصحاب[١]، ولله في خَلْقه شؤون.

وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني قولُ عُبيد الله بن عمر: «ولكنَّه إذا خرج من بطن أمِّه يُؤمَرُ بذَبْحِه حتى يخرجَ الدَّمُ من جَوْفِه»[٢]، أهذا شيءٌ غيرُ التذكية عند المُنذريِّ؟!

قال ابنُ رُشْد في «بداية المجتهد»[٣]: «قال أبو حنيفة: إن خرجَ حياً ذُبِحَ وأُكِلَ، وإن خرجَ ميتاً فهو ميتة ...، وسببُ اختلافِهم اختلافُهم في صِحَّةِ الأثر المرويِّ في ذلك مع مُخالَفَتِه للأصول، لأنَّ الجنينَ إذا كان حياً ثم مات بمَوْتِ أمِّه فإنما يموتُ خَنْقاً، فهو من المُنخَنقة التي ورد النَّصُّ بتحريمها[٤]، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد ابنُ حَزْم». اهـ.

وتوسَّع الإمامُ أبو بكر الرازيُّ الجصّاصُ في «أحكام القرآن»[٥] في إقامة الأدلة على صِحّةِ ما ذهبَ إليه أبو حنيفة هنا، بحيثُ لا يستغني الباحثُ عن الاطِّلاع على بيانه البديع في هذا الموضوع.

* * *

---

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٤: ١١٨-١٢٢، وفيه قولُه: إنَّ الذي رواه بنَصْب «ذكاة» الثانية، رواه كذلك لغَرَض له.
وأخفُّ منه قولُ النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ص٦٠٢: «وبعضُ الناس ينصبُها، ويجعلُها بالنَّصْب دليلاً لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا يحِلُّ إلا بذكاة، ويقولون: تقديرُه: كذكاة أمه، حُذِفَت الكافُ فانتصب، وهذا ليس بشيء، لأنّ الروايةَ المعروفةَ بالرفع».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٧٣١). لكنْ راويه عن عُبَيد الله بن عمر: مباركُ بنُ مجُاهِد، والأكثرون على تضعيفه.

(٣) ١: ٤٥٧.

(٤) قال العلامةُ الشيخُ ظَفَر التهانويُّ رحمه الله في «إعلاء السنن» ١٧: ٧١: «لـما كان الجنيُن حياً بحياة نفسه لا بحياة أمه، لا يكونُ موتُه بموت أمه، بل بموت نفسه بالانخناق، فيكونُ من قَبيل المُنخَنقة، ويكونُ مُحَرَّماً بالآية، فيجب تأويلُ الحديث لتعارُض النَّصَّين».

(٥) ١: ١١١-١١٥.

٣٣ـ أكْلُ لحم الخيل

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا وكيعٌ وأبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ بنتِ المُنذِر، عن أسماءِ بنتِ أبي بكر قالت: نَحَرْنا فَرَساً على عَهْدِ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فأكَلْنا من لحمِه[٢].

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عمرو، عن جابر قال: أطعَمَنا النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لحومَ الخَيْل، ونهانا عن لحوم الحُمُر[٣].

حدَّثنا أبو خالد، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: أكَلْنا لحومَ الخيل يومَ خَيْبر[٤].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٢-٩٣ (٣٧٣٠٤-٣٧٣٠٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٠٦) و(٤٤٢٠) و(٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠) من طرق عن هشام، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان، وعمرو: هو ابن دينار.
وأخرجه النسائي (٤٣٢٨)، والترمذي (١٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه النسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، به.
وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٣٢٧) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.
ورَجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ الأولى، بينما جَزَمَ البيهقيُّ بأنَّ عمرَو بنَ دينار لم يسمعه من جابر. وانظر «فتح الباري» ٩: ٦٤٩. وعلى كُلِّ حال، فمُحمَّدُ بنُ علي: هو السَّيِّدُ محمدُ الباقرُ بنُ علي زين العابدين بن الحسين السِّبْط، رضي الله تعالى عنهم.

(٤) حديث صحيح، وابنُ جُرَيج صَرَّحَ بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفى تدليسُه. =

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا تُؤكَلُ.

أقول: يُؤيِّدُ الحِلَّ حديثُ جابر في «صحيح البخاري»[1] عن يوم خيبر، وفيه: «ورَخَّصَ في الخيل»، ولتلك الأحاديث جَوَّزَ أكْلَ لحم الخيل: ابنُ المُبارَك، وأبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثور[2].

وخالَفَهم أبو حنيفة، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو عُبيد[3]، وقالوا: لا يُؤكَلُ لحمُ الخيل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، وقد بيَّن مالكٌ في «موطأ الليثي» وَجْهَ دلالة الآية على أنها لا تُؤكَل[4].

ولحديث خالد بن الوليد: «نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن لحوم الخيل والبغال والحُمُر»، أخرجه أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه[5]، وقال بَقِيَّةُ في سَنَد النَّسائيِّ

= وأخرجه مسلم (١٩٤١) (٣٧)، والنسائي (٤٢٤٣)، وابن ماجه (٣١٩١) من طريق ابن جُرَيج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٤٣٢٩) من طرق عن أبي الزبير، به.

(١) برقم (٤٢١٩).

(٢) وبه قال سعيدُ بنُ جبير، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وإبراهيمُ النخعي، وإسحاقُ بنُ راهويه، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٣ : ١٦٢.

واختاره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢١١.

(٣) هو القاسمُ بنُ سَلاَّم، تَقَدَّمَت ترجمتُه (ص١٢٩ ـ مسألة ١٠).

ومعهم أيضاً: مجاهدٌ والحسنُ البصري، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٣ : ١٦٢.

(٤) «الموطأ» ٢ : ٤٩٧. حيثُ قابَلَ هذه الآية بقوله تعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال: «فذكر اللهُ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ للركوب والزينة، وذكر الأنعامَ للركوب والأكل».

وذكر الإمامُ المرغيناني في «الهداية» ٤ : ٦٨ وجهاً آخر لدلالة الآية على ذلك، فقال: إن الآية خرجت مخرج الامتِنانِ، «والأكل من أعلى منافعها، والحكيمُ لا يتركُ الامتِنانَ بأعلى النِّعَم، ويمتنُّ بأدناها».

(٥) أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١) و(٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق بقية بن =

وابن ماجه: «حَدَّثني ثورُ بنُ يزيد». فبقيَّةُ: مُدلِّسٌ، لكنَّه صَرَّحَ بالتحديث هكذا، فأصبحت روايتُه حُجّةً. وثورٌ: حِمْصيٌّ روى عنه البخاريُّ، قال ابنُ عَدِيّ: «إذا روى بقيَّةُ عن أهل الشام فحديثُه ثَبْتٌ»[١]، اهـ، وقال ابنُ معين والنَّسائيُّ وأبو زُرعة وغيرُهم: بقيّةُ إذا صَرَّحَ بالتحديث فسَنَدُه حُجّةٌ. فشيخُه هنا شاميّ، وقد صَرَّحَ بالتحديث كما ترى، فيُحتَجُّ بروايته هذه على المذهبَين جميعاً[٢].

وصالحُ بنُ يحيى بن المِقدام بن مَعْدي كَرِب ـ شيخُ ثور ـ: روى عنه جماعةٌ، وقال عنه الذهبيُّ: «قال البخاريُّ: فيه نَظَر[٣]، وقال موسى بنُ هارون: لا يُعرَف»، ثم قال الذهبيُّ: «قلتُ: روى عنه ثورٌ ويحيى بنُ جابر وسُليمانُ بنُ سُلَيم، وقد وُثِّقَ»[٤]، اهـ،

= الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن مَعْدي كَرِب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن خالد بن الوليد.

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢: ٥١٢.

(٢) على أنَّ جماعةً من النُّقَّاد يُضَعِّفون بقيَّةَ مُطلَقاً، فالجوابُ: أنه قد تُوبِعَ على حديثه هذا، فقد أخرجه أحمدُ (١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سُلَيم ـ وهو ثقة ـ، عن صالح بن يحيى ابن المقدام، عن أبيه، عن جَدِّه. وفي رواية لأحمد أيضاً من هذه الطريق نفسها قال: «عن صالح بن يحيى، عن جَدِّه المقدام»، لم يذكر يحيى في إسناده.
وصالحُ بنُ يحيى: ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦: ٤٥٩ وقال: «يُخطئُ»، ولـيَّنه الحافظُ في «التقريب» (٢٨٩٤)، واختار المُؤلِّفُ رحمه الله قبولَ حديثه. وأبوه: قال عنه الحافظُ في «التقريب» (٧٦٥٣): «مستور»، لكنه تابعيٌّ كبير، يروي عن أبيه، وهو صحابيُّ الحديث، ويروي عنه ابنُه، وبالنَّظَر إلى هذه القرائن يُحتَمَلُ قَبولُ حديثه. وإن لم يكن بقُوَّة حديث جابر ـ كما سيأتي في كلام المُؤلِّف نفسِه ـ، لكنْ قد يترجَّحُ للمُجتهِد العملُ بحديثه دون حديث جابر لقرائنَ وأدلةٍ أخرى.

(٣) هو في «تاريخه» ٤: ٢٩٢، ويرى الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة في «دراسات الكاشف» ص ١٣٠ أنَّ البخاريَّ وإن كان يُريدُ بقوله: «فيه نظر»: شِدَّةَ ضَعْف الراوي، إلا أنه في هذا الراوي بخصوصه يُريدُ تضعيفَ حديثه فقط، بقرينة سياق كلامه.

(٤) «ميزان الاعتدال» ٢: ٣٠٤.

يريدُ أنه ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال، وهو وأبوه ممن وَثَّقَهم ابنُ حِبان على طريقته المعروفة في التوثيق، وجَدُّه: هو الصحابيُّ المشهورُ، وليس بقليل بين النُّـقَّاد مَنْ يقبلُ رواية رجال طبقة كبار التابعين إذا لم يَثبُت عنهم ما يجرحُهم.

وأبو داود يميلُ إلى أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ، والنَّسخُ فَرْعُ الثبوت.

والحاصلُ أنَّ القولَ بالكراهة فيه الاحتفاظُ بالخيول التي تَشتَدُّ الحاجةُ إليها في الجهاد، واللهُ سُبحانه وتعالى أعلم.

والإذنُ في خَيْبر لعلَّه كان لضـرورةِ المجاعة، كما ورد في بعضِ طرق الحديث[١].

فيكونُ مَنْ بَتَّ في الحكم بالضَّعْفِ على حديثِ خالدِ بنِ الوليد متناً وسَنَداً قد أخطأ؛ لِـمَا ذكرنا في رجال سَنَده.

وخالدٌ هاجَرَ بُعَيدَ الحُدَيبية سنة سِتٍّ في رواية، فلا مانعَ من شُهُودِهِ غزوةَ خيبر سنةَ سبع، على خِلافِ ما تَوهَّمه ابنُ حَزْم[٢]. والبَتُّ في أنباء المغازي ليس من السُّهولة بالمكان الذي يَتَصَوَّرُه أبو محمد اليزيديُّ[٣].

---

(١) أخرج البخاريُّ (٣١٥٥) و(٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) من حديث ابن أبي أوفى قال: أصابتْنا مجاعةٌ ليالي خيبر، فلما كان يومُ خيبر وَقَعْنا في الحمُرِ الأهلية، فانتَحَرْناها، فلما غَلَتِ القُدورُ نادى مُنادي رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم: «أكفِئُوا القُدور، فلا تَطعَموا من لحوم الحمُرِ شيئاً».
وانظر «شـرح مشكل الآثار» للطحاوي ٧: ١٩٧.

(٢) حيثُ قال في «المُحلّ» ٧: ٤٠٨ عن حديث خالد هذا: «فيه دليلُ الوَضْع، لأنَّ فيه عن خالد ابن الوليد قال: «غَزَوتُ مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خيبر»، وهذا باطلٌ؛ لأنه لم يُسلِم خالدٌ إلا بعد خيبر بلا خِلافٍ»، فأطلق القول بوَضْعه، وهو جَسَارةٌ منه، ثم نفى الخِلافَ مُطلَقاً في تأريخ إسلام خالد، وهو خطأ، فقد قال الحافظُ ابنُ حجر في ترجمة خالد من «الإصابة» ٢: ٢٥١: «أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها، ووَهِمَ مَنْ زعم أنه أسلَمَ سنة خمس». وسينقلُ المُؤلِّف قريباً قولَ ابن عبد البر في هذا أيضاً.

(٣) هو ابن حَزْم نفسه، وهو فارسيُّ الأصل، إلا أنه يُنسَبُ بالولاء إلى يزيد بن أبي سفيان الأموي، =

ولم يقع ذِكْرُ خيبر إلا في إحدى الروايتَين عند أبي داود[١]، وروايات أحمدَ والنسائيِّ وابنِ ماجَهْ[٢] خِلوٌ من ذلك، فلا مانعَ من أن يكونَ مُرسَلاً، حيثُ وَهِمَ أحدُ الثقات في ذِكْر خيبر، والثقةُ قد يهم، ومُخالفةُ الأكثر من أماراتِ الوَهَم. ومُرسَلُ الصحابي حُجَّةٌ عند الجميع.

والخِلافُ في سنةِ هجرته مذكورٌ في «الاستيعاب»[٣]، قال ابنُ عبد البر: «فقيل: هاجر خالدٌ بعد الحُدَيبية، وقيل: بل كان إسلامُه بين الحُدَيبية وخيبر، وقيل: بل كان إسلامُه سنةَ خمسٍ بعد فَرَاغ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم من بني قُرَيظة، وقيل: بل كان إسلامُه سنة ثمانٍ معَ عمرِو بنِ العاص وعثمانَ بنِ طلحة»، اهـ، وأخَّرَ ابنُ عبد البر الأخيـرَينِ لتأخُّرِهما في نَظَره عن مقام الاعتِدادِ بهما.

فيُعارِضُ حديثُ خالد في نَظَر هؤلاء حديثَ جابر السابق، فيُرجَّحُ حديثُ خالد لكونه حاظراً، لكنْ لم يَبُـتُّوا بالمنع ولا بالإباحة؛ لكونِ حديثِ جابر أصحَّ، معَ وجودِ أحاديثَ أخرى تُعارِضُه، بل راعَوُا الجانبين وقالوا بالكراهة، بمعنى كراهةِ التنزيه[٤].

= حيثُ كان جَدُّه الأعلى ـ واسمه يزيد ـ مولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ١٨٤-١٨٥.

(١) ما زال الكلامُ عن حديث خالد رضي الله عنه، ولم أرَ حديثَ خالد عند أبي داود إلا في موضع واحد (٣٧٩٠)، وليس فيه ذِكْر خيبر، وقد أخرج أبو داود قبله حديثَ جابر، وفيه ذكر خيبر، فكأنَّ نَظَرَ المُؤَلِّف رحمه الله تعالى انتَقَلَ إليه، والله أعلم.

وقد أخرج حديثَ خالد بذِكْر خيبر الدارقطنيُّ (٤٧٦٩)، وفي إسناده الواقديّ.

(٢) أحمد (١٦٨١٧)، والنسائي (٤٣٣١) و(٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٣) ص١٩٨ رقم (٦١٠).

(٤) اختلف مشايخُ الحنفية في كراهة لحم الخيل؛ هل هي كراهةُ تنزيه أم كراهةُ تحريم؟ «ومبنى اختِلافهم في ذلك على اختِلافِ اللفظ المروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإنه رُوِيَ عنه: رَخَّصَ بعضُ =

وإنما وقع التشدُّدُ البالغُ في المنع مع ذلك في كلام ابن عبَّاس[1]، وكلام الحكَم بن عُتَيبة صاحب إبراهيمَ النَّخَعيّ، والله أعلم.

* * *

= العلماء في لحم الخيل ، فأما أنا فلا يُعجِبُني أكْلُه، وهذا يلوحُ إلى التنزيه. ورُوِيَ عنه أنه قال: أكرهُه، وهو يدلُّ على التحريم، على ما ذكر أبو يوسف رحمه الله أنه سأل أبا حنيفة: إذا قلتَ في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم»، قاله الإمام البابرتي في «العناية» (٩: ٥٠٢ بحاشية «فتح القدير») بتصرُّف يسير.

وقال العلامةُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» ٩: ٥٠٨: «هو مكروهٌ كراهةَ تنزيه، وهو ظاهرُ الرواية، كما في «كفاية» البيهقي، وهو الصحيحُ على ما ذكره فخرُ الإسلام (البزدوي) وغيرُه. قُهِسْتاني [يعني: العلامةَ شمسَ الدين القُهِسْتانيَّ المُتوفى سنة ٩٥٣، وقيل: ٩٦٢، صاحبَ «جامع الرموز»؛ من أحسن شروح «النُّقاية» لصدر الشريعة]. ثم نُقِلَ تصحيحُ كراهة التحريم عن «الخلاصة» و«الهداية» و«المحيط» و«المغني» وقاضي خان والعمادي وغيرهم، وعليه المتون».

وفي «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني ٥: ٣٩: أن التحريم: هو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة، قال الكاساني: «أما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يُكرَهُ أكلُه، ولم يُطلِق التحريم؛ لاختِلافِ الأحاديث المروية في الباب، واختِلافِ السَّلَف، فكره أكْل لحمه احتياطاً لباب الحرمة»، وهو يُشعِرُ بكراهة التنزيه أيضاً.

ويُؤيِّدُه قولُ الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤: ٣٤٢: «هي إما مكروهةٌ تنزيهاً أو تحريماً، كالضَّبِّ، وكان مولانا شيخُ الهند يختارُ التنزيهَ في الخيل، والتحريمَ في الضَّبّ».

قلت: وشيخُ الهند: هو العلامةُ الشيخُ محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي (١٢٦٨-١٣٣٩)، غلبَ لقبُ «شيخ الهند» على اسمه، فاشتَهرَ به في العامة والخاصة، وكان قليلَ الاشتغال بالتأليف مقارنةً بغزارة علمه وكثرة دَرْسِه. انظر ترجمته في «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للشيخ عبد الحي الحسني ٨: ١٣٧٧ (٤٩٥) من طبعة بيروت.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٣) و(٢٤٨٠٥).

٣٤ـ الانتفاع بالمرهون

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الظَّهْرُ يُركَبُ إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ نفقتُه»[٢].

حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرَّهْنُ محلوبٌ ومركوب[٣].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٣-٩٤ (٣٧٣٠٧-٣٧٣٠٩).

(٢) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شَراحيل الشَّعْبي.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

(٣) رجاله ثقات، وقد اختُلِفَ في رَفْعه ووَقْفه، والصوابُ أنه موقوفٌ كما هي روايةُ ابن أبي شيبة هنا، وسيأتي مزيدُ كلام في ذلك عند المُؤلِّف، فانظر مع التعليق عليه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٦) عن معمر، والبيهقي ٦: ٣٨ من طريق سُفيان بن عُيينة، كلاهما عن الأعمش، به موقوفاً.
وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٠)، والبيهقي ٦: ٣٨، من طريق إبراهيم بن مُجشِّر، عن أبي معاوية، والدارقطني (٢٩٣٠)، والحاكم ٢: ٥٨، والبيهقي ٦: ٣٨ من طريقين عن أبي عوانة، كلاهما (أبو معاوية وأبو عوانة) عن الأعمش، به مرفوعاً. وقال الحاكم: «إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصَّلتُه في قبول الزيادة من الثقة!»، وقال البيهقيُّ: «رواه الجماعة عن الأعمش، فوَقَفوهُ على أبي هريرة». وانظر ما سيأتي قريباً.

قال: الرَّهْنُ محلوبٌ ومركوب(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُنتَفَعُ به.

أقول: زكريا: هو ابنُ أبي زائدة، وعامر: هو الشَّعْبيّ.

ولفظُ يزيد بن هارون عن زكريا عند الطحاوي: «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفَقَتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفَقَتِه إذا كان مرهوناً»(٢).

ولفظُ البخاري بطريق أبي نُعَيم عن زكريا: «الرَّهْنُ يُركَبُ بنفقَتِه، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً»(٣)، وعنده بلفظ محمَّدِ بنِ مُقاتِل كما هنا(٤).

وفي «صحيح البخاري» أيضاً: «قال مُغيرةُ عن إبراهيم: تُركَبُ الضالّةُ بقَدْرِ عَلفِها، وتُحلَبُ بقَدْر عَلفِها، والرَّهْنُ مِثلُها»(٥).

---

(١) رجاله ثقات، وهو منقطع، إبراهيمُ ـ وهو النَّخَعيُّ ـ لم يسمع من أبي هريرة، لكنه داخلٌ في مراسيله التي حكموا بصِحَّتِها، وقد عُرِفت الواسطةُ، فقد أخرجه عبدُ الرزاق (١٥٠٦٦) عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ ومعلوف. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فكَرِهَ أن ينتفعَ من الرهن بشيء. فهذا يدلُّ على أنَّ إبراهيم أخذه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فرجع الحديثُ إلى إسناده الأول.
ومنصور ـ في الإسناد هنا ـ: هو ابنُ المُعتَمِر، أما سُفيانُ: فيحتملُ أن يكونَ الثَّوريَّ أو ابنَ عيينة، وروايةُ وكيع عن سفيان الثوري أشهرُ من روايته عن سفيان بن عيينة، لكنْ أخرج عبدُ الرزاق (١٥٠٧٠) عن ابن عُيينة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا، وكذا، والرَّهْنُ مركوبٌ ومحلوبٌ. فهذا قد يُرجِّحُ أنه ابن عيينة، والأمرُ في ذلك هيِّن، فكلاهما ثقةٌ جليل.

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٩٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥١٢)، ومحمد بن مقاتل يرويه عن عبد الله بن المبارك، عن زكريا، بالإسناد السالف عند ابن أبي شيبة هنا.

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الرهن، باب٤.

وأما حديثُ: «الرَّهْنُ مركوبٌ ومحلوب»، فقد أخرجه الحاكمُ[١] وغيُره، لكنَّ رَفْعَه انفرد به إبراهيمُ بنُ مُجشِّر، وله مُنكَرات، كما يقولُ البدرُ العينيُّ[٢] وغيُره[٣].

وأخرج الطحاويُّ بطريق إسماعيلَ بنِ سالم الصائغ، عن هُشَيم، عن زكريا، عن الشَّعْبيّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كانت الدابّةُ مرهونةً فعلى المُرتَهِن عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ، وعلى الذي يَشرَبُ نَفَقَتُها»[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّ المُرادَ بالركوب والشُّرْب في الحديث السابق: ركوبُ المُرتَهِن وشُرْبُه.

ونُسخةُ ابن حَزْم كانت سقيمةً على ما يظهر، فحَرَّفَ الروايةَ وغيَّر، حتى هَذَى بما شاء وهَذَر[٥].

وإسماعيلُ بنُ سالم: وَثَّقَه غيرُ واحد، واحتَجَّ به مسلمٌ. ولم ينفرد إسماعيلُ بنُ سالم الصائغ بتلك الزيادة في الحديث، كما توهَّم ذلك ابنُ حَزْم في «المُحلّى»[٦]، وبالَغَ

---

(١) في «المستدرك» ٢: ٥٨.

(٢) في «عمدة القاري» ١٣: ٧١، نقلًا عن ابن عدي في «الكامل» ١: ٢٧٢.

(٣) إبراهيمُ بنُ مُجشِّر يرويه عن أبي معاوية، عن الأعمش، بإسناده السالف مرفوعاً. وعدَّه في مناكيره: ابنُ عدي في «الكامل» ١: ٢٧٢، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٦: ١٨٤، والذهبيُّ في «الميزان» ١: ٥٥، وابن حجر في «اللسان» ١: ٣٣٩ (٢٥٣).

ورواه أبو حاتم ـ كما في «علل الحديث» ١: ٣٧٤ (١١١٣) ـ عن علي الطنافسي، عن أبي معاوية، به، وقال: رَفَعَه مرَّةً، ثم ترك بعدُ الرفعَ، فكان يقفُه.

ورواه أبو عوانة عن الأعمش مرفوعاً ـ كما تقدَّم في التخريج ـ، ورواه موقوفاً أيضاً ـ فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٠: ١١٣ ـ، وأكثرُ أصحاب الأعمش يروونه موقوفاً على أبي هريرة. قال الدارقطني: وهو المحفوظ عن الأعمش. وكذا قال الخطيب.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤: ٩٩، وفيه في آخره زيادة: «ويُركَب».

(٥) انظر: «المحلى» ٨: ٩١-٩٢.

(٦) ٨: ٩٢. وانظر ما سيأتي عنه في آخر هذا الباب.

في التشنيع، بناءً على هذا التوهُّم، بل تابعه زيادُ بنُ أيوب عند أحمدَ والدارقطنيّ[1]، كما تابعَه يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ[2] عند البيهقيّ، على ما قاله البدرُ العينيُّ[3] وغيرُه.

وقد أخرج الطحاويُّ بطريق أبي نُعيم، عن الحسن بن صالح، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشَّعْبيِّ قال: لا يُنتَفَعُ من الرَّهْن بشيء[4].

هكذا ترى الشَّعْبيَّ يُفتي بخِلافِ روايته[5]، ولو لم تكن روايتُه منسوخةً في نَظَرِه لَـمَا فعلَ هذا، وليس هو كآحادِ التابعين، بل كان يُزاحِمُ الصحابة في الإفتاء[6] رَغْمَ أنفِ ابن حَزْم.

---

(١) هذا سَبْقُ قلم من المُؤلِّف رحمه الله، فأحمدُ وزيادُ بنُ أيوب، كلاهما قد تابَعَ إسماعيلَ الصائغ، وحديثُ أحمد في «مسنده» (٧١٢٥)، أما حديثُ زيادُ بنُ أيوب فعنـد الدارقطني (٢٩٢٩) وحدَه. وزيادُ بنُ أيوب هذا: هو الحافظُ الثقةُ أبو هاشم البغدادي (١٦٦-٢٥٢)، وهو من أقران الإمام أحمد (١٦٤-٢٤١)، لكنْ تأخَّرَت وفاتُه عنه، وكان أحمد يُجِلُّه ويقول: «اكتبوا عنه، فإنه شُعبةُ الصغير»، وقد ذكر المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٩: ٤٣٤ روايةَ أحمد عنه، لكنْ لم يقع في «المسند» منها شيء، وإنما فيه روايةُ عبد الله بن أحمد عنه في موضع واحد من زياداته (٥٣٧).

(٢) تحرَّفَ في الأصل إلى: «الدُّوري»، تبعاً للمطبوع من «عمدة القاري»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٣٨، ويعقوب الدَّورقي هذا: هو أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيم، وهو ثقة، وكان من الحفَّاظ، وأخرج له الجماعة.

(٣) في «عمدة القاري» ١٣: ٧٢.

(٤) «شـرح معاني الآثار» ٤: ١٠٠.

(٥) تَكَلَّمَ المُؤلِّفُ رحمه الله على مسألة (عمل الراوي بخلاف روايته) في (ص١٧٤ ـ مسألة٢٢)، وتَقَدَّمَ في التعليق عليها الإحالةُ إلى مواضع ذِكْر المُؤلِّف لها.

(٦) الشَّعْبيُّ: هو أبو عمرو عامرُ بنُ شَـرَاحيل الهَمْداني، من فُقَهاء التابعين وحُفَّاظ الحديث، أثنى عليه عبدُ الله بنُ عمر حيثُ مَرَّ به وهو يقرأُ المغازي، فقال: كأنَّ هذا كان شاهداً معنا، ولهو أحفَظُ لها منِّي وأعلَمُ. وكذا أثنى عليه جماعةٌ من فقهاء التابعين، من مثل مكحول الشامي وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وكان النخعيُّ إذا أقبَلَ الشَّعْبيُّ قام إليه وأجلَسَه مَوضِعَه.
أما مُزاحمتُه الصحابةَ في الإفتاء: فقد قال أبو بكر الهذلي: قال لي ابنُ سيرين: الزَم الشَّعْبيَّ، فلقد رأيتُه يُستَفتَى وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتوافِرون. وعن ابن سيرين أيضاً أنه =

ومثلُه عند البيهقي[١] بطريق سفيان عن إسماعيل.

وأخرج البيهقيُّ بطريق سُفيان، عن خالد الحذَّاء[٢]، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلَفتُ رجلاً خمسَ مئة درهم، ورهَنَني فَرَساً، فركبتُها أو أركبتُها، قال: ما أصبتَ من ظَهْرها فهو رِبا.

وأخرج أيضاً بطريق سُفيان، عن زكريا، عن الشَّعْبيِّ: أنه قال في رجل ارتهن جاريةً، فأرضَعَتْ له: يَغرَمُ لصاحب الجارية قيمةَ إرضاع اللَّبَن.

وأخرج أيضاً عن سُفيان، عن جابر، عن رجل يُقالُ له: إبراهيم، قال: سُئِلَ شُرَيحٌ عن رجل ارتهن بقرةً، فشربَ من لبنها، قال: ذلك شُرْبُ الرِّبا[٣].

وجابر: هو الجُعْفيّ، وإبراهيم: هو النَّخَعيّ، والجُعْفيُّ: وَثّقَه الثوريُّ وشُعبة، وإن طعنَ فيه آخرون.

والانقطاعُ في رواية ابنِ سِيرين[٤] لا يَضُرُّ بعد أن عُلِمَ ما يُؤيِّدُه من شَتَّى المخارج[٥]، وبعد أن اختُبِرَ مبلغُ تثبُّته في الرواياتِ على الإطلاق.

وقضاءُ معاذٍ بحِساب المُرتَهِن الثمرةَ من رأس المال، أخرجه البيهقيُّ[٦] بطريق الشافعي، وهو بهذا المعنى.

= قال: قدمتُ الكوفةَ وللشَّعْبيِّ حلقةٌ عظيمةٌ، والصحابةُ يومئذ كثير.
انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤: ٢٩٤-٣١٩.

(١) في «سننه» ٦: ٣٩.

(٢) في «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٣٩: «عن خالد الحذَّاء ويونس».

(٣) كلُّها في «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٣٩.

(٤) لأنَّ ابنَ سيرين يقول: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعود»، وهو لم يُدرك ذلك.

(٥) كذا قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى، وهو خطأ لغويٌّ شائع، والصوابُ أن يُقال: «من مخارجَ شتّى»، لأنّ «شتّى» لا تأتي إلا صفة، كما نبَّه إليه شيخُنا العلامة محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٨٧٥٥).

(٦) في «سننه» ٦: ٣٩.

وحديثُ: «لا يَغلَقُ الرَّهْنُ من صاحبه الذي رَهَنَه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» أخرجه الحاكمُ وغيرُه[١]، وهو نصٌّ[٢] في عَوْدِ منافع الرَّهْن إلى الراهن دون المُرتَهِن، لكنَّ أغلبَ النُّقَّاد على أنه مُرسَلٌ من مراسيل ابن المُسيّب، من غير ذِكْر أبي هريرة،

---

(١) أخرجه عبدُ الرزاق (١٥٠٣٤)، وابنُ أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، والشافعيُّ في «مسنده» ٢: ١٦٣ بترتيب السِّندي ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٩ ـ، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والطحاوي ٤: ١٠٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيّب مُرسَلاً.

وأخرج قوله: «لا يغلق الرهن»: مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٧٢٨، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، والدارقطني (٢٩٢٦)، والبيهقي ٦: ٤٠ من طريق معمر، والطحاوي ٤: ١٠٠ من طريق يونس بن يزيد، و٤: ١٠٢ من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي ٦: ٤٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة، خمستهم (مالك، ومعمر، ويونس، وسفيان، وشعيب) عن الزهري، عن سعيد مرسلاً. وكذا رواه عن الزهري مرسلاً: عُقيلٌ، والأوزاعيُّ، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٩: ١٦٨.

ووَصَله بذِكْر أبي هريرة: إسماعيلُ بنُ عياش عن ابن أبي ذئب، أخرجه الدارقطني (٢٩٢١) و(٢٩٢٤)، والحاكم ٢: ٥١، والبيهقي ٦: ٣٩، وكُدَير أبو يحيى عن معمر، أخرجه الدارقطني (٢٩٢٥)، والحاكم ٢: ٥٢. والإسنادان ضعيفان، والصوابُ عنهما الإرسال.

وأخرجه موصولاً ابنُ ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد، وابنُ حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم ٢: ٥١، والبيهقي ٦: ٣٩ من طريق زياد بن سعد، والحاكم ٢: ٥١، والدارقطني (٢٩٢٢) من طريق سليمان بن داود الرَّقِّيّ، والحاكم ٢: ٥١، والدارقطني (٢٩٢٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وإسحاق بن راشد: له بعضُ الوَهَم في حديث الزهري، وسليمان بن داود: قال ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة من «الكامل في الضعفاء» ١: ١٨٠: «لا يُعرف»، والإسنادُ إلى الزبيدي ضعيف، أما زيادُ بنُ سعد: فإنه ثقة ثبت، لكن قد خالفه الثقات عن الزهري، فأرسلوه.

وانظر «علل الدارقطني» ٩: ١٦٤-١٦٩، ورجَّحَ فيه الإرسال، فالعجبُ منه كيف قال عن الوَصْل من حديث زياد بن سعد عن الزهري في «سننه»: «هذا إسنادٌ حسنٌ متصل»!

(٢) أي: دليلٌ لا يحتملُ التأويل.

وزِدْ على ذلك أنَّ لفظ: «له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» مُدرَجٌ في الحديث من ابن المُسيّب، كما يقوله الزُّهْريّ[١].

ولم يَنتَبِه ابنُ حَزْم إلى ذلك الإرسال، وإلى هذا الإدراج، فحَسَّنَه كُلَّه بما ساقه بطريق نَصْرِ بنِ عاصم الأنطاكيّ[٢]. وهذا وإن ذكره ابنُ حِبان في «الثقات»[٣] على قاعدته فيمن يجهلُهم، لكنْ ذكره العُقَيليُّ في «الضعفاء»، وقال: «لا يُتابَعُ على حديثه»[٤]. وقال ابنُ حَجَر: «إنما هو عبدُ الله بنُ نَصْر الأصمُّ الأنطاكيُّ، وقد حَرَّفَه ابنُ حَزْم إلى نَصْر بن عاصم»[٥]، فيكونُ مُنكَرَ الحديث عند النُّقَّاد، كما في «الميزان» و«اللسان»[٦].

وهذا هو الحديثُ الذي يقولُ فيه ابنُ حَزْم في «المُحلّى» (٨: ٩٩): «فهذا مُسنَدٌ من أحسن ما رُوي في هذا الباب»، اهـ، ورَدَّ عليه ابنُ حَجَر في «التلخيص» (ص٢٤٦)[٧] بما سبق من إقامته اسماً مقامَ اسم وَهَماً، وكلاهما ممن لا تقومُ بروايتهم الحُجّة.

---

(١) روى الطحاوي ٤: ١٠٠ من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المُسيّب مرفوعاً: «لا يغلقُ الرهن»، قال يونسُ بنُ يزيد: قال ابنُ شهاب: وكان ابنُ المُسيّب يقولُ: «الرَّهْنُ لصاحبه غُنْمُه، وعليه غُرْمُه».
وكذا بيَّن الإدراجَ فيه: الأوزاعيُّ عن الزُّهْريِّ، فيما قال البيهقي في «سننه» ٦: ٤٠. وروايةُ معمر عن الزهري في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٣٣) فيها ما يدلُّ على هذا أيضاً.

(٢) انظر: «المُحلّى» ٨: ٩٩.

(٣) ٩: ٢١٧.

(٤) «الضعفاء» للعقيلي ٤: ٢٩٨، ولفظه: «نصر بن عاصم عن الوليد، ولا يُتابَعُ عليه، ولا يُعرَفُ إلا به».

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» ٣: ٣٧، و«لسان الميزان» ٨: ٢٦٤ بإثر (٨١١٧).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٥٢، و«لسان الميزان» ٥: ٢٧ (٤٤٨٦).

(٧) أو ٣: ٣٧.

وفي «سنن البيهقي» من حديث عبد الله بن سَلَام ومن حديث أُبَـيّ، ما يُؤَيِّدُ تحريمَ قَبول الهديَّة من المُستَقرِض، وعَدَّ ذلك من الربا، مما يَعضُدُ معنى ما يُروى: «كُلُّ قَـرْض جَـرَّ منفعةً فهو ربا»، وكذلك ما يُروى في هذا المعنى عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، في «سنن البيهقي» (٥: ٣٤٩) في باب «كُلُّ قَرْض جَرَّ منفعةً فهو ربا».

وقد ذكر أبو عُبَيد بعد أنْ ساق فتوى من ابن مسعود في مِثْلِ ذلك: يذهبُ إلى أنه قَرْضٌ جَرَّ منفعةً[1].

قال البيهقيُّ: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد بنُ أبي عمرو، قالا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا إبراهيم بن مُنقِذ، حدَّثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عيَّاش، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي مَرْزوق التُّجِيبيِّ، عن فَضَالةَ بن عُبَيد صاحب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «كُلُّ قَرْض جَرَّ منفعةً فهو وَجْهٌ من وجوه الربا»، موقوف».

وفي «سنن البيهقي» أيضاً قولُ ابن مسعود فيمن أقرضَ وشَـرَطَ على المُستَقرض ظَهْرَ فَرَسِه: «ما أصابَ من ظَهْرِه فهو ربا».

وفي «نيل الأوطار»: «ومما يَدُلُّ على عَدَم حِلِّ القَرْض الذي يَـجُـرُّ إلى المُقرِض نفعاً: ما أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة»[2] عن فَضَالة بن عُبيد موقوفاً بلفظ: «كُلُّ قَرْض جَرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا»، ورواه في «السنن الكبرى»، (كما روى) عن ابن مسعود، وأُبَـيِّ بن كعب، وعبد الله بن سَلَام، وابن عباس، (وأنس بن مالك ما بمعنى ذلك)[3]،

---

(١) نقله عن أبي عُبيد القاسم بن سَلَّام: البيهقيُّ في «السنن» ٥: ٣٥٠.

(٢) برقم (١١٥١٧).

(٣) وزدتُ هنا ما زدتُ بين قوسين ليصحَّ النَّقْل. (ز).

ورواه الحارثُ بنُ أبي أسامة من حديث علي كَرَّمَ اللهُ وجهَه بلفظ: «إنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن قَرْض جَرَّ منفعةً»، وفي رواية: «كُلُّ قَرْض جَرَّ منفعةً فهو ربا»، وفي إسناده سَوَّارُ بنُ مُصعَب، وهو متروك، قال عمرُ بنُ زيد في «المغني»: لم يَصِحَّ فيه شيءٌ»[١]. اهـ.

وعمرُ بنُ زيد: يُريدُ به ضياءَ الدِّين أبا حفص عمرَ بنَ بدر بن سعيد المَوْصِليَّ، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ، صاحب عِدَّة كتب في الحديث، منها «المُغني عن الحِفظِ والكتاب»، المطبوع قبل سنين[٢]. وفي (زيد) تصحيفٌ بتقديم ما حقُّه التأخيرُ. وليس هو بموضع للتعويل والثقة في باب نَقْدِ الحديث، ونفيُ الصِّحَّة يحتملُ معنيين، كما أشرتُ إلى ذلك في مُقدِّمة «انتقاد المغني»[٣] المطبوع.

وحديثُ: «الرَّهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ» ـ على ما فيه من عِلَلٍ سبق ذِكْرُها ـ: مُجمَلٌ، لكنَّه لَحِقَه البيانُ بحديث إسماعيل بن سالم؛ بأنَّ المُرادَ ركوبُ المُرتَهِن وحَلبُه، فيتنافى ذلك وتلك الآثارَ الموقوفةَ عن ابنِ مسعود وابنِ عبّاسٍ وأُبَيٍّ وأبي بُرْدَةَ وأنسٍ رضيَ اللهُ عنهم في تحريم كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً، فقَرَّرَ الطحاويُّ أنَّ انتِفاعَ المُرتَهِن كان في أول الأمر، ثم حُرِّمَ بتحريم الربا، وبتحريم كُلِّ قَرْض جَرَّ منفعةً[٤]،

---

(١) «نيل الأوطار» ٥: ٢٦٢.

(٢) واسمُه بتمامه: «المغني عن الحفظ والكتاب، بقولهم: لم يصحَّ شيءٌ من الأحاديث في هذا الباب».

(٣) يعني كتابَ تلميذه الأستاذ حسام الدين القُدْسيِّ (١٣٢١-١٤٠٠) رحمه الله، المُسمَّى «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب، بقولهم: لم يصحَّ شيءٌ من الأحاديث في هذا الباب»، وقدَّم له المُؤلِّفُ بمُقدِّمةٍ نفيسة، انظرها في: «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٢٥٩-٢٦٤.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٩٩.

وتحريمُ الربا من أواخِر ما حُرِّمَ[١]، كما يظهرُ من حديث عمر[٢]، ولو لم يكن الحديثُ السابقُ منسوخاً بتحريم الربا لَـمَا خالفه هؤلاء الصحابة.

وابنُ عبد البـر وافـقَ الطحاويَّ في ذلك، فقال: «هذا الحديثُ عند جمهور الفُقهاء يَـرُدُّه أصولٌ مُجمَعٌ عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يُختَـلَفُ في صِحَّتها، ويدلُّ على نَسْخِهِ حديثُ ابن عمر ـ عند البخاري في أبواب المظالم[٣] ـ : «لا تُحْلَبُ ماشِيةُ امرئٍ بغير إذنه»[٤]. اهـ .

فثارت ثائرةُ ابن حَزْم، فقال: «وأما قولُ هذا الجاهل: «فهو منسوخٌ بالنهي عن الربا، وبالنهي عن سَلَـفٍ جَرَّ منفعةً» فكَـذِبٌ وإفْكٌ»، بعد أن زَعَمَ اختلاطَ إسماعيل بن سالم وانفِرادَه بروايته[٥]. لكن ما سبق منا هنا كافٍ في القضاء على هذا الـهُراء.

وممن أفاضَ في هذا البحث إفاضةً جيِّدةً صاحبُ «الرَّوْض النَّضِير في شرح

---

(١) انظر ما سيأتي (ص٣٣٤ ـ مسألة ٥١).

(٢) يعني: ما أخرجه ابنُ ماجه (٢٢٧٦) عن عمر بن الـخطاب رضي الله عنه قال: «إنَّ آخـر ما نزلت آيةُ الربا، وإنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قُبِضَ ولم يُفسِّـرْها لنا، فدَعُوا الربا والرِّيبة».
وأخرج البخاري (٤٥٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهمـا قال: «آخرُ آية نزلت على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم آيةُ الربا».

(٣) برقم (٢٤٣٥)، وهو عند مسلم أيضاً (١٧٢٦).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ٢١٥-٢١٦، وقد اختَصَـرَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى كلامَه، وزاد ما بين علامتي الاعتراض لتخريج الحديث.

(٥) انظر: «المُحلّى» ٨: ٩٢. وتقدَّم في أول هذا الباب الإشارةُ إلى كلامه في إسماعيل.
وقد تصدّى للرد عليه الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٥: ١٤٨، واشتدَّ عليه، فقال: «هذا كلام ساقط ...، والطاعنُ هذا هو المُخلِّط، والتخليطُ منه لا من إسماعيل بن سالم».

المجموع الفقهيِّ الكبير»(١)، فجزاه اللهُ عن العلم خيراً(٢).

وللشيخ عبد الحيِّ اللكنويِّ رسالةٌ في هذا الموضوع سماها «الفُلْك المشحون في حكم الانتفاع بالمرهون»(٣)، جرى فيها على طريقته في التظاهُر بمَظهَر الحكَم في مُعترك الآراء، فلا يكونُ من هؤلاء ولا من هؤلاء(٤)، والله أعلم.

* * *

٣٥ـ خيار المجلس

وقال أيضاً(٥):

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله

---

(١) وهو القاضي شَرَفُ الدِّين الحسين بن أحمد السَّيَّاغي الصَّنْعاني (١١٨٠-١٢٢١)، من فُقَهاء الزيدية وفُضَلائهم، وكتابه المذكور من الكتب المُعتَمدة عندهم، وقد طُبع بمصر سنة ١٣٥٠ هـ، وقَـرَّظَه جماعةٌ من أكابر علمائها يومئذ، كالعلامة الفقيه الشيخ محمد بخيت المُطيعي، والمُؤلِّف العلامة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري، والمُحدِّث السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري، رحمهم الله تعالى، وطُبِـعَ تقريظُ المُؤلِّف في «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٤٠٧-٤١٦.

(٢) ومع أبي حنيفة في هذه المسألة: الثوريّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمدُ في رواية، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٥: ١٤٦.

(٣) طُبِعَت هذه الرسالةُ في حياة مُؤلِّفها طبعةً حَجَرِيَّةً في الهند، ثم حَقَّقَها الدكتور صلاح أبو الحاج، وطُبِعَت في دار البشير بعمّان سنة ١٤٢٢ هـ.

(٤) اللكنوي: هو الإمامُ العلامةُ المُحدِّث الفقيه أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤)، والمُؤلِّفُ ممن يعرفُ عِلمَه وفَضلَه، وقد أحال إليه في كتابه هذا فيما تَقَدَّمَ (ص٢٢٤ ـ مسألة ٣١)، ونقل عنه في مواضعَ من سائر كتبه، بل كان يُوصي بكتبه ويحضُّ عليها ـ كما نقل ذلك عنه تلميذُه العلامةُ الشيخُ عبدُ الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى في صفحة «الإهداء» أوّلَ «الأجوبة الفاضلة» ـ، ومع ذلك فقد نَقَدَه المُؤلِّفُ هنا، وفيما سيأتي (ص٥٠٥ ـ مسألة ٨٨)، وهو نَقْدٌ علميٌّ، ليس أكثر.

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٤-٩٥ (٣٧٣١٠-٣٧٣١٤).

صَلّى الله عليه وسَلَّم: «البيِّعان بالخِيارِ في بَيْعهما ما لم يتفرَّقا، إلا أن يكونَ بَيْعُهما عن خِيار»[١].

حدَّثنا يزيدُ، عن شُعبةَ، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن حَكيم بن حِزَام، أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا»[٢].

حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدَّثنا أيوب بن عُتبة، حدَّثنا أبو كثير السُّحَيميُّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «البيِّعانِ بالخِيارِ في بَيْعِهما ما لم يتفرَّقا، أو يكونَ بيعُهما عن خِيار»[٣].

حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَين، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مُـرَّةَ، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.
وأخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٦) و(١٥٣٣)، والنسائي (٤٤٧٥-٤٤٨٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢١٠٧) وأطرافه، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٦٦-٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢١٨١) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وصالح: هو ابن أبي مريم.
وأخرجه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٤) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٥٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والنسائي (٤٤٦٤) من طرق عن قتادة، به.
وأخرجه البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حُميد، عن عبد الله ابن الحارث، به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.
وأخرجه أحمد (٨٠٩٩)، والطحاوي ٤: ١٣ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

الوَضِيء، عن أبي بَرْزَةَ قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا»(١).

حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا»(٢).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: يجوزُ البيعُ وإن لم يتفرَّقا.

أقول: يُريدُ التَّحدُّثَ عن خِيار المجلس المشهور المُختَلَف فيه بين الفُقهاء، لكنَّ شيخَ فُقهاء العراق أبا حنيفة، وشيخَ فُقهاء المدينة مالكاً، رضي الله عنهما، على اتفاق في المسألة، وقلَّما تجدُ أنهما على اتفاق في مسألة إلا وتكونُ قوَّةُ الدليل ووضوحُ الحُجَّة في جانبهما(٣)، ومعهما في هذه المسألة إبراهيمُ النَّخَعيُّ وربيعةُ الرأي وسُفيانُ الثوريّ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

وقولُه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]: يدلُّ على أنَّ البائعَ والمُشتريَ بمُجرَّد نُطْقِهما بما يدلُّ على رِضا كُلٍّ منهما، حَلَّ لكُلٍّ منهما التَّصرُّفُ فيما يخُصُّه من ثمنٍ ومَبيع.

وتعليقُ هذا الحِلِّ على مُغادرتهما المجلسَ وتفرُّقِهما بالأبدان يكونُ مُخالفةً صارخةً

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عباد بن نُسَيب، وأبو بَرْزة: هو نَضْلة بن عبيد.
وأخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنَّ الحسن ـ وهو البصري ـ لم يُصَرِّح بسماعه له من سَمُرة. عَفَّان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.
وأخرجه النسائي (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢١٨٣) من طرق عن قتادة، به.

(٣) قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص٧٩=١٥٨: «ومَنْ ظَنَّ وَهْناً بما اتفق عليه إمامُ أهل العراق وإمامُ أهل الحجاز، فقد ظنَّ سوءاً».

لحكم تلك الآية الكريمة، بخِلافِ ما إذا حُمِلَ المذكورُ على التفرُّق بالأقوال، بمعنى أنَّ أحدَ المُتساوِمَين إذا أوجَبَ البيعَ بثمن، فله حَقُّ الرجوع ما لم يقبل الآخرُ، فإذا قَبِلَ الآخرُ قبل رجوع المُوجِب تَمَّ البيعُ، من غير أن يكونَ لأحدهما حقُّ الرجوع، لأنهما لم يتفرَّقا بالقول قبل تمام البيع، بخِلافِ ما إذا بادر الأولُ بالرجوع قَوْلاً قبلَ نُطْق الآخر بالقول.

فالبائعُ والمُشتري ما داما لم يَفرُغا من الإيجاب والقَبول فهما مُتبايعان حقيقةً، فللأول في حالة إنشاء البيع أن يرجعَ قبل قَبولِ الآخر، وللآخر عَدَمُ قَبولِ عَرْض الأول. أما إذا أوجَبَ الأولُ وبادَرَ الثاني بالقَبول، فليس لأحدهما حقُّ الرجوع، لتمام البيع بنُطْقهما الكلمتَين الدَّالَّتَين على التراضي.

وحَمْلُ الحديث على هذا المعنى مُوافِقٌ للآية الكريمة كُلَّ المُوافَقة، وأما إذا حُمِلَ على مُفارقة أحدهما المجلسَ، فإطلاقُ «البَيِّعَين» أو «المُتبايِعَين» عليهما في هذه الحالة إنما يكونُ باعتبار ما كانا عليه حالةَ نُطْقهما بكلمتَي الإيجاب والقَبول، الذي يَسبِقُ مُفارَقةَ أحدِهما المجلسَ، فيكونُ هذا الاتجاهُ خروجاً عن مُقتضى اللغة، وعن منطوق الآية، في آنٍ واحد، بل عن مدلول حديث النهي عن بيع الطعام قبل الاكتيال، المُفيدِ إباحةَ بَيْعه بعد الاكتيال، ولو لم يفترقا بالأبدان، وهذا الحديثُ مُخَرَّجٌ في الصِّحاح[1].

والتَّفرُّقُ بالأقوال هو الشائعُ في الكتاب والسُّنَّة في معنى التَّفرُّق ومُشتَقَّاته، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى:

---

(١) يعني قولَه صَلىّ الله عليه وسَلَّم: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَـبِعْهُ حتى يكتالَه»، وفي رواية: «حتى يَستَوفيَه»، أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧-٤٥٩٩)، وابن ماجه (٢٢٢٧) من حديث عبد الله ابن عباس، وأخرجه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٤٦٠٤)، وابن ماجه (٢٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البينة: ٤]، وقال سُبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وقال الرسولُ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «افترقتِ اليهودُ» الحديث[١]، وليس المُرادُ في شيء من ذلك التَّفرُّق بالأبدان، بل التَّفرُّق بالأقوال.

بل التَّفرُّقُ بالأبدان من شأنِه إفسادُ العُقود لا إتمامُها، ألا ترى أنَّ مُفارَقةَ المجلس قبل التقابُض في عَقْد الصَّـرْف، وقبل القَبْض لرأس المال في عَقْد السَّلَم: مُفسِدةٌ للعَقْد.

وكذا يتمُّ مِلْكُ الأبضاع والإجارات وسائر التَّصَـرُّفات بالعَقْد، لا بالفُرْقةِ بعدَ العَقْد.

فيكونُ حَمْلُ الحديث على التَّـفرُّق بالأبدان خروجاً عن الأصول، وابتعاداً عن مُقتضى الكتاب، ومُوجِبِ اللغة، بخِلافِ حَمْلِه على التفرُّق بالأقوال، فإنه إجراءٌ لِلَفْظِ التَّفرُّق على المعنى المشهور في الكتاب والسُّنَّة، وابتعادٌ عن المجاز في معنى «البيِّعَين»، وموافقةٌ لمقتضى كتاب الله، كما أوضَحْنا ذلك كُلَّه آنفاً.

فأستَغرِبُ مَيْلَ ابن عبد البر من هذا الرأي النَّـيِّر الحُجَّةِ إلى خِلافِه[٢]، كما فعل في الجهْر بالبسملة[٣]، مُخالِفاً لإمامه في المسألتَيْن.

وأما ما يُروى عن ابن عُمَرَ من قيامه من مجلس عَقْد البيع لإتمام العقد[٤]؛ فليس

---

(١) يعني حديثَ افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، وقد أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) من حديث أبي هريرة بسَنَد حَسَن، وله شواهد.

(٢) انظر: «التمهيد» ١٤: ٧-٢٧.

(٣) وقد ألَّـفَ في ذلك كتابه «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف»، وقد طُبع مُؤخَّراً مُفرَداً مُحقَّقاً، وكان قد طُبع ضمن «الرسائل المنيرية» ١: ١٥٣ باسم «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختِلاف»، وهكذا سمّاه صاحبُ «كشف الظنون» ١: ١٨٢، وهو مُختصـرٌ من الأول كما هو ظاهر.

(٤) يُريدُ ما ذكره البخاري في «صحيحه» (٢١١٦) تعليقاً عن ابن عمر قال: «بعتُ من أمير المؤمنين =

بنصٍّ على أنَّ خِيارَ المجلس من مذهبه، حتى يَصِحَّ عَدُّ تأويل الراوي هو الأجدَرَ بالقَبول، لأنه يحتملُ أن يكونَ احتاطَ لنفسه، لئلَّا يحكُمَ عليه حاكمٌ يرى خِيارَ المجلس، والخِلافُ فيه معروفٌ، كما هو مُدَوَّنٌ في «الموطأ» وغيره. والعالِـمُ كثيراً ما يحتاطُ في عُقودِهِ بالأخذِ بما لا يراهُ هو في موضِعٍ ربما يرى القاضي فيه خِلافَ رأيه[1].

بل ما يُروى عن ابن عمر من قوله: «ما أدركَتِ الصَّفْقةُ حيّاً فهو من مالِ المُبتاع»: من الدليل على أنه لـم يكن يرى المُفارَقةَ بالأبدان من تمام البيع، كما أسنَدَ الطحاويُّ ذلك بسَنَده إليه[2].

وقد أطال أبو بكر الرازيُّ الجصَّاصُ النَّـفَسَ في «أحكام القرآن»[3] في تأييد حُجَج أصحابنا في المسألة، لكنَّ البيهقيَّ أطلقَ عِنانَ لسانه في التطاول على الطحاويِّ، كما هو عادتُه كلَّما ضاقَتْ طُرُقُ احتِجاجِهِ لمذهبه، مع أنَّ ذلك لا يزيدُه إلا انهزاماً، وقد كال له

= عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقِبي، حتى خرجتُ من بيته، خشيةَ أن يُرادَّني البيعَ، وكانت السُّنَّةُ أنَّ المُتبايعَين بالخيار حتى يتفرقا».

وقد أخرجه موصولاً الدارقطني (٢٨١١)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٢٦-٢٧.

وأخرج البخاري (٢١٠٧) من طريق نافع قال: «كان ابنُ عمر إذا اشترى شيئاً يُعجِبُه فارق صاحبَه».

(١) قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» (ص٧٩=١٥٧-١٥٨) ـ وأصلُه للإمام الطحاويِّ رحمه الله تعالى في «شـرح مشكل الاثار» ١٣: ٢٥٥ ـ: «وقد خُوصِمَ ابنُ عمر إلى عثمان في البراءة من العيوب، فحَمَلَه عثمانُ على خِلافِ رأيه فيها، فأصبح يرعى الآراء في عُقوده، والقضيةُ معروفةٌ في كتب السُّنَّة».

قلت: أخرجها مالك ٢: ٦١٣-٦١٤، وعبدُ الرزاق (١٤٧٢١) و(١٤٧٢٢)، وابنُ أبي شيبة (٢١٢٠١) و(٢١٥٠٤) و(٢٢٢٢٦)، والبيهقي ٥: ٣٢٨.

(٢) في «شـرح معاني الآثار» ٤: ١٦، وفي «شـرح مشكل الآثار» ١٣: ٢٥٦.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣٠٠٦)، وعلَّقه البخاري في كتاب البيوع من «صحيحه»، باب ٥٧.

(٣) ٢: ١٧٥-١٨٢.

بكَيْله مُرتَضى الزَّبيديُّ في «عقود الجواهر»[(١)]، وكشفَ عن صَنيع البيهقيِّ، سامحَنا اللهُ، ووقانا شَرَّ العَصَبيَّة الباردة[(٢)].

* * *

استدراك[(٣)]

ذكر الخطيبُ في «تاريخه» عن ابن عُيَينَةَ أنه قال: «بلغ أبا حنيفة أني أروي: «البيِّعان بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا»، فجعل يقولُ: أرأيتَ إن كانا في سفينة، أو في سِجْن، أو في سَفَر، كيف يفترقان؟»[(٤)]. اهـ.

هكذا كان أبو حنيفة يغوصُ على المعاني ليهتدي إلى المعنى المُراد بالتفرُّق، فيقول: إنه التفرُّقُ بالأقوال؛ لكون البيع والمُعاوَضة أمراً ضـرورياً لصُنُوف البشـر في معيشتهم، فلا يُحمَلُ على معنى التفرُّق بالأبدان المُؤدِّي إلى حِرمان أمثال هؤلاء الأصناف من

---

(١) ٢: ١١-١٨.

(٢) تكلَّم المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى على هذه المسألة بنحو ما ذكره هنا في كتابه «تأنيب الخطيب» (ص ٧٨-٧٩=١٥٥-١٥٨).

(٣) من هنا إلى آخر الكلام في هذه المسألة كان في «استدراك» ألحقه المُؤلِّفُ رحمه الله بالكتاب في آخره، فرأيتُ أن أُقدِّمَه هنا ليتصل الكلامُ، مع التنبيه إلى ذلك، وقد قال المُؤلِّفُ في أوله: «وفي آخر بحث خيار المجلس يُزادُ الآتي: ذكر الخطيبُ ...».

(٤) «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٠٥، وفي أولها زيادة، وهذا لفظُها: «عن سفيان بن عُيينة قال: ما رأيتُ أجرأ على الله من أبي حنيفة، كان يضـربُ الأمثالَ لحديث النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فيردُّه، بلغه أني أروي ...».

وفي ثبوت القِصّةِ عن ابن عُيينة بهذه الزيادة نظر، وروايةُ البيهقي في «السنن» ٥: ٢٧٢ خِلوٌ منها، وإنما فيها قولُ ابن عيينة: «إنّ اللهَ سائلُه عما قال»، ولا يخفى فرقُ ما بين اللفظين. ولذلك حذف المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هذه الزيادة هنا، وانظر كلامَه عليها في «تأنيب الخطيب» (ص٨٢=١٦٢).

المُعاوَضة، ومِثْلُ هذا الحرَج مما تأباه الشريعةُ السَّمْحةُ، زيادةً على ما سبق من المُرجِّحات لجانب قَصْد التفرُّق بالأقوال.

نعم، لو حُمِلَ على التفرُّق بالأبدان ـ بمعنى: أنَّ أحدَ المُتبايعَين إذا أوجَبَ فللآخر خِيارُ القَبول ما دام المجلسُ مُنعَقِداً، فإذا غادر أحدُهما المجلسَ قبلَ قَبول هذا الإيجاب، فقد زال خِيارُ القَبول ـ لَصَحَّ، من غير أن يحولَ دون انعِقادِ البيع في أمثال هؤلاء الأصناف[1]، كما ذهبَ إلى ذلك أبو يوسف وعيسى بنُ أبان. وليس في هذا اشتراطُ مُغادرة المجلس بعد تمام الإيجاب والقَبول في صِحَّةِ البيع، وهذا مُتفِقٌ في المعنى مع التفرُّق بالأقوال، كما لا يخفى. لكنَّ قولَ الإمام أقوى وأصوَب.

قال مُحمدٌ في «الموطأ»[2] (ص٣٤١): «وتفسير التفرُّق عندنا على ما بلغنا عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنه قال: «المتبياعان بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا»، قال: ما لم يتفرَّقا عن[3] مَنطِق البيع، إذا قال البائعُ: قد بِعتُكَ، فله أن يرجعَ ما لم يقل الآخرُ: قد اشتريتُ، فإذا قال المُشتري: قد اشتريتُ بكذا وكذا، فله أن يرجعَ ما لم يقل البائع: قد بِعتُ. وهو قول أبي حنيفة والعامةِ من فُقَهائنا». اهـ.

وقد سبق بيانُ أنه لا دليلَ في صنيع ابن عمر رضي الله عنهما على إرادة التفرُّق بالأبدان في الحديث.

وأما حديثُ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه فيمن باع فَرَساً بغُلام لرجل، ثم أقاما بقيَّةَ يومهما وليلتهما، فلما أصبَحا من الغد حَضَرَ الرجلُ إلى فَرَسِه يُسرِجُه وندم، فأتيا

---

(١) قال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله في «تأنيب الخطيب» (ص٧٩=١٥٦): «وفائدةُ الحديث أنَّ خيارَ الرجوع ثابتٌ لهما ما دام أحدُهما أوجَبَ ولم يقبل الآخرُ في المجلس، لا كالخلع على مال، والعتق على مال، لأنه ليس للزوج ولا للمولى الرجوع فيهما قبل قَبول المرأة والعبد.

(٢) بإثر الحديث (٧٨٥=٧٨٤ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد» للكنوي).

(٣) في الأصل: «من»، والتصويبُ من «موطأ محمد».

أبا بَرْزةَ في ناحية العَسْكر، فقال: ما أراكما افترقتُما ـ كما أخرجه الطحاويُّ وأبو داود والبيهقيُّ[١] ـ؛ فلا دليلَ فيه أيضاً على قَصْد الافتراق بالأبدان؛ لأنهما لا بُدَّ من أن يفترقا بالأبدان طُولَ تلك المُدَّة، بالقيام إلى الطهارة والصلاة ونحوهما، ثم قيامُ البائع في الغد ليُسرِجَ فَرَسَه صريحٌ في مُغادرته مجلسَ العقد[٢].

فلا يكونُ هذا الحديثُ في صالح مَنْ يشترطُ التفرُّقَ بالأبدان، وهذا ظاهر. وإذا استحال هكذا حَمْلُه على التفرُّق بالأبدان تعيَّنَ حَمْلُه على التفرُّق بالأقوال، وهذا هو الذي يراه أبو بَرْزةَ غيرَ مُتحَقِّق؛ لِمُلابَساتِ تلك القَضِيَّة المعلومة له، فعَدَّهما لم يَبُتَّا في الإيجاب والقَبُول، ولم يَفترَقا بالقول، فلا يكونُ البيعُ نافذاً بينهما؛ لعَدَم تحقُّق التراضي بالإيجاب والقَبول في نَظَره.

وقد أجاد الطحاويُّ والزَّبيديُّ[٣] تصفيةَ هذا البحث.

على أنَّ جميلَ بنَ مُرَّةَ ـ في سَنَد حديث أبي بَرْزةَ ـ: ثقةٌ، لكنَّه لم يكن في الضَّبْط بذاك، قال ابنُ خِراش: في حديثه نكرة. والله أعلم[٤].

* * *

٣٦ـ سجود السهو بعد الكلام

وقال أيضاً[٥]:

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:

---

(١) أبو داود (٣٤٥٧)، والطحاوي ٤: ١٣، والبيهقي ٥: ٢٧٠.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ١٦.

(٣) انظر: «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ١٨.

(٤) وفي «فيض الباري» ٣: ٢١٠ إفاضةٌ في تحقيق المسألة على منحى آخر. (ز).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٥-٩٦ (٣٧٣١٥-٣٧٣١٧).

أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم سجدَ سَجْدَتَي السَّهْو بعدَ الكلام[١].

حدَّثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم تكلَّم، ثم سجدَ سَجْدَتَي السَّهْو[٢].

حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عمران ابن حُصَين: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى ثلاثَ ركعات، ثم انصَرَفَ، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباقُ، فقال: يا رسول الله، أنقَصَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صَلَّيتَ ثلاثَ ركعات، فصَلّى ركعةً، ثم سَلَّمَ، ثم سجدَ سَجْدَتَي السَّهْو، ثم سَلَّم[٣].

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي.
وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مُطوَّلاً ومختصراً البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩-٩١) و(٩٤-٩٦)، وأبو داود (١٠٢٠) و(١٠٢١)، والترمذي (٣٩٢) و(٣٩٣)، النسائي (١٢٤٠-١٢٤٤) و(١٢٥٤) و(١٢٥٥) و(١٢٥٩)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.
وأخرجه بنحوه مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (١٢٥٦) و(١٢٥٧) من طريق علقمة، به.
وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) إسناده قوي من أجل أبي خالد، وهو سليمان بن حيان الأحمر. هشام: هو ابن حَسَّان، ومحمد: هو ابن سيرين.
وهو مُختَصَرٌ من حديث أبي هريرة في قصَّة ذي اليدين الذي أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (١٢٢٤-١٢٣٥)، وابن ماجه (١٢١٤).

(٣) إسناده صحيح. ابن عُلَية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مِهْران الحذَّاء، وأبو قِلابة: =

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: إذا تكلَّم فلا يَسجُدهما.

أقول: تلك أحاديثُ منسوخةٌ بنَسْخ الكلام في الصلاة بأحاديث كثيرة:

منها حديثُ معاوية بن الحكم: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القُرآن»، أخرجه مسلم(١). وإسلامُ معاوية بن الحكم مُتأخِّرٌ جداً(٢)، فيكونُ ناسِخاً لِـمَا سواه.

قال النوويُّ: «فيه تحريمُ الكلام في الصلاة مُطلَقاً، لحاجة أو لغير حاجة، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فإن احتاج إلى تنبيهٍ أو إذْنٍ لداخِل ونحوِه سَبَّحَ إنْ كان رجلاً، وصَفَّقَتْ إنْ كانت امرأة. هذا مذهبُنا، ومذهبُ مالك(٣)، وأبي حنيفة، رضي الله عنهم، والجمهور من السَّلَف والخلف. وقال الأوزاعيُّ: يجوزُ الكلامُ لمصلحة الصلاة»(٤). اهـ.

= هو عبد الله بن زيد الـجَرْمي، وأبو المُهلَّب: هو عمُّه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٦) و(١٢٣٧) و(١٣٣١)، وابن ماجه (١٢١٥)، من طرق عن خالد الحذَّاء، به. ولفظ أبي داود والترمذي: «أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صلّى بهم فسَهَا، فسَجَدَ سَجْدَتَين، ثم تَشَهَّد، ثم سَلَّم».

(١) برقم (٥٣٧).

(٢) لم أقف على تأريخ إسلامه صريحاً، ولعلّ المؤلفَ رحمه الله استنبطه من كونه سُلَمياً، وبنو سُلَيم إنما وفدت على النبي صلّى الله عليه وسَلَّم عام الفَتْح، كما ذكره الحافظ ابنُ كثير في «السيرة النبوية» ٤ : ١٧٧ وغيرُه

(٣) هذا أحدُ القولين في مذهب مالك، واختاره سَحْنون منهم. والقولُ الثاني، وهو مشهورُ المذهب عندهم: أنَّ الكلام في الصلاة لإصلاحها غيرُ مُبطِلٍ لها، إلا إذا كَثُر. انظر: «الشرح الكبير» للدردير ١ : ٢٨٩ مع «حاشية الدسوقي».

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥ : ٢١.

وحديثُ أبي هريرة فيه اضطرابٌ كبير، وهو إنما أسلَمَ في عام خيبر[١]، وكذا عِمرانُ بنُ حُصَين، إنما أسلم عام خيبر[٢]، فلا يكونُ حديثُهما هنا إلا مُرسَلاً، لتَقَدُّم حديثِ الخِرْباق على ذلك بمُدَّة كبيرة، فلا يُمكِنُ أن يحضُرَ هذا ولا ذاك تلك الصَّلاةَ، لوفاة الخِرْباق في غَزْوة بَدْر[٣].

والخِرْباق: اسمُه عُمَير، وهو ذو الشِّمالَين وذو اليَدَين جميعاً، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير[٤]، فتكونُ تلك الأسماءُ لمُسمًّى واحدٍ، لا لأشخاص مُتعدِّدة، حتى يُتَصوَّرَ تَعدُّدُ القصّة[٥].

---

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٥: ٣٢٠، و«الإصابة» لابن حجر ٧: ٤٣٤.

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٣: ٧٧٨، و«الإصابة» لابن حجر ٤: ٧٠٥.

(٣) ومما يدلُّ على أنَّ أبا هريرة لم يحضر تلك الواقعة: ما أخرجه الطحاوي ١: ٤٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه ذُكِرَ له حديثُ ذي اليدين فقال: «كان إسلامُ أبي هريرة بعدما قُتِلَ ذو اليدين»، قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٧٤: «إسناده قوي، ورواتهُ كلُّهم ثقاتٌ إلا العُمَري ـ يعني: عبد الله بن عمر ـ فإنهم تكلَّموا فيه، لكنْ صَرَّح ابنُ معين أنه ثقة في نافع».
قلت: لفظُ ابن معين في «تاريخه» (برواية الدارمي) ص١٥٠ (٥٢٣)، وقد سأله الدارميُّ: عبدُ الله العمري ما حالُه في نافع؟ فقال: صالح. انتهى. وهو دون الثقة قليلاً.
ثم قال الكشميريُّ: «وأما ما رواه أبو هريرة: «صَلّى بنا رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم» [وهي رواية البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)]: فمعناه: معاشِر المسلمين، ولا يُريدُ به نفسَه، ومثلُ هذه الإضافات وقعت في القرآن والحديث، فلا بُعدَ فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذْقَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٧٢] الآية، يعني: آباؤكم أيها اليهود، فنَسَبَ فِعْلَهم إلى المُخاطَبين، وكما قال طاووس: «قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جَبَل» [أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٧٦٧٠)، وسيأتي (ص٧١٢ ـ مسألة١٢١)، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٤٥١]، أي: قَدِمَ بَلَدَنا، لأنَّ طاووساً لم يكن حين قَدِمَ مُعاذٌ في اليمن» انتهى كلام الكشميري، وما بين حاصرتين زيادةٌ مني للتوثيق.

(٤) قسم التراجم ١: ١٧٨.

(٥) وانظر كتابي «تعدُّد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص٥١-٥٥.

وأما تَوَهُّمُ تَعَدُّد القصَّة بمناسبة ما ورد في بعض طُرُق الحديث من لفظِ «رَجُل من بني سُلَيم»[١]، وكَوْنِ ذي اليَدَين خُزاعياً: فمردودٌ؛ حيثُ إنَّ هذا من بني سُلَيم بن مِلْكان، وهو خُزَاعةُ[٢]، فهو إذن سُلَيميٌّ خُزاعيٌّ، ولو كان من بني سُلَيم بن منصور لكان لهذا التَّوَهُّم وَجْه[٣]، كما في «آثار السنن» لمولانا النِّيمَويِّ[٤]، و«فتح المُلهِم» لمولانا العثماني[٥].

---

(١) وهي روايةٌ عند مُسلِم في «صحيحه» (٥٧٣) (٩٩) و(٥٧٣) (١٠٠).

(٢) قال الكلبي في «نسب معدّ واليمن الكبير» ٢: ٤٦٠: «وَلَدَ ملكانُ بنُ أفصى: بُويّاً، فوَلَدُ بُويُّ بنُ ملكان: عَمْراً، وسُلَيماً، ومالكاً، ومازناً. منهم الحارث، وهو غُبشانُ بنُ عبد عَمْرو بن سُلَيم، كان قد حجبَ البيت، من وَلَدِه: ذو الشمالين، وهو عَميرةُ بنُ عبد عَمْرو بن نَضْلةَ بنِ عمرو بن غُبشان، شهد بدراً مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم». والكلبيُّ حُجّةٌ في النَّسَب، وإن كان متروكَ الحديث.

(٣) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٧٥: «وأجودُ ما يدلُّ على أنه واحد ما ذكره النِّيمَويُّ في «آثار السنن»: أن أبا مُحَمَّد الخزاعيَّ قال: «ذو اليدين أحدُ أجدادِنا، وهو ذو الشمالين». هكذا نقله عن «مسند» أبي عبد الله مُحَمَّد بن يحيى العَدَني. وأبو محمد الخزاعيُّ ذكره السمعانيُّ في «الأنساب»، وقال: إنه من أهل الرَّيِّ من ذُرِيَّة ذي اليدين، عالـمٌ نبيهُ القَدْر جليلُ الشأن. فلا أرى شهادةَ أحدٍ تُوازي شهادته، وهذه من أجَلِّ القرائن على كونهما رجلاً واحداً». انتهى باختصار، وروايةُ العَدَني ذكرها العينيُّ في «عمدة القاري» ٤: ٢٦٤، أما ما نقله عن السَّمْعانيّ في «الأنساب» فلم أقف عليه فيه. والله أعلم.

(٤) هو العلامةُ المُحدِّثُ الفقيه ظهير أحسن بن سبحان علي النِّيمَويُّ العظيم آبادي (توفي نحو ١٣٢٥هـ)، اشتغل بالحديث الشريف،وكان واسعَ الاطلاع دقيقَ النظر في الحديث والرجال ونَـقْدِ الحديث ومعرفةِ عِلَلِه وطبقاته، من مُؤلَّفاته: «آثار السُّنن» وهو كتابٌ نادر غريب، ثم علّق عليه تعليقاً حسناً سماه «التعليق الحسن على آثار السُّنن»، ثم علّق على هذا التعليق تعليقاً سماه بـ«تعليق التعليق»، وكلُّ ذلك من أول أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة. انظر: «نزهة الخواطر» للشيخ عبد الحي الحسني ٨: ١٢٥٥-١٢٥٦.

(٥) ٣: ٣٧٠.

ووجوهُ الاضطراب في حديث أبي هريرة مشروحةٌ في «فتح المُلهِم» شرحاً مُستَوفياً، بحيثُ لا يَدَعُ احتمالَ حضور أبي هريرة في تلك الصلاة، حتى يُتوهَّمَ أنَّ ذلك مما لم يَشمَلْه النَّسْخ.

ومَنْ أراد المزيد فليُراجع «الجوهر النقي»[1]، و«آثار السنن»، و«فتح المُلهِم»، فإنَّ فيها ما لا يَدَعُ أيَّ شُبْهة في المسألة[2]. والله أعلم.

* * *

٣٧ـ أقلُّ المهر عشرةُ دراهم

وقال أيضاً[3]:

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أنَّ رجلاً تَزَوَّجَ على عَهْدِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم على نَعْلَين[4]، فأجاز النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نِكاحَه[5].

حدَّثنا حُسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد: أنَّ

---

(١) ٢: ٣٦٠-٣٦٩ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) بقي الكلامُ فيمَن سَلَّم ساهياً أو مُتوهِّماً إتمامَ الصلاة، وهي لم تتمّ، ثم تَذكَّر أو ذكَّرَه المأمومُ بالتسبيح، فمذهبُ الحنفية: أنه يُتمُّها، ما لم يأتِ بما يُنافي الصلاة، كالكلام الأجنبيّ عنها، وما لم يخرج من المسجد، ولو تحوَّل عن القبلة استِحساناً، ويسجد للسَّهْو. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٤٧٦.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٦-٩٨ (٣٧٣١٨-٣٧٣٢٦).

(٤) في الأصل: «على نَعْل»، والمُثبَت من «المُصنَّف»، وهو المُوافق لمصادر التخريج.

(٥) إسناده ضعيف لضعف عاصم، وهو ابن عُبيد الله بن عاصم العُمَري.

وأخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، به.

النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال لرجل: «انطَلِقْ، فقد زَوَّجتُـكَها، فعَلِّمْها سُورةً من القُرآن»[١].

حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي لَبيبة، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «من استَحَلَّ بدِرْهَم فقد استَحَلَّ»[٢].

حدَّثنا حَفْص، عن حَجَّاج، عن عبد الـملك بن الـمُغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال: خطبَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: «أَنكِحُوا الأيامى منكم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما العلائقُ بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. زائدة: هوابن قُدَامة الثقفي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.
وأخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مُطوَّلاً البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٢٠٠) و(٣٢٨٠) و(٣٣٣٩) و(٣٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٩) من طرق عن أبي حازم، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي لبيبة، واسمه محمد بن عبد الرحمن.
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩٤٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد، إلا أنه سمَّى ابن أبي لبيبة: يحيى بن عبد الرحمن، وهو محمدٌ نفسُه، والاختلافُ في التسمية.
وأخرجه البيهقي ٧: ٢٣٨ من طريق وكيع، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جَدِّه. فزاد في إسناده: «عن أبيه». وانظر التعليق على «المصنف» (١٦٦١٩).

(٣) مُرسل ضعيفُ الإسناد، حَجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ مُدلِّسٌ على ضَعْف فيه، لكنه تُوبع، وعبدُ الرحمن ابن البيلماني ضعيف الحديث. حفص: هو ابن غياث.
وأخرجه مرسلاً البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق حَجَّاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.
ووَصَلَه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٠)، وابنُ عدي في «الكامل» ٦: ٢١٨٩، والدارقطني (٣٦٠٠) من طريق ابن البيلماني، عن ابن عباس.
ووَصَلَه ابن عدي ٦: ٢١٨٨، والبيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق ابن البيلماني، عن ابن عمر. =

حدَّثنا أبو معاوية، عن حَجَّاج، عن قتادة، عن أنس قال: تَزَوَّجَ عبدُ الرحمن بن عوف على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهب، قُوِّمَتْ ثلاثةَ دراهِمَ وثُلُثاً[1].

حدَّثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزَّوْجُ والمرأةُ فهو مَهْر[2].

حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن ابن عَوْن قال: سألتُ الحسن: ما أدنى ما يتزوَّجُ عليه الرجلُ؟ قال: وَزْنُ نَوَاةٍ من ذهب[3].

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن سعيد بن المُسيّب قال: لو رَضِيَتْ بسَوْطٍ كان مَهْراً[4].

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عُمَير الخَثْعَميِّ، عن عبد الملك بن

= وأخرجه الدارقطني (٣٥٩٢)، والبيهقي ٧: ٢٣٩ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف جداً. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣: ١٩٠، وما سيأتي بعد أربعة أحاديث.

(١) حديث صحيح دون قوله: «قُوِّمَت ثلاثة دراهم وثلثاً»، فلم يُتابَع عليه حجاج، وسيأتي الكلامُ فيه عند المُؤلِّف رحمه الله تعالى.
وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) من طريقين عن قتادة، بهذا الإسناد، دون الزيادة.
وأخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤) و(١٩٣٣)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٥١) و(٣٣٥٢) و(٣٣٧٢) و(٣٣٧٣)، وابن ماجه (١٩٠٧) من طرق عن أنس، دون الزيادة أيضاً.

(٢) عمرو: لعلَّه ابنَ عُبيد القَدَريَّ المعتزلي المشهور، فقد ذكروا له روايةً عن الحسن البصري، لكنْ لم يذكروا لحفص بن غياث روايةً عنه، والله أعلم.

(٣) رجاله ثقات. معتمر: هو ابن سليمان، وابن عون: هو عبد الله.

(٤) رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجرَّاح، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤١٣) عن الثوري، به.
وأخرجه أيضاً (١٠٤١٤) بنحوه من طريق يزيد بن قُسَيط، عن ابن المُسيّب.

المُغيرة[١] الطائفي، عن ابن البَيْلَمـاني قال: قال النبيُّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، قال: قالوا: يا رسول الله، فما العلائقُ بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلُوهُم»[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يَتزوَّجُها على أَقَلَّ من عشـرة دراهم.

أقول: عاصمُ بنُ عُبيد الله في الحديث الأول: ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به عند ابن معين وغيره.

والحديثُ الثاني: مُخرَّجٌ في الصِّحَاح والسُّنَن، لكن اختَلَفَت ألفاظُه جِدَّ الاختِلافِ، حتى اتَّسَعَ نِطاقُ النَّظَر فيه عند أهل العلم، ومن ألفاظه ما في «فتح الباري» (٩: ١٦٥)[٣] من حديث ابن مسعود: «قد أنكَحْتُـكَها على أنْ تُـقرِئَها وتُعَلِّمَها، وإذا رَزَقَـكَ اللهُ عَوَّضْتَها»[٤]، وهذا مما يُستأنسُ به، وإن طعن فيه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بانفِرادِ عُتْبة بن السَّكَن بروايته، لكنَّهما ممن لا يَتحاشَونَ من تسوية الأدلَّة على موافقة المذهب، وابنُ أبي حاتم ذكره ولم يَطعَنْ فيه[٥]، بل وَثَّقَه ابنُ حِبَّانَ على طريقته في التوثيق، وقال: «يُخطِئُ

---

(١) تحرَّف في الأصل إلى «عميرة»، والتصويبُ من «المُصنَّف».

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن البيلماني، وقد سلف الكلامُ عليه قبل أربعة أحاديث.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق قيس بن الربيع، عن عمير الخثعمي، به.

(٣) أو ٩: ٢٠٩ ط السلفية.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦١٣)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٢٤٣ من طريق عُتبةَ بن السَّكَن، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زياد بن أبي زياد، عن عبد الله بن سَخْبَرة، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الدارقطنيُّ: تفرَّد به عُتبةُ، وهو متروكُ الحديث، وقال البيهقيُّ: عُتبةُ بنُ السَّكَن منسوبٌ إلى الوَضْع، وهذا باطلٌ لا أصل له.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» ٦: ٣٧١.

ويُخالِفُ»[١]، ولم يقع اتهامُه بالكذب في كلام أحدٍ قبلَ البيهقي، ولذا ارتابَ صاحبُ «الجوهر النقي» في كلام البيهقيِّ فيه[٢]، وعُتْبةُ هذا من أصحاب الأوزاعي.

وفي «التمهيد» لابن عبد البر: «قال مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والليثُ: لا يكونُ القُرآنُ ولا تعليمُه مَهْراً، وهو أَوْلى ما قيل به في هذا الباب؛ لأنَّ الفُروجَ لا تُستَباحُ إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولِذِكْرِه تعالى في النكاح الطَّوْلَ، وهو المال، والقرآنُ ليس بمال»[٣] إلى آخر ما ذكره ابنُ عبد البر، ونقل تمامَه صاحبُ «الجوهر النقي»[٤].

قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومن المُقرَّر في حديث بَـرْوَع بنت واشق أنَّ عَدَمَ ذِكْر المهر عند العقد لا يمنعُ صِحَّةَ النكاح، لكنْ على الزَّوْج مَهْرُ الـمِثْل، وحديث بَـرْوَع صحيحٌ عند الترمذي والحاكم[٥] وغيرهما، حتى قال محمدُ بنُ يعقوب الشافعيُّ الحافظُ: «لو حَضَرتُ الشافعيَّ لقُمْتُ على رؤوس أصحابه وقلتُ: قد صَحَّ الحديثُ فقُلْ به»[٦]، اهـ، كما

---

(١) «الثقات» ٨: ٥٠٨.

(٢) «الجوهر النقي» لابن التركماني ٧: ٢٤٣ بحاشية «سنن البيهقي».

(٣) «التمهيد» ٢١: ١١٨.

(٤) ٧: ٢٤٣.

(٥) الترمذي في «الجامع» (١١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٨٠ و١٨١. ولفظه: أنَّ ابنَ مسعود سُئِلَ عن رجل تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صَدَاق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقام مَعقِلُ بنُ سِنان الأشجعي فقال: قضى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في بَرْوَع بنت واشق امرأةٍ منا مِثلَ الذي قَضَيتَ، ففرح بها ابنُ مسعود.

(٦) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» ٥: ٦٨ وذكر حديثَ بَرْوَع بنت واشق: «إن كان =

في «الجوهر النقي»(١) وغيره.

والمَهْرُ: هو مالٌ ذو بالٍ في كتاب الله للآيتَين المذكورتين، وما معَ الرجل من القُرآنِ في ذلك الحديثِ ليس بمال، فلا يكونُ مَهْراً، وكذا تعليمُه لا يكونُ مَهْراً؛ للنهي عن الأكلِ بالقُرآن(٢)، والتعويضِ عنه بشيء من أمور الدنيا(٣)، فيكونُ هذا العقدُ بغير

= ثبت عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فهو أَوْلى الأمور بنا، ولا حُجَّةَ في قول أحد دون النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وإن كثروا ...، ولم أحفظه بعدُ من وجه يثبتُ مثلُه، وهو مرَّة يُقالُ: عن معقل بن يسار، ومرَّة: عن معقل بن سنان، ومرَّة: عن بعض أشجع لا يُسمَّى».
وأُجيبَ بأنَّ هذا الاختِلافَ لا يَضُرُّ، لأنَّ هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها ما يدلُّ على أنَّ جماعةً من أشجع شهدوا بذلك، فسَمَّى بعضُ الرواة واحداً، وسَمَّى بعضُهم آخَرَ، وبعضُهم لم يُسَمِّ، ثم هذا الشاهدُ صحابي، فلا يُسألُ عنه، وقد فرح ابنُ مسعود بشهادته، فدَلَّ على أنه ثقة عنده. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٧: ٢٤٤-٢٤٥، و«نصب الراية» للزيلعي ٣: ٢٠١-٢٠٢، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ٣: ١٩١-١٩٢.

(١) ٧: ٢٤٦ بحاشية «سنن البيهقي».
ومحمد بن يعقوب: هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني النيسابوري، المعروف بابن الأخرم (٢٥٠-٣٤٤)، أحدُ شيوخ الحاكم النيسابوري (انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٦٦-٤٦٩). وقد نقل الحاكمُ في «المستدرك» ٢: ١٨١ قولَه هذا سماعاً منه.

(٢) أخرج أحمدُ في «مسنده» (١٥٦٦٨) و(١٥٦٧٠) من حديث عبد الرحمن بن شِبل قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «اقرَؤُوا القُرآن، ولا تأكلوا به، ولا تَسْتكثروا به، ولا تَجفُوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه». وإسناده قوي، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ١٠١.

(٣) أخرج أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) من حديث عبادةَ بنِ الصامتِ قال: عَلَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً، فقُلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عَزَّ وجَلّ؟ لآتِيَنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فلأسألنَّه، فأتيتُه فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إلي قوساً ممن كنتُ أُعلِّمُه الكتابَ والقُرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنتَ تحبُّ أن تُطوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقبَلْها». =

تسمية مَهْرٍ بتأجيل أداء العِوَضِ ومَهْرِ المِثْلِ إلى وقت السَّعَة، على ما يدلُّ عليه حديثُ ابن مسعود السابق.

فذِكْرُ القُرآن في الحديث لتعظيم شأنه، والإرشادِ إلى تعليمِه[1]، كتَزَوُّجِ أبي طَلْحةَ أمَّ سُلَيم على الإسلام[2].

= وفي رواية أخرى عند أبي داود (٣٤١٧): «فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ قال: جمرة بين كتفَيْك تقلَّدتَها».

وللحديث شواهد تُنظَر في «نصب الراية» للحافظ الزيلعي ٤: ١٣٨.

(١) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤: ٢٧٠: «قوله: «بما معك من القرآن»: معناه عندي: أنك صِـرْتَ أهْلاً للتزوُّج، فإنَّ الرجلَ يُنكَحُ إما لماله أو لعِلمِه، وإذا لم يكن عنده من مال، فُتِّش عن عِلمِه، فإذا وجده ذا عِلْم عَلِمَ أنه صار أهْلاً للتزوُّج، فقال له: «تزوَّجْ تزوَّجْ»، فالناسُ حَمَلُوه على المهْر، وفهمتُ أنه قَدَّرَ أنه هل يَتَزَوَّجُ مِثلُه مِثلَها؟ فلما وجده صالحاً قال له: «مَلَّكتُـكها بما معك من القرآن»، ويدلُّ عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أمَرَه أولاً بابتغاء شيءٍ من الأموال ليكونَ مَهرَها، فلما لم يجد عنده شيئاً اكتفى في الحال بصلاحه». انتهى باختصار.

(٢) يعني ما أخرجه النسائيُّ (٣٣٤٠) عن أنس رضي الله عنه قال: تزوَّج أبو طلحة أمَّ سُلَيم، فكان صَداقُ ما بينهما الإسلام، أسلمت أمُّ سُليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك، فأسلَمَ، فكان صَداقُ ما بينهما.

وأخرجه أيضاً (٣٣٤١) بنحوه، وفيه: «فإن تُسلِم فذاك مَهْري، وما أسالك غيرَه».

قال الطحاويُّ في «معاني الآثار» ٣: ١٧: «لم يكن ذلك الإسلامُ مَهْراً في الحقيقة، وإنما معنى: «تَزَوَّجَها على إسلامه» أي: تَزَوَّجَها لإسلامه، وقد زاد بعضُهم في حديث أنس هذا: «قال أنس: والله ما كان لها مَهْراً غيرُه» فمعنى ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أي: ما أرادت منه مَهْراً غيرَه».

ويرى الشيخُ ظَفَرُ التهانويُّ في «إعلاء السنن» ١١: ٨٣ أنَّ «هذا الأثر كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فإنَّ أبا طلحة تَزَوَّجَ أمَّ سُلَيم قبل مَقْدَم النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم المدينة، لِـمَا في هذا الأثر أنَّ إسلامَه كان بتحريض أم سُلَيم ودعوتها، وأبو طلحة ممن شهد العقبة، فكان إسلامُه قبل الهجرة، وسورةُ النساء مدنيةٌ اتفاقاً».

على أنَّ التزوُّجَ بامرأةٍ وَهَبَت نفسَها من غير صَدَاق: من خصائص النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بنصِّ الكتاب[١]، فلا مانعَ من أن يكونَ التزويجُ من غير مَهْر من خصائصه، كما حَمَلَ اللَّيثُ الحديثَ على ذلك حيثُ قال: «لا يجوزُ هذا لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يُزَوِّجَ بالقُرآن»، في حديث محمد بن حُمَيد بن هشام الرُّعَينيِّ عند الطحاويِّ[٢]. والليثُ منزلتُه في الحديث والفقه والوَرَع غيرُ منكورة[٣]، وقد مالَ كثيرٌ من كبار المالكيَّة إلى قوله هذا[٤].

وفي قول أصحابنا جَمْعٌ بين الأدلة من غير خروج على الأصول.

وأما الحديثُ الثالثُ: ففي سَنَده ابنُ أبي لَبيبة؛ ضَعَّفَه الدارقطنيُّ وغيرُه.

وأما الحديثُ الرابعُ: ففي سَنَده حَجَّاجُ بنُ أرطاة، وعبدُ الرحمن بنُ البَيْلَماني، وهما ضعيفان لا يُحتَجُّ بهما عند الدارقطنيِّ وغيره، ومع ذلك هو مُرسَل.

وأما الحديثُ الخامسُ: فثابتٌ إلى لفظ: «على نَوَاة من ذَهَب»، وأما تقديرُ ذلك وتقويمُهُ بثلاثةِ دراهمَ وثُلُثٍ، فلا يصحُّ؛ لأنَّ في السَّنَد حَجَّاجَ بنَ أرطاة[٥]، وقد

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٢) في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٧، واختار هذا الجوابَ الإمامُ الطحاويُّ، والإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢: ١٤١.

(٣) وقد أفرد الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني رحمه الله ترجمة الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه في رسالته «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية»، فلتُنظَر، ففيها فوائد.

(٤) ويُستأنَسُ في هذا بما في «سنن سعيد بن منصور» ١: ٢٠٦ (٦٤٢) من قوله: «لا تكونُ لأحدٍ بعدَك مهراً»، وإسناده ضعيف، كما ألمح إليه الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» ٧: ٤١٤.

(٥) وقد انفرد بذلك ـ فيما وقفتُ عليه ـ، فقد أخرجه البيهقي ٧: ٢٣٧ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن حجَّاج، به. وتعقَّبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» بضَعْف الحَجَّاج وتدليس قتادة.

ثم روى البيهقيُّ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس: «قُوِّمَت خمسةَ دراهم»، وقال:=

نصَّ على تضعيف هذا الحديث ابنُ حجر في (٩: ١٨٦) من «فتح الباري»[١].

وقال بعضُ المالكيَّة: النَّـوَاةُ عند أهل المدينة رُبُعُ دينار، قال ابنُ حجر: يُؤَيِّدُ هذا ما وقع عند الطبراني في «الأوسط»[٢] في حديث آخر: قال أنس: «جاء وَزْنُها رُبُعَ دينار»[٣]. اهـ.

فيكون هذا حُجَّةَ أهل المدينة، كما أنَّ حُجَّةَ أهل العراق هو ما أخرجه ابنُ أبي حاتم: حدَّثنا عمرُو بنُ عبد الله الأَوْدي، حدَّثنا وكيعٌ، عن عَبَّـاد بن منصور، حدَّثنا القاسمُ بنُ محمد، سمعتُ جابراً رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ولا مَهْرَ أقلَّ من عشـرة». اهـ.

وقال الحافظُ البُرهانُ الحلبيُّ المعروف بسِبْطِ العَجَميِّ في «التنقيح شـرح الجامع الصحيح»[٤]: «قال البغويُّ: إنه حَسَن، وقال فيه: رواه ابنُ أبي حاتم من حديث جابر

= «وهذا أشبه»، فتعقَّبه ابنُ التركماني بضَعْف سعيد بن بشيـر، ونقل عن ابن عبد البـر أنه يـحتمل ـ إن كان الـحديث ثابتاً ـ أن يُرادَ به زِنَتُها ثلاثة دراهم وثلث.

(١) أو ٩: ٢٣٥ ط السلفية.

(٢) ٧: ١٧١ (٧١٨٨).

(٣) «فتح الباري» ٩: ٢٣٥.

(٤) كذا سمّـاه المُؤلِّفُ رحمه الله، والصوابُ: «التلقيح لفَـهْم قارئ الصحيح»، كما ذكره الحافظُ السخاويُّ في «الضوء اللامع» ١: ١٤١، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ١: ٥٤١، وغيرُهما، وقال شيخُنا الأستاذ محمد عوامة في «دراسات الكاشف» ص٢٩٤ تعليقاً: «هكذا صوابُ اسمه، وتحرَّفَ في «لحظ الألحاظ» [لتقي الدين ابن فهد المكي ص٣١٣] إلى: «التنقيح»، ولم يُنبِّه عليه المُحقِّقُ السَّيِّدُ أحمد رافع الطهطاوي في (التنبيه والإيقاظ)».

قلت: أما «التنقيح» فهو شَـرْحُ الإمام الزَّرْكشي على «الصحيح»، وهو مطبوع.

والبرهان الحلبي: هو الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشافعي، المعروف بِسِبْط ابن العَجَمي (٧٥٣-٨٤١)، رحمه الله تعالى، تُنظَر ترجمتُه الحافلة في «دراسات الكاشف» للأستاذ محمد عوامة ص٢٣٥-٣١١.

عن عمرو بن عبد الله الأَوْديِّ بسَنَده»، راجع «فتح القدير»[١] لابن الـهُمام.

وهذا الحديثُ المرفوعُ بهذا السَّنَد يقطعُ كلام كُلِّ خطيب، ويُغني عمّا ورد بطرق ضعيفة عند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ[٢] وغيرهما.

وبهذا يكون المَهْرُ مالاً ذا بالٍ تُقطَعُ به اليدُ، ويُستَباحُ به البُضْع.

وأما التَّزوُّجُ بخاتم من حديد[٣]؛ فمنسوخٌ بالنهي الوارد في المنع من استعماله[٤]، عند القاضي أبي بكر ابن العربي[٥]، فيكونُ قولُ مالك وأبي حنيفة في الذُّرْوة من الإصابة.

وأما ما بعد تلك الأحاديث من الأقوال، فأقوالٌ لبعض العُلماء غيرُ مرفوعة، فلا تقومُ بها حُجّة.

وأما الخبرُ الأخيرُ: ففي سَنَده ابنُ البَيْلَماني السابقُ الذِّكْر، ومع ذلك هو مُرسَل.

* * *

---

(١) ٣: ٢٩٢، ونقل فيه أيضاً عن الحافظ ابن حجر أنه حَسَّنَه.

(٢) الدارقطني (٣٦٠١-٣٦٠٦)، والبيهقي ٧: ٢٤٠.

(٣) يعني حديثَ سَهْل بن سعد الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة في هذا الباب، فإنَّ فيه ـ كما في مصادر تخريجه ـ قولَه صَلّى الله عليه وسَلَّم للرجل: «التَمِسْ ولو خاتماً من حديد».

(٤) أخرجه أحمد (٦٥١٨) و(٦٦٨٠) و(٦٩٧٧)، والطحاوي ٤: ٢٦١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده قوي. وأخرجه الترمذي (١٧٨٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث بُريدة، وإسناده حَسَنٌ في الشواهد.

(٥) انظر: «عارضة الأحوذي» ٥: ٣٧.

ويرى الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله في «فيض الباري» ٤: ٢٩١: أنَّ «المَهْرَ ونِصابَ السَّـرَقة كانا قليلين في أوَّلِ الإسلام، لعُسْـر حال المسلمين، فلما وسَّعَ اللهُ تعالى عليهم زِيدَ في المَهْر ونصاب السَّـرَقة أيضاً، حتى استقرَّ الأمرُ على عشـرة دراهمَ فيهما»، قال: «فلا نَسْخَ عندي، وحينئذٍ جاز أن يكون نحوُ خاتم حديد تمامَ المَهْر في زمن ...، وإن انتهى الأمرُ إلى العشـرة».

٣٨ـ هل يكون العِتقُ صَداقاً؟

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا هُشَيم، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أعتَقَ صَفِيّةَ وتَزوَّجها، قال: فقيل: ما أصْدَقَها؟ قال: أصدَقَها نفسَها، جعلَ عِتْقَها صَدَاقَها[٢].

حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال عليٌّ: إنْ شاءَ أعتَقَ الرجلُ أُمَّ وَلَدِه، وجَعَلَ عِتْقَها مَهْرَها[٣].

حدَّثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيدُ بنُ المُسيّب: مَنْ أعتَقَ وَليدَتَهُ ـ أو: أمَّ وَلَدِه ـ، وجعلَ ذلك لها صَدَاقاً، رأيتُ ذلك جائزاً له[٤].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يجوزُ إلا بمَهْر.

أقول: أخذ بظاهر الحديث الأول سعيدُ بنُ المُسيّب، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعطاءٌ، وطاووسُ، والشَّعْبيُّ، والزُّهريُّ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو يوسفَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، فقالوا: إذا أعتَقَ أمَتَهُ على أن يجعلَ عِتْقَها صَداقَها صَحَّ العقدُ والعِتقُ والمَهْر.

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٨-٩٩ (٣٧٣٢٧-٣٧٣٢٩).

(٢) حديث صحيح، هشيم ـ وهو ابن بشير، وإن كان مُدلِّساً ـ قد توبع.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٧١)، ومسلم في كتاب النكاح ٢: ١٠٤٢ (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٣٣٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.
وأخرجه كذلك البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح ٢: ١٠٤٢ (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طرق عن أنس.

(٣) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، محمدٌ ـ وهو الإمامُ السَّيِّدُ محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السِّبْط الشهيد ـ لم يُدرك جدَّ أبيه سيدنا علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم.

(٤) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وعند باقي الأئمة: أبي حنيفة، والليث، ومالك، وابن شُبرُمة، ومحمد، وجابر بن زيد، وزُفَر: لا يجوز ذلك.

وأجابوا عن الحديث: أنَّ ذلك من خصائصِه صَلّى الله عليه وسَلَّم، من جهة أنّ من خصائصه تَزَوُّجَ مَنْ وَهَبَتْه نفسَها بغير صَدَاق، وهذا أيضاً من غير صَدَاق، فلا يجوزُ لأحد بعدَه مِثلُ ذلك، فالنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم له أن يُصْدِقَ وأن لا يُصْدِقَ بعد العِتْق.

وقال أبو حنيفة: إنْ فعلَ ذلك رجلٌ وقعَ العِتاقُ، ولها عليه مَهرُ المِثل، فإن أبتْ أن تَتزَوَّجَه تسعى له في قيمتها. وقال مالكٌ وزُفَـرُ: لا شيءَ له عليها.

واختلفت الروايةُ عن الشافعي، فاختلف قولُ أصحابه، وقد ذكر الترمذيُّ[١] أنه مع الطائفة الأولى، مع أنّ أكثر أهل العِلم يَعُدُّونَه من الطائفة الثانية[٢].

ومعنى: «أعتَقَها وتزوَّجها»: أعتَقَها ثم تزوَّجها، فلما لم يعلم أنسٌ أنه ساق لها صَدَاقاً قال: «أصْدَقَها نفسَها». ولذا قال أبو الطَّيِّب الطبريُّ الشافعيُّ[٣]، وابنُ المُرابِطِ المالكيُّ[٤]، ومَنْ تَبِعَهما، نَظَراً إلى الأصول العامة: إنه قولُ أنس، قاله ظنّاً مِن قِبَلِ نفسِه، ولم يَرفَعْه.

---

(١) في «جامعه» بإثر الحديث (١١١٥). والترمذيُّ ينقل عن الشافعي مذهبه القديم غالباً، كما يُستفادُ من «عِلَلِه» الصغير المطبوع آخرَ «جامعه».

(٢) ونقل النوويُّ في «روضة الطالبين» ٧: ٢٢٢ وجهين، وصحَّح منهما نفاذَ العِتق وفسادَ الصَّداق. وانظر: «نهاية المحتاج» للرملي ٦: ٣٣٣.

(٣) هو الإمامُ القاضي شيخُ الإسلام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٣٤٨-٤٥٠)، فقيه بغداد، كان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع حسن الخلق، له مُؤلَّفات، منها «شرح مختصر المزني». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٦٦٨-٦٧٢.

(٤) هو الإمامُ القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الأندلسيُّ المالكيُّ، (ت٤٨٥)، له شرحٌ على «صحيح البخاري». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٦٦-٦٧.

وربما يُؤيِّدُ ذلك حديثُ رَزينةَ عند البيهقيِّ[١]، المُفيدُ أنَّ رَزينةَ جعلها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مَهْراً لصفيَّـةَ، لكنْ في إسناده مقالٌ من جهة أنَّ فيه ثلاثَ نساءٍ مجهولاتٍ، وهُنَّ: عُلَيلةُ بنتُ الكُمَيت، وأمُّها أمينةُ، وأمَةُ الله بنتُ رَزينةَ الصحابيَّة. لكنْ يقولُ الذهبيُّ: «ما علمتُ في النساء مَن اتُّهِمَتْ، ولا مَنْ تركوها»[٢] ـ وهُنَّ يُذكَرْنَ أيضاً في حديث العاشوراء[٣] ـ ، وأما رجالُ السَّنَد فثقات. فيُستأنَسُ بهذا الخبر في المسألة، والمُجتَهِدُ لا بُدَّ له من استِعراض جميع ما ورد في شأن المسألة لِيَستَخلِصَ من بينها الصَّوابَ الناصِعَ[٤].

وقد يُقالُ: إنَّ قولَ صفيّةَ عند الطبراني: «وجعلَ عِتْقي صَدَاقي»[٥]، يُفيدُ أنّ أنساً لم يقل القولَ السابق من قِبَلِ نفسِه. لكنْ في سَنَده أناسٌ مجاهيلُ، وإنْ ذكرَهم ابنُ حِبّانَ في «الثقات» على قاعدتِه المعروفة، ولا يُخرِجُهم ذلك عند الآخرين من عِدادِ المجاهيل، والله أعلم.

---

(١) في «سننه الكبرى» ٧: ١٢٨.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٦٠٤.

(٣) وهو ما أخرجه أبو يعلى (٧١٦٢)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤: ٢٧٧ (٧٠٤)، وفي «الأوسط» ٣: ٨٤ (٢٥٦٨) من طريق عُلَيلة بنت الكُمَيت، عن أمها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة، عن رزينة: أن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُعظِّمُ يومَ عاشوراء، حتى إنه كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضيع، فيقولُ لأمهاتهم: «لا تُرضِعونهم إلى الليل»، ويَتفُلُ في أفواههم، فكان ريقُه يُجزئُهم. وذكره الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣: ٤٢٩ وقال: «عُلَيلةُ ومَنْ فوقها لم أجد مَن تَرجَمَهُنَّ».

(٤) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله إلى هذه القاعدة في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ص٧٤.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤: ٧٣ (١٩٤)، وفي «الأوسط» ٥: ١٦٤ (٤٩٥٣) و٨: ٢٣٦ (٨٥٠٢) من طريقين عن شاذِّ بن فيَّاض، عن هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية، عن صفية، به. وهاشم بن سعيد وكنانة: ضعيفان.

وممن نصَّ على كونِ ذلك خاصّاً بالنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: يحيى بنُ أكثَمَ[١] والشافعيُّ، رضيَ اللهُ عنهما، في روايتَيْ أحمدَ بنِ محُمَّدٍ البِرْتيِّ والمُزنيِّ[٢]، عند البيهقيّ (٧: ١٢٨).

ومن أدلةِ هذه الطائفة: حديثُ ابنِ عُمَرَ عند الطحاويِّ بروايته عن أحمدَ بنِ داود، عن يعقوبَ بنِ حُمَيد، عن سُليمانَ بنِ حرب، عن حمادِ بنِ زيد، [عن ابنِ عَوْن][٣]، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أخذَ جُوَيرِيةَ في غزوة بني المُصطَلِق، فأعتَقَها وتَزوَّجها، وجعلَ عِتاقَها صَدَاقَها. ثم قال: هو من بعد النبيِّ صَلّى الله عليه وآله وسَلَّم في مِثْلِ هذه أنه يُجدِّدُ لها صَدَاقاً[٤].

فيدورُ قولُه هذا بين أن يكونَ سَمِعَه من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فيكونَ حُجَّةً من غير كلام، وبين أن يكونَ من قوله، لدليلٍ دَلَّ عندَه على الخصوصية. وعلى كُلِّ حال، يدلُّ ذلك دلالةً واضحةً على أنَّ ذلك من خُصُوصيَّته صَلّى الله عليه وسَلَّم.

---

(١) هو الإمامُ المُجتهدُ يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروزي ثم البغدادي (١٥٩-٢٤٢)، ولاَّه المأمون قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، ثم عزله المعتصم، وردَّه المُتوكِّل ثم عزله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ٥-١٦.

(٢) البرتي: هو العلامةُ الحافظُ القاضي أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي البغدادي الحنفي (بعد ١٩٠-٢٨٠)، تفقَّه بأبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، تولى قضاء واسط ثم بغداد، وكان يُقدَّمُ على أقرانه في القضاء والرواية والعدالة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٠٧-٤١٠.

والمزني: هو الإمامُ الفقيهُ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (١٧٥-٢٦٤)، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، كان إماماً زاهداً عالماً مجتهداً، له عدَّة كتب، أشهرها «المختصر» في الفقه. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٩٢-٤٩٦.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «شرح معاني الآثار». وابن عون: هو عبد الله، وحماد بن زيد يروي عنه، ولا يروي عن نافع.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠، ورجال الإسناد ثقات سوى يعقوب بن حُميد، ففيه كلام، وأعدلُ الأقوال فيه أن حديثه حسن، والله أعلم.

وفي حديث جُوَيريةَ طُولٌ لا يتَّسِعُ المقامُ لنَقْلِه كُلِّه، وفيما ذكرنا كفايةٌ، واللهُ سُبحانه أعلمُ.

* * *

٣٩ـ اقتداء المُتنفِّل بالإمام في الفجر

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يعلى بنُ عطاء، حدَّثني عامرُ بنُ الأسود[٢]، عن أبيه قال: شَهِدتُ معَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم حجَّتَه، قال: فصَلَّيتُ معه صلاةَ الصُّبْح في مسجدِ الـخَيْفِ، فلما قضى صلاتَه وانحَرَفَ، إذا هو برجلين في آخِرِ القوم لم يُصَلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما، فأُتِـيَ بهما تَرعَدُ فَرائصُهما، فقال: «ما منعكما أنْ تُصَلِّيا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كُنَّا قد صَلَّيْنا في رِحالِنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صَلَّيتُما في رِحالِكما ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[٣].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن زيـدِ بنِ أسلَمَ، عن بُسْـر ـ أو: بِشْـر ـ بنِ مِحْجَن الدِّيلي، عن أبيه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بنحوه[٤].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٩٩-١٠٠ (٣٧٣٣٠-٣٧٣٣١).

(٢) كذا وقع في نسخ «المُصنَّف» في هذا الموضع ـ كما نبَّه إليه مُحقِّقُه الأستاذ الشيخ محمد عوامة ـ، وإنْ كان ابنُ أبي شيبة رواه في موضع آخر منه (٦٧٠٥) فجاء فيه: «جابر بن يزيد بن الأسود»، وهو الصوابُ المُوافقُ لمصادر التخريج، وسيُنبِّه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى هذا.

(٣) إسناده صحيح. هُشَيم: هو ابن بشير.

وأخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من طريق هُشَيم، بهذا الإسناد.

(٤) حديث حسن، وهذا إسنادٌ فيه بُسْـر بن مِحجَن، وقد تفرَّد زيدُ بنُ أسلم بالرواية عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٣٩٣ - ١٦٣٩٥) و(١٨٩٧٨)، والنسائي (٨٥٧) من طريق زيد بن أسلـم، بهذا الإسناد. وليس فيه تعيين الصلاةُ أيَّ صلاة كانت. =

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا تُعادُ الفجر.

أقول: بل قولُ أبي حنيفة بعدم الإعادة يَشمَلُ الفجرَ والعصـرَ والمَغرِبَ[1]، فقَصْـرُ الأمر على الفجر يكون تقصيراً.

وقد وقع في الحديث الأول في أصلنا: «حَدَّثني عامرُ بنُ الأسود»، والصوابُ: «حَدَّثني جابرُ بنُ يزيد بن الأسود»، كما في الأصول الصحيحة، ويزيدُ هذا صحابيّ.

ووقع في الحديث الثاني في أصلنا: «عن بُسْـر أو بِشـر» على التـرديد، فالأولُ: بالضَّمِّ وإسكان المُهمَلة، ضَبْطُ مالك في «الموطأ»[2]، والثاني: بالكسـر وإسكان المُعجَمة، ضَبْطُ سُفيانَ الثوريِّ ـ وشيخُ وكيع هنا: هو الثوريُّ ـ، ونَقَلَ الدارقطني رجوعَهُ إلى الإهمال، لكنَّ ابنَ المديني رواه بالإعجام بالنَّـقْل عن أهل بيت هذا الراوي.

ووقع مِثلُ هذا الترديد في رواية وكيع لهذا الحديث في «مسند أحمد»[3]، فلعل الشَّكَّ فيه من وكيع، كما في «تهذيب التهذيب»[4].

= وأخرجه أحمد (١٧٨٩٠) من طريق حنظلة بن علي الأسلمي، عن رجل من بني الدِّيل مرفوعاً، إلا أنه جعل ذلك في صلاة الظهر. وإسنادُه حَسَن.
وسيتكلمُ المُؤلِّفُ رحمه الله على الاختِلافِ في تعيين الصلاة في هذا الحديث، فانظره.

(١) ووافقه في ذلك صاحباه، كما سيذكره المُؤلِّفُ رحمه الله آخر هذا المبحث، ووافقه في منع إعادة صلاة المغرب فقط: مالكٌ والثوريّ في رواية، وفي منع إعادة صلاتي المغرب والصُّبْح: إبراهيم النخعيُّ والأوزاعيّ. وخالَفَهم الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، فأجازوا إعادة جميع الصلوات. انظر: «معالم السنن» للخطابي ١: ١٦٤، و«نخب الأفكار» للعيني ٦: ١٤.
قلت: وروى محمدُ بنُ الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١: ٢١٤ المنعَ في صلاتي العصـر والفجر عن الحسن البصـري، فهذا قولٌ خامسٌ في المسألة.

(٢) ١: ١٣٢.

(٣) برقم (١٨٩٧٨).

(٤) ١: ٤٣٩.

وبِشْـرٌ هذا: ذكره ابنُ حِبان في «الثقات»[١]، على طريقته في توثيق المجاهيل، وقال ابنُ القَطّان الفاسي: «لا يُعرَفُ حالُه»[٢]، على طريقته في عدم الاعتِدادِ بتوثيق المُتأخِر، وهما على طَـرَفَي نقيض.

وحديثُ يزيد في صلاة الفجر، وحديثُ مِحْجَن في مُطلَق الصلاة عند مالك وابن جُرَيج[٣]، وفي صلاة الظُّهر أوالعَصْـر في رواية سليمان بن بلال عند الطحاوي (١ : ٢١٣)[٤]، فيُعارِضُهما حديثُ النهي عن الصلاة بعد الفَجْر والعَصْـر المُخرَّج في الصِّحَاح والسُّنن[٥] على التواتر في نَـظَر كثير من النُّـقّاد[٦]، راجع «عمدة القاري» (٢: ٥٨٨)[٧]، فيُؤخَذُ بحديث النهي لكونه أقوى الدليلين.

وحديثُ يزيد صَحَّحَه الترمذيُّ بذلك اللفظ، لكنَّ الشافعيَّ قال في قديمه:

---

(١) ٤ : ٧٩.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٢ (٢٢٥٧).

(٣) روايةُ مالك: في «موطئه» ١ : ١٣٢، وروايةُ ابن جُرَيج: أخرجها الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ١ : ٣٦٢. ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم كذلك أيضاً.

(٤) أو ١ : ٣٦٣. وسليمان يرويه عن زيد بن أسلم، عن بُسْـر بن مِحجَن الدِّيلي، عن أبيه.
ورواه حنظلةُ بنُ علي الأسلميُّ ـ عند أحمد (١٧٨٩٠) ـ عن رجل من بني الدِّيل مرفوعاً، فجعله في صلاة الظهر، فهذا يقطعُ الشَّكَّ الذي في رواية سليمان بن بلال.

(٥) يعني قولَه صَلّ الله عليه وسَلَّم: «لا صلاةَ بعد الفَجْر حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العَصْـر حتى تَغرُبَ الشمس»، وقد أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والنسائي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٥٠) من حديث ابن عباس عن جماعة من الصحابة، وأخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، والنسائي (٥٦١)، وابن ماجه (١٢٤٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني ص١٠٠ (٨٣).

(٧) أو ٥: ٤٩ و٧٧.

«إسناده مجهول»، كما في «سنن البيهقي» (٢: ٣٠٢)، وبيَّن هناك وجهَه، فقال: «يزيدُ بنُ الأسود: ليس له راوٍ غيرُ ابنه جابر، وجابر: ليس له راوٍ سوى يعلى بن عطاء»، ثم قال: «لكنْ له شَواهِدُ، فيصحُّ الاحتجاجُ به».

وقد ردَّ عليه صاحبُ «الجوهر النقي» بأنَّ انفِرادَ راوٍ عن صحابيٍّ لا يُوجِبُ رَدَّ روايته، وكم من هذا القَبيل في «الصحيحين»، ثم قال: «يعلى بنُ عطاء لم ينفرد عن جابر، بل تابعه عبدُ الملك بنُ عُمَير في الرواية عن جابر في حديث بقيّةَ عند ابن مَندَه»[1]، وهكذا أيَّدَ صِحَّةَ الحديث على خِلافِ رأي الشافعيِّ في قديمه، وفيه أنَّ بقيّةَ مُدلِّسٌ وقد عنعن.

وهناك مُتابِعٌ آخرُ في رواية أبي حنيفة، وهو الهيثمُ بنُ أبي الهيثم، وقد أثنى عليه غيرُ واحد، إلا أنَّ في هذه الرواية ذِكْرَ الظُّهْر بَدَلَ الفَجْر، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (١: ٤٤٠)[2].

---

(١) «الجوهر النقي» لابن التركماني ٢: ٣٠١-٣٠٢ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢١)، ومحمد في «الآثار» (٩٧) عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعُه إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسلّم، أنّ رجلَيْن من أصحاب النبيِّ صلّى الله عليه وسَلّم صَلّيا الظهر ... فذكره.

وقال الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١: ٤٤١: أخرجه أبو محمد البخاري عن صالح بن منصور ابن نَصْر الصَّغَاني، عن جدِّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه: أن رجلَيْن صَلَّيا الظهر ... فذكره.

قلت: أبو محمد البخاري: هو الحارثي. وشيخُه صالح بن منصور الصَّغَاني: مُترجَم في «الأنساب» للسمعاني ٢: ٤٣٧، وسمّى جدَّه: نَصْرَ بنَ الجرّاح الدارَزَنْجي الصَّغَاني، ولم أقف له على ترجمة.

وأبو مقاتل: حفصُ بنُ سَلْم السَّمَرقَنديّ، قال فيه الخليلي في «الإرشاد» ٣: ٩٧٥: «مشهورٌ بالصِّدقِ والعِلم، غيرُ مخرَّج في الصحيح ...، وكانَ ممَّن يُفتي في أيامه، وله في العِلم والفِقهِ محلٌّ يُعيِّن بجَمْع حديثه».

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٧) قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدَّثنا الهيثم بن أبي الهيثم، يرفعُه إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أن رجلَيْن صلَّيا الظهر ... فذكره.

فثبت بهذا أن أصل الرواية محفوظةٌ من حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، ولم يبقَ =

وفي حديث مِحْجَن اضطرابٌ في تعيين الصلاة، هل كانت الظُّهرَ أم العصـرَ أم غيرَهما؟ كما سبق.

وبهذه الاضطرابات لا تَتَعيَّنُ صلاةُ الفجر، ولا صلاةُ العصـر، فلا يُمكِنُ أن يُعارِضَ حديثُ جابر بن يزيد وحديثُ مِحْجَن ذلك الحديثَ المتواتـرَ في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصُّبْح وبعد صلاة العصـر، حتى كان عمرُ يضـربُ على الركعتَين بعدَ العَصْـرِ[١] بمَحضَـرٍ من الصحابة، وهكذا كان يفعلُ ابنُ عباس أيضاً[٢].

وإذا جَرَيْنا على طريقة الترجيح بين الروايتين عن جابر، فروايةُ مثل أبي حنيفة في فقهه ويَقَظته ومَنْعه من الرواية إلا بما استمرَّ حِفْظُه من آنِ التحمُّل إلى آنِ الأداء[٣]، يُفضَّلُ على مِثْل هُشَيم في تأخُّر طبقته وتدليسه وبُعْده عن الفقه، ومِثْلُ الهيثم في ثناء أمثال شُعبةَ وابن معين وأحمدَ وأبي زُرعة وأبي حاتم يُفضَّلُ على مِثْل يعلى بن عطاء في انفراد النَّسَائيِّ وابنِ حِبَّانَ بتوثيقه.

= في روايةِ مقاتل إلا تسميةُ شيخ الهيثم، ولهذه التسمية أصلٌ من رواية يعلى بن عطاء المُخرَّجة عند الترمذي والنسائي، فلا نكارة في الرواية، ولا مانع من الاستشهاد بها.

(١) أخرجه عبدُ الرزاق (٣٩٧٢)، وابنُ أبي شيبة (٧٤٠٨) و(٧٤١١) و(٧٤١٤)، وأحمد (١٦٩٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٢٢)، والبيهقي ٢: ٤٥٨ من طرق مُتعدِّدة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، ولفظُه: «قال ابنُ عباس: وكنتُ أضـربُ الناسَ معَ عمرَ بن الخطاب عليهما».

(٣) ويُرثى لبعض من رأى نفسَه مُتصدِّراً لعِلم الحديثِ في عصـرنا، فرمى الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه بسوء الحفظ، وضَعَّفَه في الحديث، وتناسى الأقوالَ الكثيرةَ المُتظاهِرةَ في توثيقه والثناء عليه من كبار علماء الجرح والتعديل من المُتقدِّمين والمتأخِّرين، وأخذ يَستَشهِدَ على قوله الشـاذِّ عنهم بأقوالٍ يلتقطُها من هنا ومن هناك، وهي غير مقبولة في الإمام قطعاً؛ لأنّ بعضَها من كلام أقرانه فيه، وكلامُ الأقران يُطوى ولا يُروى، وبعضَها من كلام المُتعصِّبين ضِدَّه. هذا على فرض ثبوت ما يُنقَلُ من ذلك، وكثيرٌ منه لا يثبت. وانظر في ذلك: «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» للعلامة المُحَدِّث الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، رحمه الله تعالى.

فيبقى ذلك الحديثُ المتواترُ سليماً من المُعارضة، فيثبتُ منعُ مَنْ صَلّى وحدَه الفجرَ أو العصـرَ أو المغربَ من أن يقتديَ بإمام يُصَلِّي إحدى تلك الصلوات.

والمنعُ في المغرب: من جهة أنه لم يُعرَف في الشَّـرْع التنفُّلُ بالبُتيراء[1]، إلا إذا ضَمَّ في المغرب إلى الثلاث رابعةً، لتكونَ شَفْعاً، فيهونُ الـخَطْب.

ولذا ترى مالكاً يروي في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقولُ: «مَنْ صَلّى المغربَ أو الصُّبْحَ، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يَعُدْ لهما»[2].

وفي «معاني الآثار»: حدَّثنا يونُسُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدَّثنا ابنُ لَـهيعة، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن ناعِم بن أُجَيل ـ مولى أم سَلَمة ـ قال: كنتُ أدخلُ المسجدَ لصلاة المغرب، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم جُلُوساً في آخر المسجِدِ، والناسُ يُصَلُّونَ فيه، قد صَلَّوا في بيوتهم»[3].

فيكونُ هذا دليلاً على أنَّ حديثَ مِحْجَن في رواية زيد بن أسلم ليس بعام، بل خُصَّ منه المغربُ، كما خُصَّ الفجرُ والعصـرُ بحُجَجٍ أخرى، على تقدير صِحَّةِ حديثِ مِحْجَن.

فإن قيل: إنَّ في رواية الطحاويِّ: ابنَ لَـهيعة، وهو ممن لا تقومُ بروايته الحُجَّة. قلتُ: هذا فيما رواه بعد الاختلاط، وأما روايةُ قُدَماء أصحابه عنه فصحيحةٌ عند النُّـقَّاد، حتى نَصُّوا على صِحَّةِ رواية العبادلة عنه، وهم: ابنُ وَهْب، وابنُ المبارك، وابنُ

---

(١) هي الركعةُ الواحدةُ، وسيأتي حديثُ النهي عنها ص٥٨٣، ومُرادُ المُؤلِّف رحمه الله أن المُتنفِّلَ بإعادة المغرب صَلّى ثلاث ركعات نافلة، جلس فيها بعد الركعتين، فكانت الثنتان منها نافلةً صحيحةً، وبقيت الواحدةُ بُتيراء.

وعلَّلَ الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه ذلك بعلة أخرى، فقال في «موطئه» ١ : ١٣٣ : «لا أرى بأساً أن يُصَلِّيَ مع الإمام مَنْ كان قد صَلّى في بيته إلا صلاةَ المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شَفْعاً».

(٢) «الموطأ» ١ : ١٣٣ .

(٣) «شـرح معاني الآثار» للطحاوي ١ : ٣٦٤، ويونس: هو ابنُ عبد الأعلى الصَّدَفي، ورجالُ الإسناد ثقات غير ابن هيعة، وسيتكلَّمُ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى عن ذلك.

يزيد المُقرئ[١]، يُريدُون مَنْ أدركه قبلَ اختلاطه سنة (١٦٩هـ) بسبب احتراق أكثر كُتُبه[٢]، وعبدُ الله بنُ يوسف التِّنِّيسيُّ إذ ذاك ابنُ إحدى وثلاثين سنة[٣].

ومع أبي حنيفة في المنع من الاقتداء في غير الظُّهر والعِشاء: أبو يوسفَ ومحمدٌ، رحمهم الله تعالى. وقال محمدٌ في «الموطأ» ـ بعد أن أسنَدَ حديثَ مِحْجَن: «إذا جِئتَ فصَلِّ مع الناس، وإنْ كُنتَ قد صَلَّيتَ»، وأثـرَ ابن عمر: «مَنْ صَلّى صلاةَ المغرب أو الصُّبْح، ثم أدركهما، فلا يَعُدْ لهما غيرَ ما قد صَلَّاهما»، وقد سبق لفظُ الليثي، وأثـرَ أبي أيوب

---

(١) وهناك جماعةٌ أُخَرُ رووا عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، انظرهم في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «الكاشف» (٢٩٣٤).

(٢) انظر ما سيأتي (ص٣٣٥ ـ مسألة ٥١).

(٣) فتكونُ ولادتُه على هذا سنة ١٣٨! ولم أقف على تأريخ مولده فيما رجعتُ إليه من مصادر ترجمته. وعلى كُلِّ حال، فما جزم به المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى من سماع عبد الله بن يوسف من ابن لَهيعة قبل سنة ١٦٩ فيه نَظَر، وبيانُ ذلك: أنَّ عبدَ الله بنَ يوسف دمشقيٌّ ثم مصـري، وقد روى عن جماعة من الشاميين ممن توفي قبل سنة ١٧٠، كسعيد بن بشير الأزدي (١٦٨ أو ١٦٩)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي (١٦٧). أما شيوخُه من المصريين فخمسة، وهم: بكرُ بنُ مُضَـر (١٧٣ أو ١٧٤)، وعبدُ الله بنُ لهيعة (١٧٤)، وعبدُ الله بنُ وهب (١٩٧)، والليثُ بنُ سعد (١٧٥)، والوليدُ بنُ المُغيرة المعافري (١٧٢)، ويُلاحَظُ أن وفياتهم جميعاً بعد سنة ١٧٢، مما يُستنبَطُ منه أنه لم يخرج من دمشق قبل سنة ١٧٠، ولم يدخل مصـر إلا بعدها، وإلا كان اتفق له أن يسمع من بعض الرواة المصـريين ممن توفي قبل سنة ١٧٠. وعلى هذا، لا يكون سماعُه من ابن لهيعة قبل اختلاطه. والله أعلم.

ويُؤَيِّدُه أنَّ العبادلة المذكورين فيمن سمع من ابن لهيعة قبل اختلاطه قد سمعوا من بعض شيوخ المصـريين قبل سنة ١٦٩، فالثلاثةُ المذكورين سمعوا من حيوة بن شُـريح التُّجِيبي (١٥٨ أو ١٥٩)، وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي (١٦١)، ويحيى بن أيوب الغافقي (١٦٨). وسمع عبدُ الله ابنُ المبارك وعبدُ الله بنُ وهب من طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني (١٥٧). وسمع عبدُ الله ابنُ المبارك من موسى بن أيوب الغافقي (١٥٣). وسمع عبدُ الله بنُ وهب من عبد الرحمن بن شُـريح المعافري (١٦٧)، وموسى بن علي اللخمي (١٦٣).

فيمن صَلّى ثم أتى المسجد[١] ـ : «وبهذا كُلِّه نأخُذُ، ونأخُذُ بقول ابن عمر أيضاً أنْ لا نُعيدَ صلاةَ المغرب والصُّبْح؛ لأنَّ المغربَ وِتْـرٌ، فلا ينبغي أن يُصَلِّيَ التَّطَـوُّعَ وِتْراً[٢]، ولا صلاةَ تطوُّعٍ بعد الصُّبْح، وكذلك العصـرُ عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصُّبْح، وهو قولُ أبي حنيفة». وأحاديثُ المنع من التنفُّل بعد العصـر معروفة.

* * *

٤٠ـ تكرار الجماعة

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا عَبْدَةُ، عن ابن أبي عَرُوبةَ، عن سُليمانَ الناجي، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيد قال: جاء رجلٌ وقد صَلّى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، قال: فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أيُّـكُم يَتَّجِرُ على هذا؟» قال: فقام رجلٌ من القوم، فصَلّى معه[٤].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه.

---

(١) الأحاديث الثلاثة في «موطأ محمد» بالأرقام (٢١٧-٢١٩).

(٢) ذكرَ الإمامُ المرغيناني في «الهداية» ١: ٧١ أنّ استثناء المغرب أيضاً هو ظاهر الرواية، وعلّله فقال: «لأنّ التنفُّل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفةٌ لإمامه».

وقال العلامةُ ابنُ عابدين في «حاشيته» ٢: ٦١٠: «فإنِ اقتدى أتـمَّها أربعاً، لأنه أحوط، لكراهةِ التنفُّل بالثلاثِ تحريماً، ومخالفةُ الإمام مشروعةٌ في الجملة، كالمسبوق فيما يقضي، والمُقتدي بمسافر».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٠-١٠١ (٣٧٣٣٢).

(٤) إسناده صحيح، وروايةُ عبدة ـ وهو ابنُ سليمان ـ عن سعيد بن أبي عَروبة قبل اختلاطه. أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٧٤) من طريق وُهَيب بن خالد، عن سليمان الناجي، به

أقول: يعني: مرَّتَين، وفي «نصب الراية»: «إقامةُ الجماعة مرَّتَين في المساجد: منعَها مالكٌ، وأجازها الباقون»[١]. وفي «التحقيق» لابن الجوزي: «قال أبو حنيفة: لا تجوزُ إعادةُ الجماعة في مسجد له إمامٌ راتب»[٢]. اهـ.

ومذهبُ ابنِ مسعود، وعطاء، وأشهب، وأحمد، وإسحاق: تجويزُ تكرير الجماعة في كُلِّ المساجد، لإطلاق الحديث الوارد في فَضْل الجماعة[٣]، ولحديث الباب.

ومذهبُ سالم، والقاسم، وأبي قِلابةَ، والثوريِّ، ومالك، والليث، وابنِ المبارك، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ: أنْ لا يُجمَعَ مرَّتَين في مسجدٍ جُمِعَ فيه؛ حَذَراً من تقليل الجماعة الكبرى، وخوفاً من تفريق كلمة المسلمين، وذلك في غير الحَرَمَين والمسجد المطروق، فإنّ تَعَدُّدَ الجماعةِ فيها لا يُكرَهُ عندهم.

فيظهرُ بذلك ما في «نصب الراية» و«التحقيق» من عدم الاستيفاء. راجع «عمدة القاري» (٢: ٦٨٩)[٤].

وقال العلامةُ التهانويُّ في «إعلاء السنن» (٤: ٢٦٠)[٥] عند كلامه في حديث

---

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٢: ٥٧.

(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١: ٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٢١٦) والنسائي (٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٦) و(٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحدَه بخمسة وعشرين جزءاً»، واللفظُ لمسلم.
وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمر بنحوه، إلا أنه قال: «بسبع وعشرين درجة».
وأخرجه البخاري (٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) ٥: ١٦٥.

(٥) أو ٤: ٢٧٨-٢٧٩ ط باكستان المُصحَّحة.

مسلم[1] في إحراق المُتخلِّفين عن الجماعة: «دلَّ الحديثُ بعبارته على أنَّ الجماعةَ الأُولى هي التي نَدَبَ الشارعُ إلى إتيانها، كما يُفيدُه قولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «هممتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالناس، ثم أُخالِفَ إلى رجال يتخلَّفون عنها، فآمُرَ بهم، فيُحَرَّقُوا» الحديثَ، فلو كانت الجماعةُ الثانيةُ مشروعةً لم يَهُمَّ بإحراق مَنْ تخلَّفَ عن الأولى، لاحتمال إدراكِه الثانية.

إذا ثبتَ هذا فنقول: إنّ وجوبَ الإتيان إلى الجماعة الأُولى يستلزمُ كراهيةَ الثانية في المسجد الواحد حَتْماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتُهم الجماعةُ الثانية ...[2]، وفي «الجامع الصغير» (للإمام محمد)[3]: رجلٌ دخلَ مسجداً قد صَلىّ أهلُه فيه، فإنه يُصَلِّي فيه بغير أذانٍ وإقامةٍ؛ لأنَّ في تكرار الجماعة تقليلَها، حيثُ لا يخافُ كُلُّ واحد فواتَها. وخُصَّتِ الكراهةُ بمسجد المَحَلَّة[4]؛ لانعدام عِلَّتِها في مسجد الشارع والسُّوق ونحوهما. وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيّ، ولم يكره ذلك أحمد» لحديث الباب.

لكن كلامنا في اقتِداءِ المُفتَرِضِ بالمُفترض، لا اقتِداءِ المُتنفِّل بالمُفترض، كما هو الظاهرُ من حديث الباب، لأنَّ الصلاةَ معه تدلُّ على أنَّ مدخول «مع» هو المتبوع.

وحديثُ أنس في البخاري مُعَلَّقاً[5]: وَصَلَه ابنُ أبي شَيْبة، وقال: «فجاء أنسٌ في نَحْو عشرين من فِتيانِه، فأذَّنَ وأقام وصَلّى»[6]، فهو يحتملُ أن يكونَ المسجدُ مسجدَ

(١) برقم (٦٥١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٤٤) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤).
(٢) اختصارٌ من المُؤلِّف رحمه الله تعالى.
(٣) زيادةٌ من المُؤلِّف على كلام التهانوي رحمه الله تعالى.
(٤) هي المكانُ ينزلُه القوم. قاله الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» (حلل).
(٥) في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.
(٦) «المُصنَّف» (٢٣١٢)، ولفظُه: «عن أنس: أنه دخل المسجدَ وقد صَلَّوا، فأمر رجلًا، فأذَّنَ وأقام». =

الطريق أو نحوَه مما لا يكرهون تكرار الجماعة فيه، سواءٌ كان في بني ثَعْلبة أو بني رِفاعة[١]، وهو كان عابرَ سبيل مع فِتيانِه.

ولولا كراهةُ التكرارِ لَـمَا كان الأسودُ بنُ يزيدَ يذهبُ إلى مسجدٍ آخَرَ لم يُصَلَّ فيه تَوَخِّياً للفَضْل، كما عَلَّقَ ذلك البخاريُّ عنه أيضاً[٢].

وفي «المُدوَّنة»: عن مالكٍ عن سالم: أنه دخلَ مسجدَ الـجُحْفة[٣]، وقد فَرَغُوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمعُ الصلاةَ؟ فقال سالم: لا تُجمَعُ صلاةٌ واحدةٌ في مسجد واحد مرَّتَين. وقال ابنُ وَهْب: وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن ابن شِهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مِثلَه[٤].

وحَمَلَ على ذلك أصحابُنا حديثَ النَّسائيِّ: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يوم مرَّتين»[٥].

وفي «إعلاء السُّنَن»[٦] بَسْطٌ وافٍ في المسألة، فليُراجِعْه مَنْ يُريدُ المزيد.

* * *

= أما اللفظُ الذي ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله: فأقربُ الألفاظ إليه روايةُ البيهقي ٣: ٧٠.

(١) يُشيرُ إلى اختِلافِ الروايات في أيِّ مسجد كان ذلك؟ ففي رواية أبي يعلى (٤٣٥٥): «في مسجد بني ثعلبة»، وفي رواية البيهقي ٣: ٧٠: «في مسجد بني رِفاعة».

(٢) في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. وقد وصله ابنُ أبي شيبة (٦٠٤٤) بإسناد صحيح، كما قال الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» ٢: ١٣١. والأسود بن يزيد: هو النَّخَعي.
وأخرج ابنُ أبي شيبة (٦٠٤٣) أيضاً نحوَ ذلك عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) قال الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» (جحف): «الـجُحْفةُ: منزلٌ بين مكة والمدينة، قريبٌ من رابغ، بين بَدْر وخُلَيص ...، سُمِّيت بذلك لأنَّ السَّيْلَ أجحَفَ بأهلها».

(٤) «المُدوَّنة» ١: ١٨١.

(٥) النسائي (٨٦٠). وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧٩). وإسناده صحيح.

(٦) ٤: ٢٧٨-٢٨٤.

٤١ـ قَتْلُ الحرِّ بالعبد

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا عبدُ الرحيم، عن ابن أبي عَـرُوبةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «مَنْ قـتلَ عَبدَهُ قَـتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعْناه»[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُقتَلُ به.

أقول: في سَنَد هذا الحديث: ابنُ أبي عَرُوبة، وهو مُختَلِطٌ مُدلِّس، وقد عَنعَن، وقتادةُ أيضاً مُدلِّسٌ وقد عَنعَن، والحسنُ أرسَلَه، والكلامُ في مُرسَلاتِه معروف[٣].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠١ (٣٧٣٣٣).

(٢) مُرسَلٌ رجالُه ثقات، وعبد الرحيمُ ـ وهو ابنُ سليمان الكناني ـ لم يذكروه فيمن روى عن سعيد ابن أبي عَرُوبة قبل الاختلاط، لكنْ تابعه خالدُ بن الحارث، وروايتُه عن سعيد قبل الاختلاط، وقد توبع عليه سعيدٌ أيضاً.
وتَقَدَّم عند ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٢٨٠٧٩) عن عبد الرحيم، عن ابن أبي عروبة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً. وكذلك أخرجه النسائي (٤٧٣٧) من طريق خالد بن الحارث، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق وكيع، كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن الحسن، عن سَمُرة.
وأخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦) و(٤٧٣٨) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة. والحسنُ لم يسمع من سَمُرة سوى حديثَ العقيقة، وقيل: سمع غيرَه أيضاً. وعلى كُلِّ حال، ففي رواية أحمد (٢٠١٠٤) في هذا الحديث: «عن الحسن، عن سَمُرة، ولم يسمعه منه».

(٣) مراسيلُ الحسن ضعَّفها أحمدُ بنُ حنبل، وقوَّاها ابنُ المديني وأبو زرعة، كما في «شـرح علل الترمذي» لابن رجب ١: ٢٨٥، ومالَ أكثرُ الحفاظ المتأخرين إلى تضعيفها، فجعلها الذهبيُّ في «الموقظة» ص٤٠ من أوهى المراسيل، وقال الزينُ العراقيُّ في شـرح «ألفيته» في علوم الحديث المُسمّى «التبصـرة والتذكرة» ١: ٣١٥: «مراسيلُ الحسن عندهم شِبهُ الريح».

وزاد الطيالسيُّ بعد الحسن: سَمُرة[١]، فيكونُ مُتَّصِلًا عند ابن المديني[٢]، لكنْ رغبَ أكثرُ أهل العلم عن رواية الحسنِ عن سَمُرة، حتى قال شُعْبةُ وابنُ معين: لم يسمع الحسنُ من سَمُرة.

بل نسيَ الحسنُ هذا الحديثَ، فقال: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبْد[٣].

فلا ينهضُ هذا الخبرُ حُجّةً في سَفْكِ دم مُسلِم حُرٍّ قتلَ عَبدَه، ولذا لم يأخذ الأئمةُ الأربعةُ بهذا الحديث، بل اتفقوا على أنَّ السَّيِّدَ إذا قتلَ عَبدَه، فإنه لا يُقتَلُ به، ولو كان مُتعمِّداً، كما في «الإشراف على مذاهب الأئمة الأشراف» لابن هُبَيرة الوزير الحنبلي[٤]، وهو قطعةٌ من كتابه المُسمَّى بـ«الإفصاح في شرح الصِّحَاح»[٥].

---

(١) «مسند الطيالسي» (٩٠٥). وقد أبعَدَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى النُّجْعةَ في عَزْو هذه الزيادة إلى الطيالسي، فهي عند أصحاب السنن الأربعة، كما سلف في تخريج الحديث.

(٢) لأنه يرى أن نسخةَ الحسن عن سَمُرة مَرْويةٌ كلُّها سماعاً، كما في «جامع التحصيل» للحافظ العلائي ص١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٧) و(٤٥١٨) من طريقين عن قتادة عن الحسن.

(٤) هو الإمام أبو المُظفَّر يحيى بن محمد بن هُبيرة الشَّيْباني الحنبلي (٤٩٩-٥٦٦)، تفقَّه بابن أبي يعلى، وسمع الحديث، وبرع في اللغة والأدب، وولَّاه المُقتفي لأمر الله الوزارة سنة ٥٤٤، وأقرَّه من بعده المُستَنجِدُ بالله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٤٢٦-٤٣٢.

(٥) ٢: ١٩٠، والكتابُ مطبوعٌ باسم «الإفصاح عن معاني الصِّحَاح».

قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي رحمه الله في «ذيل طبقات الحنابلة» ١: ٢٥٢: «صَنَّفَ الوزيرُ أبو المُظفَّر كتاب «الإفصاح عن معاني الصِّحَاح» في عِدَّةِ مُجلَّدات، وهو شرحُ «صحيحي» البخاري ومسلم، ولـمَّا بلغَ فيه إلى حديث «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»، شرح الحديثَ، وتكلَّمَ على معنى الفقه، وآل به الكلامُ إلى أنْ ذكر مسائلَ الفقه المتفق عليها والمُختَلَف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرَدَه الناسُ من الكتاب، وجعلوه مُجلَّدةً مُفردةً، وسَمَّوهُ بكتاب «الإفصاح»، وهو قطعة منه».

وأما إذا كان الجاني على العَبْد غيرَ سَيِّده فيَقتَصُّ منه أبو حنيفة، قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار»: «اتفق أبو حنيفة، وأصحابُه، والثَّوْريُّ، وابنُ أبي ليلى، وداودُ: أنَّ الحُرَّ يُقتَلُ بالعَبْد، ورُوِيَ ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال ابنُ المُسيّب والنَّخَعيّ»[١]. اهـ.

ودليلُ الخِطابِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ليس من الدلالاتِ المُعتَبرة في الأدلةِ عندهم[٢]، على أنَّ حديث: «المُسلِمون تتكافأُ دِماؤُهم»[٣] يكادُ أن يكونَ متواتراً، فلا يُهدَرُ دَمُ العبد المسلم إذا كان قاتلُه غيرَ مالِكِ رقبته.

وأما مالكٌ والشافعيُّ وأحمد: فلا يَرَونَ قَتْلَ الحرِّ بالعبد مُطلَقاً. والله سُبحانه أعلمُ.

* * *

٤٢ ـ طلوع الشمس أثناء الصلاة[٤]

وقال أيضاً[٥]:

حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «مَنْ أدرك ركعةً من العَصْر قبل أن تَغرُبَ

---

(١) «الاستذكار» ٨: ١٧٥.

(٢) أي: عند الحنفية، ودليلُ الخطاب ـ ويُسمّى مفهومَ المخالفة أيضاً ـ: هو الاستدلالُ بتخصيص الشيء بالذِّكرِ على نفي الحكم عما عداه. كما في «المستصفى» للإمام الغزالي ٢: ١٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) و(٤٧٣٥) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه الدارقطني (٣٢٤٩)، والحاكم ٤: ٣٤٩، والبيهقي ٨: ٢٩-٣٠ من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنهم.

(٤) انظر ما سلف (ص ١٤٥ - ١٤٧ ـ مسألة ١٤).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠١-١٠٢ (٣٧٣٣٤).

الشمسُ فقد أدركَ الصلاةَ، ومَنْ أدرك من صلاةِ الفَجْر ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصلاة»[١].

وذُكر أنَّ أبا حنيفة قال: إذا صَلّى ركعةً من الفَجْر، ثم طلعت الشمسُ، لم تُجزِئه.

أقول: ليس في هذا الحديث تعرُّضٌ لإتـمام الصلاةِ أثناء الطلوع أو الغُروب، فيبقى مُحتَمِلاً لمعانٍ، فلا يُناهِضُ الأحاديثَ الصحيحةَ الصَّـريحةَ في النهي عن الصلاة عند الطلوع والاستِـواء والغُروب، من رواية عُقْبَةَ بنِ عامرٍ عنـدَ مسلم[٢]، ورواية زيـدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ وعمرِو بنِ عَبَسةَ وسَمُرةَ وغيرهم، عند الطحاويِّ والبيهقيِّ وابن حَزْم[٣] وغيرهم، بل لا بُدَّ من حَمْلِه على معنى لا يُصادِمُ تلك الأحاديثَ المُتواترةَ الصـريـحةَ في الدلالةِ على النهي عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ مُطلَقاً، بَدْءاً واستِمراراً.

وزعمَ ابنُ حَزْم نَسْخَها بحديث: «مَنْ أدركَ ركعةً من الفَجْر»، وحديث: «فإذا نسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها فليُصَلِّها إذا ذكرها»، وحاول تَـبَعاً لداود أن يُحكِّمَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي.
وأخرجه مُطوَّلاً ومُختَصَـراً البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) و(٦٠٨)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، النسائي (٥١٥) و(٥١٦) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٢) من طرق عن أبي سلمة، به.
وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (٥١٤) و(٥١٧) و(٥٥٠) و(٥٥٦)، وابن ماجه (٦٩٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٢) برقم (٨٣١)، ولفظُه: «ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله صَلّىٰ الله عليه وسَلَّم ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ أو أن نَقبُـرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تَميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفَ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ».

(٣) «شـرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ١: ١٥١-١٥٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢: ٤٥١-٤٥٥، و«المُحلّى» لابن حزم ٣: ١٢-١٣.

المُحتَمِلَ على الصريح[١]، وركَضَ وراءهما ابنُ القيِّم في «إعلام المُوقِّعين»[٢]. مع أنه لا مُتمسَّكَ لهم في الحديثَين، إلا إذا كان المُجمَلُ يقضي على الصريح.

وقد قال ابنُ حجر في حديث: «مَنْ أدرك من الصُّبْح ركعةً قبل أن تَطلُعُ الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ»: «ظاهرُه أنه يُكتفى بذلك، وليس ذلك مُراداً بالإجماع»[٣]. اهـ.

وقد اختَلَفَت ألفاظُ الرواةِ في هذا الحديث ـ كما في «عمدة القاري» (**٢ : ٥٥٦**)[٤] ـ وكثيراً ما يزيدُ هذا الراوي ما يُنقِصُه الآخَرُ في حديثٍ واحد، فباستِعراضِ جميع ما ورد يتمكَّنُ الناقدُ من التمييز بين ما هو روايةٌ أصلية، وبين ما هو روايةٌ بالمعنى، فينجلي أمامَه الموقفُ فيما يُؤخَذُ به وفيما يُهجَر[٥].

وبعد ثبوتِ الإجماعِ الذي ذكرَه ابنُ حَجَر، المانعِ من الأخذِ بظاهرِ الحديث: «مَنْ أدرك من الفجر ركعةً» الحديثَ، لا بُدَّ من تَطَلُّب المعنى المُراد باستِعراضِ جميع ما ورد في هذا الباب:

فمَن نظر إلى حديثِ البخاري[٦]: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»،

---

(١) انظر: «المُحلّى» ٣: ١٤-١٨.

(٢) ٢: ٢٤٥-٢٤٧.

(٣) «فتح الباري» ٢: ٥٦.

وسبقه إليه الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البر، فقد قال في «التمهيد» ٧: ٦٦-٦٧: «أجمعَ علماءُ المُسلِمين أنّ مَن أدرك ركعةً من صلاةٍ من صلاتِه؛ لا تُجزِئُه ولا تُغنيه عن إتمامها ...، فدَلَّ إجماعُهم في ذلك على أن هذا الحديثَ ليسَ على ظاهرِه، وأنّ فيه مُضمَراً بيَّنه الإجماعُ والتوقيف، وهو إتمامُ الصلاة وإكمالُها، فكأنه صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: مَن أدرك ركعةً من الصلاةِ معَ إمامِه ثم قام بعد سلام إمامِه وأتمَّ صلاتَه وحدَه على حُكمِها؛ فقد أدركها، كأنه قد صَلّاها معَ الإمام من أولها».

(٤) أو ٥: ٤٨.

(٥) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله إلى هذه القاعدة في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ص٧٤.

(٦) برقم (٥٨٠).

وحديثِ مسلم[١]: «ومَنْ أدرك ركعةً من الصلاة معَ الإمام فقد أدرك»، وحديثِهِ الآخر[٢]: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك»: جعل حديثَ الباب في المسبوق كذاك الحديثِ للبخاري وهذين الحديثَين لـمُسلِم، فيكونُ الحديثُ عنده بمعنى: أنَّ المسبوقَ بإدراكِه الركعةَ معَ الإمام يكونُ أدركَ فَضْلَ الجماعة بشَرْطِ إتمامها قبل الطلوع؛ لأنَّ إدراكَه الركعةَ قبل الطلوع لا يُنافي إتمامَ الصلاة قبلَ الطلوع، إذْ لم يُذكَر في الحديث المُضِيُّ على الصلاة أثناء الطلوع.

وذِكْرُ الفَجْرِ والعَصْرِ هنا باعتبار أنَّ مُنتَهى الوقت فيهما مشهودٌ ملموس، وإلا فمعنى الحديث عامٌّ لجميع الصلواتِ المفروضة، فيكونُ المُرادُ بالخاصِّ هنا هو العامَّ، لاتحادِ مَخرَجِهما في الرواية، كحديث العَصْرَين عند أبي داود[٣]، فيكونُ الحديثُ بمعنى أنه أدركَ فَضْلَ الجماعة، بحَذْفِ المُضاف.

ويصحُّ أيضاً حَمْلُه على معنى: أنَّ مَنْ أدرك زمنَ ركعةٍ فقد أدرك الوجوبَ، فيجبُ عليه أن يُصَلِّيَ صلاةَ ذلك الوقت، كإسلام الكافر، واحتِلام الصَّبِيّ، وطُهْرِ الحائض، في زمنٍ يَسَعُ ركعةً من آخرِ الوقت، كما روى ذلك سَحْنُونُ في «المُدوَّنة»[٤] عن ابن وَهْب بلاغاً عن أُناسٍ من أهل العِلم.

---

(١) برقم (٦٠٧) (١٦٢).

(٢) برقم (٦٠٨).

(٣) يُريدُ ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٨) عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: عَلَّمَني رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فكانَ فيما عَلَّمَني «وحافِظْ على الصَّلَواتِ الخمس»، قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال، فمُرْني بأمرٍ جامع إذا أنا فعلتُه أجزأ عني، فقال: «حافِظ على العَصْرَين»، وما كانت من لُغَتِنا، فقلت: وما العَصْران؟ فقال: «صلاةٌ قبل طلوع الشمس، وصلاةٌ قبل غروبها».

(٤) ١: ١٨٥، وسَحْنُونُ: هو الإمامُ الفقيه القاضي أبو سعيد عبدُ السلام بنُ حبيب بن حسَّان التَّنُوخيُّ المغربيُّ القيروانيُّ المالكيُّ (١٦٠-٢٤٠)، وسَحْنُون: اسم طائر بالمغرب، يُوصَفُ بالفِطنة والتحرُّز، لازم عبدَ الله بنَ وهب، وابنَ القاسم، وأشهَبَ، من أصحاب الإمام مالك، =

لكنْ يُعكِّرُ هذا التأويلَ لفظُ: «فليُتمَّ صلاتَه» في رواية يحيى بن أبي كثير عند البخاري[1]، ولفظُ: «فقد تَـمَّتْ صلاتُه» في رواية يحيى أيضاً عند الطحاويِّ وغيره، وكلاهما مُنافٍ لألفاظِ باقي الرواة في «الصحيحين». ويحيى بنُ أبي كثير وإنْ كان من رجال «الصحيحين»، لكنَّه معروفٌ بالتدليس[2]، وقد عَنعَن، فأقلُّ أحوالُه أنْ يكونَ مرجوحَ الرواية فيمـا يُخالِفُ به جمهرةَ الرواة. واللفظُ الثاني يَنقُضُه الإجماعُ المُتيقَّن. والاعتِراضُ بحديث: «فقد تَـمَّتْ صلاتُه» مما ذكره الطحاويُّ، فمن الغريب أن يُحاوِلَ ابنُ حَجَر الردَّ عليه ببضاعتِه[3].

وأما حديثُ البيهقيِّ[4]: «فليُصَلِّ إليها أُخرى» فبعد طلوع الشمس بنصِّه، وكلامُنا في الصلاة أثناء الطلوع، على أنَّ في سَنَده عنعنةَ ابنِ أبي عَرُوبة وقتادة، وهما مُدلِّسان.

ويُرجِّحُ البدرُ العينيُّ أنَّ النهيَ حاظِـرٌ، وحديث الباب مُبيحٌ بظاهره، فيكونُ الحاظِـرُ هو الذي يُؤخَذُ به؛ لأنَّ الإباحةَ هي الأصلُ، فيكونُ المنسوخُ هو الإباحةَ، وإلا تَعَدَّدَ النَّسْخُ، وهو خِلافُ الأصل[5].

= واعتنى بتحرير مذهبه، وألفَ «المُدوَّنة»، وأصلُها أسئلة، سألها أسدُ بنُ الفرات لابن القاسم، فلما ارتحلَ سَحْنُونُ بها عَرَضَها على ابن القاسم، فأصلَحَ فيها كثيراً، وأسقَطَ، ثم رَتَّبَها سَحْنُونُ، وبَوَّبَها. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢ : ٦٣-٦٩.

(١) برقم (٥٥٦).

(٢) هذا لفظُ عبارة الإمام سِبْطِ ابن العَجَمي في «أسماء المُدلِّسين» (٩٠)، وقال في «حاشيته على الكاشف» (٦٢٣٥): «كثيـر التدليس»، أما الحافظُ ابنُ حجر فـقد جعله في المرتبة الثانية من المُدلِّسين في كتابه «طبقات المُدلِّسين» (٦٣)، يعني أنه قليل التدليس عنده، وصَـرَّحَ به في «الفتح» ٥ : ١٠٥، كما أفاده شيخُنا الأستاذُ محمد عوامة في تعليقه على «الكاشف».

(٣) أي: ببضاعة الطحاويِّ نفسِه.

(٤) في «سننه الكبرى» ١ : ٣٧٩. ولفظُه: «مَنْ صَلىّ من صلاة الصُّبْح ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ، فطَلَعَت، فليُصَلِّ إليها أُخرى».

(٥) انظر «عمدة القاري» ٥ : ٤٩. =

لكنَّ مذهبَ الحنفيَّة: تجويزُ عَصْرِ اليوم عند الغُروب بالإجماع، فيُخَصُّ النَّسْخُ بالفَجْر؛ لأنَّ الكراهةَ تبدأ بطُلُوع حاجب الشمس في صلاةِ الفجر، بخِلافِ العصر، فإنَّ الكراهةَ تنتهي فيه بغُروب حاجب الشمس، فيختلفُ آخراهما كمالاً ونَقْصاً، فالجزءُ المُلاصِقُ بأداء الفجر كاملٌ، هو سببُ الوجوب، فلا يُؤدّى إلا كاملاً، بخِلافِ الجزءِ المُلاصِق بأداء العصرِ في آخرِ الوقت، فإنه ناقصٌ، فيُؤدّى ناقصاً.

ويرى الطحاويُّ النَّسْخَ في الجانبين: الفجر والعصر جميعاً[1]، فيشملُ النَّهيُ عنده، ولعلَّه لا يُسَلِّمُ الإجماعَ في جانب العصر.

وابنُ حَزْم عكسَ الأمر، وقال بنَسْخ النهي بحديث الباب المُجمَل، وبحديث: «فليُصَلِّها إذا ذَكَرها»[2]. لكنْ يكونُ في ذلك تكريرٌ للنَّسْخ، فيهدمُ هكذا مِصْراً ليبنيَ كُوخاً.

على أنَّ في رواياتِ حديث ليلة التعريس[3] ألفاظاً تدلُّ على أنه عليه السلامُ لم

= وسيأتي مِثْلُ هذا المسلك في العمل بالدليل الحاظر، وتقديمه على الدليل المُبيح؛ لئلَّا يلزم تكرار النسخ في (ص٢٨٨ و٢٩٧ و٥٠٧ و٥٤٣ و٥٨٢ ـ مسألة ٤٢ و٨٨ و٩٣ و٩٨).

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٠-١٥٣.

(٢) انظر: «المُحلّى» ٣: ٢٩-٣٠.

(٣) التعريسُ: هو النزولُ آخر الليل للنوم والراحة.

والحديثُ المُشارُ إليه أخرجه البخاريُّ (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة قال: سِرْنا مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ليلةً، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله، قال: «أخافُ أن تناموا عن الصلاة»، قال بلالٌ: أنا أُوقِظُكم، فاضطجعوا، وأسنَدَ بلالٌ ظَهْرَه إلى راحلته، فغَلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستَيقَظَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وقد طلع حاجبُ الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت!» قال: ما أُلقِيَتْ عليَّ نومةٌ مِثلُها قطُّ، قال: «إنَّ اللهَ قبضَ أرواحكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال، قُمْ فأذِّنْ بالناس بالصَّلاة»، فتوضَّأ، فلما ارتفعت الشمسُ وابياضَّتْ، قام، فصَلّى.

يُبادِرْ بالقضاء، بل انتَظَـرَ إلى ارتفاع الشمس، ثم توضَّأ وتوضَّؤوا وصَلَّوا[١]، ولم يكن ذلك لُمجرَّد الانتقال من موضع النَّوم، كما يُريدُ أن يُوهِـمَه ابنُ حَزْم، وعند الطحاويِّ وابنِ حَزْمٍ ألفاظٌ صريحةٌ فيما قلنا، رَغْمَ أنـْفِ ابن حَزْم. ويكونُ المُصلِّي أثناءَ القضاء على ذُكْر حَتْماً مما نام عنه أو نسيه، وهذا كافٍ في الامتثال، من غير حاجة إلى أن يكون القضاءُ في آنِ الاستيقاظ أو آنِ الذُّكْر[٢]، بدليل تلك الألفاظ في روايات حديث ليلة التعريس.

ولا دلالة في لفظ «إذا» على العُموم، بل هو عند استعماله بمعنى الشَّـرْط من أدوات الإهمال عند المناطِقة، كلفظِ «إنْ»، بل إذا استُعمِلَ «إذا» بمعنى الشَّـرْط لم يبقَ فيه معنى الوقت عند الكوفيِّين، وإليه ذهب أبو حنيفة، بخِلافِ البَصْـرِيِّين.

وابنُ القيِّم جعلَ المُجمَلَ مُبيَّناً والمُبيَّنَ مُجمَلاً، فقلبَ الحقيقةَ في «إعلام المُوقِّعين»[٣]، وأطالَ في الشَّغَب على عادته، وسَـرَدَ الأقيسةَ الباطلةَ إزاءَ النُّصُوص الصَّـريحة، وغلط في مسائل الـبَدْء والاستمرار، بسَـرْدِ أحكام تثبتُ في آنٍ غير مُمتَدٍّ لا يُحكَمُ بزوالها إلا بورود مُزيل لها، وأينَ هذه من عَمَلٍ مُمتَدٍّ، له أوَّلُ وآخِرُ ممدودٌ على بساط الزمن، يكونُ في جُزْءٍ منه سليماً من جميع المُفسِدات، وفي جُزْءٍ آخَرَ يَعتريه ما يُفسِدهُ؟ كالصَّلاة تبتدئُ سالمةً منها، ثم يَعتريها انكِشافُ عورة، أو لُصُوقُ نجاسة، أو عملُ ما يتنافى مع الصلاة، أو وقوعٌ في وقتٍ مُنِعَت الصلاةُ فيه، فتَفسُدُ.

---

(١) سيذكرُ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هذه الألفاظَ قريباً.

(٢) قال الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ٦: ٢٣٠: «في الحديث أنّ قضاءَ الفائتةِ بعُذرٍ ليس على الفَوْرِ على الصحيح، ولكن يُستحبُّ قضاؤها على الفَوْر ـ يعني: ما لم يكن هناك مانعٌ شـرعيٌّ من ذلك كوقت طلوع الشمس ـ، وقيل: إنه على الفَوْر، حكاه البغويُّ وجهاً عن الشافعي. وأما الفائتةُ بلا عُذر فالأصحُّ قضاؤُها على الفَوْر، وقيل: له التأخير كما في الأول».
قلت: الوجهُ المذكورُ عن الشافعي: رَجَّحَه النوويُّ في «روضة الطالبين» ١: ٢٦٩ و٣: ١٣٩، وقال: إنه الأصح.

(٣) ٢: ٢٤٥-٢٤٧.

وبُطلانُ الصلاة بطلوع الشمس ليس من إبطال العمل في شيء، حتى يُظَنَّ وجوبُ الاستِمرارِ على الصلاةِ معَ الطلوع[١].

وحاولَ[٢] أن يُلزِمَ بمواضِع الخِلافِ، مع أنَّ الإلزامَ إنما يكونُ بما يُسَلِّمُه الخصمُ. ومَنْ أحاطَ بما تَقَدَّمَ لم يتردَّدْ لحظةً أنَّ شَغَبه فارغٌ لا ينخدعُ به من أُوتيَ بصيرةً نافِذةً. والله وليُّ الهداية[٣].

* * *

استدراك[٤]

رَغِبَ بعضُ الإخوان[٥] في أنْ أزيدَ في البيان في حُكْم صلاة المُستَيقِظِ أثناء طلوع

---

(١) أي: فلا يشملُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٢) أي: ابن القيم.

(٣) هذه المسألةُ موضعُ اتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه، وقال بها قبله: الحكمُ بنُ عُتَيبةَ وحمادُ ابنُ أبي سليمان، رواه عنهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠٢-٤٠٣.

(٤) من هنا إلى آخر الكلام في هذه المسألة كان في «استدراك» ألحقه المُؤلِّفُ رحمه الله بالكتاب في آخره، فرأيتُ أن أذكرَه هنا ليتصل الكلامُ، مع التنبيه إلى ذلك.

(٥) هو تلميذُ المُؤلِّف: العلامةُ المُحدِّثُ المُحقِّقُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧)، رحمه الله تعالى، كما أخبرني بذلك مجيزُنا المُؤرِّخُ المُسنِدُ محمدُ بنُ عبد الله آل رشيد حفظه الله تعالى سماعاً من شيخه الشيخ عبد الفتاح. ثم رأيتُ شيخَنا العلامةَ المُحَقِّقَ الأستاذَ الشيخ محمد عوَّامة نصَّ على ذلك في مُقدِّمة الجزء العشرين من «مصنف ابن أبي شيبة» ص١٠.
قلت: من تواضع المُؤلِّف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى أنه لم يكن يذكرُ تلامذتَه بوَصْف التلمذة، بل بوَصْف الأُخُوَّة والصَّداقة، كما تراه هنا، وفي مُقدِّمته لـ«آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ـ وهي ضمن «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٥٤١ ـ حيثُ قال: «فرجوتُ صديقَنا الأستاذَ الألمعيَّ الشيخَ عبدَ الفتاح أبو غدة حفظه الله ورعاه ...»، وكما تراه أيضاً في إهدائه بخطِّه=

الشمس، وفي تعيُّن آنِ الاستيقاظ للقضاء أو عدم تعيُّنه، فقلتُ: أرى فيما ذكرنا كفايةً[١]، لكنَّه أصَـرَّ، فأقولُ نزولاً عند رغبته:

إنَّ مَورِدَ حديث: «مَنْ نام عن صلاته أو نسيها فليُصَلِّها إذا استيقَظَ أو ذكر»: قصَّةُ ليلة التعريس، وليس في شيء من أحاديث ليلة التعريس أنه عليه السلام صَلّى أثناء الطُّلوع، بل في جميعها النَّصُّ على أنهم صَلَّوا الفجرَ بعد ارتفاع الشمس جماعةً.

ففي حديث عِمرانَ بنِ حُصَين: «فأمرنا، فارتحلنا، فسِـرْنا حتى ارتفعتِ الشمسُ، ثم نزلنا»[٢]، وفي لفظ: «ثم انتظر حتى استَعْلَتِ الشمسُ، ثم أمر، فأقام، فصَلّى»[٣].

وفي حديث أبي قتادة: «فلما ارتفعت الشمسُ صَلّى»[٤]، وفي لفظ: «فسِـرْنا حتى إذا ارتفعت الشمسُ نزل»[٥].

وفي حديث جُبَير بن مُطعِم: «فتوضَّأ وتوضَّؤُوا، ثم قعدوا هُنَيهةً، ثم صَلَّوا»[٦].

وفي حديث أبي هريرة: «فقال: هذا مَنزِلٌ به شيطانٌ، فاقتادَ رسولُ الله صَلّى الله

= نسخةً من هذا الكتاب لتلميذه السَّيِّد أحمد خيري ـ وقد أثبتُّه في المقدِّمة ص٥٥ ـ، وفي إجازته له المُثبتة في «التحرير الوجيز» ص١٠٢، وكذا في مراسلاته وغيرها.

(١) في الأصل: «فيما ذكرنا ص٣٥ و٨٥ كفاية»، يعني: الإحالة على المسألة ١٤ ص١٤٤، والمسألة ٤٢ وهي هذه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في «مسنده» (١٩٩٦٤)، والطحاويُّ ١: ٤٠٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاويُّ ١: ٤٠٠، والبيهقيُّ ١: ٤٠٤.
وأخرجه مسلم (٦٨٢) بلفظ: «فسار بنا حتى إذا ابيضَّت الشمسُ نزلَ فصلّى»، وأبو داود (٤٤٣) بلفظ: «فارتفعوا قليلاً حتى استَقَلَّتِ الشمس».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ١: ٤٠١.
وأخرجه البخاريُّ (٥٩٥) بلفظ: «فلما ارتفعت الشمسُ وابيَضَّت قام فصَلّى».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٨١).

(٦) أخرجه الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ١: ٤٠١.

عليه وسَلَّم، واقتادَ أصحابُه، حتى ارتفع الضُّحَى، فأناخَ، وأناخَ أصحابُه، فأمَّهُم، وصَلّى الصُّبْح»[١].

وفي حديث عبد الله بن رَبَاح: «فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «رُوَيْداً رُوَيْداً حتى تعالتِ الشمسُ»[٢].

وتلك أحاديثُ أخرجها أصحابُ الصِّحَاح والسُّنن، وليس في شيء منها أنه بادر بالصلاة آنَ الطُّلوع، بل تَنَحَّى من مكان الغَفْلة، وانتظر إلى أنْ عَلَتِ الشمسُ، ثم صَلّى.

فيكونُ مَن استَدَلَّ بتلك الأحاديث على جواز الصلاة أثناءَ الطُّلوع ساقَ أدلةً تدلُّ على خِلافِ مُدَّعاه، وهذا مُنتهى الغَفْلة منه.

وكذا احتجاجُ ابن حَزْم بلفظ: «إذا استَيقَظَ» على تعيُّن آنِ الاستيقاظ للقضاء، ولو كان آنَ الطُّلوع[٣]، يكونُ في مُنتهى الخِذْلان؛ لأنَّ الحديثَ ورد في قصَّة التعريس، والرسولُ صَلّى الله عليه وسَلَّم لم يُبادِرْ بالقضاء في آنِ الاستيقاظ، بل تَنَحَّى وسار إلى أن ارتفعت الشمسُ، وأيُّ بيان يكونُ أوضَحَ من هذا في تبيين معنى لفظ «إذا»؟ لو فَرَضْنا احتمالَ حَمْلِه على آنِ التذكُّر أو الاستيقاظ.

فلا يكون زَعْمُ أبي محمد اليزيديِّ[٤] في تعيين آنِ الاستيقاظ للقضاء إلا مُخالفةً صارخةً لنصِّ الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم مع مُناقَضَته لرأيه الشَّاذِّ نفسِه من أنه لا قضاءَ في صلاة أُخِّرَت عن وقتها عمداً، وصلاةُ المُستَيقِظِ يكونُ وقتُها آنَ الاستيقاظ في نَظَره، فإذا أُخِّرَت عنه تلتحقُ بها لا يُقضى، وأنت ترى أنَّ الرسولَ صَلّى الله عليه وسَلَّم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطحاويُّ ١: ٤٠٢، وبنحوه مسلم (٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨). وعبدُ الله بنُ رباح يرويه عن أبي قتادة.

(٣) انظر: «المُحلّى» ٣: ٢٧.

(٤) هو ابنُ حَزْم نفسُه، وانظر ما تَقَدَّمَ (ص٢٣١ ـ مسألة ٣٣) تعليقاً.

أخَّرَ صلاةَ الفجر عندما استَيقَظَ من آنِ الاستيقاظ إلى ارتفاع الشمس، فعلى القاعدة التي قَعَّدَها ابنُ حَزْم كان الواجبُ أن تُقضى صلاةُ الفجر آنَ الاستيقاظ، وأن لا تُقضى أصلاً عند تأخيرها عن ذلك الآنِ، والرسولُ عليه السلام أخَّرَ وقضى، فتكونُ مُخالفةُ ابن حَزْم للرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم مُخالَفَةً مُزدَوَجة.

زِدْ على ذلك فَهْمَه من «إذا» عمومَ الأوقات، بمعنى: أنه في أيِّ وقت استَيقَظَ أو ذَكَرَ يُبادِرُ بالقضاء، وهذا مُخالِفٌ للبيان الفِعْلِيِّ[1] للرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم، ولفَهْم أرباب المَنطِق ـ وهو قد ألَّفَ فيه[2] ـ ولفَهْم العربية والأصول، وليس بينهم مَنْ يَعُدُّ «إذا» في عِدادِ ألفاظ العُمُوم، ولا نُعيدُ ما سبق منَّا تفصيلَه.

وحَمْلُ ابن حَزْم التنحِّيَ من مكان النَّوم على مُجَرَّد الابتعاد من موضع الشيطان: إغفالٌ منه لصرائح الروايات كما رأيت، بل في ذلك الابتعادُ من مكان الغَفْلة، والانتظارُ إلى وقت ارتفاع الشمس، كما هو مُقتضى الروايات، والاقتصارُ على أحدهما تقصير.

وأما قياسُ حرارة الشمس بالأندلس بحرارتها في الحجاز[3]: فقياسٌ خاسرٌ، لأنَّ مُجَرَّد بروز حاجب الشمس في الحجاز يكفي في الشُّعُور بحرارتها هناك، بخِلافِ الأندلس.

قال البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٢: ٦٠٧)[4] عند الكلام في حديث: «مَنْ نسيَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكر»: «فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزمَ القضاءُ في الحال إذا ذكر،

---

(١) في الأصل: «وهذا يُخالف للبيان الفعلي»، وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(٢) لابن حزم رسالة بعنوان «التقريب لحد المنطق»، وقد طُبعت ضمن «رسائل ابن حزم» ٤: ٢٩-٥٠ بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

(٣) يُريدُ الردَّ على قول ابن حزم في «المُحلىّ» ٣: ٢٥: «بضرورة الحِسِّ والمُشاهَدة يدري كُلُّ أحد أنَّ حَرَّ الشمس لا يُوقِظُ النائمَ إلا بعد صَفْوها وابيضاضها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا».

(٤) أو ٥: ٩٣.

مع أنَّ القضاءَ من جُملة الواجبات الـمُوَسَّعة اتفاقاً ـ عند غير ابن حزم[١] ـ؟ قلت: أُجيبَ عنه: بأنه لو تَذَكَّرها، ودام ذلك التذكُّر مُدَّةً، وصَلّى في أثناء تلك المدَّة، صَدَقَ أنه صَلّى حين التذكُّر، وليس بلازم أن يكونَ في أول حال التذكُّر.

وجوابٌ آخرُ: أنَّ «إذا» للشَّـرْط، كأنه قال: «فليُصَلِّ إذا ذكر»، يعني: لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاءُ، أو جزاؤُه مُقَدَّرٌ يدلُّ عليه المذكورُ، أي: إذا ذكر فليُصَلِّها، والجزاءُ لا يلزمُ أن يَتَـرَتَّبَ على الشَّـرْط في الحال، بل يلزمُ أن يَتَـرَتَّبَ عليه في الجملة». اهـ.

ومن غريب ما فعل ابنُ حَزْم احتجاجُه بقراءة أبي بكر رضي الله عنه سورةَ البقرة أو آل عمران في ركعتي الفَجْر، حتى إذا فَرَغَ قال عمرُ: يغفرُ اللهُ لك، لقد كادت الشمسُ أن تَطلُعَ قبلَ أن تُسَلِّمَ، قال: لو طَلَعَتْ لألْفَتْنا غيرَ غافلين[٢]. وفَعَلَ عمرُ مِثلَ ذلك حتى قيل له: ما فَرَغتَ حتى كادت الشمسُ أن تَطلُعَ، فقال: لو طَلَعَتْ لألْفَتْنا غيرَ غافلين[٣]. مع أنَّ المراسيلَ ليست بحُجَّة عنده، فَضْلاً عن قول الصحابي وفِعْلِه.

ثم إنه ليس فيهما أنهما صَلَّيا في أثناء الطلوع، بل كادت الشمسُ أن تَطلُعَ قبل أن يَفرُغا، وهذا من الدليل على أنهما كانا يُسفِران[٤]، لا أنهما يُصَلِّيان عند الطُّلوع.

وقولُهما لا يدلُّ على أنهما ما كانا يُعيدان الصلاةَ لو طَلَعَتِ الشمسُ في أثنائها، وإنما يُفيدُ أنها كانت تُلفيهم في العبادة لو فُرِضَ طُلُوعُها أثناء الصلاة. وهذامن التلطُّف مع المُخاطَب في الجواب، لا من باب بيان حُكْم شـرعيٍّ، على خِلافِ ما تَـوَهَّمَ ابنُ حَزْم.

---

(١) الجملةُ المُعترضةُ زيادةٌ من المُؤلِّف على كلام العيني، رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١) و(٢٧١٢)، والطحاوي ١: ١٨١ و١٨٢، والبيهقي ١: ٣٧٩ و٢: ٣٨٩ وفي بعض الروايات: «سورة البقرة»، وفي بعضها: «آل عمران».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥)، والطحاوي ١: ١٨٠، والبيهقي ١: ٣٧٩.

(٤) الإسفارُ بالفجر: تأخيرُها حتى ينكشف النهار ويُضيء.

على أنَّ الخبرَ في أنَّ الشمسَ كادت أن تَطلُعَ قبلَ الفَرَاغ والسلام، فالطلوعُ بعدَ القَعْدة قبل السلام حُكمُه بين الفُقهاء معروفٌ، فيكونُ بعيداً عن مَـرْمَى ابن حزم أيضاً.

وحديث أبي هريرة عند ابن حَزْم[١] في سَنَده مجهول، وحديثُ المِسْوَر عنده غيرُ صـريح[٢]، بل لو ابتغى ابنُ حَزْم نَفَقاً في الأرض أو سُلَّماً في السماء ليأتيَ بحديث صحيح صـريح في صلاة الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم أو أحدِ أصحابه في أثناء الطُّلُوع لَـمَا وجد إلى ذلك سبيلاً، وغايةُ ما يجدُه القائلُ بعَدَم فساد الصلاة بطلوع الشمس رواياتٌ فيها بعضُ الاحتمال، لا نصوص[٣].

---

(١) أورده ابنُ حَزْم في «المُحلّى» ٣: ١٥ من «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٣٣) عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عطاء بن يحنس، عن أبي هريرة قال: إن خشيتَ من الصُّبْح فواتاً، فبادِرْ بالركعة الأولى الشمسَ، فإن سبقتَ بها الشمسَ، فلا تَعجَلْ بالآخرة أن تُكمِلَها.
والمجهولُ الذي أشار إليه المُؤلِّفُ رحمه الله: هو عطاء بن يحنس، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦: ٤٦٢، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٣٣٨، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ٢٠٠، وقد روى عنه اثنان، ولا يُعرَفُ في غير هذا الأثر وأثر آخر أخرجه عبدُ الرزاق قبله بالإسناد نفسِه بنحو متنه في صلاة العصـر، والظاهرُ أنهما أثر واحد.

(٢) أورده ابنُ حَزْم في «المُحلّى» ٣: ١٥ من «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٣٠): عن معمر، عن قتادة: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ دخل على ابن عباس، فحَدَّثَه وهو مُتكئ على وسادة، فنام ابنُ عباس، وانسَلَّ من عنده المِسوَرُ بنُ مَخرَمة، فلم يستيقظ حتى أصبَحَ، فقال لغُلامه: أترى أستطيعُ أن أُصَلِّيَ قبل أن تخرجَ الشمسُ أربعاً، يعني: العشاءَ، وثلاثاً، يعني: الوترَ، وركعتين، يعني: سُنّة الفجر، وواحدةً، يعني: ركعةً من الصُّبح؟ قال: نعم، فصَلَّاهُنَّ.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢٢٣٠) عن عبد الله بن مُحرَّر، عن قتادة، عن أبي الجوزاء. وفيه: أنه صَلّى العشاء وأوتر وصَلّى ركعتي الفجر، ثم صَلّى الصُّبحَ، وقد كادت الشمسُ أن تطلع.
وقولُ المُؤلِّف: إنه «غير صـريح» أي: في كونه لا يُعيدُها لو طلعت الشمسُ وهو يُصلِّيها.

(٣) النَّصُّ ـ عند الأصوليين ـ: هو ما لا يحتملُ إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتملُ التأويل. كذا في «التعريفات» للشـريف الجرجاني ص٢٤١.

فيكونُ الاحتياطُ في جانب قول أبي حنيفة في المسألة من غير شَكّ.

وقد سبق أنَّ لفظَ: «فليُتِمَّ صلاتَه» في البخاري[1] من رواية يحيى بن أبي كثير، وهو وإن كان من رجال «الصحيحين»، لكنَّه معروفٌ بالتدليس، وقد عَنعَنَ، فأقلُّ أحواله أن يكونَ مرجوحَ الرواية فيما يُخالِفُ به جمهرةَ الرواة، كما هنا.

على أنَّ البدرَ العينيَّ يُرجِّحُ أن يكونَ ما تَـمَسَّكَ به مَنْ أباحَ الصَّلاةَ عند الطُّلُوع منسوخاً بأحاديث الـحَظْر، وتقديمُ الحاظر على المُبيح هو الطريقةُ المسلوكة، لئلَّا يتكرَّرَ النَّسْخُ[2]، فيكونُ من المنسوخ حديثُ قتادة عن خِلاس[3]. على أنّ في أحد السَّنَدَين إليه هماماً[4]، وهو سيِّئُ الحفظ عند يحيى بن سعيد القَطَّان، وفي السَّنَد الآخر ابنَ أبي عَرُوبةَ، وهو مُدَلِّسٌ وقد عَنعَنَ، والمُجتَهِدُ يحسبُ حسابَ هذا وذاك.

وحديثُ عَزْرةَ[5]: في سَنَده معاذُ بنُ هشام، يَعُدُّه ابنُ معين ممن لا يُحتَجُّ به.

---

(١) برقم (٥٥٦)، وتَقَدَّم قريباً ص٢٨٨ التعليقُ على تدليس يحيى بن أبي كثير.

(٢) تَقَدَّمَ استدلالُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة فيما سبق ص٢٨٩، وسيأتي في (ص٥٠٧ و٥٤٣ و٥٨٢ ـ مسألة ٨٨ و٩٣ و٩٨)، وفي بعض هذه المواضع زيادةُ توضيح وتعليل لها.

(٣) يعني ما أخرجه أحمد (١٠٣٥٩)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٤٦٤)، والبيهقي ١ : ٣٧٩ من طريق همام بن يحيى، وأحمد (٧٢١٦) و(١٠٣٣٩)، والطحاوي ١ : ٣٩٩، والبيهقي ١ : ٣٧٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدركتَ ركعةً من صلاة الصُّبْح قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فصَلِّ إليها أخرى»، هذا لفظُ سعيد، ولفظُ همام: «فليُتِمَّ صلاتَه». وانظر حديث عَزْرة الآتي.
وأخرجه أحمد (٨٥٧٠)، وابنُ خزيمة (٩٨٦)، وابن حبان (١٥٨١) من طريق همام، عن قتادة، عن النضـر بن أنس، عن بشير بن نَـهيك، عن أبي هريرة، به، وفيه: «فليُصَلِّ إليها أخرى».

(٤) في الأصل: «همام» بالرفع!

(٥) يعني ما أخرجه النسائي في «السنـن الكبرى» (٤٦٣)، والبيهقي ١ : ٣٧٩ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عَزْرة بن تميم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صَلّى أحدُكم ركعةً من صلاة الصُّبْح، ثم طلعت الشمسُ، فليُصَلِّ إليها أخرى». ويرى النَّسائيُّ أنَّ هذا الحديثَ =

والحاصلُ أنَّ أصحابنا يرون أنَّ النهيَ المُتواتِـرَ الصَّـريحَ ناسخٌ للإباحة المُحتَمَلة، ويعكسُ ابنُ حَزْم، ويقولُ بنَسْخ الإباحة للنهي، ومنهم مَنْ حَمَلَ النهيَ على التنزيه. واللهُ سبحانه أعلم.

* * *

٤٣ـ كفّارة الصوم

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: هلكتُ، قال: «وما أهلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «أعتِقْ رَقَبةً»، قال: لا أجِدُ، قال: «صُمْ شَهْرَين»، قال: لا أستطيعُ، قال: «أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً»، قال: لا أجِدُ، قال: «اجلِسْ»، [فجلس][٢]، فبينما هو كذلك إذْ أُتِـيَ بـعَـرَقٍ فيه تمرٌ، قال له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «اذهَبْ، فتَصَدَّقْ به»، قال: والذي بعثكَ بالحقِّ، ما بين لابَتَي المدينةِ أهلُ بَيْتٍ أفقرُ إليه منّا، فضحك حتَّى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «انطلقْ، فأطْعِمْه عيالَك»[٣].

= وحديثَ قتادة عن خلاس حديثٌ واحدٌ، اختُـلِفَ فيه على قتادة. أما أبو حاتم فقال ـ كما في «العلل» ١: ٨٦ ـ : «أحسبُ الثلاثةَ (يعني: رواية سعيد وهمام وهشام) كلَّها صِحاحاً، وقتادةُ كان واسعَ الحديث، وأحفظُهم سعيدُ بنُ أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام».

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٢-١٠٣ (٣٧٣٣٥).

(٢) ما بين حاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٣) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وحُميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (١١١١) (٨١)، وابن ماجه (١٦٧١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. =

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يجوزُ أن يُطعِمَه عيالَه.

أقول: اتفق الأئمةُ الأربعةُ على أنَّ حُكمَ الحديث خاصٌّ بذلك الأعرابيِّ من جهةِ قَصْرِ جواز إطعامِه عيالَه عليه، وأخذوا ذلك بما زاد الزُّهْريُّ في حديث أبي داود[1]: «وإنما كان هذا رخصةً له خاصّةً، ولو أنّ رجلاً فعلَ ذلك اليومَ لم يكن له بُدٌّ من التكفير».

فلا نُطيلُ الكلام فيما يكونُ باقي الأئمة مع أبي حنيفة فيه[2].

* * *

= وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨٢-٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١) من طرق عن الزهري، به.

(١) برقم (٢٣٩١).

(٢) قال الإمامُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد ـ كما في «فتح الباري» ٤ : ١٧٢ ـ بعدما ذكرَ عِدّةَ أجوبة عن الحديث: «وأقوى من ذلك أن يُجعَلَ الإعطاءُ لا على جهة الكفّارة، بل على جهة التصدُّق عليه وعلى أهله بتلك الصَّدَقة، لِـمَا ظهر من حاجتهم، وأما الكفّارةُ فلم تَسقُط بذلك، ولكنْ ليسَ استقرارُها في ذِمَّتِه مأخوذاً من هذا الحديث، وأما ما اعتَلُّوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأنَّ العلمَ بالوجوب قد تَقَدَّم، ولم يَرِدْ في الحديث ما يدلُّ على الإسقاط، لأنه لَـمّا أخبره بعَجْزه، ثم أمرَه بإخراج العَـرَق، دَلَّ على أنْ لا سُقوطَ عن العاجز، ولعلَّه أخَّرَ البيانَ إلى وقتِ الحاجة، وهو القُدرة».

ثم قال الحافظُ ابنُ حجر: «والحقُّ أنه لَـمّا قال له صَلّى الله عليه وسَلَّم: «خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به» لم يقبضْه، بل اعتَذَرَ بأنه أحوَجُ إليه من غيره، فأَذِنَ له حينئذٍ في أكْلِه، فلو كان قَـبَضَه لملَكَه مِلْكاً مشـروطاً بصفة، وهو إخراجُه عنه في كفّارته، فينبني على الخِلافِ المشهور في التمليك المُقيَّد بشَـرْط، لكنه لَـمَّا لم يقبضْه لم يملكْه، فلمّا أَذِنَ له صَلّى الله عليه وسَلَّم في إطعامه لأهله وأكْلِه منه، كان تمليكاً مُطلَقاً بالنسبة إليه وإلى أهله، وأَخْذُهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تَقَدَّمَ أنه كان من مال الصَّدَقة، وتَصَـرُّفُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فيه تَصَـرُّفُ الإمام في إخراج مال الصدقة ...، فلا يكونُ فيه إسقاطٌ، ولا أكْلُ المَرْء من كفَّارة نفسه، ولا إنفاقُه على مَنْ تلزمُه نفقتُهم من كفَّارة نفسه».

٤٤ـ صلاة العيد في اليوم الثاني

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا هُشَيم، عن أبي بِشْر، عن أبي عُمَير ابنِ أنس قال: حَدَّثني عُمُومتي من الأنصار من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قالوا: أُغمِيَ علينا هِلالُ شوّال، فأصبَحْنا صِياماً، فجاء رَكْبٌ من آخرِ النهار، فشَهِدُوا عند النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يُفطِروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد.

أقول: صَحَّحَ هذا الحديثَ أُناسٌ من المُتساهِلين، لكنْ فيه مُتَّسَعٌ للنَّظَر، فإنّ هُشَيماً مُدَلِّسٌ وقد عَنعَن[٣]، وأبو بِشر جعفرُ بنُ إياس: أخرج له الجماعة، لكنْ تكلَّم فيه شُعْبةُ[٤]، وتَوَقَّفَ في أمره أبو الحسن ابنُ القَطّان الفاسي[٥].

وأبو عُمير عبدُ الله بنُ أنس: ذكره ابنُ حِبّانَ في «الثقات»[٦] على طريقتِه المعروفة،

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠ : ١٠٣ (٣٧٣٣٦).

(٢) إسناده حسن، أبو عُمَير ابنُ أنس: لم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن إياس، ووَثَّقه ابنُ سعد، وجَهَّلَه ابنُ عبد البر، وفي «التقريب» (٨٢٨١): ثقة. وهُشَيم ـ وهو ابن بشير ـ صَرَّحَ بالسماع عند أحمد (٢٠٥٨٤)، فانتفت شُبْهةُ تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به.

(٣) لكنَّه صَرَّحَ بالسماع في «مسند أحمد» (٢٠٥٨٤).

(٤) إنما تكلَّم شعبة في روايته عن حبيب بن سالم ومجاهد. انظر: «تهذيب الكمال» ٥ : ٧.

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥ : ٤٥ (٢٢٨٤).

(٦) ٥ : ١١.

لكنْ قال ابنُ عبد البر: مجهولٌ لا يُحتَجُّ به، وقال ابنُ القَطّان الفاسي: «لا يُعرَفُ له كبيرُ شيء، وإنما له حديثان أو ثلاثة، لم يَرْوِها عنه غيرُ أبي بِشْر، ولا أعرفُ أحداً عرفَ من حالِه ما يُوجِبُ قَبولَ روايته، وفيه معَ الجهْل بحال أبي عُمير كونُ عُمُومته لم يُسَمَّوا»[1]. اهـ.

ومع ذلك قد صَحَّحَ هذا الحديثَ جماعة.

لكنْ لم يأخذ به أبو حنيفة[2]، ولا الشافعيُّ[3]، ولا مالكٌ، ولا أبو ثور، فقالوا:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٤٥ (٢٢٨٤).

(٢) سيأتي تعليقاً بيانُ مدى صِحّةِ نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة قريباً.

(٣) كذا نقله المُؤلِّفُ عن الإمام الشافعي، مُتابعاً لبعضَ مَن عزاه إليه هكذا، كالخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٥٢، فإنه قال: «قال الشافعي: إن عَلِموا بذلك قبل الزوال خرجوا، وصَلّى الإمامُ بهم صلاةَ العيد، وإن لم يَعلَموا إلا بعدَ الزوال لم يُصَلُّوا يومَهم ولا من الغد، لأنه عَمَلٌ في وقتٍ إذا جاز ذلك الوقت لم يُعمَل في غيره. وكذلك قال مالك وأبو ثور». ثم تعقَّبه الخطابي فقال: «قلت: سُنّةُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أَوْلى، وحديثُ أبي عُمير صحيح، فالمصيرُ إليه واجب».

قلت: وهذا الذي نقله الخطابيُّ رحمه الله مُخالِفٌ لنصِّ الشافعيّ، فقد قال في «مختصر المزني» (٨: ١٢٦ مع «الأم»): «ولو شهد عَدْلانِ في الفِطرِ بأنّ الهِلالَ كان بالأمس، فإن كان ذلك قبل الزوال صَلّى بالناس العيد، وإن كان بعدَ الزوال لم يُصلُّوا، لأنه عَمَلٌ في وقتٍ إذا جاوَزَه لم يُعمَل في غيره، كعَرَفة». قال المزني: «وقال في كتاب الصيام: وأُحِبُّ أن أذكرَ فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً؛ أن يُعمَلَ من الغدِ ومن بعدِ الغد».

وقال في كتاب الصيام منه ٨: ١٥٤: «وإن صَحّا (أي: الشاهدان على رؤية الهلال بالأمس) قبل الزوال أفطر وصَلّى بهم الإمامُ صلاةَ العيد، وإن كان بعدَ الزوال فلا صلاةَ في يومه، وأَحَبُّ إلي أن يُصلِّيَ العيدَ من الغد، لِـمَا ذُكِرَ فيه وإن لم يكن ثابتاً». ونحوُه في «الأم» ٢: ٩٤.

بل المُعتمدُ عند الشافعية: أنه إن لم تُصَلَّ قبلَ الزوال من يوم العيد فاتت أداءً، ويُشرَعُ قضاؤها متى شاء في باقي اليوم وفي الغد وما بعده في الأظهر، والأفضلُ قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعُ الناس فيه، وإلا فقضاؤها في الغد أفضل. كما في «مغني المحتاج» للشربيني ١: ٣١٥.

إذا فاتت الصلاةُ يومَ العيد حتَّى زالت الشمسُ من يومه لم يُصَلِّ بعدَ ذلك في ذلك اليوم ولا بعدَه.

ويرى أبو يوسف: أنه إذا فات الناسَ صلاةُ العيد في صَدْرِ يوم العيد؛ صَلَّوها من غَدِ ذلك اليوم في الوقت الذي يُصلُّونها فيه[1].

---

(١) هكذا تابعَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى الإمامَ الطحاويَّ في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٦-٣٨٨ في نَقْل قول الإمام أبي حنيفة وقول أبي يوسف رضي الله عنهما، وهو خِلافُ ما في كتب المذهب، قال الإمامُ المرغيناني رحمه الله في «الهداية» ١: ٨٦: «مَنْ فاتته صلاةُ العيد مع الإمام لم يقضِها، لأنَّ الصلاةَ بهذه الصفة لم تُعرَفْ قُرْبةً إلا بشرائطَ لا تتمُّ بالمُنفرد، فإن غُمَّ الهلالُ وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صَلّى العيدَ من الغد، لأنَّ هذا تأخيرٌ بعُذْر، وقد ورد فيه الحديثُ، فإن حَدَثَ عُذْرٌ يمنعُ من الصلاة في اليوم الثاني لم يُصَلِّها بعده، لأنَّ الأصلَ فيها أن لا تُقضى، كالجمعة، إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر»، انتهى، إلا أنها تُصلّى في الغد قضاء لا أداء، كما في «حاشية ابن عابدين» ٣: ٦٨.

ويُفهَمُ من كلام المرغيناني أنّ شرطَ إقامتِها في اليوم الثاني: أن يكونَ تركُها في اليوم الأول بعُذر، فإن تُرِكَت فيه بلا عُذر لم تُصَلَّ في اليوم الثاني، وهو ما صَرَّح به الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٢٧٦.

ونبَّه العلامةُ ابنُ عابدين رحمه الله إلى ما ذكره الطحاويُّ من التفريق بين قول الإمام أبي حنيفة وقول أبي يوسف، وعقَّبه بقوله ٣: ٦٨: «لكنْ لم يُذكر في الكتب المعتبرة اختِلافٌ في هذا، كما في البحر»، يعني: «البحر الرائق» لابن نُجيم ٢: ١٧٥.

وقد نبَّه الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ٦: ١٥٤ إلى مُخالفةِ ما نقله الطحاويُّ عن أبي حنيفة في هذه المسألة لِـمَا في كتب المذهب، إلا أنه اعتمد رواية الطحاوي فقال: «لكن القول ما ذكره الطحاويُّ، لأنه أعلم الناس باختِلافِ العلماء».

قلت: ليس كذلك، فقد قال الإمامُ مُحمَّدُ بنُ الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١: ٣٧٧: «قال أبو حنيفة رضيَ اللهُ عنه: إذا صام الناسُ يومَ الفِطر، وهم يظنُّون أنه من شهر رمضان، فجاءهم ثَبْتٌ بأن هِلالَ شهر رمضان قد رئيَ قبلَ أن يصوموا بيوم، وأنّ يومَهم ذلك أحدٌ وثلاثون، فإنهم يُفطِرونَ ذلك اليوم أيةَ ساعةٍ جاءَهم الخبر، فإن كان الخبر جاءهم قبلَ زوالِ الشمس أفطروا، =

فظهر أنَّ هذا الحديثَ مما يَتَّسِعُ فيه النَّظَـرُ تضعيفاً وتصحيحاً، فلا يُعَدُّ مَن يُخالِفُه مُخالِفاً للأثـر الصحيح، ولا سِيَّما أنَّ هذه المسالة ليست مما انفرد به أبو حنيفة، بل معَه هؤلاء، والله أعلم.

* * *

٤٥ـ بيع الـمُصَرّاة

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا وكيع، ثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَن اشتـرى مُصَـرّاةً فهو فيها بالخِيار، إن شاءَ ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر»[٢].

حدَّثنا وكيع، عن شُعْبَةَ، عن الحكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

= وخرجَ بهم إمامُهم، فيُصلِّي بهم العيد، وإن جاءهم الخبرُ بعدَ زوالِ الشمسِ أفطروا وخرجوا من الغد». ثم نقل خِلافَ أهلِ المدينة في ذلك، ثم قال: «قد جاءَ في هذا بعَيْنه أثـرٌ عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، رَوَتْهُ الثقات ...»، ثم روى حديثَ الباب عن شعبةَ بنِ الحجّاج، عن أبي بشـر، بإسناده.

هذا وقد نبَّه الإمامُ الطحاويُّ ١ : ٣٨٨ إلى مُستَنَدِه في نسبة ما نقل عن أبي حنيفة، فقال: «وهو قولُ أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد».

(١) «المُصنَّف» ٢٠ : ١٠٤ (٣٧٣٣٧-٣٧٣٣٨).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرَّاح.

وأخرجه الترمذي (١٢٥١) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣-٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٧-٤٤٨٩)، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

رجل من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَن اشترى مُصَـرّاةً فهو فيها بخير النَّظَـرَين، إنْ رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعام، أو: صاعاً من تمر»[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال بخِلافِه.

أقول: أغلبُ طرق هذا الحديثِ من[٢] أبي هريرة مرفوعاً، ورُوي عن غيره من الصَّحابة مرفوعاً أيضاً، وصَحَّ في «البخاري»[٣] عن ابن مسعود موقوفاً. وحديثُ أبي هريرة مما رواه أبو حنيفة أيضاً عن الهيثم، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً[٤]. ولا كلامَ في الحديث من جهة الإسناد، وهو صحيحُ الإسناد بدون شكّ.

لكنَّ أُفُـقَ المُجتَهِدِ أوسَعُ، ونَظَـرَه في الحديث غيرُ قاصِـرٍ على ناحية، فيظهرُ لهذا من عِلَّةٍ تمنعُ من الأخذِ بظاهره ما لا يظهرُ للآخر، ويعتني هذا المُجتَهِدُ بمُوافقةِ الحديثِ للأصولِ المُجمَعِ عليها فوق اعتناء ذاك المُجتَهِدِ بهذا، وهكذا يَتَّسِعُ نِطاقُ الكلام.

وقد أخذَ بظاهر هذا الحديث: مالكٌ في المشهور عنه[٥]، واللَّيثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم، وقالوا: إنَّ المُشتري إذا وجدَ البقرةَ مُصَـرَّاةً ـ حَبَسَ البائعُ لبنَها في ضَـرْعِها أياماً، ليظُنَّ المُشتري أنها غَزيرةُ اللبن ـ يَرُدُّها المُشتري إلى البائع مع صاع من تمر، مُقابِلَ حَلْبِها أيامَ كانت عنده.

---

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكَم: هو ابن عُتَيبة.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨٢١) عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في الأصل، ولعله بتقدير: «من حديث أبي هريرة»، أو أنها محرَّفة وصوابها: «عن».

(٣) برقم (٢١٤٩).

(٤) انظر: «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ٢: ٢٥. ووقع فيه: «القاسم بن حبيب الصيرفي» بَدَلَ «الهيثم»، وهو تحريف. ثم أورَدَه ثانيةً في الصفحة نفسِها، وفيه «الهيثم» على الصواب.

(٥) وعليه المذهبُ عندهم. انظر: «الشـرح الكبير» للدردير ٣: ١١٥-١١٧ مع «حاشية الدسوقي».

وخالَفَهم أبو حنيفة، ومالكٌ في رواية، وأشهَبُ، ومحمدٌ، وأبو يوسف في المشهور، وطائفةٌ من فُقَهاءِ العراق، وقالوا: ليس للمُشتري ردُّ المُصَرَّاة بخِيار العَيْب، ولكنَّه يرجعُ بالنُّقصان، لوجود ما يمنعُ الردّ، حيثُ رأوا أنَّ الحديثَ وإن سَلِمَ إسنادُه، لكنْ فيه اضطرابٌ واختِلافٌ شديدٌ في المُدَّة وفيما يُدفَع، بحيثُ يَسْري إلى أصل الحديث، كما يظهرُ من استعراض ألفاظ الحديث[1] في الروايات في «عقود الجواهر»[2] وغيره.

وليس مُجَرَّدُ سلامةِ إسنادِ الحديثِ بكافٍ في الأخذِ بظاهره، بل لا بُدَّ من سلامةِ المتن من مُخالَفةِ ما هو أقوى منه، من كتابٍ وسُنّةٍ وأصْلٍ مُجمَعٍ عليه، فالشذوذُ والعِلّةُ يمنعانِ الأخْذَ به، فيُتوقَّفُ عن العمل بظاهره.

وهذا الحديثُ معلولٌ لمُخالَفَتِه لعُموم كتاب الله في ضَمانِ العُدوان بالمِثْل، قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، والآيتان تُحتِّمانِ الضَّمانَ بالمِثْل، و«صاع من تمر»: ليس بمِثْلٍ ولا قيمةٍ للَّبَنِ المحلوبِ المُستَهلَكِ عند المُشتري مُدَّةَ بقائها عنده، بل تَدُرُّ المُصَرَّاةُ أيامَ بقائها عند المُشتري من اللبن ما يُساوي أضعافَ صاع من تمر في القيمة، وهو ظاهر.

ثم حديثُ: «الخَرَاجُ بالضَّمان»[3] صَحَّحَه الترمذيُّ، وأخذ به جمهورُ الفقهاء،

---

(١) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضرورة استعراض ألفاظ الحديث قبل الحكم في المسألة في عِدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف في المُقدِّمة ص٧٤ والتعليق عليه.

(٢) ٢: ٢٠-٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن مَخلَد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.
ومَخلَدُ بنُ خُفَاف: لم يروِ عنه غيرُ ابن أبي ذئب، ووثَّقه محمدُ بنُ وضَّاح، وفي «التقريب» (٦٥٣٦): «مقبول»، قال شيخُنا العلامةُ محمد عوامة في التعليق على «الكاشف» (٥٣٣٩): =

فلا يكونُ هذا اللبنُ مضموناً، حيثُ كانت المُصَـرَّاة تحت ضمان المُشتري، والحديثُ السابقُ يُخالِفُ هذا، حيثُ يُوجِبُ ضمانَ اللبن بصاع من تمر.

بل أوضَحُوا وجوهَ مُخالَفة حديث المُصَـرَّاة للأصول، فقالوا: إنه أوجَبَ الرَّدَّ من غير عَيْب ولا شَـرْط، وقَدَّرَ الخِيارَ بثلاثة أيام، وإنما يتقيَّدُ بالثلاثة خِيارُ الشَّـرْط، وأوجَبَ الرَّدَّ بعد ذهاب جُزْءٍ من البيع، وأوجَبَ البَدَلَ مع قيام المُبدَل، وقَدَّرَ بالتمر والطعام، والمُتلَفاتُ إنما تُضمَنُ بالمِثْلِ أو القيمةِ، وجعلَ الضَّمان بالقيمة، مَعَ أنَّ اللبنَ مِثْليٌّ، ويُؤدِّي إلى الرِّبا إذا كان ثمنُ المُصَـرَّاة بالتمر، حيثُ يزيدُ صاعاً منه، كما يُؤدِّي إلى الجمع بين العِوَض والمُعوَّض. وتلك ثماني مُخالفاتٍ للأصول تَقْضي بتَـرْك العمل بظاهره، وإنْ حاولَ القاضي ابنُ العربي الجوابَ عن جميعها[١].

فللخروج عن هذاالتعارض سلكوا طُرُقاً شَتَّى:

قال عيسى بنُ أبان: هذا كان أيامَ كان العقوبةُ بأخْذِ الأموال، ثم نُسِخَ بآية ضمان العُدْوان بالمِثْل. وقال الطحاويُّ: بل بحديث: «الـخَـرَاجُ بالضَّمان»[٢].

= «توثيقُ ابن وضَّاح للمُترجَم يتأيَّدُ: بتصحيح الترمذي حديثَه، وبذِكْر ابن حبان له في «ثقاته» ٧: ٥٥٥، وبقولهم: شيوخُ ابن أبي ذئب ثقاتٌ إلا أبا جابر البَيَاضي. فهو صدوق إن شاء الله، إن لم يكن ثقةً، لا (مقبول)».

وأخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد الزَّنْجي، والترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المُقدَّمي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

ومسلم بن خالد الزَّنْجي: حديثُه حَسَن في المتابعات والشواهد. وعمرُ بنُ علي المُقدَّمي: ثقةٌ، لكنَّه مُدلِّس، ورواه بالعنعنة، لكنْ قال الترمذيُّ: «استَغرَبَ محمدُ بنُ إسماعيل ـ يعني: البخاريَّ ـ هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا». فأقلُّ أحوال هذا الحديث أن يكونَ حسناً، والله أعلم.

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» ٥: ٢٥٨-٢٦٦. وانظر أيضاً: «فتح الباري» ٤: ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٢١.

وقال العلامةُ الكشميريُّ: «في التَّصْرية غَرَرٌ فِعْليٌّ، والغَرَرُ القَوْليُّ: به تجبُ الإقالة قضاءً، والغَرَرُ الفِعْليُّ لا يدخلُ تحت القضاء، لكنْ تجبُ به الإقالةُ دِيانةً على ما نَصَّ عليه ابنُ الهُمام، فيكونُ حديثُ المُصَرَّاة من باب الإقالة دِيانةً، فلا يكونُ الحديثُ متروكاً، ولا مُخالِفاً للأصول»[1].

وقولُ ابن القيِّم: «كيف يكونُ التوضُّؤُ بالنَّبيذِ الشديد مُوافِقاً للأصول، وخبرُ المُصَرّاةِ مُخالِفاً للأصول»[2]؛ على طريقته في التهويل والتجاهُل، وإلا فليس بخافٍ عليه أنَّ النَّبيذَ الذي يُتَوضَّأ به إذا لم يكن سواه موجوداً: هو ماءٌ مالحٌ يحملُه المُسافرُ في قِرْبَتِه، ويرمي فيه تُمَيراتٍ، لِيَحْلُوَ الماءُ يسيراً، كما هو عادة العرب[3]. وليس النَّبيذُ الشديدُ بمُرادٍ لأصحابنا أصلاً هنا. وهو يعلمُ ذلك، لكنّ دَيْدَنَه التهويلُ والتشغيب.

ثم مخالفةُ حديث المُصَرّاة للأصول، ليس بمعنى مُخالَفَتِه للقياس المُجَرَّد[4]،

---

(١) «فيض الباري» ٣: ٢٣١.

(٢) «إعلام المُوقِّعين» ٢: ٢٣٧.

(٣) قال الإمامُ البابرتي في «العناية» (١: ١٢٠ بحاشية «فتح القدير»): «ذكر مُحَمَّدٌ في «النوادر»: هو أن تُلقى تميراتٌ في ماءٍ حتى صار الماءُ حُلْواً رقيقاً، ولا يكونُ مُشتَدّاً ومُسكِراً، وما اشتَدَّ منها وصار مُرّاً لا يجوز الوضوءُ به بالإجماع، لأنه صار مُسكِراً حراماً...» إلخ.
وانظر: «المبسوط» للسرخسي ١: ٨٨-٨٩، و«بدائع الصنائع» للكاساني ١: ١٧، و«اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب» للمنبجي ١: ٥١، و«البناية» للعيني ١: ٤٩٧، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ١: ٣٦، و«البحر الرائق» لابن نجيم ١: ١٤٣، و«النافع الكبير لمن يُطالعُ الجامع الصغير» للكنوي ص٧٥، وغيرها.

(٤) إذ مُخالفةُ الحديث القياسَ فقط لا تقتضي تَرْكَه عند الحنفية، وقد عملوا بأحاديثَ كثيرة تُخالِفُ القياس، والأمثلةُ عليه كثيرة، كقولهم: لا يُفطِر من أكل ناسياً وهو صائم، عملاً بالحديث، والقياسُ أنه يُفطِر، وقولهم: بنقض الوضوء بالقهقهة، عملاً بالحديث، والقياسُ عدمُ النَّقْض، ومنه ما سلف عن صاحب «الهداية» (ص٣٠٢ ـ مسألة ٤٤) تعليقاً. =

وأنت رأيتَ كيف خالفَ عِدّةَ آياتٍ وأحاديثَ جمعوا بينه وبينها، كما بَسَطْناه هنا. واللهُ الهادي.

وأما ذِكْرُ فقه الراوي هنا، وعَدُّ أبي هريرة غيرَ فقيه، فيبرأُ منه أبو حنيفة وأصحابُه[1]، بل لا يثبتُ هذا عن عيسى بن أبان أيضاً[2].

= وفي المسألة تفصيلٌ آخرُ في الراوي المعروف والراوي المجهول ـ على اصطلاح الحنفية فيهما ـ يُنظر في كتب أصول الفقه، وبيانُه هنا يطول. ومن غَفَلَ عنه أطلق القول بأنهم يَـرُدُّون الحديث إذا خالف القياس.

(١) يذكرُ بعضُ الحنفية، كالإمام السرخسيِّ في «الأصول» ١ : ٣٤١، في الجواب عن حديث المُصـرّاة: أنّ أبا هريرة غيرُ فقيه، فتُتركُ روايتُه إذا خالفت القياس. لكنّ المُحقِّقين من الحنفية على ردِّ هذا الجواب وعَدَم اعتباره، كما سيأتي نقلُه في الخاتمة ص٧٤٢ - ٧٤٣ عن الإمام عبد العزيز البخاريِّ في «التحقيق»، والحافظ القرشيِّ في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، وقال العلامةُ الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٢٣٠-٢٣١: «هذا الجواب باطلٌ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولم يَزَل مَطعَناً للخصوم منذُ زمنٍ قديم، ولمثل هذا اشتَهرَ أنّ الحنفيةَ يُقدِّمُون الرأيَ على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمِثلِه، فإنّ هذه المسألة لم يَصِحَّ نقلُها عن أبي حنيفة، ولا عن أحدٍ من أصحابه».

(٢) قوله: «لا يثبتُ هذا عن عيسى بن أبان» يُفيدُ أنه منسوبٌ إليه، لكنّ هذه النسبة غيرُ صحيحة. أما أنه يُنسَبُ إليه فقد قال العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٣٨٣: «اشتراطُ فِقهِ الراوي لتقديم خَبَره على القياس: مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمامُ أبو زيد، وخَرَّجَ عليه حديثَ المُصَـرّاة وخبرَ العرايا، وتابعَه أكثرُ المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكَرْخيِّ ومَن تابعَه من أصحابنا؛ فليسَ فِقهُ الراوي بشَـرْطٍ لتقديم خَبَره على القياس، بل يُقبَلُ خَبَرُ كُلِّ عَدْلٍ ضابطٍ إذا لم يكن مُخالِفاً للكتاب والسُّنةِ المشهورة، ويُقدَّمُ على القياس. قال أبو اليُسْـر: وإليه مال أكثرُ العُلماء».

وقال ابنُ الـهُمام في «التحرير» (٣: ٥٢ مع شـرحه «تيسير التحرير»): «العَـدْلُ الضابطُ غيرُ المُجتَهِد من الصحابة يُقدَّمُ خبرُه إلا إن خالفَ كُلَّ الأقيسة على قول عيسى بن أبان والقاضي أبي زيد». ونصَّ السرخسيُّ أيضاً في «أصوله» ١: ٣٤١ على اشتراط «مخالفة القياس الصحيح من كل وجه». =

وأما ترجيحُ إحدى الروايتين على الأُخرى بفقه الراوي، ولا سِيَّما في موضع الرواية بالمعنى ـ كما فعلَ أبو حنيفةَ معَ الأوزاعيِّ في مسألة رفع اليد عند الركوع[١] ـ فأمرٌ يجبُ الأخْذُ به[٢].

والواقِعُ في أبي هريرة: أنه لم يكن في بادئ أمرِه مُجتَهداً، ولا كان يَعرِفُ الكتابةَ، ولم يَتَّصِلْ بالنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلا ثلاثَ سنوات، ثم استَمرَّ على رواية الحديث ومُدارسةِ العِلم، فأصبَحَ من كبار المُجتَهدين بين الصحابة من غير كلام، وهذا هو الصَّوابُ في أمره، والله أعلم.

وللحافظ عبد القادر القرشي جُزْءٌ خاصٌّ في تحقيق ما يتعلَّقُ بحديث المُصَـرّاة، وقد ألَـمَّ به في أواخر «طبقاته»[٣].

* * *

= فعُلِمَ منه أنّ عيسى بن أبان يشترط مخالفةَ حديث الراوي غير الفقيه لجميع الأقيسة لتقديمها عليها، أما إذا وافق وجهاً من القياس وخالفَ آخرَ فيُعمَلُ به، ويُترَكُ القياسُ الآخر، ولو كان هذا القياسُ أظهر من الأول، وهو نوعٌ من الاستِحسان.

وأما أنه لا يثبتُ عن عيسى بن أبان، فلم أقف على تصـريح به، إلا قول الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٢٣١: «نُسِبَت إلى عيسى بن أبان، وهي أيضاً محلُّ تردُّد عندي».

(١) انظرها في «الأجوبة الفاضلة» للإمام اللكنوي رحمه الله تعالى ص٢١٣-٢١٤، وانظر تعقيبَه عليها، وتعليقَ الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، رحمه الله تعالى.

(٢) ذكر الخليليُّ في «الإرشاد» ١: ١٧٧: أنَّ «وكيعَ بنَ الجرَّاح قال لتلامذته: أيهما أحبُّ إليكم: أن أُحدِّثكم عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، أو أُحَدِّثكم عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؟ قالوا: نُحِبُّ الأعمشَ، فإنه أقربُ إسناداً، قال: ويحكم، الأعمشُ شيخٌ عالم، وأبو وائل شيخ، ولكنْ: سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، فقيهٌ عن فقيه عن فقيه عن فقيه». ولذا عُدُّ فِقهُ الراوي من قرائن ترجيح حديثه. انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص٢٢٦.

(٣) المُسماة «الجواهر المُضيّـة في طبقات الحنفية» ٤: ٥٣٨-٥٤١.

٤٦ـ حكم انتباذ الخليطين

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاث، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يُنبَذَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً، والبُسْـرُ والتمرُ جميعاً[٢].

حدَّثنا ابنُ مُسهِر، عن الشَّيْباني، عن حَبيب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يُخلَطَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً، وأن يُخلَطَ البُسْـرُ والزَّبيبُ جميعاً، وكتبَ بذلك إلى أهل جُرَش[٣].

حدَّثنا محمد بن بشـر، عن حَجَّاج بن[٤] أبي عثمان، عن يحيى بن أبي

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٤-١٠٥ (٣٧٣٣٩-٣٧٣٤٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن جُرَيج: هو عبد الملك، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٥٤) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥) من طرق عن عطاء، به.
وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٦٢)، وابن ماجه (٣٣٩٥) من طريق أبي الزبير، والنسائي (٥٥٦٠) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن مُسْهِر: هو علي، وحبيب: هو ابن أبي ثابت.
وأخرجه مسلم (١٩٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٩٠)، والنسائي (٥٥٥٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، به.
وأخرجه النسائي (٥٥٤٨) و(٥٥٤٩) و(٥٥٥٩) من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، به.

(٤) تحرَّفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المُصنَّف».

كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا تَنتَبِذُوا التمرَ والزَّبيبَ جميعاً، ولا تَنتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ، وانتَبِذُوا كُلَّ واحِدٍ منهما على حِدَة»[1].

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن الأعمش، عن حبيب (بن أبي ثابت)[2]، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخُدْري قال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن الزَّهْو والتَّمْر، والزَّبيب والتَّمْر[3].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا بأسَ به.

أقول: تلك أحاديثُ صحيحةٌ في النهي عن الخليطَيْن.

و«جُرَش» في حديث ابن عباس: بضم الجيم، بلدٌ في اليمن.

واختلفَ أهلُ العلم في النهي في تلك الأحاديث: هل هو للتحريم أم للكراهة؟

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن بشر: هو العبدي.
وأخرجه مسلم (١٩٨٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٥٥١) و(٥٥٦١) و(٥٥٦٦) و(٥٥٦٧) وابن ماجه (٣٣٩٧) من طرق عن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٥٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة. وبيَّن يحيى أنه سمعه من أبي سلمة، ثم من عبد الله بن أبي قتادة.

(٢) ما بين الهلالين زيادةٌ من المُؤلِّف رحمه الله تعالى لتعيين الراوي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو أرطاة لم يرو عنه غيُر حبيب بن أبي ثابت، ولم يُوثِّقه أحد. ابن نُمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران.
وأخرجه النسائي (٥٥٥٠) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٨٧)، والترمذي (١٨٧٧) من طريق أبي نَضْـرة العَبْدي، والنسائي (٥٥٥٣) من طريق مالك بن الحارث، ومسلم (١٩٨٧)، والنسائي (٥٥٦٨) و(٥٥٦٩) و(٥٥٧١) من طريق أبي المُتوكِّل الناجي، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري.

كما اختلفوا في معنى الخمر: هل هي ما يُصنَعُ من العنب فقط أم تشملُ المُسكِراتِ كُلَّها؟ ثم أطالوا الكلامَ في النَّبيذ الذي يُبيحُه أهلُ الكوفة، واتفقوا في تحريم جميع ما يُسكِرُ بالفِعْل، وإنما خِلافُهم فيما سِوى الخمْر، مما يُشرَبُ للتقوِّي لا للتلهِّي، دونَ أن يَبلُغَ حَدَّ السُّكْر.

فمَنْ يرى حُرْمةَ القليل مما يُسكِرُ كثيرُه: يُحرِّمُ الجميع. ومَنْ يرى حُرْمةَ السُّكْر بالفِعْل، دون القليل الذي لا يُسكرُ مما سِوى الخمْر؛ يُرَخِّصُ في القليل، ومنهم أبو حنيفة، وشَريكٌ، ووكيعٌ[١]، وغيرُهم من فقهاء العراق قديماً وحديثاً[٢].

ومحمدُ بنُ الحسن الشيبانيُّ صاحبُ أبي حنيفة مع الجمهور في التحريم على الإطلاق، لقُوّةِ الأدلةِ في جانبهم، حتى إنَّ الفتوى بقول مُحَمَّدٍ في المذهب[٣].

والمُرخِّصونَ تمسَّكوا بأدلة أوضَحَها ابنُ عبد رَبِّه الأندلسيُّ في «العقد الفريد»[٤]

---

(١) انظر: «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» ص٢٩٥ (٩٤).

ومن اللطائف ما رواه الخطيبُ في «تاريخه» ٦: ٢٣٧ ـ وإن استَغرَبَها الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٩: ١١٧ ـ عن ابنُ خَشْرَم قال: قلتُ لوكيع: رأيتُ ابنَ عُلَيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيم البصري) يشربُ النبيذ ...، فقال وكيع: إذا رأيتَ البصري يشربُ فاتَّهِمْه، وإذا رأيتَ الكوفيَّ يشربُ فلا تَتَّهِمْهُ. قلت: وكيف؟! قال: الكوفيُّ يشربُه تديُّناً، والبصريُّ يتركُه تديُّناً.

(٢) كابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حَيّ وابن نُمير، كما في «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين» ص٢٩٥ (٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٦: ٣١٢ و٧: ٢٤١ و٢٥٩.

ولله دَرُّ الإمام أبي زكريا يحيى بن معين رحمه الله تعالى، فقد أنصَفَ إذ قال: «تحريمُ النَّبيذ صحيحٌ، ولكنْ أقفُ، ولا أُحرِّمُه، قد شَرِبَه قومٌ صالحون بأحاديثَ صحاح، وحَرَّمَه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح»، كما رواه عنه ابنُ الجنيد في «سؤالاته» ص٣٤١ (٢٨٧).

(٣) وعلَّل جماعةٌ من فقهاء الحنفية فتوى المُتأخرين على قول محمَّد في هذه المسألة بفساد الزمان، كما في «اللباب في شرح الكتاب» للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي ٢: ١٩٠.

(٤) ٤: ٣٣٣-٣٤١.

في الجزءِ الأخير منه، وهي مما يُنقِذُهم من موقفِ المُخالَفةِ الصارخةِ للأدلةِ الصَّريحة[١].

وفي الخليطَيْنِ عندَ أبي داودَ حديثانِ يَتَمسَّكُ بهما المُبيحون:

أحدهما: حديثُ عائشة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُنبَذُ له زَبيبٌ فيُلقَى فيه تمرٌ، أو تمرٌ يُلقى فيه زَبيب[٢].

ورجالُ سَنَده ثقاتٌ غيرَ «امرأة من بني أسَد» روايةِ الحديث عن عائشة، فإنها مجهولةٌ، لكنْ يقولُ الذهبيُّ عند الكلام في النِّسْوة المجهولات: «ما عَلِمتُ في النساء من اتُّهِمَتْ ولا مَنْ تركوها»[٣]. اهـ.

ومَنْ يرى الأخْذَ عن كبار التابعين والتابعات من غير بَحْث عن التوثيق يقبلُ روايةَ مثلها، ولا سِيَّما إذا كان الراوي عنها ثقةً مِثْلَ موسى بن عبد الله هنا.

وثانيهما: حديثُ أبي بَحْر، عن عَتَّاب بن عبد العزيز، عن صفيَّةَ بنت عطية: أنها سألت عائشةَ مع نِسْوةٍ من عبد القَيْس عن التمر والزبيب، فقالت: كنتُ آخُذُ قَبْضةً من تمر، وقَبْضةً من زَبيب، فأُلقيه في الإناء، فأمرُسُه، ثم أسقيه النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم[٤].

فأبو بَحْر عبدُ الرحمن بنُ عثمان البكراويُّ: اختلفوا فيه، لكنْ وَثَّقَه العِجْليُّ، وقال يحيى بنُ سعيد القَطَّان: صدوقٌ صاحبُ حديث[٥]، وذكره ابنُ حبان في

(١) وانظر أيضاً في بيان أدلة أبي حنيفة رضي الله عنه: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٢١٧-٢٢٢، و«فيض الباري» للكشميري ٤: ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٠٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٦٠٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٠٨).

(٥) وقال أحمد في رواية: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح، لكن الجمهور على تضعيفه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٧: ٢٧١-٢٧٣.

«الثقات»[١]. وعتَّابُ بنُ عبد العزيز: روى عنه يزيدُ بنُ هارون، وأحمدُ بنُ سعيد الدارمي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»[٢]. وصفيَّةُ جَدَّةُ عتَّاب: مجهولةُ الوَصْف، لكنْ لا يعرفُ الذهبيُّ بين النساء من اتُّهِمَت ولا مَنْ تُرِكَت.

وفي «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني: عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاقَ سُلَيمانَ[٣] الشيباني، عن ابن زياد: أنه أفطَرَ عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبحَ غَدَا إليه، فقال له: ما هذا الشَّرابُ؟ ما كِدْتُ أهتدي إلى منزلي! فقال ابنُ عمر: ما زِدْناكَ على عَجْوةٍ وزَبيب[٤].

---

(١) كذا قال المُؤلِّفُ رحمه الله مُتابعاً الإمامَ العينيَّ، كما سيُصَرِّحُ به بعد قليل، ولم أره في المطبوع من «الثقات»، بل ذكره ابنُ حبان في «المجروحين» ٢: ٦١، فقال: «منكر الحديث، ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات ما لا يُشبهُ أحاديثهم، لا يجوزُ الاحتجاجُ به». ثم أخرج له في «صحيحه» (٥٠٢٣)!

وأظنُّ أنَّ العينيَّ اشتبه عليه هذا الراوي بآخر من أجداده، اتفقا في الاسم والكنية، ففي «الثقات» لابن حبان ٥: ٧٧: «عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، كنيتُه أبو بحر، وهو أول مولود وُلِدَ بالبصرة من المسلمين...»، أما الذي في السَّنَد هنا: فهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي. والله أعلم.

(٢) ٧: ٢٩٥.

(٣) في الأصل: «عن أبي إسحاق وسليمان»، وهو خطأ.

(٤) «الآثار» (٨٢٦).

وابنُ زياد: قال الحافظُ ابنُ حجر في «الدراية» ٢: ٢٤٩: «ابن زياد لا أعرفُه، ولم أر مَنْ سَماه»، وقال السَّيِّد مرتضي الزبيديُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ١٨٨: «الأشبه أنه محمد بن زياد، أحد شيوخ شعبة».

قلت: الحديثُ في «الآثار» لأبي يوسف (١٠٠١)، وسَمّى شيخَ السَّبيعيّ: عُقبةَ بنَ زياد! وهو مُستَغرَب، ولذا قال العلامةُ الشيخ أبو الوفا الأفغاني في التعليق عليه: «لم أجده في الكتب التي تتبَّعتُها، ولم يُسمِّه محمدٌ في «الآثار»، بل قال: ابن زياد».

قال البدرُ العينيُّ: «هذه ثلاثةُ أحاديثَ يَشُدُّ بعضُها بعضاً»[١].

وعند محمد في «الآثار» أحاديثُ أُخَرُ في الخليطَين والنَّبيذ، فليُراجَع.

وحُكي عن أبي حنيفة أنه قال: «لو أُعطيتُ جميعَ ما في الدُّنيا لأُحَرِّمَ النَّبيذَ لا أُحَرِّمُه، لأنه مُختَلَفٌ فيه، ولو أُعطيتُ جميعَ ما في الدُّنيا ومِثلَها لأشـرَبَ قَطْرةَ نَبيذ، لا أشـربُه»[٢]. وفي رواية: «لا أُحَرِّمُه؛ لأنَّ فيه تفسيقَ بعض الصَّحابة»؛ لأنَّ بعضَ الصحابةِ كان يشـربُ نوعاً منه للتقوِّي، وفي بعض الأحوال قد يُؤدِّي إلى السُّكْر.

هكذا يكونُ المُجتَهدُ معذوراً، مع كونِ الصواب مع الجمهور، وهذا أتى منه من استِعراضِ جميع ما وردَ فيه، من غير اقتِصارٍ على بعضِه[٣].

* * *

٤٧ـ نكاح المُحلِّل

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَين، عن سُفيان، عن أبي قيس، عن هُـزَيل، عن عبدالله قال: لعنَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٢١: ١٨٤.

(٢) ويُنبِّه المُؤلِّفُ رحمه الله في «تأنيب الخطيب» ص١٠٨=٢١٣ إلى أنّ «أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأشـربة غير الخمر، كانوا يمنعون الناسَ من احتِسائها».

(٣) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله إلى ضـرورة استعراض جميع ما ورد في المسألة قبل الحكم فيها في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف في المُقدِّمة ص٧٤.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٦ (٣٧٣٤٣-٣٧٣٤٧).

(٥) إسناده حَسَن من أجل أبي قيس، وهو عبدُ الرحمن بنُ ثروان. وهُزَيل: هو ابنُ شُـرَحبيل. وأخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) من طرق عن سفيان الثوري، به.

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر قال: قال عمرُ: لا أُوتَى بمُحَلِّل ولا مُحلَّل له إلا رجمتُهما[١].

حدَّثنا ابن عُلَيّة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي مَعشَر، عن رجل، عن ابن عمر قال: لعنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[٢].

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لعنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[٣].

حدَّثنا عائِذُ بنُ حَبيب، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لعنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[٤].

---

(١) كذا وقع هذا الإسناد في الأصل وفي طبعات «المُصنَّف» غير المُحَقَّقة، وهو إسنادٌ ضعيفٌ لضَعْف مُجالِد ـ وهو ابن سعيد ـ، أما في طبعة الأستاذ الشيخ محمد عوامة فجاء الإسنادُ كالآتي: «حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المُسيّب بن رافع، عن قَبيصة بن جابر قال: قال عمر»، وهذا إسنادٌ صحيح.
وأخرجه سعيدُ بنُ منصور في «سننه» ٢: ٧٥ (١٩٩٣)، والبيهقي ٧: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) عن الثوري ومعمر، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر. ابن عُلَية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد الحذَّاء هو ابن مِهْران، وأبو معشر: هو زياد بن كُلَيب التميمي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجُالِد ـ وهو ابن سعيد ـ، وقد وَهِمَ ابنُ نُمير في إسناده في قوله: «عن عامر ـ وهو الشعبي ـ، عن جابر بن عبد الله، عن علي»، كما قال الترمذيُّ، وصَوَّبَ ما أخرجه (١١١٩) من طريق أشعث بن عبد الرحمن الأيامي، عن مُجالِد، عن الشَّعْبيِّ، عن جابر. وعن الحارث، عن علي. فيكونُ للحديث إسنادان: مُجالد، عن الشَّعْبي عن جابر. ومُجالد، عن الشَّعْبي، عن الحارث، عن علي. وتُوبع مجالدٌ على الإسناد الثاني.
فقد أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الشَّعْبي، عن الحارث، عن علي. قال الدارقطني في «العلل» ٣: ١٥٥: «وهو المحفوظ»، وهو ما يُفهَمُ من كلام الترمذيِّ أيضاً. والحارث ـ وهو ابنُ عبد الله الأعور ـ ضعيفُ الحديث.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث، وهو ابنُ سَوَّار.

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: إذا تزوَّجها ليُحَلِّلها، فرغبَ فيها، فلا بأسَ أن يُمسِكَها.

أقول: هذا لم يُحلِّلها للأول، وإنما اصطفاها لنفسِه بعد إيجابٍ وقَبولٍ في مَحضَرِ شُهود[1]، فمن أين اللَّوْمُ على أبي حنيفة؟

والحديثُ الأولُ: أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ، والثاني: في سَنَده مُجالِد، والثالثُ: في سَنَده مجهولٌ، والرابعُ: في سَنَده مُجالِدٌ أيضاً، والخامسُ: في سَنَده عائذٌ، وهو من قول ابن سيرين نفسِه.

وأما إنْ أراد المُصنِّفُ تحريمَ التحليل، بمعنى: أنَّ النكاحَ الثاني لا ينعقدُ[2]، فتلك الأدلةُ لا تدلُّ على ذلك، بل تدلُّ على أنَّ العاقدَ لأجل التحليل آثِمٌ[3]، وهذا مما يُقِرُّ به

---

(١) وفي «مُصنَّف عبد الرزاق» (١٠٧٨٤) عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: إنسان نكح امرأةً مُحلِّلاً عامداً، ثم رغب فيها، فأمسكها؟ قال: لا بأس بذلك.
وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٣٦٨) عن الحكم بن عُتَيبة مثلُ ذلك.
بل جاء الأمرُ بإمساكها عن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٨٦) و(١٠٧٨٧) من طريقين عن محمد بن سيرين قال: أرسلت امرأةٌ إلى رجل، فزوَّجَتْهُ نفسَها ليُحِلَّها لزوجها، فأمره عمرُ أن يُقيمَ عليها، ولا يُطلِّقَها، وأوعَدَه بعاقبة إن طَلَّقَها.

(٢) وهو قولُ مالكٍ وسفيان الثوري والأوزاعيِّ والليث، فقال مالك ـ كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ٢٣٢ ـ: «المُحلِّلُ لا يُقيمُ على نكاحِه حتى يستكملَ نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مَهْرُ مِثلِها، ولا تُحلُّها إصابتُه لزوجها الأول، وسواءٌ عَلِما أو لم يَعلَما إذا تَزوَّجها ليُحِلَّها، ولا يُقَرُّ على نكاحِه ويُفسَخ».
وقال سفيان الثوريُّ ـ كما في «جامع الترمذي» بإثر الحديث (١١٢٠) ـ: «إذا تَزوَّجَ الرجلُ المرأةَ ليُحلِّلَها، ثم بدا له أنه يُمسِكَها فلا يحلُّ له أن يُمسِكَها حتى يَتَزوَّجها بنكاح جديد».

(٣) بل روي عن جماعةٍ من التابعين من أهل المدينة ـ منهم سالم والقاسمُ وربيعةُ ويحيى بنُ سعيد ـ: أنه إذا تزوَّجها ليُحِلَّها فهو مأجور. وبه قال داود الظاهري، كما نقله عنهم ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٢٣٣-٢٣٤، ثم قال ١٣: ٢٣٥: «وهذا يحتملُ أن يكونَ المُحلِّلُ الملعونُ عندهما مَن شَرِطَ ذلك عليه، والله أعلم».

أبو حنيفة، بل تلك الأحاديثُ نصوصٌ على التحليل مع الإثم، لأنها تُسَمِّي الطرفَين: مُحَلِّلاً ومُحَلَّلاً له.

فإذا اشتُرِطَ التحليلُ في النكاح الثاني يَفسُد، ولا تحلُّ للزَّوْج الأول، عند مالكٍ وأحمد[١]، لكنْ لا دليلَ عندهما على ذلك[٢]. وإنْ نُوِيَ ولم يُشتَرَطْ ذلك يصحُّ النكاحُ عند أبي حنيفة والشافعيِّ في الجديد، إلا أنَّ الشافعيَّ يكرهُ ذلك، ويريانِ صِحّةَ النكاح عند الاشتِراطِ معَ الإثم.

فالمسألةُ مُختَلَفٌ فيها كما ترى، ولم ينفرد أبو حنيفة بالمسألة، والدليلُ مُحتَمِلٌ غيرُ حاسِم في أحدِ الطرفَين.

* * *

٤٨ـ تعريف اللُّقَطة

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال: سُئِلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فأنفِقْها»[٤].

---

(١) وقال ابنُ أبي ليلى والليث: النكاح جائز والشرط باطل، ورواه الحسنُ بنُ زياد عن زفر، وقال: وهو قول أبي حنيفة. أما أبو يوسف فقال: النكاحُ على هذا الشرط فاسد. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٣ : ٢٣٢.

(٢) مُستَنَدُهم أنّ النكاح بشرط التحليل ضربٌ من نكاح المتعة، كما قال الشافعي. انظر «التمهيد» ١٣ : ٢٣٣.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠ : ١٠٧ (٣٧٣٤٨-٣٧٣٤٩).

(٤) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرَّاح. =

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن سُوَيد بن غَفْلة قال: خرجتُ أنا وزيدُ بنُ صُوحانَ وسلمانُ بنُ ربيعة، حتَّى إذا كُنَّا بالعُذَيب التَقَطتُ سَوْطاً، فقالا لي: ألقِهِ. فأبَيتُ، فلما أتينا المدينةَ أتيتُ أُبَـيَّ بنَ كعب، فسألتُه، فقال: التَقَطتُ مئةَ دينار على عَهْد النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فذكرتُ ذلك له، فقال: «عَرِّفْها سنةً»، فعرَّفتُها سنةً، فلم أجدْ أحداً يعرفُها، فأتيتُه، فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ وجدتَ صاحبَها فادفَعْها إليه، وإلا فاعرِفْ عددَها ووِعاءَها ووِكاءَها، ثم تكونُ كسَبيل مالِك»[1].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: إن جاءَ صاحبُها غَرِمَ عليه.

= وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (١-٤) و(٦)، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤) من طريق ربيعة الرأي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) و(٦)، وأبو داود (١٧٠٧) من طريقين عن يزيد مولى المنبعث، به.
وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) و(٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) من طريق بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠) من طريق ابن نُمير، عن سُفيان، به.
وفي حديث سفيان ـ عند ابن أبي شيبة هنا ـ : تعريفُ اللقطة سنتين، وكلامُ مسلم يُوهم أنَّ حديثَه فيه تعريفُها ثلاثَ سنوات. وفي «مسند أحمد» (٢١١٦٦) ما يحُلُّ الإشكال، حيثُ رواه عن وكيع وابن نمير عن سفيان الثوري، وبيَّن لفظَ وكيع، وفيه تعريفُها سنتين، ولفظَ ابن نُمير، وفيه تعريفُها ثلاثَ سنوات. فلا إشكالَ في رواية المُصنِّف هنا، وإنما الإشكالُ عند مسلم، حيثُ أجمَلَ الألفاظ ولم يُبيِّنها، فأوهَمَ، والله أعلم.
وأخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦) من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وسيأتي تفصيلُ اختلافهم في مُدَّة التعريف قريباً.

أقول: لفظُ البُخاريِّ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ بعدَ تعريفِ اللُّقَطةِ سنةً: «ثم استَنفِقْ بها، فإن جاءَ رَبُّها فأدِّها إليه»[١]، والأداءُ بعدَ الاستِنفاقِ هو الغُرْمُ الذي يقولُ به أبو حنيفة.

ولفظُه أيضاً في حديث أُبَيٍّ بعد تعريف اللُّقَطة: «فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستَمتِعْ بها»[٢]، والاستمتاعُ بها لا يُنافي الضمانَ لربِّها حينما حضر. وكان أُبَيٌّ من المياسير، فاستمتاعُ المُلتَقِطِ به هنا باللُّقَطة بإذْنِ وليِّ الأمر، وهو حَضْرةُ المصطفى صَلّى الله عليه وسَلَّم في عَهْده، وخليفتُه بعد زمنه.

فلذا يرى أبو حنيفةَ أن لا يَتَصَرَّفَ الغنيُّ في اللُّقَطة بالاستمتاع بها إلا بإذنِ وليِّ الأمر، ولأموال اللُّقَطةِ بيتٌ خاصٌّ ومَصارِفُ خاصّةٌ في فِقهِه، فلا نُطيلُ الكلام فيما هو معروف.

ومعَ أبي حنيفةَ باقي الأئمةِ في إيجاب ضمانِ المُلتَقِطِ اللُّقَطةَ لربِّها عَيْناً أو قيمةً، في أيِّ وقتٍ حَضَرَ بعدَ التعريفِ المعروف.

ومن أدلتهم في ذلك سِوى ما تَقَدَّمَ: قولُ يزيدَ مَوْلى المُنبَعِثِ في حديثِهِ عندَ البُخاريّ[٣]: «إنْ لم تُعرَف استَنفَقَ بها صاحبُها، وكانت وديعةً عندَه».

وفي مُدّةِ التعريفِ اختِلافٌ كبيرٌ في الروايات، حتى في «الصحيحَيْن»، لكن هذا ليسَ بموضع بيانِ ذلك[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٢٦).

(٣) برقم (٢٤٢٨) على الشَّكِّ في رَفْعها ووَقْفها، ورُويت من طرق أخرى مرفوعةً من غير شك، وهي رواية مسلم (١٧٢٢) (٤) و(٥)، ويميلُ البخاريُّ أيضاً إلى ترجيح الرفع، كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٥: ٨٤.

(٤) حديثُ زيد بن خالد: فيه التعريفُ سنة واحدة. أما حديثُ أُبَيِّ بن كعب: ففيه اختِلافٌ في مدَّة التعريف، والاختلافُ من سَلَمة بن كُهَيل: =

وأبو حنيفةَ على كُلِّ حال ليس بمُنفردٍ في المسألةِ كما رأيت، بل الجمهورُ على أنّ ربَّ اللُّقَطةِ في أيِّ وقتٍ حَضَـرَ، والعينُ قائمةٌ، تُـرَدُّ إليه، وإن كانت مُستَهلَكةً يُـرَدُّ إليه بَدَلُها. ولم يُخالِفْهم في ذلك غيرُ داودٍ والكرابيسيّ، وسار سَيْرَهما البُخاريُّ[1]، من غير دليل ناهِض، وتفصيلُ ذلك في شـروح «البخاري»[2].

* * *

٤٩ـ بيع الثمر قبل بُدُوّ صلاحه

وقال أيضاً[3]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ

= ففي رواية الثَّوريِّ عنه ـ عند ابن أبي شيبة هنا ـ: تعريفُها سنتين، وفي روايته أيضاً ـ عند مسلم (١٧٢٣) (١٠) ـ: تعريفُها ثلاث سنوات. وتقدَّم بيانُ ذلك في تخريج الحديث.

وفي رواية حماد بن سلمة عنه ـ عند مسلم (١٧٢٣) (١٠) ـ: تعريفُها سنتين أو ثلاثَ.

وفي رواية شعبة ـ عند البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) ـ، ورواية زيد بن أبي أُنيسة ـ عند مسلم (١٧٢٣) (١٠) ـ، كلاهما عنه: تعريفُها ثلاثَ سنين. إلا أنَّ شُعبةَ قال: فلقيتُه بعدُ بمكَّة فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوال أو حَوْلاً واحداً، وقال شُعبةُ أيضاً: فسمعتُه بعد عشـر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً.

(١) داودُ ـ وهو ابنُ علي الأصبهاني، إمام الظاهرية ـ توفي سنة ٢٧٠، والبخاريُّ توفي سنة ٢٥٦، والكرابيسيُّ ـ وهو الحسينُ بنُ علي، الإمامُ الفقيهُ صاحبُ الإمام الشافعي ـ توفي سنة ٢٤٨، فهو أقدمُهم، بل البخاريُّ وداودُ كلاهما قد أخذ عنه، وعبارةُ المُؤلِّف قد تُوهِمُ خِلافَ ذلك، وأصلُها للإمام العيني، وأدقُّ منها عبارةُ الحافظِ ابن حجر، فقد قال في «فتح الباري» ٥: ٨٤: «وخالف في ذلك الكرابيسيُّ صاحبُ الشافعيّ، ووافقه صاحباه البخاريُّ وداودُ بنُ عليٍّ إمامُ الظاهرية، لكن وافقَ داودُ الجمهورَ إذا كانت العَينُ قائمة».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٥: ٨٤-٨٥، و«عمدة القاري» للعيني ١٢: ٢٧٢، وانظر منه أيضاً ٢: ١١٢.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٠٨-١١٠ (٣٧٣٥٠-٣٧٣٥٨).

صَلّى الله عليه وسَلَّم عن بَيْعِ الثَّمَر حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[١].

[حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن بَيْع الثَّمَرة حتَّى يبدوَ صَلاحُها][٢].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جُبير[٣] قال: سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن شِراء الثَّمَر، فقال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن بَيْع الثَّمَرة حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[٤].

---

(١) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان.
وأخرجه البخاري (٢١٨٣) و(٢١٩٩)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩-٥١)، وأبو داود (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧)، والنسائي (٤٥١٩) و(٤٥٥١)، وابن ماجه (٢٢١٤) من طريق نافع، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي (٤٥٢٢) من طريق طاووس، ثلاثتهم عن ابن عمر، به.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف». والحديثُ إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، وأبو داود (٣٣٦٦)، والنسائي (٣٩٢١)، وابن ماجه (٢٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢)، والنسائي (٣٨٧٩) من طريق ابن جُرَيج، به. وقُرِنَ عطاء عندهم ـ سوى في الموضع الثاني عند مسلم ـ بأبي الزبير.
وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٥٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير وحده، به.
وأخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٦)، والنسائي (٣٨٨٣) من طرق عن عطاء، به.
وأخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤) و(٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) من طرق عن جابر.

(٣) في الأصل: «يزيد بن خمير»، والتصويب من «المصنف».

(٤) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم الحنفي الكوفي.
وأخرجه أحمد (٥٠٦١) من طريق شعبة، عن زيد بن جُبير، بهذا الإسناد.

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن شُعْبَةَ، عن يزيد بن خُمير، عن مولى لقُريش قال: سمعتُ أبا هريرة يُحدِّثُ مُعاويةَ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بَيْع الثَّمَرة حتى تُحرَزَ من كُلِّ عارِض[١].

حدَّثنا عليُّ بنُ هاشم[٢]، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن بَيْع الثَّمَرة حتى يَبدُوَ صَلاحُها، قالوا: وما بُدُوُّ صَلاحِها؟ قال: «تذهبُ عاهاتُها، ويَخلُصُ طِيبُها»[٣].

حدَّثنا غُندَر، عن شُعبةَ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: سألتُ ابنَ عباس عن بَيْع النَّخْل، فقال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن بَيْع النَّخْل حتى يأكلَ منه ـ أو: يُؤكَلَ منه ـ وحتى يُوزَنَ، قلتُ: وما يُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يُحرَزَ[٤].

حدَّثنا سهلُ بنُ يوسف، عن حُميد، عن أنس قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن بَيْع تمر النَّخْل حتى يَزهُوَ، فقيل لأنس: ما زَهْوُه؟ قال: يحمرُّ أو يصفرُّ[٥].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (٣٣٦٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وانظر آخر حديث في الباب.

(٢) تحرَّف في الأصل إلى: «هشام»، والتصويبُ من «المُصنَّف».

(٣) إسناده ضعيف، ابنُ أبي ليلى ـ وهو محمدُ بنُ عبد الرحمن ـ سيئ الحفظ، وعطية ـ وهو ابن سعد العَوْفي ـ ضعيف.

(٤) إسناده صحيح. غُندَر: هو محمد بن جعفر، وأبو البَخْتَري: هو سعيد بن فيروز.
وأخرجه البخاري (٢٢٤٦-٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٥) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٤٥٢٦) من طرق عن حُميد، به.
وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد بن سلمة، عن حُميد، به، بلفظ: «نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يَشتَدَّ».

حدَّثنا أبو أسامة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ بنِ جابر قال: حدَّثنا القاسمُ ومكحولٌ، عن أبي أمامة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بَيْع الثَّمَرة حتى يَبدُوَ صَلاحُها[١].

حدَّثنا يعلى بنُ عُبيد، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ غَزْوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بَيْع الثَّمَرة حتى يَبدُوَ صَلاحُها[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: لا بأسَ ببيعه بَلَحاً، وهو خِلافُ الأثر.

أقول: مذهبُ الثوريِّ، وابن أبي ليلى، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق: عدمُ جواز بَيْع الثمار في رؤوس النَّخْل حتى تحمرَّ أو تصفرَّ، لظاهر تلك الأحاديث.

ومذهبُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: جوازُ بَيْع الثمار على الأشجار بعد ظهورها، من غير حاجةٍ إلى الانتِظارِ إلى النُّضْج. وبه قال مالكٌ في رواية، وأحمدُ في قول.

وحُجَّتُهم: ما أخرجه البخاريُّ عن ابن عمر[٣]: «مَنْ باع نَخْلًا قد أُبِّـرَتْ،

---

(١) إسناده ضعيف، وقد وَهِمَ أبو أسامة ـ وهو حمادُ بنُ أسامة ـ في قوله: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»، والصوابُ: «عبد الرحمن بن يزيد بن تـميم»، كما بيَّنه الأستاذُ الشيخُ محمدُ عوامة في تعليقه على «المصنف» (١١٤٦٠)، والأول ثقة، أما الثاني فضعيف.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٩٢) و(٧٧٧١) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي نُعم: هو عبد الرحمن.
وأخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٦) من طريق فُضيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٨)، والنسائي (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٢١٥) من طريق سعيد بن المُسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٣) أي: مرفوعاً، والحديثُ عند البخاري (٢٢٠٤).

فثمرتُها للبائع، إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ»، لأنَّ المُبتاعَ باشتِراطِه يكونُ ابتاعَ تلك الثمار، فدلَّ ذلك على جواز بَيْع الثمار قبل النُّضْج، لأنَّ كُلَّ ما لا يدخلُ في بيع غيره من غير اشتِراطٍ هو الذي يكون مَبيعاً وحده. وتأبيرُ النَّخْل: تلقيحُه.

فتكونُ الأحاديثُ السابقةُ بمعنى النهي عن بَيْع ما ليس بموجود حينَ لم تتكوَّن الثمار[1]، وصلاحُها: تكوُّنـُها، لا تناهي نُضْجِها، لئلَّا تتضادَّ الأحاديث.

وربما تكون تلك الأحاديثُ من باب إعطاء المَشُورة، لا من باب التحريم، لحديثِ زيـدٍ عند النَّسائيِّ[2] في كثرةِ تخاصُم الناس عند الـجُذَاذ، والتقاضي بادِّعاءِ المُبتاع إصابةَ التَّمْر بالعَفَن، أو الدُّمَان[3] والاسوداد، أو غير ذلك من آفات الثمار، فإذا انتظروا إلى نهاية نُضْج الثمار في التبايُع لا يقعون في مِثْل ذلك التخاصُم، حتى قال لهم من باب المَشُورة: «لا تتبايعوا حتى يَبدُوَ صَلاحُ الثَّمر»، صَوْناً لهم من التخاصُم، على ما أوضَحَه الطحاويّ[4].

وعلى ذلك، إنْ باع الثَّمَرَ قبلَ نُضْجِه بشَـرْطِ القَطْع صَحَّ بالإجماع، ولو شَـرَطَ القَطْعَ ثم لم يقطع فالبيعُ صحيحٌ، ويُلزِمُه البائعُ بالقَطْع، فإن تراضيا على إبقائِه جاز.

---

(١) قال الإمام الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٢٤: «هذه الآثارُ كُلُّها عندنا ثابتةٌ صحيحٌ مجيئُها، فنحن آخذون بها غيرُ تاركين لها، ولكنّ تأويلَها عندنا غيرُ ما تأوَّلها عليه أهلُ المقالةِ الأولى، وذلك أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوَّلَه عليه أهلُ المقالةِ الأولى، واحتمل أن يكونَ أرادَ به بيعَ الثمار قبل أن تكون، فيكونُ البائعُ بائعاً لِـمَا ليسَ عندَه».

(٢) بل عند أبي داود (٣٣٧٢)، وقد عَلَّقَه البخاريُّ في «صحيحه» (٢١٩٣).

(٣) الدُّمَان: بضمِّ الدال في قول الخطابّي، وبفتحها في قول أبي عبيد، وصَحَّحَ القاضي عياض الوجهين، وهو فسادُ الطَّلْع وتعفُّنُه وسوادُه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤: ٣٩٥.

(٤) في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٢٨.

وإنْ باع بشَـرْطِ التبقية فالبيعُ باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربمـا تـتلفُ الثمرةُ قبلَ إدراكِها، فيكونُ البائعُ قد أكلَ مالَ أخيه بالباطل، وأما إذا شَـرَطَ القَطْعَ فقد انتفى هذا الضَّـرَر.

وإن باعَها مُطلَقاً بلا شَـرْطُ القَطْع يبطلُ البيعُ عند الجمهور، وبه قال مالكٌ. وقال أبو حنيفة: يجبُ شَـرْطُ القَطْع.

وهذا ما ذكره النوويُّ فيمن باع الثَّمَرَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه[١]، ونازعَه البدرُ العينيُّ في دعوى الإجماع في الموضعين، كما تجدُ تفصيلَ ذلك في «عمدة القاري»[٢].

* * *

٥٠ـ سِنُّ البلوغ

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ إدريـس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرة، فاستَصغَرَني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشـرةَ فأجازني. قال نافعٌ: فحَدَّثتُ به عمرَ بنَ عبد العزيز، قال: فقال: هذا حَدٌّ بين الصَّغير والكبير، قال: فكتبَ إلى عُماله أن يَفرِضُوا لابن خمسَ عشـرةَ في المُقاتِلةِ، ولابن أربعَ عشـرةَ في الذُّرِّيّة[٤].

---

(١) انظر: «شـرح صحيح مسلم» ١٠: ١٨١-١٨٢.

(٢) ١١: ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١١٠-١١١ (٣٧٣٥٩).

(٤) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

=

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيءٌ حتى تبلغَ ثماني عشرةَ أو سبعَ عشرة.

أقول: حديثُ ابنِ عُمَرَ فيمن هو صالحٌ للجهاد، وهذا مما يختلفُ باختِلافِ الأشخاص، واختِلافِ نُمُوِّ أجسامهم وقُواهُم.

وأما البُلوغُ فقد نَصَّ القرآنُ الكريمُ على أنَّ ذلك ببُلوغ الأطفال الحُلُمَ، فالذُّكورُ يحتلمون فيما بين اثنتَي عشرةَ سنةً وخمسَ عشرةَ سنةً في الأغلب، والإناثُ احتِلامُهُنَّ في الأغلب فيما بين تسع سنينَ واثنتَي عشرةَ سنة.

فإذا لم يحتلم الغُلامُ أو الجاريةُ في تلك السِّنين، يزيدُ أبو حنيفة ثلاثَ سنوات على الحدِّ الأغلب في الغُلام والجارية احتياطاً، فيَعُدُّ الجاريةَ بالغةً بالسِّنِّ بعد الخامسة عشرة، والغلامَ بالغاً بالسِّنِّ بعد الثامنة عشرة، فما بين تسع واثنتَي عشرةَ سنةً للجارية ثلاثُ سنوات، وكذلك ما بين اثنتَي عشرةَ وخمسَ عشرةَ سنةً للغُلام ثلاثُ سنوات. فاحتاط أبو حنيفة بزيادةِ ثلاثِ سنواتٍ على الحدِّ الغالب في الاثنَين بقَدْرِ النقص في الحدَّيْن الأدنيَين ليتناسبَ الطرفان. وتأخُّرُ إدراك الحُلُم نادرٌ شاذّ، فلا بُدَّ من الاحتياط في أمرِ مَنْ تأخَّرَ إدراكُه الحُلُم.

وقال القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن»[1]: «وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وغيرُهما: لا يُحكَمُ لمن لم يحتلم حتى يَبلُغَ ما لم يَبلُغْهُ أحدٌ إلا احتَلَمَ، وذلك سبعَ عشرةَ سنةً ...»،

= وأخرجه مسلم (١٨٦٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١)، والنسائي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٢٥٤٣) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

(١) ٥: ٣٥.

وعن أبي حنيفة روايةٌ أخرى: تسعَ عشـرةَ، وهي الأشهرُ[١]، وقال في الجارية: بُلوغُها لسبعَ عشـرةَ سنةً[٢] ...، وروى اللؤلؤيُّ عنه: ثمـان عشـرةَ سنةً. وقال داودُ: لا يبلغُ بالسِّنِّ ما لم يحتلم، ولو بلغَ أربعين سنة». اهـ . وكلامُنا على رواية الحسن بن زياد اللؤلؤيّ.

والبلوغُ بالسِّنِّ عند الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ: يكونُ ببُلوغ الغُلام إلى سنةِ خمسَ عشـرةَ[٣]، لحديثِ ابن عُمَرَ، لكنْ فيه ما سبق، فالأعدلُ الأرفقُ ما ذَهَبَ إليه الشَّيْخان: أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما الله، ورضيَ عن الجميع، والله أعلم.

* * *

---

(١) وهي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، كما في «شـرح معاني الآثار» ٣: ٢١٨، وذكرها الـمرغيناني أيضاً في «الـهداية» ٣: ٢٨٤. وثمّـةَ روايةٌ ثالثة عنه، وهي روايـةُ أبي يوسف، وهي: ثمان عشـرة، كما في «شـرح معاني الآثار» ٣: ٢١٨، وهي ما تقدَّم في أول كلام المُؤلِّف رحمه الله تعالى. وروايةٌ رابعة: خمس عشرة، مِثـلُ قول الجمهور، وسيأتي ذكرُها في التعليق قريباً.

(٢) وهي رواية أبي يوسف ومحمد بن الحسن عنه، كما في «شـرح معاني الآثار» ٣: ٢١٨، وهي التي يجزمونَ بنسبتها إلى الإمام أبي حنيفة في كتب المذهب ويُقدِّمونها، مع ذِكرِهم لغيرها عنه. انظر: «الهداية» للمرغيناني ٣: ٢٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٩: ٢٦٠.

(٣) في الغلام والجارية جميعاً، وبه قال أبو يوسف أيضاً، واختاره الطحاويّ في «شـرح معاني الآثار» ٣: ٢١٩، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة أيضاً، كما في «الهداية» ٣: ٢٨٤.

أما محمد بن الحسن فنقل عنه الطحاويُّ ٣: ٢١٨ أنه كان يذهبُ في الغُلام إلى قول أبي يوسف (١٥ سنة)، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة (١٧ سنة)، لكنْ عزا إليه المرغيناني في «الهداية» ٣: ٢٨٤ وغيرُه مِثلَ قول أبي يوسف، وهو خمس عشرة في الغلام والجارية جميعاً. وعلى كُلٍّ، فهذا الأخير هو المُفتى به في المذهب، كما في «حاشية ابن عابدين» ٩: ٢٦٠.

٥١ـ حكم الـخَرْص في التمر

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد ابن المُسيّب: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أمرَ عَتَّابَ بنَ أَسِيد أن يُخرَصَ العنبُ كما يُخرَصُ النَّخْلُ، فتُؤدَّى زكاتُه زَبيباً كما تُؤدَّى زكاةُ النَّخْل تمراً، فتلك سُنَّةُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في النَّخْل والعنب[٢].

حدَّثنا حَفْص، عن الشَّيْباني، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بعثَ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ إلى أهل اليمن، فخَرَصَ عليهم النَّخْل[٣].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١١١-١١٢ (٣٧٣٦٠-٣٧٣٦٤).

(٢) مُرسَلٌ إسنادُه حَسَن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، ومراسيلُ ابن المسيب صحيحة، ورُوِيَ من طريق الزهري عن سعيد بن المُسيّب عن عَتَّاب بن أسيد، وهو مُنقَطعٌ كما سيُبيِّنُه المُؤلِّف.
وأخرجه النسائي (٢٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وأخرجه أبو داود أيضاً (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق محمد بن صالح التمار، كلاهما عن الزُّهْريِّ، عن سعيد، عن عَتَّاب. وقال أبو داود: سعيدٌ لم يسمع من عَتَّاب شيئاً.

(٣) مُرسَلٌ رجالُه ثقات. حفص: هو ابن غياث، والشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشَّعْبيُّ: هو عامر بن شَرَاحيل.
قال شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (١٠٦٦٠): «والمحفوظُ أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان أرسَلَ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ لـخَرْص تمر خيبر، جاء ذلك من رواية ابن عباس عند أبي داود (٣٤٠٣) [أو (٣٤١٠)]، وابن ماجه (١٨٢٠)، ومن رواية عائشة عند أبي داود (٣٤٠٦) [أو ٣٤١٣)] أيضاً، ومن رواية جابر عند أبي داود (٣٤٠٧) [أو (٣٤١٤)] أيضاً، وأحمد ٣: ٣٦٧، ومن رواية ابن عمر عند أحمد ٢: ٢٤، وابن حبان (٥١٩٩)، وأبي هريرة عند البيهقي ٦: ١١٥». وانظر كلام المُؤلِّف رحمه الله تعالى الآتي في هذا.

حدَّثنا أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن خُبَيب بن عبد الرحمن قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ مسعود يقول: جاء سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ إلى مجلِسِنا، فحَدَّث أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إذا خَرَصْتُم فخُذُوا ودَعُوا»(١).

حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنه سمعه يقولُ: خَرَصَها ابنُ رَوَاحةَ ـ يعني: خَيْبرَ ـ أربعينَ ألفَ وَسَقٍ، وزعم أنَّ اليهود لَـمَّا خَيَّرَهم ابنُ رواحةَ أخذوا التَّمْرَ وعليهم عشرون ألفَ وَسْق(٢).

حدَّثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يَسَار: أنَّ عُمَرَ كان يبعثُ أبا حَثْمةَ(٣) خارِصاً للنَّخْل(٤).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة لا يرى الـخَرْص.

أقول: الـخَرْصُ ـ بالفتح ـ: تخمينُ ما على النَّخْل تمراً.

قال أبو بكر ابنُ العربي في «العارضة»(٥): «ليس في الـخَرْص حديثٌ صحيحٌ

---

(١) عبدُ الرحمن بنُ مسعود بن نيار: تفرَّدَ بالرواية عنه خُبَيب بن عبد الرحمن، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ١٠٤، وباقي رجاله ثقات. أبو داود: هو الطيالسي.
والحديث في «مسند الطيالسي» (١٢٣٤)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٦٤٣).
وأخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، ابن جُرَيج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صَرَّحَ بالسماع عند أبي داود، فانتفت شُبْهة تدليسه. أبو الزبير: هو محمد بن مُسلم بن تَدرُس المكي.
وأخرجه أبو داود (٣٤١٥) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٤١٤) من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، به.

(٣) هكذا وقع في الأصل، وهو الصواب، ووقع في النُسَخ الخطية «للمُصنَّف»: «أبا خيثمة»، وانظر تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (١٠٦٦٣).

(٤) رجاله ثقات، وهو موقوف. أبو خالد: هو سليمان بن حَيَّان الأحمر.

(٥) ٣: ١٤١.

إلا واحدٌ، وهو المُتفَق عليه». اهـ. يعني: بين البخاري ومسلم في حديقة امرأةٍ في وادي القُرى في طريق تبوك[١]، ولم يُخرِجْهُ ابنُ أبي شيبة هنا.

والحديثُ الأولُ في هذا الباب: من مُرسَلات ابن المُسيّب، لأنه لم يُدرِك عَتّابَ بنَ أَسِيد، بل وُلِدَ ابنُ المُسيّب بعد وفاة عَتَّابٍ بسنتين، ونصَّ على عَدَم سماعه منه كثيرون، وزاد الواقديُّ بينهما المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ للترقيع، كما في «سنن الدارقطني»[٢].

وأما تكلُّفُ ابنِ حَجَر أن يجعلَ وفاةَ عَتّاب مُتأخِّرةً، بحيثُ يُمكنُ أن يكون ابنُ المُسيّب ابنَ سبع عند وفاة عَتّاب[٣]، فإبعادٌ في النُّجْعة، على مُخالَفَته لنصِّ أهل الشَّأن[٤].

---

(١) البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) رواه الدارقطنيُّ (٢٠٤٤) من طريق الواقديِّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن مسلم، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المُسيَّب، عن عَتَّاب بن أسيد. قال الواقديُّ: وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد العزيز، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المُسيّب، عن المِسْوَر بن مَخرَمة، عن عَتَّاب بن أسيد.
فيظهرُ من هذا أنَّ الذي زاد المِسوَرَ ليس الواقديَّ، بل عبد الرحمن بن عبد العزيز، وهو الأماميُّ الأوسيُّ الضـريرُ، وقد استنكر له ابنُ معين في «تاريخه» (٤٦٣ ـ برواية الدارمي) حديثاً، وقال أبو حاتم ـ كما في «علل الحديث» ١: ٣٥٢ (١٠٣٨) ـ : مضطربُ الحديث، وفي «التقريب» (٣٩٣٣): «صدوق يخطئ»، وانظر «حاشية الكاشف» (٣٢٥٣). فهي زيادةٌ غيرُ محفوظة.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ٧: ٩٠.

(٤) كقولِ أبي داود في «سننه»: «لم يسمع سعيدُ بنُ المُسيّب من عَتَّاب شيئاً»، وقولِ الحافظ المُنذري في «مختصـره» ٢: ٢١١: «عَتَّابُ بنُ أسيد تُوفِّيَ في اليوم الذي تُوفِّيَ فيه أبو بكر الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنه، ومولدُ سعيد بن المُسيّب في خِلافةِ عمر رضي الله عنه، سنة خمسَ عشـرةَ على المشهور، وقيل: كان مولدُه بعد ذلك»، وقولِ الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٢١٨: «وروايتُه عن عتَّاب في السنن الأربعة، هو مُرسَل».
وقد نقضَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله نفسُه كلامَه المُشار إليه هنا بقوله في ترجمة سعيد بن المُسيّب من «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٨: «وأما حديثُه عن بلال وعتَّاب بن أسيد: فظاهرُ الانقطاع بالنِّسبة إلى وفاتَيْهما ومولده».

ولفظُ: «تلك سُنَّـةُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في النَّخْل والعنب»: قولُ الزُّهريّ.

وفي «العارضة»[١] أيضاً: «لم يَثبُت عنه صَلىّ الله عليه وسَلَّم خَرْصُ النَّخْل لأخْذِ الحقِّ إلا على اليهود ...، وأما المسلمون فلا يُـخـرَصُ عليهم».

والحديثُ الثاني: من مُرسَلات الشَّعْبيّ، ووقع في أصلنا: «إلى أهل اليمن»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، فلعلَّه مُحرَّفٌ من: «إلى أهل التَّمْر»، بل ابنُ رَوَاحةَ لم يَـخـرُصْ نَخْلَ خَيْبَرَ إلا عاماً واحداً، لوفاته في مُؤتةَ بعد فَتْح خيبرَ بسنة، كما ذكرَه الذهبيُّ رداً على البيهقيّ[٢].

والحديثُ الثالثُ: في سَنَده عبدُ الرحمن بنُ مسعود، وهو مجهول، قال الذهبيُّ: «لا يُعرَف»[٣]، وإن ذكره ابنُ حبانَ في «الثقات»[٤] على قاعدته في التوثيق.

والحديثُ الرابعُ: في سَنَده عنعنةُ أبي الزُّبير، والراوي عنه إذا لم يكن الليثَ بنَ سعد لا يقبلونها، والراوي عنه هنا ابنُ جُرَيج[٥].

---

(١) ٣: ١٤٢.

(٢) حيث وقع في روايتـه في «السنن الكبرى» ٩: ١٣٧: «كان عبدُ الله بنُ رواحة يأتيهم كلَّ عام، فيَخرُصُها عليهم، ثم يُضمِّنهم الشطر».
وتعقُّبُ الذهبيّ له نقلَه الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٧٢.
قلت: وروى الطبراني (٢١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال: إنما خرصَ عبدُ الله بنُ رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً، فأُصيبَ يوم مؤتة.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢: ٥٧٩.

(٤) ٥: ١٠٤.

(٥) لكنْ صَـرَّحَ أبو الزبير بالسماع في هذا الإسناد نفسِه، فانتفت شُبْهةُ تدليسه، على أنَّ التسامحَ في عنعنة أبي الزبير، ونفيَ التدليس عنه: له وجهٌ قويٌّ، انظر: تعليق شيخنا العلامة المُحقِّق الأستاذ محمد عوامة على «الكاشف» (٥١٤٩)، وكتاب «تنبيه المسلم إلى تعدِّي الألباني على صحيح مسلم».

فلا يكونُ المُصَنِّفُ أتى بخبر صحيح هنا، حتى يَدَّعيَ مخالفةَ أبي حنيفةَ لأثـرٍ صحيح.

وأما ما في «الصحيحين»[1] من أمرِ النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم بخَرْص النَّخْل في حديقةِ امرأةٍ بوادي القُرى في طريق تبوك، وقيامِه عليه السلامُ بالـخَرْص معَ الناس؛ ففيه التوافُقُ بينَ الـخَرْص والواقع[2]، من غير نصٍّ فيه على تحكيم الـخَرْص هنا، فلا يُنافي مذهبَ أصحابنا، لأنَّ أمْـرَه عليه السَّلامُ إياها بالإحصاء يُخالِفُ التحكيم، بل يكونُ الـخَرْصُ لمُجَرَّدِ التوثُّق والاطمِئنان، كما هو الظاهر.

وخَصَّ شُـرَيحٌ وداودُ الـخَرْصَ بالنَّخْل، وعند مالك والشافعيِّ: لا يختصُّ به، بل يجري في العنب أيضاً، ويميلُ البخاريُّ إلى شُمُولِه لجميع الثمار[3]، ويُلزِمُ هؤلاء أصحابَ الثمار بمُوجَبِ الـخَرْص.

ويُخالِفُهم الشَّعْبيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، في هذا الإلزام؛ لمُنافاةِ ذلك لحطِّ الثُّلُثِ أو الرُّبُع من تقدير الخارص في حديثِ الترمذيّ[4]، فإذن يكونُ

---

(١) البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) يُريدُ ما جاء في الحديث من أنّه صَلىّ الله عليه وسَلَّم خَرَصَها عشـرة أوسُق، وقال للمرأة: «احصي ما يخرجُ منها»، ثم مضى إلى تبوك، ثم لَـمَّا مرَّ بوادي القُرى في عودته إلى المدينة سأل المرأة: «كم بلغ ثمرُ حديقتها؟» فقالت: عشـرةَ أوسُق؛ خَرْصَ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٣: ٣٤٦.

(٤) يعني ما أخرجه في «جامعه» برقم (٦٤٣) ـ وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١) ـ من حديث سَهْل بن أبي حَثْمة: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يقول: «إذا خَرَصتُم فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ»، وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة مختصـراً في هذا الباب.

قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٤٤: «دلَّ هذا الحديثُ على أن الـخَرْصَ أمرٌ تقريبيّ فقط، وليس من اللازم أن يكون ما خَرَصَه صحيحاً، فإنَّ الإنسانَ قد يَغلَطُ في الحَزْر، فأمرهم =

الـخَرْص لِمُجَرَّد الاعتبارِ والاستِذكار، ولحمْل أصحاب النَّخْل على عَدَم الخيانة.

ولو أطلقنا عِنانَ الكلام، وقُلنا بإفادة حديث الـخَرْص للإلزام، يكونُ في ذلك بيعُ التَّمْر في رؤوس النَّخْل بالتَّمْر كَـيْلاً، وبيعُ الرُّطَب نسيئةً بالتَّمْر[1]، وكلاهما من أصول الرِّبا المُحرَّمة، فيُحمَل حديثُ الـخَرْص على التخمين، ليُعلَمَ ما بأيدي كُلِّ قوم من الثمار.

على أنَّ أهلَ خيبر كانوا من اليهود، فلا يكونون من أهل الزكاة، حتى يُتَّخَذَ هذا قاعدةً لأخْذِ الزكاة من[2] المسلمين. ولو ثبتَ تحكيمُه فيما يجبُ أخْذُه من زكاة الثمار على الوجه الذي يذكره المُخالِفُون، لكان هذا منسوخاً بآية الربا، وبالأحاديث المُبيِّنة لأنواع الربا، وتحريمُ الربا وفُـرُوعِه من المُزابنة ونحوها من أواخر ما حُرِّمَ[3]، حتى استَمرَّ بيانُ الأنواع المُحَرَّمة منه إلى أواخر أيامه صَلّى الله عليه وسَلَّم. ومَن ادَّعى تأخُّرَ فَتْح خيبرَ عن ذلك فقد تناسى وَضْعَه عليه السَّلامُ تحت قَـدَمِه الشـريفةِ تلك الأمورَ الجاهليَّة عام فَتْح مكَّة[4]، كما تناسى حديثَ عُمَرَ في الرِّبا[5]، وكلاهما من الشُّهْرةِ بمكان، لكنَّ العَصَبيَّةَ تجعلُ مَنْ لا ينسى يتناسى.

= أن يُنقِصوا منه الثُّلُثَ أو الـرُّبُعَ، لئَلَّا يَتَضَـرَّرَ به المالكون، ولو كان الـخَرْصُ أمراً فاصلاً لَـمَا رَدَّدَ بالثُّلُث أو الرُّبُع، فإنَّ الثُّلُثَ قد يزيدُ على الرُّبُع بمقدار كثير، فالاستثناءُ بالترديد مع التفاوت الفاحش بين الثُّلُث والرُّبُع، يدلُّ على أنه أمرٌ تخمينيٌّ لا غير».

(١) انظر مسألة «بيع الرطب بالتمر» الآتية برقم (٥٩)، ففي الكلام عليها تعرُّضٌ لهذا.

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ مطبعي.

(٣) انظر ما تَقَدَّم (ص٢٤٣ ـ مسألة ٣٤).

(٤) يُشيُر إلى ما أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر في حديث خُطْبة الوداع: «ألا كُلُّ شيء من أمر الجاهلية تحتَ قدميَّ موضوع ....، وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضعُ ربانا ربا عباس بن عبد المُطَّلب، فإنه موضوعٌ كُلُّه».

(٥) تَقَدَّمَت الإشارةُ إليه عند المُؤَلِّف رحمه الله (ص٢٤٣ ـ مسألة ٣٤)، وخَرَّجتُه هناك.

وحديثُ جابر في النهي عن الـخَرْص عند الطحاويِّ[١]: صـريحٌ في عَدَم جواز تحكيمه، لكن في سَنَده ابن لَـهيعةَ. نعم، ابنُ لَـهيعةَ اختَلَطَ بعد احتراق كُتُبه، بَيْدَ أنَّ اختِلاطَه كان بعد احتراق كُتُبه سنة ١٦٩[٢]، وأَسَدُ السُّنَّة الراوي عنه كان ابنَ خمس وعشرين إذ ذاك[٣]، فيكونُ أسَدٌ من قُدَماء أصحابه الراوين عنه قبلَ اختلاطه، والله أعلم.

* * *

٥٢ـ إنفاق الأب على نفسه من مال ولده

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أطـيَبُ ما أكلَ الرَّجُلُ من كَسْبِه، ووَلَدُه من كَسْبِه»[٥].

حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَير، [عن عَمَّته][٦]،

---

(١) في «شـرح معاني الآثار» ٢: ٤١، ولفظُه: أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم نهى عن الخرْص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر، أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ مالَ أخيه بالباطل».

(٢) انظر ما تَقَدَّم (ص٢٧٧ ـ مسألة ٣٩).

(٣) بل كان ابنَ سبع وثلاثين سنة، فقد وُلِدَ أسدُ السُّنَّة ـ هو أسدُ بنُ موسى الأموي المصـري ـ سنة ١٣٢، وتوفي سنة ٢١٢.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١١٢-١١٤ (٣٧٣٦٥-٣٧٣٧٠).

(٥) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمـان بن مِهران، وإبراهيم والأسود: هما النَّخَعيان.
وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٤٤٥١) و(٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧) من طرق عن الأعمش، به.

(٦) ما بين حاصـرتين سقط من نُسَخ «المُصنَّف» هنا، وثبت فيها في موضع آخر (٢٣١٤٥)، كما في تعليق مُحقِّقه الأستاذ محمد عوامة عليه، وإثباتُه هو المُوافقُ لمصادر التخريج.

عن عائشة قالت: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنَّ أطيَبَ ما أكلتُم من كَسْبِكم، وإنَّ أولادكم من كَسْبِكم»[١].

حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشَّعْبيِّ قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي غَصَبَني مالي، فقال: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[٢].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن محمد بن المُنكَدِر قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً، ولأبي مالٌ، قال: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[٣].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُوَيد بن

---

(١) عمَّةُ عُمارة بن عُمير لا تُعرَف إلا بهذا الحديث من رواية عُمارة عنها، لكنَّها لم تنفرد به، وباقي رجاله ثقات. ابنُ أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) من طرق عن عُمارة بن عُمَير، عن عمَّته، به.
وأخرجه أبو داود (٣٥٢٩) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة. ومال الترمذيُّ إلى ترجيح الإسناد الأول.

(٢) مُرسَلٌ إسنادُه ضعيف، ابنُ أبي ليلى ـ وهو محمدُ بنُ عبد الرحمن ـ سيئ الحفظ.

(٣) مُرسَلٌ رجالُه ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوريُّ في الأظهر.
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢: ١٨٠ بترتيب السِّندي ـ ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٧: ٤٨٠ ـ عن سُفيان بن عُيينة، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن سفيان الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢٣١٤٢) من طريق هشام بن عروة، ثلاثتهم عن ابن المنكدر، به.
وأخرجه موصولاً ابنُ ماجه (٢٢٩١) من طريق يوسف بن إسحاق السَّبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً. وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١: ٤٦٦ (١٣٩٩) أنه سأل أباه عنه، فقال: «هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر»، ثم ذكر المُرسَل وقال: «هذا أشبه». وسيأتي مزيدُ كلام عليه عند المُؤلِّف رحمه الله.

غَفْلة، عن عائشة قالت: يأكلُ الرجلُ ما شاء من مالِ وَلَدِه، ولا يأكلُ الوَلَدُ من مال والِدِه إلا بإذنِه[١].

حدَّثنا أبو خالد، عن حَجَّاج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: إنَّ أبي اجتاحَ مالي، قال: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: لا يأخذُ من ماله، إلا أن يكونَ مُحتاجاً، فيُنفِقُ عليه.

أقول: لم يُخرج حديثَ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك» من السِّتّةِ غيرُ ابن ماجَهْ.

وحديثُ الشَّعْبيِّ هنا مُرسَلٌ، وفي سَنَده ابنُ أبي ليلى، وهو سَيِّئُ الحِفظ.

وحديثُ ابن المُنكَدِر مُرسَلٌ أيضاً، وهو المحفوظُ في رواية هشام بن عُرْوةَ عنه عند البزّار[٣]، وهو الذي صَحَّحَه ابنُ القَطّانِ الفاسيّ[٤]، ورَفْعُه بطريق عمرو بن شُعَيب

---

(١) رجاله ثقات، وهو موقوف. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه ابنُ حَزْم في «المُحلّى» ٨: ١٠٢ من طريق يحيى بن سعيد القَطّان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال أبو حاتم ـ فيما نقله عنه ابنُه في «العلل» ١: ٤٧٢ ـ: «صَحَّ رفعُه من رواية يحيى القطان، ولم يرفعْه غيرُه».

(٢) حديث حسن، حَجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ فيه ضَعْف وتدليس، لكنْ قد تُوبِع.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق حَجَّاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠) من طريق حبيب المُعلِّم، والطحاوي ٤: ١٥٨ من طريق حُسَين المُعلِّم، كلاهما عن عمرو بن شُعَيب، بهذا الإسناد.

(٣) قال البزار ـ بعدما رواه من طريق عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ـ: «إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلاً، ولا نعلمُ أسنَدَه إلا عثمانُ بنُ عثمان الغطفاني وعبدُ الله بنُ داود». كذا نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ١٠٢.
ورواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلاً أخرجها أيضاً ابنُ أبي شيبة (٢٣١٤٢). وانظر ما تَقَدَّمَ في تخريجه في أحاديث الباب.

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥: ١٠٢-١٠٣.

عند المُصَنِّفِ وابن ماجَهْ في سَنَده حَجّاجُ بنُ أرطاة(١)، ورَفْعُه بطريق جابر مُختَلَفٌ فيه، وفي سَنَد ابنِ ماجَهْ إليه هشامُ بنُ عمار، كان يَتلَقَّن(٢).

فرأيُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدِ بنِ الحسن في الحديث: أنَّ ذلك ليس على جهةِ تمليك الأبِ مالَ ابنِه، وإزالةِ مِلكِ الابنِ عن ماله، وإلا كان الابنُ مملوكاً للأب أيضاً، يبيعُه متى شاء، وهذا ما لم يَقُلْـهُ أحد. وإنما معنى تلك الأحاديثِ عندَ أصحابنا نفاذُ أمر الوالدِ في مالِ وَلَدِه إذا احتاجَ الوالدُ إلى النفقة، كما في قول أبي بكر الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنه: «إنما أنا ومالي لك يا رسولَ الله»، كما ساقه الطحاويُّ في «معاني الآثار»(٣) بسَنَده إليه، وهو بمعنى نَفَاذِ أمْرِه عليه في مالِه ونَفْسِه(٤).

ومن الدليل على حُرْمة مال الابن على الأب، وعَدَم حِلِّه له إلا بهذا المعنى: قولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم في حجَّة الوداع: «ألا إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحُرْمة يومكم هذا» ـ وهو مُخَرَّجٌ في الصِّحَاح والسُّنَن كُلِّها(٥) ـ حيثُ لم يَستَثنِ للآباء أموالَ الأبناء.

---

(١) لكنْ قد تُوبع كما سلف بيانُه في التخريج.

(٢) هشامُ بنُ عمار ـ عند ابن ماجه (٢٢٩١) ـ يرويه عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق السَّبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وقد تابعه عليه: عبدُ الله بنُ يوسف ـ وهو ثقة ـ عند الطحاوي ٤: ١٥٨، فإعلالُه بهشام ليس بجيِّد. والأَوْلى أن يُعَلَّ بأنَّ يوسفَ السَّبيعيَّ خُولِفَ في وَصلِه، فقد رواه السُّفيانان وهشام بن عروة عن ابن المُنكَدِر مُرسَلاً، وروايةُ كُلِّ واحد منهم مُنفَردةً مُرجَّحةٌ على رواية يوسف، فكيف إذا اجتمعوا.

(٣) ٤: ١٥٨. وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٩٤) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٤) وصَـرَّحَ الإمامُ الطحاويُّ في كـتابه الآخر «شـرح مشكل الآثار» ٤: ٢٧٩ أنَّ هذا الجوابَ من شيخه الإمام أبي جعفر أحمد بن أبي عمران (ت ٢٨٠)، ونـقل نحواً منه أيضاً عن شيخه الإمام أبي جعفر محمد بن العباس، وقال ٤: ٢٨١: «كان هذا الجوابان من هذين الشيخَين سَديدَيْن».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧) و(١٩٤٨) من حديث أبي بكرة، =

وكذا آيةُ المواريث التي تجعلُ للأب السُّدُسَ، وللابن الباقي بعد أصحاب الأسهام، وهذا قاضٍ بأنَّ الابنَ يملكُ مالاً لا يملكُه الأب.

وأين لأحاديث المُصنِّف هنا أن تُعارِضَ تلك الحُجَجَ القاطِعة؟! فإذا حُمِلَت على المعنى الذي ذكره أصحابُنا لا يبقى تَضَادٌّ بينها وبين تلك الحُجَج.

ومما احتَجَّ به الطحاويُّ لِـمَا ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُه: ما حَدَّثَه يونسُ، عن ابن وَهْبٍ قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عيَّاش بن عبَّاس القِتْباني (ثقة من رجال مسلم)، عن عيسى بن هِلال الصَّدَفي (مصري صدوق)، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال لرجل: «أُمِرتُ بيوم الأضحى عيدٍ جَعَلَه اللهُ لهذه الأُمَّة»، فقال الرجلُ: أفرأيتَ إن لم أجد إلا مَنيحةَ ابني، أفأُضَحِّي بها؟ قال: «لا»[1].

قال الطحاويُّ: «دلَّ قولُه: «لا»، وأمْرُه أن يُضَحِّيَ من ماله، وحَضُّه عليه، على أنَّ

= والبخاري (١٧٣٩) من حديث عبد الله بن عباس، وبرقم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن عمر، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، والترمذي (٢١٥٩) و(٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الأحوص.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٩.
وأخرجه أيضاً أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والدارقطني (٤٧٤٩)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢٦٣. والحديثُ إسنادُه حسن.
لكنّ روايةَ أبي داود والنسائي بلفظ: «منيحة أنثى»، وروايةَ أحمد كرواية الطحاوي. واضطربت النسخُ المطبوعةُ من «سنن» الدارقطني والبيهقي في هذا الموضع بحيثُ لا يُطمأنُّ إلى أحد الألفاظ فيها. والخِلافُ بين «منيحة ابني» و«منيحة أنثى»: من باب التصحيف، وليس من باب اختلاف الرواة، لاتحاد مَخرَج رواية أبي داود مع رواية أحمد (عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد)، واختلافهما لفظاً، واتحاد مَخرَج رواية النسائي مع رواية الطحاوي (يونس، عن ابن وهب، عن سعيد)، واختلافهما لفظاً، والله أعلم.

حُكْمَ مالِ ابنِه خِلافُ حُكْم مالِه»، إلى آخر ما ذكره في «معاني الآثار»[١] مما لا يَدَعُ أدنى شُبْهة في المسألة، واللهُ سُبحانه أعلمُ.

* * *

٥٣ـ شرب أبوال الإبل

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا هُشَيم، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ ناسٌ من عُرَينةَ المدينةَ فاجتَوَوْها، فقال لهمُ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنْ شِئتُم أنْ تخرجوا إلى إبل الصَّدَقة، فتَشرَبوا من أبوالها وألبانِها، فافعَلوا»[٣].

حدَّثنا ابن عُلَيّة[٤]، عن حَجّاج بن أبي عثمان قال: حدَّثنا أبو رجاء مولى أبي قِلابة، عن أبي قِلابة، عن أنس: أنَّ نَفَراً من عُكْلٍ ثمانيةً قَدِمُوا على النبيِّ

---

(١) ٤: ١٥٨-١٦٠.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١١٤-١١٥ (٣٧٣٧١-٣٧٣٧٢).

(٣) حديث صحيح، هُشَيم ـ وهو ابن بشير، وإن كان مدلساً، ورواه بالعنعنة ـ صَرَّحَ بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (٩) عن ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن هشيم، به، وقرن بعبد العزيز بن صهيب حُميداً الطويل.

وأخرجه البخاري (١٥٠١) و(٤١٩٢) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧) و(٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢) و(٧٣) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، والنسائي (٣٠٥) و(٣٠٦) و(٤٠٢٨-٤٠٣٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٥) من طرق عن أنس، به.

وسيأتي الكلام على لفظ «الأبوال» فيه.

(٤) في الأصل ـ تبعاً لنسخ «المصنف» ـ: «ابن عيينة»، والتصويب من رواية ابن أبي شيبة الأخرى (٢٤١١٥)، ومن رواية مُسلِم عنه، كما نبَّه إليه الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف».

صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: «ألا تخرجونَ مع راعينا في إبلهِ فتُصيبوا من أبوالها وألبانِها؟» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانِها[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ كرهَ شُرْبَ أبوال الإبل.

أقول: هُشَيم وأبو قِلابة: مُدلِّسان، وقد عَنعَنا.

ولم يَرِدْ ذِكرُ الأبوالُ إلا عندَ بعض الرواةِ عن أنس رضيَ اللهُ عنه في حديثِ العُرَنيِّين الذي انفردَ به أنس، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ عند الجمهور، فقَبِلوا رواية: «وأبوالها»، فأجازوا شُرْبَها للتداوي مُختَلِفينَ في نجاستها، فمنهم مَنْ قال: إنها نَجِسةٌ، إلا أنها أُبيحَ شُرْبُها للتداوي ـ والتداوي به مما ذُكِرَ في «قانون ابن سينا» ـ، ومنهم مَنْ قال: إنها طاهرة، وكذا أبوالُ سائر الحيوانات التي يجوزُ أكلُ لحمُها عندهم.

وأما أبو حنيفةَ فقد جرى على أصلِه في ردِّ الزائد إلى الناقص سَنَداً أو متناً، كما في «شرح علل الترمذي»[٢] لابن رجب، واقتَصَرَ على لفظ «الألبان» الموجود في جميع الروايات، فرأى أنّ أبوالَ الإبل نَجِسةٌ، وشُرْبَها حرامٌ، كباقي الأبوال التي أُمِرْنا بالاستِنزاهِ منها في عِدّةِ أحاديثَ معروفةٍ[٣]. ومَنْ نابذَ رأيَ أبي حنيفة، وأصَرَّ على شُرْب أبوال الإبل، نتركُه وشأنَه، ونمضي على الاستِنزاهِ منها للأدلةِ الصريحةِ القائمة.

---

(١) إسناده صحيح. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، أبو رجاء: هو سلمان، وأبو قلابة: هو عبد الله ابن زيد الجَرْمي.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) من طريق ابن علية، به.

وأخرجه البخاري (٤١٩٣)، والنسائي (٤٠٢٤) من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣) و(٤١٩٣) و(٤٦١٠) و(٦٨٠٢-٦٨٠٤)، ومسلم (١٦٧١) (١١) و(١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٦)، والنسائي (٤٠٢٥-٤٠٢٧) من طرق عن أبي قلابة، به.

(٢) ١: ٤٢٦، ولفظه: «وعن أبي حنيفة: أنها لا تُقبَل».

(٣) انظر ما تقدَّم (ص١٨٧ ـ مسألة ٢٤).

وممن قال بنجاسةِ الأبوال كُلِّها: أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، وأبو ثور، وآخرون كثيرون.

وممن قالَ بطهارةِ أبوالِ كُلِّ ما يُؤكَلُ لحمُه: مالكٌ، ومُحمدُ بنُ الحسن، وأحمدُ، وغيرُهم.

وقال شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ: «حديثُ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قد رواه قتادةُ عنه: أنه رَخَّصَ لهم في شُرْب ألبانِ الإبل»، ولم يذكر «الأبوال»، وإنما ذكر «الأبوال» في رواية حُمَيد الطويل عنه، والحديثُ حكايةُ حالٍ، فإذا دار بين أن يكونَ حُجَّةً أو لا يكون حُجَّةً سقطَ الاحتِجاجُ به»[١]، وتابَعَه الإتقانيُّ وصاحبُ «العناية»[٢] في هذا البيان، والبدرُ العينيُّ حاولَ الرَّدَّ عليهما في «البناية»[٣]، لكنَّ إسقاطَ الأبوال عند بعض الرواة مُؤكَّد، فيكونُ الإسقاطُ هو المُعتَبرُ على ذلك الأصل.

لكنْ فيما عزاه السَّرَخسيُّ إلى قتادةَ وحُمَيدٍ الطويل قَلْبٌ للواقع ـ إن لم يكن هذا من عَمَل الطابع ـ؛ لأنَّ الذي كان يقتصرُ على «ألبانها» هو حُمَيدٌ الطويل، وأما قتادةُ فهو الذي كان يزيدُ في الرواية لفظ: «وأبوالها»، كما ساق الخطيبُ ذلك من طريقَين في «الكفاية في علم الرواية» (ص٧٤)[٤].

---

(١) «المبسوط» ١: ٥٤.

(٢) انظر «العناية» للبابرتي ١: ١٠١-١٠٢.

(٣) ١: ٤٤٥.

(٤) ولفظُه بطريق أبي العباس الأصَمِّ إلى مروان بن معاوية قال: حدَّثنا حُميد، عن أنس [قال: قدم ناسٌ من عُرينة، فاجتَوَوا المدينة، فقال لهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم]: «لو خَرَجتُم إلى إبلِ الصَّدَقة، فشربتُم من ألبانها» قال قتادة: وقد ذكر: «أبوالها». ثم ساق بطريق عليّ بن عمر الحافظ إلى بشر بن المُفَضَّل قال: أخبرنا حُمَيد الطويل، عن أنس: «لو خَرَجتُم إلى إبل الناس، فشربتُم مِن ألبانها»، قال حُمَيد: وقال قتادةُ عن أنس: «وأبوالها». (ز). وما بين حاصرتين استدركتُه من «الكفاية».
قلت: ومِثلُ هذه الرواية عن حُمَيد في «مسند أحمد» (١٢٠٤٢) و(١٣١٢٨)، وفيها قولُ قتادة المذكور هنا.

ثم إنّ أبا حنيفةَ وإن كان يرى أنّ الصحابةَ عدول، لكنْ لا يَدَّعي عِصمَتَهم من الخطأ، ومما لا يخلو البَشَرُ من أن يَعتَرِيَه، من نَحْوِ قِلّةِ الضَّبْطِ والنسيانِ بسبب الأُمِّيّةِ[١] أو كِبَر السِّنِّ، ولا شكَّ أنَّ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه من المُعمَّرين بين الصحابة، فلا مانعَ من أنْ يطرأ على ضَبْطِه بعضُ خَلَل، كما هو شأنُ البشر، ولذا تجدُه يحكي حديثَ العُرَنيِّين للحَجّاج الظالم حينَ سأله عن أشدِّ عُقوبةٍ عاقبَ بها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم المُجرمين، ولَـمّا سمعَ ذلك الحسنُ البصريُّ استاءَ من ذلك كُلَّ الاستياء، كما في «جامع الترمذي»[٢]، فلو كان مُحتَفِظاً بقُوّةِ يَقَظتِه[٣] لَـمَا ساعدَ ذلك

---

(١) أي: وما يتبعُها من الاعتمادِ على الحفظِ دونَ مراجعة كتاب. قال المُعلِّمي في «طليعة التنكيل»: «الأُمِّيَّةُ ليست مما يُوجِبُ قِلّةَ الضبط، وإنما غايتُها أن يكون في رواية صاحبها كثيرٌ من الرواية بالمعنى، وليس ذلك بقادح».

قلت: أما قِلّة الضبط فسيأتي الكلامُ عليها في التعليق قريباً، وأما الروايةُ بالمعنى وكونُها ليست بقادحة فمُسلَّم، لكنْ لها أثرُها في الترجيح، وهو مقصودُ المُؤلِّف.

ثم أتى الـمُعلِّمي بروايةٍ من «الإصابة» لابن حجر ١: ١٢٨ فيها قولُ عمر في وَصْفِ أنس رضي الله عنهما: «إنه لبيبٌ كاتب». قلت: وهي عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩: ٣٦٩، والمِزّيِّ في «تهذيب الكمال» ٣: ٣٧١، وهو إيرادٌ صحيحٌ منه رحمه الله تعالى، وعليه فتنتفي دعوى الأُمية في أنس، وتبقى مسألةُ كِبَرِ السِّنّ.

قلت: وكأنّ المؤلفَ تردَّد في إثبات الأُمِّيّة ولم يعتمدها جزماً، ولذا قال: «أو كِبَر السِّنّ».

(٢) لم أقف عليه عند الترمذي، والقِصّةُ عند البخاري (٥٦٨٥)، ولفظُه: «وَدِدتُ أنه لم يُحَدِّثْهُ بهذا»، وعند عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٧١٣٢)، ولفظُه: «عَمَدَ أنسٌ إلى شيطانٍ فحدَّثه أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قطعَ وسَمَل».

وروى الباغنديُّ في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧) عنه ـ أعني: عن عمر ـ أنه قال: «ليتك أنك لم تُحدِّث الحجّاجَ بهذا الحديث! إنما صَنَعَ هذا بقوم خرجوا من الإسلام ولحقوا بالشرك، فاستَحَلَّ هذا منهم، وإنّ الحجّاجَ استَحَلَّ هذا من قوم لم يخرجوا من الإسلام ولم يَلحَقوا بالشرك».

وثبتَ نَدَمُ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه نفسِه لـمّا بلغَه أنّ الحجّاج يستندُ إلى ما حدَّثه به، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥: ١٩٣، و«فتح الباري» ١٠: ١٤٢.

(٣) ينبغي أن يُفهَمَ كلامُ المُؤلِّف رحمه الله هنا بتأنٍّ وإنصافٍ ودقةٍ وتجرُّد، فقولُه: «فلو كان محتفظاً =

= بقوّةِ يقظته»، الامتناعُ الذي تُفيدُه «لو» واردٌ على قوّة اليقظة، لا على اليقظة نفسِها، فيُفهَمُ منه أنّ أنس بن مالك بقي محتفظاً ـ في كِـبَر سِنِّه ـ بيقظته، والذي فقدَه إنما هو قوّة اليقظة فحَسْب.

أما ما سبق من ذِكرِ «قِلّـةِ الضبط» قبل أسطر، ومِثلُه ما ذكره المُؤلِّفُ في «تأنيب الخطيب» (ص٨٠=١٥٨-١٥٩)، قال: «ومن رأي أبي حنيفة أن الصحابة رضي الله عنهم معَ كونهم عدولاً، ليسوا بمعصومين عن مثل قِلّةِ الضبط الناشئة عن الأُمّيّة أو كِبَرِ السِّنّ، فتُرَجَّحُ روايةُ الفقيه منهم على رواية غيره عند التعارض، ورواية غير الـهَرِم منهم على رواية الـهَرِم كذلك؛ ابتعاداً عن مظانّ الغَلَط»، فـ«قِلّةُ الضبط» الواردةُ في كلامه هنا وهناك: لفظٌ مُجمَل، فلا ينبغي فهمُه بمَعزِلٍ عن سياقه، وفي تتمّة كلامِه هنا قولُه: «فلا مانعَ من أن يطرأ على ضبطه بعضُ خَلَل»، وفي تتمة كلامِه هناك ذِكرُ الترجيح، والترجيح إنما يكونُ بين أصحاب المرتبة الواحدة، وهذا يعني أنّ الصحابة في نَظَره في رتبة الثقة (العدالة والضبط)، و«قِلّةُ الضبط» التي ذكرَها لا تُخرِجُ الواحدَ منهم عن هذه الرتبة، وإنما هي درجةٌ من التفاوُت في مرتبة الضبط نفسِها، وهذا نحوُ كلام النُـقّاد في تفضيل بعض الثقات على بعض، والتنبيه إلى أوهام بعضهم أخطائهم، ولا يُفهَمُ منه إنزالُ الثقةِ عن رتبته، وإنما هو رجحانُ بعضِهم على بعضٍ في الحفظ.

وهذا مُتَّسِقٌ مع ما عُرِفَ في مصطلح الحديث من التعبير بـ«خفّة الضبط» فيمَن يُحسَّنُ حديثُه ولا يُصحَّح، والتعبير بـ«انتفاء الضبط» فيمَن يُضعَّف حديثُه، أما «قِلّة الضبط» فليست من الألفاظ الاصطلاحية، ولذا ينبغي أن تُفهَمَ في سياقها الذي وردت فيه.

إذا عُرِفَ هذا تبيَّن أنه لا معنى لتشنيع المُعلِّمي على الكوثري في هذه المسألة في «طليعة التنكيل» («التنكيل» ١ : ٦١)، حيثُ تمسَّك بلفظة «قلة الضبط» مُتجاهِلاً سياقَها الذي بيَّنتُه آنفاً، وادَّعى أنّ الكوثريَّ يزعمُ اختِلالَ ضبط أنس، ثم أقرَّ بنسيان أنس رضي الله عنه بعضَ أحاديثه في كِبَـرِه، مُفرِّقاً بين نسيان بعض الأحاديث واختِلال الضبط.

ولو تأنى ووقفَ على مُرادِ المُؤلِّف عن طريق التأمُّل في سياقه، لعَلِمَ أن ما أورَدَه هو من نسيانِ أنس لبعض أحاديثه ما هو إلا دليلٌ وبُرهانٌ على ما يقولُه الكوثريّ.

ثم تواردَ كثيرون على تَرْداد صدى كلام المُعلِّمي هذا؛ تقليداً له، من غير تأمُّل ولا نظر، مع زيادةٍ في التشنيع والتهويل من بعضهم، ولو سألتَ أكثرهم: هل قرأ كلام الكوثريِّ من مصدره؟ أو عرف في أيِّ مسألة هو؟ بَلْهَ في أيِّ كتاب؟ لوقف حائراً وما درى جواباً! وهكذا هو تقليدُ مجتهدي عصـرنا! والله المُستَعان. =

الظالم بها يَتَّخِذُه حُجّةً في الظُّلم البالغ، ولذا يجعلُ أبو حنيفة انفِرادَ مِثْلِه في مِثْل ذلك الـحَدَثِ الـجَلَل موضعَ وِقْفة[1].

ثم ما وقع في «سنن أبي داود» (١ : ٣٥ من الطبعة الكستلية) في حديث أبي ذر[2]:

= وقد ردَّ الكوثريُّ طَعْنَ المُعلِّمي المذكور، فقال في «الترحيب بنقد التأنيب» ص ٤١٤ و٤١٥: «رأيُ أبي حنيفة في تخيُّر بعض روايات الصحابة على بعضِها من أمتن الآراء، وليس في هذا أدنى مِساسٍ بالصحابة أنفسِهم، وعَدُّ ذلك طعناً تقوُّلٌ قبيح، والمُقارنةُ بين الأقوال والروايات والموازنةُ بينها شأنُ مَن اتسعَ أفُقُه في العِلم، كما أنّ محاولةَ رمي المرء بالطعن في الصحابة والتابعين وأئمة الدين من فقهاء ومُحدِّثين مُؤتَمنين بمُجرَّد المُحاكمة بين الآراء: تَهوُّرُ أهلِ النزق ...، وغايةُ ما عملتُ في أنس رضيَ الله عنه هو نَقْلُ مذهب أبي حنيفة في تخيُّر بعض رواياته، وهذا مشهورٌ في كتب أهل العِلم، وليس في هذا أدنى مِساسٍ بأنس، وكِبَـرُ السِّنِّ أمرٌ لا مَهرَبَ منه لمن يعيش، وهو مِن نِعَم الله تعالى، وإنْ كان لا يَدَعُ حافظةَ المرء على ما كانت عليه في عهد الشباب». انتهى.

واعلم أني أطلتُ في توضيح كلام المُؤلِّفِ هنا على وجهه إنصافاً له، وردّاً للدعوى المُثارةِ عليه هو منها بريء، وفي هذه الإطالة مَقنَعٌ للمُنصِفين المُتجرِّدين، على أني أُخالِفُه في إعلال الحديثِ بأنس، وأختارُ جوابَ الكشميريّ الآتي نقلُه تعليقاً، أما مَن اعتاد سلاطةَ اللسان، وإلقاءَ الكلام على عواهِنِه، وجَرْحَ الناس ولَـمْزَهم بلا تورُّع، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً.

(١) وروى البخاريُّ (٧٥١٠) حديثَ الشفاعة من طريق ثابت البُناني عن أنس رضي الله عنه، وفي آخره: «فلما خرجنا من عند أنس قلتُ لبعض أصحابنا: لو مَرَرْنا بالحسن وهو مُتوارٍ في منزل أبي خليفة، فحَدَّثْناه بما حَدَّثَنا أنسُ بنُ مالك، فأتيناه فسَلَّمْنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نرَ مِثلَ ما حدَّثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحَدَّثْناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يَزِدْ لنا على هذا، فقال: لقد حدَّثني وهو جميعٌ منذُ عشرين سنة، فلا أدري أنسيَ أم كره أن تتكلوا ...»، ثم ذكر لهم تتمّةَ للحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣ : ٤٧٦: «قوله: «وهو جميع» أي: مجتمعُ العقل، وهو إشارةٌ إلى أنه كان حينئذٍ لم يدخل في الكِبَر الذي هو مَظِنّةُ تفرُّق الذهن وحدوث اختلال الحفظ». وتحرَّفت لفظةُ «اختلال» في المطبوع منه إلى «اختلاط».

(٢) برقم (٣٣٣).

«اشـرَبْ من ألبانها»، من أنَّ بعضَ الرواة شَكَّ في «أبوالها»، قد قال عنه أبو داود: رواه حمادُ بنُ زيد عن أيوب ولم يذكر: «أبوالها»، قال أبو داود: «هذا ليس بصحيح، وليس «أبوالها» إلا في حديث أنس، تَفرَّدَ به أهلُ البصـرة»، اهـ، يعني: بعضُهم عن أنس.

فظهرَ أنَّ تحريمَ أبوال الإبل ليس مما يُـرَدُّ به على أبي حنيفة. والمُحَدِّثُ المُحَقِّقُ مولانا أنور شاه أطال النَّـفَسَ في ذلك في «فيض الباري»[١].

* * *

٥٤ـ حَرَمُ المدينة

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا ابنُ نُمَير، عن عثمان بن حَكيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إني أُحَرِّمُ ما بين لابـتَـي المدينة: أن يُقطَعَ

(١) ١: ٣٢٦، ومما ذكره: أنّ «الحديثَ إنما يَصلُحُ حُجّةً للطهارة إن ثَبَتَ أن إباحةَ الشـرب كانت على معنى الطهارة، وإن كانت تَداوياً فلا دليلَ فيه على الطهارة أصلاً، فإنه يجوزُ أن يكونَ الشيءُ حراماً في نفسِه، ثم يُبيحُه الشارعُ لأجل الضـرورة. وما يَتَبادَرُ من ألفاظِ الرواةِ هو أنه كان لأجل التداوي، لأنهم ذكروا في السِّياقِ مَرَضَهم».
ثم أورَدَ احتمالاً، وهو أن يكونَ قوله: «فشـربتُم من ألبانها وأبوالها» من باب: علفتُها تبناً وماءً بارداً، فلا تكونُ الأبوالُ للشـرب، بل يُمكِنُ أن يكونَ الفِعلُ محذوفاً، والتقدير: «واستنشقتُم أبوالها»، لِـمَا روى عبدُ الرزاق في «المُصنَّف» عن إبراهيمَ النَّخَعيّ: أنه «لا بأسَ بأبوالِ الإبل، وكانوا يَستَنشِقونَ منها»، فعُلِمَ أنّ طريقَ التداوي كان هو النُّشوق، فيكونُ قرينةً على حذفِ الفِعل.
ثم قال: «وهذا كُلُّه ذكرتُه بحثاً محضاً، وليسَ بمُختارٍ عندي، والظاهرُ أنهم شـربوا أبوالَها أيضاً، ولكنه كان تداوياً».
(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١١٥-١٢٠ (٣٧٣٧٣-٣٧٣٨١).

عِضَاهُها، أو يُقتَلَ صَيْدُها»، وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»(١).

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ فقال: مَنْ زعمَ أنَّ عندنا شيئاً نقرؤُه إلا كتابَ الله وهذه الصَّحيفةَ، [صحيفةً](٢) فيها أسنانُ الإبل وأشياءُ من الجراحات، قال: وفيها: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر»، فقد كذب(٣).

حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن الشَّيْبانيِّ، عن يُسَير بن عمرو، عن سهل بن حُنَيف قال: أومأ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى المدينة فقال: «إنها حَرَمٌ آمِن»(٤).

حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد ابن المُسيّب قال: قال أبو هريرة: حَرَّمَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ما بين لابتَيها ـ يُريدُ المدينةَ ـ. قال أبو هريرة: لو وجدتُ الظِّباءَ ساكنةً ما ذَعَرتُها(٥).

---

(١) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله.
وأخرجه مسلم (١٣٦٣) (٤٥٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (١٣٦٣) (٤٥٩) من طريق ابن نمير، به.
وأخرجه هو أيضاً (١٣٦٣) (٤٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، به.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتُها من «المُصنَّف».

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.
وأخرجه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣١٧٢) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) و(٤٦٨)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧) من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حَسَّان الأعرج، عن علي.

(٤) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه مسلم (١٣٧٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حَسَن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني. =

حدَّثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على لساني ما بين لابتَي المدينة»[1].

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدَّثني شُـرَحبيلُ أبو سعد: أنه دخلَ الأسوافَ[2]، فصادَ بها نُـهَساً ـ يعني: طائراً ـ، فدخلَ عليه زيدُ بنُ ثابت وهو معه، فعَـرَكَ أُذُنَـه، وقال: خَلِّ سبيلَه لا أُمَّ لك، أما علمتَ أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم حَرَّمَ ما بينَ لابتَيها؟[3].

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أنَّ عبدَ الرحمن حَدَّثَه، عن أبيه أبي سعيد: أنه سمعَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «إني حَرَّمتُ ما بينَ لابتَي المدينة، كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكّة»،

= وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٧١)، وابن ماجه (٣١١٣) من طرق عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسعيد: هو المقبري.
وأخرجه البخاري (١٨٦٩) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) تحرَّفت في الأصل إلى: «الأسواق»، والتصويبُ من «المُصنَّف»، قال شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه عليه: «الأسواف ـ بالفاء ـ: موضع بالمدينة المنورة، محلُّه اليومَ في الشارع المعروف بشارع أبي ذر، ويتحرَّف كثيراً في الكتب إلى: الأسواق، بالقاف».

(٣) إسناده ضعيف من أجل شُـرَحبيل أبي سعد.
وأخرجه الطبراني (٤٩١١)، والبيهقي ٥: ١٩٩ من طريق الوليد بن كثير، به.
وأخرجه أحمد (٢١٥٧٦) و(٢١٦٦٣) و(٢١٦٧٠)، والطبراني (٤٩١٠) و(٤٩١٢) من طرق عن شُـرَحبيل، به.
وأخرجه مالك ٢: ٨٩٠ ـ ومن طريقه البيهقيّ ٥: ١٩٨-١٩٩ ـ عن رجل قال: دخل عليَّ زيدُ ابنُ ثابت ... إلخ.
وأخرجه مختصـراً عبدُ الرزاق (١٧١٤٨) عن ابن جُرَيج قال: حُدِّثتُ عن زيد بن ثابت.

قال: ثم كان أبو سعيد يجدُ أحدَنا في يَدِهِ الطيرُ قد أخذَه، فيَفُكُّه مِن يَدِه، فيُرسِلُه[١].

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن عاصم الأحول قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك: أحَرَّمَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم المدينةَ؟ قال: نعم، هي حرامٌ، حَرَّمَها اللهُ ورسولُه، لا يُختَلى خَلَاها، فمَنْ فعلَ ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين[٢].

حدَّثنا ابنُ أبي غَنِيّة، عن داود بن عيسى، عن الحسن قال: أخبرني ابنُ عبّاس: أنه سمعَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «اللهمَّ إني حَرَّمتُ المدينةَ بما حَرَّمتَ به مكّة»[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (١٣٧٤) (٤٧٨) من طريق أبي أسامة، به.
وأخرجه هو أيضاً (١٣٧٤) (٤٧٥-٤٧٧) من طريق أبي سعيد مولى المَهْري، عن أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح، عاصم الأحول: هو ابن سليمان.
وأخرجه مسلم (١٣٦٦) (٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٨٦٧) و(٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) (٤٦٣) من طريق عاصم، به.
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (٣٩٢٢) من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المُطَّلب، عن أنس.

(٣) إسناده ضعيف لانقِطاعه، الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من ابن عباس، وتصريحُه في هذا الإسناد بالسماع منه لا يُفيدُ، لأنه من طريق داود بن عيسى عنه، وهو ـ وإن روى عنه جَمْعٌ، ووثَّقه ابنُ حِبَّان ـ لا يُحتَمَلُ انفِرادُه بمِثْلِ هذا، كما بَيَّنَه شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٣٧٣٨١). ابن أبي غَنية: هو يحيى بن عبد الملك.
وأخرجه بمعناه أحمد (٢٩٢٠) من طريق شَهْر بن حَوشَب، عن ابن عباس. وشَهْر فيه ضَعْف.

أقول: اختلفَ أهلُ العلم في تلك الأحاديث: هل المُرادُ تحريمُ قَطْع شَجَرِها وأخذِ صَيْـدِها، أم إبقاءُ زينتِها؟

فإلى الأول[١] ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة، والثوريُّ، وابنُ المُبارك، وأبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن.

إلا أنَّ الفريقَ الأولَ لا يرى الجزاءَ على مَنْ قطعَ شجرَها أو أَخَذَ صَيْدَها[٢]. ويقولُ الفريقُ الثاني: ليس حَرَمُ المدينة كحَرَم مكّة، بحيثُ لا يُؤخَذُ صَيْدُها ولا يُقطَعُ شجرُها.

بل أمرَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بقَطْع الأشجار عند بناء مسجدِه المُباركِ بنفسِه، وإنما نهى عن قَطْع الأشجار التي منها بهاءُ الحَرَم وخُضْـرَتُه وزُهْرتُه.

ومَنْ قال: لا حَرَمَ للمدينة، يُريدُ حَرَماً يُماثِلُ حَرَمَ مكّةَ في الحكم. والابتعادُ عن سوء التعبير أوجَبُ وأحَبّ.

وقد قال ابنُ نافع[٣]: سُئِلَ مالكٌ عن قَطْع سِدْر المدينة، وما جاء فيه من النهي؟

---

(١) أي: إلى تحريم قطع الشجر وأخذ الصيد، ومعناه: حصولُ الإثم به، قال النووي في «روضة الطالبين» ٣: ١٦٨-١٦٩: «وهو المذهب، وحُكي قولٌ ووَجْه: أنه مكروه».

(٢) أما في قطع الشجر فلم يُوجِب الجزاءُ فيه إلا ابنُ أبي ذئب، كما في «عمدة القاري» ١٠: ٢٢٩. وأما في أخذِ الصيد فأوجبَه فيه ابنُ نافع والقاضي عبدُ الوهاب من المالكية، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢: ٧٩، وقال الشافعيُّ في القديم: أنه يُضمَن، وعندهم في ضمانه وجهان: أحدهما: كحرم مكّة، وأصحهما: أخذُ سلب الصائد وقاطع الشجر. أما في الجديد: فلا يُضمَن، كما في «روضة الطالبين» للنووي ٣: ١٦٩، واختار النووي في «المجموع» ٧: ٤٨١-٤٨٣ القولَ القديم، وصَحَّحَ فيه في السَّلَب: أن يُتـرَكَ للصائد والقاطع ما يستر به عورتَه فقط، لكن المعتمد في المذهب القولَ الجديد، كما في يُفهَم من «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١: ٥٢٣، و«نهاية المحتاج» للرملي ٣: ٣٥٧، وغيرهما.

(٣) هو أبو محمد عبدُ الله بنُ نافع الصائغ المدني (في حدود ١٢٥-٢٠٦)، لزم الإمامَ مالكَ بنَ أنس =

فقال: إنما نُهِيَ عن قَطْع سِدْر المدينة لِئلّا تُوحِش، وليبقى فيها شجرُها، ويَستأنِسَ بذلك ويَستَظِلَّ به مَنْ هاجَرَ إليه[1]. كما في «عمدة القاري»[2].

وقد ورد بطرق قولُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «يا أبا عُمَير، ما فعلَ النُّغَير»[3]، ونُغَير: طائرٌ كان يلعبُ به أبو عُمَير في المدينة.

هكذا كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يُضاحِكُ صاحبَ الطير، ولو كان أخْذُ الطائر مُحَرَّماً في المدينة لَـمَا أقرَّه على هذا[4].

وقد أخرَجَ البزّارُ في «مُسنَده» حديثَ نهيه صَلّى الله عليه وسَلَّم عن هَدْم آطام المدينة، وقولَه: «إنها زينةُ المدينة»[5].

= لزوماً شديداً، حتى صار من كبار فُقَهاء المدينة، وكان يُفتي أهل المدينة برأي مالك، أخرج له مسلمٌ وأصحابُ السُّنن. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٣٧١-٣٧٤.

(١) قال ابنُ حبيب: تحريمُ النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم لابتَي المدينة، إنما ذلك في الصيد خاصّة، وأما في قطع الشجر فيه فبريدٌ في بريد في دور المدينة كلها. بذلك أخبرني مُطرِّف عن مالك. وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز وابن وَهْب. انتهى من «نخب الأفكار» للعيني ١٣ : ٦٣.

(٢) ١٠ : ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣) و(١٩٨٩)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٣٧٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
والنُّغير: تصغيرُ النُّغَر، وهو طائرٌ يُشبهُ العُصفُور، أحمرُ المِنقار، ويُجمَعُ على نِغْران. قاله ابنُ الأثير في «النهاية» ٥ : ٨٦، مادة (نغر).

(٤) قال الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ١٣ : ٨٠: «فإن قيل: يجوزُ أن يكونَ ذلك قبل تحريم المدينة، أو يكونَ كان أدخَلَه في الحِلِّ، ولم يَصِدْهُ في حَرَم المدينة؟ قلت: أما الأول فاحتمالٌ لا تقومُ به الحجّةُ علينا، وأما الثاني فلا يَتَمشّى علينا، لأنّ الحلال إذا أدخَلَ الصيدَ في الحرم يجبُ عليه إرسالُه».

(٥) «مسند البزار» (٥٩٥١)، لكنْ دون قوله: «إنها زينة المدينة»، وقد أخرجه من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وكذا ذكره الحافظُ الهيثميُّ في «كشف الأستار عن زوائد البزار» ٢ : ٥٤ (١١٨٩)، وفي «مجمع الزوائد» ٣ : ٣٠١. =

فيكونُ المنعُ من قَطْع شجرِها وأخْذِ صَيْـدِها بعدَ هذا التقرير، لُمجَرَّد استبقاءِ زينةِ المدينة، لِـيَستَطيبُوها ويألفُوها.

ولو كان المنعُ من قَطْع شجرِها وأخْذِ صَيْدِها مِثْلَ المنع منهما في مكّة، لَوَجَبَت العقوبةُ عليهما كما وَجَبَت في مكّة، مع أنَّ الفريقَينِ مُتفقانِ على أنه لا جزاءَ على قَطْع شجرِ المدينة وأخذِ صَيْدها.

ومن أدلةِ الفريق الثاني: حديثُ أبي نُـعَيم، عن يونُس، عن مُجاهِد، عن عائشة: «كان لآلِ رسولِ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم وَحْشٌ، فإذا خرجَ لعبَ واشتَدَّ، وأقبلَ وأدبَـرَ، فإذا أحسَّ برسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قد دخل، رَبَضَ فلم يَتَـرَمرَم[1]، كراهةَ أن يُؤذيَـه»، اهـ.

قال البدرُ العينيُّ[2]: «هذا في المدينة في موضع قد دخلَ فيما حَرُمَ منها، وقد كانوا

= وأخرجه هكذا الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ١٩٤ من طريقين عن عبد الله بن عمر العمري، به.

وهذا إسناد حسن، عبدُ الله العُمريُّ فيه ضعفٌ من جهة حِفظِه، لكنْ سأل عثمانُ الدارميُّ ابنَ معين عن «عبد الله العُمريِّ: ما حالُه في نافع؟ فقال: صالح». انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٥٢٣). ولعله لهذا صحَّح إسناده البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١٠: ٢٢٩.

وأخرجه الطحاوي ٤: ١٩٤ من طريقين عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن عبد الله بن نافع المدني، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الله بن نافع ضعيف، وأورد العُقيليُّ هذا الحديثَ في ترجمته من «الضعفاء» ٢: ٣١٢، وقال: «ولا يُتابعُه إلا مَن هو دونه أو مثلُه».

قلت: لكنْ يتقوّى بما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» ٧: ٤٤٠ من طريق عيسى بن مينا، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن هَدْم آطام المدينة، وقال: «إنها زينةُ المدينة». وهذا إسنادٌ حسنٌ في الشواهد.

والآطام: جمعٌ مُفرَدُه «أُطْمٌ» بإسكان الطاء وضمِّها، وهو القَصْـرُ، وكُلُّ حِصْنٍ مبنيٍّ بحجارة، وكُلُّ بيت مُربَّع مُسَطَّح. قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط»، مادة (أطم).

(١) قال العيني في «نخب الأفكار» ١٣: ٨٣: «مِن: تَرمرَمَ: إذا حرَّكَ فاه للكلام».

(٢) في «عمدة القاري» ١٠: ٢٣٠.

يُؤْونَ فيه الوحوشَ ويَتَّخِذونها، ويُغلقونَ دونها الأبوابَ. فدلَّ هذا أيضاً على أنَّ حُكْمَ المدينة في ذلك بخِلافِ حُكْم مكّة. وهذا الحديثُ أخرجه أحمدُ[١]، وإسنادُه صحيح[٢]».

وأخرج الطحاويُّ[٣] من ثلاث طرق قولَ النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم لسَلَمةَ بنِ الأكوع: «أما إنك لو كُنتَ تَصيدُ بالعَقيق لشَيَّعتُكَ إذا ذهبتَ، وتلقَّيتُكَ إذا جئتَ، فإني أُحِبُّ العقيقَ». وهكذا دلَّ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم سلمةَ ـ وهو بها ـ على موضع الصَّيْد، وذلك لا يحلُّ بمكّة، فثبتَ أنَّ حُكمَ صَيْـدِ المدينة خِلافُ صَيْـدِ مكّة، كما قال الطحاويّ. واللهُ سبحانَه أعلم.

*　*　*

٥٥ـ ثمن الكلب[٤]

وقال أيضاً[٥]:

حدَّثنا ابن عُيينة، عن الزُّهْريّ، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن مَهْر البَغِيِّ وثمن الكلب[٦].

---

(١) في «مسنده» (٢٤٨١٨) و(٢٥١٦٩) و(٢٥٧٥٨). وأخرجه أيضاً الطحاويُّ ٤: ١٩٥.

(٢) كذا قال الإمامُ العينيُّ رحمه الله تعالى، وأعاد ذلك في «نخب الأفكار» ١٣: ٨٢! مع أنّ الإسنادَ منقطع، فمُجاهِدٌ ـ وهو ابن جَبْر المكِّي ـ لم يَسمَع من عائشة رضيَ اللهُ عنها.

(٣) في «شـرح معاني الآثار» ٤: ١٩٥.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٦٢٢٢)، وفي إسناده عندهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف، ومع هذا فقد حَسَّنَه الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٤: ١٤.

(٤) انظر أيضاً: مسألة «ولوغ الكلب» الآتية برقم (٥٨)، ومسألة «اقتناء الكلب» برقم (٦٣).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٠-١٢١ (٣٧٣٨٢-٣٧٣٨٧).

(٦) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وأخرجه مسلم (١٥٦٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. =

حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نـهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن مَهْر البَغِيِّ وثمن الكلب[١].

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن أشعث، عن محمد بن سيرين قال: أخبَـثُ الكَسْب: ثمنُ الكلب، وكَسْبُ الزَّمّارة[٢].

حدَّثنا وكيع، عن الأعمش قال: أُرى أبا سُفيان ذكره، عن جابر قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن ثمن الكلب والسِّنَّور[٣].

= وأخرجه البخاري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢٥٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(٢٠٧١)، والنسائي (٤٢٩٢) و(٤٦٦٦) من طرق عن الزهري، به.
و«البَغِيُّ»: هي الفاجرة الزانية، وجمعُها: بغايا.

(١) حديث صحيح، ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سيِّئ الحفظ ـ قد توبع.
وأخرجه أحمد (١٠٤٨٩) من طريق حَجَّاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والترمذي (١٢٨١)، والنسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة.

(٢) رجاله ثقات. ابن إدريس: هو عبد الله، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني.

(٣) النهيُ عن ثمن الكلب منه: صحيح، أما النهيُ عن ثمن السِّنَّور: فضعيفٌ؛ لاضطراب الأعمش فيه، كما قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، ولا يصحُّ في ثمن السِّنَّور، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث»، وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٨: ٤٠٣: «ليس في السِّنَّور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة».
قلت: لحديث جابر هذا ثلاثةُ مخارج: الأعمش، وأبو الزبير، وعطاء، وهذا تفصيلُها:
ـ أما الأعمش: فقد اختُلِفَ عليه في إسناده:
فرواه عنه: وكيع، بالشكِّ في ذِكْر أبي سفيان أو إسقاطه، فيدورُ بين الاتصال والانقطاع.
ورواه عنه: عيسى بن يونس ـ عند أبي داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩) ـ فقال: عن أبي سفيان، عن جابر. لم يشكَّ فيه. =

حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، عن عبدِ الجبار بنِ عبّاس، عن عونِ بنِ أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: نهى النبيُّ صَلّى اللهُ عليه وسَلَّم عن ثمن الكلب[1].

حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن

= ورواه عنه: حفصُ بن غياث ـ عند الطحاوي ٤: ٥٢، والبيهقي ٦: ١١ ـ فقال: عن أبي سفيان، عن جابر. زاد في رواية الطحاوي قولَه: أثبته مرَّةً، ومَرَّةً شَكَّ في أبي سفيان.

ورواه عنه: محمدُ بنُ فضيل ـ عند ابن ماجه (٢١٦٠) ـ، فقال: عن أبي حازم، عن جابر. واقتصر على النهي عن ثمن الكلب وعَسْب الفَحْل.

ـ وأما أبو الزبير:

فقد أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، وأبو داود (٣٤٨٠) من طريق عمر بن زيد الصنعاني، وابن ماجه (٢١٦١) من طريق عبد الله بن لهيعة، والنسائي (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨) من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً بالنهي عن ثمن الكلب والسِّنَّور.

قلت: معقل الجزري: يُخطِئُ قليلاً ـ وإنما أخرج مسلم حديثَه هذا شاهداً للنهي عن ثمن الكلب فحَسْب، كما هو ظاهرٌ من إيراده في الباب، ولم يقصد مُسلِمٌ تصحيحَه بلفظ «السِّنَّور» ـ، وعمرُ ابنُ زيد الصنعاني وابن لهيعة: ضعيفان، وحمادُ بنُ سلمة: له أوهام في غير روايته عن ثابت البناني، ولذا قال النسائيُّ عن حديثه هذا في الموضع الأول: «ليس بصحيح»، وفي الثاني: «منكر».

ـ وأما عطاء بن أبي رباح:

فقد أخرجه أحمد (١٤٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، والطبراني في «الأوسط» (١٢٥٩) من طريق وهب الله بن راشد، عن حَيْوة بن شُريح، كلاهما عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر. وفي إسناده عند أحمد: ابنُ لهيعة، وهو مُختَلِط، وفي إسناده عند الطبراني: وهب الله بن راشد، وقد قال فيه ابنُ حبان في «الثقات» ٩: ٢٢٨: «يُخطئ»، وغمزَه سعيدُ بنُ أبي مريم، وقال ابنُ يونس: لم يكن النسائيُّ يَرْضاه. كما في «لسان الميزان» لابن حجر ٨: ٤٠٥ (٨٣٩٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الجبار بن عباس، وقد توبع. أبو جُحَيفة: هو وَهْب بن عبد الله السُّوَائي.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأبو داود (٣٤٨٣) من طريق شعبة، عن عون، به.

ابن عباس، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «ثمنُ الكلب، ومهرُ البَغِيِّ، وثمنُ الخمر: حرامٌ»[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة رخَّصَ في ثمن الكلب.

أقول: لم يَقصُرْ[٢] أبو حنيفة نَظَرَه على تلك الأحاديث، بل استَعرَضَ جميعَ ما ورد في الكلاب[٣] من مرفوع وموقوف وقول تابعيّ.

فوجد طائفةً من الأحاديث تأمرُ بقَتْل الكلاب[٤]، وطائفةً منها تقول: «إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه كلبٌ»[٥]، وقسمٌ[٦] منها يُفيدُ أنَّ «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية

---

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.
وأخرجه أبو داود (٣٤٨٢) من طريق عبد الكريم الجزري، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٤٦٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

(٢) في الأصل: «لم يقتصر أبو حنيفة نَظَره»، وله وجهٌ صحيحٌ بضَبْط «نَظَره» بالرفع، على أنها بَدَل من «أبو حنيفة»، كأنه قال: «لم يقتصر نَظَرُ أبي حنيفة على ...».

(٣) نبَّه المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله إلى ضرورة استعراض جميع ما ورد في المسألة قبل الحكم عليها في عِدَّة مواضع من كتابه هذا. انظر ما تَقَدَّم ص٧٤.

(٤) كحديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، وحديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وفيهما الأمرُ بقَتْلها مُطلَقاً، وحديث عبد الله بن عمر أيضاً وحديث عبد الله ابن مُغفَّل عند مسلم (١٥٧١) و(١٥٧٣)، وفيهما استثناء كلب الصَّيْد والغَنَم من الأمر بقَتْلها، وحديث جابر عنده أيضاً (١٥٧٢) وفيه: أنه أمر بقَتْل الكلاب ثم نهى عن قَتْلها إلا الأسودَ البهيم. وانظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ٥٣-٥٤.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٥١) من حديث عائشة. وأخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٤٢٧٦) و(٤٢٨٣) من حديث ميمونة. وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٢٨٢) و(٥٣٤٧) و(٥٣٤٨) و(٥٣٥٠)، وابن ماجه (٣٦٤٩) من حديث أبي طلحة. وأخرجه الترمذي (٢٨٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٤٢٨١)، وابن ماجه (٣٦٥٠) من حديث علي بن أبي طالب. وأخرجه أحمد (٢١٧٧٢) من حديث أسامة بن زيد. رضي الله تعالى عنهم.

(٦) هكذا وقع في الأصل مرفوعاً، وله وجه، ولو نَصَبَه عطفاً على «طائفة» لكان أجود.

نقصَ كُلَّ يوم من عَمَلِه قيراطان»[١]، وقسمٌ منها ينهى عن ثمن الكلب مُطلَقاً كما هنا، وقسمٌ يستثني من النهي كلبَ الصَّيْد ونحوَه[٢]، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين يُغرِّمون قاتلَ الكلب[٣].

فحملَ أبو حنيفة قَتْلَها في وقتٍ على مصلحةٍ خاصّة، والنَّهْيَ عن ثمنِها على كِلابٍ لم يُـرَخَّصِ اقتناؤُها، وحمَلَ الترخيصَ على كلبٍ يكونُ في اقتِنائِه فائدة، كالصَّيْد وحِراسةِ المواشي أو الزَّرْع أو البيت، فأباح ثمنَ الكلب المُعلَّم كهذا، ومنعَ من ثمنِ الكلب الذي لم يكن اقتناؤُه مُفيداً، وجمعَ بين الأدلة هكذا من غير إغفالِ شيءٍ منها.

وقد صَحَّ الأمرُ بقَتْل الكلاب، ثم صَحَّ النهيُ عن قَتْلها[٤]، فيحرمُ ثمنُها فيما لم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠-٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٤) و(٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، والنسائي (٤٢٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٦) من حديث سفيان بن أبي زهير. رضي الله عنهم.

وفي بعضها: «قيراطان»، وفي بعضها: «قيراط»، وفيها جميعاً استثناءُ بعض الكلاب، والكلاب المُستثناة في مجموعها هي: كلب الماشية، والصَّيْد، والزَّرْع، والغَنَم، والقَنْص، والأرض، والحَرْث، والكلب الضاري.

(٢) ذكر ابنُ أبي شيبة هذه الأحاديث في هذا الباب.

(٣) سيأتي نَقْلُ ذلك عن سَيِّدنا عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

وأخرج الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٥٩ عن ابن شهاب أنه قال: إذا قتل الكلبَ المُعلَّم، فإنه يُقوَّمُ قيمته، فيغرمُه الذي قَتَلَه.

وأخرج أيضاً ٤ : ٥٩ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري قال: كان يُقال: يُجعَلُ في الكلب الضاري إذا قُتِلَ: أربعون درهماً.

وأخرج عبدُ الرزاق (١٨٤١٦) عن مَعْمَر قال: بلغني في الكلب الصائد إذا قُتِلَ، قال: يَغرَمُ لصاحبه مِثْلَه.

(٤) سلف تخريجُ ذلك قريباً.

يُـرَخَّص اقتناؤُه، وفي وقتٍ يَنفُذُ فيه الأمرُ بقَتْلها، بخِلافِ وقت النهي عن قَتْلها، وهو مُتأخِّرٌ، وهذا من الدليل على دَوَران الأمر مع المصلحة وجوداً وعَدَماً، والمصلحةُ في الحالتَين مشـروحةٌ في الخبرَيْن(١).

والنهيُ عن ثمن الكلب مُخَرَّجٌ في «الصحيح»، كما أنَّ الترخيصَ باقتناء كلب الماشية والصَّيْد والحِراسة مُخَرَّجٌ فيه(٢)، وليس المُرخَّصُ باقتنائه مَظِنّـةً للنهي عن ثمنِه(٣)،

---

(١) أي: أنها مصلحةٌ شـرعيةٌ، أرشَدَ النصُّ نفسُه إلى بناء الحكم عليها، فتكونُ مصلحةٌ مُعتَبَرَةٌ مُعتَمَدة شـرعاً. أما التوسُّع في باب المصالح، وبناء الأحكام عليها مُطلقاً، والقولُ بتغيُّر الأحكام بتغيُّرها، بل إبطال الحكم المنصوص في بعض الأدلة بالمصلحة: فمسلكٌ باطلٌ، وقد حَذَّرَ منه المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله كثيراً. انظر مقالَه: «أثر العُرْف والمصلحة في الأحكام»، ومقالَه الآخر: «رأي النجم الطوفي في المصلحة»، («مقالات الكوثري» ص١٩٧-٢٠٣)، وانظر أيضاً: «ضوابط المصلحة في الشـريعة الإسلامية» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطيّ.

(٢) سلف تخريجُ ذلك قريباً.

(٣) توضيح عبارة المُؤلِّف رحمه الله: أنَّ أحاديثَ النهي عن ثمن الكلب جاءت مُطلَقةً دون استثناء، سوى حديث جابر ـ كما سيأتي في كلام المُؤلِّف ـ ، أما أحاديثُ النهي عن اقتنائه فاستَثنَتْ ما تدعو الحاجةُ إلى اقتنائه من الكلاب، وما جاز اقتناؤُه جاز بيعُه وشـراؤُه وحَلَّ ثَمَنُه. وإن شئتَ فقل: إنَّ عُمُومَ النهي عن ثمن الكلاب نُسِخَ بإباحة الانتفاع ببعضها، كما قاله الإمامُ الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٥٥.

ثم قال الطحاويُّ رحمه الله ٤: ٥٦-٥٧: «فلما ثبتت الإباحةُ بعد النهي، وأباحَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه ما أباحَ بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، اعتبرنا حُكْمَ ما يُنتَفَعُ به: هل يجوزُ بيعُه ويحلُّ ثمنُه أم لا؟ فرأينا الحمارَ الأهليَّ قد نُهِيَ عن أكْلِه، وأُبيحَ كَسْبُه والانتفاعُ به، فكان بيعُه ـ إذا كان هذا حُكْمَه ـ حلالاً، وثمنُه حلالٌ. وكان يجيءُ في النَّظَر أيضاً أن يكون كذلك الكلابُ، لَـمَّا أُبيحَ الانتفاعُ بها، حَلَّ بيعُها وأكْلُ ثمنها، ويكونُ ما رُوِيَ في حُرْمةِ أثمانها كان وقتَ حُرْمة الانتفاع بها، وما رُوي في إباحة الانتفاع بها دليلٌ على حِلِّ أثمانها. وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمةُ الله عليهم أجمعين».

وانظر أيضاً «التمهيد» لابن عبد البر ٨: ٤٠٢-٤٠٣.

وتخصيصُ العامِّ بما يُلابِسُه من القرائن كثيرٌ في الشَّرْع.

واستثناءُ كلب الصَّيْد مما حَرُمَ ثمنُه من الكلاب في حديث جابر: أخرجه النسائيُّ[١]، وإن قال عنه: إنه منكر؛ لمُخالَفَتِه لمُطلَق النهي عن ثمن الكلاب، لكنْ يقولُ ابنُ حجر في «الفتح»: «رواتُه ثقاتٌ»[٢]، ولا سيَّما أنه تُوبع، ومَنْ ظَنَّ أنه لم يُتابَع قد غَلِطَ، حتى إنَّ البيهقيَّ ذكر له مُتابِعاً، حيثُ ساق سَنَداً آخرَ إليه في «السنن الكبرى»[٣]، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ عند الجمهور، فيلزمُهم قَبُولُها، فيتعيَّنُ أن يأخذوا بذلك.

وأما أبو حنيفة الذي يَـرُدُّ الزائدَ إلى الناقص، فقد تمَسَّكَ بما رواه عن هاشم، عن ابن عباس قال: رَخَّصَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في ثمن كلب الصَّيْد[٤]. وهذا منقطع.

وبما رواه عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رَخَّصَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في ثمن الكلب للصَّيْد[٥]. كما في «جامع المسانيد»[٦].

---

(١) برقم (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨).

(٢) «فتح الباري» ٤: ٤٢٧.

(٣) ٦: ٦، وضَعَّفَ الاستثناءَ فقال: «والأحاديثُ الصِّحَاحُ عن النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم في النهي عن ثمن الكلب خاليةٌ عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناءُ في الأحاديث الصِّحَاح في النهي عن الاقتناء». وسيتكلَّمُ المُؤلِّفُ رحمه الله على هذا الاستثناء قريباً.

(٤) لم أقف عليه في «جامع مسانيد أبي حنيفة».

(٥) الهيثم: هو ابن حبيب الصَّيْرفي الكوفي.
والحديثُ أخرجه ابنُ عدي أيضاً في ترجمة أحمد بن عبد الله اللَّجْلاج من «الكامل» ١: ١٩٧ من طريق اللَّجْلاج المذكور، عن علي بن مَعْبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، به.
وقال ابنُ عدي بإثره: «هذه الأحاديثُ لأبي حنيفة لم يحدِّث بها إلا أحمدُ بنُ عبد الله هذا، وهي بواطيلُ عن أبي حنيفة، ولا يُعرَفُ أحمدُ بنُ عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث».
قلت: سيذكرُ المؤلفُ رحمه الله تعالى طريقاً أخرى للحديث ليس فيها اللجلاج.

(٦) «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ٢: ١٠-١١، وقد خرَّجه من طرق عن أحمد بن عبد الله الكندي ـ وهو اللجلاج ـ عن علي بن معبد، به.

وفي سَنَد بعض طرقه: اللَّجْلاج، لكنْ في طريق آخر عند ابن خُسْـرو[١] روايتُه بسَنَده إلى إسماعيل بن تَوْبة القزويني عن مُحمَّد[٢]، وليس فيه اللَّجْلاج، ولا بأسَ في هذا السَّنَد[٣]. وهذا دليلٌ مباشـرٌ لأبي حنيفة بدون ذِكْر نَقْصٍ أو زيادة.

وفي «الآثار» للإمام محمد: عن أبي حنيفة، أنه سمع عطاءَ بنَ أبي رَبَـاح، وسُئِلَ عن ثمن الهِرّ، فلم يَـرَ به بأساً[٤]. ثم قال مُحمَّد: «وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة، لا بأسَ ببيع السِّباع إذا كان لها قيمة».

وأما استثناءُ كلب الصَّيْد من النهي عن ثمن الكلب عند الترمذيِّ[٥] بطريق حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ فيقولُ البيهقيُّ[٦]: «فيه حمادٌ وقيسٌ، وفيهما نَظَـرٌ»، لكنهما من رجال مسلم، ومع ذلك لهما مُتابِـعٌ، بل مُتابِعان، وهما: الوليدُ

---

(١) هو أبو عبد الله الحسيُن بنُ محمد بن خُسْـرو البلخيُّ ثم البغداديُّ الحنفي، وَصَفَه الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٥٩٢-٥٩٣: بـ«المُحدِّث العالم مُفيد أهل بغداد»، وأرَّخ وفاته سنة ٥٢٦، أما القرشيُّ فأرَّخها في «الجواهر المضية» ٢: ١٢٧ سنة ٥٢٢، ونقل عن ابن النَّجَّار وَصْفَه للمُترجَم بأنه «فقيه أهل العراق ببغداد في وقته».

(٢) رواه ابنُ خُسْـرو عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، به.
وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ مشاهير، سوى عبد الله بن طاهر فلم أعرفه، وقد نُسِبَ في مثل هذا الإسناد عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥: ١٨٣ بـ«القزويني»، ولعله المُترجَم عند الرافعيِّ في «التدوين في أخبار قزوين» ٣: ٢٣٠، فإن طبقتهما واحدة، والله أعلم.

(٣) قاله السَّيِّدُ محمد مرتضى الزَّبيديُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ٣٧.

(٤) «الآثار» (٧٢٩).
وأخرجه ابنُ أبي شيبة نفسُه في «مُصنَّفه» (٢١٩٢٥) عن وكيع، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أيضاً البيهقي ٦: ١١ من طريق سفيان الثوري، عن ابن جُرَيج، عن عطاء.

(٥) برقم (١٢٨١)، لكنه عنده من طريق حماد، عن أبي المُهزِّم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة. وأبو المُهزِّم ضعيف جداً. أما الطريقُ المذكورة فقد أخرجها البيهقي ٦: ٦.

(٦) في «سننه الكبرى» ٦: ٦.

ابنُ عُبيد الله، والمُثنَّى بنُ الصَّبَّاح[١]. فالأولُ: وثَّقه ابنُ معين[٢]، وأخرج له ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «المستدرك»[٣].

ووقع في حديث جابر أيضاً استثناءُ كلب الصَّيْد من النهي[٤].

وأطال صاحبُ «الجوهر النقي» النَّـفَسَ في سَـرْدِ أدلة أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة[٥]، فليرُاجِعْه من شاء المزيد.

وردُّ أبي حنيفة الزائدَ إلى الناقص فيما إذا لم تدلَّ على الزائد أدلةٌ أخرى كما هنا.

وليس أبو حنيفة بمُنفَرِدٍ في إباحة ثمن كلب الصَّيْد، بل يرى هذا الرأيَ: عثمانُ، وجابرٌ، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وابنُ كِنانة وسَحْنون من المالكيَّة[٦]، ومالكٌ في رواية.

وذهب إلى تحريم ثمن الكلب مُطلَقاً: الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ومالكٌ في رواية[٧].

---

(١) وقد أخرج حديثيهما الدارقطني (٣٠٦٤) و(٣٠٦٦)، وضَعَّفَهما بهما، وتابعه في ذلك البيهقيُّ ٦: ٦، ولهذا تكلَّمَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في توثيق الوليد.

(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩: ٩.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣١٤)، و«المستدرك» للحاكم ١: ١٦٥، وأخرج له أيضاً ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (٢٧٣).

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨). وتَقَدَّمَ كلامُ المُؤلِّف عليه قريباً.

(٥) انظر «الجوهر النقي» لابن التركماني ٦: ٦-٨ بحاشية «سنن البيهقي».

(٦) أما سَحْنون: فقد تَقَدَّمت ترجمتُه (ص٢٨٧ ـ مسألة ٤٢).

وأما ابنُ كنانة: فهو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك، وغلب عليه الرأي، وكان ممن يخصُّهم مالكٌ بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، وكان يجلسُ عن يمينه، ولا يُفارقُه، وقعد في مجلس مالك من بعده، توفي سنة ١٨٥ أو ١٨٦ أو ١٨٩، رحمه الله تعالى. انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٣: ٢١-٢٢.

(٧) وبه قال الحسنُ البصـريُّ وربيعةُ وحمادُ بنُ أبي سليمان ـ شيخُ أبي حنيفة ـ وداود الظاهريّ، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٢: ٧٩.

والمقارنةُ بين أدلة هؤلاء وهؤلاء في «معاني الآثار» و«عمدة القاري»[١].

قال الباجي: «أما الكلبُ المباحُ اتخاذُه كلبُ الماشية والحرْث والصَّيْد: فاختَلَفَ فيه قولُ مالك، فيَتَأَوَّلُ بعضُ أصحابه أنه يجوزُ بَيعُه، وقال سَحْنون: يجوز أن يُحَجَّ بثمنه، وقاله ابنُ كِنانة، وبه قال أبو حنيفة. وروى عنه ابنُ القاسم: أنه كرهَ بيعَه، وهي رواية «الموطأ»[٢].

وجهُ القول الأول: ما روى أبو صالح وابنُ سيرين عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «من اقتَنَى كلباً فإنه يَنقُصُ من عَمَلِه كُلَّ يوم قِيراطٌ، إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيْدٍ»[٣]، فأباح اقتناءَ ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذَه جاز بَيعُه، كسائر الحيوان.

ووجهُ الرواية الثانية: الحديثُ المُتقدِّم: أنه صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن ثمن الكلب، وهذا عامٌّ يُحمَلُ على عُمُومه»[٤]. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربي في «العارضة»: «وأما ثمنُ الكلب: فكُلُّ ما جازَ اقتناؤُه وانتُفِعَ به صار مالاً، وجازَ بَذْلُ العِوَض عنه، واختَلَفَ أصحابُنا ـ يعني: المالكيّةَ ـ في بَيْعه: هل هو مُحرَّم أو مكروه؟ وصَرَّحَ بالمنع مالكٌ في مواضع، والصحيحُ في الدليل جوازُ البيع، وبه قال أبو حنيفة»[٥]. اهـ.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤: ٥١-٥٩، و«عمدة القاري» ١٢: ٥٨-٦٠. وانظر أيضاً «نخب الأفكار» للعيني ١٢: ٦٤-١٠٨.

(٢) قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله تعالى في «الموطأ» ٢: ٦٥٦: «أكرهُ الكلبَ الضاري وغيرَ الضاري؛ لنهي رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن ثمن الكلب».

(٣) تَقَدَّمَ تخريجُه قريباً ص٣٥٧.

(٤) «المنتقى» للباجي ٥: ٢٨.

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي ٥: ٢٧٨.

وقد رُوي عن عثمانَ رضي الله عنه: أنه أمرَ بقَتْل الكلاب[١]. ورُوي عنه: أنه أغرَمَ رجلاً ثمنَ كلب قَتَلَه عشـرين بَعيراً[٢].

والبيهقيُّ أعَلَّ رواية الإغرام برواية أمْرِه بقَتْل الكلاب، وردَّ عليه صاحبُ «الجوهر النقي» بأنه لا يلزمُ من الأمر بقَتْلها في وقتٍ لمصلحةٍ أنْ لا يضمنَ قاتلُها في وقتٍ آخر، كما أمرَ بذَبْح الحمام[٣]، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «ظهر بالمدينة اللَّعِبُ بالحمام والمُهارَشةُ بين الكلاب، فأمرَ عمرُ وعثمانُ بقَتْل الكلاب وذَبْح الحمام، قال الحسنُ: سمعتُ عثمانَ غيرَ مَرَّة يقولُ في خُطْبته: اقتُلُوا الكِلابَ واذبحوا الحمام»[٤]. اهـ.

وقد روى محمدُ بنُ إسحاق، عن عِمران بن أبي أنس: أنَّ عثمانَ أغرَمَ رجلاً ثمنَ

---

(١) أخرجه البيهقي ٦: ٧ من طريق الشافعي قال: أخبرني الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن عثمان، به. قال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢: ٥٩: «لا يُكتَفَى بقوله: «أخبرني الثقة»، فقد يكون مجروحاً عند غيره، لا سيَّما والشافعيُّ كثيراً ما يعني بذلك ابنَ أبي يحيى أو الزَّنْجيَّ، وهما ضعيفان، وكيف يأمرُ عثمانُ بقَتْل الكلاب، وآخرُ الأمرين عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم النهيُ عن قَتْلها إلا الأسودَ منها؟! فإن صحَّ أمرُه بقَتْلها فإنما كان ذلك في وقتٍ لمفسدةٍ طرأت في زمانه». قلت: لكن الثقة هنا: هو إسماعيلُ بن عُلَيَّة، كما في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١٥٣٠)، وهو ثقة، فيبقى التمسُّكُ بالتأويل الذي ذكره العينيُّ في آخر كلامه.

(٢) أخرجه البيهقي ٦: ٧ من طريق الشافعي، عن بعض مُناظِريه، عن بعض شيوخه، عن ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن عثمان، به. وقال البيهقيُّ: «أثرُ عثمان مُنقَطِعٌ ضعيفٌ ...، وقد روي من وجه آخر مُنقَطِعٌ عن يحيى الأنصاري عن عثمان»، فتعقَّبه العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢: ٥٩ بقوله: «مذهبُ الشافعيِّ أنَّ المُرسَلَ إذا رُوي مُرسَلاً من وجه آخر صار حُجَّة، وتأيَّـد أيضاً بما رواه البيهقيُّ بعدُ عن عبد الله بن عمرو، وإن كان منقطعاً أيضاً»، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قريباً.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٧، وبحاشيته «الجوهر النقي» لابن التركماني.

(٤) «التمهيد» ١٤: ٢٢٤.

كلب قَتَلَه عشـرين بعيراً. وأشار البيهقيُّ أنه مرويٌّ بوجه آخر بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عثمان[١].

وساق البيهقيُّ أيضاً بطريقين حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى في كلبِ صَيْدٍ قَتَلَه رجلٌ بأربعين درهـماً، وقضى في كلبِ ماشيـةٍ بكَبْش. ثم حاولَ ردَّهما بأنهما مُنقَطِعان.

لكن مذهب الشافعيِّ قَبُولُ المُرسَل إذا ورد من مَخرَج آخرَ، فقد ورد حديثُ إغرام عثمان من طريقين، وقضاءُ عبد الله بن عمرو بن العاص في كلبِ صَيْدٍ من طريقين أيضاً، والبيهقيُّ نفسُه يعترفُ بطريقين في كُلٍّ من الروايتين، ومِثلُه لا يُـحْـوِجُ إلى غير كتابه في الرَّدِّ عليه، فيجبُ قَبُولُه للروايتين على مُقتَضَى أصلِه الذي بيَّناه.

وعِمرانُ بنُ أبي أنس في الرواية الأولى: ثقةٌ عندهم، وإنما تكلَّم البخاريُّ وغيرُه في عمران بن أنس، ولم يرو عنه محمدُ بنُ إسحاق، وإنما روايتُه عن ابن أبي أنس المُوثَّق[٢]. ومحمدُ بنُ إسحاق: مُدلِّسٌ وقد عَنعَن، وأتى الانقطاعُ من هنا، لكن تتقوَّى هذه الروايةُ بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابنُ جُرَيج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه. كما رواه سعيدُ بنُ منصور، عن هُشَيم، حدَّثنا يعلى بنُ عطاء، عن إسماعيل بن جَسَّاس، عن عبد الله بن عمرو[٣]. فإحدى الطريقين تُقَوِّي الأخرى، ومَنْ قال عن إسماعيل: إنه لم يُتابَـع[٤]، نسَي طريقَ ابن جُرَيج. وإسماعيلُ: تكلَّم فيه الأزديُّ

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦: ٧.

(٢) وكلاهما من رجال «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٣) أخرجه من طريق ابن جُرَيج: الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٥٨، وأخرجه من طريق هُشَيم: البيهقيُّ ٦: ٨.

(٤) يعني الإمامَ البخاريَّ، ومَنْ تابَعه كالعُقَيليِّ ـ انظر التعليق التالي ـ، والبيهقيِّ ٦: ٨ .

والعُقَيليُّ[1]، لكنَّ ابنَ حِبَّانَ لم يعتدَّ بهما[2]. وعلى كُلِّ حالٍ، هو تابعيٌّ قديمٌ لم ينفرد بتلك الرواية.

وقد أطال الكلامَ صاحبُ «الجوهر النقي» وصاحبُ «عمدة القاري»[3] في الرَّدِّ على البيهقيِّ هنا، ولسْنا في صَدَد تمحيص تلك المُناقشة، وكفى هنا أن نُثبِتَ أنَّ أبا حنيفة لم يُخالِفِ الأثَـرَ الصَّـريحَ الصَّحيحَ، بل له في المسألة مداركُ نَـيِّـرةٌ، خضعَ لقُوَّتها كثيرٌ من كبار أئمة العلم، كما أنَّ له سَلَفاً من الصحابة والتابعين في فَهْم تلك الأحاديث على هذا الوجه.

* * *

٥٦ـ نصاب قطع اليد في السرقة

وقال أيضاً[4]:

حدَّثنا ابنُ مُسْهِر، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: قطعَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في مِـجَـنٍّ قُوِّمَ ثلاثةَ دراهم[5].

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١: ٨١. وأصلُ الكلام للبخاريِّ، فقد ترجَمَ له في «التاريخ الكبير» ١: ٣٤٩، وأورَدَ في له هذا الحديث، وقال: «هذا حديثٌ لم يُتابَـعُ عليه».

(٢) فذكره في «الثقات» ٤: ١٧.

(٣) انظر: «الجوهر النقي» ٦: ٦-٨ بحاشية «سنن البيهقي»، و«عمدة القاري» ١٢: ٥٩.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٢ (٣٧٣٨٨-٣٧٣٩٠).

(٥) إسناده صحيح. ابن مُسْهِر: هو علي.
وأخرجه مسلم (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٧٩٧)، مسلم (١٦٨٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥) و(٤٣٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٦-٤٩١٠) من طرق عن نافع، به.

حدَّثنا يزيد، عن سُليمانَ بنِ كثير وإبراهيمَ بنِ سعد، قالا جميعاً: أخبرنا الزُّهْريُّ، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «يُقطَعُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً»[١].

حدَّثنا ابنُ مَهْدي، عن سُفيان، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشَّعْبيِّ، عن عبد الله: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قطع في خمسة دراهم[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا تُقطَعُ في أقلَّ من عشـرة دراهم.

أقول: قال محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»[٣]: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا القاسمُ ابنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: لا تُقطَعُ يدُ السارق في أقلَّ من عشـرة دراهم[٤]. قال محُمدٌ: «وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة».

---

(١) إسناده صحيح من جهة إبراهيم بن سعد، أما سليمان بن كثير ففي روايته عن الزُّهْريِّ مقالٌ، وعلى كُلٍّ فقد تُوبِـعَ هنا. يزيد: هو ابن هارون، وعَمْرة: هي بنت عبد الرحمن.
وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١)، والنسائي (٤٩١٨-٤٩٢٠)، وابن ماجه (٢٥٨٥) من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٤٩١٧) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة.
وأخرجه مسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩٢١) من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يقطع في رُبُع دينار فصاعداً.
وللحديث طرقٌ عن عائشة عند مسلم والنسائي، وفي بعضها اختلافٌ في رَفْعه ووَقْفه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشَّعْبيُّ ـ وهو عامرُ بنُ شَـرَاحيل ـ لم يُدرِكْ عبدَ الله بنَ مسعود. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه النسائي (٤٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) برقم (٦٢٥).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٢) من طريق أبي مُطيع البلخيِّ، عن أبي حنيفة، بهذا =

وقال محمدٌ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تُقطَعُ يدُ السارق في أقلَّ من ثمن الحَجَفة، وكان ثمنُها عشرةَ دراهم. وقال: قال إبراهيمُ أيضاً: لا يُقطَعُ السارقُ في أقلَّ من ثمن المِجَنِّ، وكان ثمنُه يومئذ عشرةَ دراهم، ولا يُقطعُ بأقلَّ من ذلك[1]. اهـ.

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: لم تُقطَع يدُ سارق في عَهْد رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في أقلَّ من ثمن المِجَنِّ: حَجَفةٍ أو تُرْسٍ، وكلاهما ذو ثمن[2].

ثم اختلفوا في ثمن المِجَنِّ: من رُبُع دينار إلى دينار، ومن ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم. فوردَ الأدنى من طرق، ووردَ الأقصى من طرق.

فحديثُ الطحاويِّ[3] بطريق عطاء، عن أيمن ابن أمِّ أيمن، عن أُمِّه: وقُوِّمَت الحَجَفةُ يومئذ على عَهْد رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ديناراً أو عشرةَ دراهم. وسندُ[4] النسائيِّ ليس فيه: «عن أم أيمن»، حيثُ ساقه بطريق شَريك، عن منصور، عن عطاء ومُجاهِد، عن ابن أمِّ أيمن رَفَعَه قال: «لا تُقطَعُ اليدُ إلا في ثمن المِجَنِّ»، وثمنُه يومئذٍ دينارٌ[5]. اهـ.

= الإسناد. وقال: «لم يرو هذا الحديثَ عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكمُ بنُ عبد الله»، وسيَنقُضُه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى ـ فيما يأتي ـ برواية محمد المذكورة.

وأخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٥٠) من طريق سفيان الثوري، وابنُ أبي شيبة (٢٨٦٨٩)، والطحاوي ٣: ١٦٧، والبيهقي ٨: ٢٦٠ من طرق عن عبد الرحمن المسعودي، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. لم يذكرا عبد الرحمن والد القاسم، وهو إسناد منقطع.

(١) «الآثار» (٦٢٦)، ورجالُ الإسناد أئمةٌ ثقاتٌ فُقَهاء.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٥٤) من طريق الثوري، و(١٨٩٥٥) من طريق معمر، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٥). واللفظُ له.

(٣) في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٦٣.

(٤) في الأصل: «وفي سَنَد النسائي ليس فيه»، فأصلحتُها بما أثبتُّ.

(٥) في إسناده اختِلافٌ فَصَّلَه النَّسائيُّ في «سننه» ٨: ٨٣ (٤٩٤٣-٤٩٤٩)، وأعلَّه الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ١٢: ١٠٣ بالاضطراب، وقال الزيلعيُّ رحمه الله في «نصب الراية» =

والقائلون برُبُع دينار قالوا: أيمنُ راوي الحديث ليس بابن أمِّ أيمن، وإنما غَلِطَ فيه شَـريكٌ، بدليل رواية النَّسائيِّ، فيكونُ مُرسَلاً، لأنه أيمنُ ابنُ امرأةِ كعب، وليس بصحابي، ولو فَرَضْنا أنه ابنُ أمِّ أيمن يكونُ صحابياً، لكنَّه تُوفِّي يومَ حُنين، فلا يُدرِكُه عطاءٌ ولا مُجاهدٌ، فيكونُ الخبرُ مُنقَطِعاً أيضاً.

فغايةُ ما في الأمر عند تسليم ذلك كُلِّه أن يكونَ الحديثُ مُرسَلاً تـأيَّـدَ التقويمُ فيه بطُرُق أخرى، وهذا حُجَّةٌ عندهم.

والقائلُ بإرسال الخبر يحتجُّ بالمُرسَل المُتأيِّـد، كيف وقد تَـأيَّـدَ بحديث ابن عباس الذي صَحَّحَه صاحبُ «المستدرك»، وأخرجه عبدُ الرزاق من وجهٍ ثانٍ، وابنُ عبد البر من وجه ثالث، والنَّسائيُّ من وجه رابع[1].

= ٣: ٣٥٥-٣٥٨ ـ وقد أطال في الكلام عليه ـ : «والحاصِلُ أنَّ الحديثَ معلولٌ، فإن كان أيمنُ صحابياً، فعطاء ومجاهد لم يُدركاه، فهو مُنقَطِعٌ، وإن تابعياً فالحديثُ مُرسَل، ولكنَّه يتـقوَّى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة»، وذكر بعضَها، وسيُـفَصِّلُ المُؤلِّفُ الكلامَ عليه.

(١) ولفظُه: كان ثمنُ المِجَنِّ يُقَوَّمُ على عهد رسول الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم عشـرةَ دراهم. وفي رواية: ديناراً.

أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥١)، والحاكم ٤: ٣٧٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس. ومحمد بن إسحاق ـ وإن كان مُدلِّساً ـ صَـرَّحَ بالسماع عند ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٧)، فالإسنادُ حسن.

وأخرجه النسائي (٤٩٥٢) من طريق محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن عطاء مُرسَلاً.

قلت: والوَصْلُ هو المحفوظُ، فرجالُ الإسناد الأول إلى محمد بن إسحاق ثقات، أما الإسنادُ الثاني ففيه محمد بن وهب، وهو صدوق.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٣٨٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس. لم يذكر أيوب بن موسى، وابنُ إسحاق مدلِّسٌ، فيكون هذا من تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٦) عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وداودُ بنُ الحُصَين ثقة، إلا في عكرمة، ففي روايته عنه مقال.

كما تَـأيَّـدَ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «كان ثمنُ المِجَنِّ على عَهْدِه عليه السَّلامُ عشـرةَ دراهمَ»[١]، وما أضافه الصحابيُّ إلى زمن النبيِّ عليه السَّلامُ يكونُ مرفوعاً عندهم، لا رأياً له فقط.

وتَـأيَّـدَ أيضاً بحديث ابن المُسيّب[٢]. كمـا ساق أسانيدَ ذلك كلَّها صاحبُ «الجوهر النقي»[٣]، ولم يَدَعْ قولًا لقائل في تصفية كلام البيهقيِّ.

ثم إنَّ أيمنَ ابنُ أمه من غير شك، فتكونُ أمُّ أيمن صحابيَّةً، لكونها أمَّ تابعيٍّ، فلا يكونُ ـ على الفَرْض الثاني[٤] ـ أيُّ داعٍ لحذفِها غيرَ تسوية الخبر على وَفْق المذهب.

وليس بحَتْم كونُ أيمن هذا ابنَ امرأة كعب، على أنَّ كعباً الـحَبْـرَ تُوفي سنة ٣٢،

---

(١) أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٦٦٨٧)، والنسائيُّ (٤٩٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه. وفيه عنعنةُ ابن إسحاق، وقد تابَعَه حَجَّاجُ بنُ أرطأة عند أحمد (٦٦٨٧)، وهو مُدلِّسٌ أيضاً على ضَعْف فيه.

(٢) يعني الموقوفَ عليه، وهو ما أخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٥٧) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود ابن الحُصَين، وبرقم (١٨٩٥١)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٩٦) عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شُعَيب، كلاهما عن ابن المُسيّب قال: كان ثمنُ المِجَنِّ عشـرةَ دراهم. وفي الإسناد الأول: إبراهيمُ ابنُ أبي يحيى، وفي الثاني: المُثنّى بنُ الصَّبَّاح، وهما ضعيفان.

ويتأيَّـدُ أيضاً بقول علي كرَّم اللهُ وجهَه ـ عند عبد الرزاق (١٨٩٥٢) ـ : لا يُقطَعُ في أقلَّ من دينار أو عشـرة دراهم. وفي إسناده الحسنُ بنُ عُمارة، والجمهورُ على تضعيفه، لكنْ قوّاه الرامَهُـرْمُزيُّ في «المُحدِّث الفاصل» ص٣٢٠، وانظر التـتمة المُلحَقة آخرَ المجلد الثالث من «نصب الراية»، ومُقدِّمة «مُصنَّف ابن أبي شيبة» للأستاذ الشيخ محمد عوامة ١: ٦٤-٦٨، أو «دراسات الكاشف» له ص١٤٨-١٥٢، فتحسينُ حديثه هو الصواب.

وبأثـر عمر رضي الله عنه، وقد أخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٥٣)، وابنُ أبي شيبة (٢٨٦٩٥)، والبـيهقيُّ ٨: ٢٦٠ من طريق عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أُتِي عُمَرُ برجل سـرق ثوباً، فقال لعثمان: قَوِّمْهُ، فقَوَّمَه بثمانية دراهم، فلم يقطعه. والقاسمُ لم يُدرِكْ عُمَرَ.

(٣) ٨: ٢٥٧-٢٥٩ بحاشية «سنن البيهقي».

(٤) وهو أنَّ أيمَنَ تابعيٌّ، وليس بصحابي.

فلا مانعَ من أن تكون امرأتُـه صحابيّةً، وإن لم يُعرَف لها ابنٌ باسم أيمن، وابنُها الوحيدُ هو تبيع، وعدُّ أيمن ابناً لها لا يخلو من تخليط.

وأيمنُ هذا ذكره في عِدادِ الصحابة كثيرون، منهم: ابنُ سعد، وأبو القاسم البغويُّ، وأبو نُعيم، وابن مَندَه، وابنُ قانع، وابنُ عبد البر. وهؤلاء جعلوا الاثنَينِ واحداً. وابنُ أبي خَيْثمةَ جعلهما اثنَين، وذكرهما في الصحابة[1].

وذكر الطحاويُّ في «أحكام القرآن»[2] تأخُّرَ وفاةِ أيمَنَ الصحابيِّ راوي حديثِ السَّرقة.

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»[3] عن ابن عباس: أنَّ قيمةَ المِجَنِّ دينارٌ أو عشـرةُ دراهمَ. وأخرجه الحاكمُ[4] وصَحَّحَه.

وفي «نصب الراية»[5] عِدّةُ أحاديث وآثارٍ تُفيدُ هذا المعنى.

وقولُ الطبراني[6] في حديث: «لا قَطْعَ إلا في عشرة دراهمَ» ـ بعد أن ساقه بطريق أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ـ: «لـم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي حنيفة غيرُ أبي مُطيع الحكم بن عبد الله»؛ ذُهُولٌ منه عن[7] رواية محمدٍ في «الآثار» السابق ذِكْرُها[8].

---

(١) وتابعه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١: ١٧٠، و«تهذيب التهذيب» ١: ٣٩٥.

(٢) كما في «الجوهر النقيّ» لابن التركماني (٨: ٢٥٨ بحاشية «السنن الكبرى» للبيهقي). وليس في القطعة المطبوعة منه في مُجلَّدَيْن.

(٣) أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥٠).

(٤) في «المستدرك» ٤: ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) ٣: ٣٥٧.

(٦) في «معجمه الأوسط» بإثر الحديث (٧١٤٢).

(٧) في الأصل: «ذهول منه من»، وهو خطأ مطبعي.

(٨) أوردَ الحافظُ العلامةُ قاسمُ ابنُ قطلوبغا في «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» ص٤٤ مِثلَ هذا التعقُّب، وزاد عليه، فقال: بل رواه عنه أيضاً أبو مُقاتِل وخلفُ بنُ =

فلا ريبَ في اختِلافِ السَّلَف في تقويم ثمنِ المِجَنِّ، فهل نميلُ إلى الأقل، فنقطعُ يدَ السارق بثلاثة دراهم، أم نأخذُ بالأكثر احتياطاً في إيقاع مِثْلِ هذه العقوبة الشديدة؟

قال محمدٌ في «الموطأ» ـ بعد أن ساق حديث مالك في تقويم المِجَنِّ الذي تُقطَعُ بسرقته يدُ السارق ـ : «قد اختلفَ الناسُ فيما تُقطَعُ فيه اليدُ: فقال أهلُ المدينة: رُبُعُ دينار، ورَوَوْا هذه الأحاديث. وقال أهلُ العراق[١]: لا تُقطَعُ اليدُ في أقلَّ من عشرة دراهم، ورَوَوْا ذلك عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد. فإذا جاء الاختِلافُ في الحديث أُخِذَ فيها بالثقة، وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ من فُقَهائنا»[٢]، اهـ، يعني: الجانبَ الأحوطَ الذي يتفق الجميعُ على إيجاب قَطْع اليد فيه، وهذا هو وجهُ كلام أصحابنا في المسألة[٣].

* * *

= ياسينَ الزيّات؛ أخرج حديثَيهما الحارثيُّ في «مسنده»، ومحمدُ بنُ الحسن؛ أخرجه ابنُ خُسْرو في «مسنده». انتهى.

(١) منهم إبراهيمُ النَّخَعيّ، وحمادُ بنُ أبي سليمان، وسفيانُ الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابُه الثلاثة. وهو قول عطاء بن أبي رباح أيضاً. انظر: «نخب الأفكار» للعيني ١٥ : ٥٧٤.

(٢) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٦٨٨=٦٨٧ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٣) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤ : ٤٤٦ : «والأمرُ عندي أنَّ القَطْعَ أولًا كان في ثمن المِجَنِّ، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم: «أنَّ يدَ السارق لم تُقطَع على عَهْد النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلا في ثمن مِجَنّ»، وكان المسلمون في أوَّل أمرهم في العُسْرة، فكان المِجَنُّ يساوي ثلاثةَ دراهم، حتَّى إذا جاء اللهُ لهم بالسَّعَة والفَرَاغ، ازداد ثمنُه أيضاً، فبلغ إلى عشرة دراهم، كما هو في حديث ابن عباس عند أبي داود والنَّسائيِّ: «كان ثمنُ المِجَنِّ على عَهْد رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يُقَوَّمُ عشرةَ دراهم».

فدلَّ على أنَّ الأصلَ عندهم في نصاب السَّرقة هو المِجَنُّ، وإنما تَدَرَّجَ نِصابُه من ثلاثة إلى خمسة وعشرة، بتَدَرُّج قيمة المِجَنِّ، وإذن انجلى الوجهُ، فلا أقولُ بالنَّسْخ، ولكنْ أقولُ: إنَّ الأمرَ استَقَرَّ آخراً على كون النِّصاب عشرةَ دراهم». انتهى بتصرُّف يسير.

٥٧ـ غَسْلُ اليد قبل إدخالها في الإناء

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا قام أحدُكم من الليل، فلا يَغمِسْ يَدَهُ في الإناء حتَّى يَغسِلَها ثلاثَ مرَّات، فإنه لا يدري أينَ باتت يدُه»[٢].

حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا قام أحدُكم من نَوْمِه، فليُفرغْ على يده من إنائه ثلاثَ مرَّات، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»[٣].

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا قام أحدُكم من الليل، فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها»[٤].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٢-١٢٣ (٣٧٣٩١-٣٧٣٩٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمدُ بنُ خازم الضـرير، وأبو رَزين: هو مسعودُ بنُ مالك.
وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، وأبو داود (١٠٣) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقرنا أبا صالح السَّـمان بأبي رزين.
وأخرجه أبو داود (١٠٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثيّ.
وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١) و(١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

(٤) إسناده قوي. أبو خالد: هو سليمان بن حَيَّان، وهشام: هو ابن حَسَّان.
وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، =

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا استيَقظَ الرجلُ من نَوْمِه، فلا يُدخِلْ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها»[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا بأس به.

أقول: حمل أبو حنيفة الأمرَ فيها على الاستحباب؛ لقرائنَ تدلُّ على ذلك، لا على الوجوب الذي يُفيدُ إثمَ تاركِه إثْمَ تَرْكِ الواجب[٢].

وقال محمدٌ ـ بعد أن ساق حديث أبي هريرة في «الموطأ» ـ: «هذا حَسَنٌ، وهكذا ينبغي أن يُفعَلَ، وليس من الأمر الواجب الذي إنْ تَرَكَه تاركٌ أثِمَ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله»[٣]. اهـ.

ولم يَرِدْ في الشَّرْع تطهيرُ اليد إلا من نجاسة أو وَضَر[٤]، وليس في مُتَناوَلِ يد

= ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣) طريق سعيد ابن المُسيّب، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق همام بن مُنبِّه، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق عبد الله بن شقيق، ومسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق جابر بن عبد الله (الصحابي)، ومن طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، ومن طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو داود (١٠٥) من طريق أبي مريم، ثمانيتُهم عن أبي هريرة، به. وفي بعض الروايات زيادة: «ثلاثاً».

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ١: ٢٦٣-٢٦٤: «الأمرُ عند الجمهور على النَّدْب، وحملَه أحمدُ على الوجوب في نوم الليل دونَ النهار، وعنه في رواية: استحبابُه في نوم النهار. واتفقوا على أنه لو غمسَ يدَه لم يَضُرَّ الماء. وقال إسحاقُ وداودُ والطبريّ: يَنجُس ...، والقرينةُ الصارفةُ للأمرِ عن الوجوب عند الجمهور: التعليلُ بأمرٍ يقتضي الشك، لأنّ الشكَّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم؛ استِصحاباً لأصل الطهارة». وتُنظَرُ تتمةُ كلامِه ففيه فوائد.

(٣) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٩).

(٤) أي: وَسَخ. يُقال: وَضِرَ وَضَراً فهو وَضِرٌ، مثل: وَسِخَ وَسَخاً فهو وَسِخٌ، وزناً ومعنى. قاله الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» مادة (وضر).

النائم شيءٌ من ذلك، فيكونُ الأمرُ بذلك للاستِحباب، لا للوجوب، في نَظَره.

ويُـؤَيِّـدُه ما أخرجه سعيدُ بنُ منصور في «سننه» عن ابن عمر: أنه أدخَلَ يَدَهُ في الإناء قبل أن يغسل.

وروى ابنُ أبي شَيْبة[١] عن البراء: أنه أدخَلَ يَـدَه في المِطهَرَةِ قبل أن يَغسِلَها. وروى[٢] عن الشَّعْبيّ: كان أصحابُ رسول الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم يُدخِلُونَ أيديهَم الماءَ قبل أن يَغسِلُوها.

ولأبي حنيفةَ وأصحابه أسوةٌ حَسَنةٌ بهؤلاء.

وهذا عند عَدَم تيقُّن النجاسةِ على يَـدِه أو ظنِّها، وعند ذلك[٣] لا يجوزُ إدخالُ اليد قبلَ الغَسْل، لئلَّا يَتَنجَّسَ الماءُ، سواءٌ كان بعد النَّوْم أو في حالةِ اليقظةِ المُستَمِرّة.

وعَدَمُ تحرُّج الصحابة من ذلك يدلُّ على أنَّ الأمرَ هنا للاستحباب في فَهْمهم.

* * *

٥٨ـ ولوغ الكلب[٤]

وقال أيضاً[٥]:

حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ

---

(١) برقم (١٠٦٥)، وإسناده صحيح.

وروى ذلك أيضاً (١٠٥٩-١٠٦٤) عن عَبيدةَ السَّلْماني، ومحمدِ بنِ سيرين، وإبراهيمَ النَّخَعيّ، وسعيدِ بنِ جُبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكُلُّهم من فُقَهاءِ التابعين.

(٢) برقم (٩٠١)، لكنْ في إسناده جابر الجُعْفيُّ، وهو ضعيف، بل تركه بعضُهم.

(٣) أي: عند تيقنُّ النجاسة أو ظنِّها، يعني: الظنَّ الراجح.

(٤) انظر أيضاً مسألة «ثمن الكلب» السالفة برقم (٥٥)، ومسألة «اقتناء الكلاب» الآتية برقم (٦٣).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٤ (٣٧٣٩٥-٣٧٣٩٧).

صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «طَهُورُ إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ: أن يَغسِلَه سبعَ مرَّات، أُولاهُنَّ بالتُّراب»[١].

حدَّثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليَغسِلْه سبعَ مرَّات»[٢].

حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوّار، عن شُعبة، عن أبي التَّـيّاح قال: سمعتُ مُطرِّفاً يُحدِّثُ عن ابن المُغفَّل: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أمرَ بقَتْل الكلاب، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّات، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّراب»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبرهيم، وهشام: هو ابن حَسَّان.
وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٧٣) من طريق أبان، والنسائي (٣٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن محمد بن سيرين، به. غير أن أبانَ قال في حديثه: «السابعة بالتراب»، وهي لفظةٌ شاذةٌ، انفرد بها أبانُ في حديث محمد بن سيرين.
وأخرجه أبو داود (٧٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وزاد فيه: «وإذا وَلَغَ الـهِـرُّ غُسِلَ مرَّة».

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك.
وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي (٦٦) و(٣٣٥)، وابن ماجه (٣٦٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقُرن أبو رزين بأبي صالح السَّمان عند مسلم والنسائي.
وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) و(٩٢)، والنسائي (٦٣) و(٣٣٨)، وابن ماجه (٣٦٤) من طرق عن أبي هريرة، به. وليس في رواية أحدهم: «أولاهُنَّ بالتراب» إلا في رواية أبي رافع عنه، عند النسائي (٣٣٨).
وقد تَقَدَّمَت في الحديث الذي قبله من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حُمَيد، ومُطرِّف: هو ابنُ عبد الله بن الشِّخِّير، وابن المُغفَّل: هو عبد الله. =

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: يُجزِئُه أن يُغسَلَ مرّة.

أقول: بل مذهبُ أبي حنيفة أنه يَطهُرُ الُمتنجِّسُ بغَسْلِه ثلاثَ مرّات، ولم يأخذ برواية السَّبْع في حديث أبي هريرة على أصْلِه في إعلال الحديث بإفتاء الصحابيِّ الراوي بخِلافِه[١]؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ الحديثَ منسوخٌ عنده؛ لأنَّ خبَرَ الآحاد في نَظَرنا يكونُ قطعيَّ الورود وقطعيَّ الدلالة عند الصحابي الذي سمعَ الحديثَ مباشـرةً من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وإعراضُ الصحابي عن قطعيٍّ لا يُتَصوَّرُ إلا بدليلٍ مِثْلِه ناسِخ لـحُكْمِه، وإلا سقطت عدالتُه، فلم يُقبَلْ قولُه ولا روايتُه[٢].

وهنا قد ثبت عن أبي هريرة قولاً وفِعْلاً إجزاءُ الثلاث في ذلك وإفتاؤُه به، فدَلَّ ذلك على نَسْخ التسبيع، وذلك فيما روى الطحاويُّ عن إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو نُعيم، ثنا عبدُ السلام بنُ حَرْب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يَلَغُ فيه الكلبُ والـهِـرُّ: «يُغسَلُ ثلاثَ مِرَار»[٣].

فعطاءُ بنُ أبي رَبَاح: ثقةٌ حُجّة.

وعبدُ الملك بنُ أبي سليمان: روى له مسلمٌ وأصحابُ السُّنَن، قال ابنُ سعد: كان ثقةً مأموناً ثَبْتاً، وقال ابنُ عمار: ثقة ثَبْت، وقال الثَّوريُّ: ثقة مُتقن فقيه، وقال الترمذيُّ:

= وأخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٣٣٦) و(٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) يُريدُ: إعلالَ الحديث من حيثُ العمل به، لا إعلالَه من حيثُ الصِّحَّة.

(٢) تكلَّمَ المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى على هذه المسألة (عمل الراوي أو فتواه بخِلافِ حديثه) بشيء من التفصيل في (ص١٧٤ ـ مسألة ٢٢)، وتَقَدَّمَ في التعليق عليها هناك الإحالةُ إلى مواضع ذِكْر المُؤلِّف لها.

(٣) «شـرح معاني الآثار» ١: ٢٣، وذكر بإثره سببَ العمل بقول أبي هريرة دون روايته، قال: «لأنـَّا نُحسِنُ الظَّنَّ به، فلا نتوهَّمُ عليه أنه يتركُ ما سمعه من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلا إلى مِثلِه، وإلا سقطت عدالتُه، فلم يُقبَل قولُه ولا روايتُه».

ثقة مأمون، ووَثَّقَه أحمدُ ويحيى والنَّسائيُّ وآخرون، وإنما أنكر عليه شُعبةُ حديثَ الشُّفْعة[١]، ويَعُدُّ الخطيبُ شُعبةَ أساء في هذا[٢].

وعبدُ السَّلام بنُ حرب: ثقة روى له الشَّيْخان، وتابعه إسحاقُ الأزرقُ وابنُ فُضَيل في روايته عن عبد الملك عند الدارقطنيِّ[٣].

وأخرجه الدارقطنيُّ[٤] بهذا الطريق عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناء فأهرِقْهُ، ثم اغسِلْهُ ثلاثَ مرَّات».

وأخرَجه بهذا الطريق أيضاً[٥] عنه: أنه كان إذا ولغَ الكلبُ في الإناء أهراقَه وغسلَه ثلاثَ مرَّات». وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: «وهذا سَنَدٌ صحيح»، اهـ، كما في «نصب الراية»[٦].

بل روى الحسينُ بنُ عليّ الكرابيسيُّ -من أصحاب الشافعي- رَفْعَه بهذا الطريق[٧].

---

(١) وهو حديثُه عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الجارُ أحقُّ بشُفْعة جاره، يُنتَظرُ بها إن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً». أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣١٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).
وقد أنكر شعبةُ وابنُ معين وأحمدُ على عبد الملك هذا الحديث لمُنافاته حديثَ الزُّهْريِّ عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً: «الشُّفْعة في كُلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ فلا شُفعة»، أخرجه البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابنُ ماجه (٢٤٩٩).
وفي «نصب الراية» ٤: ١٧٤ توسُّعٌ في بيان وجه الجمع بين الحديثين ونفي التعارض عنهما، نقله الحافظُ الزيلعيُّ عن الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح»، فليُنظَر.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ١٠: ٣٩٥.

(٣) وتابعه أيضاً أسباطُ بنُ محمد، فروايةُ إسحاق الأزرق وأسباط عند الدارقطني برقم (١٩٦)، وروايةُ محمد بن فُضَيل عنده برقم (١٩٧).

(٤) برقم (١٩٦)، وهي روايةُ إسحاق الأزرق وأسباط بن محمد، عن عبد الملك.

(٥) برقم (١٩٧)، وهي روايةُ محمد بن فُضَيل، عن عبد الملك.

(٦) ١: ١٣١.

(٧) الكرابيسيُّ ثقة، فيكونُ انفِرادُه برفعِه شذوذاً، قال ابنُ عدي في «الكامل» ٢: ٧٧٦: «هذا لا يرويه =

وكلامُ الحنابلة في الكرابيسيِّ بسبب مسألة اللفظ بالقُرآن فقط(١).

فلا مجالَ لمن يحتجُّ بخبر الآحاد أن يَـرُدَّ حديثَ عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي هريرة في غَسْل الإناء ثلاثَ مَرَّات من ولوغ الكلب، وإن حاول بعضُ مَنْ يرى تسويةَ الروايات على موافقة مذهبه إعلالَه بتفرُّد عطاء ثم عبد الملك بالحديث(٢)، مع أنَّ تفرُّد الثقة مقبولٌ عند الجمهور، وكان عطاءٌ ممن يُفتي بكفاية الثلاث في الغَسْل من ولوغ الكلب، على ما ورد بسَنَد صحيح إليه في «مُصنَّف عبد الرزاق»(٣).

وما يُروى من إفـتاء أبي هريرة بالسَّبْع عن ابن سيرين(٤)، يُحمَلُ على القديم؛ جَمْعاً بين الروايات(٥)، على أنَّ عطاءً يُفضَّلُ على ابن سيرين؛ من جهة أنَّ عطاءً حِجازيٌّ كثيُر الملازمة لأبي هريرة الحِجازيِّ، وأما ابنُ سيرينَ فـبَصْريٌّ بعيدُ الدار لم يُلازِمْهُ مُلازمةَ عطاء.

ثم التَّسبيعُ هو المنسوخُ دون التثليث؛ لتَدَرُّجِه صَلّى الله عليه وسَلَّم في أمر الكلاب من التَّشَدُّد إلى التخفيف دون العكس، فأمرَ بقَتْلها مُطلَقاً لقَلْع عادة الناس في الإلفِ

= غيرُ الكرابيسيِّ مرفوعاً إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ...، ولم أجد له منكراً غيرَ ما ذكرتُ من الحديث، والذي حمَلَ أحمدُ بنُ حنبل عليه من أجل اللفظِ في القرآن، فأما في الحديثِ فلم أرَ به بأساً».

(١) يعني: أنه جَرْحٌ مردودٌ، وللمُؤلِّف الإمام الكوثريِّ رحمه الله ـ في مواضعَ من تعليقه على «الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ـ كلامٌ مُفيدٌ في مسألة خَلْق القرآن، وما تَرَتَّبَ عليها من أثر في جرح الرواة وتعديلهم، ولتلميذه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «مسألة خَلْق القرآن وأثرها في صُفُوف الرواة والمُحَدِّثين وكُتُب الجرح والتعديل»، مهمةٌ في بابها.

(٢) يُريدُ البيهقيَّ، انظر: «معرفة السنن والآثار» له ١: ٣٠٩، وسبقه إلى ذلك بإيجاز الدارقطنيُّ في «سننه» (١٩٦) و(١٩٧).

(٣) لعله يُريدُ ما أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣) عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: كم يُغسَلُ الإناءُ الذي يَلَغُ فيه الكلبُ؟ قال: كُلَّ ذلك سمعتُ، سبعاً وخمساً وثلاثَ مَرَّات.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢) من طريق أيوب السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٥) أو يُحمَلُ على الاستحباب كما في «فيض الباري» للكشميري ١: ٢٧٣، وهو الأَوْلى، وسيأتي في كلام المُؤلِّف قريباً أنه يُمكنُ أن يُقالَ بوجوب التثليث، واستحباب التسبيع. وانظر التعليق عليه.

بـها، ثم بقَتْل الأسود البهيم خاصَّة، ثم بالترخيص في كلب الصَّيْد والماشية والزَّرْع ونحوها[١]، فالتسبيعُ هو المُناسِبُ لأيام التشدُّد، والتثليثُ هو المُوافقُ لأيام التخفيف، وهو آخرُ الأمرَين[٢].

والتثمينُ[٣] في حديث ابن المُغَفَّل: متروك، مع صِحَّةِ السَّنَد عندنا وعندهم، فليكن التسبيعُ أيضاً كذلك.

وقد يُقالُ: إنَّ التثليثَ هو الواجبُ، وما فوق ذلك إلى السَّبْع أو الثمان مندوبٌ[٤]، واللهُ أعلم.

* * *

---

(١) بيَنَّ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى ذلك في مسألة «ثمن الكلب»، وقد تَقَدَّمَت برقم (٥٥).

(٢) قال الإمامُ الكشميريُّ رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ١ : ٢٧٤: «ونظيُره النهيُ عن استعمال الأواني المخصوصة بالخمر، ثم قال: (إنَّ الأواني لا تُحرِّمُ شيئاً ولا تُحلِّلُه، فاستعملوها كُلَّها غيرَ أنْ لا تشربوا مُسْكِراً)». انتهى. والحديثُ المذكور أخرجه مسلم (١٩٩٩) بنحوه.

(٣) يعني: غَسْلَ الإناء سبعَ مرَّات، ثم تعفيَره بالتراب بعد ذلك، فصارت ثمانية.

(٤) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ١ : ٢٧٣: «التسبيعُ مُستَحبٌّ كما في «الزَّيْلعي شرح الكنز» [يعني: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ١ : ٣٢]، وصَرَّحَ الوَبَريُّ باستحباب التسبيع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في «التحرير» [لأبي العباس أحمد بن علي الدمشقي، وهو مختصر «المختار» للموصلي، على ما في «كشف الظنون» ٢: ١٦٢٢]، وإنما اعتنيتُ بهذا النَّقْل لأنه ليست في الكتب روايةٌ عن أبي حنيفة، فيُمكنُ أن يكونَ استحبابُه من باب الخروج عن الخِلافِ، بخِلافِ ما في «التحرير»، فإنه صريحٌ في كونه روايةً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فصار التسبيعُ مُستَحباً على المذهب، لا على طريق الخروج عن الخِلافِ، فإنه بابٌ آخرُ يجري فيما لا يكونُ فيه روايةٌ عن الإمام أيضاً».

قلت: الوَبَريُّ اثنان: الأولُ: الإمامُ الكبيرُ أبو نصر أحمدُ بنُ محمد بن مسعود، صاحب «شرح مختصر الطحاوي». والثاني: العلامةُ الفقيهُ المُتكلِّمُ أبو الفضائل عبد الخالق بن عبد الحميد الخوارزمي الضرير. وقد تَرجَمَ لهما الحافظُ عبدُ القادر القرشيُّ في «الجواهر المُضية» ١ : ٣١٦ و٢: ٣٧٠، ولم يذكر تاريخ وفاتيهما. ولعلَّ الأولَ هو المُرادُ هنا، والله أعلم.

٥٩ـ بيع الرُّطَب بالتمر

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا وكيع، عن مالكِ بن أنس، عن عبد الله بنِ يزيد، عن زيـدٍ أبي عيَّاش قال: سألتُ سعداً عن السُّلْتِ بالذُّرَة، فكرهَه. وقال سعدٌ: سُئِلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن الرُّطَب بالتَّمْر، فقال: «أينقصُ إذا جَفَّ؟» قلنا: نعم، قال: فنهى عنه[٢].

حدَّثنا أبو داود ـ يعني: الطيالسيَّ ـ، عن زائدة، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كرهَ الرُّطَبَ بالتَّمْر، قال: هو أقلُّهما في المكيال، أو: في القَفيز[٣].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٥ (٣٧٣٩٨-٣٧٤٠١).

(٢) رجاله ثقات غير زيد أبي عياش فمُختَلَفٌ فيه، وقد أفاض المُؤلِّفُ في الكلام عليه.
وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٤. ومن طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤).
وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به.
وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، به، بلفظ: نهى عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئةً. قال أبو داود: ورواه عمرانُ بنُ أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم.
قلت: هذه الزيادةُ: «نسيئة» أعلَّها الدارقطنيُّ في «سننه» (٢٩٩٤)، ورَدَّ عليه في ذلك وصَحَّحها ابنُ الـهُمام في «فتح القدير» ٧: ٢٩، ومتابعةُ عمران أخرجها الطحاوي ٤: ٦، وقال: «فهذا عمرانُ بنُ أبي أنس، وهو رجلٌ مُتقَدِّمٌ معروفٌ، قد روى هذا الحديثَ كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكونَ عبدُ الله بنُ يزيد لـمَّا اختُلِفَ عنه فيه أن يرتفعَ، ويثبتَ حديثُ عمران هذا»، فالحديثُ إذن ـ على فَرْض صِحَّتِه ـ محمولٌ على النَّسيئة، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف، روايةُ سماك ـ وهو ابنُ حرب ـ عن عكرمة مضطربة. وزائدة: هو ابن قدامة.

حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بَيْع العِنَبِ بالزَّبيب كَيْلاً[١].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المُسيّب: أنه كرهَ الرُّطَبَ بالتَّمْر مِثْلاً بمِثْل، وقال: الرُّطَبُ مُنتَفِخٌ، والتمرُ ضامِر[٢].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا بأسَ به.

أقول: أعلَّ أبو حنيفة الحديثَ الأولَ بزيد أبي عَيَّاش، فقال عنه: إنه مجهول. وقال ابنُ جرير في «تهذيب الآثار» في إعلال هذا الحديث: «انفردَ به زيد، وهو غيرُ معروف في نَقَلةِ العلم».

وقال الطحاويُّ في «المُشكِل»: «قال أحدُ الرواة عن مالك في أبي عياش: «إنه مولى سعد بن أبي وقاص». وأسامةُ بنُ زيد قال: «عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزُّرَقيِّ، عن سعد»، وهذا مُحالٌ؛ لأنَّ أبا عيَّاش الزُّرَقيَّ من جِلّةِ الصحابة لم يُدرِكْه عبدُ الله بنُ يزيد. وفي رواية له: «عن عبد الله بن يزيد، عن زيد مولى عياش، عن سعد ابن مالك»، وزيدٌ مولى عياش هذا لا يُعرَف. وفي لفظ: «عن زيد أبي عياش»، وفي لفظ: «عن مولى لبني مخزوم». وفي لفظ: «نهى عن الرُّطَب بالتَّمْر»، وفي لفظ: «نهى عن بَيْع الرُّطَب بالتَّمْر نَسيئةً»، فبانَ فسادُ هذا الحديث في إسناده ومتنه»[٣]. اهـ.

---

(١) إسناده صحيح. ابنُ أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وعُبيد الله: هو ابن عمر.
وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣)، وأبو داود (٣٣٦١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣) و(٧٤) من طرق عن عبيد الله، به.
وأخرجه البخاري (٢١٧١) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) و(٧٥) و(٧٦)، والنسائي (٤٥٣٤) و(٤٥٤٩) من طرق عن نافع، به.

(٢) أبو الأحوص ـ وهو سَلاَّمُ بنُ سُليم ـ ثقة، وطارق ـ وهو ابنُ عبد الرحمن البجلي ـ صدوق.

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٥: ٤٦٧-٤٧٦، والمُؤلِّفُ أتى بخلاصة كلامه.

وقال ابنُ حَزْم في «المُحلّى»: «قال مالكٌ مرّةً: «عن زيد أبي عياش، عن سعد»، وقال مرّةً: «عن أبي عياش مولى بني زُهْرة»، وهو رجلٌ مجهولٌ»[١]. اهـ.

ومعَهم في الحكم عليه بالجهالة: عبدُ الحق في «أحكامه».

والبخاريُّ لم يذكر في «تاريخه» غيرَ أبي عياش الزُّرَقيِّ الصحابيّ، فيستحيلُ أن يكون المُرادُ هنا هذا، حيثُ لم يُدرِكْه عبدُ الله بنُ يزيد.

وهناك مَنْ أثبتَ شخصاً آخرَ بهذا الاسم وبهذه النِّسبة، لكنْ في زمنِ تسوية الرواياتِ على طِبْق المذاهب.

ومالكٌ على جلالةِ قَدْرِه قد يَغلَطُ في الرجال، ويُتابِعُه مَنْ يُتابِعُه مُحسِناً الظنَّ به، ولكن الإنسان لا يخلو من نسيان، فدونك «عمر بن الحكم» في «الموطأ»[٢]، وهو «معاوية بن الحكم» في رواية الآخرين، وهو الصوابُ، قال ابنُ عبد البر: «قال مالكٌ: عمرُ بنُ الحكم، وهو وَهَمٌ عندَ جميع أهل العِلم بالحديث»[٣]، بل ألَّفَ الدارقطنيُّ فيما خُولِفَ فيه مالكٌ من الحديث[٤]، فبلغ ما يزيدُ على عشرين حديثاً[٥]، فلا بأس أن

---

(١) انظر: «المُحلّى» ٨: ٤٦٦.

(٢) ٢: ٧٧٦.

(٣) «التمهيد» ٢٢: ٧٧.

(٤) واسمُه: «الأحاديث التي خُولِفَ فيها مالك بن أنس»، وقد طُبع في الرياض سنة ١٩٩٧م.

(٥) بل ذكر فيه ٨٣ حديثاً، والكتابُ طبع عن نسخته الخطية المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي التي اطلع عليها المؤلفُ رحمه الله، وقد كان آخرُ مقامِه بدمشق سنةَ ١٣٤٨، وتأليفُ هذا الكتاب سنة ١٣٦٥، وهو ينقلُ من حفظه وقد بَعُدَ عهدُه بالكتاب، فلا يُستَغرَبُ أن تقعَ له مثلُ هذه المسامحات.

ثم إذا بحثتَ عن نظائر هذه المسامحات في نقول الكوثري وجدتَها قليلةً نادرة، مع أنه كثيراً ما ينقلُ من حِفظِه، وقد أخبرني شيخنا العلامة المُحدِّث الشيخ محمد عوامة، عن شيخه العلامة الحُجّة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ـ أحد خَوَاصِّ تلاميذ المُؤلِّف ـ أنه كان يقول: =

يَغلَطَ مالكٌ في شيءٍ دون شيء، سُبحان مَنْ لا يغلط، فلا لَوْمَ عليه في ذلك، وكفى له فَخْراً أن يكون موضعَ ثقةٍ عند الجماهير في معظم الروايات.

ولم يُخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» حديثاً لأبي عيَّاش؛ لجهالةِ حاله، وللاضطراب في روايته، وأصحابُ السُّنَن الأربعة لم يُخرِجُوا له حديثاً غيرَ حديثه هذا، وتصحيحُه من غير بيانِ وَجْهِ التصحيح غيرَ التعويل على إخراجه في «الموطأ»، من مِثل الترمذيّ أو الدارقطنيّ أو الحاكم، لا يشفي غليلاً، وتصحيحُه من مِثل ابن خُزيمة وابن حِبَّانَ على مذهبهما في توثيق المجاهيل، وكُلُّ ذلك لا يمنعُ المُجتَهِدَ المُتقدِّمَ عليهم من إعلالِ الحديثِ بالوجهِ الذي سبق، وتَرْكِهِ الأخذَ به.

وهاهو تلخيصُ وجوه الاختِلافِ في هذا الحديثِ متناً وسَنَداً:

ففي روايـةٍ رجالُها حُفّاظٌ كلُّهم غير الرواي عن سعد: «نهى عن بَيْع التَّمْر بالرُّطَب نسيئةً»، كما في الطحاويِّ وأبي داود[1]، وفي روايـةٍ لعِدّةٍ: «نهى عن بَيْع الرُّطَب بالتَّمْر»، كما هنا من غيرِ ذِكْر «نسيئة».

وأما الراوي عن سعد: فيُقالُ فيه مرّة: «عن مولى لبني مخزوم»، ومرّة: «عن أبي عيّاش مولى بني زُهْرة»، ومرّة: «عن زيد مولى عيّاش»، ومرّة: «عن أبي عيّاش مولى سعد»، ومرّة: «عن زيد أبي عياش»، ومرّة: «عن أبي عيّاش الزُّرَقي»[2].

= معظمُ ما ينقلُه الأستاذ الكوثريُّ في كتبه من حِفظِه. انتهى. وهذا مما يدلُّ على سَعةِ اطلاعه، وقوّة حافظته، وشدّة استحضاره، رحمه الله تعالى.

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٦، وأبو داود في «سننه» (٣٣٦٠).

(٢) قوله: «عن مولى لبني مخزوم»: هو روايةُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٦.

وقوله: «عن أبي عياش مولى بني زُهْرة»: هو راويةُ مالك في «موطئه» برواية محمد بن الحسن (٧٦٥=٧٦٤ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»)، وعنه ابن ماجه (٢٢٦٤).

وقوله: «عن زيد مولى عياش»: هو روايةُ عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٨٦).

وأما ما يُقالُ: إنَّ روايةَ عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس عنه تُزيلُ جهالةَ العَيْن عنه؛ فمُسَلَّمٌ بشَرْطِ أن يَتَّفِقَ الثقتانِ في تسمية الرجل(١)، وأنت ترى مبلغَ الاختِلافِ فيها هنا، فتوثيقُ مِثلِ هذا الرجل الذي لم يُذكَر إلا في هذا الحديث، ولم يُخرج الشيخانِ حديثَه هذا في «صحيحيهما»، ولم يُصَحِّح له غيرُ المُتساهِلين في التصحيح من الذين يُصَحِّحُونَ للمجاهيل، لا يجعلُه معلومَ الوَصْفِ ثقةً، ولذا ترى أبا حنيفة يُصِرُّ على أنه مجهول.

وأما إخراجُ مالك لحديثه في «الموطأ»(٢)، فلا يستلزمُ أن يكونَ منصوصاً عندَه على أنه صحيحٌ، والصِّحّةُ فَرْعُ الخلوِّ من العلل، وقد أخرج مالكٌ في «الموطأ» نحوَ سبعين حديثاً مُسنَداً لم يأخذ بها لمُخالَفَتها لعمل أهل المدينة(٣)، وهي عِلّةٌ قادحةٌ في صِحّةِ الحديثِ عنده(٤)، والحديثُ لا يُعَدُّ صحيحاً عند المُجتَهِدِ ما لم يَخلُ من العِلل في نَظَره.

ثم في بعض الطرق عن مالك: روايتُه عن ابن الحُصَين، عن عبد الله بن يزيد(٥).

= وقوله: «عن زيد أبي عياش»: هو روايةُ مالك في «موطئه» برواية يحيى الليثي ٢: ٦٢٤.
وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣: ٤٢٣ في (زيد بن عياش).

(١) حيث قال عمرانُ بنُ أبي أنس: «عن مولى لبني مخزوم»، ولم يُسَمِّه زيداً، بينما اختُلِفَ على عبد الله ابن يزيد في تسميته.

(٢) ٢: ٦٢٤.

(٣) نبَّه المُؤلِّف رحمه الله إلى أصل الإمام مالك هذا فيما تَقَدَّمَ (ص١٧٤ ـ مسألة ٢٢).

(٤) يريدُ أنها: عِلّةٌ قادحةٌ في صحَّة الحديث المُوجِبةِ العملَ به، ولا يُريدُ أنها: عِلّةٌ قادحةٌ في صِحَّةِ الحديث، بمعنى: ثُبوت نِسْبَتِه إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بطريق غَلَبة الظَّنِّ. وتتمةُ عبارته تُشيرُ إلى هذا الفَهْم، حيثُ ذكر «المُجتَهِد»، فالكلام عن العمل لا عن الثبوت.
وانظر ما كتبتُه في المُقدِّمة ص٣٢ في هذه المسألة، وفيها نَقْلٌ عن المُؤلِّفِ نفسِه يُبيِّنُ ما ذكرتُه هنا.

(٥) ذكر ابنُ المديني ـ فيما قال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٩-١٠ ـ: أنَّ أباه حَدَّثَ به عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش.
وقال ابنُ المديني: «وسماع أبي من مالك قديم، فكأنَّ مالكاً كان عَلَّقَه عن داود، ثم لقي شيخَه، فحَدَّثَه به، فحَدَّثَ به مرَّةً عن داود، ثم استَقرَّ رأيُه على التحديث به عن شيخه».

فربما يكونُ ابنُ الحُصَين سقط في باقي الطرق، والاختِلافُ في ابن الحُصَين معروفٌ[١].

ثم كثيرٌ من النُّـقّاد نصُّوا على ما وقع في «الموطأ» من الأحاديثِ الضعيفةِ، على قِلّتِها، كما تكلَّموا في بعض رجال «الموطأ»، فتضعيفُ بعضِ حديثه وروايته عن مِثْلِ ابن الحُصَين وعبد الكريم[٢] مما لا حِجابَ دونه في كتب النُّـقّاد.

وقد حُكي عن أبي حنيفة أنه لـمّا دخلَ بغدادَ سألوه عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر مُتَماثِلَين، فقال: الرُّطَبُ إما أن يكون تمراً، وإما أن لا يكون تمراً، فإنْ كان تمراً جاز؛ لقوله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «التمرُ بالتمر مِثْلاً بمِثْل» ـ أخرجه الجماعة[٣] ـ، وإن لم يكن تمراً جاز أيضاً؛ لحديث: «إذا اختَلَفَ النَّوْعان فبيعُوا كيفَ شِئتُم» ـ أخرجه الجماعة[٤] ـ، فأوردوا عليه هذا الحديث، فقال: مدارُه على زيد أبي عيَّاش، وهو مجهولٌ، أو: ممن لا يُقبَلُ حديثُه[٥]. اهـ.

---

(١) ابن الحُصَين: هو داودُ بنُ الحُصين القُرَشيُّ الأمويُّ مولاهم المدني، المتوفى سنة ١٣٥، وثَّقه ابنُ معين وابنُ سعد والعجلي، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس، وقال ابنُ عدي: صالح الحديث، وضَعَّفَه ابنُ المديني وأبو داود في روايته عن عكرمة خاصَّة، ولَيَّنه أبو زرعة، وضَعَّفَه سفيانُ بنُ عُيينه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، لولا أن مالكاً روى عنه لتُرِكَ حديثُه، وقال الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٨٢: «عاب غيرُ واحد على مالكٍ الروايةَ عنه».

(٢) هو عبدُ الكريم بنُ أبي المُخارِق، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١: ٦٠: «إنما روى مالكٌ عن عبدالكريم بن أبي المُخارِق، وهو مُجتَمَعٌ على ضَعْفه وتَرْكه؛ لأنه لم يعرفه، إذْ لم يكن من أهل بلده، وكان حَسَنَ السَّمْت والصَّلاة، فغرَّه ذلك منه، ولم يُدخِل في كتابه عنه حُكماً أفرَدَه به».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٠)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والنسائي (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) من حديث عمر. وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٤٥٦٠-٤٥٦٤)، ابن ماجه (٢٢٥٤) من حديث عبادة بن الصامت. وأخرجه مسلم (١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٥٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري. رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٥) هذه القصةُ مُشتَهِرةٌ في كتب الحنفية، ومنها: «المبسوط» للسرخسي ١٢: ١٨٥، و«بدائع الصنائع» =

فيظهرُ أنَّ أبا حنيفة قويُّ الحجّة في المسألة، وتمسُّكه بالسُّنّةِ ظاهرٌ، بل لم يُعرِّج على القياس هنا، فتقوُّلُ ابن القيِّم من عدم إلمامه بحُجَجه في المسألة[١]. والله الهادي.

وأما تكلُّفُ الدارقطنيِّ والبيهقيِّ والمُنذِريِّ في البتِّ بتصحيح رواية مِثل هذا المجهول[٢]، فيذهبُ أدراجَ الرياح عند مُطالعةِ «معاني الآثار» و«مُشكِل الآثار»

= للكاساني ٥: ١٨٨، و«الاختيار» للموصلي ٢: ٣٢، و«العناية» للبابرتي ٧: ٢٨، و«فتح القدير» لابن الـهُمام ٧: ٢٨-٢٩.

وأخرج الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة» ص٢٦ قال: أخبرنا عمرُ بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا مُكرَم قال: حدَّثنا أحمد قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتِل قال: سمعتُ ابنَ المبارك يقول: قدم محمدُ بنُ واسع إلى خراسان، فقال قبيصة: قد قدم عليكم صاحبُ الدعوة، قال: فاجتمع عليه قومٌ، فسألوه عن أشياء من الفقه، فقال: إنَّ الفقهَ صناعةٌ لشابٍّ بالكوفة، يُكنَى أبا حنيفة، فقالوا له: إنه ليس يعرفُ الحديث، فقال ابنُ المبارك: كيف تقولون له: لا يعرف، لقد سُئِلَ عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال: لا بأس به، فقالوا: حديثُ سعد؟ فقال: ذاك حديثٌ شاذٌّ، لا يُؤخَذُ برواية زيد أبي عياش. فمن تكلَّم بهذا لم يكن يعرفُ الحديث!

قلت: مُكرَم: هو ابنُ أحمد، أبو بكر البغداديُّ البزاز، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣: ٢٢١، وأحمد: هو أبو العباس الحِماني، ويُقال في اسمه: أحمدُ بنُ محمد بن مُغلِّس، أو أحمدُ بن الصلت بت مُغلِّس، أو أحمد بن عطية، اتـهمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ٢٠٧ بأنه «جمع أخباراً بعد أن صَنعَها في مناقب أبي حنيفة»، [وتحرَّف لفظُ «صنعها» إلى «صنَّـفها» في الطبعة القديمة من «تاريخ بغداد»، وهي على الصواب في طبعة الدكتور بشار معروف ٥: ٣٣٨]، وخُلاصةُ حاله أننا «لسنا في حاجة إلى رواياته في مناقب أبي حنيفة»، كما يقولُ المُؤلِّفُ في «تأنيب الخطيب» (ص١٦٥=٣٢١)، وروايتُه هذه سياقُها يختلفُ عن السياق الأول، وليس فيها ذِكرُ دخول بغداد، وكونُ أبي حنيفةَ فيها شاباً يقتضي حصولها قبل بناء بغداد أصلاً، ولا اعتمادَ عليها في ذلك.

(١) انظر «إعلام الموقعين» ٢: ٢٣٨. وانظر منه أيضاً: ١: ١٨٨.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٩٥-٢٩٩٧)، و«سنن البيهقي» ٥: ٢٩٥، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥: ٣٤.

و«الجوهر النقيّ»[١]، فليُطالِعْها مَنْ يُريدُ مزيدَ الكَشْف عن الذين لا يَرْبَؤُونَ بأنفسهم عن تسوية الروايات على موافقة المذهب.

نعم، أبو حنيفة انفردَ بهذه المسألة عمَّنْ تقدَّمه، بل ذهب أبو يوسف ومُحمَّدٌ إلى ما ذهبَ إليه الجمهورُ، تعويلاً على رواية مالك، لكنَّ الحكمَ على المُجتَهِدِ لا يصحُّ قبل قَرْع الحُجّة بالحُجّة. وقد سَهَا ابنُ أبي شَيْبة في عَدِّه أبا يوسفَ معَ أبي حنيفةَ في هذه المسألة، بل هو مع الجمهور، كما ذكرناه[٢].

ومع أبي حنيفة أبو ثور فيما يُقال[٣]، والطحاويُّ يُدافِعُ عنه في كتبه دفاعَ المُستَميت[٤].

---

(١) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤ : ٦-٧، و«شرح مشكل الآثار» له ١٥ : ٤٦٧-٤٧٦، و«الجوهر النقي» لابن التركماني ٨: ٢٩٤-٢٩٥ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) وقد اتفقت النُّسَخ الخطية من «مُصنَّف ابن أبي شيبة» على ذِكْر أبي يوسف مع أبي حنيفة في هذا الموضع، إلا النسخة المحفوظة في مكتبة مُراد مُلّا في إستانبول، فليس فيها ذِكْرُه، كما نبَّه إليه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه عليه (٣٧٤٠١).

(٣) ذكره الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ١١ : ٣٦٠، وذكر أيضاً المُزنيَّ وداود الظاهري.
قلت: أما المزني فنسبةُ هذا القول إليه غير صحيحة، فقد نقل في «مختصره» (٨: ١٧٥ مع «الأم») قولَ الشافعيِّ في المنع، ولم يزد عليه، بل قال النوويُّ في «المجموع» ١٠ : ٤٢٧ : «اتفق جمهورُ العُلماء على مُقتضى هذا الحديث، وأنه لا يجوزُ بيعُ الرُّطَب بالتمر، وقد اتفق الأصحابُ معَ الشافعيِّ رحمه الله على ذلك، لا خِلافَ عندَهم في ذلك».
والمنقولُ في كتب الشافعية عن المزني أنّ له خِلافاً في بيع الرطب بالرطب، حيثُ منعوه وأجازه، وتابعه الروياني. انظر: «المجموع» للنووي ١٠ : ٤٣٤.
وأما داود فنسبتُه إليه صحيحة، وهو قولُ ابن حزم أيضاً، كما في «المحلى» ٨: ٤٥٩.

(٤) وقال الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٧ في تدعيم قول الإمام أبي حنيفة من جهة المعقول: «أما وجهُه من طريق النَّظَر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرُّطَب بالرُّطَب، مِثْلاً بمِثْل: أنه جائز، وكذلك التمرُ بالتمر، مِثْلاً بمِثْل، وإن كانت في أحدهما رطوبةٌ =

وأما الحديثُ الثاني: فموقوفٌ، وفي سَنَده سِماك.

وأما حديثُ النهي عن بَيْع العنب بالزَّبيب؛ فسَنَدُه كالجبال الرواسي في القُوّة، فيحيى بنُ أبي زائدة: لا شكَّ في إمامته وإتقانه الفقهَ والحديثَ، وهو من أجَلِّ أصحاب أبي حنيفة، وعُبيدُ الله بنُ عُمر العُمريُّ: موضعُ ثقةٍ عند الجميع.

لكنْ في لفظ الحديث هنا بعضُ إجمال يُبَيِّنُه ما ساقه مسلمٌ في «صحيحه»[١] بهذا السَّنَد نفسِه، وهو قولُه: «حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة ومحمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، ثنا محمدُ بنُ بشر، ثنا عُبيدُ الله، عن نافع: أنَّ عبدَ الله أخبره: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن المُزابنة، والمُزابنةُ: بَيْعُ ثمر النَّخْل بالتَّمْر كَيْلاً، وبَيْعُ العنب بالزَّبيب كَيْلاً، وبَيْعُ الزَّرْع بالحِنطةِ كَيْلاً.

وحدَّثناه أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، ثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبيد الله، بهذا الإسناد، مِثلَه».

وهذا مُوافِقٌ تمامَ المُوافَقةِ لمذهب أبي حنيفة في المُزابنةِ في المنع من بَيْع الثمر على رُؤُوس الشَّجَر[٢] أو العِنَبِ على الكُروم، بالتمرِ أو الزَّبيبِ كيلًا[٣]، كما هو حُكمُ

= ليست في الآخر، وكلُّ ذلك ينقصُ إذا بقي نُقصاناً مُختَلِفاً ويَجِفُّ، فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف، فيُبطِلُوا البيعَ به، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك، ولم يُراعُوا ما يؤولُ إليه بعد ذلك من جُفُوف ونُقْصان، فالنَّظَرُ على ذلك أن يكونَ كذلك الرُّطَبُ بالتمر، يُنظَرُ إلى ذلك في وقت البيع، ولا يُنظَرُ إلى ما يَؤُولُ إليه من تغيُّر وجُفُوف، وهو قول أبي حنيفة رحمةُ الله تعالى عليه، وهو النَّظَرُ عندنا».

(١) برقم (١٥٤٢).
وقد نبَّه المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في عِدَّةِ مواضع من كتابه هذا إلى ضرورة استعراض روايات الحديث الواحد جميعاً، واستعراض ما ورد في المسألة من الأدلة جيمعاً، قبل الحكم فيها، انظر ما سلف في مُقدِّمته ص٧٤.

(٢) يعني: النَّخْل.

(٣) أي: المنع من بيع الثمر على رؤوس الشجر خَرْصاً (تقديراً) بالتمر كيلًا، والمنع من بيع العنب على الكُرُوم خَرْصاً بالزبيب كيلاً. على ما يُسمَّى في البلاغة بـ«اللَّفَّ والنَّشْر». =

الـمُزابنة في نَظَره، فلا يكونُ له تَعَلُّـقٌ بها هنا.

وأما الخبرُ الأخيرُ فرأيٌ لابن المُسيّب.

فبان بما سبق أنَّ أبا حنيفة له مَدارِكُ في المسألة تُبعِدُه عن أن يكونَ مُخالِفاً للأثـر الصحيح الصـريح، واللهُ سبحانه أعلم.

* * *

٦٠ـ تلقّي البيوع

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارَك، عن سُليمان التَّيْميِّ، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن عبد الله، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنه نهى عن تَلَقّي البُيوع[٢].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا تَستَقبِلوا ولا تُحفِّلوا»[٣].

= قال الإمام المرغيناني في «الهداية» ٣: ٤٤: «بيعُ المُزابنة: هو بيعُ الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مِثْلِ كَيْله خَرْصاً». وقد تَقَدَّمَت مسألةُ «حكم الخرص في التمر» برقم (٥١)، وسيأتي مزيدُ كلام في المُزابنة في مسألة «حكم العرايا» برقم (٧٠).

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٦ (٣٧٤٠٢-٣٧٤٠٤).

(٢) إسناده صحيح. أبوعثمان النَّهْدي: هو عبد الرحمن بن مَلّ، وعبد الله: هو ابن مسعود.
وأخرجه مسلم (١٥١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢١٨٠) من طرق عن سليمان بن طَرْخان التَّيمي، به.

(٣) إسناده ضعيف، رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة مضطربة.
وأخرجه الترمذي (١٢٦٨) من طريق أبي الأحوص سَلَّام بن سُليم، بهذا الإسناد.

حدَّثنا ابنُ أبي زائـدة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن التلقّي[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا بأسَ به.

أقول: في الخبر الثاني سِماك، لكنّ الحديثَ مشهورٌ أخذَ به الأئمةُ على أنحاءٍ في الفَهْم.

فالظاهريةُ يُغالون، ويَرونَ أنّ بيعَ مُتَلقِّي الرُّكْبان مردود[٢].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا كان التلقّي في أرض لا يَضُـرُّ بأهلها فلا بأسَ به، وإن كان يَـضُـرُّهم فهو مكروه[٣].

واحتجُّوا بحديث ابنِ عُمَرَ في «صحيح مسلم»[٤]: «كُنَّا نَتَلقّى الرُّكْبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أن نبيعَه حتى نَبلُغَ به سُوقَ الطعام»،

---

(١) إسناده صحيح. ابنُ أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.
وأخرجه مسلم (١٥١٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي (٤٤٩٨) و(٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢١٧٩) من طرق عن عُبيد الله بن عمر العمري، به.
وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسـلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦) من طريق مالك، عن نافع، به.

(٢) وهو قولُ بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما في «فتح الباري» لابن حجر ٤ : ٣٧٤.

(٣) وهو قولُ الأوزاعيُّ والثوريّ، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١١ : ٣٧٤.
وبين هذين المذهبَين قولٌ وَسَط، وهو مذهبُ مالك والشافعيِّ وأحمد، وهو صِحّة بيع المُتلقّي ـ أي: انعِقادُه ـ وإثباتُ الخيار فيه للبائع، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤ : ٣٧٤: «وهل يثبتُ له [الخيارُ] مُطلَقاً أو بشـرطِ أن يقعَ له في البيع غُبْن؟ وجهان، أصحُّهما الأول، وبه قال الحنابلة».

(٤) برقم (١٥٢٦).

ففيه إباحةُ التلقّي، وفي غيره النهيُ عن التلقّي، فجمعَ بينهما أبو حنيفة وأصحابُه: بأنَّ النهيَ عند لُحوق الضَّرَرِ على غير الـمُتلقَّينَ المُقيمينَ في السُّوق، والإباحةَ عند عَدَم الـضَّـرَر.

ومن الدليل لهم: حديثُ أبي هريرة عند مسلم أيضاً[١]: «لا تَلَقَّوُا الجلَبَ، فمن تَلَقّاهُ فهو بالخِيار إذا أتى السُّوق»، جعل له الخِيارَ مع النهي، وهو دالٌّ على الصِّحّة، فلو كان البيعُ فاسِداً لأُجبِرَ البائعُ والمُشتري على فَسْخ البيع[٢].

ويميلُ البخاريُّ إلى مذهب الظاهريّة في المسألة[٣].

* * *

٦١ـ تخمير رأس مُحرِم مات

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً كان معَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وهو مُحرِمٌ، فوَقَصَتْهُ ناقتُه، فمات، فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامة مُلبِّياً»[٥].

---

(١) برقم (١٥١٩).

(٢) وانظر: «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ٧-١٢.

(٣) لقوله في كتاب البيوع من «صحيحه»: «باب النهي عن تلقِّي الرُّكبان، وأنَّ بيعَه مردودٌ، لأنَّ صاحبَه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً، وهو خِداعٌ في البيع، والخِداعُ لا يجوز».

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٧ (٣٧٤٠٥-٣٧٤٠٦).

(٥) حديث صحيح، هُشَيم ـ وهو ابن بشير ـ صَرَّحَ بالسماع عند البخاري ومسلم والنسائي، فانتفت شُبهةُ تدليسه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. =

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عَمْرو، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: خَرَّ رجلٌ عن بَعيره، فمات، فقال: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَـوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّـرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامة مُلبِّياً»[1].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: يُغَطَّى رأسُه.

أقول: ليس في الحديث ما يدلُّ على العُموم لكُلِّ مُحرِم، بل هذا خاصٌّ بذلك الشخص الموقوص[2]، ولو كان عاماً لكُلِّ محرِم، لَـمُنِعَ من الغَسْل بماءٍ وسِدْر؛ لأنَّ المُحرِمَ لا يغتسلُ بذلك.

ولم يَـرِدْ في حديثٍ ما المنعُ من تخمير رأسِ مُحرِم مات، بل أخرج مالكٌ في كتاب الحجِّ من «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كَفَّنَ ابنَه واقدَ بنَ عبد الله، ومات بالجُحْفة

= وأخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، والنسائي (٢٨٥٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠) و(١٠١)، والنسائي (٢٧١٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٧) من طرق عن أبي بشر، به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٥) و(١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٩-٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) من طرق عن سعيد بن جبير، به.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٨) و(١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) و(٩٦-٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩)، والنسائي (١٩٠٤) و(٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤) من طرق عن عمرو ابن دينار، به.

(٢) يُريدُ أنه واقعةُ عَينٍ ـ أو حكايةُ حالٍ ـ فلا تَعُمّ.

مُحرِماً، وخَمَّرَ رأسَه ووجهَه، وقال: لولا أنَّا حُرُمٌ لطَيَّبْناه. قال مالكٌ: وإنما يعملُ الرجلُ ما دام حياً، فإذا ماتَ فقد انقضى العمل[١]. اهـ.

هكذا يرى مالكٌ أنّ المُحرِمَ إذا مات يُصنَعُ به ما يُصنَعُ بالحلال، وهو مرويٌّ عن عائشة وابن عمر وطاووس، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعيُّ؛ لأنَّ الإحرامَ عبادةٌ شُرِعَت، فبَطَلَتْ بالموت، كالصلاة والصِّيام، وقد قال صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَمَلُه إلا من ثلاث»[٢]، وإحرامُه من عمله، فينقطعُ بموته، بل لو بقي إحرامُه لَطِيفَ به وكُمِّلَتْ مناسِكُه، وليسَ في الحديث: «فإنه مُحرِم» في صَدَد تعليل بَعْثِ الموقوص مُلبِّياً، فدلَّ ذلك على الاختِصاص[٣].

وقد روى عبدُ الرزَّاق[٤] عن ابن جُرَيج، عن عطاء، أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «خَمِّرُوا وجوهَهم، ولا تَشَبَّهوا باليهود»، وهذا مُرسَلٌ، لكنْ رَفَعَه الدارقطنيُّ[٥] بطريق عطاء عن ابن عباس، وحكمَ ابنُ القَطَّان بصِحَّتِه[٦].

---

(١) «الموطأ» ١: ٣٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ويدلُّ على الاختصاص أيضاً أنه «ليس لكُلِّ أحد أن يُقطَعَ فيه بأنه يُبعَثُ يومَ القيامة على ما مات عليه من العمل، وإنما فاز رجلٌ بهذه البِشارةَ لمكان النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، والبِشاراتُ لا تكونُ ضوابطَ ليعملَ بـها كُلُّ عامل». قاله الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٤٥٠.
قلت: وفي «فتح الباري» ٣: ١٣٧ إشارةٌ إلى هذا الاستدلال نقلاً عن ابن بزيزة المالكي، وانظر أيضاً «عارضة الأحوذي» لأبي بكر ابن العربي ٤: ١٢٥.

(٤) لم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥١) من طريق ابن جريج عن عطاء مرفوعاً بلفظ: «خَمِّروا وجوهَكم، ولا تَشَبَّهوا باليهود».

(٥) في «سننه» برقم (٢٧٧٢).

(٦) بل ضعَّفه ابنُ القطّان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٤٠٨ (١١٥٦) بعليِّ بن عاصم، فذكر أنه ضعيف كثير الغلط، ثم قال في ٣: ٤١٠: «وقد جاء هذا الحديثُ بأعمَّ من هذا اللفظ، وأصحَّ =

وقال ابنُ حزم: «صَحَّ عن عائشة تخميرُ رأس المُحرِم إذا مات»[١]. اهـ.

وقال محمدٌ في «الموطأ» ـ بعد أن خَرَّجَ حديثَ ابن عمر في تخمير رأس ابنه المُحرِم حين مات ـ: «وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، إذا مات فقد ذهبَ الإحرامُ عنه»[٢]. اهـ.

وذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأهلُ الظاهر: إلى بقاءِ إحرام المُحرِم بعدَ موته؛ لهذا الحديث، معَ عَدَم وجودِ ما يدلُّ على العُموم فيه. واللهُ أعلم.

* * *

٦٢ـ فَقْءُ عين المُتطلّع

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهْريِّ، سمع سهلَ بنَ سعد[٤] يقول: اطَّلعَ

= من هذه الطريق، وهو ما ذكر الدارقطنيُّ قال: حدَّثنا أبو القاسم ابنُ منيع، حدَّثنا عبدُ الرحمن ابن صالح الأزدي، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «خمِّروا وجوهَ موتاكم، ولا تَشبَّهوا باليهود»، وعبدُ الرحمن الأزدي صدوق، قاله أبو حاتم الرازي، وسائرُ الإسناد لا يُسأل عنه». انتهى.

قلت: روايةُ الدارقطني في «سننه» برقم (٢٧٧٦)، وقد أخرجه من هذه الطريق وبهذا اللفظ أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٣٦)، فالحديثُ في الموتى بوجه عام، لا في المُحرِم خاصّة.

(١) «المُحلّى» ٥: ١٥١.

وأخرج ابنُ أبي شيبة برقم (١٤٦٤٨) من طريق إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عائشة قالت إذا مات المُحرِم: «ذهبَ إحرامُ صاحبكم»، وبرقم (١٤٦٤٩) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن المُحرِم يموت؟ فقالت: «اصنَعُوا به كما تَصنَعون بموتاكم».

(٢) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٥٠٩=٥٠٨ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٧-١٢٩٩ (٣٧٤٠٧-٣٧٤١٠).

(٤) في الأصل ـ تبعاً لنُسَخ «المُصنَّف» ـ: «سهل بن حُنَيف»، وصَوَّبَه مُحققُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة =

رجلٌ من جُحْرٍ في حُجْرة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ومعه مِدْرىً يَحُكُّ به رأسَه، فقال: «لو أعلمُ أنك تَنظُرُ لطَعَنتُ به في عينك، إنما جُعِلَ الاستِئذانُ من أجل البَصَـر»[١].

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حُمَيد، عن أنس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان في بيته، فاطَّلعَ رجلٌ من خَلَل الباب، فسَدَّدَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نحوَه بمِشْقَص، فتأخَّرَ[٢].

حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَد، عن سُليمان بن بلال، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لو أنَّ رجلاً اطَّلعَ على قوم بغير إذنهم حَلَّ لهم أن يَفقَؤُوا عينَه»[٣].

= إلى: «سهل بن سعد»، مما تَقَدَّمَ عند ابن أبي شيبة نفسه (٢٦٧٥٤)، وهو الموافقُ لمصادر تخريج الحديث.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.
وأخرجه مسلم (٢١٥٦) (٤١م) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٤٨٥٩) من طرق عن الزهري، به.
والمِدْرى: شيءٌ يُعمَلُ من حديد أو خَشَب، على شكل سِنٍّ من أسنان المشط، يُسَـرَّحُ به الشعر المُتلبِّد. قاله ابنُ الأثير في «النهاية» ٢: ١١٥، مادة (دري).

(٢) إسناده صحيح. حُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل.
وأخرجه البخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) من طريق حميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، والنسائي (٤٨٥٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كلاهما عن أنس.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن مخلد. سهيل: هو ابن أبي صالح.
وأخرجه مسلم (٢١٥٨) (٤٣)، وأبو داود (٥١٧٢) من طريق سُهَيل، بهذا الإسناد. =

حدَّثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثَـرْوان، عن هُزَيل قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لو أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في دار قوم من كُوَّة، فرُميَ بنَـوَاة، ففُقِئَتْ عينُه، لبَطَلَتْ»(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: يضمن.

أقول: أخذ بظاهر تلك الأحاديث الشافعيُّ، فأهْدَرَ العينَ المفقوءةَ للمُتَطلِّع.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُه بضمانِ العَيْن المفقوءةِ للمُتَطلِّع؛ للإجماع على أنَّ مَنْ قصدَ النَّظَـرَ إلى عَوْرة الآخرِ لا يُباحُ فَقْءُ عَيْنه، ولا يُوجِبُ ذلك سُقوطُ ضمانها عمَّن فقأها، فتُحمَلُ تلك الأحاديثُ على الترهيب والتغليظ، حيثُ كان التطلُّعُ إلى البيت مَظِنّـةَ الاطلاع على العَوْرة فقط عندهم.

وقالوا: إنَّ اللهَ إنمـا أباح قَلْعَ العَيْنِ بالعَيْن، لا بجناية النَّظَر، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فهذا الخِلافُ يعودُ على فَهْم معنى الحديث(٢).

* * *

= وأخرجه بنحوه البخاري (٦٨٨٨) و(٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، والنسائي (٤٨٦١) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والنسائي (٤٨٦٠) من طريق بشير بن نهيك، كلاهما عن أبي هريرة.

(١) مُرسَل رجالُه ثقات غير عبد الرحمن بن ثَرْوان فصدوق، وقد صَحَّ موصولًا أيضاً. ابن فُضَيل: هو محمد، هُزيل: هو ابن شُـرَحبيل الأودي الكوفي، من كبار التابعين.
وأخرجه أبو داود (٥١٧٤) و(٥١٧٥) من طرق عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَـرِّف، عن هُزَيل، عن سعد. إلا أنَّ هزيلاً أُبهِمَ في الموضع الثاني.

(٢) والخِلافُ فيه قويّ، وانظر «فتح الباري» لابن حجر ١٢: ٢٤٣-٢٤٥.

٦٣ـ اقتناء الكلب[١]

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَن اقتَنَى كلباً، إلا كلبَ صَيْد أو ماشية، نَقَصَ من أجْرِه كُلَّ يوم قيراطان»[٣].

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبتُ مع ابن عمرَ إلى بني معاوية، فنَبَحَتْ علينا كِلابٌ، فقال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «من اقتَنَى كلباً، إلا كلبَ ضارية أو ماشية، نَقَصَ من أجره كُلَّ يوم قيراطان»[٤].

حدَّثنا عَفَّانُ، عن سَليم بن حَيَّان قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «من اتَّخذَ كلباً، ليس بكلب زَرْع

---

(١) انظر مسألة «ثمن الكلب»، ومسألة «ولوغ الكلب»، وقد تَقَدَّمتا برقم (٥٥) و(٥٨).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٢٩-١٣٠ (٣٧٤١١-٣٧٤١٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥١) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي (٤٢٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٣-٥٥)، والنسائي (٤٢٨٤) و(٤٢٩١) من طرق عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٦) من طريق نافع، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦) من طريق أبي الحكم عمران بن الحارث، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ولا صَيْدٍ ولا ماشية، فإنه ينقصُ من أجرِه كُـلَّ يوم قيراط»[١].

حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَد، عن مالك بن أنس، عن يزيدَ بن خُصَيفة، عن السـائب بن يزيد، عن سفيانَ بن أبي زهير قال: سمعتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «من اقتَنَى كلباً لا يُغني عنه زَرْعاً ولا ضَـرْعاً، نقصَ من عَمَلِه كُلَّ يوم قيراطٌ»، فقيل له: أنتَ سمعتَه من رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد[٢].

حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: من اقتَنَى كلباً، إلا كلبَ قَنْص أو كلبَ ماشية، نقصَ من عَمَلِه كُلَّ يوم قيراط[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا بأسَ باتخاذه.

أقول: قال محمدٌ في «الموطأ» ـ بعد أن روى حديثَ ابن أبي زُهَير عن مالك ـ: «يُكرَهُ[٤]

---

(١) حديث صحيح، حَيَّـان ـ وهو ابن بِسْطام الهذلي ـ لم يرو عنه غيُر ابنه سَليم، لكن قد تُوبع.
عفان: هو ابن مسلم.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥٤٧) عن عفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي (٤٢٩٠) من طريق سعيد بن المُسيّب، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) من طريق أبي رزين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به. إلا أن سعيداً قال: «قيراطان».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن مخلد، وقد توبع.
وهو في «موطأ مالك» ٢: ٩٦٩، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٢٣٠٦).
وأخرجه مسلم (١٥٧٦)، والنسائي (٤٢٨٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد، به.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ، وباقي رجاله ثقات.

(٤) أي: كراهة تحريم، كما هو اصطلاحُ الإمام محمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى في إطلاق لفظِ الكراهة، =

اقتِناءُ الكلب لغير منفعة. فأما كلبُ الزَّرْع، أو الضَّـرْع[١]، أو الصَّيْد[٢]، أو الـحَرْس[٣]؛ فلا بأسَ به».

ثم قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الملك بن مَيْسَـرة، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: رخَّصَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم لأهل البيت القاصي في الكلب يَتَّخِذُونَه. قال محمدٌ: «فهذا للحَرْس»[٤]. اهـ.

وكذا اقتناؤُه للتعليم عند أبي حنيفة[٥]، وليس يُبيحُ اقتناءَهُ على الإطلاق[٦]، كما يُفيدُ ظاهرُ كلام المُصَنِّف. والله أعلم.

* * *

= كما نبَّه إليه الإمامُ المرغيناني في «الهداية» ٤: ٧٨، والعلامةُ اللكنوي في مواضع من «التعليق المُمجَّد»، انظر مثلاً ٢: ٢٩ و٥٤٨ و٣: ١١٧، بل رُوِيَ عن أبي يوسف أنه قال لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيء: أكرهُه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. كما تقدَّم ص٢٣٣، فهذا يدلُّ على شيوع هذا الاستعمال في تلك الطبقة.

وانظر مزيداً من التفصيل فيه وبيانَ الفرق بين اصطلاح محمد بن الحسن واصطلاح أبي حنيفة وأبي يوسف في «فتح القدير» لابن الهمام ١٠: ٤ و١٠: ١٠٢.

(١) أي: الماشية، أطلق الجزء ـ وهو الضَّـرْع ـ وأراد الكُلّ.

(٢) اقتناء الكلب للزرع أو الماشية أو الصيد، قال ابنُ الهمام في «فتح القدير» ٧: ١١٩: «يجوزُ بالإجماع»، ونحوُه في «حاشية ابن عابدين» ٧: ٥٠٦، وقال النووي في «المجموع» ٩: ٢٣٤: «يجوزُ بلا خِلاف».

(٣) وفي اقتناء الكلب للحِراسةِ وجهان عند الشافعية، أصحُّهما الجواز، كما في «المجموع» للإمام النووي ٩: ٢٣٤.

(٤) «موطأ محمد» (٨٩٣=٨٩٢ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٥) وفي اقتناء الجرو لتعليمه الصيد أو حفظ الزرع والماشية وجهان عن الشافعية، أصحُّهما الجواز، كما في «المجموع» ٩: ٢٣٤.

(٦) ووقع للقاضي الرُّوياني ـ من الشافعية ـ مِثلُ ما وقع لابن أبي شيبة، فحكى عن أبي حنيفة جواز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه، كما في «المجموع» للنووي ٩: ٢٣٤.

٦٤ـ حكم الأوقاص في الزكاة

وقال أيضاً[(١)]:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعثَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مُعاذاً، وأمرَه أن يأخذَ من كُلِّ ثلاثين: تَبيعاً أو تَبيعةً، ومن كُلِّ أربعين: مُسِنَّةً. فسألوه عن فَضْل ما بينهما، فأبى أن يأخُذَ حتى سأل النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «لا تأخُذْ شيئاً»[(٢)].

حدَّثنا عبد الأعلى، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشَّعْبيِّ: ليسَ فيما بينهما شيء[(٣)].

حدَّثنا غُنْدَر، عن شُعْبة قال: سألتُ الحكَمَ، قلتُ: إنْ كانت خمسين بَقَرةً؟ قال الحكَمُ: فيها مُسِنَّة[(٤)].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣١-١٣٢ (٣٧٤١٦-٣٧٤٢٠).

(٢) مُرسلٌ إسناده ضعيف، ابنُ أبي ليلى ـ وهو عبد الرحمن ـ سيِّئُ الحفظ، والحكم ـ وهو ابن عُتَيبة ـ لم يُدرِكْ معاذاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٨) عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.
ويُعارِضُه ما أخرجه مالك في «موطئه» ١: ٢٥٩ عن حُميد بن قيس ـ وهو ثقة ـ، عن طاووس: أنَّ معاذَ بنَ جَبَل أخذ من ثلاثين بقرةً: تبيعاً، ومن أربعين بقرةً: مُسِنَّةً، فأُتِـيَ بها دون ذلك، فأبى أن يأخذَ منـه، وقال: لم أسمع من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في ذلك شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتُوُفِّي النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قبل أن يَقدُمَ معاذُ بنُ جبل. وطاووس لم يلقَ معاذاً، فالإسنادُ منقطعٌ، لكنْ له حُكمُ المتصل، كما سيأتي بيانُه تعليقاً في (ص٧١٢ ـ مسألة ١٢١).

(٣) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٩) عن الثوري، عن فراس بن يحيى، عن الشَّعْبي.

(٤) رجاله ثقات. غُندَر: هو محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عُتَيبة.

حدَّثنا عبدُ الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشَّعْبيِّ، عن عليّ قال: ليس في النَّـيِّـفِ شيء[١].

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ليث، عن طاووس: أنَّ معاذاً قال: ليس في الأوقاص شيء[٢].

وذُكِرَ أنَّ أباحنيفة قال: فيها بحِساب ما زاد.

أقول: في حديث الحكم انقطاعٌ؛ لأنَّ الحكَمَ بنَ عُتَيبةَ مُتأخِّرُ الزمنِ لم يُدرِك مُعاذاً. وعند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ رَفْعُه[٣] بطريق بقيّة، عن المَسْعُوديّ، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عبّاس[٤]. لكنْ لم يَرفَعْهُ غيرُ بقيّة[٥]، ورواياتُه غيرُ نقيّة، والحفّاظُ يروونه عن الحكم عن طاووس مُرسَلاً. كما في «نصب الراية»[٦].

والخبرُ الثاني: رأيُ الشَّعْبيّ. والثالثُ: رأيُ الحكم. والرابعُ: فيه محمدُ بنُ سالم،

---

(١) إسناده ضعيفٌ جداً، محمدُ بنُ سالم ـ وهو الـهَمْداني الكوفي ـ متروك.

(٢) إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم ـ ضعيفُ الحديث. ابن إدريس: هو عبد الله. وانظر الحديثَ الأولَ في الباب والتعليقَ عليه.

(٣) أي: رَفْعُه بسند متصل، وإلا فهو مرفوع، لكن الإسناد منقطع.

(٤) «سنن الدارقطني» (١٩٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٩٩.

(٥) ورُوِيَ رفعُه أيضاً من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني (١٩٠٤)، والحسنُ بنُ عمارة ـ سواءٌ قيل بتضعيفه كما هو القولُ المشهورُ فيه، أو قيل بتقويته كما سلف بيانُه ص٩٥ تعليقاً ـ خُولِفَ فيه، فقد قال البزّار: «رواه الحُـفَّاظُ عن الحكم عن طاووس مُرسَلاً»، يعني: روايةَ حُميد بن قيس ـ عند مالك في «موطئه» ١: ٢٥٩ ـ، وعمرو ابن دينار ـ عند أحمد في «مسنده» (٢٢٠٨٤) ـ، كلاهما عن طاووس، عن معاذ، وهما ثقتان، فروايتُهما هي المحفوظة.

(٦) ٢: ٣٤٨.

ضَعَّفوه جداً. والخامس[١]: فيه ليثُ بنُ أبي سُليم، وطاووسٌ لم يَسمَع من معاذ. فأين الخبرُ الصحيحُ الصـريحُ الذي خالَفَه أبو حنيفة؟!

والأوقاصُ: ما بين السِّنَّينِ اللذَيْنِ يجبُ فيهما الزكاة، على رأي الدارقطني[٢].

قال عبدُ الحق في «أحكامه»: ليس في زكاةِ البقر حديثٌ مُتَّـفقٌ على صِحّتِه، والصوابُ أنَّ مُعاذاً لـمَّا عاد من اليمن وجدَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قد تُوفي[٣]، فلم يَتَمكَّن من السُّؤالِ عن الأوقاص، فلم يصحَّ فيها نصٌّ، ولذا اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما بين الأربعين والسِّتِّين:

فمالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والثوريّ: لم يُوجِبُوا فيما بينهما شيئاً، قياساً على الإبل والغَنَم.

وأبو حنيفة: أوجبَ الزكاةَ على حِساب ذلك[٤]. وهو الأحوَط.

وقد حَدَّثَ عن حماد، عن إبراهيم: «فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك»[٥]، وحكى شُعْبةُ عن حمادٍ مِثلَ ذلك[٦].

ولفظُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ في رواية ابن المبارك عن الحجّاج، عن حماد، عنه: «يُحاسَبُ صاحبُ البقر بما فوق الفريضة»[٧]، وهو بذلك المعنى.

---

(١) في الأصل: «والرابع»، وهو سَبْقُ قلم إن لم يكن خطأً مطبعياً.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٣١٩: «الوَقَص ـ بفتح الواو والقاف، ويجوزُ إسكانها، وبالسين المُهمَلةِ بَدَلَ الصاد ـ: هو ما بينَ الفَرْضَينِ عند الجمهور، واستعمله الشافعيُّ فيما دون النِّصاب الأول أيضاً». وانظر «المجموع» للإمام النووي ٥: ٣٩٣.

(٣) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٤: ٤١٩، و«الإصابة» لابن حجر ٦: ١٣٧.

(٤) وهو قولٌ عند الشافعية، والأظهرُ عندهم خِلافُه. انظر: «روضة الطالبين» ٢: ٢٢٣.

(٥) رواه عنه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٣٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٤٠)، ولفظه: «صاحبُ البقر بما فوق الفريضة».

وقال مكحولٌ ـ في رواية ابن أبي شَيْبة[١] ـ عن زيد بن الحُبَاب، عن معاويةَ بن صالح، عن العلاءِ بنِ الحارث، عنه، في صَدَقةِ البقر: «ما زاد فبالحساب».

فيكونُ أبو حنيفة تابعَ حماداً وإبراهيمَ النَّخَعيَّ ومكحولاً فيما لا نصَّ فيه، لا أنه خالَفَ الأثَرَ الصَّريحَ الصحيحَ، وهو أخذَ بمُرسَل طاووس ومسروق في إيجاب تَبيع في ثلاثين بقرةً، وإيجاب مُسِنّةٍ في أربعين بقرةً، وإنما لم يأخذ بإسقاطِ الوَقْص؛ لظُهورِ فساد الرواية، حيثُ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم تُوفّـيَ قبلَ أن يسأله معاذٌ رضي الله عنه، كما سبق.

* * *

٦٥ـ هل على المسافر أضحية؟

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه قال: كُنَّا في المغازي لا يُؤَمَّرُ علينا إلا أصحابُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فكُنَّا بفارسَ علينا رجلٌ من مُزَينةَ من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقَلَّتِ[٣] المَسَانُّ حتى كنَّا نشتري المُسِنَّ بالجَذَعتَين والثلاث، فقام فينا هذا الرجلُ فقال: إنَّ هذا اليومَ أدرَكَنا، فقلَّتْ علينا المَسَانُّ[٤]، حتى كُنَّا نشتري المُسِنَّ بالجَذَعتَين والثلاث، فقام فينا النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال «إنَّ الجَذَعَ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنِيّ»[٥].

---

(١) في «مصنفه» (١٠٠٤١).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٢-١٣٤ (٣٧٤٢١-٣٧٤٢٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «فغَلَتِ المسانُّ»، ولكُلٍّ منهما وجهٌ صحيح.

(٤) كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «فغَلَتْ علينا المسانُّ»، ولكُلٍّ منهما وجهٌ صحيح.

(٥) إسناده قوي. ابن إدريس: هو عبدالله، وكليب: هو ابن شهاب. =

حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن رجل من مُزَينة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ضَحَّى في السَّفَر[١].

حدثنا هُشَيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا سافَرَ الرجلُ أن يُوصِيَ أهلَه أن يُضَحُّوا عنه[٢].

وذكروا أنَّ أبا حنيفة قال: ليس على المُسافر أُضحيّـة.

أقول: في الحديث الأول صحابيٌّ مجهولٌ، لكنَّ الجهلَ في الصحابة غيرُ مُضِـرٍّ عند الجمهور.

و«ورجل من مُزَينة» في الحديث الثاني: يحتملُ أن يكونَ ذاك أو غيرَه، فلا يُجزَمُ أنه صحابي، وصيغةُ «أنّ» ليست من صِيَغ الاتصال[٣]، وقاسمُ بنُ مالك في سَنَده: تكلَّم فيه السَّاجيُّ وأبو حاتم[٤].

لكنْ في «صحيح البخاري» من حديث عائشة: «فلما كُنّا بمِنى أُتِـيتُ بلَحْم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن أزواجه بالبقر»، وظاهرُ

= وأخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) من طريقين عن عاصم بن كليب، بـهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به. وسمَّى الرجل الـمبهم في الـمتن: مجاشع بن مسعود السُّلمي. وفيه إشكال، فهذا سُلمي، والأول مُزني، إلا أن تكون نسبتُه إلى إحداهـما بالولاء.

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن هشيماً ـ وهو ابن بشيـر ـ مدلس، ورواه بالعنعنة.

(٣) وانظر تفصيلًا حسناً في هذه المسألة في «شـرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب الحنبلي ١: ٣٧٧-٣٨٢، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر ٢: ٥٩٠-٥٩٣.

(٤) ووثَّـقه جماعةٌ، منهم ابنُ معين، وأبوداود، والعجلي، وابنُ سعد. والـمؤلف رحمه الله لا يُريدُ تضعيفه، وإنما يشيرُ إلى أنّ للمُجتهِدِ نظراً في حديثِ مثله، فلا يُحكمُ عليه إن خالفَ حديثَه أنه خالف الأثر الصحيح الصـريح، كما بيَّنتُه في المُقدِّمة ص٢٣-٢٧.

هذا الحديثِ الأُضْحيّةُ المعروفة، معَ احتمالِ أن يُرادَ به غيرُها، حيثُ تُطلقُ التضحيةُ على الذَّبْح وقتَ الضُّحَى، هَدْياً كان المذبوحُ أو أُضْحيّة.

وهناك في مُسلِم وغيره أحاديثُ: بصيغة «ذبحَ»، وبصيغة «نَحَرَ»، «عن نسائه»، أو: «عن عائشة»[١]، ربما تُرجِّحُ الاحتمالَ المرجوحَ في معنى «ضحّى».

وحديثُ جابر: «نَحَرَ عن عائشة»، يحتملُ أن يكون هَدْياً عنها أو دماً عن رَفْضِها لإحرام عُمْرتها، فالاحتمالُ الأولُ غيرُ مُتصوَّر؛ لأنها كانت مُفرِدةً بالحجِّ بعد أن رفضت إحرامَ العُمرة، ووجوبُ الـهَدْي إنما هو على القارِن أو المُتمتِّع، فتَعيَّنَ أنّ هذا الذَّبْحَ على رَفْضِها للعُمرة[٢].

وأبو حنيفة إنما يقولُ بعَدَم وجوب الأُضْحيّة على المسافر، ولا يقولُ: إنه لا يُثابُ إذا فعل، وليسَ فيما ذكره ابنُ أبي شَيْبة من الآثار ما يدلُّ على وجوب الأُضْحيّة على المُسافِر، حتى يُظَنَّ بأبي حنيفةَ أنه خالفَ الـحديثَ الصحيحَ الصريحَ في هذه المسألة.

قال محمدٌ في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأُضْحيّةُ واجبةٌ على أهل الأمصار ـ يعني: من المياسير ـ خَلَا الحاجّ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) بلفظ: «ضحَّى عن نسائه»، وأخرجه البخاري أيضاً (١٧٠٩) و(٢٩٥٢) بلفظ: «نحر عن أزواجه»، وأخرجه أيضاً (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) بلفظ: «ذبح عن أزواجه»، وأخرجه البخاري (٥٥٤٨) بلفظ: «ضحَّى عن أزواجه».

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٥٥١: «الظاهرُ أنّ التصرُّفَ من الرواة، لأنه ثبتَ في الحديثِ ذِكرُ «النَّحْر»، فحملَه بعضُهم على الأُضحية، فإنّ روايةَ أبي هريرة صريحةٌ في أنّ ذلك كان عمَّن اعتَمرَ من نسائه، فقَوِيَت روايةُ مَن رواه بلفظ: «أهدى»، وتَبيَّنَ أنه هَدْيُ التمتُّع، فليسَ فيه حُجّةٌ على مالكٍ في قوله: لا ضحايا على أهل مِنى».
فيُستَغرَبُ من الحافظِ رحمه الله تعالى كيفَ أغفَلَ هذا التحقيقَ في «باب الأضحية للمسافر» ١٠ : ٦، وجعل أجوبةَ المالكية عن الحديث تأويلاً ليُوافِقَ المذهب!

(٣) «الآثار» (٧٨٥).

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة. اهـ.

فعلى هذا يكونُ قولُ أبي حنيفة كقول النَّخَعيِّ وربيعةَ والليثِ والأوزاعيِّ في إيجاب الأُضْحيّـةِ على المُوسِـرِ إلا الحاجَّ بمِنى، وإن كان المشهورُ أنه لا يرى الأُضْحيّةَ على المسافر مُطلَقاً، باعتبار أنَّ السَّفَرَ مَوضِعُ الرُّخْصة[1]. واللهُ سبحانه أعلم.

قال الباجي: «وفي «المبسوط» عن إسماعيل بن أبي أُويس[2]: أنَّ المسافرَ لا أُضْحيّةَ عليه، لأنه ليس عليه صلاةُ عيد»[3]. اهـ. فيكونُ مالكٌ مع أبي حنيفة في هذه الرواية[4].

* * *

٦٦ـ المرأة تُهِلُّ بعمرة ثم تحيض

وقال أيضاً[5]:

حدَّثنا عَبْدة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خَرَجْنا مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في حجَّة الوداع مُوافينَ لِهلالِ ذي الحِجَّة، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بعُمرة فليُهِلَّ، فإني لولا أني

---

(١) وعليه المذهبُ. انظر: «الهداية» للمَرْغيناني ٤: ٧٠، و«حاشية ابن عابدين» ٩: ٥٢٠.

(٢) ابنُ أخت مالك، ومن أصحابه، توفي سنة ٢٢٦ هـ، وأخذ عنه صاحبُ «المبسوط» إسماعيلُ القاضي المالكيُّ المشهور. (ز).

(٣) «المنتقى» للباجي ٣: ١٠٠.

(٤) عند المالكية في الأضحية قولان: الأول: أنها سنة مُؤكَّدة، والثاني: أنها واجبة، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب. قال الباجي في «المنتقى» ٣: ١٠٠: «والأولُ أشهرُ في المذهب». وعلى هذا القول (أنها سُنَّة مُؤكَّدة): لا فرقَ عندهم بين المسافر وغيره. انظر: «الشـرح الكبير» للدردير ٢: ١١٨ مع «حاشية الدسوقي».

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٤-١٣٥ (٣٧٤٢٤-٣٧٤٥).

أهدَيتُ لأهلَلتُ بعُمْرة»، قالت: فكان من القوم مَنْ أهَلَّ بعُمرة، ومنهم مَنْ أهَلَّ بحَجٍّ، قالت: فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمرة، قالت: فخرجنا حتى قَدِمْنا مكَّةَ، فأدركني يومُ عَرَفَـةَ وأنا حائضٌ لم أحُلَّ من عُمْرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «دَعِي عُمرَتَكِ، وانقُضي رأسَكِ، وامتَشِطِي، وأهِلِّي بالحج»، قالت: ففعلتُ. فلما كانت ليلةُ الـحَصْبة، وقد قضى اللهُ حَجَّنا، أرسَلَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر، فأردَفَني، وخرج بي إلى التَّنعيم، فأهلَلتُ بعُمْرة، فقضى اللهُ حجَّتَنا وعُمْرتَنا، لم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صَوْم[1].

حدَّثنا ابنُ مَهْدي، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد وعطاء قال: سألتُهما عن امرأة قَدِمَت مكَّةَ بعُمْرة، فحاضت، فخشيت أن يفوتَها الحجُّ؟ فقالا: تُهِلُّ بالحجِّ وتمضي[2].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: تكونُ رافضةً للحج، وعليها دمٌ وعُمْرةٌ مكانها.

---

(١) إسناده صحيح. عَبْدة: هو ابنُ سليمان الكِلابي، وعروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٥)، وابن ماجه (٣٠٠٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي (٢٧١٧) من طريق هشام بن عروة، به.
وأخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١-١١٤) و(١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩) و(١٧٨٠) و(١٧٨١)، والنسائي (٢٧٦٤) و(٢٩٩١) من طريق عروة بن الزبير، به.
وأخرجه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) و(١٢٠) و(١٢٣)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (٢٧٤١) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي (٢٨٠٣) من طريق الأسود النخعي، كلاهما عن عائشة.
وبعضُهم يرويه مختصـراً.

(٢) رجاله ثقات، ابن مَهْدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

أقول: وجهُ اعتراض المُصنِّف على أبي حنيفة بحديث عائشة: حِسْبانُه[١] أنَّ لفظ: «لم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صَوْم» من كلام عائشة، مع أنه ليس مِن كلامها، رضيَ اللهُ عنها، بل من كلام هشام بن عُروة، أُدرِجَ في بعض حديثه للعراقيين، وحديثُه للعراقيين مُتكلَّمٌ فيه عند مالك[٢]، وشيخُ المُصنِّفِ هنا: عَبْدةُ بنُ سليمان، عراقيٌّ كوفي.

ودليلُ ذلك ما أخرجه البخاريُّ في باب نَقْض المرأة شَعرَها عند غَسْل المحيض، في كتاب الحيض من «صحيحه»[٣]، حيثُ ساق الحديثَ بروايته عن عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة ـ وهو من أروى الناس لحديث هشام وأخبَرِهم به[٤] ـ، عن هشام بن عروة، إلى أن قال عن لسان عائشة: «حتى إذا كان ليلةُ الحَصْبة أرسَلَ معي أخي عبدَ الرحمن ابنَ أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ إلى التنعيم، فأهلَلْتُ بعُمْرة مكانَ عُمْرتي». قال هشام: «ولم يكن في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقة»[٥].

---

(١) الحِسْبان ـ بكسر الحاء ـ: الظَّنُّ، أما الحُسْبان ـ بضَمِّها ـ فهو العَدُّ والإحصاء.

(٢) يُشيرُ إلى ما ذكره يحيى بن سعيد قال: رأيتُ مالكَ بنَ أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة؟ فقال: «أما ما حَدَّثَ به وهو عندنا فهو، أي: كأنه يُصَحِّحُه، وما حَدَّثَ به بعدما خرج من عندنا فكأنه يُوهِّنُه». وقال ابنُ خراش: بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثَه لأهل العراق.
وقال الإمام أحمد: «كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن»، أو قال: «أصح».
وقال يعقوبُ بنُ شيبة: «ثبتٌ ثقةٌ، لم يُنكَر عليه شيءٌ إلا بعدما صار إلى العراق ...». وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠: ٢٣٨-٢٣٩، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٤٨٧ و٦٠٤.

(٣) برقم (٣١٧).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٤٨٨.

(٥) ومثلُه في رواية وكيع عن هشام بن عروة عند مسلم (١٢١١) (١١٧).
وقد بيَّنَ الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٦١٠ هذا الإدراج، ونقل عن ابن بطال قوله: إنه «ظهر بذلك أن لا دليلَ فيه لمن قال: إنّ عائشةَ لم تكن قارنة، حيثُ قال: لو كانت قارنةً لوجبَ عليها الـهَدْيُ للقِران».

قال البدرُ العينيُّ: «إنَّ ظاهِرَ قول هشام مُشكِل، فإنها إن كانت قارِنةً فعليها هَدْيُ القِران عند كافَّةِ العُلماء إلا داود، وإن كانت مُتمتِّعةً فكذلك، لكنها كانت فاسِخةً، فلم تكن قارِنةً ولا مُتمتِّعةً، وإنما أحرَمَتْ بالحجِّ ثم نـوَتْ فَسْخَه في عُمْرة، فلما حاضتْ ولم يَتمَّ لها ذلك رجعت إلى حَجِّها، فلما أكمَلَتْه اعتمرت عُمْرةً مُبتَدأة، نَـبَّـهَ عليه القاضي[1]، لكنْ يُعكِّرُ عليه قولُها: «وكنتُ ممن أهَلَّ بعُمْرة»، وقولُها: «ولم أُهِلَّ إلا بعُمْرة».

ويُجابُ: بأنَّ هشاماً لـمّا لم يَبلُغْهُ ذلك أخبر بنَفْيه، ولا يلزمُ من ذلك انتفاؤُه في نفس الأمر. ويحتملُ أن يكونَ لم يأمر به، بل نوى أنه يقومُ به عنها، بل روى جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: أنه عليه الصلاةُ والسلام أهدى عن عائشةَ بَقَرة[2].

وقال القاضي عياضٌ[3]: فيه دليلٌ على أنها كانت في حجٍّ مُفرِد لا تمتُّع ولا قِران؛ لأنَّ العُلماء مُجمِعُونَ على وجوب الدم فيهما»[4]. اهـ.

وهذا تصـرُّفٌ من القاضي في الحديث على طِبْق مذهب مالك، لكنْ بعد أن عُلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مُدرَجٌ من كلام هشام، وأنه في العراق ليس كهو في الحِجاز ـ كما يقول مالكٌ ـ، فما المانِعُ من أن يكونَ هشامٌ نفى ذلك حيثُ لم يَبلُغه، وهاهو النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أهدى عنها بَقَرةً في حديث جابر.

وقد أخرج محمدٌ في «الـحُجَج» عن خالدِ بنِ عبد الله، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ذبحَ عن عائشةَ في عُمْرتها بَقَرةً، يعني: التي قَدِمَتْ مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فيها[5]. اهـ.

---

(١) يعني: عياضاً في «إكمال المُعلِم بشـرح صحيح مسلم» ٤: ٢٤٢.

(٢) تقدَّم تخريجُه في المسألة التي قبل هذه ص٤٠٤-٥٠٤.

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم بشـرح صحيح مسلم» ٤: ٢٤٢.

(٤) «عمدة القاري» ٣: ٢٩١.

(٥) «الحجّة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن ٢: ١٣٧-١٣٩، والحديثُ المذكورُ رجالُه ثقات، وهو مُرسَلٌ، أبو قِلابة ـ وهو عبدُ الله بنُ زيد الـجَرْمي ـ تابعيٌّ كثيرُ الإرسال.

فبقي قولُ أبي حنيفة سالماً من المُخالفة للحديث الصحيح الصريح، كما هو ظاهر.

وقد أطال مولانا محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري»[١] النَّفَسَ في تحقيق هذه المسألة على مَذاقِه الخاصّ، بما يُفيدُ الاطلاعُ عليه فوائدَ جليلة، وأوضَحَ البدرُ العينيُّ المسألةَ أيضاً بما يكفي ويشفي[٢].

* * *

٦٧ـ التسبيح للرجال

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنِّساء»[٤].

حدَّثنا هُشَيمٌ، عن الجُرَيريِّ، عن أبي نَضْرة، عن أبي هريرة قال: صَلّى

---

(١) ١: ٣٨٥.

(٢) في «عمدة القاري» ٣: ٢٩٠-٢٩١.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٥-١٣٦ (٣٧٤٢٦-٣٧٤٣١).

(٤) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وابن ماجه (١٠٣٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي (١٢٠٧)، وابن ماجه (١٠٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٦)، والنسائي (١٢٠٨) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المُسيّب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٢٠٩) من طريق أبي صالح، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧) من طريق همام بن منبه، والنسائي (١٢١٠) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بالناس ذاتَ يوم، فلمَّا قام ليُكبِّـرَ قال: «إنْ أنساني الشَّيطانُ شيئاً من صلاتي، فالتسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنِّساء»[١].

حدَّثنا هُشَـيمٌ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سَهْـل ابن سَعْد، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنِّساء»[٢].

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: التسبيحُ للرجال في الصلاة، والتصفيقُ للنِّساء[٣].

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن يزيد قال: استأذنتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يُصَلِّي، فسَبَّحَ بالغُلام، ففتحَ لي[٤].

---

(١) الجريريُّ ـ وهو سعيدُ بنُ إياس ـ مختلط، وروايةُ هُشَيم ـ وهو ابنُ بشير ـ عنه بعد الاختلاط، وقد خُولِفَ هُشَيم في إسناده:
فقد أخرجه مُطوَّلاً أحمدُ (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من طرق عن الجريري ـ وفيهم مَنْ روى عنه قبل الاختلاط ـ، عن أبي نَضْـرة، عن شيخ من طفاوة، عن أبي هريرة. والطفاويُّ هذا مجهول. وانظر تعليق شيخنا العلامة المُحدِّث الشيخ محمد عوامة على «المُصنَّف» (٧٣٣١).

(٢) حديث صحيح، هُشَيم ـ وهو ابن بشير، وإن كان مُدلِّساً ورواه بالعنعنة ـ قد توبع.
وأخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي (٧٩٣) و(١١٨٣) و(٥٤١٣)، وابن ماجه (١٠٣٥) من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، بهذا الإسناد.
وبعضُ الروايات مُطوَّلة بقصَّة خروج النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وأبو بكر يُصَلِّي بالناس، وفي بعضها: «التصفيح» بدل «التصفيق».

(٣) رجالُه ثقات، وهو موقوف، وقد صَحَّ مرفوعاً أيضاً. عبد الرحمن والد حُميد: هو ابن حُميد الرُّؤاسي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.
وأخرجه أحمد (١٤٧٥٠) و(١٤٨٥٩) من طريقين عن أبي الزبير، به مرفوعاً.

(٤) ابن فُضَيل: هو محمد، ويزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي، والأول ثقة، أما الثاني ففيه مقال.

حدَّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استأذنَ رجلٌ على جابرِ ابنِ عبد الله، فسَبَّحَ، فدخلَ، فجلسَ حتّى انصَرَف(١).

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة كان يقول: لا يفعلُ ذلك، وكرهَه.

أقول: سَهَا المُصنِّفُ فيما عزا إلى أبي حنيفة هنا، من كراهة أبي حنيفة التسبيحَ للرجال والتصفيقَ للنِّساء، إذا نابتْهما نائبةٌ في الصلاة، كيف وقد روى عن نافع عن ابن عُمَر: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم سَنَّ في الصلاة إذا نابهم فيها شيءٌ التسبيحَ للرجال، والتصفيقَ للنِّساء. كما أخرجه الحافظان أبو محمد الحارثيُّ وطلحةُ بنُ محمَّدٍ العَدْلُ في «مُسنَدَيْهما» عنه(٢).

وهو المعمولُ به في مذهبه(٣).

* * *

٦٨ـ خَنْقُ سابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم

وقال أيضاً(٤):

حدَّثنا جرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبيِّ قال: كان رجلٌ من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأةٍ يهوديّة، فكانت تُطعِمُه وتَسْقيه وتُحسِنُ إليه، وكانت لا تزالُ تُؤذيه في رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فلمَّا سمعَ ذلك منها ليلةً من

---

(١) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وهشام: هو ابن حَسَّان، لكنْ ذكروا أنه كان يُرسِلُ عن الحسن البصري.

(٢) انظر: «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزميّ ١: ٤٠٠.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٢٥٩ و٤٨٦.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٧-١٣٨ (٣٧٤٣٢-٣٧٤٣٣).

الليالي، قام فخَنَـقَها حتى قتلَها، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فنَـشَدَ الناسَ في أمرها، فقام الرجلُ فأخبر أنها كانت تُؤذيه في النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وتَسُبُّه وتقعُ فيه، فقتلَها لذلك، فأبطَلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم دَمَها[1].

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصَين، عن شَيْخ، عن ابن عمر: أنه تَفَلَّتَ[2] على راهِب سَبَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بالسَّيْف، وقال: إنَّا لم نُصـالِـحْكم على شَتْم نبيِّنا صَلّى الله عليه وسَلَّم[3].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُقتَل.

أقول: والواقعُ أن أبا حنيفة يرى أنْ لا انتِقاضَ لعَهْدِ أهل الذِّمّـةِ بشيءٍ من ذلك، إلا أن يكون لهم مَنَعةٌ يقدرون معها على المُحاربة، أو أن يَلتَحِقوا بدار الحرب، فمتى انتَقضَ عهدُهم أُبيحَ قَتْلُهم متى قُدِرَ عليهم.

فلا يُقتَلُ الذِّمِّيُّ عنده بمُجرَّدِ الانتِقاض، بدليل تَـرْكِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم

(١) حديث صحيح، وهذا مُرسَلٌ رجالُه ثقات، ومراسيلُ الشَّعْبيِّ صحيحة. جرير: هو ابنُ عبد الحميد، ومغيرة: هو ابنُ مِقْسَم الضَّبِّيُّ، والشَّعْبيُّ: هو عامرُ بنُ شَـرَاحيل.
وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبيّ، عن علي.
ويشهدُ له حديثُ ابن عباس عند أبي داود (٤٣٦١)، وإسناده صحيح.

(٢) هكذا في الأصل، وهكذا أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١١٥١١) عن ابن أبي شيبة، ومعناه: تَوَثَّبَ، كما في «القاموس»، مادة (فلت)، وفي المطبوع من «المُصنَّـف»: «تغلَّب»، ومعناه ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر. سفيان: هو الثوري، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي.

ذلك اليهوديَّ الذي كان يقولُ له عليه السَّلامُ: «السَّامُ عليكم»[١]، من غير أن يأمرَ بقَتْلِه، ومعاملتِه المنافقين بالتألُّــف.

وأما قَتْلُ كعب بن الأشـرف فلإثارته الفتنةَ أصبَحَ في حُكْم المُحارِب، ولذا عَنوَنَ البخاريُّ قِصَّةَ كعب هذا بـ«قَتْل أهل الحرب»[٢].

---

(١) أخرج البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس رضي الله عنه: أنَّ يهودياً سَلَّمَ على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وأصحابه فقال: السَّامُ عليكم، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أتدرون ما قال؟» قالوا: نعم، سَلَّمَ علينا، قال: «لا، إنما قال: السَّامُ عليكم»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقتُلُه، قال: «لا، إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم».

وأخرج البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥) عن عائـشة رضي الله عنها: أنَّ يهودَ أتَـوُا النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقالوا: السَّامُ عليكم، فقالت عائشةُ: بل عليكمُ السَّامُ واللعنةُ، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَهْلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياكِ والعُنفَ والفُحْشَ»، قالت: أوَلَم تسمع ما قالوا؟! قال: «أوَلَم تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم، فيُستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيَّ».

وقد ترجم البخاريُّ على هذا الحديث في كتاب استتابة المُرتدِّين، قال: «باب إذا عرَّضَ الذِّمِّيُّ وغيرُه بسَبِّ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، ولم يُصـرِّح، نَحْو قوله: السامُ عليك».

قال العلامةُ ابنُ المُنيِّر في «المتواري على أبواب البخاري» ص٣٤٦: «كأنّ البخاريَّ كان على مَذهَب الكوفيين في هذه المسألة، وهو أنّ الذِّمِّيَّ إذا سَبَّ يُعزَّر، ولا يُقتَل».

قال الإمامُ العينيّ في «عمدة القاري» ٢٤: ٨٢: «وهو قولُ الثوري...، وقال الطحاويّ: وقولُ اليهوديِّ لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «السامُ عليك» لو كان مِثـلُ هذا الدُّعاءِ من مُسلِم لصار به مُرتداً يُقتَل، ولم يَقتُل الشارعُ القائلَ به من اليهود، لأنّ ما هم عليه من الشـركِ أعظمُ من سَبِّه».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب ١٥٩، ولفظُه: «باب الفَتْك بأهل الحرب». وتَقَدَّمَ في التعليق السابق ما يُؤيِّدُ هذا من صنيع البخاريِّ أيضاً.

وقال الإمامُ العينيّ في «عمدة القاري» ٢٤: ٨٢: إنه «لم يَقتُلهم بمُجرَّدِ سَبِّهم، وإنما كانوا عَوْناً عليه، ويجمعون مَن يُحاربونه».

ومن لطيفِ ما يُذكَرُ هنا ما ذكرَه العينيُّ أيضاً في ١٣: ٧١ قال: «قال السُّهيـليّ: في قوله: «مَن =

وتفصيلُ هذا البحث في «تنبيه الوُلاة والحكّام في حُكم شاتِم خير الأنام أو أحدِ أصحابه الكِرام» لابن عابدين[١]، وهو مطبوع[٢].

والجمهورُ على قَتْل الشاتِم فَوْراً[٣]، كما ذكر السُّبكيُّ وجوهَ الخِلافِ في ذلك

= لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى اللهَ ورسولَه» جوازُ قَتْل مَنْ سَبَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وإن كان ذا عَهْد، خِلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يرى قَتلَ الذِّمِّيِّ في مِثل هذا.

قلت (القائل العيني): من أين يُفهَمُ من الحديثِ جوازُ قَتْل الذِّمِّيِّ بالسَّبّ، أقولُ هذا بحثاً، ولكنْ أنا معَه في جواز قَتْل السابِّ مُطلَقاً».

ونقل العلامةُ ابنُ عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١ : ٣٥٣ من «رسائل ابن عابدين») عن العيني أنه ذكر قولَ من يرى انتِقاضَ عَهْدِ الذمة بالسَّبّ، ثم قال: «واختياري هذا».

(١) هو الإمامُ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢)، المعروف في البلاد العربية بابن عابدين، وفي الديار الهندية بالعلامة الشامي، اعتنى بتحرير مسائل المذهب وأجاد في تحقيق الأقوال فيها حتى عُدَّ خاتمة المُحقِّقين فيه، له عِدّةُ مُؤلَّفات، أشهرها «حاشيته» على «الدُّرّ المُختار» المسماة «رَدّ المُحتار».

(٢) طُبع ضمن «رسائل ابن عابدين» ١ : ٣١٣-٣٧٠، وعقد فيه الفصل الثالث من الباب الأول في حكم سابِّ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم من أهل الذمة ١ : ٣٥٢-٣٥٧، ومما قاله فيه بعد بحثٍ طويل ١ : ٣٥٤: «والحاصل أنّ الذميَّ يجوزُ قتلُه عندنا، لكنْ لا حدّاً، بل تعزيراً، فقتلُه ليس مُخالِفاً للمذهب. وأما أنه ينتقضُ عَهْدُه فمُخالِفٌ للمذهب، أي: على المشهور منه في المتون والشروح ...، وما بحثه الإمامُ العيني والمُحقِّقُ ابنُ الهمام من حيثُ الانتِقاضُ أيضاً فليس بخارج عن المذهب بالكُلِّية. نعم، هو خِلافُ المشهور».

(٣) ولهم في ذلك أدلةٌ ناهضة، كما أجابوا عن الأدلة السابقة بأجوبة قوية، وانظر طرفاً منها في «فتح الباري» ١٢ : ٢٨٠-٢٨١.

واختار العينيُّ فيها ـ كما تقدَّم ـ مذهبَ الجمهور، وكذا ابنُ الهمام في «فتح القدير» ٦ : ٦٢، وقال ابنُ نُجيم في «البحر الرائق» ٥ : ١٢٥ : «نفسُ المؤمن تميلُ إلى مذهب المُخالِف في مسألة السَّبّ، لكنّ اتباعَنا للمذهب واجب».

وعلى كُلٍّ فالمسألةُ اجتهاديةٌ تختلفُ فيها أنظارُ الفُقهاء.

في كتاب «السَّيْف المسلول على مَنْ سَبَّ الرسول»، وكذا التقيُّ ابنُ تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول»[(١)].

وأما الخبران هنا؛ فأوَّلُهما: مُرسَل، والثاني ـ على وَقْفِه ـ: فيه مجهول، فلا تقومُ بهما حُجّة.

* * *

٦٩ـ كَسْرُ القَصْعة وضمانُها

وقال أيضاً[(٢)]:

حدَّثنا شَريك، عن قيسِ بنِ وَهْب، عن رجل من بني سُواءة قال: قلتُ لعائشة: أخبريني عن خُلُق النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقالت: أوَمَا تقرأُ القُرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟! قالت: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مع أصحابه، فصَنَعتُ له طعاماً، وصَنَعَتْ له حَفْصةُ طعاماً، فسَبَقَتْني

(١) ومما قاله فيه ص١٠: «ومن أصولهم: أنّ ما لا قتلَ فيه عندهم ـ مِثلَ القتل بالمُثقَّل، والجماع في غير القُبُل ـ إذا تكرَّر؛ فللإمام أن يقتلَ فاعلَه، وكذلك له أن يزيدَ على الحدِّ المُقدَّر إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وأصحابه من القتل في مِثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحةَ في ذلك، ويُسمُّونَه القتلَ سياسة، وكانَ حاصلُه أنّ له أن يُعزِّرَ بالقتل في الجرائم التي تَغلَّظَت بالتكرار، وشُرِعَ القتلُ في جنسِها. ولهذا أفتى أكثرُهم بقَتْل مَن أكثرَ من سَبِّ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم من أهل الذمة، وإن أسلمَ بعد أخذِه، وقالوا: يُقتَلُ سياسةً».
ونقله ابنُ عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١: ٣٥٤ من «رسائل ابن عابدين»)، وقال بإثره: «فانظر كيفَ نسبَ القولَ بقَتْلِه إلى أكثر الحنفية، وابنُ تيمية كان في عصر السبع مئة، فالذين نقل عنهم إن لم يكونوا من المُتقدِّمين أهل الاجتهاد، فهم من أهل الترجيح أو مَن يُماثِلُهم».
ثم ذكر ابنُ عابدين جماعةً من أئمة المذهب ممن أفتى بقتله.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٣٨-١٤٠ (٣٧٤٣٤-٣٧٤٣٦).

حَفْصةُ، قالت: فقلتُ للجارية: انطَلِقي فأكْفِئي قَصْعَتَها. قالت: فأهوَتْ أن تَضَعَها بين يَدَيِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فكَفَأتْها، فانكسرت القَصْعةُ وانتَثَرَ الطعامُ، قالت: فجَمَعَها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وما فيها من الطعام على الأرض، فأكلوا، ثم بَعَثتُ بقَصْعَتي، فدفعها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى حَفْصة، فقال: «خُذوا ظَرْفاً مكانَ ظَرْفِكم، وكُلوا ما فيها». قالت: فما رأيتُه في وجه رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم[1].

حدَّثنا يزيد، عن حُمَيد، عن أنس قال: أهدى بعضُ أزواج النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قَصْعةً فيها ثَرِيدٌ، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القَصْعةَ، فوقعت، فانكسرت، فجعلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يأخذُ الثَّريدَ فيَرُدُّه إلى القَصْعة بيده، ويقولُ: «كُلُوا، غارتْ أمُّكُم»، ثم انتظر حتى جاءت قَصْعةٌ صحيحةٌ، فأخذَها فأعطاها صاحبةَ القَصْعة المكسورة[2].

حدَّثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُرَيح قال: مَنْ كَسَرَ عُوداً فهو له، وعليه مِثلُه[3].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال بخِلافِه، وقال: عليه قيمتُها.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل السُّوائي، وسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النَّخَعي.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. لكن يشهدُ له ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وحُميد: هو ابن أبي حميد الطويل.
وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق عن حميد، به.
وأخرج أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧) من حديث عائشة، نحوَ هذه القصة بين عائشة وصفية.
وأخرج النسائي (٣٩٥٦) من حديث أم سلمة، نحوَها بين عائشة وأم سلمة.

(٣) رجالُه ثقات إن كان أشعثُ هو ابنَ عبد الملك الحُمْراني، أما إن كان ابنَ سوّار فضعيف، وكلاهما يروي عن محمد بن سيرين، ويروي عنه حفص بن غياث. شُرَيح: هو ابن الحارث النَّخَعي الكوفي، وقد تَقَدَّمَت ترجمتُه (ص١٦٢ ـ مسألة ١٩).

أقول: صَلّى الله تعالى على ذلك النبيِّ الكريم، صاحِب ذلك الخُلُق العظيم، مُنقِذِنا من وجوه الغِواية وصُنوف الجاهلية، وهادينا إلى الصـراط المستقيم، وسَلَّم عليه تسليماً كثيراً.

والمُصَنِّفُ لم يُصِبْ في وَضْع أبي حنيفة موضعَ الخِلافِ للحديثِ هنا؛ فإنّ مذهبَه في ضمان العُدْوان: دَفْعُ المِثْل في المِثليّات، ودَفْعُ القيمةِ عند تَعَذُّر المِثْل. والقَصْعةُ قد تكون مِثْليّةً، وقد تكون قيميّةً، باختِلافِ الأزمان والبُلدان. وتماثُـلُ العَيْنَين إذا تحقَّق: لا يمنعُ أبو حنيفة أن يُدفَعَ أحدُهما بَـدَلَ الآخر، حتى إنه لو دفعَ القيمةَ استطاع المدفوعُ إليه أن يشتريَ من السُّوق مِثلَ الهالك، فلا يكونُ في قول أبي حنيفة هذا أدنى مُخالَفةٍ للحديث، بل سائرُ الأئمة معَه فيه هذا القول.

وأما الحديثان فليسـا من باب الضمـان؛ لأنَّ حُجْرةَ عائشة وحُجْرةَ حَفْصة ـ رضي الله عنهما ـ بما فيهما: للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فعَوَّضَ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن القَصْعةِ المُنكسِـرة بالقَصْعةِ السليمةِ من حُجْرة عائشة[1]، ولا يُتَصوَّرُ أن يَدَعَ عائشةَ من غير قَصْعةٍ تأكلُ فيها[2]، وإنما غايةُ ما في الأمر أنه دفعَ قَصْعةً له في حُجْرةٍ له إلى حُجْرةٍ له انكسَـرَت قَصْعتُها، وهذا ظاهر.

ولو كان هذا من باب الضمان لنُظِـرَ إلى أنّ القَصْعتَين كانتا مُتماثلتَين أم لا؟ ومُتوافقتَين في القيمة أم لا؟ ولم يُذكَر هذا في الحديثين.

نعم، اختلف الأئمةُ في أداء المُستَهلَك فيما إذا كان غيرَ مَكيل ولا موزون:

---

(١) ذكر نحوَه البيهقيُّ في «السنن» ٦ : ٩٦ نقلاً عن بعض أهل العِلم. وانظر «فتح الباري» ٥ : ١٢٦.

(٢) وفي رواية البخاري (٥٢٢٥) من حديث أنس: «وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَـرَت».
وقال الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ١٣ : ٣٧: «رأيتُ في بعض المواضع في أثناءِ مُطالعتي: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أخذَ القَصْعةَ المكسورة، وكانت قِطَعاً، فاستَوت صحيحةً في كفِّه المُبارك كما كانت أولاً».

فرأى مالكٌ: أنْ لا يُقضى في العُروض من حيوانٍ وغيره إلا بالقيمةِ يومَ استُهلِكَ. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وداود: الواجبُ في ذلك المِثل، ولا تلزمُ القيمةُ إلا عند عَدَم المِثل.

وحُجّةُ مالك: حديثُ أبي هريرة في تقويم الباقي قيمةَ العَدْل على مَنْ أعتقَ شِقْصاً له في عبد[1]، وهذا له وَجْه.

وحُجّةُ الآخرين قولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وحديثُ الباب يكونُ حُجّةً لهم أيضاً لو ثبتَ أنَّ إحدى القَصْعتَين كانت له، والأُخرى لم تكن له، وأنهما كانتا مُتماثلتَين.

والأوضحُ منه: ما أخرجَ أبو داود في «باب مَنْ أفسَدَ شيئاً يَغرَمُ مِثلَه»: حدَّثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني فُلَيتٌ[2] العامريُّ، عن جَسْرةَ بنتِ دِجاجة، قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما رأيتُ صانعاً طعاماً مِثْلَ صفيّةَ، صَنَعَت لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم طعاماً، فبَعَثَت به، فأخذني أفكَلٌ[3]، فكسرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسول الله، ما كفّارةُ ما صَنَعتُ؟ قال: «إناءٌ مِثلُ إناء، وطعامٌ مِثلُ طعام»[4].

وهذا حُجّةٌ ظاهرةٌ للفريق الثاني، ومنهم أبو حنيفة، على خِلافِ ما تَوهَّمَه ابنُ أبي شَيْبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٧) و(٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

(٢) على صيغة التصغير، ويُقالُ: أفلت. (ز).

(٣) الارتعاد من شِدَّةِ الغَيْرة. (ز).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٦٨)، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَد، وسفيان: هو الثوري. والإسناد حسن من أجل فُلَيت. وقد أخرجه أيضاً النسائي (٣٥٧٩) من طريق سفيان، به.

وفُليتُ: يُقالُ له: أفلتُ، ولا محلَّ لعَدِّه مجهولاً بعدَ أن روى عنه عِدّةٌ ووَثّقه عِدّةٌ[١]، وكم من مجهولٍ عند ابن حَزْم معروفٌ عند الآخرين[٢].

فيتلخَّصُ من ذلك أنَّ المُصَنِّفَ جعل رأيَ مالك رأياً لأبي حنيفة. وعلى كُلِّ حال، أمْرُ الخِلافِ فيه سَهْلٌ، من غير أن يُرمى أحدُ الفريقين بمُخالفةِ الحديث. والله أعلم.

* * *

٧٠ـ حكم العرايا

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: أخبرني زيدُ ابنُ ثابت: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رَخَّصَ في العَرَايا[٤].

حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدَّثني بَشيرُ بنُ يَسَار: أنه

---

(١) روى عن فُلَيت ثلاثةٌ من الثقات، وقال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ ـ كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢: ٣٤٦ ـ، وقال الدارقطني: صالح، وصَحَّحَ له ابنُ خزيمة ـ كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ١: ٣٦٦ ـ، وذكره ابنُ حبان في الثقات ٦: ٨٨.

(٢) يُريدُ الرَّدَّ على قول ابن حَزْم في «المُحلىّ» ٢: ١٨٦ في حديث آخر: «أفلت: غير مشهور، ولا معروف بالثقة».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٠ (٣٧٤٣٧-٣٧٤٣٨).

(٤) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩)، والنسائي (٤٥٣٦) و(٤٥٤٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨٨) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠-٦٦)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي (٤٥٣٨) و(٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

سمع سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ ورافعَ بنَ خَديج يقولان: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن المُحاقَلة والمُزابنة إلا أصحابَ العَرَايا، فإنه قد أذِنَ لهم[١].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يصحُّ ذلك.

أقول: تضافرتِ الأدلةُ على المنع من المُحاقَلةِ والمُزابنة، فالأُولى: بيعُ ما في الحقول بالحبوب كَيْلاً، والثانية: بيعُ ما على رؤوس الشَّجَرِ من الثمارِ بالتمرِ كَيْلاً، وهما من أبواب الرِّبا.

وأما العَرِيّـةُ فلم يختلفوا في الترخيص بها لِصِحّةِ الأحاديثِ في ذلك، إلا أنّ مالكاً وأبا حنيفة اختَلَفا في تفسيرها:

يقولُ مالكٌ ـ في رواية الليثيّ[٢] ـ : العَرِيّـةُ: نخلةٌ أو نخلتانِ لرجل، في وَسَطِ نخيل لآخر، ربما يَتَضـرَّرُ صاحبُ النخيل من تَردُّدِ صاحب النَّخْلةِ أو النَّخْلتَين إلى النخيل، فيبيعُ ما على رأس النَّخْلة أو النَّخْلتَين من الثمارِ خَرْصاً لصاحب النخيل بكَيْل معلوم من التمر.

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) عن ابن أبي شيبة، بـهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق أبي أسامة، بـهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٩)، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وحده، به.
وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٧-٦٩)، والنسائي (٤٥٤٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشيـر ابن يسار، عن بعض أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم. زاد مسلم: منهم سهل بن أبي حثمة.

(٢) لم أقف على قول مالك هذا في رواية يحيى الليثي عنه، والمُؤلِّفُ ينقلُ من «شـرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٣٠، وقد عزا هذا القولَ لمالك، دون تقييد برواية الليثي عنه، فظنَّـه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى فيها. وعلى كُلِّ حال، فقد ذكر هذا التفسير بمعناه الإمامُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢: ٣٢٩ من طريق ابن نافع، عن مالك.

فعلى هذا التفسير تكونُ العَرِيّـةُ من صَميم المُزابنة، ولا يكونُ فيها شيءٌ من معنى الإعارة والـمَنْح.

وأما على تفسيـر أبي حنيفة، فالعَرِيّـةُ: مأخوذةٌ من العاريّة والإعراء، بأنْ يُعطيَ صاحبُ النخيل نَخْلةً ونَخْلتَين لشخص ليَتَمتَّعَ بثمارها ـ كالمَنيحةِ في التمتُّع بالحليب[١] ـ، ثم يكيلُ له مِقداراً من التمرِ بدلَ تخلِّيه عن[٢] النَّخْلةِ والنَّخْلتَين لصاحب النخيل[٣].

ففيها معنى الـمَنْح والإعارة والهبة، وليس فيها معنى المُزابنة أصلاً؛ لأنها ليست ببَيْع ما على الأشجار من الأثمار بكَيْل من التمر؛ لأنَّ النَّخْلةَ والنَّخْلتَين لم يَتَسَلَّمْها المُعرى له، والهبةُ إنما تتمُّ بالقَبْض، فلو تَمَّ قبضُه لها، ثم باع ما على رؤوسِها من الثمر بكَيْل من التمر، لكانت العَرِيّـةُ داخلةً في المُزابنة. فالترخيصُ بالعَرِيّـةِ لمُجرَّد دَفْع شُبْهة المُزابنةِ من مِثْل هذا النَّوْع من الـمَنْح الذي ليس فيه حقيقةُ البيع، بل فيه استبدالُ هبةٍ غيـرِ مقبوضةٍ غيـرِ نافِذة بهبةٍ أخرى، عن رِضا الطرفَين، فلا يكون فيه مُزابنةٌ ولا خُلْفٌ في الوعد، بل فيه معنى الـمَنْح والإعارة.

وأما على تفسير مالك، فيكونُ بَيْعُ العَرِيّـةِ من صَميم المُزابنة، من غير أن يوجدَ في العَرِيّـةِ معنى الـمَنْح والهدية والإعارة، فلا يصحُّ مَدْحُ الأنصار على هذا التفسير بقول الشاعر:

لَيـسَـتْ بـسَـنْـهاءٍ ولا رُجَّـبِـيَّـةٍ ولكنْ عَرَايا في السِّنينَ الجَوائِحِ[٤]

---

(١) المنيحة: أن يُعطيَ الرجلُ الرجلَ ناقةً أو شاةً لينتفعَ بلبنها ويُعيدَها، أو لينتفعَ بوَبَرها وصوفها زماناً، ثم يردَّها. قاله ابنُ الأثير في «النهاية» ٤: ٣٦٤، مادة (منح).

(٢) في الأصل: «من»، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٣) روى هذا التفسيرَ بمعناه الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٣٠ عن أحمد بن أبي عمران، عن محمد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(٤) ذكره أبو علي القالي في «أماليه» ١: ١٢١ وغيره. وقال أبو عُبيد البكري في «سمط اللآلي» ١: ٣٦١: =

يقولُ: نخيلُهم تُثمِرُ كُـلَّ سنة، لا سنةً دونَ سنة، ولم تُوضَع على ثمارها أشواكٌ وحَواجِزُ لِئـلّا تَصِلَ إليها يدُ آكِلٍ، بل هي عَرايا مـمنوحاتٌ في سِنيِّ القَحْط. وفي «الأساس»[1]: «نخلُهم عرايا، أي: موهوباتٌ يُعْرُونها الناسَ لكرمهم». اهـ.

فيكونُ الشاعرُ وَصَفَهم بالهبة والإعطاء في السِّنين الجوائح، وأين العَرِيَّـة من هذا على تفسير مالك؟! وكذلك لا يبقى على تفسيره أيُّ صِلة لها بمادّتها؛ «العاريَّة» أو «الإعراء».

ثم زيدُ بنُ ثابت ـ أحدُ رواة حديث الترخيص في العَرِيّـة، وأحدُ أصحاب النخيل بالمدينة ـ يقولُ في تفسير العَرِيّـة: «رُخِّصَ في العرايا في النَّخْلة والنَّخْلتَين، تُوهَبان للرجل، فيبيعُهما بخَرْصِهما تمراً»، فـوَصَفَها بالهبة، فيما أخرجه الطحاويُّ[2] بطريق نافع عن ابن عمر، فيكونُ ما ذُكِرَ بصيغة الاستِثناءِ في بعض الرواياتِ[3] محمولاً على الاستِثناءِ المُنقَطع[4].

فظهر أنَّ في العَرِيّـةَ معنى الهبةِ والإعارة، من غير أن يكونَ فيها معنى المُزابنة،

= «هذا الشعرُ لسويد بن الصامت، وقد نُسِبَ إلى أُحيحة بن الجلاح، والأول أثبت». وقال ثعلب: «السَّنْهاء: التي تحمل سنةً، وسنةً لا. والرَّجَبِيَّةُ: التي يُخافُ سُقوطُها، فيُعمَلُ لها رُجْبة (أي: ما يسندُها كالعمود). والعرايا: التي تُوهَبُ وتُطعَمُ الناسَ». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور ١: ٤١٢، مادة (رجب).

(١) يعني «أساس البلاغة» للعلامة الزمخشـري، وانظر منه مادة (عري).

(٢) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤. وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٧٠).

(٣) كما في حديثِ سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَديج ـ عند ابن أبي شيبة في هذا الباب ـ: «إلا أصحاب العرايا»، وحديثِ جابر ـ عند البخاري (٢١٨٩) و(٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) ـ: «نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن المُخابرة والمُحاقلة، وعن المُزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُها، وأن لا تُباعَ إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

(٤) أي أنَّ المُستَثنَى، وهو العرايا، ليس من جنس المُستَثنَى منه، وهو المُزابنة.

فأين تكونُ المُزابنةُ من بَيْع ما ليسَ في حَوْزة المُعْرى إليه؟! فعلى هذا يبقى المنعُ من المُزابنة على عمومها.

على أنَّ عبدَ الوهّاب المالكيَّ البغداديَّ المشهورَ[١] حكى عن مالكٍ ما يُوافِقُ تفسيرَ أبي حنيفة للعَرِيّـة[٢]، فيَحِلُّ الوِفاقُ محلَّ الخِلاف. والله أعلم.

* * *

٧١ـ اختيار الأربع من الزوجات والاقتصار عليهن بعد الإسلام

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة[٤] ومروانُ بنُ معاوية، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ غَيْلانَ بنَ سلمة أسلَمَ وعندَه ثمانِ نِسْوةٍ، فأمرَه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يختارَ منهنَّ أربعاً[٥].

---

(١) هو الإمامُ القاضي أبو محمد عبدُ الوهاب بن علي بن نصر التغلبيُّ (٣٦٢-٤٢٢)، شيخُ المالكية في العراق، له عِدَّةُ مُؤلَّفات، منها «شرح رسالة ابن أبي زيد» في فقه المالكية، وله شعرٌ لطيف، جمعَه شيخنُا الأستاذُ المُحقِّقُ الدكتور عبدُ الحكيم الأنيسُ في «ديوان القاضي عبد الوهاب المالكي». ترجمتُه في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٤٢٩-٤٣٢.

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي ٤: ٢٢٦، و«بداية المجتهد» لابن رشد ٢: ٢١٦. وقال الباجي: «هذا الذي ذكره إنما يجيءُ على مذهب أشهب وابن حبيب، وأما ابنُ القاسم فإنَّ معنى العريَّة عنده أن يُعطيَه الثمرة على وجه مخصوص ...».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤١ (٣٧٤٣٩).

(٤) كذا في الأصل تبعاً «للمُصنَّف»، وتوقَّف فيه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة، لأنه سلف عند ابن أبي شيبة نفسِه برقم (١٧٤٦٧) عن ابن عُليَّة ومروان بن معاوية، به.

(٥) رجاله ثقات، غير أنَّ جماعةً من النُّـقَّاد حكموا بوَهَم معمر فيه، كما سيُبيِّنُه المُؤلِّف بتوسُّع. =

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: الأربع الأُوَل.

أقول: ظاهرُ كلام ابن أبي شَيْبة أنّ أبا حنيفة عارضَ قولَ الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم فيما جعلَ لغَيْلانَ من اختيار أربع من زوجاتِهِ المعقودِ لهنَّ في الجاهلية، وأنه ادَّعى أنَّ ذلك ليس له مُطلَقاً، بل يكونُ اختيارُه مقصوراً على الأربع الأُوَل، فحاشاه من ذلك.

وإنما يرى أبو حنيفة هذا الاختيارَ المُطلَقَ خاصّاً بالعقودِ السابقةِ على تحريمِ ما زاد على الأربع، وتحريمِ الجمع بين الأُختَين في الإسلام، فزوجاتُ غَيْلانَ في الجاهلية على قَدَم المُساواةِ في دخولهنَّ تحتَ عِصْمَتِه قبلَ ورود التحديد لعددِ الزوجاتِ في الإسلام، فلا يُتَصوَّرُ تقديمُ الأُوَل عند إسلام غَيْلانَ وزوجاتِه جميعاً، بل يكونُ الاختيارُ إليه في تعيين الأربع. وكذا الحكمُ بعد تحريم الجمع بينَ الأُختَين في حديث ابنِ فَيْروزَ الدَّيْلَميّ(١).

وأبو حنيفة لا يَتَحدَّثُ عن عُقودٍ سبقت زمنَ التحريم في الإسلام، بل إنما يَتَحدَّثُ عن العقودِ بعد تَقرُّر تحريم ما زاد على الأربع والجمعِ بين الأُختين في الإسلام، فيقولُ: إذا غَلِطَ مسلمٌ فعقدَ على خامسة، بظنٍّ أنَّ إحدى الأربع ماتت لخبرٍ بلغَه، وهو في بَلَدٍ آخرَ مثلاً، ثم ظهرَ خِلافُه، فإذْ ذاك يكونُ الباطلُ هو نكاحَ الخامسة. وكذا إذا تابَ وأنابَ مُبتَدِعٌ من أهل القِبلة(٢) وتحتَه أكثرُ من أربع نِسْوة، فإنّ نكاحَ الأربع الأُوَل

= وأخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر، بهذا الإسناد. وفيه: أنَّ غَيْلانَ أسلَمَ وعنده عشرُ نِسْوة. وهكذا هو في رواية ابن أبي شيبة نفسه (١٧٤٦٧) بهذا الإسناد نفسه.

(١) يريدُ ما أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠) من طرق عن أبي وَهْب الجَيْشاني، عن الضَّحَّاك بن فَيْروزَ الدَّيْلَميِّ، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أسلمتُ وعندي أختان، فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «طَلِّقْ أيتَهما شئتَ». وسيتكلَّمُ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى على إسناده لاحقاً.

(٢) أي: ممن يرى جواز الزيادة على أربع في النكاح، وهو قولٌ فاسد يُنسَبُ لبعض الروافض، وسيَتَعرَّضُ له المُؤلِّفُ بالنقد آخرَ هذه المسألة.

منهنَّ يُعَدُّ صحيحاً، بخِلافِ مَن بعدَهنّ، لتأخُّر عَقْدِهنَّ عن العددِ المُحدَّد للجواز، فيقعُ باطِلاً.

وهذا هو فقهُ أبي حنيفة، وليسَ كلامُه فيما جرى في الجاهلية قبلَ التحريم في الإسلام، وإنما كلامُه في عقود المُسلِم في عَهْد الإسلام، بعد ثبوتِ تحريم ما زاد على الأربع والجمع بين الأُختين.

على أنّ حديثَ غَيْلانَ يقول عنه مسلمٌ في «التمييز» ـ وهي من محفوظات ظاهريَّة دمشق[١]، في المجموعة رقم ١١ ـ: «كان عندَ الزُّهْريِّ في قصَّة غَيْلانَ حديثان: أحدُهما مرفوع، والآخرُ موقوف، فأدرَجَ مَعْمَرٌ المرفوعَ على إسناد الموقوف، فأما المرفوعُ: فرواه عُقَيلٌ عن الزُّهْريِّ قال: بَلَغْنا عن عثمانَ بن محمد بن أبي سُوَيد: أنَّ غَيْلانَ أسلَمَ وتحته عشرُ نِسْوة ... الحديث[٢]، وأما الموقوفُ: فرواه الزُّهْريُّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غَيْلانَ طَلَّقَ نِساءَه في عَهْد عمرَ، وقسمَ ميراثَه بين بنيه ... الحديث». اهـ.

فظهر أنَّ مَعْمراً أصابَ في إرساله الحديثَ في اليمن ومعه كتبُه في بَلَده، ووَهِمَ في البصرة لبُعْدِه عن كُتُبه[٣]، وموافقةُ الكوفيين وغيرِهم لرواةِ البصرة عنه لا تزيدُ

---

(١) وهي نسخةٌ ناقصةٌ غيرُ تامة، وعنها طُبعَ بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ولذلك لا يوجد النصُّ المذكورُ في المطبوع من الكتاب، وقد أورده الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في ترجمة غَيْلان بن سلمة من «الإصابة» ٥: ٣٣٤، ومنه نقله المُؤلِّفُ رحمه الله.

(٢) أخرجه من طريق عُقَيل: الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٣.
وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٥٢ أيضاً، والبيهقي ٧: ١٨٢ من طريق عبد الرزاق، والطحاوي ٣: ٢٥٣ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن معمر، عن الزهري قال: بلغنا أن غيلانَ ... فذكره. وكذا رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٥٨٦ عن الزهري.

(٣) قال الإمامُ أحمدُ ـ في رواية الأثرم عنه ـ: «حديثُ عبد الرزاق عن مَعْمَر أحبُّ إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهدُ كُتُبَه وينظر ـ يعني: باليمن ـ، وكان يُحدِّثُهم بخطأ بالبصرة».
وقال يعقوبُ بنُ شيبة: «سماعُ أهل البصرة من مَعْمَر حين قَدِمَ عليهم فيه اضطرابٌ؛ لأنَّ كُتُبَه =

الحديثَ قُـوّةً؛ لأنهم إنما سَمِعُوه منه في البصـرة[١]، بل يَدَّعي ابنُ عبد البر أنّ طرقَ حديث غَيْلانَ كُلَّها معلولة[٢].

وأما روايةُ النَّسائيِّ عن عمرِو بنِ يزيدَ الـجَـرْمي، عن سَيْفِ بنِ عُبيد الله، عن سَـرّارِ بنِ مُجُشِّـر، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، بمعنى حديث مَعْمَر[٣]؛ فالثلاثةُ الأُوَلُ من رجالها انفرد النَّسائيُّ من بين السِّتّةِ بالرواية عنهم:

= لم تكن معه». وقال أبو حاتم: ما حَدَّثَ بالبصـرة ففيه أغاليط. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٢٥٦، و«شـرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٦٠٢.

(١) قال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨ـ١٦٩: «حكى الحاكمُ عن مسلم: أنَّ هذا الحديثَ مما وَهِمَ فيه معمرٌ بالبصـرة، قال: فإن رواه عنه ثقةٌ خارجَ البصـرة حكمنا له بالصِّحَّة، وقد أخذ ابنُ حبان والحاكمُ والبيهقيُّ بظاهر هذا الـحُكم، فأخرجوه من طرق عن معمر، من حديث أهل الكوفة وأهل خُراسان وأهل اليمامة عنه. قلت (القائل ابن حجر): ولا يُفيدُ ذلك شيئاً، فإنَّ هؤلاء كلَّهم إنما سمعوا منه بالبصـرة، وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثُه الذي حَدَّثَ به في غير بلده مُضطَربٌ، لأنه كان يُحدِّثُ في بَلَده من كُتُبه على الصِّحَّة، وأما إذا رحل فحَدَّثَ من حِفظِه بأشياء، وَهِمَ فيها».

(٢) ولفظُه ـ كما في «التمهيد» ١٢: ٥٨ ـ: «الأحاديثُ المرويَّةُ في هذا الباب كلُّها معلولةٌ، وليست أسانيدُها بالقوية، ولكنَّها لم يُرْوَ شيءٌ يُخالِفُها عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، والأصولُ تَعضُدُها، والقولُ بها والمصيرُ إليها أَوْلى».

وبهذا المعنى قال به الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى ـ فيما رواه عنه الأثرمُ، ونقله الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٩ـ: «هذا الحديثُ ليس بصحيح، والعملُ عليه». ونقله شيخُنا العلامةُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (١٧٤٦٧)، وأعقَبَه بقوله: «العملُ وحده كافٍ لثبوت الحديث». وهذا كُلُّه لا يُناقِضُ كلامَ المُؤلِّف، فإنه بيَّن وجه العمل به.

(٣) عزاه إلى النسائي: ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٩، ولم أره في «سـنـنه الكبرى» ولا «المجتبى»، ولم يذكره الحافظُ الـمزيُّ في «تحفة الأشـراف». وعلى كُـلٍّ، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٠)، والدارقطني (٣٦٩٤)، والبيهقي ٧: ١٨٣ من طرق عن سيف، به.

فعمرٌو: يقولُ عنه أبو حاتم: إنه صدوق[١]، وهذا في اصطلاحِه بمعنى أنه صالحٌ للاعتبار[٢]، وقال ابنُ حِبّانَ ـ بعد أن ذكره في «الثقات»[٣] ـ: «ربما أغرَبَ». وسَيْفٌ: ذكره ابنُ حِبان في «الثقات»[٤] أيضاً، وقال: «ربما خالف»، وقال مسلمةُ بنُ قاسم: «فيه ضَعْف». وسَـرّار: ذكره ابنُ حِبان في «الثقات»[٥] وقال: «ربما خالف». وهؤلاء من الثقات، لكنْ فيهم بعضُ وِقْفة[٦].

وحديثُ الزُّهْريِّ يقولُ عنه البخاريُّ: إنه غيرُ محفوظ، وجعل المحفوظَ هو الموقوفَ على عمر[٧].

وأما حديثُ ابن فَيْـروز؛ فأعلَّه البخاريُّ، وقال: «في إسناده نَـظَر»[٨]، وكذا العُقَيلي[٩]، وفي سَنَده أبو وَهْب الجَيْشانّي؛ مجهولُ الحال عند ابن القَطّان[١٠]، وفي بعض

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦: ٢٧٠. وهو من شيوخ أبي حاتم.

(٢) بل هو عنده أعلى من ذلك، فقد قال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٧: «وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقنٌ ثَبْت؛ فهو ممن يحتجُّ بحديثه. وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محلُّه الصدق، أولا بأس به؛ فهو ممّن يُكتَبُ حديثُه ويُنظَرُ فيه، وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتَبُ حديثُه ويُنظَرُ فيه، إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يُكتَبُ حديثُه للاعتبار».

(٣) ٨: ٤٨٨.

(٤) ٨: ٣٠٠.

(٥) ٨: ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) وهذا بابٌ من أبواب العلل، فمن الثقات مَنْ يُحتَمَلُ تفرُّده، ومنهم مَنْ لا يُحتَمَلُ، وإليه أَلْمَحَ الحافظُ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٣: ١٢٤ (٢٩٩٧) حيثُ قال: «تفرَّد به سيفُ بن عبيد الله الجرمي، عن سَـرَّار».

(٧) نقل ذلك عنه الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١: ١٦٤.

(٨) انظر: «التاريخ الكبير» ٣: ٢٤٨.

(٩) في «الضعفاء» ٢: ٤٤ نقلًا عن البخاري.

(١٠) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٤٩٤-٤٩٥ (١٢٦٩)، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦: ٢٩١. =

طرقه: ابنُ لهيعة أو جريرُ بنُ حازم، وكلاهما مُختَلِط، لكنَّ جريراً كان عظيمَ القَدْرِ قبل الاختِلاط.

والغريبُ أنَّ المُصنِّفَ لم يأتِ بحديثٍ سالم من المآخِذِ عند النُّقّاد، ولا بعبارةٍ واضحةٍ في تبيينِ مذهب أبي حنيفة! سامحنا الله وإياه.

وأما تحريمُ ما فوقَ الأربع من النساء فأمرٌ مقطوعٌ به عند فُقهاء أهل الحقِّ، بإجماع الأُمةِ على ذلك، وبدلالةِ كتاب الله دلالةً باتّةً رَغْمَ كُلِّ مُكابِر[1]، ويصحُّ أن يُقالَ مع ذلك: إنَّ أحاديثَ تحريم ما فوق الأربع يُقوِّي بعضُها بعضاً.

وبعد الإحاطة بما تَقدَّمَ لا تبقى حاجةٌ إلى إعلام ما في «إعلام» ابن القيِّم من الخلل في هذا البحث[2]. والله وليُّ الهداية.

* * *

= وانظر في بيان قاعدة ابن القطان وقاعدة ابن حبان: ما سلف (ص٢٧٣ ـ مسألة ٣٩).

(١) قال ابنُ حَزْم رحمه الله في «مراتب الإجماع» ص٦٢-٦٣: «اتفقوا أنَّ نكاحَ الحرِّ البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربَعَ حرائرَ مُسلماتٍ غيرِ زَوَانٍ صحائحَ فأقلَّ: حلالٌ، واتفقوا أنَّ نكاحَ أكثرَ من أربع زوجاتٍ لا يحلُّ لأحد بعد رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم».
وقال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «مقالاته» ص١٦٨: «فظهر أنَّ عَزْوَ الشَّوْكانيِّ إلى الظاهرية إباحةَ الزواج بأكثر من الأربع باطلٌ». ثم قال ص١٦٩: «وأما جوازُ الزِّيادة على الأربع فمما يميلُ إليه الشَّوْكانيُّ في «وبل الغمام»، متابعةً منه لبعض الروافض، وعَزْوُه ذلك إلى بعض الزيديّة باطلٌ، كما يظهرُ مما نقلناه من «الرَّوْض النَّضير» في «الإشفاق على أحكام الطلاق»، كبُطلان عَزْوِه ذلك إلى الظاهرية بما نقلناه آنفاً عن ابن حزم، وبما ذكره ابنُ حَزْم أيضاً في «المُحلّى» ٩: ٤٤١ حيثُ قال: ولا يحلُّ لأحد أن يتزوَّجَ أكثرَ من أربع نسوة ...، وخالفَ في ذلك قومٌ من الروافض لا يصحُّ لهم عَقْدُ الإسلام».

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٢: ٢٥٢.

٧٢ـ اشتراط الولاء للبائع في البيع

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أراد أهلُ بَريرةَ أن يبيعوها ويشترطوا الولاءَ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: «اشتريها وأعتِقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتَق»[٢].

حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ مَواليَها اشترطوا الولاء، فقضى أنَّ الولاءَ لمن أعطى الثمَن[٣].

حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوّار، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: أرادت عائشةُ أن تشتريَ بَريرة، فقالوا: تبتاعينَها على أنّ وَلاءَها لنا، فذكرت

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤١-١٤٢ (٣٧٤٤٠-٣٧٤٤٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم والأسود: هما النَّخَعيان.
وأخرجه البخاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، أبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦) و(٢١٢٥)، والنسائي (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٤٦٤٢) من طرق عن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٦) و(٢١٥٥) و(٢١٦٨) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣-٢٥٦٥) و(٢٥٧٨) و(٢٧١٧) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٩) و(٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٤٤٧) و(٣٤٤٨) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٦٤٣) و(٤٦٤٤) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢١) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.
وأخرجه أحمد (٢٥٤٢) عن عفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه أحمد (٣٤٠٥) عن بهز، عن همام، به.

ذلك للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا يمنعُكِ ذلك منها، فإنما الولاءُ لمن أعتَق»[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: هذا الشراءُ فاسدٌ لا يجوز.

أقول: اشتراطُ ما لا يقتضيه العقدُ مُفسِدٌ للبيع عند أبي حنيفة في المشهور عنه[٢].

وفي «الموطأ» للإمام مُحَمَّدِ بنِ الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله ابن عمر، عن عائشةَ زَوْج النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أرادت أن تشتريَ وليدةً (يعني: بَريرةَ)، فتُعتِقَها، فقال أهلُها: نبيعُكِ على أنّ وَلاءَها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «لا يَمنعُكِ ذلك، فإنما الولاءُ لمن أعتَق».

قال محمدٌ: «وبهذا نأخذُ، الولاءُ لمن أعتَقَ لا يَتَحوَّلُ عنه، وهو كالنَّسَب[٣]، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّةِ من فُقهائنا»[٤]. اهـ.

فأين مُخالفةُ أبي حنيفة لهذا الحديث بعد أن أخذ به بنصِّ صاحبه مُحَمَّدِ بنِ الحسن؟!

نعم، إنّ أبا حنيفة لا يُبيحُ بَيْعَ المُكاتَب إلا إذا عَجَزَ، لكنَّ بَريرةَ المُكاتَبَةَ كانت

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢: ٧٨١، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٢٥٦٢) و(٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٤٦٤٤).

وأخرجه البخاري (٢١٥٦) من طريق همام، عن نافع، به.

(٢) انظر ما سيأتي (ص٦٩٤ ـ مسألة ١١٩).

(٣) وفي «مسند الشافعي» [٢: ٧٢ بترتيب السِّندي، وهو في «الأم» ٦: ١٨٥]: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم ـ وهو أبو يوسف ـ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحْمة النَّسَب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ». اهـ. (ز). وما بين حاصرتين زيادةٌ مني.

(٤) «موطأ محمد» (٧٩٨=٧٩٧ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

عَجَزَت، بدليل مُراجَعَتِـها إلى عائشةَ في بعض الروايات[١]، ولعدم أدائها شيئاً من النُّجوم[٢]، وهي تِسعُ أواقٍ في رواية عُروة[٣]، فصَحَّ بيعُها عنده، لكن اشتراط البائع الولاءَ لَغْوٌ، والبيعُ نافذ، بل قال محمدُ بنُ شجاع الثَّلْجيُّ[٤]: إنَّ التأويلَ في ذلك عند أهل العِلم أنهم أرادوا شيئاً لا يجوز، فلما أُخبِروا بأنه لا يجوزُ رجعوا وباعوا. كما في «عقود الجواهر»[٥] للزَّبيديّ.

وأما ما وقع في رواية مالكٍ عن هشام: «اشتريها، وأعتِقيها، واشتَرِطي لهمُ الولاء»[٦]؛ ففيه عَقْدُ بَيْع على شَـرْطٍ لا يجوز، وتغريرٌ بالبائعين إذا شَـرَطَ لهم ما لا يصحّ، ولـمّا صَعُبَ الانفصالُ عن هذين الإشكالَيْنِ أنكر بعضُهم هذا الحديثَ أصلاً، ومنهم يحيى بنُ أكثَم، على ما يُقال[٧].

---

(١) ففي «صحيح البخاري» (٢٥٦٤) من طريق عَمْرة بنت عبد الرحمن: أنَّ بَريرةَ جاءت تستعيُن عائشة ... الحديث. وفي «جامع الترمذي» (٢١٢٤) من طريق عروة، أن عائشة أخبرته: أنَّ بَريرةَ جاءت تستعين عائشة في كتابتها، ولم تكن قَضَتْ من كتابتها شيئاً ... الحديث.

(٢) «موطأ محمد» (٧٩٨=٧٩٧ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٣) أخرجها البخاري (٢١٦٨) و(٢٥٦٣) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٧)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(٤) من أصحاب الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان فقيهَ أهل العراق في وقته، والمُقدَّمَ في الفِقهِ والحديثِ وقراءة القرآن، معَ وَرَع وعبادة، ماتَ فجأةً في سنةِ سِتٍّ وسِتِّينَ ومئتَين ساجداً في صلاة العصر، وله كتاب «المناسك»، و«تصحيح الآثار» و«النوادر» و«الرد على المُشبِّهة». ترجمتُه في «تاج التراجم» للعلامة قاسم ابن قُطلُوبُغا ص١٥٠، وأفرَدَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى ترجمتَه في «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع».

(٥) ٢ : ٨٧.

(٦) «الموطأ» ٢ : ٧٨٠، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩).

(٧) تَقَدَّمَت ترجمة يحيى بن أكثم في (ص٢٧٠ ـ مسألة ٣٨).

أما إنكارُه الحديثَ فقد رواه بسَنَده إليه الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤ : ٦٥. وانظر: «شـرح مسلم» للنووي ١٠ : ١٤٠، و«فتح الباري» لابن حجر ٥ : ١٩٠، و«عمدة القاري» للعيني ١١ : ٢٨٢.

والواقعُ أنّ هذا اللفظَ إنما وقعَ في رواية مالكٍ عن هشام، لا في رواية الليث ولا في رواية عَمْرو بن الحارث عنه[١]، وقد خُولِفَ مالكٌ في عِدّةٍ من رواياته عن هشام ابن عروة[٢]، فعند ترجيح روايتَيْ الليثِ وعَمْرٍو عن هشام على رواية مالكٍ عنه، زال الإشكالُ واستقام الأمر[٣]. والله أعلم.

* * *

٧٣ـ الضربة والضربتان في التيمم

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن سعيد، عن قتادة، عن عَـزْرة[٥]، عن سعيد بن

---

(١) انظر: «شـرح مشكل الآثار» للطحاوي ١١: ٢١٥.

(٢) لكنْ تابَعَ مالكاً عليها: أبو أسامة حمادُ بنُ أسامة، وهو من أروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به، كما قال المُؤلِّفُ نفسُه فيما سلف (ص٤٠٨ ـ مسألة ٦٦)، وروايتُه عند البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، وتابعه أيضاً جريرُ بنُ عبد الحميد عند النسائي (٣٤٥١). فثبتت في بعض الروايات عن هشام، وخَلَتْ منها رواياتٌ أخرى عنه، والظاهرُ أنَّ هذا الاختلافَ من هشام نفسِه. وعلى كُلِّ حال، فقد انفرد بهذه الزيادة هشامُ بنُ عروة عن أبيه، ولم يُتابِعْهُ عليها أصحابُ عروة، ومنهم الزهريُّ ـ عند البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٧) ـ، وخَلَتْ سائرُ الطرق عن عائشة منها أيضاً، وقد سلف تخريجُ هذه الطرق في أحاديث الباب.
وأشار إلى إعلال هذه الزيادة بمثل هذا: الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في «اختلاف الحديث» (٨: ٦٣١ من المطبوع آخرَ «الأم»)، والإمامُ الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٤٥، و«شـرح مشكل الآثار» ١١: ٢١٥. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٥: ١٩٠-١٩١. وكلام المُؤلِّف الآتي (ص٦٩٤ ـ مسألة ١١٩).

(٣) تعرَّض المُؤلِّفُ لهذه المسألة أيضاً في مسألة «النهي عن بيع وشـرط» الآتية برقم (١١٩).

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٣-١٤٤ (٣٧٤٤٣-٣٧٤٤٥).

(٥) في الأصل تبعاً لنُسَخ «المُصنَّف»: «عروة»، وأصلحه مُحقِّـقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة إلى: «عَزْرة»، وهو الموافقُ لمصادر التخريج.

عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمّار، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «التَّيمُّمُ ضَرْبةٌ للوَجْه والكفَّين»[1].

حدَّثنا عبّادُ بنُ العَوّام، عن بُرْد، عن سُليمانَ[2] بنِ موسى، عن أبي هريرة: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بالَ، ثم ضَرَبَ بيده على الأرض، فمسحَ بهما وجهَه وكَفَّيْه[3].

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال عمّارٌ لعُمَرَ: أما تذكرُ يومَ كذا وكذا في كذا وكذا، فأجنَبْنا، فلم نجدِ الماء، فتَمعَّكْنا في التراب، فلما قَدِمْنا على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ذكرنا له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيكما هكذا». وضربَ الأعمشُ بيديه ضَرْبةً، ثم نفخَهما، ثم مسحَ بهما وجهَه وكَفَّيْه[4].

---

(١) إسناده صحيح. ابن عُلَية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعَزْرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي.
وأخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) تحرَّف في الأصل إلى: «بُرد بن سليمان»، والتصويب من «المُصنَّف».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى لم يدرك أبا هريرة. بُرْد: هو ابن سِنان.

(٤) حديث صحيح، وانظر تعليق شيخنا العلامة المُحقِّق الأستاذ محمد عوامة على «المصنف» (٣٧٤٤٥) في بيان المُراد بابن أبزى وأبيه.
وأخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبوداود (٣٢٤) و(٣٢٥)، والنسائي (٣١٢) و(٣١٩) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر المُرْهِبي، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. وقُرن سلمة بالحكم بن عُتَيبة عند النسائي في الموضع الثاني.
وأخرجه البخاري (٣٣٨-٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (٣١٧) و(٣١٨)، وابن ماجه (٥٦٩) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد ابن عبد الرحمن، عن أبيه، به. =

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: ضَـرْبتَين، لا تُـجزِئُـه ضَـرْبة.

أقول: الضَّـرْبةُ والضَّـرْبتانِ روايتان، فأخذ أبو حنيفة بالأحوط منهما[١].

فحديثُ: «التيمُّمُ ضَرْبتان: ضَرْبةٌ للوَجْه، وضَرْبةٌ لليدين إلى المِرفَـقَين»، أخرجه الحاكمُ والدراقطنيُّ[٢] من حديث علي بن ظَـبْيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وسكت عنه الحاكمُ، وقال: لا أعلمُ أحداً أسنَـدَه عن عُبيد الله غيرَ علي بن ظَبْيان، وهو صدوقٌ، ووَقَفَه يحيى بنُ [سعيد][٣] القَطّان، وهُشَيمٌ، والثوريُّ، ومالكٌ، وهو الصواب[٤]. لكنّ الموقوفَ في هذا الباب في حُكم المرفوع[٥] عند أبي حنيفة.

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، والنسائي (٣١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك الغِفاري وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، به. ورواية أبي داود عن أبي مالك وحده.

وأخرجه البخاري (٣٤٥-٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠)، والنسائي (٣٢٠) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار.

(١) وإليه ذهب جمهورُ الفُقهاء، كالشافعيّ والثوري والشعبيِّ والحسن والليث، قالوا: التميُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرفقَين. وقال الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاق: ضربةٌ واحدةٌ للوجه واليدَين إلى الرُّسْغَين. واختلفتِ الروايةُ عن مالك، والمُعتمدُ في مذهبه: أن الواجبَ في التيمُّم ضربة للوجه واليدين إلى الرُّسْغَين، ويُسَنُّ المسحُ إلى المرفقين وتجديدُ ضربة لليدين. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٩ : ٢٨٢، و«نخب الأفكار» للعيني ٢ : ٤٠٠-٤٠١، و«الشرح الكبير» للدردير ١ : ١٥٥ و١٥٨ مع «حاشية الدسوقي»

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١ : ١٧٩، والدارقطني في «سننه» (٦٨٥).

(٣) زيادةٌ مني ليست في الأصل.

(٤) لفظ الحاكم في «المستدرك» ١ : ١٧٩ : «لا أعلمُ أحداً أسنده عن عُبيد الله غيرُ علي بن ظبيان، وهو صدوق، وأوقَفَه يحيى بنُ سعيد وهُشَيمٌ وغيرُهما، وقد أوقَفَه مالكُ بنُ أنس عن نافع في «الموطأ» بغير هذا اللفظ، غيرَ أنّ شـرطي في سَنَدِ الصدوق الحديث إذا وَقَفَه غيرُه». كذا! وكأنّ في العبارة تحريفاً أو سقطاً، ولذا تصرَّف فيها المؤلفُ رحمه الله، والله أعلم.

(٥) لأنه أمرٌ تعبُّديٌّ لا مجال للاجتهاد فيه، فهو من المرفوع حُكماً، قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى =

وأخرج الحاكمُ[1] أيضاً من حديثِ عثمانَ بنِ محُمَّدٍ الأنمـاطيّ، ثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن عَزْرةَ بن ثابت، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «التيمُّم: ضَـرْبةٌ للوَجْه، وضَـرْبةٌ للذراعَيْنِ إلى المِرفَقَين»، قال الحاكمُ: «صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاه»، وقال الدارقطنيُّ[2]: «رجالُه كلُّهم ثقات». اهـ. وادَّعى بعضُهم أنه موقوف، ولكنّ الموقوفَ في هذا الباب ـ على تقدير تسليمه ـ في حُكم المرفوع، كما سبق.

وساق الزيلعيُّ[3] أحاديثَ بهذا المعنى عن عائشة، وابن عمر، والأسلع، وابن عباس، وأبي جَهْم، وأبي هريرة، غيرَ ما سبق، مما يصلحُ شاهداً للضَّـرْبتَين، بل بانضمام تلك الأحاديث بعضها إلى بعض يُصبحُ حديثُ الضَّـرْبتَين لا مَهْرَبَ من قَبوله، وفي الضَّـرْبتَين ضَـرْبةٌ بخِلافِ العكس[4].

* * *

= في «نزهة النظر» ص١٠٦: «المرفوعُ من القول حُكماً لا تصـريحاً: أن يقول الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسـرائيليات ما لا مجالَ للاجتهاد فيه، ولا له تعلُّقٌ ببيان لغة أو شـرح غريب ....، وإنما كان له حُكمُ المرفوع، لأنَّ إخبارَه بذلك يقتضي مُخبِراً له، وما لا مجالَ للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفاً للقائل به، ولا مُوقِفَ للصحابة إلا النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، أو بعض مَنْ يُخبِرْ عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحترازُ عن القسم الثاني».

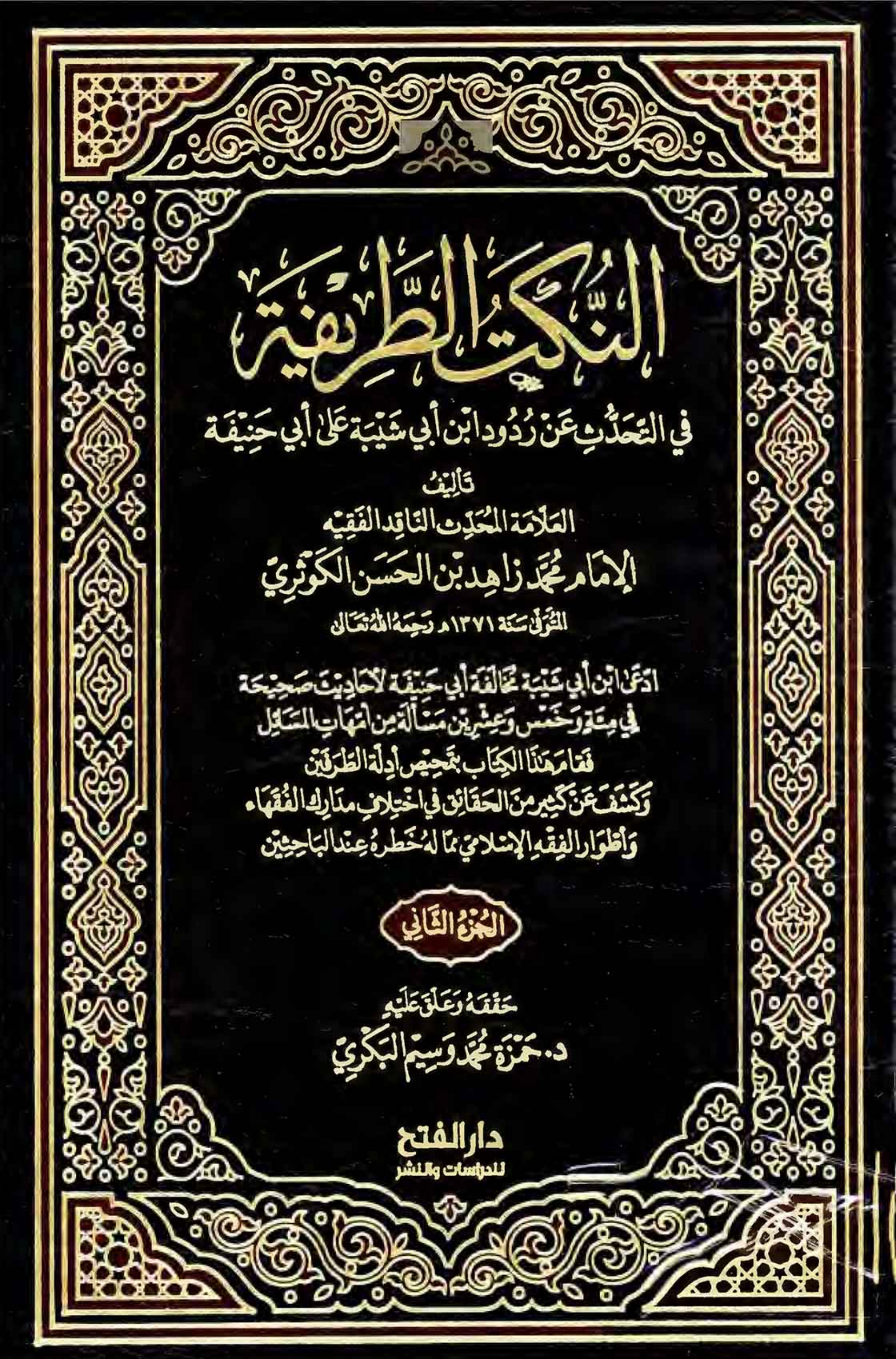
(١) في «المستدرك» ١: ١٨٠.

(٢) في «سننه» بإثر الحديث (٦٩١).

(٣) في «نصب الراية» ١: ١٥٠-١٥٤.

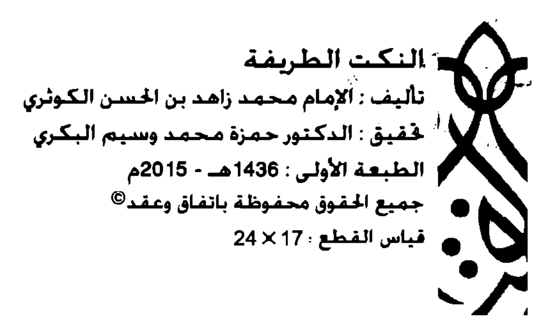
(٤) فالعملُ بحديثِ الضـربتَين أحوط، لأنه يتضمنُ العملَ بحديث الضـربة، من غير عكس.

ومما يُزيدُ في ترجيح العمل بحديث الضـربتين كونُه أوفق لكتاب الله تعالى، فقد قال الله تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعَ أهلُ العِلم على وجوب تجديد الماء لغَسْل اليدَين بعد غَسْل المِرفقَين، وقال في التيمُّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، ونظمُه موافقٌ لنظم آية الوضوء، فكان الأقربُ في فَهْمه تجديد الضـربة لمسح اليدين. وكذا في المسح على الخفَّين ينبغي تجديدُ الماء لكُلِّ رِجْل إن مَسَحَها بيد واحدة.


النكت الطريفة
في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة
تأليف
العلامة المحدث الناقد الفقيه
الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري
المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى
ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة
في مئة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل
فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين
الجزء الثاني
حققه وعلق عليه
د. حمزة محمد وسيم البكري
دار الفتح
للدراسات والنشر

النُّكَتُ الطَّرِيفَة

في التَّحَدُّثِ عَنْ رُدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ



النكت الطريفة

تأليف : الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

تحقيق : الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

الطبعة الأولى : 1436هـ - 2015م

قياس القطع : 17 × 24

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف : 4646199 6 (00962)

فاكس : 4646188 6 (00962)

جوال : 799038058 (00962)

ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



النكت الطريفة

في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة

تأليف

العلامة المحدث الناقد الفقيه

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري

المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى

ادعى ابن أبي شيبة مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة
في مئة وخمس وعشرين مسألة من أمهات المسائل
فقام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين
وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء
وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه

د. حمزة محمد وسيم البكري



دار الفتح

للدراسات والنشر



٧٤ـ الوكالة في الشراء

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن شَبيب بن غَرْقَدة[٢]، عن عُرْوةَ البارقيِّ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بالبركة في بَيْعه، فكان لو اشترى تُراباً لـرَبِـحَ فيه[٣].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي حَصين، عن رجل، عن حَكيم بن

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٤-١٤٥ (٣٧٤٤٦-٣٧٤٤٧).

(٢) في الأصل: «شبيب غرقد»، والتصويب من «المُصنَّف».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، شبيبُ بنُ غَرْقَدة لم يَسمَعْه من عروة، كما قال المُؤلِّفُ، وكما سيظهرُ من التخريج. ابن عيينة: هو سفيان.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق سُفيان بن عُيينة، عن شبيب: أنه سمع الحيَّ يُـخبِـرونَ عن عروة. قال سُفيانُ عند البخاري: وكان الحسنُ بنُ عُمارة جاءنا بهذا الحديث قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيتُه، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعتُ الحيَّ يُخبِرونَه عنه. قلت: رواية الحسن بن عمارة أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨٣١).
وذهب البيهقيُّ والخطابيُّ وابنُ القَطَّان إلى تضعيف هذا الإسناد لإبهام الحيِّ، وادَّعى ابنُ القطَّان أنه ليس على شـرط البخاري، وإنما أراد البخاريُّ تخريجَ الحديث الذي بعده وهو حديث الخيل، قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٣٤: «هو كما قال، لكنْ ليس في ذلك ما يمنع تخريجَه، ولا يَحُطُّه عن شـرطه، لأنَّ الحيَّ يمتنعُ في العادة تواطُؤُهم على الكذب»، وذهب ابنُ العربي إلى صِحَّةِ الإسناد، كما سينقُلُه عنه المُؤلِّف.
وأخرجه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢م) من طريق الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد لـمَّازة بن زبَّار، عن عروة.

حِزَام: أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم بَعَثَه يشتري له أُضْحيّةً بدينار[١]، فاشتراها، ثم باعها بدينارين، فاشترى شاةً بدينار، وجاءه بدينار، فدعا له النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم بالبركة، وأمرَه أن يَتَصدَّقَ بالدينار[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: يَضمَنُ إذا باع بغير أمره.

أقول: وهاهو الوكيلُ قد ضَمِنَ المَبيعَ بشاةٍ ودينار، فماذا يُريدُ المُصنِّفُ أكثرَ من هذا؟

وفي الحديثَين انقطاع؛ لأنّ شَبيباً في الحديثِ الأولِ لم يَسمَعْه من البارقيّ[٣]، وإنما سمعَ الحيَّ يَتَحدَّثون، كما عند البخاريِّ وأبي داود[٤] وغيرهما. وفي الثاني: روايةُ رجل

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام التابعي. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.
وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حِزام. وقال: «حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حِزام».

(٢) وقع في حديث عُروةَ البارقيِّ عند البخاري (٣٦٤٣): «قال سفيان (يعني: الثوري): يشتري له شاة كأنها أضحية»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٣٥: «لم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية». قلت: يعني: من طرق حديثِ عروةَ بخصوصِه، لأنّ حديثَ حكيم ـ وقد أخرجه أصحابُ «السنن» ـ لا يخفى على مِثل الحافظ، لكنْ يُستفاد أنّ سفيانَ الثوريَّ أفادَ هذا الذي قاله في حديثِ عروةَ من حديث حكيم هذا، فهو أحدُ رواته، كما تراه في إسناده هنا.

(٣) وهذا انقطاعٌ ظاهر، أما الروايةُ المُصرِّحةُ بذِكرِ «الحيّ» بينهما ففي كلام الخطابي والبيهقي ـ كما في «فتح الباري» ٦: ٦٣٤ ـ أنها منقطعة أيضاً، وهذا مذهبُ جماعةٍ من المُحَدِّثين، يُسمُّونَ الإسنادَ الذي فيه مُبهَمٌ مُنقَطِعاً، كما نَصَّ عليه الإمامُ ابنُ الصلاح رحمه الله في النوع العاشر (المنقطع) من «علوم الحديث»، لكنْ قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٠٨: «التحقيقُ أنه متصل في إسناده مبهم»، وزاد في موضع آخر ٦: ٦٣٤ قال: «إذ لا فرقَ فيما يتعلقُ بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمُبهَمُ نظيرُ المجهول في ذلك».

(٤) البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤).

مجهول عن حَكيم، فكيف يصحُّ الخبرُ، حتَّى يُعَدَّ أبو حنيفة مُخالِفاً للخبر الصحيح الصريح؟ على فَرْضِ مُخالفةِ أبي حنيفة لهذا الخبر.

وإذا اعتبرنا أنَّ تحدُّثَ الحيِّ يَسُدُّ مَسَدَّ حديث الثقة الثَّبْت، كما يقولُه أبو بكر ابنُ العربي[١]؛ فليس في قول أبي حنيفةَ مُخالفةً لهذا الحديثِ أيضاً، كما أوضَحْناه سابقاً[٢].

* * *

٧٥ـ الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَير، عن أبي

(١) في «عارضة الأحوذي» ٦: ٧٣. ونَصَـرَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هذا القولَ في مقاله «حديث معاذ في الاجتهاد». انظر: «مقالات الكوثري» ص٥٨-٦١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٦٣٤ عن حديث عروة البارقي: «تَوقَّفَ الشافعيُّ فيه، فتارةً قال: لا يصحّ، لأنّ هذا الحديثَ غيرُ ثابت، وهذه روايةُ المُزنيِّ عنه، وتارةً قال: إن صَحَّ الحديثُ قُلتُ به، وهذه روايةُ البُويطيِّ. وقد أجابَ مَن لم يأخذ بها بأنها واقعةُ عَيْن، فيحتملُ أن يكون عُروةُ كان وكيلاً في البيع والشـراء معاً. وهذا بحثٌ قويٌّ يقفُ به الاستِدلالُ بهذا الحديثِ على تصـرُّفِ الفُضولي».

قلت: بيعُ الفُضولي ـ وهو بيعُ مِلكِ الغير بغير أمره ـ أجازه أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعيُّ في القديم، وجعلا فيه الخيار للبائع، إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه، كما في «الهداية» للمرغيناني ٣: ٦٨، و«حاشية الدسوقي على الشـرح الكبير» للدردير ٣: ١٢.

وقال الشافعيُّ في الجديد ـ وعليه المذهب ـ وأحمد ببُطلانه وعَدَم انعِقادِه، كمـا في «المجموع» للنووي ٩: ٢٥٩.

فظهر من هذا أن أبا حنيفة ومالكاً ألصقُ بهذا الحديثِ عَمَلاً من غيرهما من الفُقهاء.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٥-١٤٦ (٣٧٤٤٨-٣٧٤٥٠).

مَعْمَر، عن أبي مسعود قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ صُلْبَه فيها في الركوع والسُّجود»[١].

حدَّثنا أبو خالد، عن ابن عَجْلان، عن علي بن يحيى بن خَلّاد، عن أبيه، عن عمِّه ـ وكان بَدْرياً ـ قال: كُـنّا جُلوساً معَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذْ دخلَ رجلٌ ليُصَلِّي، فصَلّى صلاةً خفيفةً لا يُتمُّ ركوعاً ولا سُجوداً، ورسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يَرمُقُه ولا يَـشعُر، فصَلّى، ثم جاء فسَلَّمَ على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فردَّ عليه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «أعِدْ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، ففعلَ ذلك ثلاثاً، كُلَّ ذلك يقولُ: «أعِدْ، فإنَّكَ لم تُصِلِّ»[٢].

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن المِسْوَر بن مَخرَمَةَ: أنه رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعَه ولا سُجُودَه، فقال له: أعِدْ، فأبى، فلم يَدَعْهُ حتى أعاد[٣].

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضـرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وأبو مَعْمَر: هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي، وأبو مسعود: هو عُقْبة بن عمرو.
وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧) و(١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عَجْلان. أبو خالد: هو سليمان بن حَيَّان الأحمر، والصحابي المُبهَمُ هنا: هو رِفاعةُ بنُ رافع كما في مصادر التخريج، وهو عَمُّ يحيى بن خَلَّاد.
وأخرجه أبو داود (٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، والنسـائي (١٠٥٣) و(١١٣٦) و(١٣١٣) و(١٣١٤)، وابن ماجه (٤٦٠) من طرق عن علي بن يحيى بن خَلَّاد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق علي بن يحيى، عن رفاعة بن رافع، بإسقاط يحيى بن خَلَّاد.
وأخرجه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن جَدِّه يحيى بن خَلَّاد، عن عَمِّه رفاعة. فأسقط عليَّ بنَ يحيى، ويحيى بنُ علي هذا مجهول.
وانظر التعليق على «مسند أحمد» (١٨٩٩٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

وذُكِرَ أنَّ أباحنيفة قال: تُـجـزِئُـه وقد أساء.

أقول: في الخبر الأول: عنعنةُ الأعمش، وفي الثاني: محمدُ بنُ عَجْلان، وفي الثالث: عليُّ بنُ زيد، وهو ابنُ جُدْعان.

وفي آخرِ حديثِ المُسيءِ صلاتَه، عند أبي داود والترمذيِّ والنَّسائيِّ بأسانيدهم إلى أبي هريرة ـ : «فإذا أتـمَمْتَ صَلاتَكَ على هذا فقد تَـمَّتْ، وما انتَقَصْتَ من هذا فإنما تُنقِصُه من صَلاتِكَ»[1]، وهذا الحديثُ من أدلةِ أبي حنيفةَ على أنَّ مَنْ ترك الطمأنينةَ في الصلاةِ فقد أساء، لكنْ لا تَبطُـلُ صلاتُه؛ لأنه صَلّى الله عليه وسَلَّم وَصَفَها بالنقص، والباطلةُ لا تُوصَفُ به، بل بالزوال. فلا تكونُ الطمأنينةُ فَرْضاً تَبْطُـلُ بتَـرْكها الصلاةُ، بل واجبةً يكونُ تَرْكُها نَقْصاً فيها وإساءةً، فيُوجِبُ تَرْكُها إعادتَها[2]، إكمالًا للنقص المُحْدَثِ عَمْداً، وإن لم يُعِدها يكون أدَّاها ناقصةً مُسيئاً بعَدَم إعادتها أيضاً.

والفرقُ بين الفَرْضِ والواجب عنده: أنَّ الأولَ يقينيٌّ يَكفُرُ جاحِدُه، والثانـيَ ظنِّيٌّ يأثمُ تاركُه من غير أن يُحكَمَ عليه بالكُفْر.

والرسولُ صَلّى الله عليه وسَلَّم أتى لتعليم الدِّين، فيُعلِّمُ المُسيءَ كيف يُعيدُ ويُكمِلُ النقص، ولا يُـقِـرُّ المُسيءَ على إساءتِهِ أصلاً.

---

(١) أبو داود (٨٥٦)، وليست هذه القطعة عند الترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤)، وإن كانا قد أخرجا حديثَ أبي هريرة في المُسيء صلاته، بل أخرجه أيضاً البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) دونها.
وقد أخرج الترمذيُّ (٣٠٢)، والنسائيُّ (١٠٥٣) و(١٣١٤) هذه القطعة من حديث رفاعة بن رافع، وقد سلف تخريجُه في أحاديث الباب.

(٢) ثم اختلفَ أئمةُ المذهب، فقيل: يجبُ إعادتُها في الوقت، فإذا خرجَ أثِمَ ولا تجبُ الإعادة، فلو فعل فهو أفضل، وهو المشهور في المذهب، وقيل: تجبُ الإعادةُ في الحالتين، وقيل: تُستَحبُّ فيهما، على ما فصَّله العلامةُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» ٢: ٦٢٩-٦٣١، ومال إلى ترجيح وجوب الإعادة مُطلَقاً، وهو ظاهرُ كلام المُؤلِّفُ رحمه الله هنا وفي «إحقاق الحق» ص٣٨.

وحَمَلَ أبو حنيفة أحاديثَ الباب على استدارك النقص دون البُطلان، جمعاً بين الأدلة، فلا يكونُ في هذا مُخالفةٌ للحديث، إلا في فَهْم هذا الناقد.

وليس النَّقْرُ كنَقْرِ الدِّيك من مذهبه أصلاً، فتجدُ أهلَ مذهبه من أرعى الناس للطمأنينة[١].

* * *

٧٦ـ مَنْ زرع أرض قوم

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خَديج رَفَعَه قال: «مَنْ زرعَ في أرض قوم بغير إذنهم رُدَّتْ إليه نفقتُه، ولم يكن له من الزَّرْع شيء»[٣].

---

(١) يُشيرُ المُؤلِّفُ رحمه الله إلى تلك الصلاة التي ذكرها إمامُ الحرمين رحمه الله في «مُغيث الخلق» ص٥٧ ـ وتبعه في ذلك الإمامُ الغزالي رحمه الله في «المنخول» ص٦١٤ وغيرُه ـ ونَسَبَها إلى القَفّال (ستأتي ترجمتُه في ص٤٩١ ـ مسألة ٨٥)، في تصوير أقلِّ صلاة على مذهب أبي حنيفة، فذكر صورةً مُستَبشَعةً جداً، وقد توسَّعَ المُؤلِّفُ في االكلام عليها وإبطال نِسْبتها إلى الحنفية في كتابه «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مُغيث الخلق» ص٣٨-٤٣.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٦-١٤٧ (٣٧٤٥١-٣٧٤٥٢).

(٣) شريك ـ وهو ابنُ عبد الله النَّخَعي ـ سيِّئُ الحفظ، لكنّه مُتابَع، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، كما صُرِّحَ به عند أحمد (١٥٨٢١)، وأبي عبيد القاسم بن سَلّام في «الأموال» (٧٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٩)، والطبراني (٤٤٣٧)، والبيهقي ٦: ١٣٦، وليسَ ابنَ صهيب مولى رافع بن خديج، كما قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٩٥)، وعليه فيكون منقطعاً، لأن عطاء لم يَسمَع من رافع فيما قال أبو زرعة، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٥٥. =

حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: بَعثَني عمِّي وغُلاماً له إلى سعيد بن المُسيّب، فقال: ما تقولُ في المُزارعة؟ فقال: كان ابنُ عُمَرَ لا يرى بها بأساً، حتى حُدِّثَ فيها بحديث: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أتى بني حارثة، فرأى زَرْعاً في أرض ظَهير، فقالوا: إنه ليس لظَهير، قال: «أليست الأرضُ أرضَ ظَهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زارعَ فُلاناً، فقال: «فرُدُّوا عليه نفقتَه، وخُذُوا زَرْعَكم»، قال رافع: فأَخَذْنا زَرْعَنا، ورَدَدْنا عليه نفقتَه[1].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: يَقلَعُ زَرْعه.

أقول: هنا مقامان:

المقامُ الأولُ: في الكلام فيمَن زرعَ في أرض غيره بغير رِضاه:

= لكن حَسَّنَه الترمذي في «جامعه»، ونقل عن البخاري تحسينَه أيضاً، قال الحافظ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٩: «تفرُّد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق، مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق، مما يُوجبُ التوقُّف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذيُّ أيضاً من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع. فوَصَفَه بالحسن لهذا، وهذا على شرط القسم الثاني»، يعني: الحسن لغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦: ١٣٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. وقيس كبرَ وتغيَّر، وأدخَلَ عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحَدَّثَ به.

ورواه الترمذيُّ بإثر الحديث (١٣٦٦) عن البخاري قال: حدَّثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عُقبةُ بنُ الأصمّ، عن عطاء، عن رافع بن خَديج، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، نحوه. وعُقبةُ بنُ الأصمِّ ـ وهو عُقبةُ بنُ عبد الله الأصم البصري ـ ضعيف.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وأبو جعفر الخَطْمي: هو عمير بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

فلفظُ يحيى الحِمّاني عن شَـريك: «فليس له من الزَّرْع شيءٌ، ويُـرَدُّ عليه نفقتُه في ذلك»[١]، ولفظُ يحيى بن آدم عن شـريك: «فله نفقتُه، وليس له من الزَّرْع شيء»[٢]، ولفظُ ابنِ أبي شيبة هنا: «رُدَّتْ إليه نفقتُه، ولم يكن له من الزَّرْع شيء».

فظاهرُ رواية الحِمّاني وابنِ أبي شيبة هنا: أنَّ ذلك الزَّرْعَ يكونُ لأرباب الأرض، ويَغرَمُونَ للزارع ما أنفقَ فيه، حيثُ نصَّ على أنَّ هناك راداً للنفقة، وهو صاحبُ الأرض.

ولفظُ يحيى بنِ آدم لا يَنُصُّ على رادّ، وإنما يقولُ: «فله نفقتُه»، فيُناسِبُ ذلك أن يُحمَلَ على أنَّ الزارعَ يستوفي نفقتَه من الزَّرْع ويَتَصدَّقُ بالباقي، لا أنَّ صاحبَ الأرض يَغرَمُ للزارع، من غير أن يكونَ له أيُّ دَخْل في زراعته، ولا نصَّ في الحديث على أنَّ الزَّرْعَ يكونُ لصاحب الأرض، فلا يُتَصوَّرُ أن يكونَ غارِماً فيما لا يكونُ غانماً.

فإذا صُـرِفَ لفظُ ابن أبي شيبة والحِمّـاني إلى المعنى الذي حُمِلَ عليه لفظُ يحيى ابن آدم فيمـا رواه عن شـريكٍ وحفصِ بنِ غياث[٣]، لا يبقى بين الآثار تَضَادٌ، لأنَّ النَّخْلَ المغروسَ في أرضٍ لا يملكُها الغارسُ أُمِرَ بقَطْعِه في حديث يحيى بن عُروة[٤]،

---

(١) يحيى الحِماني: هو ابنُ عبد الحميد الكوفي، وحديثُه حَسَنٌ في المتابعات، وروايتُه هذه أخرجها الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ١١٧.

وتابعه على هذا اللفظ ابنُ أبي شيبة هنا، وأسودُ بنُ عامر عند أحمد (١٧٢٦٩)، وعبدُ الله بنُ عامر ابن زُرارة عند ابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٩٥)، ورواه من طريقه الطحاوي ٤: ١١٨.

وتابعَ يحيى بنَ آدم على هذا اللفظ: وكيعٌ وأبو كامل الجحدريُّ عند أحمد (١٥٨٢١)، وقتيبةُ بنُ سعيد عند أبي داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، ومنصورُ بنُ سلمة الخزاعيُّ عند أحمد (١٧٢٦٩)، وإسحاق بن عيسى عند أبي عُبيد القاسم بن سَلّام في «الأموال» (٧٠٨).

(٣) انظر «شـرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٤: ١١٧.

(٤) يعني ما أخرجه الطحاوي ٤: ١١٧ من طريق أبي يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن رجل من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إنَّ مَنْ أحيا أرضاً مَيْتةً =

ولم يُجعَل صاحبُ الأرض غارِماً للغارس، فبالأَوْلى في الزَّرْع.

وحُكمُ عُمرَ في النقض معروفٌ في حديث عَمْرو بن شُعَيب[1]، ولذا ترى أبا حنيفة وصاحبَيْه يقولون: إنَّ صاحبَ الأرض بالخيار، إن شاء خَلّى بين الزارع وبين أَخْذِ زَرْعِه ذلك، وضَمَّنُوه نُقصانَ الأرض إن حصلَ فيها نقصٌ، وإن شاء منعَ الزارعَ من ذلك، وغَرِمَ له قيمةَ زَرْعِه ذلك مقلوعاً، كما هو حُكمُ حديث: «وليس لعِرْقِ ظالم حَقّ»[2].

ولم يُوضِح المُصَنِّفُ هنا رأيَ أبي حنيفة على الوَجْهِ الصحيح، ولا حمَلَ الحديثَ على معنى يَلتَئِمُ مع باقي الآثار، فقال ما قال.

وأما **المقامُ الثاني**؛ ففي الكلام في المزارعة:

وحديثُ رافع فيها لا يُحتَجُّ به في إلزام النفقةِ على صاحب الأرض في المسألةِ السابقة، لأنَّ الزَّرْعَ لم يكن برضاه فيما سبق، بخِلافِ ما هنا فإنّ الزَّرْعَ هنا برضاه، وكلامُ أبي حنيفةَ في ذاك لا في هذا، فالتقصيرُ في كلام المُصنِّف هنا أيضاً ظاهر.

= فهي له، وليس لعِرْقِ ظالم حقٌّ»، قال عروةُ: فلقد حَدَّثني هذا الرجلُ الذي قد حَدَّثني بهذا الحديث أنه رأى نَخْلاً يُقطَعُ أصولها... إلخ.

وأخرجه الطحاويُّ أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من بني بياضة.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب: أنّ عُمرَ بنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال في رجل بنى في دارٍ بناءً، ثم جاءَ أهلُها فاستَحَقُّوها، قال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقتُه، وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضُه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٢٢٩٠٥) و(٢٢٩٠٧)، والطحاوي ٤: ١١٩، والبيهقي ٦: ٩١ مثلَه عن عبد الله بن مسعود وشُرَيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦١) من طريق أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، مرفوعاً.

واختلفَ الأئمةُ في المُزارعة ـ بمعنى: دَفْع أرضٍ بيضاءَ لآخرَ يزرعُها ببعضِ ما يخرجُ من الأرض، بشَـرْط أن يكون البِذْرُ من صاحب الأرض ـ:

فمنعَها أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيّ، ولا غُبارَ على قولهم من جهةِ الحجّة، لأنَّ أرضَ خيبرَ خَرَاجيّةٌ خراجَ مُقاسَمةٍ عندهم، فلا يكونُ لها أيُّ شأنٍ في باب المُزارعةِ أو المُساقاةِ التي يُنافيها حديثُ رافع بن خَديج.

وأجازها أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسن وأحمدُ، وأجابوا عن حديث رافع بأنه خاصٌّ بما إذا أدّى إلى قتال.

وأدلةُ الفريقين مشـروحةٌ في كتب الفقه المبسوطة.

قال محمدٌ في «الآثار»: «كان أبو حنيفةَ يأخذُ بقولِ إبراهيمَ ـ النَّخَعيِّ، يعني: في المنع من المُزارعة ـ، ونحنُ نأخُذُ بقول سالم وطاووس ـ يعني: في التجويز ـ، ولا نرى في ذلك بأساً»[١]. ثم ساق حديثاً مُرسَلاً لمُجاهِدٍ في اشتراكِ أربعة، عن الأوزاعيّ[٢].

وفي «التبيين» للزَّيْلَعي: «قالوا: الفتوى اليوم على قول أبي يوسفَ ومحمد، لحاجةِ الناس إليها ولتعامُلِهم، والقياسُ قد يُترَكُ بالتعامُل وللضـرورة»[٣]. اهـ.

وأجاد أحمدُ في مُوافقتِه لهما، لِـمَا في ذلك من التيسير على الأمة. راجع «البركة في السَّعي والحركة»[٤].

* * *

---

(١) «الآثار» ٢: ٦٥٥ بإثر الحديث (٧٧١)، وما بين علامتي الاعتراض زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى للتوضيح.

(٢) أي: ساقه محمدٌ عن الأوزاعي، والأوزاعيُّ يرويه عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد.

(٣) «تبيين الحقائق شـرح كنـز الدقائق» للزيلعي ٥: ٢٧٩.

(٤) لأبي عبد الله محمدِ بنِ عبد الرحمن الوصابي الحبيشي المتوفى سنة ٧٨٢ هـ، رحمه الله تعالى. وانظر منه ص١٥-١٦.

٧٧ـ ما تُتلفُه الماشيةُ بالليل

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهريّ، عن سعيدٍ وحَرَام بنِ سَعْد: أنَّ ناقةً للبراءِ ابنِ عازب دخلت حائطاً، فأفسَدَت عليهم، فقضى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنّ حِفْظَ الأموال على أهلها بالنهار، وأنّ على أهل الماشية ما أصابتِ الماشيةُ بالليل[٢].

حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سُفيـان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزُّهريّ، عن حَرَام بنِ مُحَيِّصة، عن البراء: أنَّ ناقةً لآلِ البراءِ أفسَدَت شيئاً، فقضى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنَّ حِفْظَ الأموالِ على أهلِها بالنهار، وضَمَّنَ أهلَ الماشية ما أفسَدَت ماشيتُهم بالليل[٣].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٧-١٤٨.

(٢) رجاله ثقات، وهو مرسل؛ حَرَامُ بنُ سعد ـ وهو ابنُ مُحيِّصة ـ لم يُدرك النبيَّ صَلّ الله عليه وسَلَّم.
سعيد: هو ابن المُسيِّب.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٩٤) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «موطئه» ٢: ٧٤٧-٧٤٨ عن الزُّهريِّ، عن حرام: أن ناقةً للبراء ... إلخ.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري: أنَّ ابنَ مُحَيِّصةَ أخبره: أنَّ ناقةً للبراء ... إلخ.
ورواه مَعمَر، عن الزُّهْريِّ، عن حَرَام بن سعد بن محيصة، عن أبيه: أنَّ ناقةً للبراء ...، وسيأتي الكلام على رواية معمر هذه. وانظر ما بعده.

(٣) رجاله ثقات، لكنْ جَزَمَ ابنُ حبان في «الثقات» ٤ : ١٨٥ بأنَّ حَرَامَ بنَ مُحيِّصة ـ وهو حرام بنُ سعد بن مُحيِّصة ـ لم يسمع من البراء.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٥٧٠) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن أيوب، عن مُحمَّد. وعن ابنِ أبي خالد، عن الشَّعْبيّ: أنَّ شاةً أكلَتْ عَجيناً ـ وقال الآخرُ: غَزْلاً ـ نهاراً، فأبطَلَه [شُرَيحٌ][١]، وقرأ: ﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. وقال في حديث ابن أبي خالد: إنما كان النَّفْشُ بالليل[٢].

حدَّثنا ابنُ مَهْدي، عن سُفيان، عن طارق[٣]، عن الشَّعْبيّ: أنَّ شاةً دَخَلَت على نسّاج، فأفسَدَت غَزْلَه، فلم يُضَمِّنِ الشَّعْبيُّ ما أفسَدَت بالنهار[٤].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: يُضَمَّن.

أقول: فيما عَزَا المُصَنِّفُ إلى أبي حنيفةَ تعميةٌ، والصوابُ أنّ مذهبَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدِ بنِ الحسن: أنّ الماشيةَ إذا كانت مُنفَلِتةً فلا ضمانَ على صاحبها لِمَا أصابتْهُ ليلاً ونهاراً، لحديث: «العَجماءُ جُبَارٌ»، أخرجه السِّتّةُ بأسانيدَ كالجبل[٥]، وهو مُطلَقٌ فيُتْرَكُ على إطلاقه، فلا يَقتَصِرُ حُكمُه على النهار.

---

(١) سقط من الأصل ومن «المُصَنَّف» في هذا الموضع، وأضفتُه مما تقدَّم في «المُصنَّف» نفسِه برقم (٢٨٥٥٦)، ولا بُدَّ منه، لأنَّ محمدَ بنَ سيرين والشَّعبيَّ يرويان القِصَّةَ عن شُرَيح.

(٢) رجاله ثقات. ابن عُيينة: هو سفيان، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، ومحمد: هو ابن سيرين، وابن أبي خالد: هو إسماعيل، والشَّعْبي: هو عامر بن شَرَاحيل.
والراوي عن إسماعيل بن أبي خالد هنا: هو سفيان بن عيينة.

(٣) جاء في الأصل تبعاً «للمُصنَّف»: «طاووس»، وصَوَّبَه شيخُنا العلامةُ المُحقِّق الشيخ محمد عوامة إلى «طارق» بما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسه (٢٨٥٥٤).

(٤) رجاله ثقات. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه في بعض الروايات: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَار».

وقال محمدٌ في «الموطأ» بعد أن أخرَجَ هذا الحديث: «وبهذا نأخذ، والـجُـبَـار: الـهَدْر، والعَجْماء: الدابةُ المُنفَلِتةُ تجرحُ الإنسانَ أو تَعقِرُه»[١]. اهـ . ومحمدٌ حُجّةٌ في اللغة[٢] عند الجمهور، فيُؤخَذُ بتفسيره للعَجْماء.

هكذا أطلقَ محمدٌ عَدَمَ الضمان لِـمَا أتلَفَتهُ المُنفَلِتةُ، ولم يُقيِّدهُ بليل ولا نهار.

على أنَّ الدابةَ إذا لم تكن مُنفَلِتةً، وبقيت تحتَ إشـراف صاحبها تكونُ مُؤذَنةً

---

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٦٧٧=٦٧٦ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٢) نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم الإمام الكاسانيّ ـ ونَقَلَ ذلك عن ثعلب ـ والإمام قاضيخان في «شرح زيادات الجامع الصغير» والعلامة أمير كاتب الإتقاني. وقد نقل نصوصَهم في ذلك العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدّة في مُقدِّمة تحقيقه لـ«كتاب الكَسْب» ص٤١.

ويدلُّ على ذلك أمور:

منها: أنَّ الإمام الشافعيَّ رضي الله عنه ـ وهو حُجَّةٌ في اللغة أيضاً ـ أقرَّ بفصاحته، فقال: «ما رأيتُ سميناً أخفَّ روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيتُ أفصَحَ منه، كنتُ إذا رأيتُه يقرأ كأنَّ القرآن نزلَ بلُغَتِه». وتُروى عن الشافعيّ عِدّة كلماتٍ في هذا المعنى.

ومنها: كتابُه «الجامع الكبير»، فقد قال المُؤلِّفُ في «بلوغ الأماني» ص٦٣: «قال الإمام المجتهدُ أبو بكر الرازيُّ في «شـرحه» على «الجامع الكبير»: كنتُ أقرأ بعضَ مسائل من «الجامع الكبير» على بعض المُبرِّزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي)، فكان يتعجبُ من تَغَلغُل واضِع هذا الكتاب في النحو. وروى ابنُ أبي العوّام [في فضائل أبي حنيفة» ص٣٥١] بسَنَده عن الأخفش ثناءً بالغاً في حقِّ هذا الكتاب من جهةِ موافقتِه للعربية تمامَ الموافقة». انتهى. وما بين قوسين (هلالين) زيادةٌ من الكوثريّ لتعيين المُبهَم في كلام الجصّاص، وما بين حاصـرتين زيادةٌ مني للتوثيق.

ثم قال الكوثريّ: «وقد أقـرَّ جماهيرُ أهل العِلم باستبحار واضعِه في العربية، وأنه حُجّةٌ في اللغة، كما أنه حُجّةٌ في الفِقه».

وقال الصَّفَديُّ في ترجمة محمد بن الحسن من «الوافي بالوفيات» ٢: ٢٤٧: «صَنَّفَ الكتبَ الكثيرةَ النادرة، منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، وله في مُصنَّفاته المسائل المُشكِلة، خُصوصاً ما يَتَعلَّقُ بالعربية ...»، ثم ذكر إحدى هذه المسائل.

عن صاحبها غير عَجْماء، فيكونُ من ضرورة ذلك ضَمانُ غير المُنفَلِتة فيما أصابت ليلاً ونهاراً، فيُنافي حديثَ حَرام السابقَ في الوجهَين جميعاً[١].

لكن حديث: «العَجْماءُ جُبَار» يكادُ أن يكونَ مُتواتراً بالنَّظَرِ إلى كثرة رواتِهِ في جميع الطبقات، كما تَوَسَّعَ البدرُ العينيُّ في بيان مُخرِّجيه في «شرح البخاري» (٤: ٤٥٥)[٢].

وأما حديثُ حَرام ففيه انقطاع، فإنه لم يَسمَعه من البراء، وذِكرُ أبيه بينهما من أوهام مَعْمَر في بعض الرواياتِ باتفاق النُّقّاد.

قال ابنُ عبد البر: رواه مالكٌ وأصحابُ الزُّهريِّ عنه مُرسَلاً، ورواه عبدُ الرزاق[٣] عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن حَرَام بن مُحَيِّصة، عن أبيه. ولم يُتابَع عبدُ الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قولَه فيه: «عن أبيه». وقال محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي: «لم يُتابَع مَعمَرٌ على ذلك»، فجعل الخطأ فيه من معمَر[٤].

فكيفَ يحتجُّ به مَنْ لا يحتجُّ بالمُرسَل، ولا سيَّما في مُعارضةِ ما هو صحيحٌ بالاتفاق، وعلى فَرْض ثبوته يُحمَلُ عند أصحابنا على أنه منسوخ، لمُوافقته لحكم سُليمان عليه السلام: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فهو معمولٌ به في شَرْع الإسلام ما لم يَرِدْ ما يُخالِفُه، فهاهو قد ورد ما يُخالِفُه، فيكونُ المُخالِفُ لشَرْع مَنْ قبلنا هو الناسخَ[٥].

---

(١) أي: يُنافي حديثُ «العَجْماءُ جُبَار» حديثَ حَرَام.

(٢) في شرح الحديث (١٤٩٩).

(٣) في «مصنفه» (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٦٩).

(٤) «التمهيد» ١١: ٨١ و٨٢، والنقلُ عنه بالمعنى، ونقل ابنُ عبد البر توهيمَ عبد الرزاق في ذلك عن أبي داود أيضاً.

(٥) لئلاَّ يلزم تعدُّد النَّسْخ.

على أنَّ للكلام في المسألةِ مُتَّسَعاً عند أهل الاجتِهاد، فلا يُعَدُّ أبو حنيفة مُخالِفاً للحديثِ الصحيح بمِثل هذا، بل يكونُ مُخالِفاً لرأي بعض المُجتَهِدين[1]، وله ذلك.

* * *

٧٨ـ العقيقة

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بن ثابت، عن أم كُرْز، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «عن الغُلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يَضُـرُّكم ذُكْراناً كُنَّ أم إناثاً»[3].

---

(١) وهم في هذه المسألة جمهورُ الفُقهاء، ومع أبي حنيفةَ فيها سفيانُ الثوريُّ والظاهرية، كما في «المحلى» لابن حزم ١١: ٤.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٤٩ (٣٧٤٥٧-٣٧٤٦٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد وَهِمَ فيه سفيانُ بنُ عُيينة في قوله: «عن أبيه»، كما سيأتي، وأبو يزيد هذا: لم يرو عنه غير ابنه عُبيد الله، والصحيحُ أنَّ الإسناد مُتصلٌ بدونه، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال أبو داود: حديثُ سفيان وَهَمٌ. وقال أحمدُ في «مسنده» (٢٧١٤٢): سفيانُ يهمُ في هذه الأحاديث، عُبيدُ الله سمعها من سِباع بن ثابت.
وأخرجه النسائي (٤٢١٧) عن قتيبة، عن سفيان، به، دون قوله: «عن أبيه».
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٦) من طريق حماد بن زيد، والنسائي (٤٢١٨) من طريق ابن جُرَيج، كلاهما عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، به. وقال أبو داود: هذا هو الحديث.
وأخرجه الترمذي (١٥١٦) من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ أبي يزيد: أنَّ سِباعَ ابنَ ثابت يزعم أنَّ محمدَ بنَ ثابت بن سِباع أخبره، أنَّ أم كُرْز أخبرته. ومحمد بن ثابت: لم يرو عنه غيرُ ابن عمِّه سباع بن ثابت وابنتِه جبرة بنت محمد، وفي «التقريب» (٥٧٦٨): صدوق. =

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن عَمْرو، عن عطاء، عن حَبيبةَ بنتِ مَيْسَرة، عن أم كُرْز، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «عن الغُلام شاتان مُكافأتان، وعن الجارية شاة»[١].

حدَّثنا شَبَابةُ، عن المُغيرة بنِ مُسلِم، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عَقَّ عن الحسنِ والحسين[٢].

حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْر العَبْديُّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «الغُلامُ رَهينٌ بعَقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُحلَقُ رأسُه، ويُسَمّى»[٣].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إنْ لم يَعُقَّ عنه، فليسَ عليه في ذلك شيء.

= وأخرجه النسائي (٤٢١٥) من طريق قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كُرْز.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس به، حبيبة بنت مَيْسرة: لم يرو عنها غيرُ عطاء بن أبي رباح، وذكرها ابنُ حبان في «الثقات» ٤: ١٩٤، وقد توبعت. عمرو: هو ابن دينار.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن مسلم.
وأخرجه أبو يعلى (١٩٣٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٧٣) من طريق شَبَابة بن سَوَّار، به.
وفي الباب عن عائشة وبُريدة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهم. انظر أحاديثهم عند أحمد (٢٣٠٠١) و(٢٣٠٥٨)، وأبي داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٨) و(١٠٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٩) و(٥٣١١)، والحاكم ٤: ٢٣٧، والبيهقي ٩: ٢٩٩ و٢٩٩-٣٠٠ و٣٠٣.

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسيُّ، وقد سمعه الحسنُ ـ وهو البصري ـ من سَمُرة، كما رواه البخاريُّ بإثر الحديث (٥٤٧٢).
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

أقول: وَهِمَ النوويُّ حيثُ قال في عُبَيد الله بن أبي يزيد: ضَعَّفَه الأكثرون[١]، بل توثيقُه مَوضِعُ اتفاق.

واختلفَ أهلُ العلم في النُّسُك عن المولود:

فقال الحسنُ والليثُ بنُ سعد وأهلُ الظاهر: إنه واجب.

وبالَغَ ابنُ حَزْم وقال: فرضٌ واجب[٢].

ورَدَّ عليهم أبو بكر ابنُ العربي وقال: «والدليلُ على بُطلانِ قولهم: ما ثبتَ في «الصحيح»[٣] ـ واللفظُ للبخاريّ ـ : «قال أبو موسى: وُلِدَ لي وَلَدٌ، فجئتُ به النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فسَماه إبراهيم، فحَنَّكَه بتَمْرة، ودعا له بالبركة، ودفعَه إليَّ». وحديثُ أسماء: «أنها وَلَدَتْ بقُباء، فجاءت بوَلَدِها إليه صَلّى الله عليه وسَلَّم، ففَعَلَ به مِثلَ ذلك»[٤]. وهكذا فعلَ بوَلَدِ أبي طلحة[٥]. ولم يذكر عقيقةً في شيءٍ من تلك الأحاديث؛ لا قَوْلاً ولا فِعْلاً، فلو كانت واجبةً لنبَّه عليها»[٦].

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في رواية: إنه سُنّة.

وقال محمدُ ابنُ الحنفيّة[٧] وإبراهيمُ النَّخَعيُّ: إنَّ العقيقةَ كانت تُعَدُّ واجبةً في

---

(١) «المجموع» للنووي ٨: ٤٢٨.

(٢) انظر: «المحلى» ٧: ٥٢٣.

(٣) البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٩) و(٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠١) و(٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٦) «عارضة الأحوذي» ٦: ٣١٥-٣١٦.

(٧) هو الإمامُ أبو القاسم محمدُ بنُ علي بن أبي طالب (٢١-٨١)، وأمُّه خولة بنت جعفر الحنفية، نسبةً إلى بني حنيفة، ونُسِبَ إليها تمييزاً له عن أخوَيْه الحسن والحسين ابني فاطمة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. =

عَهْدِ الجاهلية، فرفضَها الإسلامُ ـ يعني: وجوبَها ـ ، فبقيت على الاختيار، فمن شاء يَنسُك، ومن شاء لا يَنسُك.

وقد صَحَّ عن الإمام محمدِ بنِ علي الباقر عليهما السلام: أنَّ العقيقةَ نُسِخَت بالأضحى[١]. وورد عن علي عليه السلامُ[٢] بسَنَدٍ ضعيفٍ عند الدارقطنيِّ والبيهقيّ: أنّ الأضحى نسخَ كُلَّ ذَبْح[٣].

ومن الدليل على أنها على الاختيار دون الوجوب: ما أخرجه مالكٌ مُعَوِّلاً عليه عن زيد بن أسلَمَ ـ بسَنَدٍ فيه مجهولٌ ـ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: أنه سُئِلَ عن العقيقة، قال: «لا أُحِبُّ العُقوقَ»، فكأنه إنما كَرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ، فأَحَبَّ أن يَنسُكَ عن وَلَدِهِ فليفعل»[٤]. وهذا صريحٌ على أنها على الاختيار.

وقال محمدٌ في «الموطأ»: «أما العقيقةُ فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعِلَت في أول الإسلام، ثم نسخَ الأُضحى كُلَّ ذَبْح كانَ قبلَه»[٥]. اهـ.

وقد أخرج محمدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ النَّخَعيّ: كانت العقيقةُ في الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ رُفِضَت[٦].

= ولـمّا ذكر المُؤلِّفُ في «تأنيب الخطيب» ص١٤٢=٢٧٨ رأيَ ابنِ الحنفية في هذه المسألة، وصفه بأنه «الفقيهُ العظيمُ الذي كان يُزاحِمُ فقهاءَ الصحابة في الإفتاء».

(١) ذكره ابن حزم في «المُحلّ» ٧: ٥٢٩.

(٢) أي: مرفوعاً.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٧٤٦-٤٧٤٨)، و«سنن البيهقي» ٩: ٢٦١-٢٦٢.

(٤) «الموطأ» ٢: ١٠٦٦. ومالكٌ يرويه عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه. فهذا الرجل من بني ضَمْرة هو المجهول الذي أشار إليه المُؤلِّف رحمه الله تعالى.
لكنْ له شاهدٌ حَسَنُ الإسناد سيذكره المُؤلِّفُ قريباً.

(٥) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٦٦٢=٦٦١ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٦) «الآثار» (٨٠٦). وهو في «الآثار» لأبي يوسف (١٠٥٤).

وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة، عن رجل، عن محمد ابن الحنفيّة: أنّ العقيقةَ كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ رُفِضَت[1]. اهـ.

يعنيان رَفْضَ الوجوب، فتكونُ على الاختيار، لا على الوجوب، ولا على أنها سُنّةٌ مُؤكَّدة، بل على أنها مُستَحبّةٌ تشملُها الإباحة[2].

وعَدُّها بدعةً عند أبي حنيفة في بعض الكُتُب[3]: مما لم يثبت عنه، وقد كَذَّبَ البدرُ العينيُّ عَـزْوَ ذلك إليه ـ رضي الله عنه ـ تكذيباً باتاً في «شـرحه» على «البخاري» (٩: ٧١١)[4]، وإنما كَرِهَ أبو حنيفة اسمَ العقيقةِ والعُقوق، كما في حديث زيد بن أسلم.

---

(١) «الآثار» (٨٠٧). وهو في «الآثار» لأبي يوسف (١٠٥٥).

(٢) قال المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» (ص١٤٢=٢٧٧): «يرى أبو حنيفة أنَّ ما كان من عمل الجاهلية، مُعتَبِرينَ وجوبَه عليهم، إذا عُمِلَ به في الإسلام: لا يدلُّ هذا العملُ إلا على الإباحة، لا على إبقاء الوجوب المُعتبَر في الجاهلية»، ثم ذكر أن هذه الإباحة تشملُ النَّدْب.
وقال العلامةُ الشيخُ ظفر أحمد التهانويُّ في «إعلاء السُّنن» ١٧ : ١٠٩ : «إنما كره أبو حنيفة العقيقةَ إذا كان القَصْدُ مُجَرَّدَ إراقة الدم عن الولد، كما في الأضحية. ولو كان للَّحْم وضيافة العشيرة وإطعام الفقراء لم يُكرَه؛ لكونه كالذبح للوليمة، وهو مشروع لكُلِّ حادث سرور».

(٣) ذكر ذلك الغزالي في «الوسيط» ٧: ١٥٢، والنوويُّ في «المجموع» ٣: ٣٥٦ و٨: ٤٤٧، وابنُ حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٨٨.
وسَبَبُ الخطأ في هذا العَزْو: الغَلَط في تعيين المقصود بقول الإمام الشافعي رحمه الله: «أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال: إنها واجبة، ورجل قال: إنها بدعة»، فحَمَلَه الغزاليُّ ثم النوويُّ على أبي حنيفة، وهو غَلَط، وحَمَلَه الخطيبُ الشَّـربينيُّ في «مغني المحتاج» ٤: ٢٩٣ على الحسن، وهو غَلَطٌ أيضاً، فقد ذكره ابنُ قدامة في «المغني» ١١: ١٢٠، والنووي في «المجموع» ٨: ٤٤٧ من القائلين بوجوبها، وقد تقدَّم ذلك أيضاً، والله أعلم.

(٤) في كتاب العقيقة، باب ١، قبل شـرح الحديث (٥٤٦٧). ولفظُه: «هذا افتراء، فلا يجوزُ نِسبتُه إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقولَ مِثلَ هذا، وإنما قال: ليست بسُنة؛ فمُرادُه: إما ليست بسُنّةٍ ثابتة، وإما ليست بسُنّةٍ مُؤكَّدة».

ويُقوِّي حديثَ زيد بن أسلم: ما أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ والبيهقيُّ وابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف»[١] ـ واللفظُ له ـ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، حدَّثنا داودُ بنُ قيس[٢] ـ وقال عبدُ الرزاق[٣]: أنبأنا داودُ بنُ قيس ـ، سمعتُ عمرَو بنَ شُعَيب، يُحدِّثُ عن أبيه، عن جَدِّه قال: سُئِلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن العقيقة فقال: «لا أُحِبُّ العُقوقَ»، كأنه كرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أن يَنسُكَ عن وَلَدِه، فليَنسُكْ عن الغُلام شاتان مُكافَأتان، وعن الجارية شاة». اهـ. وقد عَلَّقَ النُّسُكَ عن الوَلَدِ هكذا على الرغبة.

والمُجتَهِدُ يَستَعرِضُ جميعَ ما ورد في المسألة، ثم يحكمُ[٤]، وإلا فقد يحملُ الأمرَ على الوجوب في موضعٍ تَضافَرَ فيه ما يدلُّ على أنه للإباحة أو النَّدْب، فيُخطِئُ ويَتَسرَّعُ في تخطئةِ الناس.

والحديثُ الأخيرُ في سَنَده سعيدُ بنُ بشير[٥]: مُختَلَفٌ فيه، وهو منكرُ الحديث عند أبي مُسْهِر، وتركه ابنُ مَهْدي. وقتادةُ: مُدلِّسٌ، وقد عنعن.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٤٢)، و«السنن الصغرى» للنسائي (٤٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٩: ٣٠٠، و«المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٤٧٢٧).

(٢) كذا قال المُؤلِّفُ رحمه الله، والذي في «المُصنَّف» (٢٤٧٢٧): عن وكيع، عن داود بن قيس. والمُؤلِّفُ ينقل عن «المُصنَّف» بواسطة.

(٣) في «مصنفه» (٧٩٦١).

(٤) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله إلى ضرورة استعراض جميع ما ورد في المسألة قبل الحكم فيها في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف ص٧٤٥.

(٥) بل هو سعيدُ بنُ أبي عروبة، فهو الذي يروي عنه محمدُ بنُ بشر العَبْديُّ، حيثُ لم يذكروا محمداً هذا في الرواة عن سعيد بن بشير، وإن كانا جميعاً يرويان عن قتادة، وابنُ أبي عروبة ثقةٌ أخرج له الجماعة، بل هو أثبتُ أصحاب قتادة فيه، إلا أنه اختَلَطَ، لكنَّ محمدَ بنَ بشر ممن روى عنه قبل الاختلاط.

ولفظُ المُحدِّثين: «مكافَـأتان» بالفَتْح، ويُرَجِّحُه ابنُ الأثير[١]. واللهُ أعلمُ.

*　*　*

٧٩ـ وضعُ الخشبة على جدار الجار

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا يَمنَعُ أحدُكم أخاه أن يَضَعَ خَشَبَتَه على جِداره»، ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرِضِين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكم[٣].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: ليس له ذلك.

---

(١) حيثُ قال في «النهاية» ٤: ١٨١، مادة (كفأ): «واللفظة «مُكافِئتان» بكسر الفاء، يُقالُ: كافأه يُكافِئُه فهو مُكافِئُه، أي: مُساويه. قال: والمُحَدِّثون يقولون: «مُكافَـأتان» بالفَتْح، وأرى الفَتْحَ أَوْلى، لأنه يُريدُ شاتين قد سُوِّيَ بينهما أو مُسَاوىً بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما مُتساويتان، فيُحتاجُ أن يُذكَر أيَّ شيء ساويا، وإنما لو قال: «مُتكافِئـتان» كان الكسرُ أَوْلى». وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٩: ٥٩٢.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٠ (٣٧٤٦١).

(٣) إسناده صحيح، إلا أن أبا حاتم وأبا زرعة والدارقطنيَّ وَهَّـمُوا معمراً في إسناده، وقالوا: «إنما هو: الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة». انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١: ٤٧٠ (١٤١٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٠١٥)، وتعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «المصنف» (٢٣٤٩٢). عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥) من طرق عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٩١٤٦) من طريق عبد الله بن الفضل وأبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٧) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

أقول: اختلفوا في شيخ الزهري اختلافاً كبيراً(١)، وفي لفظ: «أن يَغرِزَ» بَـدَلَ «أن يضع»، وفي لفظ: «خَشَبَـهُ» بدون تاء، وفي لفظ: «خَشَبةً» بالتاء، وفي لفظ: «بينَ أكنافِكم» ـ بالنُّون ـ بَدَلَ «بينَ أكتافِكم»، إلى غير ذلك من اختِلافاتٍ مذكورة في شـروح «صحيح البخاري»، مما لا يُؤثِّر في جوهر المعنى(٢).

وكان أبو هريرة يَنُوبُ عن مروان في إمرة المدينة(٣)، فحَمَلَ ابنُ الجوينيِّ قولَ أبي هريرة على أنه قاله أيام إمرته.

قال محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ»: «هذا عندنا على وجه التوسُّع من الناس بعضِهم على بعض وحُسْن الخلُق، فأما في الحكم فلا يُجبَرون على ذلك، بلغنا أنَّ شُـرَيحاً اختُصِمَ إليه في ذلك، فقال للذي وضعَ الخشَبةَ: «ارفَعْ رِجْلَكَ عن مَـطِيَّـةِ أخيك»، فهذا الحكمُ في ذلك، والتوسُّعُ أفضل»(٤). اهـ.

وقال الباجيُّ في «المنتقى»(٥): «روى في «المجموعة» ابنُ نافع(٦) عن مالك: أنّ ذلك على وَجْهِ المعروفِ والترغيب في الوصية بالجار، ولا يُقضى به ....، وروى ابنُ وَهْب عن مالك: هو أمرٌ رَغّبَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فيه، وقال ابنُ القاسم: لا ينبغي له أن يَمنعَـه، ولا يُقضى به عليه، وهذا على ما قال، إلا أنّ ظاهِرَ الأمرِ عند

---

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٢٠١٥) فقد فصَّل الاختلافَ على الزهري في هذا الحديث، وانتهى إلى أنّ «المحفوظ: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

(٢) انظر: «فتح الباري» ٥: ١١٠ و١١١، و«عمدة القاري» ١٣: ١٠.

(٣) توفي أبو هريرة رضي الله عنه سنة ٥٩ هـ، وكانت نيابتُه عن مروان بن الحكم في إمارة المدينة في خلافة معاوية (٤١-٦٠ هـ).

(٤) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٨٠٤=٨٠٣ من المطبوع مع «التعليق المُمجَّد»).

(٥) ٦: ٤٣.

(٦) تَقَدَّمت ترجمتُه (ص٣٥٠ ـ مسألة ٥٤).

مالكٍ وأكثرِ أصحابه الوجوبُ، ولكنَّه يُعدَلُ عنه بالدليل. وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعيُّ: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مَضَـرّةٌ بيِّنةٌ على صاحب الجدار. وبه قال أحمدُ بنُ حنبل.

والدليلُ على ما نقولُه: أنَّ الجدار مِلكٌ موضوعُه المُشاحّة[١]، فجاز له أن يمنعَ منافعَه بغير ضـرورة، كركوب دابتِهِ ولباسِ ثوبه». اهـ.

وقولُه: «ما لي أراكم عنها مُعرِضِين»، يدلُّ على أنَّ الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرونَ وجوبَ ذلك، وهم من الصحابة والتابعين، فيَبعُدُ أن يَغيبَ عن عِلمِهم الوجوبُ[٢]، وسكوتُ مَنْ يَسكُتُ على قولِ مَنْ ينوبُ عن مروانَ لا يدلُّ على أنهم وافقوه، على أنَّ الأميرَ قد يَتَشدَّدُ في الأمر المندوب إذا رأى إعراضَ الناس عنه، فيكونُ قولُ أبي هريرة من هذا القبيل.

وقولُ عمرَ في حديث «الموطأ»: «لِـمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُه وهو لك نافِع؟! تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يَضُـرُّك»، لمن منعَ جاره من سَوْق خَليج إلى أرضِه[٣]، يدلُّ على أنَّ مِثلَ ذلك الأمر مُقيَّدٌ بأن لا يعودَ ضَـرَرٌ ما إلى صاحب الجدار، وأنَّ زَجْرَه مبنيٌّ على ما إذا كان الأمرُ في مصلحة الطرفَين، بل كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه كثيراً ما يقومُ بالدِّرّة على مَنْ يُهمِلُ مصلحةَ نفسه، كذلك الرجل الذي تركَ سَقْيَ أرضِه الخاصّةِ به، والزَّجْرُ للمصلحةِ شيءٌ غيرُ الـحُرْمةِ الباتّة.

---

(١) المَشاحَّة: الضِّنّـة. كما في «القاموس» (شحح).

(٢) نقل الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥: ١١١ نحوَ هذا الاستدلال عن المُهلَّب من المالكية، وناقشه فيه، فانظره إن شئت.

(٣) «الموطأ» للإمام مالك ٢: ٧٤٦. والقصّة بين الضَّحَّاك بن خليفة ـ وهو الذي يُريدُ سَوْقَ الخليج إلى أرضه ـ ومحمد بن مسلمة. والخليجُ: النهر.

فإذا حُمِلَ النهيُ في الحديثِ على النَّدْب لا يبقى تَضادٌّ بينَه وبينَ الأحاديثِ الدالةِ على حُرْمةِ مالِ المرءِ على أخيه، إلا ما أعطاه عن طِيب نَفْس[١]، والآيـةِ الدالةِ على حُرْمةِ أكل المال بالباطل من غير رِضا صاحبه[٢]، بخِلافِ ما إذا حملنا النهيَ على الوجوب. فبهذا ظهرَ أنَّ الجمهورَ في هذه المسألةِ على صواب.

قال الزُّرْقانيُّ في «شـرح الموطأ»[٣]: «النهيُ للتنزيه، فيُستَحَبُّ أن لا يُمنَعَ عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعيِّ في الجديد ....، وقال الشافعيُّ في القديم وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الحديث: يُجبَرُ إن امتنع». اهـ. بل كذلك عند الشافعيِّ في «مُختَصَـر البُوَيطي»[٤].

فلا يكونُ أبو حنيفة بهذا خالَفَ الأثـرَ الصحيحَ الصـريحَ، بل يكونُ جرى على الجادّةِ بأدلةٍ واضحة، ومعَه الجمهور، والله أعلم.

* * *

(١) وهي كثيرة، أشهرُها قولُه صَلىّ الله عليه وسَلَّم في خطبة حجَّة الوداع: «إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) ٤ : ٣٣.

(٤) وفيه مذهبُ الإمام الشافعيِّ الجديد، ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥ : ١١٠ أنّ عن الشافعيِّ في الجديد قولين، أحدهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبَر، وهو قول الحنفية، والثاني: مثلُ قوله القديم، وهو نصُّه في «البويطي».
قلت: والأول ـ وهو الموافقُ لمذهب الحنفية ـ هو المُعتمدُ عند الشافعية، كما في «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ٥ : ٢١٠، و«مغني المحتاج» للخطيب الشـربيني ٢ : ١٨٧.

٨٠ ـ الجمعُ بين الأحجار والماء في الاستطابة

وقال أيضاً[(١)]:

حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سُليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خُزَيمة، [عن عُمارة بن خُزَيمة، عن خُزَيمة][(٢)] بن ثابت، قال: قال النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم في الاستِطابة: «ثلاثةُ أحجار، ليس فيها رَجِيع»[(٣)].

حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، [عن إبراهيم][(٤)]، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعضُ المُشركين وهم يَستَهزِئُون: إنَّ صاحِبَكم يُعلِّمُكم حتى الخراءةَ، فقال سَلْمان: أجل، أمَرَنا أن لا نَستَقبِلَ القِبْلةَ، ولا نَستَنجِيَ بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثةِ أحجار، ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظْم»[(٥)].

حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: خرج النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم لحاجتِه، فقال: «التَمِسْ لي ثلاثةَ أحجار»، فأتيتُه بحَجَرَين ورَوْثةٍ، فأخذَ الحجَرَين وألقى الرَّوْثةَ، وقال: «إنها رِكْس»[(٦)].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٠-١٥١ (٣٧٤٦٢-٣٧٤٦٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٣) عمرو بن خُزَيمة ـ وهو المزني ـ لم يرو عنه غيرُ هشام بن عروة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧: ٢٢٠، وقد اختُلف فيه على هشام، كما هو مُبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (٢١٨٥٦).
وأخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من«المُصنَّف».

(٥) إسناده صحيح. إبراهيم: هو النَّخَعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.
وأخرجه مسلم (٢٦٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٦) من طريق وكيع، به.
وأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١) و(٤٩)، وابن ماجه (٣١٦) من طريقين عن الأعمش، به. وقُرِنَ الأعمشُ بمنصور عند مسلم والنسائي.

(٦) حديث صحيح، وفي سماع أبي عبيدة ـ وهو ابنُ عبد الله بن مسعود ـ من أبيه خِلاف، وانظر في =

وذُكِـرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يُجزِئُه ذلك حتَّى يتوضَّأ، إذا بقي بعدَ الثلاثة الأحجار أكثرُ من مقدار الدرهم.

أقول: معنى «حتى يتوضَّأ»: حتى يَستَطيبَ بالماء، كما في قولِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه في «الموطأ»[(١)]: «يَتَوضَّأُ وُضوءاً لِـمَا تحتَ إزاره»، أدخَلَه مالكٌ في «الموطأ» رداً على مَن قال: إنَّ عمرَ كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استِنجاؤُه واستِنجاءُ سائر المُهاجِرين بالأحجار. وقولِ[(٢)] ابن المُسيّب في الاستِنجاء بالماء: «إنما ذلك وُضوءُ النِّساء»[(٣)]، والأنصارُ كانوا يستطيبون بالماء.

ومنهم مَنْ يجمعُ بينَ الطهارتَين: الأحجار والماء، كأهل قُباء، وفيهم نزل قولُه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨][(٤)].

= ترجيح سماعه منه تعليقَ الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩)، وعلى «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (١٦٥٥)، وعلى كُلِّ حال فقد تُوبع.

وأخرجه الترمذي (١٧) من طريق إسـرائيل، بهذا الإسناد. وذكر الترمذي أنَّ فيه اضطراباً، وأنَّ رواية إسـرائيل هي أصحُّ رواياته عن أبي إسحاق.

وأخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: ليس أبو عُبيدة ذكره، ولكنْ عبدُ الرحمن بنُ الأسود، عن أبيه، أنه سمع ابن مسعود ... فذكره. قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٢٥٧: «مرادُ أبي إسحاق بقوله: «ليس أبو عُبيدة ذكره» أي: لستُ أرويه الآن عن أبي عُبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن».

وأخرجه أحمد (٤٢٩٩) من طريق مَعمَر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود.

قوله: «رِكْس»: قيل: هي لغة في «رِجْس»، وهي روايةُ ابن ماجه، وقيل: الرِّكْسُ: الرَّجيعُ رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطَّابيُّ وغيره، والأَوْلى أن يُقالَ: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الرَّوْث. اهـ من «فتح الباري» لابن حجر ١: ٢٥٨.

(١) ١: ٢٠.

(٢) معطوف على قوله: «قول عمر»، أي: كما في قولِ عمر وقولِ ابن المُسيّب.

(٣) رواه الإمامُ مالكٌ في «الموطأ» أيضاً ١: ٣٣.

(٤) كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

وقال محمدٌ في «الموطأ» بعد إخراجه لحديثِ عمر[١]: «وبهذا نأخذُ، والاستِنجاءُ بالماء أحبُّ إلينا من غيره، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللهُ تعالى». اهـ. ووجهُ كَوْن الاستِنجاءِ بالماء أحبَّ: كونُه أكمَلَ في التطهير.

وحديثُ أنس في «البخاري»[٢]: «كان رسولُ الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم إذا خرج لحاجتِه أجيءُ أنا وغُلامٌ، معنا إداوةٌ، يعني: يستنجي به»، وحديثُه أيضاً[٣]: «كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذا تَـبَـرَّزَ لحاجته أتيتُه بماء، فيَغسِلُ به»؛ مما يَـرُدُّ على مَنْ أنكر وقوعَ الاستنجاء بالماءِ من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، بل كان غالبُ أحواله عليه السلامُ الجمعُ بين الأحجار والماء.

وفي الاكتفاء بالأحجار لا بدَّ من بقاءِ شيءٍ من النجاسةِ في المَخْرَج، وقَدَّرَ أبو حنيفة ذلك بمقدارِ الظُّفُر، وهو الذي يُعبَّرُ عنه بالدِّرهَم عنده، كما في كتاب «التعليم» لمسعود بن شيبة السِّندي[٤]، بل هذا التقديرُ مرويٌّ عن عُمرَ في «شـرح المُنية» لابن أمير الحاجِّ الحلبيّ[٥].

---

(١) «موطأ محمد» برقم (١٠).

(٢) برقم (١٥٠).

(٣) برقم (٢١٧).

(٤) طُبع القسمُ الأولُ منه ـ وهو مُقدِّمتُه ـ بتحقيق العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعمـاني في باكستان سنة ١٣٨٤هـ، والقسمُ الثاني في فروع الشـريعة، ولم يُطبَع بعدُ، ولعلَّ فيه ما نُقِلَ هنا.
أما مُؤلِّـفُه: فقد تَرجَمَ له الحافظُ القرشيُّ في «الجواهر المضية» ٣: ٤٦٩، والعلامةُ قاسمُ بنُ قُطلُوبُغا في «تاج التراجم» ص٣٠٣، وغيرهما، وجَهَّلَه الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٨: ٤٦ (٧٦٩٣) ـ وأصلُه للحافظ العراقي في «ذيل الميزان» ص٤١٧ ـ، وعَدَّ المُؤلِّفُ الإمام الكوثريُّ في «تأنيب الخطيب» (ص٣=٩) صنيعَ ابن حجر هذا من «تجاهلاته المعروفة»، وتُنظَر مُقدِّمة العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى ص٧٥-٧٩.

(٥) يعني: «حَلْبة المُجَلِّي وبُغْية المُهتدي في شـرح مُنْية المُصَلِّي وغُنْية المُبتدي». =

فظهر أنَّ أبا حنيفة غيرُ مُنفَردٍ في الاستِطابة بالماء، وله فيها أدلةٌ ناهضة، ودعوى لُزوم الاكتِفاء بالأحجار بعيدةٌ عن أن تَعضُدَها حُجّةٌ كما ترى، والنظافةُ ليست مما يُقدَحُ به المرء.

* * *

٨١ ـ الطلاقُ قبل النكاح

وقال أيضاً[1]:

حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد العَمِّيُّ، عن مَطَر، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح، ولا عِتْقَ إلا بعدَ مِلك»[2].

حدَّثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزُّهْريِّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح[3].

= أما ابنُ أمير الحاج: فالأصحُّ أن يُقال: ابنُ أمير حاج، كما كان يكتبُ عن نفسه، وانظر ذلك بخطِّه في «الأعلام» للزركلي ٧: ٤٩. أفادنيه شيخُنا العلامة المُحدِّث محمد عوّامة حفظه الله.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥١-١٥٢ (٣٧٤٦٥-٣٧٤٦٨).

(٢) حديث حَسَن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مَطَر ـ وهو ابن طَهْمان الوَرَّاق ـ، وقد تُوبع.
وأخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠) من طرق عن مَطَر الوراق، بهذا الإسناد. لكن لفظ أبي داود: «لا طلاقَ إلا فيما تملك، ولا عتقَ إلا فيما تملك».
وأخرجه أحمد (٦٧٨٠) و(٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.
ونقل الترمذي ـ كما في «فتح الباري» لابن حجر ٩: ٣٨٤ ـ عن البخاري: أن هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب. قلت: ولا يلزم منه الصِّحّة، كما تقرَّر في علم المصطلح.

(٣) إسناده حسن، هشام بن سعد فيه ضعف من جهة حفظه، لكنّه مُتابَع. =

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن محمد بن المُنكَدِر، عمَّن سمعَ طاووساً يقول: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح»[(١)].

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن ليث، عن عبد الملك بن مَيْسَرةَ، عن النَّزّالِ بنِ سَبْرَةَ، عن علي قال: لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح[(٢)].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ١٣٥، والبيهقي ٧: ٣٢١ من طريق حماد بن خالد الخيَّاط، بهذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً الدارقطني (٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) من طريقين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنحوه. وفي الأولى: الوليدُ بنُ سلمة الأُردُنـيُّ، وهو كذاب. وفي الثانية: معمر بن بكّار السَّعْدي، وهو صُوَيلحٌ ليس بحافظ يَهِم.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤١٩ من طريق حَجَّاج بن مِنهال، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

(١) حديث حسن، وهذا مُرسَلٌ إسنادُه ضعيف؛ لإبهام الراوي عن طاووس.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٧) عن الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٩٣٨) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً. وسليمان ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٥) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٠: ١٦٦ (٣٤٩) ـ، والدارقطني (٣٩٣٠)، والحاكم ٣: ٤١٩ ـ وعنه البيهقي ٧: ٣٢٠ ـ من طريق ابن جُرَيج، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٨٤: «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ، وقد اختُلِفَ فيه على عمرو بن شعيب ...»، قلت: الانقطاعُ بين طاووس ومعاذ لا يضـرُّ، كما سيأتي بيانُه تعليقاً في (ص٧١٢ ـ مسألة ١٢١)، فتبقى علةُ الاختلاف على عمرو بن شُعَيب، وفيه بحثٌ طويل، وللنَّظَر فيه مُتَّسَع.

تنبيه: وقع في المطبوع من «مستدرك الحاكم» و«سنن البيهقي» في هذا الإسناد: عمرو بن دينار، لكن في «فتح الباري» ٩: ٣٨٤ نقلاً عنهما: «عمرو بن شعيب»، وهو الموافق لسائر المصادر.

(٢) إسناده ضعيف من أجل الليث، وهو ابن أبي سُليم. ابن فضيل: هو محمد.

وأخرجه البيهقي ٧: ٣٢٠ من طريق جُوَيبر، عن الضَّحَّاك، عن النَّزّال بن سَبْرة ومسـروق بن الأجدع، عن علي، موقوفاً. وجويبر ضعيفٌ جداً.

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إنْ حَلَفَ بطلاقها، ثم تَـزَوَّجَها، طَلَقَت.

أقول: أجمعت الأمةُ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ قبلَ النكاح، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، فمن عَلَّقَ الطلاقَ بالنكاح وقال: إن نكحتُ فُلانةَ فهي طالق، لا يُعَدُّ هذا المُعَلِّقُ مُطلِّقاً قبل النكاح، ولا الطلاقُ واقعاً قبل النكاح، وإنما يُعَدُّ مُطلِّقاً بعده، حيثُ يقعُ الطلاقُ بعدَ عَقْدِ النكاح[1]، فيكونُ هذا خارجاً من متناول الآية، ومن متناول حديثِ المِسْوَر في «سنن ابن ماجه»[2]: «لا طلاقَ قبلَ النكاح»، لأنَّ الطلاقَ في تلك المسألة بعد النكاح لا قبلَه، ومثلُه أحاديثُ الباب[3].

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وابن ماجه (٢٠٤٩) من طريق جويبر، به، مرفوعاً.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٣) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علي، موقوفاً. وحسينُ بنُ عبد الله متروكُ الحديث، متهمٌ بالكذب.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤) عن ابن التيمي، عن مبارك، عن الحسن قال: سأل رجلٌ علياً قال: قلتُ: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق؟ فقال علي: ليس بشيء. قال الحافظ في «فتح الباري» ٩: ٣٨٢: «رجالُه ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من علي».

(١) أقرَّ الأستاذُ المُعلِّميُّ في «التنكيل» ٢: ٨٢٠ بأنّ هذا الفَهْمَ للحديث ـ وسمّاه تأويلاً ـ له مَسَاغٌ إذا كان لفظُ «طلاق» في الحديث مصدراً من «طَلَقَتِ المرأة»، قال: أما «إن كان لفظُ «طلاق» فيه اسماً بمعنى التطليق، كالكلام من التكليم، سقط التأويل»، ثم رجَّح هذا الأخير «بأنه لا يجهلُ أحدٌ أنّ المرأة لا تطلقُ ممَّن ليس لها بزوج، فحَمْلُ الحديث على هذا النفي يجعلُه خلواً عن الفائدة».
قلت: ليس كذلك، فسيأتي في التعليق قريباً عن الزهريّ: «إنما هو أن يذكرَ الرجلُ للرجل المرأة، فيُقالُ له: تَزوَّجْها، فيقول: هي طالق البتة»، وفي روايةٍ أخرى عنه سينقلُها المُؤلِّفُ قريباً: «إنما ذلك أن يقول الرجلُ: امرأةُ فُلان طالقٌ، وعبدُ فُلان حُرٌّ»، فهذا يدلُّ على أنه قد كان من المعروف في أيام السَّلَفِ أنّ الرجلَ قد يَتَلفّظُ بالطلاق لمن ليست له بزوجة من غير إضافةٍ إلى المِلكِ ونَحْوِه، فهذا لا يُعَدُّ طلاقاً شـرعاً، وورد الحديثُ فيه.

(٢) برقم (٢٠٢٤).

(٣) والحديثُ محمولٌ على تنجيز الطلاق، يعني: إذا طلَّقها قبل أن يَعقِدَ عليها طلاقاً ناجزاً لا مُعلَّقاً، كما لو قال: أنتِ طالق. =

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابُه الثلاثةُ، وعُثمانُ البَتِّيُّ عالم البصـرة[١].

وهو قولُ الثوريِّ، ومالكٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، ومُجاهِدٍ، والشَّعْبيِّ، وعمرَ بنِ عبد العزيز فيما إذا خَصَّ[٢].

والأحاديثُ الواردةُ في أنه «لا طلاقَ قبل النكاح» لا تخلو من اضطراب، ولذا لم يُخرِجْهُ البخاريُّ ومُسلِم[٣]، فاختلفَ أهلُ العلم فيما إذا عَمَّ أو خَصَّ، والعمومُ مذهبُ

= وقد روى الطحاويُّ في «شـرح مشكل الآثار» ٢: ١٣٥ من طريقين عن هشام بن سعد: أنه قال لابن شهاب ـ وهو يذاكرُه هذا النحوَ من طلاقِ مَن لم ينكح، وعِتقِ مَن لم يملك ـ: ألم يَبلُغْكَ أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا طلاقَ قبل نكاح، ولا عِتقَ قبلَ مِلك»؟ قال ابنُ شهاب: بلى، قد قاله رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، ولكنْ أنزلتُموهُ على خِلافِ ما أراد رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، إنما هو أن يذكرَ الرجلُ للرجل المرأة، فيُقالُ له: تَزوَّجْها، فيقول: هي طالق البتة، فهذا ليس بشيء، فأما مَن قال: إن تَزوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالقٌ البتة، فإنما طلَّقها حينَ تَزوَّجَها، أو قال: هي حُرّةٌ إن اشتريتُها، فإنما أعتقَها حين اشتراها.

وسيأتي عند المُؤلِّف رحمه الله تعالى نَحْوُه من طريق مَعمَر عن الزهري.

(١) أصحابُ أبي حنيفة الثلاثة هم: الإمام القاضي أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢)، والإمام الرباني محمدُ بنُ الحسن الشَّيباني (ت ١٨٩)، والإمامُ العبقري زُفَر بن الهذيل العَنْبري (ت ١٥٨)، رضي الله عنهم. وللمُؤلِّف في تراجمهم: «حُسْن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي»، و«بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني»، و«لمحات النَّظَر في سيرة زُفَر».

أما عثمانُ البَتِّيُّ: فهو فقيهُ أهل البصرة الإمامُ عثمانُ بنُ مُسلِم البتيُّ البصريُّ (ت ١٤٣)، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦: ١٤٨-١٤٩.

(٢) أي: عَيَّنَ المرأة، فقال: إذا نكحتُ فلانة ـ أو: تزوَّجتُ فلانة ـ فهي طالق. أما الفريقُ الأولُ: فيقعُ الطلاقُ عندهم أيضاً فيما لو قال: «كُلُّ امرأةٍ أنكِحُها ـ أو: أتزوَّجُها ـ فهي طالق».

وهو كذلك قولُ ابن مسعود وربيعةَ وابن أبي ليلى والأوزاعيِّ والليث، كما في «فتح الباري» لابن حجر ٩: ٣٨٦.

(٣) يُؤيِّدُه أنّ البُخاريَّ ترجم في «صحيحه»: «باب لا طلاق قبل نكاح»، ولم يُخرِج فيه حديثاً مرفوعاً، =

أبي حنيفة وأصحابه، ما دام في المِلكِ أو مُضافاً إلى المِلكِ أو في عَلَقةٍ من علائق المِلك، كما سبق أن بَيَّنتُ ذلك في «التأنيب»[١].

وفي حديث ابن عمر في «الموطأ»[٢]: «إذا قال الرجلُ: إذا نكحتُ فُلانةَ فهي طالقٌ، فهي كذلك إذا نكحَها»، قال مُحمَّد: «وبهذا نأخذُ، وهو قول أبي حنيفة». اهـ.

وقال عبدُ الرزاق في «المُصنَّف»: «أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْريِّ أنه قال في رجل قال: «كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فيه طالقٌ، وكُلُّ أمَـةٍ أشتريها فهي حُرَّةٌ»: «هو كما قال». فقال له مَعْمَر: أوليس قد جاء: «لا طلاقَ قبلَ نكاح، ولا عِتْقَ إلا بعدَ مِلْكٍ»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجلُ: امرأةُ فُلان طالقٌ، وعبدُ فُلان حُرّ»[٣]. اهـ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة نفسُه في «المُصنَّف» عن سالم، والقاسم، وعمرَ بن عبد العزيز، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، والزُّهريِّ، والأسود، ومكحول، وغيرهم، في رجل قال: إنْ تزوَّجتُ فُلانةَ فهي طالقٌ، أو: يومَ أتـزوَّجُها فهي طالقٌ، أو: كُلُّ امرأة أتزوَّجُها فهي طالقٌ، قالوا: هو كما قال، وفي لفظ: يجوزُ ذلك عليه[٤]. اهـ.

= وإنما اقتصـر فيه على آثار عن بعض الصحابة والتابعين، علَّقها ولم يُسنِدْها، كما ألمح إليه الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٨٢.

(١) انظر: «تأنيب الخطيب» (ص١٤٢-١٤٣=٢٧٨-٢٧٩).
والطلاقُ في المِلْك: طلاقُ مَنْ هو عاقِدٌ عليها، والطلاقُ المُضافُ إلى المِلْك: المُعَلَّقُ بالعقد عليها، والطلاقُ في عَلَقة من علائق المِلْك: هو الطلاقُ في العِدَّة. وانظر: «بدائع الصنائع» ٣: ١٢٦.

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٥٦٤=٥٦٣ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١١٤٧٥). وانظر ما تقدَّم في التعليق آنفاً من سؤال هشام بن سعدٍ للزهريِّ عن مِثل هذا، وجوابه بنحو ما أجابَ به مَعمَراً، بل هو أصـرَحُ منه.

(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨١٣٤-١٨١٤٩)، وقد روى ذلك عمَّن ذكرهم المُؤلِّف رحمه الله تعالى، وعن مُجاهِد وعطاء وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حَزْم وشُـرَيح. وقد أشار إليهم المُؤلِّفُ بقوله: «وغيرهم».

وتابع الشافعيُّ ابنَ المُسيّب في عدم الوقوع[١]، سواءٌ عَمَّ أو خَصَّ. وإليه ذهب أحمدُ[٢]، لكن دلالة الأحاديث على ما ذهبوا إليه ليست ببيِّنة.

نعم، احتَجَّ الدارقطنيُّ لمذهب الشافعي بحديثَين في «سُنَنِه»، صريحَين في المسألة، لكنْ في سَنَد كُلٍّ منهما مُتَّهمٌ[٣]، فلا يصلحان للاحتجاج بهما.

فاستبانَ أنَّ أبا حنيفة قويُّ الحجّة في المسألة، غير مُخالِفٍ للأثر الصحيح الصَّريح، بل معه جمهورُ الفقهاء.

* * *

٨٢ ـ القضاء بيمين وشاهد

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قضى بيمينٍ وشاهدٍ. قال: قضى بها عليٌّ بين أظهُرِكم[٥].

---

(١) وكلاهما تابع ابنَ عباس رضي الله عنهما، وقد ساق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٨١ عِدّةَ رواياتٍ عنه في هذا المعنى.

(٢) وهو قولُ إسحاقَ وداودَ وجمهورِ أصحاب الحديث، كما في «فتح الباري» ٩: ٣٨٦.

(٣) وهما حديثُ ابن عمر (٣٩٣٧): سُئل رسولُ الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم عن رجل قال: يوم أتزوَّجُ فُلانةَ فهي طالق، قال: «طَلَّقَ ما لا يملكُ»، وفي إسناده أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو وَضّاع كذاب. وحديثُ معاذ (٣٩٣٩) مرفوعاً: «لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح، وإنْ سُمِّيَت المرأةُ بعَيْنها»، وفي إسناده يزيدُ بنُ عياض، كَذَّبَه مالكٌ وغيرُه. وقد تقدَّم حديثُ معاذ في تخريج مُرسَل طاووس، دون الزيادة في آخره.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٢-١٥٣ (٣٧٤٦٩-٣٧٤٧٣).

(٥) رجاله ثقات، وهو مرسل. سفيان: هو الثوري، وجعفر بن محمد: هو الصادق، وأبوه محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، رضي الله عنهم. =

حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن سَيْف بن سُليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قضى بيمين وشاهد(١).

= وأخرجه مالك ٢: ٧٢١، والترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي ١٠: ١٦٩ من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه الترمذي (١٣٤٤)، والبيهقي ١٠: ١٧٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً. ورَجَّحَ الترمذيُّ المرسل، وكذا أبو حاتم الرازي في «علل الحديث» ١: ٤٦٧ (١٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٥.

وأخرجه البيهقي ١٠: ١٧٠ من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً. وإبراهيمُ بنُ أبي حية منكرُ الحديث ليس بشيء.

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه علي بن الحسين، عن النبي صَلّى الله عليه وسَلَّم. وفي إسناده على إرساله ابنُ أبي أويس، وهو ضعيفٌ من جهة حفظه.

وأخرجه أيضاً من طريقين عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي مرفوعاً. وهو منقطع، علي زينُ العابدين (جدُّ جعفر الصادق) لم يسمع من جَدِّه علي بن أبي طالب.

وأصحُّ الروايات عن جعفر: ما رواه الجماعةُ عنه، عن أبيه، مرسلاً. وكذا رواه غيرُه أيضاً، فقد أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٣٤٥٢)، والبيهقيُّ ١٠: ١٧١ من طريق خالد بن أبي كريمة، والبيهقيُّ ١٠: ١٧١ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما عن محمد بن علي، مرسلاً.

(١) رجاله ثقات، لكنْ أعلَّه البخاريُّ بالانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس، وأعلَّه الطحاويُّ بالانقطاع بين قيس وعمرو، ونقل كلامهما ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ١٠: ١٦٧ بحاشية «سنن البيهقي»، وأقـرَّه المُؤلِّف رحمه الله تعالى كما سيأتي، وقال ابنُ معين في «تاريخه» ٣: ٢٣٠ رواية الدوري: «ليس هو بمحفوظ». وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر ٤: ٢٠٥.

وأخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) من طريق زيد بن الحباب، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٠) من طريق سيف، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به. ومحمدُ ابنُ مسلم مختلفٌ فيه، وفيه الانقطاعُ المذكورُ بين عمرو بن دينار وابن عباس.

حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن سَوّار، عن ربيعة قال: قلتُ له في شهادةِ شاهدٍ ويمينِ الطالب، قال: وُجِدَ في كتاب سَعْد[١].

حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلان، عن أبي الزِّناد: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى عبد الحميد أن يقضيَ باليمين مع الشاهد. قال ابنُ أبي الزِّناد: وأخبرني شَيْخٌ من مَشْيَخَتهم ـ أو: من كُبَرائهم ـ: أنَّ شُريحاً قضى بذلك[٢].

حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن شُعبة، عن حُصَين قال: قضى عليٌّ عبدُ الله بنُ عُتبة بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ الطالب[٣].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا يجوزُ ذلك.

---

(١) إسناده حسن من أجل سَوَّار ـ وهو ابنُ عبد الله بن قدامة العنبري، وقد تقدَّمت تسميتُه عند ابن أبي شيبة نفسه (٢٣٤٥٣) بسَوَّار بن عبد الله ـ، وباقي رجاله ثقات. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي.
وأخرجه أحمد (٢٢٤٦٠) من طريق ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه قال: وَجَدْنا في كتاب سعد ... إلخ.
وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) من طريق ربيعة أيضاً، عن ابنٍ لسعد بن عُبادة قال: وَجَدْنا في كتابٍ لسعد. وجاء في رواية للبيهقي ١٠: ١٧١ تسميةُ شيخ ربيعة المُبهَم في رواية الترمذيّ: سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) الإسناد الأول حسن من أجل محمد بن عَجْلان، أما الإسناد الثاني ففيه مبهم.
وأخرجه البيهقي ١٠: ١٧٣ من طريق الشافعي، عن الثقة، عن ابن عَجْلان، به.
وأخرج شطره الأول فقط: مالك في «موطئه» ٢: ٧٢٢ عن أبي الزناد، به.
أما شطره الثاني: فقد أخرج البيهقي ١٠: ١٧٤ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أجاز شُريحٌ شهادتي وحدي. ومن طريق شعبة، عن أبي قيس قال: شهدتُ عند شُريح على مُصحَف، فأجاز شهادتَه وحده. ومن طريق سعيد بن منصور، عن هُشَيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: كان شُرَيح يُجيزُ شهادةَ الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير.

(٣) رجاله ثقات. شعبة: هوابن الحجاج، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي.
وأخرجه البيهقي ١٠: ١٧٤ من طريق حصين، به.

أقول: الحديثُ الأول: مُرسَل.

والثاني: فيه سيفُ بنُ سليمان، ولم يَرضَهُ محمدُ بنُ الحسن[١]، وقال يحيى بنُ معين لـمَّا سأله عباسٌ الدُّوريُّ عن هذا الحديث: «ليس بمحفوظ، وسيفٌ قَدَريٌّ»، كما في «الكامل»[٢].

وقيسُ بنُ سعد: لم يثبت سماعُه من عَمْرِو بنِ دينار، فهنا انقطاعٌ في نَظَر الطحاويِّ[٣]، وتكلَّفَ البيهقيُّ[٤] الجوابَ عن ذلك، ولم يأتِ بنصٍّ واحدٍ يقولُ فيه قيسٌ في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه: «حدَّثنا عمرُو بنُ دينار»، سوى العنعنة، والعنعنةُ ليست من صيغ الاتصال. وقال البخاريُّ: «لم يسمع عمرُو بنُ دينار هذا الحديثَ من ابن عباس»، كما في «علل الترمذي»[٥]، فيكونُ هنا انقطاعٌ آخر.

وأخرج الدارقطنيُّ[٦] الحديثَ بسَنَدٍ له فيه بينهما طاووس، لكنْ في سَنَده

---

(١) يُريدُ ما رواه الشافعيُّ قال: «قال لي محمدُ بنُ الحسن: لو علمتُ أنَّ سيفَ بنَ سليمان يروي حديثَ اليمين مع الشاهد لأفسَدتُه عند الناس. قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، إذا أفسَدتَه فَسَدَ». رواه ابنُ عدي في «الكامل» ٣: ١٢٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩: ١٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ١٦٧، وفي «مناقب الشافعي» ١: ١٢٦-١٢٧ و٥٣٠.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٣: ١٢٧٣-١٢٧٤.

(٣) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٥، ولفظُه: «أما حديثُ ابن عباس فمُنكَر؛ لأنَّ قيسَ بنَ سعد لا نعلمُه يُحدِّثُ عن عَمْرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجُّون بمِثْلِ هذا؟!».
وهذا التعليلُ إنما يتمُّ على قول البخاري باشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه ولو مرَّة، أما على قول مسلم بالاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، فالإسنادُ متصل. وبه يظهر أن ما جزم به ابنُ القيم في «تهذيب السنن» ٥: ٢٢٩ من بطلان هذه العِلّةِ التي ذكرَها الطحاويُّ: غفلةٌ منه عن أحدِ قولي أهل العِلم في هذه المسألة الخِلافية، أو مغالطة!

(٤) في «الخلافيات»، كما في «الجوهر النقي» ١٠: ١٦٧ بحاشية «سنن البيهقي».

(٥) ١: ٢٠٤. ولفظُه: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».

(٦) في «سننه» برقم (٤٤٩٤).

متروك[١]، فلا يتمُّ ترقيعُ الـخَرْق بثقة، فخبرٌ يكونُ فيه انقطاعان لا يُناهِضُ الآياتِ في الشهادة في الأموال[٢]، والحديثَ المتواتر في قَصْـر اليمين على مَنْ أنكر[٣].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامي. يُنظَر «لسان الميزان» ٤: ٥٥٧-٥٥٩ (٤٣٩٩).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وبالآية الأولى منهما استدلَّ الإمام القاضي عبدُ الله بنُ شُبْرُمة (ت ١٤٤)، فقد أخرج البخاريُّ تعليقاً في كتاب الشهادات من «صحيحه» (قبل الحديث ٢٦٦٨) عن ابن شُبْرُمة: «كَلَّمَني أبو الزِّناد في شهادة الشاهد ويمين المُدَّعي، فقلت: قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قلتُ: إذا كان يُكتَفى بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ المُدَّعي، فما تحتاجُ أن تُذَكِّـرَ إحداهما الأخرى، ما كان يصنعُ بذُكْر هذه الأخرى».

(٣) أخرج البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢٣٢١) عن ابن عباس مرفوعاً: «اليمينُ على المُدَّعى عليه». وأخرجه البيهقي ١٠: ٢٥٢ بلفظ: «اليمين على من أنكر».

وأخرج الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعى عليه».

وأخرج البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨) عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر، فاختَصَمْنا إلى رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «شاهداك أو يمينُه». ولفظُ مسلم: «فخاصمتُه إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: هل لك بيِّنة؟ فقلتُ: لا، قال: فيمينُه». وأخرجه مسلم (٣٧٥) أيضاً من حديث وائل بن حجر.

وأخرج ابن حبان (٥٩٩٦) عن ابن عمر مرفوعاً: «المُدَّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

وأخرج الدارقطني (٣١٩٠) و(٤٥٠٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «البينة على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر، إلا في القسامة». وإسناده ضعيف كما في «التلخيص الحبير» ٤: ٣٩ و٢٠٨.

وذكره السَّيِّد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص١٨٢ (١٩١).

هذا حالُ أمثَل أدلةِ القائلين بالشاهدِ الواحدِ معَ يمينِ الطالب.

وحديثُ أبي هريرة مما نَسِيَه سُهَيلٌ، فلا تقومُ به حُجّةٌ عند أصحابنا(١).

---

(١) لم يخُرجه ابنُ أبي شيبة هنا، وهو من أحاديث الباب، وقد ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله إتماماً لأدلة المُخالِفين، وعن حديث أبي هريرة هذا قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله ـ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠ : ١٦٩ ـ : «ليس في هذا الباب حديثٌ أصحُّ من هذا»، وخالفه ابنُ عبد البر، فقال في «التمهيد» ٢ : ١٥٣ : «أصحُّ إسناد لهذا الحديث إسنادُ حديث ابن عباس»، يعني: الذي أخرجه مسلم، وقد تقدَّم في أحاديث الباب.

وحديثُ أبي هريـرة أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وذكر أبو داود في روايته نسيانَ سُهَيل هذا الحديثَ، وقولَه لسُليمان بن بلال (راويه عن ربيعة): «حَدِّثْ به عن ربيعة عني»، وفي رواية عبد العزيز الدَّراوَرْديِّ عن ربيعة عنده: «قال عبدُ العزيز: فذكرتُ ذلك لسُهَيل فقال: أخبرني ربيعةُ ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدَّثتُه إياه ولا أحفظُه، قال عبدُ العزيز: وقد كان أصابت سُهَيلاً علَّةٌ أذهَبَتْ بعضَ عقله ونسي بعضَ حديثه، فكانَ سُهَيلٌ بعدُ يُحَدِّثُـه عن ربيعة عن أبيه».

قال ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ١٠ : ١٦٩ بحاشية «سنن البيهقي»: «فيه مع نسيان سُهَيل: أنه قد اختُلِفَ عليه فيه: فرواه زهير بنُ محمد، عنه، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، كما رواه البيهقيُّ ١٠ : ١٧٢». قلت: الذي رواه عن زهير هكذا: عثمان بن الحكم الجذامي، وقد قال أبو حاتم في «العلل» ١ : ٤٧٥ : «إنما هو: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وعثمانُ بن الحكم ليس بالمُتقِن».

وله طريق أخرى، فقد أخرجه البيهقيُّ ١٠ : ١٦٩ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والمُغيرةُ ضَعَّفَه ابنُ معين، ومَنْ وَثَّـقَه أقـرَّ بأنَّ له غرائبَ، فلا يكونُ هذا الإسنادُ محفوظاً.

وقد استنكر أبو حاتم الرازي حديثَ أبي هريرة هذا، فقد قال ابنُه في «العلل» ١ : ٤٦٣ : «قيل لأبي: يصحُّ حديثُ أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وَقْفةً، فقال: ترى الدَّرَاوَرْدي ما يقول ـ يعني قولَه: «قلتُ لسُهَيل، فلم يعرفه» ـ، قلت: فليس =

وحديثُ ابن عُلَيّة، عن سَوّار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فيه زيادة: «عن ابنٍ لسَعْد بن عُبادة قال: وَجَدْنا في كتاب سَعْدِ بنِ عُبادة» عند الترمذي[1]، فيكونُ في سَنَده مجهولٌ وكِتابٌ.

وعبدُ الحميد في خبر أبي الزِّناد: هو ابنُ عبدِ الرحمن بنِ زيد بن الخطّاب، عاملُ عمر بن عبد العزيز بالكوفة، لكنْ ثبتَ رجوعُ عمر بن عبد العزيز عن ذلك[2]، فذهب الفَرْعُ بذهاب الأصل.

وقولُ ابن أبي الزِّناد عن شُـرَيح كما ترى، والواقعُ أنه كان يُجيزُ ذلك، لكنْ في الشيء اليسير، وكان يحملُ عليه كلَّ ما ورد بهذا المعنى.

وقضاءُ عبد الله بن عُتبة في الخبر الأخير: حُكمٌ جُزئيٌّ نجهلُ قرائِنَه ومُلابَساتِه، فلا يَعُمّ.

وقال محمدٌ في «الموطأ» بعد ذِكْرِه لحديثِ جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ المُرسَل في المسألة: «بَلَغَنا عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خِلافُ ذلك، ذكر ذلك ابنُ أبي ذئب عن ابن شِهاب الزُّهريِّ قال: «سألتُه عن اليمين مع الشاهد؟ فقال: بدعةٌ، وأولُ مَنْ قضى بها معاوية»[3]. وكان ابنُ شهاب أعلَمَ عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابنُ جُرَيج أيضاً عن

= نسيانُ سُهَيل دافعاً لِـمَا حكى عنه ربيعة، وربيعةُ ثقةٌ، والرجلُ يُحدِّثُ بالحديث وينسى، قال: أجل، هكذا هو، ولكنْ لم نَـرَ أن يَتبَعَه مُتابعٌ على روايته، وقد روى عن سُهَيل جماعةٌ كثيرةٌ، ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هُريرة أعتبرُ به، وهذا أصلٌ من الأصول، لم يُتابَع عليه ربيعة».

(١) برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حَزْم ٩: ٤٠٤، و«الجوهر النقي» لابن التركماني ١٠: ١٧٥.
وسيأتي في كلام الإمام الليث بن سعد في «رسالته» إلى الإمام مالك، رحمهما الله تعالى.

(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٣٦٣٧) و(٣٦٩٢٣). وسيأتي بإسناده قريباً.

عطاء بن أبي رَبَاح، قال: كان القضاءُ الأولُ لا يقبلُ إلا شهادةَ شاهدَيْن، فأوَّلُ مَنْ قضى باليمين مع الشاهد عبدُ الملك بنُ مروان»[1]. اهـ.

وقد قال الليثُ بنُ سعد فيما كتبه إلى مالك في صَدَد الرَّدِّ على بعض مسائل أهل المدينة: «ومن ذلك القضاءُ بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحقِّ، وقد عرفتَ أنه لم يَزَلْ يُقضى به بالمدينة، ولم يَقْضِ به أصحابُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بالشام[2]، ولا مِصْـرَ، ولا العراق، ولم يكتبْ به إليهم الخلفاءُ المهديُّون الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان[3]، ثم ولي عمرُ بنُ عبد العزيز، وكان كما قد علمتَ في إحياء السُّنَن، وقَطْعِ البِدَع، والجِدِّ في إقامة الدِّين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتبَ إليه رُزَيقُ بنُ حُكَيم[4]: (إنك كنتَ تقضي بذلك في المدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحقِّ)، فكتبَ إليه عمرُ: (إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوَجَدْنا أهلَ الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلَين عَدْلَين، أو رجل وامرأتين)[5]».

---

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٨٤٦=٨٤٤ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٢) في «المعرفة والتاريخ» للفَسَوي ١: ٦٩١، و«إعلام الموقعين» لابن القيم ٣: ٦٩، و«رسالة الليث إلى مالك» (ص٣٧ من المطبوعة بعناية الشيخ عبد الفتاح أبوغدة): «بالشام وبحمص». وما في الأصل مُوافقٌ لِـمَا في «التاريخ» لابن معين، وهو مصدرُ المُؤلِّف.

(٣) في «المعرفة والتاريخ» و«إعلام الموقعين» و«رسالة الليث»: «وعثمان وعلي»، أما «التاريخ» لابن معين ففيه: «وعثمان» فقط، والمُؤلِّفُ رحمه الله ينقلُ منه، فوَجِّهَ ذلك بما ستراه قريباً.

(٤) في الأصل: «ابن الحكيم»، وقال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٣٨١: «هو بتقديم الراء على الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه، وهذا هو المشهور، وقيل: بتقديم الزاي، وبالتصغير فيه دون أبيه». اهـ باختصار.

(٥) لكنْ ذكر الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» ٦: ٢٥٥ قال: «ذكر عبدُ العزيز بنُ الماجشون، عن رُزَيق بن حُكيم قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أُخبِرُه: أني لم أجد اليمينَ مع الشاهد إلا بالمدينة؟ قال: فكتب إليَّ أنِ اقضِ به، فإنها السُّنَّة». ووَصَلَه البيهقي ١٠: ١٧٤ من طريق زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، به. فاختلفت الرواية عن زُرَيق بن حُكيم، والله أعلم.

أخرجه يحيى بنُ معين في «معرفة التاريخ والعلل»[(١)] عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث. كما أخرجه أبو يعقوب الفَسَويُّ[(٢)] في كتاب «المعرفة والتاريخ»[(٣)]، ونقله ابنُ القيِّم منه في «إعلام الموقعين»[(٤)] بفَرْق يسير في النَّصَّين ـ والأولُ من محفوظات الظاهريَّة بدمشق ـ، ولم يذكر الليثُ علياً كَرَّمَ اللهُ وجهَه؛ لأنه كان في صَدَدِ ذِكْر الخلفاء في المدينة، وعليٌّ رضي الله عنه كان انتقل إلى الكوفة.

وتَـرَكَ يحيى بنُ يحيى الليثيُّ ـ ناشِرُ مذهب مالك، وراويةُ «الموطأ» في الأندلس ـ رأيَ مالك في الشاهد الواحد ويمين صاحب الحقِّ، تَبَعاً لرأي الليـث، حتى جرى القضاءُ على ذلك بالأندلس مُدَّةً طويلةً، كما ترك كثيرٌ من كبار قُضَاة المالكية في الشَّرْق ـ من أمثال إسماعيل القاضي، وأبي العباس أحمد بن عبد الله الذُّهْلي، وأبي طاهر محمد بن أحمد الذُّهلي[(٥)]، وغيرهم ـ رأيَ مالك في ذلك.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤: ٤٨٧-٥٠١.

(٢) كذا سماه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى، وهو سَبْقُ قلم، فإنَّ اسمَه يعقوب، وهو أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوي (ت٢٧٧). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ١٨٠-١٨٤، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١: ٣٨٥-٣٨٩.

(٣) ١: ٦٨٧-٦٩٧، وروايته من طريق يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي، عن الليث.

(٤) ٣: ٦٩-٧٣.

(٥) قال ابنُ فَرْحُون في «الدِّيباج المُذْهَب» ١: ٣٠٥ في ترجمة أبي الطاهر الذُّهْلي: «كان يُخالِفُ قولَ مالك في الحكم باليمين مع الشاهد، ويحكي أنَّ أباه وإسماعيلَ القاضي كانا لا يحكمان به، وكانا مالكيَّين، وكان إذا شَهِدَ عنده الشاهدُ الواحدُ، ليس معه سواه، رَدَّ الحكم».
وأبو الطاهر الذُّهْلي: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذُّهْلي، كان كثير الحديث والأخبار، واسعَ المذاكرة، ولي قضاء بغداد وواسط ودمشق ومصر. ولد سنة ٢٧٩، وتوفي بمصر سنة ٣٦٧، رحمه الله. انظر: «تاريخ بغداد» ١: ٣١٣، و«الديباج المُذهَب» ١: ٣٠٤-٣٠٦.
وأبوه أبو العباس أحمد بن عبد الله الذُّهْلي، ولي قضاء البصرة وواسط وغيرهما، وكان يَستَخلِفُ ابنَه في القضاء، توفي سنة ٣٢٢. انظر: «تاريخ بغداد» ٤: ٢٢٩. =

وقال ابنُ عبد البـر في «التمهيد»[١]: «قال أبو حنيفة، وأصحابُه، والثـوريُّ، والأوزاعيُّ: لا يُـقضى باليميـن مع الشـاهد. وهو قولُ عطاءٍ، والحكم، والنَّخَعيِّ، وطائفة». اهـ.

وفي «مُصنَّف ابن أبي شيبة» عن سُوَيد بن عمرو، عن أبي عَوانة، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ والشَّعْبيِّ في الرجل يكونُ له الشاهدُ مع يمينه؟ قالا: «لا يجوزُ إلا شهادةُ رجلين، أو رجل وامرأتين»[٢]. اهـ. وبهذا يظهرُ أنَّ الشَّعْبيَّ معهم.

وكذا الزُّهريُّ؛ لِـمَا أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، قال: «هي بدعةٌ، وأولُ مَنْ قضى بها معاوية»[٣]. وفي «مُصنَّف عبد الرزاق» عن مَعْمَر: سألتُ الزُّهْريَّ عن اليمين معَ الشاهد، فقال: «هذا شيءٌ أحدَثَه الناسُ، لا بُدَّ من شاهدَيْن»[٤]. وما عزاه البيهقيُّ إليه من خِلافِ ذلك لا يَصِحُّ[٥]، لأنَّ في سنده كلثومَ بنَ زياد، وقد ضَعَّفَه النَّسائيّ[٦].

= أما إسماعيل القاضي: فهو الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصـري، قاضي بغداد، وناشـر مذهب مالك في العراق، ولد سنة ١٩٩، وتوفي سنة ٢٨٢، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٣٩-٣٤٢، و«الديباج المذْهَب» ١: ٢٨٢-٢٩٠.

(١) ٢: ١٥٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٣٧) و(٣٦٩٢٣).
وأخرج الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٤: ١٤٨ من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمرُ على غير ذلك.

(٤) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق» مع طول البحث عنه فيه، وقد عزاه إليه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ٧: ١١٢، وابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ١٠: ١٧٥ بحاشية «سنن البيهقي»، والسَّيِّـد محمد مرتضى الزَّبيديُّ في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ٧٠، والله أعلم.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠: ١٧٥.

(٦) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص٩٠ رقم (٥١٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٦: ٢٠٩٣.

وما في أدلة المُخالفين من وجوه الخلل مُوضَّحٌ في «الجوهر النقي» و«نصب الراية»(١)، فليُراجِعْهما مَنْ أراد المزيد، ولا يَتَّسِعُ المقامُ لأكثر مما ذكرناه(٢).

* * *

٨٣ ـ مال العبد عند البيع

وقال أيضاً(٣):

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «مَنْ باع عَبْداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَ المُبتاع»(٤).

(١) «الجوهر النقي» لابن التركماني ١٠: ١٦٧-١٧٥ بحاشية «سنن البيهقي»، و«نصب الراية» للزيلعي ٤: ٩٦-١٠٠.

(٢) قال الإمام الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٩١: «الأوجَهُ عندي أنّ قضاءَه هذا كان على طريق الصُّلح»، ثم استَدلَّ على ذلك بحديث الزبيب عند أبي داود (٣٦١٢) في قِصّةٍ طويلة، ثم قال: «فهذا ما ترى حُكمٌ على طريق المُراضاةِ والمُهادنة، كما يفعلُه كبراءُ القوم مُطلقاً، ولكن أمرَ أن يُقاسَموا أنصافَ الأموال، فهذا من باب التحكيم، وكثيراً ما يجري بين الناس، فلا حاجةَ إلى إسقاطِ الحديث. ثمَّ إنّ الفُقَهاءَ وإن فوَّضوا الصُّلْحَ إلى رأي المُتصالحين، لكنْ لا يكونُ في الخارج إلا من ثالث، فيصطلحان على ما يحكمُ به».

وقال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى في «تكملة فتح المُلهِم» ٢: ٣٣٦: «أحاديثُ القضاء بالشاهد واليمين لا مجال لإنكار ثبوتها، وآيةُ سورة البقرة صريحةٌ في تعيين نصاب الشهادة، فتُحمَلُ الأحاديثُ على أحوال العُذر التي لا يُمكنُ فيها الحصولُ على هذا النِّصاب، ويُزادُ بها على كتاب الله تعالى بهذا القَدْر فقط، لكونِ الأحاديثِ في هذا الباب مشهورة، أو لأنَّ حالةَ العُذْر حُكمٌ مُستقلٌّ بنفسِه مسكوتٌ عنه في القرآن الكريم، والزيادةُ في الأمور التي سكت عنها القرآنُ الكريمُ مُمكِنةٌ بأخبار الآحاد أيضاً».

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٤-١٥٥ (٣٧٤٧٤-٣٧٤٧٨).

(٤) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان. =

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن سلمة بن كُـهَيل، عمَّن سمع جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ باعَ عَبْداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَ المبتاعُ»، قضى به رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم[(١)].

حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: مَنْ باع عَبْداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَ المُبتاع[(٢)].

حدَّثنا عَبْدةُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ باعَ عَبْداً وله مالٌ فمالُه لسَيِّدِه، إلا أن يشترطَ الذي اشتراه»[(٣)].

= وأخرجه مسلم (١٥٤٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١) من طرق عن الزهري، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن جابر.
وأخرجه أبو داود (٣٤٣٥) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه ابنُ أبي شيبة (٢٢٩٦٧)، والبيهقي ٥: ٣٢٦ من طريق أبي الزبير، وابنُ حبان (٤٩٢٤)، والبيهقي ٥: ٣٢٥-٣٢٦ من طريق عطاء، كلاهما عن جابر.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، محمد ـ وهو ابن علي زين العابدين بن الحسين السِّبْط، المعروف بالباقر ـ لم يُدرِك جَدَّه علياً كرَّم الله وجهَه.
وأخرجه البيهقي ٥: ٣٢٦ من طريق جعفر بن محمد الصادق، به.

(٣) إسناده صحيح. عَبْدة: هو ابن سليمان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه ابنُ حبان (٤٩٢٤)، والبيهقي ٥: ٣٢٥ من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وزاد: «ومن أبـَّـرَ نخلاً، فباعه بعد تأبيره، فله ثمرتُه إلا أن يشترط المُبتاع».
وأخرجه البخاري (٢٢٠٣) من طريق ابن أبي مُليكة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.
وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الإمام محمد بن الحسن (٧٩٢-٧٩٣) ـ ومن طريقه =

حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عطاء وابن أبي مُلَيكة قالا: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ باعَ عَبْداً فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، يقولُ: أشتريه منك ومالَه»[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إنْ كان مالُ العبد أكثر من الثَّمَن لم يَـجُـزْ ذلك.

أقول: أبو حنيفة أخذ بتلك الآثار إلا عندما خَصَّ عمومَها أحاديثُ صحيحة، فيحصلُ تعارضٌ بين الآثار المذكورة في هذا الباب، وبين أحاديثِ تحريم بيع الذهب والفِضّةِ إلا مِثلاً بمِثل ويداً بيد[٢]، فجمعَ أبو حنيفةَ بين هذه وبين تلك: بأنْ عَدَّ العامَّ يُرادُ به ما سوى الخاصِّ، فحَرَّمَ بيعَ العبد مع ماله الزائد على ثمنِه المُجانس له[٣]، حَذَراً

= أبو داود (٣٤٣٤) ـ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بقصَّة النخل، وعن ابن عمر عن عمر موقوفاً بقصَّة العبد.

وقد سلف الحديثُ من رواية سالم عن ابن عمر مرفوعاً. ورَجَّحَ روايةَ نافع التي فيها الفَصْلُ بين المرفوع والموقوف: مسلمٌ والنسائيُّ والدارقطنيُّ، ورجَّحَ روايةَ سالم برفع الجميع: أحمدُ وابنُ المديني والبخاريُّ وابنُ عبد البر.

وانظر للاستزادة تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٤)، وتعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٩٦٩).

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل. أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم الكوفي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبـرى» (٤٩٦٥) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، به.

(٢) انظرها مع تخريجها في: «نصب الراية» للزيلعي ٤: ٣٥-٣٩.

(٣) أما إذا كان مالُ العبد أنقصَ من ثمنه، فيجوز؛ لأنَّ المال حينئذٍ يتقابلُ بمثله من الثمن، ويبقى الزائدُ من الثمن مُقابلاً للعبد. ومثالُه: لو باع عبداً معه خمسُ مئة درهم بست مئة درهم، جاز البيعُ، وكانت مئةُ درهم من الثمن مقابلةً للعبد، وخمسُ مئة من الثمن مقابلةً لخمس مئة من المال، ولو باعه مع ماله بخمس مئة أو أقلّ، فَسَدَ البيع، لكون ما يُقابلُ الخمسَ مئة من المال أقلَّ من خمس مئة من الثمن، وهو ربا. =

من الرِّبا، وهذا من رُسُوخ قَدَمِه في الفقه. ومعه في ذلك الشافعيُّ[١]. ومُرادُه أنَّ العبدَ إذا بِيعَ بمئة دينار مثلاً مع ماله الذي هو عبارةٌ عن مئتي دينار، يكونُ فيه بيعُ الذهب بالذهب مُتفاضِلَين.

وأما مالكٌ فقد أباح هذا البيعَ مُطلقاً، سواءٌ زاد ثمنُه على ماله أم نقصَ منه، مُجانِساً له أم غير مُجانِس، ومعه في ذلك أهلُ الظاهر[٢].

فأبو حنيفة لم يُخالِفْ تلك الآثار، بل جمعَ بينها وبين أحاديث الرِّبا على ما ترى، كما هو حُكمُ مُقابلة الخاصِّ بالعامِّ، والله سبحانه أعلم.

* * *

٨٤ـ خيار الشرط

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «عُهْدةُ الرقيق ثلاثةُ أيام»[٤].

= ويجوزُ أيضاً إذا كان مالُ العبد غيرَ مُجانِسٍ للثمن؛ لانتِفاءِ صورة الربا في اختِلافِ الجنس.
ويشترطُ أبو حنيفة أيضاً: أن لا يكونَ مالُ العبد دَيْناً للعبد على غيره؛ لكونه بيعَ الدَّيْن من غير مَنْ عليه الدَّيْن، وأن لا يكونَ الثمنُ مُؤجَّلاً إذا كان المالُ والثمنُ من الأموال الربوية، ولو اختَلَفَ الجنسُ، لكون البيع في هذه الأموال لا يجوزُ إلا إذا كان يداً بيد. قاله العلامةُ الفقيه الشيخُ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى في «تكملة فتح المُلهِم» ١: ٢٧٤-٢٧٥. وانظر «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢: ٥٠٥-٥٠٨.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠: ١٩١-١٩٢، و«فتح الباري» لابن حجر ٥: ٥١.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم ٨: ٤٢٢-٤٢٣.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٥-١٥٨ (٣٧٤٧٩-٣٧٤٨٢).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عُقبة، على اختِلافٍ في إسناده =

حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا عُهْدةَ فوقَ أربع»[١].

حدَّثنا عبّادُ بنُ العَوَّام، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبّان قال: إنما جعلَ ابنُ الزُّبير عُهْدةَ الرقيق ثلاثاً لقول رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم لمُنقِذِ بن عمرو: «قُلْ: لا خِلابةَ، إذا بعتَ بيعاً، فأنتَ بالخِيار ثلاثاً»[٢].

= ومتنه أيضاً. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣٨٤) عن ابن عُلية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله، عن سمرة بن جندب.
وأخرجه أحمد (١٧٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن عُقْبة.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عُقبة مرفوعاً بلفظ: «لا عُهْدة بعد أربع». وسيأتي بعده من طريق يونس عن الحسن مُرسَلاً.
وأخرجه أحمد (١٧٣٥٨) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة مرفوعاً بلفظ: «عُهْدةُ الرقيق أربعُ ليال».

(١) رجاله ثقات، وهو مُرسَل. وقد سلف الكلامُ عليه فيما قبله.

(٢) محمد بن إسحاق ـ وإن كان مُدلِّساً ـ صَرَّحَ بالتحديث كما سيأتي في التخريج، فانتَفَتْ شُبْهةُ تدليسه، وهو مُرسَل، لكن المرفوع منه موصول.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١: ٨٧-٨٨، والدارقطني (٣٠١١/ ٢) من طريق عبد الأعلى السامي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: كان جَدِّي ...، ولم يذكر ابنَ الزبير.
وأخرجه الدارقطني (٣٠١١/ ١)، والحاكم ٢: ٢٢، والبيهقي ٥: ٢٧٣ من طريق عبد الأعلى السامي، عن ابن إسحاق، حدَّثنا نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً من الأنصار كان يُغبَنُ ... فذكر نحوَه.
وأخرج البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤) من =

حدَّثنا حمادُ بنُ خالد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعتُ أبانَ بنَ عُثمان وهشامَ بنَ إسماعيل يُعلِّمان العُهْدةَ في الرقيق: في الـحُمَّى والبَطْن ثلاثةُ أيام، وعُهْدةُ سنةٍ في الجنونِ والـجُذَام[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليسَ له أن يردَّ إلا بعَيْب كان بها.

أقول: الحديثُ الأولُ: فيه عنعنةُ ابن أبي عَرُوبة وقتادة، وهما مُدلِّسان، والحسنُ لم يَسمَع من عُقبة. والثاني: من مُرسَلاتِ الحسن. والثالثُ: رأيٌ يُقبَلُ لو صَحَّ العُمومُ في حديث مُنقِذِ بنِ عَمْرو، ونُصَّ في صُلْبِ العقدِ على ذلك. والرابعُ: أمرٌ لم يُرفَعْ إلى المعصوم كما ترى.

وحديثُ: «لا خِلابةَ» خاصٌّ بالمُخاطَب، وله صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يخصَّ مَنْ شاء بما شاء، وليس لنا القولُ بالعُموم ما لم يكن في الحديث صيغةٌ تدلُّ على العُموم، وكان له الخِيارُ بثلاثةِ أيام بمُجرَّدِ أنْ قال: «لا خِلابة»، سواءٌ نَصَّ على ثلاثةِ أيام أم لم يَنُصَّ عليها[٢].

وأبو حنيفة والشافعيُّ وزُفَـرُ يرونَ جوازَ اشتراط الخِيار بثلاثـةِ أيام في مجلس

= طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه يُخدَع في البيوع ... فذكر نحوَه.

(١) رجاله ثقات. وهو بنحوه في «الموطأ» ٢: ٦١٢.

(٢) ذكرَ الإمامُ أبو بكر ابنُ العربي في «عارضة الحوذي» ٦: ٨ أن هذا الحديث «ليسَ قضيةً عامة فتُحمَلَ على العموم، وإنما هي خاصّةٌ في عَيْنٍ وحكايةُ حال، ولا يصحُّ دَعْوى العُموم فيها عندَ أحد»، ثم قال ٦: ١٠: «ولو شارك في المرجع بالغُبْنِ أحدٌ المُنقِذَ بنَ عمرو لاحتَجَّ به، وقام في زمانِ الخلفاءِ بطلبه، وإنما تحقَّقوا أنّ ذلك كان أمراً مخصوصاً فلم يَتعرَّضْ له أحدٌ بنَقْض». ونقله عنه بمعناه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٣٧-٣٣٨، والإمام العينيُّ في «عمدة القاري» ١١: ٢٣٤.

وانظر: «تكملة فتح المُلهِم» للشيخ تقي العثماني ١: ٢٤٧ حيثُ ذكر دليلَ الخُصُوصيَّة بالرجل.

العقد في غير الأموال الـرِّبَويّة، ولا يرونَ الزيادةَ عليها[١]، فإذا تمَّ العقدُ بينهما بالإيجاب والقبول من غير اشتراط خِيار ثلاثةِ أيام في مجلس العقد، لا يكونُ للمُشتري ردُّ المبيع إلا بعَيْب كان فيه عند أبي حنيفة.

ويرى أبو يوسف ومحمدٌ وأحمدُ وإسحاقُ امتدادَ الخِيار إلى الأَمَـدِ الذي اشتُرِطَ إليه الخِيارُ، طال أم قَصُـر.

ويرى مالكٌ اختِلافَ الـمُدَدِ باختِلافِ المبيع والعَيْب، كما سبق[٢].

وقال محمدٌ في «الـموطأ» عند حديث «لا خِلابة»: «نرى هذا لذلك الرجل خاصَّةً»[٣]. اهـ. فلا يكونُ خِيارٌ بالغُبْن بدون تغرير[٤].

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ٤ : ٣٣٨: «استُدِلَّ به (أي: حديث حَبَّان ابن مُنقِذ: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جعل له الخِيار ثلاثة أيام) على أنَّ أمدَ الخيار المُشتَـرَط ثلاثةُ أيام من غير زيادة، لأنه حُكْمٌ ورد على خِلافِ الأصل، فيُقتَصَـرُ به على أقصى ما ورد فيه، ويُؤيِّدُه جَعْلُ الخِيار في المُصَـرَّاة ثلاثة أيام، واعتِبارُ الثلاث في غير موضع. وأغرَبَ بعضُ المالكية فقال: إنما قَصَـرَه على ثلاث، لأنَّ معظمَ بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاجُ إلى دليل، ولا يكفي فيه مُجَرَّدُ الاحتمال».

(٢) فمدةُ الخيار في الدار والعقار: ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق: عشـرة أيام، وفي العروض: خمسة، وفي الدَّوَابِّ: يومان. انظر: «الشرح الصغير» للعلامة الشيخ أحمد الدردير مع «حاشيته» للصاوي ٣: ١٣٥-١٣٧.

(٣) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٧٨٨=٧٨٧ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٤) الغُبْن: هو النقصُ في الثمن، فإذا كان المغبونُ هو المشتري، فالنقصُ: أن لا يُقابَلَ جزءٌ من الثمن بشيء من المبيع، لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة، وإذا كان المغبونُ هو البائع، فالنقصُ في الثمن حقيقي.

وقد قال بثبوت الخيار بالغُبْن: الحنابلةُ للمُسترسِل ـ وهو مَنْ لا معرفة له بقيمة السِّلعة، ولا يُحسِنُ البيع ـ وهو قولُ بعض المالكية، ولم يقل به الحنفيةُ والشافعيةُ وأكثرُ المالكية، وأفتى المُتأخِّرون =

وقال محمدٌ أيضاً عند ذِكْر أثر عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ»: «لسنا نعرفُ عُهْدةَ الثلاث، ولا عُهْدةَ السَّنة، إلا أنْ يشترطَ الرجلُ خِيارَ ثلاثةِ أيام، أو خِيارَ سنة، فيكونُ ذلك على ما اشترط. وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوزُ الخِيارُ إلا ثلاثةَ أيام»[١]. اهـ. حيثُ لم يرد في السُّنّةِ التخييرُ بأكثرَ من ثلاثةِ أيام في نَظَرِه.

وقد اختلفَ الرواةُ في الشخص الذي ورد فيه حديث: «لا خِلابة»؛ منهم من يقولُ: إنه مُنقِذُ بنُ عمرو كما سبق، ومنهم من يقولُ: إنه حَبَّان بن مُنقِذ[٢]، واللهُ أعلمُ.

فتبيَّنَ من ذلك أنَّ أبا حنيفة لم يُخالِفْ أثراً صحيحاً صريحاً يُفيدُ الحكمَ العامَّ في هذه المسألة.

* * *

٨٥ ـ ركوب الهَدْي

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا أبو خالد، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «اركبوا الهَدْيَ بالمعروف، حتى تجدوا ظَهْراً»[٤].

= من الحنفية بثبوت خيار الغُبْن إذا كان هناك غَرَر. انظر: «تكملة فتح المُلهِم» للعلامة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى ١: ٢٤٥-٢٤٦، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (غبن).

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٧٩٦=٧٩٥ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٢) انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر ١: ٣٠٣ (ترجمة حَبَّان بن مُنقِذ بن عمرو)، و«التلخيص الحبير» له ٣: ٢١، وتعليق العلامة الشيخ محمد عوامة على «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٧٤٨١).

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٨-١٥٩ (٣٧٤٨٣-٣٧٤٨٨).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد، وهو سليمان بن حَيَّان المعروف بالأحمر. =

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً فقال: «اركَبْها»، قال: إنها بَدَنةٌ! قال: «اركَبْها، وإن كانت بَدَنةً»[1].

حدَّثنا أبو خالد الأحمرُ، عن حُميد، عن أنس قال: رأى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «اركَبْها»، قال: إنها بَدَنةٌ! قال: «اركَبْها»[2].

= وابنُ جُرَيج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ ـ صَرَّحا بالتحديث عند مسلم وأبي داود، فانتَفَتْ شُبْهةُ التدليس.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبوداود (١٧٦١)، والنسائي (٢٨٠٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٦) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هُرْمُز.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٥) و(٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩) من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢) من طريق همام بن مُنبِّه، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد الأحمر.

وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣) و(٣٧٤)، والنسائي (٢٨٠١) من طريق حُميد، عن ثابت، عن أنس. زاد حُميد عند مسلم: وأظني سمعتُه من أنس.

وأخرجه البخاري (١٦٩٠) و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٢٨٠٠)، وابن ماجه (٣١٠٤) من طريق قتادة، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٤) من طريق بكير بن الأخنس، كلاهما عن أنس.

حدَّثنا أبو الأحوص، عن العلاء، عن عمرو بن مُرَّة، عن عكرمة قال: قال رجلٌ لابن عباس: أنركبُ البَدَنَةَ؟ قال: غيرَ مُثقِل، قال: فنَحْلِبُها؟ قال: غيرَ مُجهِد[١].

حدَّثنا أبو خالد الأحمرُ، عن ابن جُرَيج، عمَّن حَدَّثَه عن أنس قال: اركَبْها، قال: إنها بَدَنةٌ! قال: اركَبْها[٢].

حدَّثنا أبو مالك[٣] الـجَنْبيُّ، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن علي قال: يركبُ بَدَنتَه بالمعروف[٤].

وذُكِـرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا تُركَبُ إلا أن يُصيبَ صاحِبَها جَهْد.

أقول: قولُ أبي حنيفة هو عَدَمُ ركوب الـهَدْي إلا عند الضـرورة والإعياء، وعلى هذا يدلُّ حديثُ مسلم عن جابر عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «اركَبْها بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها»[٥]، وحديثُ أنس مرفوعاً عند الطحاويِّ، وفيه: «رأى رجلًا يسوقُ بَدَنةً

---

(١) رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم، والعلاء: هو ابن المُسيّب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ فيه راوٍ مُبهَم، لكنه جاء مُسمّى في رواية أخرى، فقد أخرجه ابنُ أبي شيبة نفسُه (١٥١٤٩) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جُرَيج، عن حُميد، عن أنس قال: اركبها، قال: إنها بَدَنة، قال: اركبها غيرَ مفدوحة.
وقد تقدَّم قبل قليل من رواية أبي خالد الأحمر، عن حُميد، عن أنس. ليس فيه ابنُ جُرَيج. وحُميد وابنُ جُرَيج: كلاهما من شيوخ أبي خالد الأحمر، وروايتُه عن حُميد عند البخاري ومسلم، وعن ابن جُرَيج عند مسلم.

(٣) تحرَّف في الأصل إلى: «أبو خالد»، والتصويب من «المُصنَّف». وأبو مالك الـجَنْبيُّ مذكورٌ في الرواة عن حَجَّاج بن أرطاة.

(٤) إسناده ضعيف، أبو مالك الـجَنْبي ـ وهو عمرو بن هاشم الكوفي ـ لينِّ الحديث، وحَجَّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مُدلِّسٌ على ضَعْف فيه، ورواه بالعنعنة، وأبو إسحاق ـ وهو السَّبيعيّ ـ أدرك علياً، لكنْ في سماعه منه خِلاف.

(٥) «صحيح مسلم» برقم (١٣٢٤).

وقد جَهَدَ، قال: اركَبْها»[١]، وحديثُ ابن عمر عنده أيضاً، وفيه: «إذا ساق بَدَنةً، فأعيا، رَكِبَها»[٢]، وحديثُ النَّسائيِّ وفيه: «وقد جَهَدَهُ المشي»[٣].

وعلى هذا تُحمَلُ تلك الأحاديثُ التي ذكرها ابنُ أبي شيبة، جمعاً بين الروايات[٤]، فيكونُ أمرُه عليه السلام لصاحب الـهَدْي بالركوب حيثُ رآه في حالةِ جَهْد؛ لأنّ المُطلَق يُحمَلُ على المُقيَّد عند اتحادِ الحادثةِ والسَّبَب، ولا دليل على تَعَدُّد الحادثة[٥]، إلا أنَّ بعضَ الرواة أجمَلَ ما فَصَّلَه بعضُهم.

وغلا بعضُ الظاهريّة فأوجَبَ الركوبَ، وهذا بعيدٌ عن الفقه وعن دلالة الأحاديث في هذا الباب، وأجاز جمهورُ الظاهرية الركوبَ مُطلقاً[٦]، لكنْ يُنافيه حديثُ مُسلِم وما بمعناه من الأحاديث.

وأجاز أبو حنيفة، وأصحابُه، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ الركوبَ عند الاضطرار[٧]. وهو مذهبُ الشَّعْبيِّ، والحسن البصريِّ، وعطاء.

---

(١) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ٢: ١٦١.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦١.

(٣) «السنن الصغرى» للنسائي (٢٨٠١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضرورة استعراض ألفاظ الحديث ورواياته قبل الحكم في المسألة في عِدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف ص٧٤ والتعليق عليه.

(٥) إذ الأصلُ عدمُ التعدُّد، فلا يُصارُ إلى القول بالتعدُّد إلا بعد توافر شروطه، ووجود قرينةٍ تدلُّ عليه، مع ارتفاع الموانع، وقد بيَّنتُ هذه الشروط والقرائن والموانع في كتابي «تعدُّد الحادثة في روايات الحديث النبوي»، وسُقتُ في أمثلةً على أحاديثَ وقع فيها اختصارٌ من بعض رواتها، فظنَّه البعضُ اختِلافاً في السياق، وهو أحدُ قرائن التعدُّد، فقال به، والصوابُ خِلافُ ذلك.

(٦) سيأتي عَزْوُ هذين القولَيْنِ إلى الظاهرية في كلام ابن عبد البر وابن رُشْد آخرَ المسألة.

(٧) الاضطرار هنا بمعنى الحاجة، وهي ما سيأتي في كلام المُؤلِّف رحمه الله تعالى بعد قليل، وفيما سينقلُه عن الإمام العيني رحمه الله تعالى. =

وروى سعيدُ بنُ منصور عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ صاحبَ البدنة يركبُها إذا أعيا قَدْرَ ما يستريحُ على ظَهْرها[١].

وعزا أبو بكر ابنُ العربي المنعَ من ركوبها مُطلقاً إلى أبي حنيفة[٢]، وهذا خطأ محضٌ يُخالِفُ المُدوَّنَ في المذهب، وقد قال محمدُ بنُ الحسن الشَّيْباني في «الموطأ»: «أخبرنا مالك، أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه أنه قال: إذا اضطُرِرتَ إلى ركوب بَدَنَتِكَ، فاركَبْها ركوباً غيرَ فادِح»، ثم ساق أحاديثَ، ثم قال محمدٌ: «وبهذا نأخذ، ومن اضطُرَّ إلى ركوب بَدَنتِه، فليركبْها، فإن نَقَصَها ذلك شيئاً تَصَدَّق بما نَقَصَها، وهو قولُ أبي حنيفة»[٣]. اهـ.

فبهذا استبانَ مداركُ الأئمة في المسألة، ووَضَحَ أنَّ جوازَ الركوب عند قيام الضرورةِ هو مقتضى الأدلة، فيكونُ أبو حنيفة مُتمسِّكاً بلُبِّ الرواية في المسألة، لا مُخالِفاً للحديث الصحيح الصريح.

وقد غَلِطَ ابنُ المنذر في عَزْو تجويز الركوب مُطلقاً إلى أحمدَ وإسحاقَ[٤]، بل مذهبُهما كمذهب الجماعة في تقييد التجويز بالحاجة، كما في «جامع الترمذي»[٥].

= والجوازُ عند الاضطرار أو الحاجة: هو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه، وهو الذي يقتضيه نصُّ الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، والجوازُ مُطلَقاً: هو مذهبُ أكثر الشافعية، وبه جَزَمَ الرافعيُّ والنوويُّ وغيرُهما، وهو روايةٌ عن مالك وأحمد، وسيأتي نَقْدُها في كلام المُؤلِّف. وانظر: «طَرْح التثريب» للحافظ أبي زرعة العراقي ٥: ١٤٥، و«فتح القدير» للإمام ابن الهمام ٣: ١٦٥.

(١) ذكره العينيُّ في «عمدة القاري» ـ وسيأتي كلامُه ـ، وابنُ حجر في «الفتح» ٣: ٥٣٨.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي ٤: ١٣٩.

(٣) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٤١٤=٤١٣ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣: ٣٤٧، ونقله عنه: الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٥٣٧ وغيرُه.

(٥) بإثر الحديث (٩١١). وانظر «المغني» لابن قدامة المقدسي ٣: ٥٨٠.

قال الشافعيُّ في «الأوسط»: «ليس ركوبُه إلا من ضرورة»، كما في «المجموع»[١].

وقد لَخَّصَ البدرُ العينيُّ وجوهَ الاختِلاف في ركوب الهَدْي في «عمدة القاري» (٤ : ٧٠٥)[٢]، فقال: «الأولُ: الجوازُ مُطلقاً، وبه قال عُروةُ بنُ الزُّبير، ونَسَبَه ابنُ المنذر إلى أحمدَ وإسحاقَ، وبه قالت الظاهريَّةُ، ...، وهو المنقولُ عن القَفَّال والماوَرْديّ[٣].

والثاني: تقييدُه بالحاجة، كما هو المنقولُ عن أبي حامد والبندنيجيِّ[٤] وغيرهما، وقال الرُّويانيّ[٥]: «تجويزُه بغير الحاجة مُخالِفٌ للنَّصّ»، وهو الذي نقله الترمذيُّ عن الشافعيِّ

---

(١) للإمام النووي ٨: ٢٦٠.

(٢) أو ١٠: ٢٩.

(٣) القَفَّال اثنان: كبير وصغير، أما الكبير: فهو الإمامُ أبو بكر محمدُ بنُ علي الشاشيُّ (٢٩١-٣٦٥)، وأما الصغير: فهو الإمامُ أبو بكر عبد الله بن أحمد المَرْوَزيُّ (٣٢٧-٤١٧)، إمام طريقة خراسان في مذهب الشافعية، وهو المرادُ هنا، فقد قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة الأول ص٤٤٢ (٩٢٦): «يُعرَفُ هذا بالقَفَّال الشاشي الكبير، له ذِكرٌ في موضع واحد من «المُهذَّب» للشيرازي، والذي في «الوسيط» للغزالي، و«النهاية» لإمام الحرمين، وكُتُب الخراسانيين: هو القَفّالُ المَرْوَزيُّ الصغير، ثم إنَّ الشاشيَّ تكرَّرَ في كتب التفسير والحديث والأصول، واشترك القَفّالانِ في أنَّ كُلَّ واحد منهما: أبو بكر القَفّالُ الشافعيُّ، لكنْ يَتَميَّزان بما ذكرنا من مظانِّهما، ويَتَميَّزان أيضاً بالاسم والنَّسَب، فالكبيرُ شاشيّ، والصغيرُ مَرْوزيّ».
وأما الماورديُّ: فهو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن محمد البصري (٣٦٤-٤٥٠)، صاحب «الحاوي» و«الأحكام السُّلْطانية» وغيرها. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨ : ٦٤-٦٨.

(٤) أبو حامد: هو الإمام أحمد بن محمد الإسفراييني (٣٤٤-٤٠٦)، شيخُ طريقة العراق في مذهب الشافعية، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٤ : ٦١-٧٤.
أما البندنيجيُّ: فهو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله، صاحبُ «الذخيرة»، وأحدُ أصحاب أبي حامد، وله عنه تعليقة، توفي سنة ٤٢٥، رحمه الله. انظر: «طبقات الشافعية» ٤ : ٣٠٥-٣٠٧.

(٥) هو الإمام القاضي فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري (٤١٥-٥٠٢)، له عدَّة كتب في فقه الشافعية، أشهرها «بحر المذهب»، رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات =

حيثُ قال: «وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وغيرهم ركوبَ البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ». اهـ . وهذا هو المنقولُ عن جماعة من التابعين، أنها لا تُركَبُ إلا عند الاضطرار إلى ذلك، وهو المنقولُ عن الشَّعْبيِّ والحسن البصـريِّ وعطاء بن أبي رَبَاح، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك قَيَّدَه صاحبُ «الهداية» من أصحابنا بالاضطرار إلى ذلك[1].

والثالثُ: كراهةُ الركوب من غير حاجة، وهو الذي نقله ابنُ عبد البر عن مالك والشافعيّ.

والرابعُ: ما قاله ابنُ العربي: أنها تُركَبُ للضـرورة، فإذا استراحَ نزل، لحديثِ مسلم: «اركبْها بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها، حتى تجدَ ظَهْراً»، ولِـمَا روى سعيدُ بنُ منصور عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: «يركبُها إذا أعيا قَدْرَ ما يستريحُ على ظهرها»[2].

والخامسُ: المنعُ من الركوب مُطلقاً، نقله ابنُ العربي عن أبي حنيفة، وشَنَّعَ عليه بغير وجه، وغَلِطَ في هذا العَزْو؛ لأنَّ مذهبَ أبي حنيفة هو ما نقلناه عن مُحَمَّدِ بنِ الحسن وصاحب «الهداية»[3].

= الشافعية» للسبكي ٧: ١٩٣-٢٠٠، ولم يُؤرِّخ وفاته، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ٢٦٠-٢٦٢، وجعل وفاته سنة ٥٠١، وهو وَهَمٌ، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان ٣: ١٩٨، وغيرها.

(١) انظر: «الهداية» للإمام المرغيناني ١: ١٨٧، ولفظُه: «مَنْ ساقَ بَدَنةً فاضطُـرَّ إلى ركوبها ركبها، وإن استَغنَى عن ذلك لم يركبْها، لأنه جَعَلَها خالصةً لله تعالى، فلا ينبغي أن يَصـرِفَ شيئاً من عَيْنها أو منافعها إلى نفسه، إلى أن يَبلُغَ مَحِلَّه، إلا أنْ يحتاجَ إلى ركوبها».
فذكر الاضطرارَ أولاً، ثم الحاجةَ، قال أبو زرعة العراقيُّ في «طرح التثريب» ٥: ١٤٥: «وهذا يقتضي أن الضَّـرورةَ والحاجةَ عنده شيءٌ واحد».

(٢) سلف تخريجها قريباً.

(٣) القائل: «لأن مذهب أبي حنيفة هو ما نقلناه ...»: هو المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى، وقد ذكر الإمامُ العينيُّ نحوَ ذلك، وسيُشيرُ المؤلفُ في آخر النَّقْل إلى تصـرُّفه في المنقول.

والسادسُ: وجوبُ الركوب، كمـا نقله ابنُ عبد البر[١] عن بعض الظاهرية».
انتهى ما لَـخَّصْناه من كلام البدر العينيِّ.

والواقعُ أنَّ التجويزَ المُطلَقَ مذهبُ الظاهرية، والتجويزَ المُقيَّدَ مذهبُ الجمهور، ولا قائلَ بالمنع المُطلَق.

وقال ابنُ رُشْدٍ الحفيد: «ذهبَ أهلُ الظاهر إلى أنَّ ركوبَ الـهَدْي جائـزٌ من ضـرورة ومن غير ضـرورة، وبعضُهم أوجَبَ ذلك، وكره جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ ركوبَها من غير ضـرورة»[٢]. اهـ.

* * *

٨٦ ـ الأكلُ من الـهَدْي

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وعن عبد الكريم، عن معاذ ابن سَعْوة[٤]، عن سِنَانِ بنِ سَلَمة: أنَّ النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم قال في هَدْي التطوُّع: «لا يأكل، فإن أكلَ غَرِم»[٥].

---

(١) في «التمهيد» ١٨: ٢٩٧.

(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد ١: ٣٨٨.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٥٩-١٦٠ (٣٧٤٨٩-٣٧٤٩٢).

(٤) في الأصل: «سعد»، وهكذا هو في نسخ «المُصنَّف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (٣٧٤٨٩)، وصَوَّبَه مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسه (١٣٣٥٣)، ومن «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٢٤٨. قلت: وهكذا هو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧: ٣٦٤، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٤٨١، و«الإصابة» لابن حجر ٦: ٣٦١.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابنُ أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ سيِّئ الحفظ، =

حدَّثنا حَفْص، عن ليث، عن مُجاهِد، عن عُمَرَ قال: مَنْ أهدى هَدْياً تطوُّعاً، فعَطِبَ، نَحَرَه دونَ الحرَم، ولم يأكُلْ منه، فإن أكل منه فعليه البَدَل[١].

حدَّثنا ابنُ عُلَيّةَ، عن أبي التيّاح، عن موسى بن سَلَمة، عن ابن عبّاس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بعثَ بثمانِ عشرةَ بَدَنةً معَ رجل، وأمرَه فيها بأمرِه، فانطلق، ثم رجعَ إليه، فقال: أرأيتَ إن أزحَفَ علينا منها شيء؟ قال: «انحَرْها، ثم اغمِسْ نَعْلَها في دمِها، ثم اجعَلْها[٢] على صَفْحَتها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ من رُفْقَتِك»[٣].

= وعبد الكريم ـ وهو ابن أبي المُخارق ـ ضعيف، وقد تفرَّدَ بالرواية عن معاذ بن سَعْوة، ومِثلُه لا يكفي في مِثْلِ هذا، والقائل: «وعن عبد الكريم» هو ابن أبي ليلى أيضاً، وسِنانُ بنُ سلمة له رؤيةٌ فقط، فحديثُه مُرسَل.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٧٠) من طريق ابن جُرَيج، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن معاذ، عن سِنان، عن أبيه، ضمن حديث مُطوَّل، وفيه: «ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك». فوَصَلَه بذكر سَلَمة بن المُحبَّق، واستَنكَرَه أبو حاتم في «العلل» ١: ٢٨٦، وفي إسناده عبد الكريم أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سِنان بن سلمة، عن ابن عباس، أنَّ ذُؤَيباً أبا قَبيصة حَدَّثه: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يبعثُ معه بالبُدْن، ثم يقول: «إن عَطِبَ منها شيءٌ ...»، وهو منقطع ـ كما سيأتي بيانُه في كلام المُؤلِّف الكوثريِّ رحمه الله وفي التعليق عليه ـ، لكن صَحَّ حديثُ ابن عباس من طريق أخرى ستأتي عند ابن أبي شيبة قريباً.

(١) إسناده ضعيف من أجل ليث، وهو ابن أبي سُليم. حفص: هو ابن غياث.

(٢) في الأصل: «ثم اجعل»، والمُثبَت من «المُصنَّف»، وهو لفظُ أحمد، أما مسلم فلفظُه: «ثم اجعَلْهُ على صَفْحتها»، «ثم اضـرِبْ به صَفْحَتَها»، يعني: الدم.

(٣) إسناده صحيح. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأبو التَّـيَّاح: هو يزيد بن حُمَيد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣) من طرق عن أبي التَّيَّاح، به. وفي رواية مسلم: أنَّ موسى بن سلمة انطَلَقَ هو وسِنانُ بنُ سلمة إلى ابن عباس، ليسألاه عن ذلك، فحَدَّثَهم به.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سلمة بن سِنان، عن ابن =

حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الخزاعيِّ قال: قلتُ: يا رسول الله، كيف نصنعُ بما عَطِبَ من البُدْن؟ قال: «انحَرْهُ، واغمِسْ نَعْلَه في دمِه، وخَلِّ بينَ الناسِ وبينَه»[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: يأكلُ منها أهلُ الرُّفقة.

أقول: ابنُ أبي ليلى في السَّنَدِ الأول: سيئُ الحفظ، ومعاذُ بنُ سعدٍ: مجهول[٢].

وليثٌ في الخبر الثاني: هو ابنُ أبي سُلَيم، مُدلِّسٌ مُختلطٌ، وقد عَنعَن، ومُجاهِدٌ لم يَسمَع من عُمَر.

والحديثُ الثالثُ: أخرَجَه مُسلِم، «وأزحَفَ» على صيغةِ المعلوم، بمعنى: أعيا، وهي رواية المُحدِّثين، فلا يُعدَلُ عنـها إلى قول الخطابي من أنه على صيغةِ المجهول، بمعنى: جعلَ يَزحَفُ على المَقعَدِ من الإعياء[٣]، وإن كان هذا صحيحاً أيضاً في اللغة، والروايةُ هي القاضية.

= عباس، عن ذُؤَيب أبي قَبيصة. وتَقَدَّمَت الإشارةُ إلى هذه الرواية في تخريج مُرسَل سِنان السالف. وفي بعض الروايات: «بسِتَّ عشـرةَ» بدل: «بثمانِ عشـرةَ»، وسيأتي البحثُ في الرجل المبعوث: هل هو أسلميٌّ، كما جاء في رواية أبي داود؟ كما سيأتي البحثُ أيضاً في ضَبْط قوله: «أزحَفَ».

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.
وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦) من طريق مالك، عن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١: ٣٨٠ عن هشام، عن أبيه مُرسَلاً.
وأخرجه أحمد (١٨٩٤٣) و(١٨٩٤٤) من طريقي وكيع وأبي معاوية، والبيهقي ٥: ٢٤٣ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام، به، إلا أنّ جعفراً قال: «عن رجل من أسلم»، بدل: «عن ناجية الخزاعي».

(٢) سلف الكلام على التحريف الذي وقع في اسمه، وأنَّ صوابه: «معاذ بن سَعْوة»، وذكرتُ هناك مصادر ترجمته، على أنَّ القولَ بجهالة هذا أيضاً ليس ببعيد.

(٣) قال الإمامُ الخطَّابيُّ في «إصلاح غَلَط المُحدِّثين» ص٥١: «يرويه المُحَدِّثون: «أزحَفَ»، والأجودُ أن يُقال: «أُزحِفَ»، مضمومة الألف، يُقال: زَحَفَ البعير: إذا قام من الإعياء، وأزحَفَه السَّفَر».

وناجيةُ في الخبر الأخير: هو ابنُ جُندُب الأسلميُّ عند الواقديِّ في حديثِ الحديبية[١].

وأما حديثُ ذُؤَيب عندَ مُسلِم[٢]: ففي سَنَدِه روايةُ قَتادةَ عن سِنَان، ولم يُدرِكه، كما قال ابنُ معين[٣].

وفي «مجمع الزوائد» عِدّةُ أحاديثَ بَيَّـنَ عِلَلَها أبو الحسن الهيثميُّ، وقبلَه الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية»[٤].

وقد أجازت عائشةُ رضي الله عنها أكْلَ صاحب الـهَدْي من هَدْي التطوُّع إذا عَطِبَ في الطريق، كما في «شـروح مسلم»[٥]. والجمهورُ على المنع؛ لحديثِ ابن عباسٍ السابق ذِكرُه.

---

(١) وهذا قولُ جماعة من العلماء، وفرَّق الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله بينهما، فذكر أنّ الأسلميّ: هو ناجية ابن جُندُب بن عُمَير، روى حديثَه مجزأةُ بنُ زهير عن أبيه عنه، ولم يُختَلَف في نسبته. أما الخزاعيّ: فهو ناجية بن كعب بن جُندُب، وقيل: ابن جُندُب بن كعب، وقد تفرَّد عروةُ بنُ الزبير بالرواية عنه، واختلف الرواة في نسبته، فقال بعضهم: الخزاعيّ، وقال بعضهم: الأسلميّ. وقال: إنّ كلّاً منهما وقع له استصحاب البُدْن. انظر «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٩٩، و«الإصابة» ٦: ٣١٥-٣١٧.

(٢) برقم (١٣٢٦)، وسلف في تخريج حديث ابن عباس من أحاديث الباب.

(٣) انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة»، السفر الثاني ١: ٤٢، و«التاريخ» لابن معين رواية الدُّوري ٤: ١١٩، ولفظُ الأول: «قتادةُ لم يُدرك سِنانَ بنَ سلمة، ولا سمع منه شيئاً»، ولفظُ الثاني: «لم يسمع قتادةُ من سِنان بن سلمة، أحاديثُه عنه مُرسلَة».
ورواه ابنُ عمار الشهيد في «علل الأحاديث في صحيح مسلم» ص٩٠ بلفظ: «لم يسمع قتادةُ من سِنان بن سلمة حديثَ البُدْن، إنما هو مُرسَل»، وروى فيه أيضاً عن يحيى بن سعيد القَطَّان قال: «لم يسمع قتادةُ من سِنان بن سلمة حديثَ البُدْن».
وقال ابنُ الجنيد في «سؤالاته» ص٣٤٠: «قلتُ لابن معين: إنَّ يحيى بنَ سعيد يَزعُمُ أنّ قتادةَ لم يَسمَع من سِنان بن سلمةَ الهذلي حديثَ ذُؤَيب الخزاعيِّ في البُدْن؟ فقال: ومَنْ يَشُكُّ في هذا! أنّ قتادةَ لم يسمع منه ولم يَلقَه».

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» ٣: ٢٢٨، و«نصب الراية» ٣: ١٦١-١٦٢.

(٥) انظر: «إكمال المُعْلِم شـرح صحيح مُسلِم» للقاضي عياض ٤: ٤١٤.

وروى أبو يوسفَ في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة (خالته)[١]: أنَّ زوجَها أهدَى هَدْياً تطوُّعاً، فعَطِبَ، ونَحَرَه، وغمسَ نعلَه في دمِه، ثم ضَرَبَ بها على جَنْبِه، ثم تركه، وسألتْ خالتُه (عائشةُ) عن ذلك عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فقالت: أكْلُه أحبُّ إليَّ من تَرْكِه للسِّباع [٢]. اهـ.

فظهرَ من ذلك أنّ مذهبَ عائشةَ ليسَ إباحةَ أكْلِه مُطلَقاً، بل عند وقوع العَطَب في موضع لا يوجدُ فيه فقراءُ يأكلونه، حَذَراً من إضاعةِ المال، وهي حرامٌ أيضاً، فحَمَلَتِ الحديثَ على ما إذا كان العَطَبُ في غيرِ مِثْلِ هذا الموضع.

وقال محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»: «أخبرنا أبو حنيفة، حدَّثنا منصورُ بنُ المُعتَمر، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن خالتِه، عن عائشةَ أمِّ المُؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت: سألتُها عن الـهَدْيِ إذا عَطِبَ في الطريق، كيف يُصنَعُ به؟ قالت: أكلُه أحبُّ إليَّ من تَرْكِه للسِّباع.

وقال أبو حنيفة: فإن كان واجباً فاصنَعْ به ما أحبَبْتَ، وعليك مكانَه ـ يعني: هَدْياً آخر ـ، وإن كان تطوُّعاً فتَصَدَّقْ به على الفُقراء، فإن كان ذلك في مكانٍ لا يوجدُ فيه

---

(١) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى لبيان أنّ عائشةَ هذه هي خالةُ إبراهيمَ النخعيّ، لا عائشة أم المؤمنين، كما قد يُتوهَّم، وسياقُ الحديثُ يدلُّ على هذا التعين الذي ذكره.
وعليه، فعائشةُ هذه: هي عائشةُ بنتُ يزيدَ بن قيس النخعية، ولم أقف لها على ترجمة.
ولعلّه لذلك لم يعرفها الحافظُ ابنُ حجر، فادّعى التصحيفَ فيها، فقال رحمه الله تعالى في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (يعني «الآثار» لمحمد بن الحسن) ص٢١٥: «إبراهيمُ النخعيُّ عن خالته عن عائشة، كذا فيه، وأصلُه: «عن خاليه» بالياء آخر الحروف، تصحَّف، وخالاه عبد الرحمن والأسود».
قلت: كذا قال بناءً على رواية «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الآتية بعد قليل، لكن يردُّه قولُه في رواية أبي يوسف هذه: «أنّ زوجها»، وكذا قولُه: «فسألتْ خالتُه».
(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٥٢٥).

الفقراءُ، فانحَرْهُ، واغمِسْ نَعْلَه في دمِه، ثم اضـرِبْ به صَفحَتَه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس يأكلون، فإنْ أكلتَ منه شيئاً، فعليك مكانَ ما أكلتَ، وإن شئتَ صَنَعتَ به ما أحبَبْتَ، وعليك مكانَه». قال مُحمَّد: «وبهذا نأخذ»[1]. اهـ.

وأين هذا مما عزا إليه المُصَنِّفُ هنا؟!

ووجهُ الفَرْق بين هَدْي التطوُّع والـهَدْي الواجب: أنّ التطوُّعَ ليس على المُهْدي بَدَلُه إذا عَطِبَ، فسبيلُه التصدُّقُ به على الفُقراء، فلا يكونُ للمُهْدي ولا لأصحابه الأغنياءِ أن يأكلوا منه، وأما الـهَدْيُ الواجبُ فعلى المُهْدي بَدَلُه، فيَتَصـرَّفُ في العاطِب كما يشاءُ، وعند وصولهما إلى المحَلِّ وذبحِهما هناك يكونُ الذَّبْحُ هو النُّسُكُ دونَ اللحم، فلا يكون سبيلُه الفقراء، فلا مانعَ من أكل صاحب الـهَدْي وغيره.

واقتَصَـرَ أبو حنيفة [في] إباحةِ الأكل على هَدْي التمتُّع والقِرانِ والتطوُّع عندَ ذَبْحِه في محلِّه. وتفصيلُ الخِلافِ في ذلك في «عُمْدة القاري» للبدر العينيِّ (٤: ٧٣٣)[2]، والله أعلم.

* * *

٨٧ ـ هبة المسروق للسارق

وقال أيضاً[3]:

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مُجاهِدٍ قال: كان صفوانُ بنُ أُميَّةَ من الطُّلَقاء، فأتى رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فأناخَ راحلتَه ووضعَ رِداءَه

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن (٣٦١).

(٢) أو ١٠: ٥٦.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦٠-١٦١ (٣٧٤٩٣-٣٧٤٩٤).

عليها، ثم تَنَحَّى ليقضيَ الحاجةَ، فجاءه رجلٌ، فسرق رِداءَه، فأخذه، فأتى به النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فأمر به أن تُقطَعَ يَدُه، قال: يا رسول الله، تَقطَعُه في رِدائنا؟ أَهَبُه له، فقال: «فهَلَّا قبل أن تأتيني به»[1].

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عمرو، عن طاووس قال: قيل لصَفْوان بن أُميَّة وهو بأعلى مكَّة: لا دِينَ لـمن لم يُهاجِر، فقال: والله لا أصِلُ إلى أهلي حتى آتيَ المدينةَ، فنزل على العباس، فاضطَجَعَ في المسجد، وخَميصتُه تحتَ رأسه، فجاء سارقٌ فسَرَقَها من تحت رأسه، فأتى به النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: إنَّ هذا سارقٌ. فأمرَ به، فقُطِعَ، فقال: هي له، فقال: «هَلَّا قبلَ أن تأتيَني به»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ صُورتُه صورةُ المُرسَل، وسماعُ مُجاهِد من صفوان مُمكِن. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المُعتَمر. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد أرسَلَه طاووس هنا، لكنه قال عند النسائي: «عن صفوان»، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٩: «سماعُ طاووس من صفوان مُمكِن، لأنه أدرك زمن عثمان».

وأخرجه النسائي (٤٨٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن صفوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان بن أمية، عن أبيه. وهو في «الموطأ» (٢: ٨٣٤ برواية يحيى، و(٦٨٥) برواية محمد بن الحسن) عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان: أنَّ صَفْوان ... وهي رواية أكثر أصحاب مالك عنه، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١١: ٢١٦.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣) من طريق سِماك بن حرب، عن حُميد ابن أخت صفوان، عن صفوان. وحُميد هذا لم يرو عنه سوى سِماك.

وأخرجه النسائي (٤٨٧٩) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق ابن المُرقَّع، عن صفوان. وطارق لم يرو عنه غير عطاء، إلا أنه تابعي كبير، حتى عَدَّه بعضُهم في الصحابة غَلَطاً.

=

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إذا وهبَها له دُرِئَ عنه الحدّ.

أقول: الحديثانِ مُرسَلانِ على اختلافِهما في اللفظِ والمعنى، وصيغةُ مُجاهِدٍ وطاووسٍ صيغةُ انقِطاع، وهو مُرسَلٌ عند مالكٍ أيضاً في رواياتِ جمهورِ أصحابه، وما من طريق من طرق روايته عند أبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ وأحمدَ والطبرانيِّ[١] إلا وفيه كلام، كما تجدُ تفصيلَ ذلك في «نصب الراية»[٢]. ومعَ ذلك أخذ بحديثِ صَفْوانَ هذا معظمُ الفُقهاء.

وأخرَجَه محمدٌ في «الموطأ» بطريق الزُّهْريّ، عن حَفيدِ صَفْوانَ بنِ أُميّة: صَفْوانَ ابنِ عبد الله، ثم قال: «إذا رُفِعَ السارقُ إلى الإمام، أو القاذفُ، فوهبَ صاحبُ الحدِّ حَدَّه لم يَنبَغِ للإمام أن يُعَطِّلَ الحدَّ، ولكنَّه يُمضيه، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامةِ من فُقهائنا»[٣]. اهـ. فأين هذا مما عزاه المُصَنِّفُ إلى أبي حنيفة[٤]!

* * *

= وأخرجه النسائي (٤٨٧٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان. وهو منقطع.

(١) أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٨-٤٨٨٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٠٥) و(١٥٣٠٦) و(١٥٣١٠) و(٢٧٦٣٧) و(٢٧٦٣٩) و(٢٧٦٤٠) و(٢٧٦٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٢٥).

(٢) ٣: ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٦٨٥=٦٨٤ من المطبوع مع «التعليق المُمَجَّد»).

(٤) وما في كتب المذهب مُخالِفٌ أيضاً لِـما عزاه ابنُ أبي شيبة إلى أبي حنيفة، قال الحصكفيُّ في «الدُّرِّ المختار»: «لا تجوزُ الشفاعةُ فيه ـ أي: في الحدِّ ـ بعد الوصول للحاكم». وقال العلامةُ المُحقِّقُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» ٦: ٦: «وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوزُ الشفاعةُ عند الرافع له إلى الحاكم ليُطلِقَه ... كذا في «الفتح» [يعني: «فتح القدير» لابن الـهُمام ٥: ٢١٢]، وظاهرُه جوازُ الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده، وبه صَرَّح الطحطاويُّ عن الحموي».

٨٨ ـ صلاة الوتر على الراحلة[١]

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابنِ عُمَر: أنه صَلّى على راحِلَتِه وأوتَـرَ عليها، قال: وكان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يَفعَلُه[٣].

حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عبّادِ بنِ منصور، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبّاس: أنه أوتَـرَ، وقال: الوترُ على الراحلة[٤].

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن ثُوَير، عن أبيه: أنَّ علياً كان يُوتِـرُ على راحِلَتِه[٥].

حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن أشعثَ قال: كان الحسنُ لا يرى بأساً أن يُوتِـرَ على راحِلَتِه[٦].

---

(١) ستأتي عدَّة مسائل تتعلق بالوتر، وهي: وجوب الوتر برقم (٩١)، والوتر بركعة واحدة برقم (٩٨)، والقراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦١-١٦٢ (٣٧٤٩٥-٣٧٥٠٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عَجْلان، وقد تُوبع.
وأخرجه البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥)، والنسائي (١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طرق عن نافع، به.
وأخرجه البخاري (٩٩٩)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (١٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٠٠) من طريق سعيد بن يسار، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) و(٣٨) من طريق عبد الله بن دينار، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠) و(٧٤٤) من طريق سالم، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(٤) إسناده ضعيف، عباد بن منصور ضعيفُ الحديث، وأحاديثُه عن عكرمة مُدلَّسة، أخذها عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وابنُ أبي يحيى متروك، وداود ثقة إلا في عكرمة.

(٥) إسناده ضعيف جداً من أجل ثُوَير، وهو ابن أبي فاخِتة سعيد بن عِلاَقة.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٨) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٦) رجاله ثقات. ابن أبي عَدِيّ: هو محمد بن إبراهيم، وأشعث: الأظهرُ أنه ابنُ عبد الملك الـحُمْراني، وسيأتي مزيدُ كلام في تعيينه.

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ نافع: أنّ أباه كان يُوتِـرُ على البعير[١].

حدَّثنا عمرُو بنُ محمد، عن ابن أبي رَوّاد، عن موسى بن عُـقْبة قال: صَحِبتُ سالماً، فتَخَلَّفتُ عنه بالطريق، فقال: ما خَلَّفَكَ؟ فقلتُ: أوترتُ، قال: فهَلّا على راحِلَتِك[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا يُجزئُه أن يُوتِـرَ عليها.

أقول: يرى أبو حنيفة وأصحابُه أن صلاةَ الوتر فرضٌ عمليٌّ لا يكفرُ مُنكِرُه، لكنَّ تاركَه يأثمُ، لكثرةِ ما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث: «إنّ الله زادكم صلاةً، إلا وهيَ الوترُ، فصَلُّوها ما بين العِشاء إلى طلوع الفجر»، أخرجه أحمدُ، وابنُ راهويه، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ، وغيرهم[٣]، وفي «نصب الراية»[٤] تفصيلُ ما يتعلقُ بذلك. وقد أخرج الحافظُ الزيلعيُّ أحاديثَ بهذا المعنى[٥].

وألَّـفَ الشيخُ عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ «كَشْفَ السِّتر عن فرضيّة الوتر»[٦]، وساق

---

(١) رجاله ثقات. نافع والد عمر: هو مولى عبد الله بن عمر.

(٢) رجاله ثقات، عمرو بن محمد: هو العَنقَزي، وابن أبي روَّاد: هو عبد العزيز.

(٣) أحمد في «مسنده» برقم (٢٤٠٠٩/ ٩) و(٢٤٠٠٩/ ١٠) و(٢٤٠٠٩/ ١١)، وأبو داود في «سننه» (١٤١٨)، والترمذي في «جامعه» (٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٨)، والحاكم في «مستدركه» ١: ٣٠٦، كلهم من حديث خارجة بن حُذافة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المسألة ٩١ (ص٥٣٥).

(٤) ٢: ٢٠٨-٢١١.

(٥) منها: حديثُ أبي بصرة الغفاري عند أحمد (٢٣٨٥١) و(٢٧٢٢٩)، والطحاوي ١: ٤٣٠، وإسناده صحيح. وحديثُ عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عند أحمد أيضاً (٦٩١٩) و(٦٦٩٣) و(٦٩٤١)، وفي إسناده حَجَّاجُ بنُ أرطاة، وهو مُدلِّس على ضَعْف فيه.

(٦) طبع بمصر (سنة ١٣٧٠هـ) ضمن «سلسلة مطبوعات أحمد خيري»، وقد قدَّم له المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى، وعلَّق على مواضع منه.

فيه الأحاديثَ التي يَـتَمسَّكُ بها أصحابُنا، وفعلَ مِثـلَ ذلك مولانا محمَّدُ أنور شاه الكشميريُّ صاحبُ «فيض الباري» في كتابه «كَـشْف السِّتر عن صلاة الوتر»، وهو مطبوع[١]، وكفى وشفى العلامةُ التهانويُّ في الجزء السادس من «إعلاء السُّنَن»[٢] في تحقيق المسألةِ بما لا تجدُ في كتابٍ سِواه، فنستغني بذلك عن التوسُّع في بيانِ أدلةِ الحنفية في ذلك.

وعَدَمُ ذِكْر الحجِّ في حديث الأعرابي في «صحيح البخاري»[٣] يدلُّ على أنه مُتقدِّمٌ على وجوب الحج، فلا يُفيدُ عَدَمُ ذِكرِ الوترِ فيه عَدَمَ وجوبه، لأنَّ وجوبَه في زمنٍ مُتأخِّر، كما يدلُّ على ذلك لفظُ: «زادكم» في الحديث.

على أنّ وجوبَ الوتر ظنِّيّ، فلا يُصَفُّ في صَفِّ الصَّلَواتِ الخمسِ الثابتِ وجوبُها بالدليل القطعيّ، فلا يكونُ الاقتصارُ على الخمس في الأحاديثِ مُناقِضاً لفرضية الوتر، لأنها بمعنى الفَرْض العَمَليّ، وهو الوجوبُ الظنِّيّ[٤].

والحديثُ الأولُ في هذا الباب: في سَنَده ابنُ عَجْلان، إنما أورده مُسلِمٌ في المُتابعات، ولم يحتجَّ به[٥]، وحكى ابنُ يونس أنّ أهلَ الإسكندرية طردوه بسَبَب الإثفار[٦]، والكلامُ

---

(١) الكشميريّ؛ تَقدَّمَ التعريفُ به (ص٨٨ ـ مسألة ٢)، وكتابه المذكور «كشف الستر» طُبع مُفرداً، ثم طُبِعَ في «مجموع رسائل الكشميري» ١: ٣٣٧-٥١١.

(٢) ٦: ٣-١٨.

(٣) برقم (٤٦)، وهو في «صحيح مسلم» أيضاً برقم (١١).

(٤) انظر ما سيأتي في المسألة ٩١ (ص٥٢٨).

(٥) أخرج مسلم لابن عجلان في خمسة عشر موضعاً من «صحيحيه»، هي بالأرقام: (٢٩) و(٤٤٣) و(٤٨٠) و(٥٤٣) و(٥٧٩) و(٥٩٥) و(٩٨٥) و(١٣٩٩) و(١٥٩٩) و(١٦٠٥) و(١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(١٨٨٥) و(٢٢٣٦) و(٢٣٩٨)، وكلُّها في المتابعات كما قال المُؤلِّفُ.

(٦) انظر «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦: ١٠٧. والإثفار: هو إتيانُ المرأة في دُبُرها.

فيه معروف[١]. ويُعارضُه حديثُ حنـظلةَ بنِ أبي سُفيان، عن نافع، عن ابن عُمَر: أنه كان يُصَلِّي على راحِلتِه، ويُوتِـرُ بالأرض، ويَزعُمُ أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فعلَ كذلك. اهـ[٢]. وحنظلةُ ثقةٌ اتفاقاً ومن رجال السِّتّة.

وباقي الآثار محمولٌ عند الحنفية على ما قبل وجوب الوتر، على أنّ الكلامَ في عِكرِمة، وأشعثَ بنِ سَوّار[٣]، وعبدِ العزيز بنِ أبي رَوّاد، معروف.

وعن عُمَرَ بنِ نافع يقولُ ابنُ سعد: «لا يحتجُّون بحديثه»، وإن انتُـقِيَ بعضُ حديثه في «الصحيحَيْن».

وأما ثُوَيرُ بنُ أبي فاخِتة: فرُكنٌ من أركانِ الكذب عند الثوريّ.

وقال محمدٌ في «الموطأ»: أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بنُ عُمَر، عن سعيد بن يَسَار: «أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أوتَـرَ على راحِلَتِه[٤]». ثم قال: «قد جاء هذا الحديثُ

---

(١) غير أن الكلامَ فيه لا يحطُّ حديثَه عن مرتبة الحسن، وحديثُه المذكورُ في هذا الباب قد توبع عليه، فيكونُ صحيحاً.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ١: ٤٢٩، وإسناده صحيح.
وأخرج مثله من طرق عن مُجاهِد، عن ابن عمر. وانظر كلامه عليه، فإنه مفيد.

(٣) كذا قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى: إنَّ أشعث الذي روى عن الحسن هنا: هو ابنُ سَوَّار، وهو مُحتَمَلٌ، ويحتملُ أيضاً أن يكونَ غيرَه، فأشعثُ الذي يروي عن الحسن البصـري ثلاثة: ابنُ سَوَّار الكندي، وهو ضعيف، وابنُ عبد الله الـحُدَّاني، وهو صدوق، وابنُ عبد الملك الـحُمْراني، وهو ثقة، كما أفاده شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٥٢٠٢)، واستَظهَـرَ أن يكونَ المذكورُ هنا الـحُمْرانيَّ؛ لأنه أخصُّهم بالحسن.
قلت: ويزيدُ هذا الترجيحَ قوَّةً في هذا الأثر خاصَّة أنه من رواية ابن أبي عدي عن أشعث، وقد ذكر الحافظُ المزيُّ في شيوخ ابن أبي عَدِيّ: الـحُمْرانيَّ، ولم يذكر فيهم الكنديَّ ولا الـحُدَّانيّ.

(٤) وهذا كما ترى مُرسَلٌ، بل ليس لأبي بكر بن عمر هذا غيرُ هذا الحديث في «الموطأ»، فَضْلًا عن «الصحيحين»، ومِثلُه لا يُقاوِمُ ما اتفقَ عليه الثقات. (ز). =

وجاء غيرُه (كحديث حنظلة)[١]، فأحبُّ إلينا أن يُصَلِّيَ على راحِلتِه تطوُّعاً ما بَدا له، فإذا بلغَ الوتـرَ نزلَ فأوتـرَ على الأرض، وهو قولُ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامةِ من فُقهائنا»[٢]. اهـ.

فبذلك يظهرُ أن قوّةَ الحجّةِ في جانبه، فلا أقلَّ من أنَّ مذهبَه هو الأحوط.

والشيخُ عبدُ الحيِّ اللكنويُّ يحبُّ أن يتحاكمَ إليه في بعض المسائل، ويَتَسـرَّعُ في الحكم قبل أن يستقصيَ في البحث، فنَلفِتُ الأنظارَ إلى ذلك[٣].

وقال محمدٌ أيضاً في «الموطأ» في باب الصلاة على الدابة في السَّفَر: «فأما الوترُ والمكتوبةُ فإنهما تُصَلَّيان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار».

ثم ساق عن أبي حنيفة عن حُصَين: أنّ ابنَ عمر إذا كانت الفريضةُ أو الوتـرُ، نزلَ فصَلّى.

وعن عُمَرَ بنِ ذَرّ، عن مُجاهِد: أنه[٤] ينزلُ قُبَيلَ الفجر فيُوتِـرُ بالأرض.

وعن مُحَمَّدِ بنِ أبان، عن حمادِ بن أبي سُليمان، عن مُجاهِد، عن ابن عُمَر: إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزلُ لهما، فسألتُه عن ذلك، فقال: كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يفعلُه[٥].

وحكى عن عُروة: أنه كان ينزلُ للوتر[٦].

= قلت: حديثُه هذا في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ١: ١٢٤، وفي «صحيح البخاري» (٩٩٩)، وفي «صحيح مسلم (٧٠٠).

(١) زيادة من المُؤلِّف الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وقد سلف حديثُ حنظلة قريباً.

(٢) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٢٥٢).

(٣) راجع ما سلف تعليقاً (ص٢٤٤ ـ مسألة ٣٤).

(٤) أي: ابن عمر، كما صَـرَّحَ به في «الموطأ»، وقد اختَصَـرَ المُؤلِّفُ لفظَه هنا.

(٥) في إسناده محمد بن أبان، وهو ضعيف، لكن يَعضُدُه ما قبله.

(٦) قوله: «وحكى عن عروة» يعني: الإمامَ محمدَ بنَ الحسن رحمه الله تعالى، حيثُ روى ذلك عن =

وروى محمدٌ أيضاً عن خالد بن عبد الله، عن المُغيرة الضَّبِّيِّ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ ابنَ عمر كان ينزِلُ للمكتوبة والوتر[١].

وروى أيضاً عن الفُضَيل بن غَـزْوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه إذا أراد أن يُوتِـرَ، نزلَ فأوتر[٢]. اهـ.

وفي «عمدة القاري» (٣: ٤١٦)[٣]: «وقال محمدُ بنُ سيرين، وعُروةُ بنُ الزُّبير، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: لا يجوزُ الوتـرُ إلا على الأرض، كما في الفرائض، ويُروى ذلك عن عُمَرَ بنِ الخطاب وابنِه عبد الله، في روايـةٍ ذكـرَها ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه»[٤].

واحتجَّ أهلُ هذه المقالة بما رواه الطحاويُّ[٥] عن يزيدَ بنِ سِنان، حدَّثنا أبو عاصم، ثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عُمَر: أنه كان يُصَلِّي على راحِلتِه، ويُوتِـرُ بالأرض، ويَزعُمُ أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كذلك كان يفعلُ. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو خِلافُ حديثِ الباب.

وروى الطحاويُّ[٦] عن بكّارِ القاضي، عن عثمانَ بنِ عُمَرَ وبكرِ بنِ بكّار، كلاهما

= إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وابنُ عياش ضعيفٌ في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، لكنه مُتابَع، فقد رواه ابنُ أبي شيبة (٦٩٩٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام، به. وحاتمُ بنُ إسماعيل ممن يُحسَّنُ حديثُه.

(١) خالدُ بنُ عبد الله: هو الطحَّانُ الواسطي، ومُغيرةُ الضَّبِّيُّ: هو ابنُ مِقسَم، وهما ثقتان، إلا أنَّ الضَّبِّيَّ يُدلِّسُ عن إبراهيم، لكنْ تُؤيِّدُه الآثارُ السالفةُ واللاحقةُ عن ابن عمر.

(٢) «موطأ محمد» الأحاديث (٢١٠-٢١٥).

(٣) أو ٧: ١٤.

(٤) أخرج ابنُ أبي شيبة ذلك عن عمر برقم (٦٩٨٦) و(٦٩٨٧)، وإسنادُه مرسل، وعن ابن عمر برقم (٦٩٨٨)، وإسناده صحيح.

(٥) في «شـرح معاني الآثار» ١: ٤٢٩.

(٦) في «شـرح معاني الآثار» أيضاً ١: ٤٢٩.

عن عُمَرَ بنِ ذرّ، عن مُجاهِد: أنَّ ابنَ عمر كان يُصَلِّي في السَّفَر على بعيره أينما تَـوَجَّهَ به، فإذا كان في السَّحَر[١] نزلَ فأوتَـر.

وأخرجه أحمدُ في «مسنده»[٢] من حديثِ سعيد بن جُبَير: أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي على راحِلتِه تطوُّعاً، فإذا أراد أن يُوتِـرَ، نزلَ، فأوتَـرَ على الأرض»[٣].

ويُحتملُ أن تكونَ صلاتُه على الراحلة في رواية: في وقتِ أنْ لم يكنْ بَلَغَه نَسْخُ ذلك[٤]. وعلى كلِّ حال: الحاظِـرُ يُقَدَّمُ على المُبيح[٥]، فيكونُ قولُ أبي حنيفة هوالأوثَقَ الأحوطَ.

ومن أهل العلم مَنْ يرى صلاةَ الوتر على الراحلة من رُخْصة السَّفَر، وإلى ذلك ذهب عطاءٌ، والحسنُ، وسالم، ونافعٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم.

وبعدَ العِلم بأدلةِ أبي حنيفة في هذه المسألةِ الاجتِهاديّـةِ يُعلَمُ أنه ما خالَـفَ الأثـرَ الصحيحَ الصـريح.

* * *

---

(١) تحرَّف في الأصل إلى «السَّفَر»، والتصويب من «شـرح معاني الآثار».

(٢) (٤٤٧٦)، وإسناده صحيح.

(٣) هنا ينتهى النقلُ عن الإمام العيني رحمه الله تعالى، وقد تَصَـرَّف المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله فيه تَصَـرُّفاً يسيراً.

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢: ٥٧٤: «يحتملُ أن يَتنَزَّلَ فِعلُ ابن عمر على حالَين، فحيثُ أوتَـرَ على الراحلة كان مُجِدّاً في السَّيْر، وحيثُ نزل فأوتَـرَ على الأرض كان بخِلافِ ذلك». وعلى هذا: يكونُ ابنُ عمر ممن يرى جواز الوتر على الراحلة.
ولعلَّ حَمْلَ فِعْل ابن عمر على هذا أقربُ من حَمْلِه على ما قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى، لا سيَّما أنَّ أخصَّ أصحاب ابن عمر به ـ ابنه سالم، ومولاه نافع ـ كانا يريانِ الوتـرَ على الراحلة.

(٥) تَقَدَّمَ استدلالُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة في (ص٢٨٩ ـ مسألة ٤٢)، وسيأتي في (ص٥٤٣ و٥٨٢ و٦٦٥ ـ مسألة ٩٣ و٩٨ و١١٢)، وفي بعض هذه المواضع زيادةُ توضيح وتعليل لها.

٨٩ـ سُؤر السِّنَّور

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن مالكِ بنِ أنس، عن إسحاقَ بنِ عبد الله ابنِ أبي طلحةَ الأنصاريّ، عن حُمَيدةَ بنتِ عُبَيد بنِ رافع، عن كَبْشةَ بنتِ كعب ـ وكانت تحتَ بعضِ وَلَدِ أبي قتادة ـ : أنها صَبَّتْ لأبي قَتادةَ ماءً يَتوضَّأُ به، فجاءت هِرَّةٌ تشربُ، فأصغَى لها الإناء، فجعلت تنظرُ، فقال: يا ابنةَ أخي، تَعجَبين؟ قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنها ليست بنَجَس، هي من الطوّافينَ عليكم، أو: من الطوّافات»[٢].

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن أيوب، عن عِكرِمةَ قال: كان أبو قَتادةَ يُدني الإناءَ من الهِرّ، فيَلَغُ فيه، ثم يَتوضَّأُ بسُؤره[٣].

حدَّثنا ابنُ عُليّةَ، عن خالد، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبّاس قال: الهِرُّ من متاع البيت[٤].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦٣-١٦٤ (٣٧٥٠١-٣٧٥٠٥).

(٢) إسناده حسن، حُمَيدة بنت رافع ـ وهي زوجةُ إسحاق بن عبد الله ـ : روى عنها زوجُها وابنُها يحيى بن إسحق، ولم يجرحها أحد، وذكرها ابنُ حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٠، وكبشة بنت كعب: هي خالتُها، وهي زوجُ عبد الله بن أبي قتادة، ولم يرو عنها غير حُميدة، ولم يجرحها أحد، وذكر ابنُ حبان في «الثقات» ٣: ٣٥٧ أنَّ لها صُحْبة.
وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وهو في «موطأ مالك» ١: ٢٢-٢٣، ومن طريق مالك: أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨).

(٣) رجاله ثقات. ابن عيينة: هو سفيان، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٦-٣٤٨) من طرق عن عكرمة، به.

(٤) رجاله ثقات. ابن عُلَية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مِهْران الحذَّاء.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٧) و(٣٥٨) من طرق عن عكرمة، به.

حدَّثنا شَـريك، عن الرُّكَين، عن صفيَّةَ بنتِ دابٍ قالت: سألتُ حُسينَ ابنَ علي عن الهِرِّ، فقال: هي من أهل البيت[١].

حدَّثنا البَكْراويُّ، عن الـجُـرَيريِّ قال: وَلَغَتْ هِرَّةٌ في طَهُورٍ لأبي قَتادة، فتوضَّأ بفَضْلها[٢].

وذُكِرَ عن أبي حنيفة: أنه كرهَ سُؤرَ السِّنَّور.

أقول: عُبَيدُ بنُ رافع: هو عُبَيدُ بنُ رِفاعة بن رافع، نسبَه المُصَنِّفُ إلى جَدِّه، وحُمَيدةُ: هي زوجةُ إسحاق، وكَبْشةُ: خالةُ حُميدة، وكعب: هو ابنُ مالك، وبعضُ وَلَدِ أبي قتادة: هو عبدُ الله التابعيُّ المشهور. «فجَعَلَت تَنظُر»: أي: كبشة.

قال ابنُ مَـنْـدَهْ: «حُميدةُ وخالتُها كبشةُ: لا تُعرَفُ لهما روايةٌ إلا في هذا الحديث، ومحلُّهما محلُّ الجهالة[٣]، ولا يثبتُ هذا الخبرُ من وَجْه من الوجوه». اهـ. فيكونُ مَنْ

---

(١) شـريك ـ وهو ابنُ عبد الله النَّخَعيّ ـ سيِّئ الحفظ، وصفيةُ بنتُ داب: لم أقف لها على ترجمة.
الرُّكين: هو ابن الربيع بن عَميلة.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٧) عن سفيان الثوري، والبيهقي ١ : ٢٤٧ من طريق سفيان بن عُيَينة، كلاهما عن الرُّكين بن الربيع بن عَميلة، عن عمَّة له يُقالُ لها: صفيةُ بنتُ عَميلة (كذا): أن الحسين ابن علي سُئِلَ عن سُؤْر الهِرَّة، فلم ير به بأساً. هذا لفظُ البيهقي، ولفظُ عبد الرزاق: «قال: لا تهرقي شَـرَابَكِ ولا طَهُورَكِ، فإنه لا يُنَجِّسُ شيئاً».

(٢) البكراوي ـ وهو عبدُ الرحمن بنُ عثمان ـ ضعيف، والـجُـرَيريُّ ـ وهو سعيدُ بنُ إياس ـ اختَلَطَ قبل موته بثلاث سنين، ولم يُدرك أبا قتادة.

(٣) وقولُ الذهبيِّ في النِّساء المجهولات لا يُجْدي هنا، لعدم انحصار الخَلَل في ذلك هنا. (ز).
قلت: يُريدُ ما ذكره الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٤ : ٦٠٤، قال: «فصلٌ في النِّسْوة المجهولات، وما علمتُ في النساء مَن اتُّهِمَت ولا مَنْ تركوها». وقد اعتمد المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى قولَ الذهبي هذا في عِدّةِ مواضع (انظر مثلاً ما سلف ص٢٦٩)، ولَـمّا لم يَعتَمِدْهُ هنا بَـيَّنَ السببَ في ذلك، مما يدلُّ على اطِّراد منهجه رحمه الله تعالى.

صَحَّحَه عَوَّلَ على إخراج مالكٍ لهذا الحديث في «الموطأ» مع ما عُرِفَ عنه من التثبُّت، لكن هذا تقليد.

وعكرمةُ: لم يُدرِك أبا قتادة، وبنتُ دابٍ: مجهولة، والبَكْراويُّ: هو عبدُ الرحمن بنُ عثمانَ البصـري، طرحَه الناس، والـجُـرَيريُّ: هو سعيدُ بنُ إياس البصـريّ، بينَه وبينَ أبي قتادة مفازة.

وقد حَدَّثَ قُـرَّةُ بنُ خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغ الهِرّةِ مَرّةً أو مَرّتَين»، كما في «معاني الآثار»(١).

وروى الترمذيُّ في «جامعه»(٢) عن سَوّارِ بنِ عبد الله العَنبَرِيّ، عن المُعتَمرِ بنِ سُليمان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا وَلَغَتِ الهِرّةُ غُسِلَ مَرّة»، وقال: «حسن صحيح»، وسَوّارٌ هذا مُتأخِّرٌ مُوثَّـق، كما ذكره ابنُ حِبّان(٣)، ووَقَفَه بعضُهم(٤).

---

(١) ١ : ١٩، ولفظه: «طُهورُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الهِرُّ: أن يُغسَلَ مَرّةً أو مَرَّتَين»، قُـرّةُ شكّ.

(٢) برقم (٩١).

(٣) في «الثقات» ٨ : ٣٠٢، ونقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ١٢ : ٢٣٩ عن النَّسائيِّ أنه قال فيه: ثقة، وعن أحمد بن حنبل أنه سُئِلَ عنه فقال: ما بلغني إلا خيراً.

(٤) اختُلف على محمد بن سيرين في إسناد هذا الحديث:

ـ فرواه عنه قُـرَّةُ بنُ خالد، واختُلِفَ عليه في رفعه ووقفه:

فأخرجه الطحاوي ١ : ١٩، والدارقطني (٢٠٥)، والحاكم ١ : ١٦٠، والبيهقي ١ : ٢٤٧ من طريق أبي عاصم النبيل، عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً آخرَ حديث ولوغ الكلب.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٦)، والحاكم ١ : ١٦١، والبيهقي ١ : ٢٤٧ من طريقَيْ عليِّ بنِ نَصْـر الجهضميّ ومُسلِم بنِ إبراهيم، عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرةَ مرفوعاً بولوغ الكلب، وموقوفاً بولوغ الهِرّة. ورَجَّحَ ثلاثتُهم هذه الروايةَ على سابقتِها.

ـ ورواه عنه أيوبُ السَّختِيانيّ، واختُلِفَ عليه في رفعه ووقفه أيضاً: =

قال محمدٌ في «الموطأ» بعد أن ذكر حديثَ كبشة: «لا بأس بأن يُتوضَّأَ بفَضْل سُؤْرِ الهِرّة، وغيرُه أحبُّ إلينا منه، وهو قولُ أبي حنيفة»[١]. اهـ.

وقال محمدٌ أيضاً في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ في السِّنَّور يشربُ من الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشُرْب فَضْلها، فسألتُه: أيُتَطهَّرُ بفَضْلها للصلاة؟ فقال: إنَّ اللهَ أرخَصَ الماءَ، ولم يأمُرْهُ ولم يَنْهَهُ[٢].

قال محمدٌ: «قال أبو حنيفة: غيرُه أحبُّ إليَّ منه، وإن تَوضَّأ منه أجزأه، وإن شربَه فلا بأسَ به». قال محمد: «وبقول أبي حنيفة نأخذ». اهـ. وأين هذا من عَزْو المُصَنِّف[٣]؟

فتكونُ كراهةُ استعمال سُؤر الهِرّة كراهةَ تنزيهٍ عندَه، ومعَه في ذلك جميعُ مَن

= فأخرجه الترمذيُّ (٩١) من طريق مُعتَمر بن سليمان، والبيهقيُّ ١ : ٢٤٨ من طريق عبد الوارث ابن سعيد، كلاهما عنه مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود (٧٢)، والبيهقي ١ : ٢٤٨ من طريقي مُعتَمر بن سليمان وحماد بن زيد، عنه، موقوفاً.

ـ ورواه عنه هشام بن حسّان موقوفاً، أخرجه الطحاوي ١ : ٢٠، والبيهقي ١ : ٢٤٨.

ويرى الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى أنَّ الروايةَ الموقوفةَ لا تُعِلُّ الروايةَ المرفوعة، «لأنَّ محمدَ بنَ سيرينَ قد كان يفعلُ هذا في حديثِ أبي هريرةَ يُوقِفُها عليه، فإذا سُئِلَ عنها: هل هي عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم؟ رَفَعَها».

قلت: الظاهرُ ترجيح الموقوف، فهشامُ بنُ حَسّان من أثبت الناس في ابن سيرين، ولم يُختَلَف عليه في وَقْفه، ورَفْعُه إنما هو إدراجٌ من بعض الرواة لكلام أبي هريرة آخرَ حديث ولوغ الكلب المرفوع.

(١) «موطأ محمد» بإثر الحديث (٩٠).

(٢) «الآثار» (٦). وهو في «الآثار» لأبي يوسف (٣٣).

(٣) وهذا هو المنصوصُ في كتب المذهب عن أبي حنيفة، خِلافاً لـما عزاه إليه ابنُ أبي شيبة هنا، قال الإمامُ المرغيناني في «الهداية» ١ : ٢٣: «سُؤْرُ الهِرَّة طاهرٌ مكروهٌ، وقال أبو يوسف: غيرُ مكروه». وانظر: «مختصر القدوري» (١ : ٢٧ من «اللباب شرح الكتاب» للميداني).

سِوى أبي يوسفَ من أصحابه، كما نَصَّ على ذلك ابنُ عبد البر[1].

ومن أهل العلم مَن قال في الجمع بين الآثارِ المُختَلِفةِ في سُؤرِ السِّنَّور: بأنَّ وجوبَ غَسْل الإناء من وُلوغِهِ إذا كان وُلوغُه إثـرَ أكلِه لفأرٍ ونحوِه، حيثُ يَتَنجَّسُ الماءُ إذْ ذاك حَتْماً، وعَدَمَ وجوب غَسْلِه منه إذا كان في غير هذه الحالة، لأنه يَتَمسَّحُ ويُزيلُ أثـرَ ما أكَلَه في غاية السُّـرعة، كما هو مُشاهَد.

ومعَ ذلك مُقتَضى القياس نجاسةُ سُؤره، لكونه سُؤرَ حيوانٍ غير مأكول، لكنْ من الطوّافات في البيوت، فيكونُ في إيجاب التَّحَرُّز منه حَرَجٌ عظيم، فحُكِمَ بطهارة سُؤره للضـرورة، كما أشار إلى ذلك لفظ: «فإنها من الطوّافـات»، فيكونُ الأعدلُ عند عَدَم التيقُّن بوُلوغِهِ في نجاسةٍ: أن يُحكَمَ على سُؤر الهِرّة بأنه مكروهٌ تنزيهاً[2]، وهذا هو الذي فعلَه أبو حنيفة في هذه المسألة. والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) انظر «التمهيد» ١ : ٣٢٥. وكان قد ذكر قبل ذلك ١ : ٣١٩ أنَّ القولَ بطهارة سُؤر الهِرِّ: هو مذهبَ مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، والحسن بن صالح بن حيّ.
ومع أبي حنيفة في كراهة سؤر الهِرّة من غير أصحابه: طاووس وابنُ سيرين وابنُ أبي ليلى ويحيى ابن سعيد الأنصاري، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١ : ١٤٩.

(٢) اختُلِفَ في قول الإمام أبي حنيفة بكراهة سؤر الهِرّة، هل هي كراهةُ تحريم أم كراهةُ تنزيه؟ قال الإمام العينيُّ في «نخب الأفكار» ١ : ١٤٩ : «كان الطحاويُّ يقول: «كراهةُ سُـؤرِها كحُرمةِ لحمها»، وهذا يدلُّ على أنه إلى التحريم أقرب. وقال الكرخي: «كراهةُ سُـؤرِها لأنها تـتناولُ الجيف، فلا يخلو فمُها عن نجاسةٍ عادة»، وهذا يدلُّ على أنه كراهةُ تنزيه، وهو الأصحُّ والأقربُ إلى موافقةِ الآثار».
وقال العينيُّ أيضاً ١ : ١٦٢ : «كراهةُ سُؤرها إنما هي لكونها تأكُلُ النجاسات، حتى لو حُبِسَت ومُنِعَت من ذلك صار سُؤرُها طاهراً على ما كان».

٩٠ـ المسح على الجوربَين

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي قيس الأَوْديّ، عن هُزَيل بن شُرَحبيل الأَوْديِّ، عن المُغيرة بن شُعبة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بالَ، ثم تَوضَّأ، ومَسَحَ على الجَوْرَبَين والنَّعْلَين[٢].

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن حُصَين، عن أبي ظَبْيان قال: رأيتُ علياً بالَ قائماً، ثم تَوضَّأ، ومسحَ على نَعْلَيه[٣].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦٤-١٦٥ (٣٧٥٠٦-٣٧٥١٢).

(٢) رجاله ثقات، لكنَّه أُعِلَّ بالشُّذُوذ، كما سيأتي بيانُه. سفيان: هو الثوري، وأبو قيس الأَوْديُّ: هو عبد الرحمن بن ثروان.

وأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وضَعَّفَه بهذا اللفظ أبو داود والنسائي، كما ضَعَّـفَه أيضاً أحمدُ ومسلمٌ وابنُ مهدي وابنُ المديني، فيما نقله عنهم البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ١: ٢٨٤. وانظر «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج ص٢٠٢-٢٠٤، وسأنقلُ بعضَ كلامه ص٥١٧ تعليقاً.

والمحفوظُ من حديث المغيرة المسحُ على الـخُفَّين لا الـجَوْرَبَين، هكذا رواه عن المُغيرة جماعةٌ من أصحابه، وخالفهم هُزَيلُ بنُ شُرَحبيل، فذكر «الـجَوْرَبَين» بدل «الـخُفَّين»، وقد أخرج رواية الـخُفَّين: البخاري (١٨٢) وأطرافه، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (٧٩) و(٨٢) و(١٠٩) و(١٢٣-١٢٥)، وابن ماجه (٥٤٥) من طرق عن المُغيرة.

(٣) رجاله ثقات، ابن إدريس: هو عبد الله، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وأبو ظَبْيان: هو حُصَين بن جُندُب.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة نفسُه (٢٠١٢) من طريق عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي ظَبْيان، به. =

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن حَبيب، عن زيد: أنَّ علياً بالَ ومسحَ على النَّعْلَين[١].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن زُبير، عن أُكَيل[٢]، عن سُوَيد بن غَفَلة: أنَّ علياً بالَ ومسحَ على النَّعْلَين[٣].

حدَّثنا شَريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي[٤]، فانتهى إلى ماءٍ من مياهِ الأعراب، فتَوضَّأ، ومسحَ على نَعْلَيه، فقلتُ له في ذلك، فقال: لا أزيدُكَ على ما رأيتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صنع[٥].

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣) و(٧٨٤)، وابنُ أبي شيبة أيضاً (٢٠١٠)، والبيهقي ١ : ٢٨٧ و٢٨٨ من طرق عن أبي ظَبْيان، عن علي. وزادوا فيه: أنه رضي الله عنه خلعهما ثم صَلّى. وفي هذه الزيادة إشكال، إلا أنْ يُحمَلَ على ما قاله البيهقيُّ من أنه غَسَلَ رجلَيه في النَّعْلَين، ومَسَحَ على النَّعْلَين.

(١) رجاله ثقات، حبيب: هو ابن أبي ثابت، وزيد: هو ابن وهب الجهني.
وأخرجه البيهقي ١ : ٢٨٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «أكتل»، وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات، الزبير: هو ابن عدي الهمْداني، وهو ثقة، وأُكَيل: هو مُؤَذِّن إبراهيم النَّخَعي، وقد روى عنه جماعة، ووَثَّقَه العِجْليُّ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦ : ٨٧.
وأخرجه البخاري في ترجمة أكيل من «التاريخ الكبير» ٢ : ٦٥.

(٤) القائل: «كنتُ مع أبي»: هو أوس بن أبي أوس. أفاده شيخُنا العلامةُ المُحقِّق محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٣٧٥١٠).

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، فيعلى بن عطاء إنما يرويه عن والده عن أوس ـ كما سيأتي في التخريج ـ، وعطاء هذا مجهولُ الحال، كما قال ابنُ القَطَّان، ثم هو مُضطَرب، كما قال الحازميُّ في «الاعتبار» ص٦٢، وتبعه شيخُنا الأستاذُ المُحَقِّق محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٢٠٠٩)، وسيُنَبِّهُ المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ذلك آخرَ المسألة.
وأخرجه أحمد (١٦١٦٨) و(١٦١٨١) من طريق شريك، بهذا الإسناد. =

حدَّثنا ابنُ مَهْدي، عن سُفيان، عن واصل، عن سعيد بن عبد الله بن ضِـرار: أنَّ أنسَ بنَ مالك تَوضَّأ، فمسحَ على جَورَبَين من مِرعِزّى[١].

حدَّثنا أبو بكر بنُ عيّـاش، عن عبدِ الله بنِ سعيد، عن خِلاس[٢] قال: رأيتُ علياً بالَ بالرَّحْبة، ثم مسحَ على جَورَبَيه ونَعلَيه[٣].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ كانَ يكرهُ المسحَ على الـجَورَبَين والنَّعْلَين، إلا أن يكونَ أسفلُهما جُلوداً.

= وأخرجه أحمد أيضاً (١٦١٦٥)، والطحاوي ١ : ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٦١٥٨) من طريق شعبة، وأحمد (١٦١٥٦)، وأبو داود (١٦٠) من طريق هُشَيم بن بَشير، كلاهما عن يعلى بن عطاء العامري، عن أبيه، عن أوس.

(١) بكسْـر، فسكون، فكسْـر، فتشديد، وقَصْـر: الزَّغب تحت شعر العَنْز. (ز).

قلت: والحديثُ في إسناده سعيد بن عبد الله بن ضـرار: قال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٦ ـ: «ليس هو بقوي»، وباقي رجاله ثقات. واصل: هو ابن حيَّان الأحدب.

وأخرجه البيهقي ١ : ٢٨٥ من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن الثوري، عن الأعمش، أظنُّه عن سعيد بن عبد الله، عن أنس.

وأخرج عبدُ الرزاق (٧٧٩)، وابنُ أبي شيبة مختصـراً (١٩٩٠) من طريق قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ على الـجَوْرَبَين، قال: نعم، يمسحُ عليهما مِثلَ الـخُفَّين.

وأخرج البيهقي ١ : ٢٨٥ من طريق عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح قال: رأيتُ أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جَوْرَبان أسفلُهما جُلُود، وأعلاهما خَزّ، فمسح عليهما.

(٢) تحرَّف في الأصل إلى: «عن جَدِّه»، وهو كذلك في نسخ «المُصنَّف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه، وقوَّمَه إلى: «عن خِلاس»، مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسِه برقم (١٩٩٢).

(٣) عبد الله بن سعيد: لم يظهر لي تعيينُه، ولعلَّه عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي سعيد المقبري، فإن كان هو فإنه متروك، وباقي رجاله ثقات. خِلاس: هو ابن عمرو الـهَجَري، وانظر مزيداً من الكلام في توثيقه عامةً، وفي روايته عن علي خاصّةً، فيما سيأتي ص٦٧٤ و٧١٠.

أقول: قال النَّسائيُّ في «سُننِه الكبرى»[١]: «لا نعلمُ أحداً تابَعَ أبا قيسٍ على هذه الرواية، والصحيحُ عن المُغيرة: أنه عليه السلام مسحَ على الـخُفَّين». اهـ.

وقال أبو داود في «سُننه»[٢]: «كان ابنُ مَهْديّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث؛ لأنّ المعروفَ عن المُغيرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مسحَ على الـخُفَّين»[٣]. اهـ. ثم ذكر عن كثير من الصحابة المسحَ على الـجَورَبَين.

وذكر البيهقيُّ حديثَ المغيرة هذا، وقال: «إنه حديثٌ مُنكَر، ضَعَّفَه الثوريُّ، وابنُ مَهْدي، وأحمدُ، وابنُ معين، وابنُ المديني، ومُسلِم. والمعروفُ عن المغيرة المسحُ على الخفَّين، ويُروى عن جماعة أنهم فعلوه»[٤]. اهـ.

قال النوويُّ: «كلُّ واحد من هؤلاء لو انفردَ لقُدِّمَ على الترمذيِّ، واتفق الحفّاظُ على تضعيفه، فلا يُقبَلُ قولُ الترمذيّ: إنه حَسَنٌ صحيح»[٥]. اهـ.

---

(١) بإثر الحديث (١٢٩).

(٢) بإثر الحديث (١٥٩).

(٣) وهذا إعلالٌ مبنيٌّ على أنّ الواقعةَ في حديث المغيرة واحدة، وهو الصواب، كما في «فيض الباري» ١: ٣٠٢-٣٠٤، وانظر كتابي «تعدُّد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص٢٤١-٢٤٤.
ومَن صَحَّحَ حديثَ المغيرة في المسح على الجوربَين، جعلَه في واقعةٍ أخرى غير التي ورد فيها المسحُ على الخفين، ولا يُسلَّم، إذ القولُ بتعدُّد الواقعة له شروطٌ وضوابطُ بيَّنتُها في كتابي المذكور، والقولُ بالتعدُّد دونَ توافر شروطه وانتفاء موانعه: دعوى تفتقرُ إلى دليل.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١: ٢٨٥.

(٥) انظر: «المجموع» ١: ٥٠٠ بنحوه.
وكلامُ النوويّ قد يُوهِمُ أنه لا يُعتَمدُ على تصحيح الترمذيِّ وتحسينه مطلقاً؛ لتساهُله، وبه صرَّح الحافظُ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٣: ٤٠٧، وتبعه كثيرٌ من المُعاصِرين.
وقد ناقشَ العلامةُ الشيخ نور الدين عتر حفظه الله هذه الدَّعْوى في كتابه «الإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص٢٦٤-٢٩٦، وانتهى إلى ردِّها وإبطالها. وذكر في =

وقال مسلمٌ: «أبو قيسٍ وهُزَيلٌ: لا يُحتَملان، وخصوصاً مع مُخالَفتهما الأجِلّة»[١].

وما لأبي موسى في «ابن ماجَـهْ»: ليسَ بالمتصل ولا بالقويِّ عند أبي داود[٢]، ووَجْهُ ذلك مُوضَّحٌ في «نَصْب الراية»[٣].

وما يُعزَى إلى بلالٍ في «مُعجَم الطبراني»: في سَنَده مُستَضعَف[٤].

= هذه المناقشة حكمَ الترمذيّ على حديث الجوربين ص٢٩٣-٢٩٤، وناقشه، وانـتهى إلى أنّ «الترمذيَّ اجتهد فاختار تصحيح الحديث».

قلت: يعني: أنه قد يُخالَفُ في بعض أحكامه، لكنّ هذا لا يعني أنه لا يُعتمدُ عليها بالكُلِّية.

(١) كذا نقل المؤلفُ عن الإمام مُسلِم بواسطة «نصب الراية» للزيلعي ١: ١٨٥، ولفظُ مسلم في كتاب «التمييز» ص٢٠٣ بعد أن ذكر جماعةً رووا حديثَ المغيرة دونَ ذِكر الجوربَين: «كُلُّ هؤلاء قد اتفقوا على خِلافِ رواية أبي قيس عن هُزَيل ....، والحملُ فيه على أبي قيس أشبه، وبه أَوْلى منه بهُزَيل».

(٢) يعني ما أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) من طريق عيسى بن سِنان، عن الضَّحَّاك بن عبد الرحمن ابن عَرْزَب، عن أبي موسى الأشعري: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم توضَّأ ومسح على الـجَوْرَبَين والنَّعلَين.

وقد أشار إليه أبو داود في «سننه» بإثر حديث المغيرة (١٥٩)، فقال: «ورُوِيَ هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وليس بالمتَّصل ولا بالقوي»؛ وذلك لأنَّ «الضَّحَّاكَ بنَ عبد الرحمن لم يثبت سماعُه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يُحتجُّ به»، قاله البيهقيُّ، كما في «نصب الراية» للزيلعي ١: ١٨٥.

قلت: أما تضعيفُه بابن سنان فمُسَلَّم، أما سماعُ الضَّحَّاك من أبي موسى فقد أثبته البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٤: ٣٣٣، ولم أرَ مَنْ نفاه غير البيهقي!

(٣) ١: ١٨٤.

(٤) يعني ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال قال: كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يمسحُ على الـخُفَّين والـجَوْرَبَين. قال الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١: ١٨٦: «يزيدُ بنُ أبي زياد وابنُ أبي ليلى: مُستَضْعَفان، مع نسبتهما إلى الصِّدق».

وليست الآثارُ مما يُعرَّجُ عليه قبل أن يصحَّ حديثٌ في الباب، على أنّ أبا ظَبْيانَ حُصَينَ بنَ جُندُب لم يَثبُت له سماعٌ من عليّ، عند أبي حاتم[١].

وقد رُوِيَ المسحُ على الـجَورَبَين عن نَحْوِ عشـرينَ صحابياً غيرِ مَنْ ذكرَهم المُصَنِّفُ هنا، بأسانيدَ تختلفُ قوةً وضعفاً، لكنَّها أدوَنُ على كلِّ حالٍ من رواياتِ المسح على الخفَّين؛ لأنَّ المسحَ على الخفَّين مرويٌّ عن نَحْوِ سبعينَ صحابياً[٢].

والـجَورَبُ قد يكونُ ثخيناً مُنعَّلاً، وقد لا يكون كذلك. وعلى كُلِّ حال؛ كان الـجَوْرَبُ في ذلك العَصْـر من الصُّوفِ بحيثُ يُدفِئُ الرِّجْلَ كما يقولُ ابنُ العربي[٣]، ولم تكن معروفةً عندهم تلك الجواربُ الرقيقةُ من القُطْن وغيره، فما لم يثبت وَصْفُ ما كان يَلبَسُه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وأصحابُه رضيَ اللهُ عنهم ويَمسَحون عليه من الجوارب، لا نستطيعُ أن ننزلَ إلى ما دون الـجَوْرَب الثخين المُنعَّل، وهو الذي يكونُ في معنى الـخُفّ، فلا يكونُ للمُتساهِلين في المسألة دليلٌ واضِح.

ولم يَـرِدْ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «امسَـحُوا على الـجَوْرَبَيـن»، حتى نَستَـدِلَّ بعُمومِهِ على جوازِ المسح على كُلِّ أنواع الجوارب، كما في «غاية المقصود في

---

(١) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٥٠، وخالفه الدارقطنيُّ، فأثبت اللُّقِيَّ بينهما، كما في «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٨٠، وتُؤيِّدُه روايةُ ابن أبي شيبة هنا: «رأيتُ علياً».
على أنه قد تثبتُ الرؤيةُ وينتفي السماع، لكن خبر أبي ظبيان هنا عن شيءٍ رآه من علي، لا عن شيءٍ سَمِعَه منه، فإعلالُه بما ذكر المُؤلِّفُ رحمه الله ليس بجيِّد، والله تعالى أعلم.

(٢) وممن رُوِيَ عنه المسحُ على الجورَبَين من الصحابة: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو مسعود، وأبو أمامة، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وسعد بن أبي وقاص. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦-٧٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٣-٢٠٠٦)، و«سنن البيهقي» ١: ٢٨٥. وأما المسحُ على الـخُفَّين فمُتواترٌ مرفوعاً، كما هو معلوم.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» ١: ١٤٩.

شرح سنن أبي داود»[١]، وهناك تفصيلٌ جيِّدٌ في المسألة.

والمشهورُ أنَّ أبا حنيفة لا يُبيحُ المسحَ على الجَوْرَبَين إلا إذا كانا مُنعَّلَين أو مُجلَّدَين، حَمْلاً للمُطلَق على فَـرْدِه الأكمل، احتياطاً في دين الله. ويُحكى رجوعُه إلى قول صاحبَيْه في الاكتفاء بالثخينَينِ المُتماسِكَينِ بأنفسِهما على الساقَين[٢].

واضطربت أقوالُ الشافعية، لكنِ اقتَصَرَ «المُهذَّبُ»[٣] على الصَّفيق المُنعَّل، وأحمدُ مع الصاحبَين[٤]، ومالكٌ ـ في الأشهر[٥] ـ يرى المسحَ على الخُفَّين من رُخصة السَّفَر، فَضْلاً عن المسح على الجَوْرَبَين، وتفصيلُ اختِلافهم في كتب الفقه.

---

(١) للمُحَدِّث أبي الطيِّب شمس الحق العظيم آبادي، كما سيُصَرِّحُ به المُؤلِّفُ آخر المسألة ص٥٢٣، وهو محمد أشرف بن أمير علي، المُتوفَّى سنة ١٣٢٦هـ، كما في «نزهة الخواطر» للشيخ عبد الحيِّ الحسنيِّ ٨: ١٣٥٠، والكتابُ المذكور طُبع بعضُه في الهند، وكأنه لم يتمّ. وانظر مقدِّمة «عون المعبود» لأخيه شمس الحق، و«الإعلام بتصحيح الأعلام» لمجيزنا الأستاذ محمد بن عبد الله آل رشيد ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) قال الإمامُ الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (٩٩): «سمعتُ صالحَ بنَ مُحَمَّدٍ الترمذيَّ قال: سمعتُ أبا مُقاتِلٍ السَّمَرقَنديَّ يقول: دخلتُ على أبي حنيفةَ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فدعا بماءٍ فتَوضَّأ وعليه جَورَبان، فمسحَ عليهما، ثم قال: فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكن أفعَلُه، مَسَحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنعَّلين».
وأشار إلى هذه الرواية: السرخسيُّ في «المبسوط» ١: ١٠٢، والكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» ١: ١٠، والبابِرتيُّ في «العناية» ١: ١٥٧، وغيرُهم، بلفظ: «فعلتُ ما كنتُ أمنعُ الناسَ عنه».

(٣) للإمام أبي إسحاق الشيرازي ١: ٢١.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٣٣٣.

(٥) هي روايةٌ عن الإمام مالك، كما في «بداية المجتهد» لابن رشد ١: ١٩، لكن في كونها الأشهَرَ عنه نَظَر، فالذي ذكره العلامةُ أحمدُ الدردير في «الشرح الكبير» ١: ١٤١ جوازُ المسح سفراً وحَضَراً، وذكر الدسوقي في «حاشيته»: أنّ «ذلك المشهور كما قال ابن عرفة، ومقابلُه ثلاثةُ أقوال: الوجوب والنَّدْب وعدم الجواز».

فظهر أنَّ أبا حنيفة لم يُخالِفْ أمراً ثبتَ من الشارع، بل حَمَلَ فِعْلَه عليه السلامُ على ما هو في معنى الـخُفّ. واللهُ أعلم.

* * *

استدراك

وأقولُ أيضاً إكمالاً لبحث المسح على الـجَورَبَين[١]:

الجوربُ: فارسيٌّ مُعرَّبٌ من «كوربا»، بمعنى: قبر القَدَم، ثم أُطلِقَ على غِشاءِ الـرِّجْل المعروف المُـتَّخِذِ من الـمِرْعِزَّى[٢] أو الغَـزْلِ أو الشَّعرِ أو الجلدِ الرقيق أو الكِـرْباس[٣]. إلا أن الأربعة الأُوَل تصلحُ للمسح عليها بشـروط معروفة في الفقه خلافاً للأخير، فإنه لا يصلحُ للمسح عليه، كما ذكره شمسُ الأئمة الـحُلْوانيُّ، وخصَّ الطِّيبيُّ والشوكانيُّ جوازَ مسح الجورب بالمُجَلَّد منه فقط[٤].

وقال أبو بكر ابنُ العربي: «الجوربُ: غِشاءُ للقَـدَم من صُوفٍ يُـتَّخَذُ للدِّفاء،

---

(١) من هنا إلى آخر هذه المسألة كان في استدراك آخر الكتاب، حيث توسَّع المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ في ثلاث مسائل من مسائل هذا الكتاب، وكان قد دفع الكتاب إلى المطبعة، فلم يُمكِنْ إدخال تلك الزيادات في صُلْب الكتاب، فجعلها في استدراك آخِرَه، وآثرتُ أن أردَّها إلى مواضعها.

(٢) سلف بيانُ معناه عند المُؤلِّف رحمه الله ص٥١٥ تعليقاً.

(٣) هو الثَّوبُ الـخَشِنُ، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ، والجمعُ كرابيس، ويُنسَبُ إلى بَيْعه، فيُقالُ: كرابيسيٌّ، وهي نسبةُ الإمام الحسين الكرابيسي أحد أصحاب الإمام الشافعي، رحمهما الله تعالى. قاله العلامةُ الفيُّوميُّ في «المصباح المنير»، مادة (كربس).

(٤) قال الطيبي: الجورب: لُفافةُ الجلد، وهو خُفٌّ معروفٌ من نحو الساق. انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري ١ : ٢٨٢، و«عون المعبود» للعظيم آبادي ١ : ١٨٥.
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١ : ٢١٢: «الخفّ: نَعْلٌ من أدم يُغطِّي الكعبَين، والجرموق: أكبرُ منه يُلبَسُ فوقه، والجورب: أكبرُ منه يُلبَسُ فوقه».

وهو التَّسْخان[١]»[٢] اهـ، ومثلُه في «قُوت المُغتذي» للسُّيوطي.

وقال البدر العينيُّ: «هو الذي يلبسُه أهلُ بلاد الشمال الشديدة البَرْد، وهو يُتَّخذُ من غَزْل الصُّوف المفتول، يُلبَسُ في القَدَم إلى ما فوق الكعب»[٣]. اهـ.

والنَّعْلُ: ما وُقِيتَ به القَدَمُ من الأرض، كما في كتب اللغة[٤]، فتُلبَسُ فوق الخفِّ والجورب. والنِّعالُ المعروفةُ في بلاد العرب لا تُغطِّي ظاهرَ القَدَم والأصابع، بل هي ذات سُيُور[٥] في ظاهرها في الغالب، ينكشفُ مع لبسها أكثرُ ظاهر القَدَم وأصابع الرِّجْل، فلا تحولُ دون المسح على الجورب، حيثُ لا يجبُ على الماسح على الجورب أن يَستَوعِبَه بالمسح، فإذا مسح على الجورب وهو لابسُ نَعْلٍ عربيَّةٍ مكشوفةِ الظاهر، يكونُ قَصْدُه أولاً وبالذات إلى الجورب، ليُزيلَ بذلك الحدَثَ عن القَدَمين، ويكونُ بعضُ مَسْحِه واقعاً على سُيُور النَّعْل وشِراكِها بالتَّبَع، فيقولُ مَنْ رأى ذلك: إنه مسحَ على جَوْرَبَين ونَعْلَين، كما في حديثِ عُمَر[٦]، أو اكتفى بذِكْرِ الجورب أو النَّعْل اختِصاراً،

---

(١) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٢: ٣٥٢ (سخن): «التَّساخين: الخِفَافُ، ولا واحدَ لها من لفظها. وقيل: واحدُها تَسْخان وتَسْخين. هكذا شُرِحَ في كتب اللغة والغريب. وقال حمزةُ الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: التَّسْخان: تعريبُ (تَشْكَن)، وهو اسمُ غِطَاء من أغطية الرأس يلبسُه العلماءُ خاصَّةً. قال: وجاء ذِكْرُ التَّساخين في الحديث: «أمرَهم أن يَمسَحُوا على التَّساخين»، فقال مَنْ تعاطى تفسيرَه: هو الخفُّ، حيثُ لم يَعرِفْ فارسِيَّتَه» اهـ بتصرُّف يسير.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١: ١٤٩.

(٣) «البناية شرح الهداية» ١: ٦٠٧.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (نعل).

(٥) جمعُ سَيْر، وهو قطعةٌ من الجِلْدِ تكونُ في ظَهْر النَّعْل.

(٦) أي: موقوفاً عليه، ولفظُه: أنّ عُمَرَ توضأ ومسحَ على جورَبَيه ونَعْلَيه. أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٩٨٦). وسلفَ في أحاديث الباب مثلُه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً، وعن عليٍّ موقوفاً، كما سلفَ في شرح المسألة مثلُه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وتقدَّم الكلامُ عليها جميعاً.

وهذا هو المرضيُّ عند الطحاويِّ في تأويل الأحاديث التي جمعت بين الجورب والنَّعْل في المسح[١].

وأما تأويلها بالجوْرب المنعَّل ـ فيما حكاه البيهقيُّ[٢] عن أبي الوليد النيسابوري وارتضاه ـ فبعيدٌ عن لغة التخاطُب، فيتعيَّن فيها حَمْلُ الكلام على قَصْد مَسْحِ الجورب أولاً وبالذات ـ وهو المُزيلُ للحَدَث ـ، ومَسْحِ النَّعْل تَـبَعاً، كما يقوله الطحاويّ.

وأما الاكتفاءُ بمسح النَّعْل في الطهارة من حَدَث القَدَمين؛ فلا قائلَ به أصلاً؛ لأنَّ النَّعْلَ لا تَستُرُ محلَّ الفَرْض، فتكونُ الأحاديثُ المُوهِمةُ لذلك متروكةَ الظواهر إجماعاً.

وأما روايةُ ابن أبي شيبة[٣] بطريق حَبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب، وبطريق أُكَيل[٤] عن سُوَيد بن غَفَلَة: «أنَّ علياً بال ومسح على النَّعْلَين»؛ فلا ذِكْرَ فيهما للوضوء، فربما يكون مَسْحُ النَّعْلَين لإزالةِ ما عليهما من رُشَاشٍ أو قَذَر.

على أنَّ حَبيباً مُدلِّسٌ وقد عنعن، وشيخَه زيدَ بنَ وهب في حديثه خَلَلٌ كثير في نَقْد يعقوبَ بنِ سُفيانَ الفَسَويّ، وأُكَيل[٥] الراوي عن سُوَيد: مجهول.

بل الثابتُ عن علي كَـرَّمَ اللهُ وجهَه غَسْلُ الرجلين أو المسحُ على الخفَّين أو الجورَبَين، وأما المسحُ على النَّعْلَين فلم يَصِحَّ عنه إلا في الوضوءِ على الوضوءِ من غير

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ١: ٩٧.

(٢) في «السنن الكبرى» ١: ٢٨٥، وأبو الوليد النيسابوري: هو الإمام الحافظ شيخُ خراسان حَسَّانُ بنُ محمد النيسابوريُّ الشافعي (٢٧٧-٣٤٩). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥: ٤٩٢-٤٩٥.

(٣) عاد المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى الكلام على الآثار التي ساقها ابنُ أبي شيبة في الباب.

(٤) في الأصل: «أكتل»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «أكتل»، وهو تحريفٌ، وبسببه جَهَّلَه المُؤلِّفُ رحمه الله، وهو خطأ، فقد تَقَدَّمَ توثيقُه ص٥١٤ تعليقاً.

حَدَث، كما في حديث عبدِ خير عنه: «أنه توضَّأ وضوءاً خفيفاً، ثم مسح على نَعْلَيه، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم للطاهر ما لم يُحدِث». كما في «سنن البيهقي»، و«صحيحي» ابن خُزيمةَ وابن حِبّان[1]، و«الروض النضير» (١ : ٢٨٥).

وقال البيهقيُّ في «السنن» (١ : ٧٥): «وفي هذا دلالةٌ على أنَّ ما رُوِيَ عن علي في المسح على النَّعْلَين: إنما هو في وضوءٍ مُتَطوَّع به، لا في وضوءٍ واجبٍ عليه من حَدَثٍ يُوجِبُ الوضوء». اهـ.

وساق البيهقي أيضاً في (١ : ٢٨٨) حديثَ أبي ظَبْيان: «أنّ علياً بال قائماً ثم توضَّأ ومَسَحَ على نَعْلَيه». ثم ذكر سؤالَ إبراهيم النَّخَعي عن حديثه واستنكاره له، ثم قال: «والأصلُ وجوبُ غَسْل الرجلين، إلا ما خَصَّته سُنّةٌ ثابتةٌ أو إجماعٌ لا يُختَلَفُ فيه، وليس في المَسْح على النَّعْلَين واحدٌ منهما». اهـ.

وقد سبق أن أبا ظَبْيان لم يسمع من علي كَرَّمَ اللهُ وجهَه شيئاً عند أبي حاتم[2] وغيره، والإجماعُ القائمُ على خِلافِ هذا الأثر يدلُّ على أنَّ أحدَ رواته وَهِمَ في الاقتِصارِ على مَسْح النَّعْلَين، والثقةُ قد يَهِم.

وأما حديثُ أوس؛ ففي سَنَده ضعْفٌ عند ابن عبد البر، بل هو مضطربٌ سَنَداً ومتناً، كما فُصِّلَ في «غاية المقصود في حَلِّ سنن أبي داود» (١ : ١٦٣) لشمس الأئمة أبي الطيِّب الهنديّ[3].

وقال أبو بكر ابنُ العربي: «اختَلَفَ العلماءُ في المسح على الجوربين على ثلاثة

---

(١) «سنن البيهقي» ١ : ٧٥، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠). وأخرجه أيضاً أحمدُ في «مسنده» (٩٧٠). ولم أقف عليه في «صحيح ابن حبان» من هذه الطريق بهذا اللفظ، إنما فيه (١٣٤١) و(١٣٤٢) من طريق النَّـزَّال بن سَبْرة: أنَّ علياً تَمَضمَضَ واستَنشَقَ ومَسَحَ وجهَه وذِراعَيْه ورأسَه وقَدَمَيه، وقال: هذا وضوءُ مَنْ لم يُحدِث. اهـ باختصار.

(٢) ص٥١٨، وانظر التعليقَ عليه.

(٣) سلف التعريفُ به ص٥١٩ تعليقاً، ولقبُه شمسُ الحق، فسبقَ قلمُ المُؤلِّف، فكتب: شمس الأئمة.

أقوال: فالأول: أنه يمسحُ عليهما إذا كانا مُجَلَّدَين إلى الكعبَين، قال به الشافعيُّ وبعضُ أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ. والثاني: إن كان صَفيقاً[١] جاز المسحُ عليه، وإن لم يكن مُجلَّداً، إذا كان له نَعْلٌ، وبه فَسَّـرَ بعضُ أصحاب الشافعي مذهبَه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحابُ الشافعي عن مالك. والثالث: أنه يجوزُ المسحُ عليه، وإن لم يكن له نَعْلٌ ولا تجليدٌ، قاله أحمدُ بنُ حنبل»[٢]. اهـ.

لكنْ لا مطلقاً، بل بشرط أن يكون ثخيناً، كما في «جامع الترمذي»[٣]، بل يُمسَحان إذا كانا ثخينَين لا يسقطان إذا مشى فيهما، كما في «إشـراف» ابن هُبَيرة الحنبلي[٤]، يريدُ تماسُكَهما على الساقَين بأنفسِهما.

وقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» (١ : ٢٩) على أن الصَّفيقَ المُنعَّـلَ من الجورب هو الذي يَصِحُّ المسحُ عليه. اهـ. وهو على طِـبْقِ قول أبي حنيفة.

قال العلامةُ محمد أشـرف علي التهانويُّ[٥] رحمه الله: «المسحُ على الجوربين بخبر الآحاد، وغَسْـلُ الرجلَيْنِ قطعيٌّ، فلا يكونُ المسحُ بَدَلاً عنه، إلا إذا كان الجوربُ في معنى الخفِّ الثابتِ مَسْحُه بالتواتر». اهـ. وذلك بشـروطٍ اشترطها الأئمةُ بعدَ البحثِ عن جوارب الصحابة.

وقد نص ابنُ المُسيّب والحسنُ على اشتراطِ كونه صَفيقاً في «مُصنَّف ابن أبي شيبة»[٦]

---

(١) تحرَّف في المطبوع من «عارضة الأحوذي» إلى: «ضعيفاً»، فأفاد معنى فاسداً.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١ : ١٤٩.

(٣) بإثر الحديث (٩٩).

(٤) انظر: «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» لابن هُبَيرة ١ : ٩٤.
وقد سَلَفَ التعريفُ بابن هُبَيرة وبكتابيه «الإفصاح» و«الإشـراف» (ص٢٨٣ ـ مسألة ٤١).

(٥) هو العلامة المحدث الفقيه محمد أشرف علي بن عبد الحق التهانوي (١٢٨٠ - ١٣٦٢)، المُلَقَّب بحكيم الأمة، تخرّج من دار العلوم بديوبند سنة ١٢٩٩، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف وللأستاذ محمد رحمه الله الهندي: «أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند».

(٦) برقم (١٩٨٨).

بسَنَدٍ رجالُه رجالُ الجماعة، وصَحَّ أنَّ جَوْرَبَ أنس رضي الله عنه كان مُنعَّلاً[١].

والمسحُ على الجوربين حكايةُ فِعْل فلا تَعُمّ. ودعوى شُمولِ الحكم لكُلِّ جَوْرَبٍ من غير فَرْق بين الصَّفيق والرقيق، معَ عَدَم وجودِ حديثٍ قوليّ فيه لفظٌ عامٌّ يُفيدُ العُموم: تكونُ تحكُّما يأباه مَنْ لم يَفقِدْ موازينَ العلم والفَهْم، كبعض الظاهرية الذين يُبيحُونَ الشُّرْبَ من ماءٍ قليلٍ بال فيه بعضُهم، بشرطِ أن يكونَ الشاربُ غيرَ البائل فيه؛ لاقتِصار المنع في الحديثِ على البائل[٢] في فَهْم هؤلاء الأغمار، ومَنْ يكونُ فَهْمُه هكذا لا يُعوَّلُ على فِقهه أصلاً عند أهل الفَهْم بعد تبيُّن حُجَج أئمة الهدى، فليَحذَرِ الحريصُ على دينه من شواذِّ هؤلاء الجامدين.

* * *

٩١ـ وجوب الوتر[٣]

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد: أنَّ محمدَ بنَ يحيى بن حَبَّان أخبره، عن ابن مُحيريز القُرشي، أنه أخبره عن المُخدَجيِّ ـ رجلٍ من بني كِنانة ـ أنه أخبره: أنَّ رجلاً من الأنصار كان بالشَّام يُكنَى أبا مُحَمَّد، وكانت له صُحْبة، فأخبره

---

(١) كما تدلُّ عليه روايةٌ أخرجها البيهقيُّ في «سننه» ١ : ٢٨٥، وإسنادها حسن.

(٢) يعني: حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ثم يَغتَسِلُ فيه». أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب عِدَّةَ مسائل تتعلق بالوتر، تقدَّم منها مسألةُ صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، وستأتي مسألةُ فَصْل شَفْع الوتر، برقم (٩٧)، ومسألةُ الوتر بركعة واحدة، برقم (٩٨)، ومسألةُ القراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٤) «المُصنَّف» ٢٠ : ١٦٦-١٦٨ (٣٧٥١٣-٣٧٥٢١).

أنَّ الوتـرَ واجبٌ، فذكر المُخدَجيُّ أنه راحَ إلى عُبادةَ بن الصامت فأخبره، فقال عُبادةُ: كذب أبو محمد، سمعتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «خمسُ صَلَواتٍ كتبَهنَّ اللهُ على العِباد، مَنْ جاء بهنَّ لم يُضَيِّع من حقِّهنَّ، جاء وله عند الله عَهْدٌ أن يُدخِلَه الجنّة، ومن انتَقَصَ من حقِّهنَّ جاء وليس له عندَ الله عَهْدٌ، إنْ شاءَ عَذَّبه، وإنْ شاءَ أدخَلَه الجنّة»(١).

حدَّثنا معاذُ بنُ معاذ، عن ابن عَوْن، عن مُسلِم مولى عبد القيس قال: قال رجلٌ لابن عمر: أرأيتَ الوتـرَ سُنَّـةٌ هو؟ قال: ما سُنَّـة؟! أوتَـرَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وأوتَـرَ المُسلِمون، قال: لا، أسُنَّة هو؟ قال: مَهْ، أتعقِلُ؟ أوتَـرَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وأوتَـرَ المُسلِمون(٢).

حدَّثنا أبو خالد، عن حَجّاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي قال: قيل له: الوترُ [فريضةٌ هي؟](٣) قال: أوتَـرَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وثبتَ عليه المُسلِمون(٤).

---

(١) حديث صحيح، المُخدَجيُّ ـ وهو أبو رُفَيع الكِناني ـ لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن محُيـريز، ولا يُعرَفُ بغير هذا الحديث، لكنَّه مُتابَع.
وأخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريق محمد بن يحيى ابن حَبَّان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق عبد الله الصُّنابحي، والطيالسي (٥٧٣) من طريق أبي إدريس الـخَوْلاني، كلاهما عن عُبادةَ بن الصامت.

(٢) إسناده صحيح. معاذ بن معاذ: هو العنبري، وابن عون: هو عبد الله.
وأخرجه أحمد (٤٨٣٤) عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «موطئه» ١: ١٢٤ أنه بَلَغَه أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمر ... فذكره.
وأخرجه أحمد (٥٢١٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، إلا أنَّ السُّؤالَ فيه بلفظ: «أواجبٌ هو».

(٣) ما بين الحاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٤) إسناده ضعيف من أجل حَجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ فإنه مُدلِّس وقد رواه بالعنعنة، على ضَعْف =

حدَّثنا أبو خالد، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال عليٌّ: الوتـرُ ليس بحَتْمٍ كالصَّلاةِ المكتوبة(١).

حدَّثنا ابنُ المبارك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المُسيّب قال: سَنَّ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم الوتـرَ، كما سَنَّ الفِطْر والأضحى(٢).

حدَّثنا حفص، عن ليث، عن مُجاهِد قال: الوتـرُ سُنّة(٣).

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن مُطرِّف، عن الشَّعْبيِّ: أنه سُئِلَ عن رجلٍ نسي الوتر؟ قال: لا يَضُـرُّه، كأنما هي فريضة(٤)!

حدَّثنا سَهْلُ بنُ يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوتر فريضة(٥).

= فيه. أبو خالد: هو سليمانُ بنُ حَيَّان الأحمر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي. وانظر ما بعده.

(١) حديث حسن، حَجَّاجُ بنُ أرطأة قد تُوبع، وعاصمُ بنُ ضَمْرة صدوق.
وأخرجه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، بهذا الإسناد.

(٢) عبد الكريم: يحتملُ أن يكونَ هو ابنَ مالك الـجَزْريَّ الثقة، فإنه يروي عن سعيد بن المُسيّب، والراوون عنه من طبقة ابن المُبارك، وإن لم يذكر الحافظُ المزيُّ رواية بينهما. قاله الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٦٩١٨).
وقد روى ابنُ أبي شيبة هذا الحديثَ في موضعين من «المُصنَّف»، الأول في كتاب الصلاة برقم (٦٩١٨)، والثاني في كتاب الرَّدِّ على أبي حنيفة ـ وهو هذا ـ برقم (٣٧٥١٧)، واتفقت النسخ في الأول على «عبد الحكم»، وفي الثاني على «عبد الكريم»، وصَوَّبَ شيخُنا الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة الأولَ إلى «عبد الحكيم»، وهو عبدُ الحكيم بنُ عبدالله بن أبي فَرْوة، وهو ثقة أيضاً.

(٣) إسناده ضعيف من أجل ليث، وهو ابن أبي سُليم. حفص: هو ابن غياث.

(٤) رجاله ثقات. ابن فُضَيل: هو محمد، ومُطرِّف: هو ابن طريف الكوفي.

(٥) عمرو: هو ابنُ عُبَيد القَدَريُّ المشهور، وهو على بدعته متروك.

حدَّثنا وكيع، عن إسـرائيل، عن جابر، عن عطاء ومحمد بن علي قالا: الأضحى والوترُ سُنّة[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: الوترُ فريضة.

أقول: في الحديث الأول في رواية عند الحافظ الزيلعيِّ زيادة: «سأله رجلٌ عن الوتر: أواجبٌ هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة»[٢]، فيكونُ ردُّ عُبادة مُنصَبّاً على قوله: «كوجوب الصلاة»، ولم يقل أحدٌ بذلك، ولا يصحُّ أن يقولَه أحدٌ؛ لأنَّ وجوبَ الصلاة بدليل قطعيٍّ يلزمُ إكفارُ جاحِدِه، بخِلافِ الوتر، فإنَّ وجوبَه ثبتَ بدليل ظنِّيٍّ، يأثمُ تارِكُه، ولكنْ لا يكفرُ مُنكِرُ وجوبه، ولذا ذكر عُبادةُ الصَّلَواتِ الخمسَ[٣]، والحديثُ لا يُفهَمُ حَقَّ الفَهْم إلا باستِعراض جميع ألفاظه؛ لأنَّ بعضَ الرواة قد يختصـرُ الحديث، فتَختَلُّ دلالةُ الحديث[٤].

وأبو محمد الأنصاريُّ الصحابيُّ: هو مسعودُ بنُ أوس عند ابن عبد البر[٥]، وقيل:

---

(١) إسناده ضعيف من أجل جابر، وهو ابنُ يزيد الجعفيّ، وباقي رجاله ثقات. إسـرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

(٢) انظر «نصب الراية» ٢: ١١٥، وهي رواية الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٨٣).

(٣) قال الإمامُ الخطَّابيُّ في «معالم السنن» ١: ١٣٥: «وإنما أنكر عبادةُ أن يكونَ الوترُ واجباً وجوبَ فرضٍ، كالصلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السُّنَّة، ولذلك استَشهَدَ بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة».

(٤) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضـرورة استعراض جميع ألفاظ الحديث، وجميع ما ورد في الباب، قبل الحكم في المسألة، في عدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف في المُقدِّمة ص٧٤.

(٥) انظر «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩، ولفظُه: «أما أبو محمد: فيقال: إنه مسعودُ بنُ أوس الأنصاري، ويقالُ: سعدُ بنُ أوس، ويقال: إنه بدريٌّ، وقد ذكرناه في الصحابة».

قلت: ذكره في «الاستيعاب» في الأسماء: «مسعود بن أوس» ص٦٩٠ رقم (٢٤٤١)، وفي الكنى: «أبو محمد» ص٨٥٠ (٣١٣٤)، ولم يُشِـرْ إلى القول الآخر في اسمه: «سعد بن أوس».

غيره، وتكذيبُه: بمعنى تخطئته، كما هو لغةُ أهل المدينة، على ما ذكره ابنُ حجر في «التلخيص»[١]، ولاسيَّما أنَّ الإفتاءَ إنما هو موضعُ تخطئة، وليس بموضع تكذيب.

والحديثُ مما أخرجه مالك في «الموطأ»[٢]، فيُصَحِّحُه من يُعَوِّلُ على تثبُّت مالك، لكنْ في سَنَده أبو رُفَيع المُخدَجيُّ، اعترفَ ابنُ عبد البر بأنه مجهول[٣]، واستَغرَبَ ابنُ دقيق العيد[٤] تصحيحَه للحديث مع هذا الاعتراف[٥]، وذِكْرُ ابنِ حِبَّان المُخدَجيَّ في «الثقات»[٦] على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقولُ ابنِ عمرَ في الحديث الثاني ـ مع كونِ صيغته صيغةَ انقطاع ـ تأييدٌ للوجوب،

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢: ١٤٧-١٤٨.

وقال ابنُ حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٣٢): «قول عبادة: «كذب أبو محمد»: يُريدُ به: أخطأ، وكذلك قولُ عائشة حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظةٌ مُستَعمَلةٌ لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدُهم يُقالُ له: كذب». وانظر: «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٥٩، مادة (كذب).

وقال شيخُنا العلامةُ المُحَقِّقُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٦٩٢٣)، وأعقَبَه بقوله: «اشتَهَرَ قولهم: إنَّ أهلَ الحجاز يستعملون: كذب، بمعنى: أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها ـ والله أعلم ـ كذلك إلا في موضع تغليظهم على المُتكلِّم خَطَأَه، وتعنيفهم إياه على ما أخطأ به، كما يظهر هذا من تتبُّع استعمالاتهم لهذه الكلمة في موقعها، وقد نبَّهتُ إلى هذا فيما علَّقتُه على «سنن أبي داود» (١٤١٥)».

(٢) ١: ١٢٣.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ عن المُخدَجيِّ: «لا يُعرَفُ بغير هذا الحديث، وقال مالك: المُخدَجيُّ لقبٌ، وليس بنَسَب في شيء من قبائل العرب».

(٤) في كتابه «الإمام»، كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٤٧.

(٥) لكنْ صَرَّحَ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٨٩ بسبب تصحيحه، فقال: «وإنما قُلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه رُوِيَ عن عُبادةَ من طرق ثابتة صِحَاح من غير طريق المُخدَجي، بمِثْلِ رواية المُخدَجي».

(٦) ٥: ٥٧٠-٥٧١.

بمواظبة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم والمسلمين جميعاً على الوتر من غير تجويز تَرْكه، والاتفاقُ على عَدَم جواز التَّـرْك من أدلة الوجوب.

وفي الثالث والرابع: حجَّاج وعاصم، وأنت تعرفُ مَنْ هما، على أنَّ حَجَّاجَ بنَ أرطاة تُوبعَ في الحديثين جميعاً، ومع ذلك لا يُخالِفُهمـا أبو حنيفة؛ لأنَّ مدلولَ الثالث مُواظبةُ الأمة عليه، وهي من أدلة الوجوب عنده، ومدلولَ الرابع نفيُ وجوب الوتر وجوبَ الصلوات الخمس، ولا ينافي هذا مذهبَ أبي حنيفة؛ لأنه إنما يقول بالوجوب العَمَلي فيه، وهو ما يكون دليلُه ظنِّياً، ويأثمُ تاركُه، ولا يكفرُ مُنكِرُه، بخِلافِ وجوب الصلوات الخمس، فإنَّ دليلَه قطعيٌّ، يكفرُ جاحدُه، كما سبق.

وحديثُ ابن المسيّب على إرساله؛ بمعنى: أنَّ الوتر ثابتٌ بالسُّنَّة لا بالكتاب، وصلاةُ العيدين واجبةٌ عند أبي حنيفة وجوبَ الوتر، وثبوتُ تلك الصلوات الثلاث إنما هو بالسُّنَّة.

قال ابنُ الأثير: «السُّنَّـةُ إذا أُطلِقَتْ في الشَّرْع، فإنما يُرادُ بها: ما أمر به النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، ونهى عنه، ونَدَبَ إليه، قولاً وفعلاً، مما لم ينطق به الكتابُ العزيز»[1]. اهـ.

قال أبو بكر ابنُ العربي في «العارضة»[2]: «قال أبو حنيفة: شَـرَعَ (الشارعُ) أربعةَ أنواع: فَرْضاً، وسُنَّةً واجبة، وسُنَّة غير واجبة، ورغائب[3].

فالفَرْضُ: ما ثبت بكتاب الله. والسُّنَّـةُ: ما فعلَه رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في جماعة، كالوتر. والنَّفْلُ ـ أي: السُّنَّة غير الواجبة ـ: ما وعد الثوابَ على فِعْلِه. والرغائبُ: ما أكَّدَ الثناءَ عليها وخَصَّها بالذِّكْر من بين أقرانها.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٢: ٤٠٩، مادة (سنن).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٢: ٢٤١.

(٣) لفظة «ورغائب» سقطت من مطبوع «عارضة الأحوذي»، وأثبتها المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى من سياق الكلام، والمعنى لا يتمُّ إلا بها.

وقال الشافعيُّ: شَـرَعَ ثلاثةً: فَـرْضاً، وسُنَّـةً، ونافلةً. وقال علماؤُنا ـ يعني: المالكيّة ـ : شَـرَعَ أربعةً: فَرْضاً، وسُنَّةً واجبةً، ورغيبةً، ونَفْلاً.

وهذه اصطلاحاتٌ لم يجئْ على لسان الشَّرْع إلا بعضُها، فلا يُبنى عليها حُكم». اهـ.

وحديثُ مجاهد بمعنى أنَّ الوتر ثابتٌ بالسُّنَّة، على أنَّ في سَنَده ليثَ بنَ أبي سُلَيم.

وقد أبى ابنُ عمر نفيَ الوجوب وإثباتَه، واكتفى بذِكْر مواظبة الأمة عليه، وهو من أدلة الوجوب كما سبق.

وحديثُ الشَّعْبي ينفي أن يكون ضَـرَرُ تَـرْكِ الوتر كضَـرَر تَـرْكِ الصلوات الخمس، وهو حقٌّ، وليس فيه دليلٌ على أنه يُبيحُ تَـرْكَ الوتر.

وقولُ الحسن بمعنى أنه لم يكن يرى الوتر فَرْضاً كفرضية الصلوات الخمس، وهو كذلك؛ لأنَّ وجوبَ الوتر دون وجوب الصلوات الخمس على ما سبق.

وقولُ عطاء ومحمد بن علي: «الأضحى والوترُ سُنَّة»، بمعنى: أنهما ثابتان بالسُّنَّة، على ما أسلفناه.

والفريضةُ في كلام أبي حنيفة هنا: بمعنى الفَرْض العَمَليِّ الذي هو الوجوبُ بالدليل الظَّـنِّي، كما تدلُّ على ذلك نُصُوصُه في المذهب، فلا يكونُ قولُه مُخالِفاً لحديث صحيح صـريح، بل مُوافِقاً تمام المُوافقة لأحاديثَ صحيحةٍ، وآثارٍ مُتعاضِدة، وقد سبقت الإشارةُ إليها عند الكلام في صلاة الوتر على الراحلة[1].

وقد مال إلى رأي أبي حنيفة في الوجوب: سَحْنونُ وأصبَـغُ من كبار المالكية، كما يقولُ ابنُ العربي في «عارضة الأحوذي»[2]. وقال ابنُ حَزْم في «المُحلّى» (٢: ٢٣١):

---

(١) وهي المسألة ٨٨ في هذا الكتاب، وانظرها ص٥٠١.

(٢) ٢: ٢٤٤. وسَحْنون: تَقَدَّمَت ترجمتُه ص٢٨٧. =

«قال مالك: الوترُ ليس فرضاً، لكنْ مَنْ تركه أُدِّبَ، وكان جَرْحةً في شهادته».

وقال الشافعيُّ في «الأم» (١ : ١٢٥)[١] عند كلامه في الوتر وركعتَي الفجر: «لا أُرخِّصُ لمسلم في تَـرْك واحدة منهما، وإن لم أُوجِبْهما، ومَنْ ترك واحدةً منهما أسوأُ حالاً ممّن ترك جميع النوافل».

وحكى المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ في «المغني»[٢] عن أحمد: «مَنْ ترك الوتر عمداً فهو رجلُ سُوء، ولا ينبغي أن تُقبَلَ شهادتُه».

فيا ترى، هل يقلُّ معنى كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذي يقولُ به فقيهُ المِلَّةِ أبو حنيفة[٣]؟!

بل ألَّـفَ العلامةُ عَلَمُ الدين عليُّ بنُ محمد السَّخَاويُّ، المُقرئُ المشهور[٤] زميلُ العِزِّ ابن عبد السلام، جُزْءاً ساق فيه الأحاديثَ الدَّالَّة على فرضية الوتر، وقال: «فلا

= وأصبغ: هو الإمامُ أبو عبد الله أصبغُ بنُ الفَرَج بن سعيد بن نافع الأمويُّ المصريُّ (بعد ١٥٠-٢٢٥)، من كبار فقهاء المالكية، تَفَقَّهَ على عبد الله بن وهب وابن القاسم. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠ : ٦٥٦-٦٥٩.

(١) أو ١ : ٦٩ ط دار المعرفة.

(٢) ١ : ٨٢٧.

(٣) وللإمام الكشميريِّ كلامٌ لطيفٌ في الجمع بين قول جمهور الفقهاء بسُنِّية الوتر وقول أبي حنيفة بوجوبه، قال رحمه الله تعالى في «فيض الباري» ٢ : ١٩٠ : «إنَّ الوترَ لـمّا أُطلِقَ على مجموع صلاة الليل، ولم تكن حَتْماً بمجموعها، وإنما فوَّض الشارعُ قِطعةً منها إلى حِسْبة المُصلِّي، يتطوَّع بها كيف شاء وكم شاء؟ صار ظاهرُه السُّنِّية، ولم يُمكِنِ الحكمُ على المجموع بالوجوب ولا يُمكن. وأما الحنفيةُ فلم يحكموا على المجموع، بل أفرزوا منها حِصّةً أُخرى، فرأوها قد عُيِّنَ وقتُها وقراءتُها، وأُمِرَ بقضائها، فوجدوا شاكِلتَها كشاكِلةِ سائر الواجبات، فحكموا عليها بالوجوب لا محالة، ولذا ترى الفقهاءَ قد اتفقوا كلُّهم على أنّ تَرْكَ الوترِ لا يجوز، وإنما يُنازِعون في تسمية الوجوب لا غير». انتهى باختصار وتصـرُّف يسير.

(٤) المولود سنة ٥٥٨، والمتوفى سنة ٦٤٣ هـ، رحمه الله تعالى.

يرتابُ ذو فَهْم بعد هذا أنَّ صلاةَ الوتر أُلحِقَتْ بالصلوات الخمس في المحافظة عليها».
وليس هذا من الحنفية، بل من الذين ترجَمَ لهم التاجُ ابنُ السُّبكي في عِدادِ الشافعية[١]، وكتابه «جمال القُرَّاء وكمال الإقراء» بالغُ الشُّهرة، ولو رأى محمدُ بنُ نصر المَرْوَزيُّ[٢] هذا الجزءَ لضاق صَدرُه وطال لسانُه، سامحنا اللهُ وإياه.

وقد حكى ابنُ بَطّالٍ[٣] وجوبَ الوتر على أهل القُرآنِ عن ابن مسعودٍ وحُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهما، كما حكى ذلك عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ رحمه الله[٤].

ومن الأحاديثِ الدالّةِ على وجوب صلاةِ الوتر: حديثُ: «إنّ الله زادكم صلاةً، ألا وهي صلاةُ الوتر»، وقد استقصى الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية»[٥] ذِكْرَ طرقِهِ عن عِدَّةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وتوسَّع في الكلام على أسانيدها[٦].

ومنها حديثُ: «الوتـرُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم»، أخرجه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، والحاكمُ في «المستدرك»[٧].

---

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي ٨: ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) هو الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ نصر بن الحجّاج المَرْوزي (٢٠٢-٢٩٤)، حافظٌ للحديث، من أعلم أهل زمانه باختِلافِ الصحابة والتابعين في الأحكام، وصفه الحافظُ الذهبيُّ بالاجتهاد، له مُصنَّفات، منها «تعظيم قَـدْر الصلاة» و«الوتر وقيام الليل». ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٣٢-٤٠، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٤٦-٢٥٥.

(٣) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال القرطبي المالكي، شارح «صحيح البخاري»، توفي سنة ٤٤٩، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٤٧.

(٤) نقل ذلك عن ابن بطّال: الإمامُ بدر الدين العينيُّ في «عمدة القاري» ٧: ١١.

(٥) ٢: ١٠٨-١١٣.

(٦) وانظر ما سلف (ص٥٠٢ ـ مسألة ٨٨).

(٧) «مسند أحمد» (٢٣٠١٩)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠-١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٧) «والمستدرك» للحاكم ١: ٣٠٢، وليس عندهم لفظ «واجب».

ومنها حديث: «الوترُ حقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس مِنّا»، أخرجه أبو داود، وصَحَّحَه الحاكم[(١)]. وأبو المُنيب في سَنَده: وَثَّقَه ابنُ معين[(٢)].

ومنها حديثُ أبي داود مرفوعاً: «مَنْ نام عن وِتْرِهِ أو نَسِيَه فليُصَلِّه إذا ذَكَرَه»[(٣)]، وصَحَّحَ إسنادَه العراقيُّ[(٤)]. وفيه إيجابُ القضاء على مَنْ نام عنه أو نَسِيَه، والقضاءُ شأنُ الواجب.

ومنها حديثُ عبد الله بن أحمد: أنَّ معاذَ بنَ جبل قَدِمَ الشام، فوجد أهلَ الشام لا يُوتِرون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهلَ الشام لا يُوتِرون؟! فقال معاويةُ: أواجبٌ ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعتُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقول: «زادني ربي عَزَّ وجَلَّ صلاةً، وهي الوترُ، ووقتُها ما بين العِشاءِ إلى طُلوع الفجر»[(٥)].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٤١٩)، و«المستدرك» للحاكم ١: ٣٠٥.

(٢) أبو المُنيب ـ وهو عُبيدُ الله بنُ عبد الله العتكيّ ـ وَثّـقَه ابنُ معين كما قال المُؤلِّفُ رحمه الله، وقال البخاريُّ: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاريِّ إدخاله في كتاب «الضعفاء»، وقال: «يُحوَّل منه»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وكذا قال ابنُ عَدِيّ، وضَعَّفَه أبو زُرْعَةَ الرازيُّ وابنُ حِبَّان والبيهقيُّ، واختَلَفَ فيه قولُ النسائيِّ. فمِثْـلُه يُحَسَّنُ حديثُه في الشواهد على أقل تقدير.

(٣) «السنن» لأبي داود (١٤٣١) من طريق أبي غسَّان محمد بن مُطرِّف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
وأخرجه الترمذي (٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.
ثم أخرجه (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، مرسلاً. وقال: «هذا أصحُّ من الحديث الأول». وكأنه رَجَّحَ المُرسَل نَظَراً للطريقين اللذين عنده، لأنَّ عبدَ الله بنَ زيد أحسَنُ حالاً من أخيه عبد الرحمن، لكن محمد بن مُطرِّف المدني ثقة، فروايتُه هي المُعتمدة، والوَصْلُ صحيح.

(٤) كما في «نيل الأوطار» ٣: ٥٤.

(٥) هو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩٥) من رواية أحمد، ومن زيادات ابنه عبد الله أيضاً.

وعبدُ الرحمن بنُ رافع في سَنَده: وإن لم يُدرِك معاذاً، لكنَّه من كبار فقهاء التابعين، وممن بعثهم عمرُ بنُ عبد العزيز في عِدادِ العشـرة الذين انتَدَبهم لتفقيه أهل إفريقية، وأيُّ توثيق ومنقبة أقوى وأتمُّ من أن يكون موضعَ ثقةٍ من مِثْلِ عمر بن عبد العزيز؟! فإذا لم يُقبَلْ مُرسَلُ مِثْلِه مع كثرة ما يُؤيِّدُه، فممن يُقبَلُ المُرسَل؟! وابنُ حِبَّان إنما يتكلَّم في رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي عنه[1]، وحالُ ابن زياد هذا معروفٌ، وهذا الحديثُ ليس من طريقه.

وعُبَيدُ الله بن زَحْر الراوي عنه: مُختلفٌ فيه من ناحية ضَبْطه فقط، رغم تهوُّر ابن حِبَّـان ضِدَّه[2]، وقد حكى الترمذيُّ عن البخاريِّ توثيقَه، وحكى أبو داود أيضاً عن أحمدَ بن صالح المصـريِّ توثيقَه، وقال أبو زُرعة: «لا بأس به، صدوق»، وقال النسائيُّ: «ليس به بأس»[3].

ومنها حديثُ: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاة هي لكم خيرٌ من حُمُر النَّعَم، وهي الوتر»، أخرجه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارجةَ مرفوعاً[4].

---

(١) ذكر ابنُ حِبَّان عبدَ الرحمن بنَ رافع في «الثقات» ٥: ٩٥، وقال: «لا يُحتَجُّ بخَبَره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكيرُ في حديثه من أجله»، وبقول ابن حِبَّان هذا يُقيَّدُ جَرْحُ مَنْ جَرَحَه مُطلَقاً.

(٢) حيثُ قال عنه في كتابه «المجروحين» ٢: ٦٢: «مُنكَر الحديث جداً، يروي الموضوعاتِ عن الأثبات».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥: ٣١٥، و«تهذيب الكمال» للمزي ١٩: ٣٦-٣٨.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، و«المستدرك» للحاكم ١: ٣٠٦، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

أما طريق محمد بن إسحاق عن يزيد: فأخرجها ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٢٨)، وأحمدُ في «مسنده» (٢٤٠٠٩/٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤: ٢٠١ (٤١٣٧)، والبيهقي ٢: ٤٦٩.

إلا أنَّ ابنَ إسحاق قال: «عبد الله بن مرَّة». =

وابنُ إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن، لكنْ تابعه الليثُ بنُ سعد.

وعبدُ الله بنُ راشد الذي ضَعَّفَه الدارقطنيُّ: هو البصريُّ، وأما هذا فهو الزَّوْفيُّ المصريُّ أبو الضَّحَّاك، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه[١]، وممن ذكرهم ابنُ حِبَّان في «الثقات»[٢]. إلى غير ذلك من أحاديث كثيرة.

وحديثُ الأعرابي في بعض طرقه لم يُذكَر الحج[٣]، فدلَّ أنَّ هذا كان قبلَ وجوب الوتر، ولذا لم يُذكَر فيه غيرُ الصلوات الخمس، لكنْ وَرَدَ ذِكْرُ الحج في بعض طرقه عند مسلم[٤]، كما ورد ذِكْرُ الصلوات الخمس دون الوتر في حديث معاذ حينما بُعِثَ إلى اليمن في أواخِر أيام النبيِّ عليه السلام[٥]، فالصوابُ في الجواب: أنَّ وجوبَ الوتر

= وقد توبع يزيدُ بنُ أبي حبيب عليه أيضاً، فقد أخرجه ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٩-٢٦٠ عن أبيه، عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الضَّحَّاك، عن عبد الله بن أبي مرَّة، عن حُذافة. وهذا إسنادٌ قوي. أفاده شيخُنا الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (٦٩٢٨) نقلاً عن الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(١) يُريدُ المُؤلِّفُ رحمه الله بكلامه هذا الرَّدَّ على ابن الجوزي حيثُ أعلَّ الحديثَ بعبد الله بن راشد وقال: ضَعَّفَه الدارقطنيُّ، وأصلُ هذا التعقُّب لابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٠٤٧.

(٢) ٧: ٣٥، وقال: «يروي عن عبد الله بن أبي مُرَّة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إنَّ الله زادكم صلاة، وهي الوتر»، مَن اعتَمدَه فقد اعتَمدَ إسناداً مُشَوَّشاً».

(٣) انظر ما سلف (ص٥٠٣ ـ مسألة ٨٨).

(٤) برقم (١٠) (١٢).

(٥) يريد ما أخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس: أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم لـمّا بعثَ معاذاً إلى اليمن قال: إنك تَقدَمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أولُ ما تدعوهم إليه عبادةَ الله، فإذا عرفوا الله فأخبِرْهم أنّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبِرْهم أنّ الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم، تُؤخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذ منهم، وتوقَّ كرائمَ أموالِ الناس.

ليس كوجوب الصلوات الخمس، فإن وجوبَ الوتر بدليل ظنّيٍّ، ووجوبَ الصلوات الخمس بأدلة قطعيَّة كما سبق، ولذا لم يكن أبو حنيفة يجعلُ الوتـرَ سادسَ الصلوات الخمس، مع إطلاقه عليه أنه فريضة، يُريدُ الفَرْضَ العَمَلي، فيرتدُّ هُزْءُ ابن نَصْـر[1] إلى نفسه المَـرْوَزيَّة، فلا يَـرِدُ النَّقْضُ بذِكْرِ الصلوات الخمس فقط في أحاديث. والله أعلم.

* * *

٩٢ـ الجلستان في خطبة الجمعة

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِـماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كانت للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خُطبتان، يجلسُ بينهما يقرأُ القرآن ويُذكِّرُ الناس[3].

حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ، فيخطبُ خُطبتَين[4].

---

(١) هو محمدُ بنُ نصـر المروزيُّ، تَقَدَّمت ترجمتُه ص٥٣٣.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦٨-١٦٩ (٣٧٥٢٢-٣٧٥٢٤).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك، وهوابن حرب. أبو الأحوص: هو سَلَّام بن سُلَيم.
وأخرجه مسلم (٨٦٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٤)، وأبو داود (١٠٩٤) من طريق أبي الأحوص، به.
وأخرجه بنحوه مسلم (٧٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٥) و(١١٠١)، والنسائي (١٤١٥) و(١٤١٧) و(١٤١٨) و(١٥٧٤) و(١٥٨٣) و(١٥٨٤)، وابن ماجه (١١٠٦) من طرق عن سماك، عن جابر.

(٤) مُرسَل إسنادُه حسن من أجل حاتم بن إسماعيل. جعفر: هو الإمام الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السِّبْط، رضي الله عنهم. =

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة قال: استَخلَفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة، فكان يُصَلِّي بنا يوم الجمعة، فيخطبُ خُطبتَين، ويجلسُ جَلسَتَين[1].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجلسُ إلى جَلسةً واحدة.

أقول: اتفق الأئمةُ على الجلستَيْنِ والخطبتَيْن، فما عزاه ابنُ أبي شيبةَ إلى أبي حنيفةَ هنا غَلَطٌ بَحْتٌ لا ظِلَّ له من الحقيقة، وإنما الخِلافُ بينهم في الجلسةِ الفاصِلةِ بينَ الخطبتَين: فذهب الشافعيُّ إلى أنها واجبة، لكنْ ذهبَ باقي عُلماءِ الأمصارِ كُلُّهم إلى أنها سُنّةٌ ليست بواجبة، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك.

قال ابنُ عبد البر: «ذهب مالكٌ، والعراقيون، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ إلا الشافعيَّ إلى أن الجلوس بين الخطبتَينِ سُنّةٌ لا شيءَ على مَنْ تركها»[2].

وقال ابنُ قُدامة: «هي مُستَحبة للاتباع، وليست بواجبة، في قولِ أكثرِ أهل العِلم»[3].

والُمرادُ بالخطبتَيْنِ في مُرسَل مُحَمَّدٍ الباقر: الخطبتانِ اللتانِ تفصلُ بينهما الجلسةُ الثانية.

والجلسةُ الأولى في حديث مولى التَّوْأمة: هي الجلسةُ التي يجلسُها الخطيبُ عند

= وأخرجه البيهقي ٣: ١٩٨ من طريق أبي حاتم الرازي، عن إسحاق الفَرْوي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر. فوَصَلَه بذِكْر جابر.
وقد قال أبو حاتم عن الفَرْوي: «كان صدوقاً، ولكنَّه ذهبَ بَصَرُه، فربما لُقِّنَ الحديث، وكتبُه صحيحة»، قال شيخنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٥٢٢١): «والثقةُ بأبي حاتم أن لا يرويَ عنه إلا ما كان من صحيح حديثه».

(١) إسناده حسن، صالح مولى التوأمة ـ وهو صالحُ بنُ نَبْهان ـ وإن كان قد اختَلَطَ، إلا أنَّ رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

(٢) «التمهيد» ٢: ١٦٥.

(٣) انظر: «المغني» ٢: ١٥١.

صُعودِهِ المنبر، وسُنِّـيَّـتُها موضعُ اتفاق بينَ الأئمة كما سبق، وقد ثبتت من فِعْلِ الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم في حديث السائب بن يزيد عند البخاري[١].

والحديثُ الأولُ في كلام ابن أبي شيبةَ هنا: أخرجه مُسلِم بهذا السَّنَد[٢].

وقد أخرج أبو داود[٣] تكريرَ الجلسةِ عن ابن عُمَرَ مرفوعاً، لكنْ في سَنَده عبد الله ابن عمر المُكبَّر، عن نافع، عنه. وفي عبد الله هذا مقال[٤].

وأخرج في «مراسيله»[٥] تكرير الجلسة من بلاغات الـزُّهْريِّ عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم. فأحدُهما يُقوِّي الآخر، حتى أخذ بذلك فقهاءُ الأمصار.

وحديثُ أبي هريرة فيما كان يفعلُه هو في خُطْبته، من غير رَفْعه إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وفي سَنَده مولى التَّوْأمة[٦]. على أنَّ حديثَ البخاري في الجلسة الأولى ـ على ما سبق ـ يُغني عن حديث أبي هريرة هذا، بل العملُ على الجلستَيْنِ في جميع الأمصار. فلا يَتَوجَّهُ اعتراضُ ابن أبي شيبة على أبي حنيفة هنا أصلاً، حيثُ لم يَثبُت عنه ما عزاه إليه في كتب حملة الفقه.

قال الباجي: «ولا خِلافَ في الجلوس على المنبر يوم الجمعة»[٧]. اهـ. ومثلُه في

---

(١) برقم (٩١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٢).

(٣) برقم (١٠٩٢).

(٤) لكنْ في «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٥٢٣): «قلتُ ليحيى: عبدُ الله العُمريُّ: ما حالُه في نافع؟ فقال: صالح». فالإسنادُ على هذا حَسَن. والله أعلم.

(٥) برقم (٥٥).

(٦) غايةُ ما في صالحٍ مولى التَّوْأمة: الاختلاط، وهذا الحديثُ من رواية ابن أبي ذئب عنه، وقد نصَّ ابنُ معين على أنَّ روايته عنه قبل اختِلاطِه، فقد قال في رواية ابن أبي مريم عنه: «ابنُ أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف»، وقال في رواية عباس الدُّوْريِّ عنه: «قد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت». انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٣: ١٠٢.

(٧) «المنتقى شـرح الموطأ» ١: ١٨٩.

«بداية المجتهد»(١) لابن رُشْـد الحفيد.

وقال صاحبُ «الهداية»(٢): «وإذا صعد الإمامُ على المنبر جلس، وأذَّنَ المُؤذِّنون بين يَدَي المنبر، بذلك جرى التوارثُ»، اهـ، وهذا هو المُدوَّنُ في كتب المذهب وكتب الآخرين، فيكونُ ابنُ أبي شيبة انفرد بهذا العَزْو، وانخَدَعَ به ابنُ بطَّال وابنُ التين والبـَرْماويُّ(٣)، حتى رَمَوْهُ عن وَتَرٍ واحد(٤) بمُخالفة الحديث، والمُخالِفُ للحديث مَنْ نسب إليه ما لم يقله، كما قال البدرُ العينيُّ(٥)، والله أعلم.

* * *

٩٣ـ قضاء سُـنّة الفجر بعد صلاة الصُّبح

وقال أيضاً(٦):

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْميّ، عن

---

(١) ١: ١٦١.

(٢) «الهداية» للإمام المَرْغيناني ١: ٨٥.

(٣) ابنُ بَطَّال: تَقَدَّمت ترجمتُه (ص٥٣٣ ـ مسألة ٩١).

وابنُ التين: هو العلامةُ عبدُ الواحد بنُ التين الصفاقسيُّ المغربي المالكي (ت ٦١١)، صاحبُ «المُخبِر الفصيح في شرح البخاري الصحيح». انظر: «شجرة النور الزكية» ص١٦٨.

أما البرماويُّ: فالذي يظهرُ ـ والله أعلم ـ أنه العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم الشافعي (ت٨٣١)، له شَرْحٌ على «صحيح البخاري» سَماه «اللامع الصبيح على الجامع الصحيح». انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي ٧: ٢٨١.

(٤) الوَتَر: شِرْعةُ القوس ومُعلَّقُها، كما في «القاموس» (وتر).

(٥) في «عمدة القاري» ٦: ٢١١. وفيه نَقْلُ ذلك عن ابن بطال وابن التين، أما النَّقْلُ عن البرماوي فلم أقف على مصدره.

(٦) «المُصنَّف» ٢٠: ١٦٩-١٧١ (٣٧٥٢٥-٣٧٥٣٠).

قيس بن عمرو قال: رأى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رجلاً يُصلِّي بعد صلاة الصُّبْح ركعتين، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أصلاةَ الصُّبْح مرَّتَين؟!» فقال الرجلُ: إني لم أكن صَلَّيتُ الركعتَيْن اللتَيْن قبلهما، فصَلَّيتُهما الآن. فسكتَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم[1].

حدَّثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنَّ رجلاً صَلّى مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صلاةَ الصُّبْح، فلما قضى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم الصَّلاةَ، قام الرجلُ فصَلّى ركعتين، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ما هاتان الركعتان؟!» فقال: يا رسول الله، جئتُ وأنتَ في الصلاة، ولم أكن صَلَّيتُ الركعتين قبل الفَجْر، فكرهتُ أن أُصَلِّيهما وأنت تُصَلِّي، فلما قَضَيتَ الصَّلاةَ قُمتُ فصلَّيتُهما. قال: فلم يأمرْه ولم يَنْهَه[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ورجالُ الإسناد ثقاتٌ غير سعد بن سعيد ـ وهو الأنصاري أخو يحيى ابن سعيد ـ فصدوق، وفي حِفظِه مقال. ابن نُمَير: هو عبد الله.
وأخرجه ابن ماجه (١١٥٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبوداود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) من طريقين عن سعد بن سعيد، به. وقال الترمذي: «إسنادُ هذا الحديث ليس بمتصل، محمدُ بنُ إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».
وأخرجه أحمد (٢٣٧٦١) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن جَدِّه قيس بن عمرو. وهو منقطعٌ أيضاً.
وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٣٧)، وابن حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١) من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبيه، عن جَدِّه. وهذا إسنادٌ رجالُه ثقات غير سعيد بن قيس فلا بأس به (روى عنه ابناه يحيى وسعد، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤: ٢٨١)، إلا أنَّ فيه عِلَّةً، فقد قال الإمامُ الطحاويُّ: «هذا الحديثُ مما يُنكِرُه أهلُ العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعتُه يقول: رأيتُ هذا الحديثَ في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد».

(٢) مُرسَل رجاله ثقات، وهُشَيم ـ وهو ابن بشير ـ مُدلِّسٌ، ورواه بالعنعنة. عبد الملك: هو ابنُ أبي سليمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. =

حدَّثنا هُشيم قال: أخبرنا مِسْمَعُ بنُ ثابتٍ قال: رأيتُ عطاءً فعلَ مِثْلَ ذلك[١].

حدَّثنا ابنُ عُليَّة، عن ليث، عن الشَّعْبيِّ قال: إذا فاتـتْه ركعتا الفجر، صَلَّاهما بعد الفجر[٢].

حدَّثنا غُندَر، عن شعبة، عن يحيى بن [أبي][٣] كثير قال: سمعتُ القاسمَ يقول: إذا لم أُصَلِّهما حتى أُصَلِّيَ الفجرَ صَلَّيتُهما بعد طُلوع الشمس[٤].

حدَّثنا شَـريك، عن فُـضَيل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صَلّى ركعتي الفجر بعد ما أضحى[٥].

= وقد صَـرَّحَ سفيانُ بنُ عُيينة ـ عند أبي داود (١٢٦٨)، والترمذي بإثر الحديث (٤٢٢) ـ بأنَّ عطاءَ بنَ أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد الأنصاري.

قال شيخُنا العلامةُ المُحدِّثُ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٦٥٠٢): «كانت وفاةُ سعد سنة ١٤١، ووفاة عطاء سنة ١١٤، فروايتُه هذا الحديثَ عن سعد من رواية الأكابر عن الأصاغر. وإذا كان كذلك فالحديثُ ما يزالُ مُرسَلاً».

(١) قوله: «حدثنا هُشَيم»: تحرَّف في الأصل إلى «مُسلِم»، وهو كذلك في هذا الموضع من النُّسَخ الخطية من «المُصنَّف»، وصَوَّبَه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة إلى «هشيم»، مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسه (٦٥٠٣). قلت: ومِسْمَعُ بنُ ثابت لم أعرفه.

(٢) ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم ـ ضعيفُ الحديث، وباقي رجاله ثقات. ابن عُليَّـة: هو إسماعيل بن إبراهيم، والشَّعْبيُّ: هو عامر بن شـراحيل.

(٣) لفظة: «أبي» سقطت من الأصل، واستدركتُها من «المُصنَّف».

(٤) رجاله ثقات. غُندَر: هو محمد بن جعفر، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق. والحديثُ تقدَّم عند ابن أبي شيبة (٦٥٠٥)، لكن جاء في إسناده هناك: «يحيى بن سعيد»، بَدَل: «يحيى بن أبي كثير»، ورَجَّحَه شيخُنا الأستاذُ الشيخ محمد عوامة في تعليقه عليه.

قلت: ويُؤَيِّدُه أنَّ الطحاويَّ أخرجه في «شرح مشكل الآثار» ١٠ : ٣٢٩ من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

(٥) شـريك ـ وهو ابنُ عبد الله النَّخَعيُّ ـ سيِّئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، لكن تقدَّم عند ابن أبي =

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيَها.

أقول: صحَّ قضاءُ السُّنَّة مع صلاة الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس المعروفة[1]. وأما قضاءُ سُنّةِ الفجر بعد الصُّبْح قبل طلوع الشمس فلم يَصِحَّ فيه حديثٌ أصلاً، بل صَحَّ النهيُ عن الصلاة بعد الصُّبْح حتى تُشرِقَ الشمسُ، عن عُمَرَ وغيره مرفوعاً في «صحيح البخاري» وغيره[2]، فأخذ به أبو حنيفة، فمنع من قضاء سُنّةِ الفَجْر بعدَ صلاة الصُّبْح. ويُعارِضُه الحديثُ الأولُ، لكنْ إذا تعارض المُبيحُ والحاظِرُ جُعِلَ الحاظِرُ مُتأخِّراً، فيُؤخَذُ به[3]، وقد ورد النهيُ عن ذلك في أحاديثَ كثيرة، فيكون المُبيحُ منسوخاً بها.

على أنَّ حديثَ قيسِ بنِ عَمْرٍو أخرجه أبو داود بهذا السَّنَد[4]، ثم قال: «روى عبدُ ربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديثَ مُرسَلاً»[5]، وهما أوثقُ وأضبَطُ من سعدِ بنِ سعيد بن قيس الأنصاري، فإنه ضعيفٌ عند أحمد وابن معين، وقال الترمذيُّ[6]: «تكلموا فيه من قِبَلِ حِفظِه»، وأما عبدُ ربِّه بنُ سعيد: فثقةٌ مأمونٌ عند النُّقّاد من غير

= شيبة (٦٥٠٦) من رواية وكيع عن فُضَيل، ورَجَّحَه شيخُنا الأستاذ محمد عوامة؛ لأنه لم تُذكَر روايةٌ بين شريك وفُضَيل بن غَزْوان الضَّبِّي.

(١) تَقَدَّمَ حديثُها ص١٤٦ و٢٨٩ و٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) تَقَدَّمَ استدلالُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة في (ص٢٨٩ و٥٠٧ ـ مسألة ٤٢ و٨٨ و٩٣)، وسيأتي في (ص٥٨٢ و٦٦٥ ـ مسألة ٩٨ و١١٢)، وفي بعض هذه المواضع زيادةُ توضيح وتعليل لها.

(٤) برقم (١٢٦٨).

(٥) أما رواية عبد ربه: فقد أخرجها عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٤٠١٦)، وعنه أحمدُ في «مسنده» (٢٣٧٦١). وأما رواية يحيى بن سعيد المُرسَلة: فلم أقف عليها، وإنما وقفتُ على روايته الموصولة، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُها في تخريج أحاديث الباب، مع الكلام عليها.

(٦) في «جامعه» بإثر الحديث (٤٢٢).

خِلاف، وكذا يحيى بنُ سعيد بن قيس: ثقةٌ ثبتٌ من شُيُوخ مالك، ومن كبار الفُقهاء، وهو المعروف بيحيى بن سعيد الأنصاري، فخبرُ مِثْلِ سعد بن سعيد هذا كيف يُعارِضُ حديثَ النهي عن الصلاة بعد الفجر المُخرَّج في الصِّحاح؟!

وحديثُ عطاء: مُرسَل أيضاً.

وقولُ عطاء: في سَنَده مِسْمَع. وقولُ الشَّعْبيِّ: في سَنَده ليثُ بنُ أبي سُليم.

والأخيران لغُندَر وشريك: ليسا بمُخالِفَين لرأي أبي حنيفة[1]. والله أعلم[2].

* * *

(١) إذ فيهما قضاءُ سُنَّة الفجر بعد طلوع الشمس، وفي هذا المعنى أيضاً: ما أخرجه ابنُ ماجه (١١٥٥)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٢) من طرق عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذا فاتَتْه ركعتا الفجر صَلَّاهما إذا طَلَعَتِ الشمسُ». وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢) من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصَلِّها بعدما تَطلُعُ الشمسُ».
قال الإمامُ الطحاويُّ: «هذا الحديثُ أحسَنُ إسناداً وأَوْلى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب»، يعني: حديث قيس بن عمرو المُتقدِّم عند ابن أبي شيبة. ثم روى الطحاويُّ فِعْلَ ذلك عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد.

(٢) قال الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٢٠٤-٢٠٥: «وأصرَحُ حُجّةٍ لنا في عَدَم قضاءِ سُنّة الفجر بعدَ الفرض: ما أخرجه أبو داود (١٥٢) في باب المسح على الخفين، وفيه: «فلما سَلَّمَ -عبدُ الرحمن بنُ عَوْف- قام النبيُّ صلّى الله عليه وسلَّم، فصَلّى الركعةَ التي سُبِقَ بها، ولم يَزِدْ عليها شيئًا. اهـ. والظاهرُ أنه أراد نفيَ السُّنّة، لا نفيَ سَجْدةِ السَّهو، وإن بَوَّبَ به أبو داود». انتهى.
قلت: قوله: «وإن بوَّب به أبو داود»، لا يُريدُ به ترجمةَ الباب، لأنه قال إنه في «باب المسح على الخفين»، وإنما يُريد قولَ أبي داود بإثره: «أبو سعيد الخدري وابنُ الزُّبير وابنُ عمرَ يقولون: مَن أدرك الفَرْدَ من الصلاة؛ عليه سَجْدتا السَّهْو».

٩٤ـ الصلاة بين القبور

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن الصلاة بين القبور[٢].

حدَّثنا حفص، عن حُمَيد، عن أنس: أبصَرَني عُمَرُ وأنا أُصَلّي على قبر، فجعلَ يقولُ: يا أنسُ، القبرَ! فجعلتُ أرفعُ رأسي أنظُرُ إلى القَمَر. [قالوا][٣]: إنما يعني القبر[٤].

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظَبْيان، عن عبد الله بن عَمْرو قال: لا يُصَلّى إلى القبر[٥].

حدَّثنا ابن فُضَيل، عن العلاء، عن أبيه وخَيْثَمة قالا: لا يُصَلّى إلى حائطِ حَمّام، ولا وَسَطَ مَقبُرة[٦].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٧١-١٧٢ (٣٧٥٣١-٣٧٥٣٧).

(٢) مرسل رجاله ثقات على القول بأنَّ أشعث هو ابنُ عبد الملك الحُمْراني، وانظر ما تقدَّم تعليقاً (ص٥٠٤ ـ مسألة ٨٨). حفص: هو ابن غياث، والحسن: هو البصري.
وأخرجه ابن حبان (١٦٩٨) و(٢٣١٥) و(٢٣١٨) من طرق عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى أن يُصَلّى بين القبور.

(٣) لفظة «قالوا» سقطت من الأصل، واستدركتُها من «المُصنَّف».

(٤) رجاله ثقات. حُمَيد: هو ابن أبي حُمَيد الطويل.
وأخرجه البيهقي ٢: ٤٣٥ من طريق مروان بن معاوية، عن حُميد، به.

(٥) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر، وأبو ظَبْيان: هو حُصَين بن جُندُب الجَنْبي.

(٦) رجاله ثقات. ابن فُضَيل: هو محمد، والعلاء: هو ابن المُسيّب بن رافع الأسدي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجُعْفي.

حدَّثنا حفص، عن حَجّاج، عن الحكم، عن الحسن العُرَنيِّ قال: الأرضُ كُلُّها مساجدُ إلا ثلاثة: المَقبُرة، والحمّام، والحَشّ[1].

حدَّثنا حفصٌ وأبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه كره أن يُصَلّى على الجنازة في المَقبُرة[2].

حدَّثنا غُندَر، عن شُعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُصَلُّوا بين القبور[3].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إن صَلّى أجزأتْهُ صلاتُه.

أقول: الحديثُ الأول على إرساله: في سَنَدِه أشعث، وحكى الخطابيُّ عن الحسن في «معالم السنن»[4]: أنه صَلّى في المقبرة.

والحديثُ الثاني: علَّقه البخاريُّ[5] وقال: «ولم يأمُرْهُ بالإعادة»، فدَلَّ على صِحّةِ الصلاةِ مع الكراهة.

---

(١) إسناده ضعيف من أجل حَجّاج، وهو ابن أرطاة، وباقي رجاله ثقات. الحكم: هو ابن عُتيبة، الحسن العُرَني: هو ابن عبد الله.
والحشُّ: هو الكَنيف وموضع قضاء الحاجة، أصله من الحشّ: وهو البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوَّطون في البساتين. كذا في «النهاية» لابن الأثير ١: ٣٩٠ (مادة: حشش)، واقتَصَرَ فيه على ضَبْطه بفتح الحاء، لكن ذكر الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» (مادة: حشش): أنَّ «الفتح أكثر من الضم»، فأفاد أنه يجوز ضمُّها، بل ذكر الفيروزآبادي في «القاموس» (مادة: حشش) أنها مُثلَّثة الحاء.

(٢) رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وابن سيرين: هو محمد.

(٣) رجاله ثقات. غُندَر: هو محمد بن جعفر، ومُغيرة: هو ابنُ مِقسَم الضَّبِّي.

(٤) ١: ١٤٧.

(٥) في كتاب الصلاة من «صحيحه»، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذُ مكانها مساجد.

وليس في شيء من الآثار الأمرُ بالإعادة، فتُحمَلُ الآثارُ على الكراهةِ مع صِحّةِ الصلاة، ودليلُ صِحّةِ الصلاة فيها: حديثُ البخاري ومسلم[١]: «وجُعِلَت لي الأرضُ طيِّبَةً طَهُوراً ومَسجِداً، فأيـما رجل أدركتْهُ الصلاةُ، صَلّى حيثُ كان».

واستِثناءُ المَقبُرةِ والحمّـام ـ عند الترمذيِّ والحاكم ـ مُضطربٌ، أرسله الثوريُّ بطريق عَمْرو بن يحيى، بدون ذِكرِ أبي سعيد الخدري، ورفعَه ابنُ إسحاقَ وحمادُ بنُ سَلَمةَ بطريق عَمْرو، لكنهما ليسا في الثقة والضَّبْط في مرتبة الثوري، فحكم الترمذيُّ بترجيح رواية الثوريّ[٢].

فلا يصلحُ هذا الخبرُ لاستثنائهما من ذلك الحديثُ المتفقُ عليه الواردُ من غير استثناءِ شيءٍ منه، حتى قال ابنُ العربي في «العارضة»: «لا يُستَثنى منها إلا البقاعُ النَّجِسة،

---

(١) البخاري (٢٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (١١٧٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز الـدَّرَاوَرْديّ، وأحمد (١١٧٨٨) وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة، وأحمد (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام».
وأخرجه أحمد (١١٧٨٨) وابنُ ماجه (٧٤٥) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً.
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صَلّى الله عليه وسَلَّم مُرسَلاً ...، وكأنَّ رواية الثوري أثبتُ وأصحُّ مُرسَلاً».
قلت: الذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ روايةَ الوَصْل أرجح، لاتفاق جماعة من الرواة على وَصْله، لكنه على صِحَّةِ وَصْله مُعارَضٌ بأحاديث: منها حديثُ: «جُعِلَت لي الأرضُ ...»، وقد ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله، وحديثُ ابن جُرَيج ـ عند البيهقي ٢: ٣٤٥ ـ قال: قلتُ لنافع: أكان ابنُ عمر يكره أن يُصَلّي وَسَطَ القبور، قال: لقد صَلَّينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وَسَطَ البقيع، والإمامُ يومَ صَلَّينا على عائشة أبو هريرة، وحَضَرَ ذلك عبدُ الله بنُ عمر.
ووجه الجمعُ بين هذه الأحاديث ما ذكره المؤلِّفُ رحمه الله تعالى من حَمْل المُبيح على الصِّحَّة، والحاظر على الكراهة. والله أعلم.

والمغصوبةُ التي يَتَعلَّـقُ بها حقُّ الغير، وكلُّ حديثٍ سوى هذا ضعيفٌ، حتى حديث السبعةِ المواطنِ التي وردَ النهيُ عنها[١] لا يَصِحُّ عن النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم»[٢].

والحاصلُ أنه لم يَصِحَّ حديثٌ مرفوعٌ في هذا البـاب، وحديثُ عمرو بن يحيى ـ عند الحاكم والترمذي ـ معلولٌ بإرسال الثوريِّ كما سبق، وغايةُ ما يدلُّ عليه الآثارُ: كراهةُ الصلاة في المَقبُرة، وأبو حنيفةَ يقولُ بذلك، لكنَّه لا يقولُ بفسادِ الصلاةِ فيها وعَدَم إجزائها، لأنه لا دليلَ على ذلك، والكراهةُ شيءٌ، وعدمُ الإجزاء شيءٌ آخر.

قال البدرُ العينيُّ في «عُمْدة القاري» (٢: ٣٥١)[٣]: «وذهب الثوريُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ إلى كراهةِ الصلاةِ في المَقبُرة.

وفرَّق الشافعيُّ بين المَقبُـرة المنبوشةِ وغيرها، فقال: إذا كانت مُختَلِطةَ التراب بلحوم الموتى وصَديدهم وما يخرجُ منهم لم تَـجُـزِ الصلاةُ فيها للنجاسة، فإن صَلّى رجلٌ في مكانٍ طاهرٍ منها أجزأتْــهُ صلاتُه»[٤].

---

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦) من طريقين عن زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى أن يُصَلّى في سبعة مواطن: في المَزبَلة، والمَجْزَرة، والمَقبُرة، وقارعة الطريق، وفي الحَمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». وقال الترمذيُّ: «إسنادُه ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جَبيرة من قِبَلِ حِفظِه»، قلت: زيد هذا متروك.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وعبدُ الله بنُ صالح ـ وهو كاتب الليث ـ فيه كلامٌ من جهة حِفظِه، وعبدُ الله العمريُّ كذلك، لكنْ قوَّاه ابنُ معين ـ في «تاريخه» رواية الدارمي (٥٢٣) ـ في روايته عن نافع.

وعلى كُلٍّ فقد قال أبو حاتم ـ كما في «علل الحديث» ١: ١٤٨ (٤١٢) ـ : «الإسنادان واهيان».

(٢) «عارضة الأحوذي» ٢: ١١٤.

(٣) أو ٤: ١٧٣.

(٤) على أن الصلاةَ فيها مكروهةٌ عنده في هذه الحالة أيضاً، كما في «روضة الطالبين» للإمام النووي ١: ٢٧٩.

وذهب أحمدُ إلى تحريم الصلاةِ في المَقبُرة، ولـم يُفرِّق بينَ المنبوشةِ وغيرها، ولا بينَ أن يُفرَشَ عليها شيءٌ يقيه من النجاسةِ أم لا، ولا بين أن تكونَ بين القبور أو في مكانٍ مُنفَردٍ عنها، كالبيتِ والعُلْو[١].

ولم يَـرَ مالكٌ بالصلاةِ في المَقبُرة بأساً[٢]، وحكى أبو مُصعَب عن مالكٍ كراهةَ الصلاةِ في المَقبُرة[٣]، كقول الجمهور.

وذهب أهلُ الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة مُطلقاً. وروى ابنُ حَزْم[٤] النهيَ عن الصلاةِ في المَقبُرة عن خمسةٍ من الصحابة، وقال: «ولا نعلمُ لهم مُخالِفاً»، لكنْ يُعارِضُه ما حكاه الخطّابيُّ في «معالم السُّنَن»[٥] عن عبد الله بن عُمَر: أنه رخَّصَ في الصلاة في المَقبُرة». اهـ.

وإجزاءُ الصلاة عند الجمهور عند خُلُوِّ محلِّ الصلاة من النجاسة، كما هو ظاهر.
وفي «شـرح الجامع الصغير» للإمام محمد: زوالُ الكراهة إذا وُضِعَ بين المُصَلِّي وبين القبر سُتْرة. والله أعلم.

وأما حديثُ مُسلِم في الجنائـز[٦]: «لا تجلسوا على القُبور، ولا تُـصَلُّوا إليها»؛ فبابٌ آخرُ، قال أبو بكر ابنُ العربي: «تكرهُ الصلاةُ في القُبور، وتحرمُ الصلاةُ إليها، وهو كُـفرٌ من فاعِلِه»[٧]. اهـ. والصلاةُ إلى القبر إن كانت لتعظيمه فهي كـفرٌ، وإلا

---

(١) عُلْو الدار: هو الفضاء الذي فوق سطحها. «معجم لغة الفقهاء» ص٣٢٠.
(٢) وهو المُعتمدُ في مذهبه، كما في «الشـرح الكبير» للدردير ١: ١٨٨ مع «حاشية الدسوقي».
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢: ٢٣٥.
(٤) في «المحلى» ٤: ٣١-٣٢.
(٥) لم أجده في مَظِنَّتِه من «معالم السُّنَن»، ولا في «أعلام الحديث» له، وقد تقدَّم تعليقاً تخريجُ ذلك من «السنن الكبرى» للبيهقي ٢: ٣٤٥.
(٦) برقم (٩٧٢).
(٧) «عارضة الأحوذي» ١: ٢٧٢.

فتشبُّه مُنكَـرٌ[١]، فنعوذُ بالله من الخِذْلان.

* * *

٩٥ـ صدقة الخيل والرقيق

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا ابن عُيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رَفَعَه[٣] قال: قد جاوَزْتُ لكم عن صَدَقة الخيل والرقيق[٤].

---

(١) صورةُ الصلاة إلى القبر: أن يُـتَّـخذَ قبلةً، أي: يُستَقبَلَ في الصلاة، كما نصَّ عليه العلامةُ الطيبي في «حاشيته على المشكاة»، ونقله المناوي في «فيض القدير» ٦: ٣٩٠، وعليّ القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣: ١٢١٧.

وقولُه: «فتشبُّه منكر»، يحتملُ أن يُرادَ به التشبُّه بالكفر، يدلُّ عليه قولُ العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣: ١٢١٧: «ولو كان هذا التعظيمُ حقيقةً للقبر أو لصاحبه لكفرَ المُعظِّم، فالتشبُّه به مكروه، وينبغي أن يكونَ كراهةَ تحريم».

ويحتملُ أن يُرادَ به التـشبُّه بأهل الكتاب، لحديث: «لعن الله اليـهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة، والبخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائـشة. ويُؤيِّدُه ما نقله المؤلفُ في «مقالاته» ص١٢٥ عن الأُبـِّيِّ في «شـرح صحيح مسلم» ٢: ٢٣٤: «قال بعضُ الشافعية: كانت اليهودُ والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء، ويجعلونها قبلةً يتوجهون إليها في السجود، فاتخذوها أوثاناً، فمُنِـعَ المسلمون من ذلك بالنهي عنه».

وانظر تتمة مقال المُؤلِّف: «بناء المساجد على القبور والصلاة إليها»، ففيه فوائد.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٧٢-١٧٤ (٣٧٥٣٨-٣٧٥٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «عن علي روايةً»، وهما بمعنى.

(٤) حديث حسن، الحارث ـ وهو ابنُ عبد الله الأعور ـ فيه كلام، وفي رواية السَّبيعيِّ عنه مقالٌ أيضاً من جهة الاتصال، لكنَّه مُتابَع. =

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن عبد الله بن دينار، عن سُليمانَ بنِ يَسَار، عن عِرَاكِ ابنِ مالك، عن أبي هُريرةَ يَبلُغُ به النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «ليسَ على المُسلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقة»[1].

حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن ابن عِراك قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا صَدَقةَ على المُؤمنِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِه»[2].

حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن ابن أبي خالد، عن شُبَيل[3] بن عوف

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي. وهذا إسناد قوي. وقال الترمذيُّ: «سألتُ محمدَ ابنَ إسماعيل ـ يعني الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أبي إسحاق، يحتملُ أن يكون روى عنهما جميعاً».
وقوله: «قد جاوزتُ لكم» كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «قد تجاوزتُ»، وفي مصادر التخريج: «قد عَفَوتُ».

(١) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان.
وأخرجه ابن ماجه (١٨١٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)(٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧) و(٢٤٧١) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.
وأخرجه مسلم (٩٨٢)(٩)، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي (٢٤٦٨) و(٢٤٦٩) من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به. وأُسقِطَ «سليمان» في بعض المواضع. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. ابن عِراك: هو خُثَيم.
وأخرجه مسلم (٩٨٢)(٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(١٠)، والنسائي (٢٤٧٢) من طريق خُثَيم بن عِراك، به.

(٣) تحرَّفَ في الأصل إلى: «شِبْل»، والتصويب من «المُصنَّف».

ـ وكان قد أدرك الجاهلية ـ قال: أمرَ عمرُ بنُ الخطاب الناسَ بالصَّدَقة، فقال الناسُ: يا أميرَ المؤمنين، خيلٌ لنا ورقيقٌ، افرِضْ علينا عشرةً عشرة. قال: أما أنا فلستُ أفرِضُ ذلك عليكم[1].

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ليسَ على فَرَس الغازي في سبيل الله صَدَقة[2].

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن عبد الله بن دينار قال: سُئِلَ سعيدُ بنُ المُسيَّب: في البراذين صَدَقة؟ قال: أوَفي الخيل صَدَقة؟![3].

حدَّثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع: أن عمرَ بنَ عبد العزيز قال: ليسَ في الخيل صَدَقة[4].

---

(١) رجاله ثقات. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، وشُبَيل بن عوف وثَّقه ابنُ معين ـ كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤ : ٣٨١ ـ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤ : ٣٦٨.
وأخرج مالك في «الموطأ» ١ : ١٧٧ عن الزُّهريِّ، عن سليمان بن يسار: أنَّ أهلَ الشام قالوا لأبي عُبيدة بن الجرَّاح: خُذْ من خَيْلنا ورقيقنا صَدَقةً، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كَلَّمُوه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمرُ: «إنْ أحبُّوا فخُذْها منهم، وارْدُدْها عليهم، وارزُقْ رقيقَهم». قال مالك: معنى قوله: «وارْدُدْها عليهم»: يقول: على فقرائهم.
وانظر «مُصنَّف عبد الرزاق» (٦٨٨٧) و(٦٨٨٨)، وما سينقله المؤلفُ عن عمر، والتعليق عليه.

(٢) رجاله ثقات. ابن طاووس: هو عبد الله. وسيُخرِّجه المُؤلِّفُ آخرَ المسألة.

(٣) رجاله ثقات. ابن عيينة: هو سفيان.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١ : ٢٧٨ عن عبد الله بن دينار، به. وعن مالك: أخرجه الشافعي في «مسنده» ١ : ٢٢٧ بترتيب السِّندي، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤ : ١١٩.
وأخرجه الطحاوي ٢ : ٣٠ من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، به.
وقوله: «في البراذين صَدَقة» على حَذْف همزة الاستفهام من أوله، وهي ثابتة في «المُصنَّف»، والبراذين: جمعُ بِرْذَون، وهو نوعٌ من الخيل، ليس من خيل العرب، وأكثر ما يُجلَبُ من الروم، وهو غليظُ الأعضاء جافي الخِلْقة. انظر: «تاج العروس» للزَّبيدي، مادة (برذن).

(٤) رجاله ثقات غير أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ فحديثُه حَسَن ما لم يُخالَف، وقد تُوبع. =

حدَّثنا الثقفيُّ، عن بُـرْد، عن مكحولٍ قال: ليس في الخيل [والرقيق][(١)] صَدَقةٌ إلا صَدَقةَ الفِطر[(٢)].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إن كانَ فيها ذكورٌ وإناثٌ يُطلَبُ نَسْلُها، ففيها صَدَقة.

أقول: ذهبَ أبو حنيفة، وزُفَـرُ، وحمادُ بنُ أبي سُليمان، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ[(٣)]، إلى

= وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٧٧ ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١١٩ و١٢٧ ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم قال: جاء في كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بِمِنى: أنْ لا يأخذَ من العَسَل ولا في الخيل صدقة.

(١) قوله: «والرقيق» سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف»، ولا بُـدَّ من إثباته، فقد استَثنَى صدقة الفطر، وهي في الرقيق دون الخيل.

(٢) رجاله ثقات. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وبُرْد: هو ابنُ سِنَان.
وقد جاء هذا الاستثناء في حديث أبي هريرة عند مسلم (٩٨٢)(١٠)، وأبي داود (١٥٩٤). وقد سَلَفَ حديثُ أبي هريرة دون الاستثناء عند ابن أبي شيبة هنا.

(٣) اختلفت الرواية عن إبراهيمَ النخعيِّ في ذلك:
فروى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٩) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة تكون للرجل: تُقوَّمُ قيمةً، ثم يؤخذُ من كُلِّ مئتي درهم خمسةُ دراهم. قال: وقال: إن شاء أدَّى من كُلِّ فَرَس ديناراً.
ورواه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٠٢) عن أبي حنيفة، به، ولفظه: «في الخيل السائمة التي يُطلَبُ نَسْلُها»
وروى عبد الرزاق (٦٨٨٤) عن الثَّوريِّ، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الخيل السائمة زكاة.
قلت: الإسناد الأول أقوى؛ مُغيرةُ ـ وهو ابنُ مِقْسَم الضَّبِّيّ ـ يُدلِّسُ عن إبراهيم، على أنه يُمكِنُ التوفيقُ بينهما، وذلك بحَمْلِ الأول على الخيل المُتناسِلة خاصّة، كما صُـرِّحَ به في رواية محمد، وحَمْلِ الثاني على غيرها من الخيل ولو كانت سائمة، وتقييدُ وجوب الزكاة في الخيل بما إذا كانت =

ما ثبت عن عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عباسٍ وزيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم من إيجاب الزكاةِ على الخيل السائمة[١]، وحملوا حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه من رواية السِّتّة: «ليس على المُسلِم في عَبْده ولا فَرَسِهِ صَدَقة»، على عَبْدِ الخِدْمة وفَرَس الركوب؛ للإجماع على أنَّ في عَبيدِ التجارة وخَيْل التجارة صَدَقةً ـ كما يظهرُ من كلام الترمذي[٢] ـ، وبعد أن خُصَّ الحديثُ بهذا الإجماع سَهُلَ تخصيصُه في الباقي بالآثار الآتية.

ثم إنَّ إضافةَ العبد أو الفَرَس إلى المُسلِم ليس نصّاً في الدلالةِ على كُلِّ عَبْد وفَرَس

= للنَّسْل مرويٌّ عن أبي حنيفة، قال السرخسي في «المبسوط» ٢: ١٠٨: «فأما الخيلُ السائمة إذا اختلط ذكورُها وإناثُها؛ ففيها الصدقةُ في قول أبي حنيفة ....، فإن كانت إناثاً كلُّها فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى، وإن كانت ذكوراً كلُّها فليس فيها شيء، إلا في روايةٍ عن أبي حنيفة».

(١) قول عمر: أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٦٢، والبيهقي ٤: ١١٩، وسيأتي لفظُه قريباً.
وفِعْلُ عثمان: أخرجه عبدُ الرزاق (٦٨٨٨)، وابنُ أبي شيبة (١٠٢٤٠) من طريق الزهري: أنَّ عثمان كان يُصَدِّقُ الخيل. وهو مرسل.

(٢) قال الترمذيُّ في «جامعه» بإثر حديث أبي هريرة (٦٢٨): «ليس على المُسلِم في فَرَسه ولا في عَبْده صدقة»: «والعملُ عليه عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي إثمانهم الزكاةُ إذا حالَ عليها الحول».
واعلم أنه لا خِلافَ في أنه لا تجبُ الزكاةُ في الخَيل المُعَدّة للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله، ولا خِلافَ في أنه تجبُ الزكاة في الخيل المُعَدّةِ للتجارة، إنما الخِلافُ في الخيل المُعَدّةِ للتناسُل، فقال أبو حنيفةَ: تجبُ فيها الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجب، وهو قول الجمهور. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٢: ٣٤.
والفتوى في مذهب الحنفية على قول الصاحبَيْن، كما في «حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٤٤-٢٤٥، وهو ما رَجَّحَه الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦-٣٠.

له، بل تلك الإضافةُ قابلةٌ للحَمْل على نوع معهود منهما، وهو ما لا يكونُ للتجارة أو الاستِنسال، والأمرُ في ذلك إلى المُلابَسات والقرائن في كُلِّ إضافة، بل الآثارُ تُعيِّنُ أنَّ المُرادَ بهما نوعٌ خاصٌّ منهما، وهو عبدُ الخِدمة وفَرَسُ الركوب[١].

وحديثانِ لأبي هُريرةَ مرفوعانِ عند البخاريِّ ومُسلِم يُثبتان حقاً لله في رقاب الخيل في صَدَد بيان أحكام الزكاة[٢]، وخاصَّةً لفظ: «ولم ينسَ حَقَّ الله في رقابها»، فلا يكونُ هذا الحقُّ سوى الصَّدَقةِ المفروضة في الخيل، بدليل أنه لو حُمِلَ على إعارته وتعهُّد حقوقه من شِبَع ورَيٍّ وعدم إرهاق ـ كما أَوَّلَ بذلك بعضُ المُخالفين[٣] ـ لَـمَا بقيَ لتخصيصه بالخيل معنى، لأنها تَعُمُّ البِغالَ والحمير كما هو ظاهر[٤].

وكذلك حديثُ عبد الرزاق عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن جُبَير بن يعلى، عن يعلى بن أُميّة: قال عمرُ: «خُذْ من كُلِّ فَرَس ديناراً»[٥].

---

(١) بل يرى الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ الهمام في «فتح القدير» ٢: ١٨٣-١٨٤ أنَّ المُتبادِرَ عُرْفاً من قول القائل: «فَرَسُ زيد»: الفَرَسُ المُلابِسُ له ركوباً ذهاباً ومجيئاً، وإن كان لغةً أعمَّ من ذلك، والعُرْفُ أملَك.

(٢) يعني ما أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخيلُ لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزْر. فأما الذي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مَرْج أو روضة، فما أصابت في طِيَـلِها ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حَسَنات ....، فهي لذلك أجرٌ. ورجلٌ ربطها تغنِّياً وتعفُّفاً، ثم لم ينسَ حَقَّ الله في رقابها ولا ظُهُورها، فهي لذلك سِتْر. ورجلٌ ربطها فَخْراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وِزْر».

(٣) انظر: «شـرح مسلم» للنووي ٧: ٦٦، و«فتح الباري» لابن حجر ٦: ٦٤-٦٥.

(٤) وذكر الإمامُ العينيُّ في «نخب الأفكار» ٨: ٨١ قرينةً أخرى تدلُّ على أنّ الحقَّ المذكور في هذا الحديث: هو الزكاة، وهي ما ورد في بعض روايات هذا الحديثِ من قوله صَلّى الله عليه وسَلَّم في أوله ـ كما عند مسلم (٩٧٨) (٢٦) ـ: «ما من صاحب كنزٍ لا يُؤدِّي زكاتَه إلا أُحميَ عليه في نار جهنَّم».

(٥) «المُصنَّف» (٦٨٨٩)، وقد صَـرَّحَ ابنُ جُرَيج عنده بالسماع، ورجالُ إسناده ثقات.

وحديثُ الشافعيِّ في «الأم» ـ في «اختلاف مالك والشافعي» (٧: ٢٢)[١] ـ عن ابن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، عن السائب بن يزيد: أنَّ عمرَ أمَرَ أن يُؤخَذَ في الفَرَس شاتان، أو عشـرةٌ، أو عشـرون دِرهماً. اهـ. يعني: على حسب اختِلافِ قيمة الفَرَس.

وفي «غرائب مالك» للدارقطني ـ كما في «الدراية»[٢] لابن حَجَر ـ عن الزُّهريِّ: أنَّ السَّائبَ بنَ يزيد أخبره قال: رأيتُ أبي يُقيِّمُ الخيلَ، ثم يدفعُ صدقتَها إلى عمر. وصَحَّحَه ابنُ عبد البر[٣].

وفي «سنن الدارقطني»[٤]: ضَـرَبَ عمرُ على كُلِّ فَرَس ديناراً.

وفي حديث أبي يوسف ـ عند البيهقيِّ والدارقطنيِّ[٥] ـ عن أبي عبد الله غُـوْرَك ابن الحِضْـرِم[٦] السَّعْديِّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «في الخيل السائمة؛ في كُلِّ فَرَس دينار»[٧].

ومن البعيد عن مِثل أبي يوسف في فقهه وديـنِهِ ويَقَظتِهِ وإمامتِهِ أن يرويَ عمَّن

---

(١) أو ٧: ٢٣٧ ط دار المعرفة.

(٢) ١: ٢٥٥، وصَحَّحَ إسناده. وقد أخرجه الطحاويُّ ٢: ٢٦ من طريق مالك.

وأخرج عبد الرزاق (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) من طريق عبد الله بن أبي حسين، عن الزهري: أنَّ السائبَ بنَ يزيد ـ زاد ابنُ أبي شيبة: ابن أخت نَمِر ـ أخبره: أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

(٣) في «التمهيد» ٤: ٢١٧.

(٤) برقم (٢٠٦٤).

(٥) «سنن البيهقي» ٤: ١٩، و«سنن الدارقطني» (٢٠١٩).

(٦) تحرَّفَ في الأصل إلى: «الخضـرم»، والتصويب من «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ٦: ٣١٠ (٦٠٠١)، وانظر تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى عليه.

(٧) وقال الدارقطنيُّ ـ وتابعه البيهقيُّ ـ: «تفرَّد به غُوْرَك عن جعفر، وهو ضعيفٌ جداً، ومَنْ دونه ضعفاء»، وكلامُ المؤلف الآتي ردٌّ عليه في قوله هذا.

هو غيرُ ثقة، ومحاولةُ تضعيف غُورَك بعَدَم أخذِ أبي يوسف بروايته بدعةٌ في الصِّناعة، أفيكونُ أبو حنيفة وحمادٌ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ضَعَفةً في نَظَرِ أبي يوسف حيثُ روى بهذا السَّنَد في «الآثار»[١]: «في الخيل السائمة تكونُ للرجل: تُقوَّمُ قيمةً، ثم يُؤخَذُ من كُلِّ مئتي درهم خمسةُ دراهمَ. قال: وقال: إن شاءَ أدّى من كُلِّ فَرَسٍ ديناراً»؟!

وذنبُ غُورَك في كونه ضعيفاً جداً، بدون أن نرى له خَبَراً تالِفاً مُسجَّلاً باسمِهِ في كتب أهل العِلم؛ كونُه من أصحاب جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ عليهما السلام.

وكان في إمكانِ الدارقطنيِّ أن يقولَ فيمن أخذ عنه مِثْلُ أبي يوسف: إنه مجهول، مُتناسياً أنّ كثيراً من أهل طبقته ممن يَعُدُّهم بعضُهم مجاهيل، قد خَرَّجَ لهم البخاريُّ في «صحيحه»، ولكن ماذا يُنتَظَرُ من مُتعنِّتٍ لا يتحاشى أن يقول: «ومَنْ دونَه ضُعَفاء»، فيَعُدُّ أبا يوسفَ من هؤلاء الضُّعَفاء، وهو يعلمُ أنّ توثيقَه موضعُ اتفاق بينَ ابنِ معين وأحمدَ وابن المدينيِّ والنَّسائيِّ وغيرهم من الأساطين[٢]، وأين الدارقطنيُّ من هؤلاء؟! فلعلَّه لم يَفُهْ بهذا إلا ليدُلَّ على أنَّ كلامه في غُوْرَك شيخ أبي يوسف، وكلامَه في الليثِ بنِ حمادٍ الراوي عن أبي يوسف، من قَبيل كلامه في أبي يوسفَ نفسِه.

قال التهانويُّ في «إعلاء السنن»[٣]: «لم أرَ تضعيف هؤلاء في غير كلام الدارقطنيّ»، ويدلُّ على ذلك صُنْعُ الذهبيِّ في «الميزان»[٤] حيثُ لم يَعزُ تضعيفَهما إلى أحدٍ سواه، نسألُ الله السَّلامة.

وقال محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ أنه

---

(١) برقم (٤٢٩).

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨: ٥٣٥-٥٣٩، وقد أفرد المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى ترجمتَه في «حُسْن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»، وقد انتهيت من خدمته بفضل الله.

(٣) ٩: ٣١.

(٤) ٣: ٣٣٧.

قال في الخيل السائمة التي يُطلَبُ نَسْلُها: «إن شئتَ في كُلِّ فَـرَسٍ دينارٌ، وإن شئتَ عشـرةُ دراهم، وإن شئتَ فالقيمة، ثم كان في كُـلِّ مئتَي درهم خمسةُ دراهمَ، في كُلِّ فَرَسٍ، ذكراً أو أنثى».

قال مُحمَّد: وبهذا كُلِّه يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا: فليس في الخيل صَدَقة، بلغنـا عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «عَـفَوتُ لأمتي عن صَـدَقة الخيل والرقيق»[١]. اهـ.

وتوسَّع أكثر من هذا في «الموطأ»[٢] في سَـرْدِ حُجَجه فيما رآه.

وهذا الحديثُ أخرجه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه[٣] بهذا اللفظ، لكنْ في سَنَده عاصمُ بنُ ضَمْرة، وثَّقه أناسٌ، بَيْدَ أن ابنَ حِبّانَ يقولُ فيه: «كان رديءَ الحفظ، فاحشَ الخطأ، يرفعُ عن عليٍّ قولَه كثيراً، فاستحقَّ التَّـرْك»[٤]. اهـ.

وما أورده المُصَنِّـفُ بهذا المعنى في هذا الباب بلفظ: «قد جاوزتُ لكم عن صَدَقةِ الخيل والرقيق» أضيقُ دلالةً من ذاك، وفي سَنَده الحارثُ الأعورُ، والكلامُ فيه معروف.

ودعوى نَسْخِ الصَّدَقةِ في الخيل بهذا الحديث عند ابن الجوزي؛ ردَّها البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٤ : ٣٨٤)[٥] قائلاً: «وأما النَّسْخُ فلو كان اشتَهرَ في زمن الصحابة لَـمَا قَـرَّرَ عمرُ الصَّدَقةَ في الخيل، وأنّ عثمانَ ما كان يُصَدِّقُها». اهـ.

---

(١) «الآثار» (٣٠٢).

(٢) «موطأ محمد» (٣٣٥-٣٣٨=٣٣٤-٣٣٧ من المطبوع مع «التعليق الممجَّد»)

(٣) أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). لكنَّه عند أبي داود والترمذي من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة، أما عند ابن ماجه فمن طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وقد سلف تخريجُه أول الباب.

(٤) «المجروحين» لابن حبان ٢: ١٢٥.

(٥) أو ٩: ٣٧. ومثلُه في «نخب الأفكار» ٨: ٨٦.

وفي «مُصنَّف عبد الرزاق» عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَين المكِّيّ، عن ابن شهاب: أنّ عثمان كان يُصَدِّقُ الخيل[(١)]. كما في «الدراية»[(٢)] لابن حجر. وسبقَ ما فَعَلَه عمرُ في الخيل.

وأما عَدَمُ أخذِ الصَّدَقةِ في الخيل في عَهْدِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وعَهْدِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه؛ فمِن عَدَم توسُّع الفُتوح إلى بلادٍ تكثُرُ فيها سوائمُ الخيول[(٣)]، كما بُيِّـنَ في موضعه.

وأما دعوى الاستِحباب في صدقة الخيل فمردودة؛ باعتبار أنّ الاستحبابَ لا يدعو إلى تلك الاستِشاراتِ الواردةِ في الآثار. وقولُ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه في الاستِشارة: «هو حَسَنٌ لو لم يكن جزيةً راتبةً يُؤخَذون بها بعدك»[(٤)]، إيصاءٌ بعدم إرهاقِ أصحابها بمُطالبتهم في السَّنين المُقبِلةِ بالمِقدارِ المُسجَّل في هذا العام، مع أنّ عددَ الخيل يزيدُ وينقصُ، لا كالجِزيـةِ التي تبقى على حالةٍ واحدة.

---

(١) «المُصنَّف» (٦٨٨٨)، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً في «مُصنَّفه» (١٠٢٤٠)، وقد صَرَّحَ ابنُ جُرَيج عندهما بسماعه من عبد الله بن عبد الرحمن، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) ١: ٢٥٥.

(٣) يُبيِّنُه ما ذكرَه الإمامُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٩-٤١: «أنّ الخيلَ كانت في عَهْدِه صلّى الله عليه وسلَّم في غاية القِلّة، حتى لم تكن في بدرٍ إلا ثلاثةُ أفراس، فأينَ كان لهم ما يَسُومونها للنَّسْل حتى تجبَ فيها الزكاة».

(٤) أخرج عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٢٦، والبيهقي ٤: ٢٢٩ ـ واللفظُ له ـ من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَـرِّب قال: «جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبْنا أموالاً خَيْلاً ورقيقاً، نُحِبُّ أن يكونَ لنا فيه زكاةٌ وطُهُور. قال: ما فعله صاحباي قبلُ فأفعَلُه! فاستشار عمرُ رضي الله عنه علياً رضي الله عنه في جماعةٍ من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال علي رضي الله عنه: هو حَسَنٌ إن لم يكن جِزْيةً يُؤخَذُونَ بها راتبةً». وروايةُ عبد الرزاق عن أبي إسحاق مُرسَلة، ليس فيها ذِكْرُ حارثة.

ثم صاحبُ الصَّدَقةِ في إمكانِه أن يدفعَ صَدَقتَه إلى مُستَحقِّيها بنفسِه دونَ توسيطِ المُصَدِّق، فأوصى عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه أن لا يُلزَمَ أصحابُ الخيول بإعطاءِ صَدَقاتِها جميعاً إلى المُصَدِّق والعاشِر في جميع السَّنين، رفقاً بهم وبالفُقراء، فالاستِحبابُ يكونُ مصروفاً إلى هذا، لا إلى الصَّدَقةِ نفسِها، فلا يُنافي قولُ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه وجوبَ الصَّدَقة في الخيل[1].

وقد حمَلَ أبو حنيفةَ الآثارَ السابقةَ ـ المُفيدةَ بظاهرها عَدَمَ وُجُوب الصَّدَقةِ في الخيل ـ على غير السوائم المُستَنسَلةِ من الخيول، من غير الرَّكوب[2] وخيل الغُزاة، بدليل ما سبقَ من حديث ابن عباس في صُلْب الكتاب، حيثُ قَيَّدَ عَدَمَ وجوب الصَّدَقةِ بخيل الغُزاة في سبيل الله، وتقييدُ حَبْر الأُمَّةِ لتلك المُطلَقاتِ بفَضْل عِلم عندَه، وهو عينُ ما أخرَجَه ابنُ زنجويه في كتاب «الأموال» بلفظ: «حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينة، عن ابن طاووس ـ وهو عبد الله ـ، عن أبيه أنه قال: سألتُ ابنَ عباس عن الخيل: أفيها صَدَقة؟ فقال: ليسَ على فَرَسِ الغازي في سبيل الله صَدَقة»[3]. قال ابنُ حجر في «الدراية»[4]: «إسنادُه صحيح».

فظهرَ من ذلك أنّ أبا حنيفةَ لم ينفرد بتلك المسألة، وأنّ له مَدارِكَ قويّةً وحُجَجاً ناهضةً، مع الاعتراف بأنَّ الاجتهادَ في هذه المسألة له مُتَّسِعٌ، فلا نَتَسرَّعُ في تخطئةِ أحدِ الطرفَين. والله سبحانه أعلم.

---

(١) في الأصل: «فلا يُنافي قولُ علي كرَّم اللهُ وجهه في وجوب الصدقة»، والصوابُ ما أثبتُّ.

(٢) أي: ما يُركَب.

(٣) «الأموال» ٣: ١٠٢١ (١٨٧٨). ومُؤلِّفُه: هو الحافظُ أبو أحمد حُمَيد بن مَخلَد ـ ولقبُه زنجويه ـ ابن قُتيبة الأزديُّ النَّسائيُّ، وُلِدَ في حدود سنة ١٨٠، وتوفي سنة ٢٤٧ أو ٢٤٨ أو ٢٥١. له ترجمة في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي ٧: ٣٩٢-٣٩٥، وفروعه.

(٤) ١: ٢٥٥.

وقد توسَّع العلامةُ التهانويُّ في «إعلاء السنن» (٩ : ١٧)[١] في تحقيق هذه المسألة، فليُراجِعْهُ مَنْ شاء المزيد.

* * *

٩٦ـ رفعُ الإمام صوتَه بـ«آمين»

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهريّ، عن سعيد، عن أبي هُريرةَ رفعَه قال: «إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنُوا، فمَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه»[٣].

حدَّثنا أبو بكر بنُ عيّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبّار بنِ وائل، عن أبيه قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فلمَّا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، قال: «آمين»[٤].

---

(١) أو ٩ : ٣١-٣٧ ط باكستان المُصحَّحة.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠ : ١٧٤-١٧٥ (٣٧٥٤٦-٣٧٥٤٨).

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المُسيّب.

وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢) من طرق عن الزهري، به، وقُرِنَ سعيدُ بنُ المُسيّب في معظم الروايات بأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٧٨٢)، وأبوداود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

(٤) حديث صحيح، عبدُ الجبار بنُ وائل ـ وإن لم يسمع من أبيه ـ مُتابَع.

وأخرجه النسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به.

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن حُجْر بن عَنبَس، عن وائل ابن حُجْر قال: سمعتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يَمُدُّ بها صَوْتَه[١].

وذُكِرَ أنَّ أبا حنيفة قال: لا يرفعُ الإمامُ صوتَه بـ«آمين»، ويقولُها مَنْ خلفَه.

أقول: صحَّ الإخفاءُ بالتأمين والجهرُ به من فِعْلِ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في أحاديثَ وأحاديث، ومن الصحابة مَنْ فعل هذا ومنهم مَنْ فعل ذاك، وإنما اختلافُهم في الأفضل منهما[٢]، وطرقُ الترجيح عندهم مختلفة، وفي الأمر سَعَة، وهذا ليس مما يتناطحُ فيه مُتناطِحان.

وسَلَمةُ في حديثِ وائل: هو ابنُ كُهَيل، وفي أصلنا: «سَلَمةُ بنُ حُجْر» وهو خطأ، وزاد شُعْبةُ ـ في غير روايةِ إسحاقَ عن أبي عامر[٣] ـ بين حُجْرٍ ووائل: علقمةَ بنَ وائل[٤]،

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كُهَيل.
وأخرجه أبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨) و(٢٤٩) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

(٢) كما سيأتي نقله عن الإمام المجتهد الحافظ الكبير محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى. انظر ص٥٦٧ - ٥٦٨.

(٣) يعني: إسحاق بن راهويه، وأبا عامر العَقَديّ. وهذه الرواية أخرجها مسلم في كتابه «التمييز» ص١٨٠.

(٤) رواية شعبة أخرجها أحمد في «مسنده» (١٨٨٥٤)، قال فيها: «عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر أبي العَنبَس قال: سمعتُ علقمةَ يُحدِّثُ عن وائل، أو سَمِعَه حُجْر من وائل»، وفيها أيضاً: «قال: آمين، وأخفى بها صوته».
قال الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (٢٤٨): «سمعت محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: حديثُ سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حُجْر أبي العَنبَس» وإنما هو «حُجْر بن عَنبَس»، ويكنى أبا السَّكَن، وزاد فيه: «عن علقمة بن =

وهو لم يَسمَع من أبيه عند ابن معين، وأما حُجْرٌ فمُخَضـرَمٌ سمعَ من وائل اتفاقاً، فبذِكرِ علقمةَ يكونُ الحديثُ مُرسَلاً.

ومن أدلة الإخفاء: حديثُ أبي هريرة عند البخاري[1]: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، حيثُ لم يُعلِّق تأمينَ الجماعةِ على تأمينِ الإمام[2].

وأما حديثُ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فـأمِّـنُوا» فمُؤَوَّلٌ عند الجميع بحَمْل: «إذا أمَّنَ الإمامُ»: على معنى: إذا أراد الإمامُ التأمين، جمعاً بين الحديثين[3].

ويرى ابنُ دقيق العيد دلالةَ الثاني على الجهر أضعفَ من دلالتِهِ على التأمين نفسِه قليلاً؛ لأنه قد يدلُّ دليلٌ على تأمين الإمام من غير جَهْر.

وحديثُ أبي موسى الأشعري ـ عند مُسلِم[4] ـ: «ثم لِيَـؤُمَّـكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين».

= وائل»، وليس فيه: «عن علقمة»، وإنما هو: «عن حُجْر بن عَنبَس، عن وائل بن حُجْر»، وقال: «وخَفَضَ بها صوته»، وإنما هو: «ومَدَّ بها صَوتَه». اهـ.

وسيتكلم المُؤلِّفُ على هذه التوهيمات تفصيلاً، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ١ : ٢٣٧.

(١) برقم (٨٧٢).

(٢) قال الإمام الخطابيُّ في «معالم السنن» ١ : ٢٢٤: «قد احتجَّ به من ذهب إلى أنه لا يجُهَر بـ«آمين»، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمامُ يقولُه جَهْراً لاستَغنَى بسماع قوله عن التحيُّن له بمُراعاة وَقْتِه».

(٣) وهذا أسلوبٌ معروفٌ كثيرُ الاستعمال، ومنه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، أي: إذا أردتُم القيام إلى الصلاة فاغسلوا، وقولُه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردتَ أن تقرأ القرآن فاستَعِذ.

(٤) برقم (٤٠٤).

وحديثُ أبي هريرة ـ عند أحمدَ والنَّسائيِّ والدارميِّ[١] بسَنَد صحيح ـ: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقول: آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه».

وقولُه: «وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين» فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على الإخفاء بـ«آمين»، وإلا ما احتيجَ إلى بيان ما يفعلُه الإمامُ.

وحديثُ شعبة عن سلمة ـ عند أحمدَ وأبي داودَ الطيالسيِّ وأبي يعلى الموصليِّ في «مسانيدهم»، والطبرانيِّ في «مُعجَمِه»، والدارقطنيِّ في «سُنَنِه»، والحاكم في «مُستَدرَكِه»[٢] ـ عن وائل: «أنه صَلىّ الله عليه وسَلَّم صَلىّ، فلما بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، وأخفى صَوتَه». ولفظُ الحاكم: «وخَفَضَ بها صَوتَه»، وقال: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه». اهـ.

وخالفه الثوريُّ وقال: «رفعَ بها صَوتَه» ـ عند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ[٣] ـ، وتابَعَه العلاءُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ سلمة[٤]، لكن الأول: روى أحاديثَ مناكيرَ وله أوهام ـ كما في «الميزان» و«التقريب»[٥] ـ، والثاني: ذاهبٌ واهي الحديث ـ على ما في «الميزان» روايةً عن الجوزجاني[٦] ـ، فلا يَصِحُّ أن يُقالَ: إنَّ شُعبةَ خالفَه الثقات!

---

(١) أحمد في «مسنده» (٧١٨٧) و(٧٦٦٠)، والنسائي (٩٣٠)، والدارمي (١٢٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٨٨٥٤)، و«مسند الطيالسي» (١٠٢٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢: ٩ و٤٣-٤٥ (٣) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١٢)، و«سنن الدارقطني» (١٢٧٠)، و«المستدرك» للحاكم ٢: ٢٣٣.

(٣) «سنن الدراقطني» (١٢٦٧-١٢٦٩)، و«سنن البيهقي» ٢: ٥٧.

(٤) أما متابعةُ العلاء بن صالح فقد أخرجها أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩). لكنْ سَماه أبو داود «علي بن صالح»، وهو وَهَم، كما قال الحافظُ في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٨٤.
وأما متابعةُ محمد بن سلمة فلم أقف عليها مُسنَدة، وقد ذكرها البيهقي ٢: ٥٧.

(٥) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣: ١٠١، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٢٤٢).

(٦) «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣: ٥٦٨.

وأما روايةُ إبراهيمُ بنُ مرزوق، عن أبي الوليد، عن شُعْبة[1]، على موافقةِ روايـةِ الثوريّ؛ فشاذة تُخالِفُ روايةَ أبي داودَ الطيالسيّ، ومحمدِ بنِ جعفر، ويزيـدِ بنِ زُرَيع، وعَمْرِو بنِ مرزوق، وغيرهـم، كُلّهم عن شُعبة، وقالوا فيه: «وأخفى بها صوتَه». ومعَ ذلك إبراهيمُ بنُ مرزوق ممن اختُلِفَ فيه، وممن يُخطِئُ ولا يرجعُ، فلا يكونُ المحفوظُ عن شُعبةَ إلا ما رواه الجماعةُ عنه.

ثم روايةُ شُعبةَ مرّةً: «عن حُجْر، عن علقمة»، ومرّةً: «عن حُجْر، عن وائل» مباشـرةً، إنما هي بسَبَب سماع حُجْرٍ من الاثنَين، كما نصَّ عليه حديثُ أبي مُسلِم الكَجِّيِّ في «سُـنَـنِه» حيثُ قال: «ثنا عَمْـرُو بنُ مرزوق، ثنا شُعبة، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن حُجْر، عن علقمةَ بنِ وائل، عن وائل قال: وقد سمعَه حُجْرٌ من وائل»[2]، وحديثُ أبي داودَ الطيالسيِّ في «مُسنَدِه»[3] عن شُعبة، عن سَلَمة، سمعتُ حُجْراً أبا العَنبَس، سمعتُ علقمةَ بنَ وائل، عن وائل، قال: وسمعتُه من وائل. فلا يكونُ في رواية شُعبةَ اضطراب.

وحُجْرُ بنُ عَنبَس له كُنيتان: أبو العَنبَس، وأبو السَّكَن. كما نصَّ عليه ابنُ حِبّان[4].

وثناءُ شُعبةَ على الثوريِّ لا يُوجبُ ترجيحَ روايته عليه[5]، وكان أحمدُ ويحيى بنُ

---

(١) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٥٨.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ٢٣٧.

(٣) برقم (١٠٢٤).

(٤) في «الثقات» ٤ : ١٧٧، واختاره ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٣: ٥٧٨ و٥٨١.
وقد كَنَّـاه سفيانُ بما كنَّـاه شعبة، فقد رواه محمدُ بنُ كثير ـ عند أبي داود (٩٣٢) ـ، ووكيعٌ والمُحاربيُّ (عبد الرحمن بن محمد) ـ عند الدارقطني (١٢٦٧) ـ، ثلاثـتُهم عن سُفيان، عن سلمة، عن حُجْر أبي العنبس ـ زاد وكيعٌ والمُحاربيُّ: وهو ابنُ عَنبَس ـ، عن وائل. وقال الدارقطنيُّ: «هذا صحيح».

(٥) يريدُ قولَ شعبة: سفيانُ أحفظُ مني. رواه عنه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١ : ٦٥.

سعيد وحمادُ بنُ زيد يَـرَونَ شعبةَ أثبتَ وأحفظَ وأتقى[١]، وكان لا يُدلِّسُ ولا يُخطِئُ إلا فيما لا يَضـرُّ، فتُـرَجَّحُ روايتُه على رواية الثوريِّ. ولا ترجيحَ لرواية الثوريِّ بمُتابعة ضعيفَين له كما سبق، فاتَّـضَحَ وجوهُ ترجيح رواية شُعبة على رواية الثوريِّ هنا، وسقط ما أطالوا به في توهيم شعبة.

وقد تَوسَّعَ مولانا النِّيمَويُّ في «آثار السُّنن»، ومولانا ظَفَر أحمد التهانويُّ في «إعلاء السُّنن»[٢] في تحقيق المسألة.

وقال الإمام محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أربعٌ يُخافِتُ بهنَّ الإمامُ: سُبْحانك اللهمَّ وبحَمْدك، والتعوُّذُ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين»[٣]. قال: «وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة». ومثلُه في «الآثار» لأبي يوسف، بلفظ: «أربعٌ يُسِـرُّهُنَّ الإمامُ في نفسه»[٤].

وجَهْـرُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في بعض الأحيان، وجَهْـرُ مَنْ جهر بها من الصحابة: محمولانِ على التعليم عند كثير من أهل التحقيق بأدلةٍ ليس هذا موضعَ بَسْطها[٥].

---

(١) وعن يحيى بن سعيد أيضاً ترجيحُ سفيان على شعبة، وكذا عن يحيى بن معين. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١: ٦٣ و٤: ٢٢٤، و«تهذيب الكمال» للمزي ١١: ١٦٦.

(٢) انظر: «إعلاء السنن» ٢: ٢٤٧-٢٥٩.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٨٣).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف برقم (١٠٦). وأخرج عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٢٦٣٥) عن مَعمَر والثَّوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يُسِـرُّ (آمين).

(٥) قال بذلك العلامةُ المُحقِّقُ محمد بن بير علي البركويُّ، صاحب «الطريقة المحمدية»، المتوفى سنة ٩٨١، رحمه الله تعالى؛ قاله في «تفسير الفاتحة والبقرة»، كما في «فتح المُلهِم بشـرح صحيح مسلم» للعلامة شِبِّير أحمد العثماني ٣: ٢٢٤، واختاره الإمام الكشميري رحمه الله في «العَرْف الشذيّ» ١: ٢٥٧، واستدلَّ عليه بما رواه أبو بِشْـر الدُّولابي في «الكنى والأسماء» ٢: ٦١٠ =

وأخرج عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» بلفظ: «خمسٌ يُخفيهُنَّ الإمامُ» عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ بسَنَد صحيح، وزاد: «واللهمَّ ربَّنا ولك الحمد»[1].

ولا شكَّ أن «آمين» دعاء، وإخفاءُ الدعاء هو المنصوصُ في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

ولم يكن عمرُ وعليٌّ يجهران بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا بـ«آمين»[2]. ومذهبُ ابن مسعود في الإخفاء معروف[3].

قال ابنُ جرير في «تهذيب الآثار»: «ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود، ورُوِيَ عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وإبراهيمَ التَّيْميِّ: أنهم كانوا يُخفُونَ بـ«آمين»، والصوابُ أنَّ الخبرين ـ الجهْرَ بها والمُخافَتَةَ ـ صحيحان، وعَمِلَ بكُلٍّ من فِعْلَيه جماعةٌ من العلماء، وإن كنتُ

= (١٠٩٠) عن وائل بن حُجْر نفسِه أنه قال: «فقال: آمين، يمدُّ بها صَوتَه، ما أُراه إلا يُعلِّمنا»، لكنَّ إسناده ضعيف جداً.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٥٩٧). وهو عند ابن أبي شيبة (٨٩٤١).
وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٤١٥٩) و(٨٩٤٠) و(٨٩٤٤) من طرق عنه، فذكر: الاستعاذة، والبسملة، و(آمين)، و(ربنا لك الحمد).

(٢) أخرجه الطحاوي ١: ٢٠٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن أبي وائل قال: كان عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما لا يجهران بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوُّذ، ولا بالتأمين. وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي سعد ـ وهو البقَّال ـ، وتحرَّف في المطبوع إلى: «أبي سعيد».
قال العلامةُ شِبِّير أحمد العثماني في «فتح المُلهِم» ٣: ٢٢٨: «لكن يعضُدُ بعضَه ما ذكره ابنُ حَزْم في «المُحلّى» [٣: ٢٦٤] تعليقاً، فقال: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب قال: يُخفي الإمامُ أربعاً: التعوُّذ، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، و(آمين)، و(ربَّنا لك الحمد)».

(٣) لم أقف عليه مُسنَداً، لكنْ ذكره ابنُ جرير الطبريُّ ـ وسينقلُ كلامَه المُؤلِّفُ ـ، وقال ابنُ حَزْم في «المُحلّى» ٣: ٢٦٤: «روينا عن علقمة والأسود، كليهما عن ابن مسعود قال: يُخفي الإمامُ ثلاثاً: التعوُّذ، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، و(آمين)».

مُختاراً خَفْضَ الصَّوْت بها، إذْ كان أكثرُ الصحابة والتابعين على ذلك» ـ كما حكى صاحبُ «الجوهر النقي»[١] ـ، فبانَ أنَّ هذا الموضعَ ليس بموضع تهويل، بل الأمرُ سهلٌ ميسور[٢].

* * *

٩٧ـ صلاةُ الليل وفَصْلُ شَفْع الوتر[٣]

وقال أيضاً[٤]:

حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شَقيق، عن ابن عُمَر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، والوترُ واحدةٌ، وسَجْدتان قبل طُلوع الفَجْر»[٥].

---

(١) ٢: ٥٨ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) ولذا تعدَّدت مذاهبُ أهل العلم فيه، فمذهبُ أبي حنيفة: إخفاءُ التأمين للإمام والمأموم. ومذهبُ مالك: تَركُه للإمام في الجهرية، وإخفاؤُه به في السِّـرِّية، وإخفاؤه للمأموم في الحالتين. ومذهبُ الشافعي في القديم: الجهرُ به لهما جميعاً، وهو الأصحُّ عند الشافعية، وفي الجديد: الجهرُ به للإمام دون المأموم. ومذهبُ أحمد: الجهرُ به لهما.

انظر: «الهداية» للمرغيناني ١: ٤٨-٤٩، و«الشرح الكبير» للدردير ١: ٢٤٨ مع «حاشية الدسوقي»، و«فتح العزيز» للرافعي ١: ٥٠٥، و«المغني» لابن قدامة ١: ٥٦٤.

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب عِدَّةَ مسائل تـتعلق بالوتر، تقدَّم منها مسألةُ صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، ومسألةُ وجوب الوتر، برقم (٩١)، وستأتي مسألةُ الوتر بركعة واحدة، برقم (٩٨)، ومسألةُ القراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٧٥-١٧٧ (٣٧٥٤٩-٣٧٥٥٧).

(٥) إسناده صحيح. هُشَيم: هو ابن بشير، وخالد: هو الحذَّاء. =

حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبْحَ فأوتِرْ بركعة»[1].

حدَّثنا ابنُ عُيَـينة، عن عبد الله بن دينار[2]، عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبْحَ فأوتِـرْ بركعةٍ تُوتِـرُ لك ما مضى من صَلاتِك»[3].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن مُحمَّدِ بنِ عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سَلَمَةَ قال: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يُسَلِّمُ في [كُلِّ][4] ركعتَين من صَلاةِ الليل[5].

= وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسـائي (١٦٩١) من طريق عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣) و(٩٩٠) و(٩٩٣) و(٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) و(١٤٦)، وأبو داود (١٢٩٥) و(١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧) و(٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٧) و(١٦٦٩-١٦٧١) و(١٦٧٣) و(١٦٩٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٥)، وابن ماجـه (١١٧٥) و(١٣٢٢) من طرق عن ابن عمر. وانظر الطريقين الآتيين بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) و(١٤٧)، والنسائي (١٦٦٨) و(١٦٧٢) و(١٦٧٤) من طرق عن الزهري، به.

(٢) في الأصل: «عن عبد الله بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر»، وهو كذلك في بعض النُّسَخ الخطية من «المُصنَّف»، كما نبَّه إليه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة، والصوابُ حَذْفُه؛ إذ لم يذكروا لعبد الله بن دينار روايةً عن سالم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وأبوداود (١٣٢٦)، والنسائي (١٦٩٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٤) لفظة «كل» سقطت من الأصل، واستدركتُها من «المُصنَّف».

(٥) مُرسَلٌ رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. =

حدَّثنا يزيد، عن ابن عَوْن، عن رجاء، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيب قال: مرَّ عليَّ أبو هُريرةَ وأنا أُصَلِّي، فقال: افصِل، فلم أدرِ ما قال، فلما انصَـرَفتُ قلتُ: ما أفصِلُ؟ قال: افصِلْ بينَ صلاةِ الليل وصلاةِ النهار(١).

حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن حَبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جُبَير(٢) قال: في كُلِّ ركعتين فَصْل.

حدَّثنا وكيع، عن عمر بن الوليد، عن عكرمة قال: بين كُـلِّ ركعتَين تسليمة(٣).

= وقد صَحَّ من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨) من طريق عروة بن الزبير، عنها.

وصحَّ عن عائشة أيضاً من طريق أبي سلمة عنها: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُسَلِّمُ في كُلِّ أربع ركعات من صلاة الليل. أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧). وسيأتي لفظُه أَوَّلَ كلام المُؤلِّف في هذه المسألة.

(١) رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون، وابن عون: هو عبد الله، ورجاء: هو ابن حَيْوة، وقد تحرَّفَ في الأصل إلى: «عن رجل»، وهو كذلك في النُّسَخ الخطية من «المُصنَّف»، وصَوَّبَه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة إلى: «عن رجاء»، مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسِه (٦٦٩٥).

(٢) تحرَّف في الأصل إلى: «حبيب بن جبير»، وهو كذلك في نُسَخ «المُصنَّف»، وصَوَّبَه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخ محمد عوامة إلى ما أثبتُّ، مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسِه (٦٦٩٠).

والأثر رجالُه ثقات، وسفيان: هو الثوري.

(٣) عمر بن الوليد ـ وهو الشَّنِّيُّ ـ حديثُه حَسَن، وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب ما أخرجه ابن ماجه (١٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «في كُلِّ ركعتين تسليمة»، وإسنادُه ضعيف لضعف أبي سفيان طَريف بن شهاب السَّعْدي، وبه ضَعَّفَه البُوصيريُّ في «مصباح الزجاجة».

وقد رواه أبو حنيفة ـ عند البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ عن أبي سفيان، به. وفسَّـر التسليم فيه بالتشهُّد.

حدَّثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار، عن سالم أنه قال: صلاةُ الليل مثنى مثنى[١].

حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابن عون، عن محمد قال: صلاةُ الليل مثنى مثنى، والوترُ ركعةٌ من آخر الليل[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: إن شئتَ صَلَّيتَ ركعتَين، وإن شئتَ أربعاً، وإن شئتَ سِتّاً، لا تَفصِلُ بينَهنّ.

أقول: نظـرَ أبو حنيفةَ إلى تلك الأحاديث، وإلى حديثِ عائشةَ في «صحيح البخاري»[٣]: «ما كان رسولُ الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم يزيدُ في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشـرة ركعةً، يُصَلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطُولهنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً»، وهذا صـريحٌ في أنه كان يُصلِّي صلاةَ الليل أربعاً أربعاً، ويُصلِّي الوتـرَ ثلاثَ ركعات.

وإلى حديثِ عائشةَ أيضاً عند أبي داود[٤] بطريق زُرارة، عن سعدِ بنِ هشام، عنها: «كان يُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ في جماعة، ثم يرجعُ إلى أهلِه، فيركعُ أربعَ ركعات، ثم يأوي إلى فِراشِه»، وهو المحفوظُ عند أبي داود. وهذا نصٌّ على أنَّ صلاةَ الليل أربعُ ركعات.

---

(١) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وخالد بن دينار: هو أبوالوليد النيلي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقد سلف من طريق سالم عن أبيه مرفوعاً.

(٢) رجاله ثقات، محمد بن أبي عَدِيّ: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ، وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٤٦٧٥)، وأحمدُ في «مسنده» (٤٨٧٨) و(٥٠٤٩) و(٦٤٢١) من طريقين عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) برقم (١١٤٧).

(٤) برقم (١٣٤٦).

وإلى حديثِ ابنِ الزُّبير عند أحمد: صلاتُه عليه السلامُ بالليل أربعَ ركعات[١].
وهذا أيضاً نصٌّ على أنّ صلاةَ الليل أربعُ ركعات.

ولم تنفرد عائشةُ في رواية ما أخرَجَه البخاريُّ عنها في صَدْر الكلام، بل روى ذلك الحديثَ عِدّةُ رجالٍ من الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، وقد ساق البدرُ العينيُّ ألفاظهم في «عمدة القاري» (٣: ٦٢٦)[٢].

ونظـرَ أبو حنيفةَ أيضاً إلى اختِلافِ الرواياتِ عن عائشةَ في أعدادِ ركعاتِهِ عليه السلام بالليل، فحَمَلَها على اختِلافِ الأحوالِ من اتساع الوقتِ وضيقه، وعَدَّ المُتطوِّعَ في سَعَةٍ من ذلك كُلِّه، إلا أنَّ الأفضلَ في صلاة الليل هو الأربع؛ لتلك الأحاديثِ الصـريحة.

و«صلاةُ الليل مثنى»: محمولةٌ عند أبي حنيفة على أنّ كُلَّ شَفْع من صلاةِ الليل في حُكْم صلاة مُستَقِلّة، ولو لم يُسَلِّم في كُلِّ شَفْع؛ بحيثُ لا يَسْـري الفسادُ إذا وقع في غير الشَّفْع الذي وقع فيه الفسادُ، فلا يُعادُ إلا ذلك الشَّفْع، وكذلك في كُلِّ شَفْع يكونُ صلاةٌ على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم[٣]. وهذا هو معنى: «صلاةُ الليل مثنى مثنى» عند أبي حنيفة؛ جمعاً بين الأدلة.

على أن المُتطـوِّعَ في سَعَةٍ أن يُسَلِّمَ في رأس كُلِّ ركعتَين من صلاة الليل، إلا أنّ الأربعَ أفضلُ؛ لكونها أشقَّ؛ لطول أمَـدِ التقيُّد بالصلاةِ من غير فَصْل، فلا يكونُ الاختِلافُ في عَدَدِ صلاة الليل اختلافاً ذا شأن، بل كُلٌّ يُرجِّحُ ما كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عليه في أغلب الأحوال في نَظَره.

---

(١) «مسند أحمد» (١٦١٠٩)، ولفظه: كان رسولُ الله صَلّىَ الله عليه وسَلَّم إذا صَلّىَ العِشاءَ، ركع أربعَ ركعات، وأوتَـرَ بسَجْدة، ثم قام حتَّى يُصَلِّي بعدُ صلاتَه بالليل. وفي إسناده انقطاع.

(٢) أو ٧: ٣ و٢٠٢-٢٠٤.

(٣) أي: في التشهُّد الأوسط بعد «التحيات».

على أنَّ قولَه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]: في صلاة الليل، وهو مُطلقٌ، فيُترَكُ على إطلاقه من غير تقييد بعدد.

ويرى الشافعيُّ أنَّ الأفضلَ في صلاة الليل والنهار ركعتان، لكنّ الحديثَ الذي تمسَّكَ به، وأخرجه أصحابُ «السنن» الأربعة[١]، اختُلِفَ في رَفْعه ووَقْفه، وقَدَحَ الحاكمُ في ذِكرِ «النهار»، في «معرفة علوم الحديث»[٢]، وأعلَّه النسائيُّ أيضاً.

ويرى أبو يوسفَ ومحمدٌ أنَّ الأفضلَ في صلاة الليل ركعتان؛ لظاهرِ حديثِ الباب، لكنَّ نَظَرَ الإمام أدقُّ وأشملُ كما رأيت.

وأما الإيتارُ في تلك الأحاديث؛ فحَمَلَه أبو حنيفةَ على إيتار الشَّفْع الذي سَبَقَه بضَمِّ ركعة إليه بدون تسليم على رأس الركعتين، كما يدلُّ على ذلك حديثُ عبد الله بن دينار الذي أورَدَه ابنُ أبي شيبة في هذا الباب. وهذا الموضوعُ يَتَحمَّلُ مناقشةً طويلة[٣]، إلا أنّ ما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ في الإيتارِ بثلاثٍ بدون سلام في الشَّفْع الأول تدلُّ عليه أحاديثُ صحيحة:

منها حديثُ عائشةَ عند النَّسائيِّ[٤]: كان رسولُ الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم لا يُسَلِّمُ

---

(١) يريدُ ما أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢) من طريق علي بن أبي الوليد الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النَّسائيُّ: «هذا الحديثُ عندي خطأ». قلت: علي الأزديُّ ـ وإن كان صدوقاً ـ يُخطئ، على أنه لو كان ثقةً لكان ذِكْر «النهار» شاذاً لمُخالَفَته فيه جميعَ الرواة عن ابن عمر.

(٢) ص٢٣٥-٢٣٦.

(٣) وسيأتي بحثُه في المسألة التالية لهذه.

(٤) برقم (١٦٨٩). وأخرجه أيضاً الإمامُ محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ» (٢٦٦)، وابنُ أبي شيبة (٦٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٠٤ وصَحَّحَه من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادةَ، عن زُرارةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح. =

في ركعتَي الوتر. وحديثُ عائشة أيضاً عند الحاكم[1]: «كان يُوتِـرُ بثلاثٍ لا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ». وحديثُ ابن مسعودٍ عند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ[2]: «وِتْـرُ الليل ثلاثٌ كوِترِ

= أما الألباني فذكره في «إرواء الغليل» ٢: ١٥٠ وقال: «إنه معلول»، ثم نقل عن محمد بن نَصْـر قولَه: «هذا عندنا قد اختَصَـرَه سعيدٌ من الحديث الطويل الذي ذكرناه ـ يعني قولها: «كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يُوترُ بخمس وبسبع لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن» ـ ولم يقل في هذا الحديث: إن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أوتر بثلاث لم يُسَلِّم في الركعتين، فكان يكونُ حُجَّة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: «لم يُسَلِّم في ركعتي الوتر»، وصَدَقَ في ذلك الحديث أنه لم يُسَلِّم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في السِّتِّ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يُسَلِّم فيهما». قال الألباني: «ويُؤيِّـدُ ما ذكره روايةُ الحاكم بلفظ: «لا يُسَلِّمُ في الركعتين الأُولَيَـين من الوتر»، فهذا نصٌّ على أنه لا يعني بالركعتين: الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشـرة ...» إلخ كلامه.

قلت: هذا يُمكِنُ أن يُسَلَّم لهما لو تفرَّد به سعيدٌ عن قتادة، لكنَّ الأمرَ بخِلافِ ذلك:

فـقد أخرجه الحاكم ١: ٣٠٤، والبيهقي ٣: ٢٨ من طريق شَيْـبان بن فَـرُّوخ، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، به، بلفظ: «كان يُوتـرُ بثلاثٍ لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن». وأبان: ثقة، وشَيْبان: وَثَّقَه أحمد، وروى عنه مُسلِمٌ في «الصحيح»، وقال أبو داود: صدوق. وإعلالُ الألباني له في «الإرواء» ٢: ١٥٢ بأنَّ شيبان هذا له أوهام: ليس بشيء؛ لأنَّ الوَهَمَ يظهر عند المُخالَفة، لا عند المتابعة.

وأخرج أحمد (٢٥٢٢٣) من طريق يزيد بن يَعفُر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائـشة، فذكر حديثاً فيه: «أنه صَلّى الله عليه وسَلَّم أوتر بثلاث لا يَفصِلُ فيهن». ورجالُه ثقات غير يزيد ابن يَعفُر، فقد ذكره ابنُ حِبان في «الثقات» ٧: ٦٣٠، وقال الدارقطنيُّ ـ كما في «سؤالات» البرقاني له ص٧٢ ـ: «بصـريٌّ معروفٌ يُعتبرُ به»، فمثلُه يكونُ حديثُه حَسَناً في المتابعات.

(١) في «المستدرك» ١: ٣٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٥٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال: «ابنُ أبي الحواجب ضعيفٌ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيرُه».

النهار». وحديثُ ابن عُمَرَ عند النَّسائيِّ مرفوعاً: «صلاةُ المغرب وترُ صلاة النهار، فأوتِروا صلاةَ الليل»[1].

إلى غير ذلك من الأحاديثِ المُدوَّنةِ في «معاني الآثار»، و«نَصْب الراية»، و«إعلاء السُّنن»، و«كشف السِّتر»[2].

ومعَ أبي حنيفةَ في ذلك: الثوريُّ وصاحباه وغيرُهم.

ولا شأنَ لصلاةِ الليل المُتنفَّل بها في صلاةِ الوتر، فإنها صلاةٌ قائمةٌ بذاتها عندهم.

وقد ذكر أبو داودَ عن عائشة: «أنه عليه السلام كان يُوتِرُ بأربع وثلاث، وسِتٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يُوتِرُ بأقلَّ من سبع، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ»[3]، فهكذا نصَّتْ على الوتر بثلاث، ولم تذكر الوترَ بواحدة، فدلَّ على أنه لا اعتبارَ للركعة البُتَيراء. قاله البدرُ العينيُّ[4].

وأخرجه محمدُ بن الحسن في «الموطأ» (٢٦٢)، وعبدُ الرزاق (٤٦٣٥)، وابنُ أبي شيبة (٦٨٨٩)، والطحاوي ١: ٢٩٤، والطبراني (٩٤١٩-٩٤٢١)، والبيهقي ٣: ٣٠ من طرق عن الأعمش، به، موقوفاً. وإسناده صحيح. وسيأتي (ص٥٧٨ ـ مسألة ٩٨) تعليقاً، و(ص٥٨٨ ـ مسألة ٩٨) نقلاً عن «موطأ محمد».

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٣٨٦).
وقد أخرجه من طريق هشام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم أخرجه من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين مُرسَلاً. والراجحُ فيه الوَصْلُ؛ فهشامُ بنُ حسَّان من أثبت الناس في محمد بن سيرين.

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٢٧٧-٢٩٦، و«نصب الراية» للزيلعي ٢: ١١٧-١٢٢، و«إعلاء السنن» للتهانوي ٦: ٢٨-٦٨.

(٣) «السنن» لأبي داود (١٣٦٢)، وإسنادُه قويٌّ، ومعاويةُ بنُ صالح في إسناده: ثقة، خاصَّةً أنه من رواية عبد الله بن وهب عنه، وهو يروي عنه من كتابه، كما نصَّ عليه ابنُ عَدِيّ، فانتفى احتمالُ وَهَمه، إذ الوَهَمُ مَظِنَّتُه روايةُ الراوي من حفظه لا من كتابه.

(٤) في «عمدة القاري» ٧: ٤.

نعم، ورد في بعض الروايات التخييرُ بين الإيتار بواحدة، وثلاث، وخمس[١]. لكن هذا محمولٌ على ما قبل استقرار حُكْم الوتر[٢]، ومن الدليل على ذلك حديثُ النهي عن البُتَيراء: أن يُصَلِّيَ الرجلُ واحدةً يُوتِـرُ بها. أخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد»[٣]، ونَتَحَدَّثُ عنه في المسألة الآتية ببَسْط.

ومن قال: «يُوتِـرُ بثلاثٍ لا يَفصِلُ بينهن»، عمرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وحُذيفةُ، وأُبيُّ بنُ كعب، وابنُ عباس، وأنسٌ، وأبو أمامة، رضي الله عنهم، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والفقهاءُ السبعةُ، وأهلُ الكوفة. على ما في «عمدة القاري» (٣: ٤٠٥)[٤].

ومن أراد المزيدَ على ما هنا فليراجع الجزء السادس من «إعلاء السنن»[٥] للعلامة التهانوي، فإنه جمع فأوعى، فجزاه اللهُ عن العلم خيراً.

* * *

(١) أخرج أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «الوترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِم، فمَن أحبَّ أن يُوتِـرَ بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يُوتِـرَ بثلاثٍ فليفعل، ومَن أحبَّ أن يُوتِـرَ بواحدةٍ فليفعل».

(٢) أي: من كونه نافلةً، إلى كونه واجباً. وقد سلفَ بيانُ هذا المعنى والتدليلُ عليه (ص٥٠٣ و٥٠٧ ـ مسألة ٨٨).

(٣) ١٣: ٢٥٤.

(٤) أو ٧: ٤-٥.

وانظر الروايات عن المذكورين في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٨٩) و(٦٨٩١) و(٦٨٩٣-٦٨٩٦) و(٦٩٠١) و(٦٩١٠) و(٦٩١٤) و(٦٩١٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٦٥١) و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠) و(٤٦٦٢) و(٤٦٦٣) و(٤٦٧١) و(٧٧٢٥).

(٥) ٦: ٢٨-٦٨.

٩٨ـ الوتر بركعة واحدة[1]

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا هُشَيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «الوترُ واحدة»[3].

حدَّثنا ابن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إذا خشيتَ الصُّبْحَ فأوتِـرْ بركعة»[4].

حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا حَجَّاج، عن عطاء: أنَّ معاويةَ أوتَـرَ بركعة، فأُنكِرَ ذلك عليه، فسُئِلَ عنه ابنُ عباس فقال: أصابَ السُّنّة[5].

---

(١) ذكر ابنُ أبي شيبة في هذا الكتاب عِدَّةَ مسائل تتعلق بالوتر، تقدَّم منها مسألةُ صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، ومسألةُ وجوب الوتر، برقم (٩١)، ومسألةُ فَصْل شَفْع الوتر، برقم (٩٧)، وستأتي مسألةُ القراءة في الوتر برقم (١٠٩).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٧٧-١٨٠ (٣٧٥٥٨-٣٧٥٧٠).

(٣) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في أحاديث المسألة السالفة قبل هذه ص٥٦٨.

(٤) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في أحاديث المسألة السالفة قبل هذه ص٥٦٩.

(٥) إسناده ضعيف بهذا السياق، حَجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ مُدلِّسٌ ورواه بالعنعنة على ضَعْف فيه.
والثابتُ عن ابن عباس أنه قال: «أصاب» فقط.
فقد أخرجه البخاريُّ (٣٧٦٤) و(٣٧٦٥) من طريق ابن أبي مليكة، والشافعيُّ في «مسنده» ١: ١٩٤ بترتيب السِّندي، وعبدُ الرزاق (٤٦٤١)، والبيهقيُّ ٣: ٢٦ من طريق كُريب مولى ابن عباس، وعبدُ الرزاق (٤٦٥٢) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، والطحاويُّ ١: ٢٨٩، ومحمدُ بنُ نَصْـر المروزيُّ في «الوتر» ص٢٨٢-٢٨٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، أربعتُهم عن ابن عباس.
ولفظ الثلاثة غير ابن أبي مُليكة: «أصاب»، أما ابنُ أبي مليكة فلفظُه عند البخاريِّ في الموضع الأول: «دَعْه، فإنه صَحِبَ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم»، ولفظُه في الموضع الثاني: «أصاب، إنه فقيه». وانظر ما سيذكره المؤلفُ رحمه الله من إنكار ابن عباس على معاوية فِعْلَه.

حدَّثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن مُصعَب بن سعد، عن أبيه: أنه كان يُوتِـرُ بركعة، فقيل له، فقال: إنما استَقصَـرتُها بها[١].

حدَّثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: سألتُ عطاء: أُوتِـرُ بركعة؟ قال: نعم[٢].

حدَّثنا ابنُ عُليَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سَمَرَ ابنُ مسعود وحُذيفةُ عند الوليد بن عُقْبَةَ، ثم خرجا، فتناوما[٣]، فلما أصبحا ركع كُلُّ واحد منهما ركعة[٤].

---

(١) رجاله ثقات، هُشَيم ـ وهو ابنُ بشير ـ صَـرَّحَ بالتحديث عند الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ١: ٢٩٥، فانتفت شبهةُ تدليسه.
وأخرج البخاريُّ (٦٣٦٥) من طريق عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير: أنه رأى سعدَ بنَ أبي وقاص يُوترُ بركعة.

(٢) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرج عبدُ الرزاق (٤٦٤٣) عن ابن جُرَيج قال: سُئِلَ عطاء عن ركعة يُوتَر فيها؟ قال: حَسَنٌ، بلغني أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاص كان يُوترُ بركعة.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «فتقاوما»، ولكُلٍّ منهما وجهٌ صحيح؛ أما الأول فمن النوم، وأما الثاني فقد فَسَّـرَه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة فقال: «أي: قاما معاً وتحادثا».

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه؛ ابنُ سيرين ـ وهو محمد ـ لم يُدرِك ابنَ مسعود ولا حُذَيفة. وقد صَحَّ عن ابن مسعود خِلافُه. ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وابن عون: هو ابن عبد الله.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٨) ـ ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٢٤) ـ عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عون، به.
ويُعارضُه ما أخرجه محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ» (٢٦٢)، وعبد الرزاق (٤٦٣٥)، وابنُ أبي شيبة (٦٨٨٩)، والطحاوي ١: ٢٩٤، والطبراني (٩٤١٩-٩٤٢١) من طرق عن الأعمش، عن مالك ابن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي، عن ابن مسعود قال: «وترُ الليل كوتر النهار صلاةِ المغرب ثلاث ركعات»، وفي رواية: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب». وسيأتي ص٥٨٨ نقلاً عن «موطأ محمد».

=

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبْحَ فأوتِـرْ بركعة»[1].

حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ليث: أنَّ أبا بكر كان يُوتِرُ بركعة، ويتكلَّمُ فيما بين الركعتين والركعة[2].

= وأخرج محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ» (٢٦١) من طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبدُ الله: «الوترُ ثلاثٌ كثلاث المغرب»، وأخرج أيضاً (٢٦٥) من طريق علقمة قال: أخبرنا ابنُ مسعود: «أهونُ ما يكونُ الوترُ ثلاثُ ركعات»، وأخرج ابنُ أبي شيبة (٦٨٩٠) من طريق إبراهيم النَّخَعي قال: ذكرتُ لسعيد بن جُبَير قولَ عبد الله: الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث ... إلخ. وأخرج أيضاً (٦٨٩٤) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن ابن مسعود: أنه كان يُوترُ بثلاث. وروايات محمد في «موطئه» ستأتي ص ٥٨٧-٥٩٠.

وأخرج الطبراني (٩٤٢٢) من طريق القاسم بن الوليد، عن حُصَين قال: بلغ ابنَ مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: «ما أجزأت ركعةٌ قطُّ». وهذا مُرسَل؛ لأنَّ حُصَيناً لم يُدرك ذلك، لكنْ رواه محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ» (٢٦٤) عن أبي يوسف، عن حُصَين، عن إبراهيم النَّخَعي، عن ابن مسعود. فصَحَّ بذلك، وروايةُ إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة، وإن كانت مُرسَلة.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٤) عن أبي حنيفة، والطحاويُّ ١ : ٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود نهى سعدَ بنَ أبي وقاص عن الوتر بركعة. ولفظُ الطحاويّ: أنّ ابنَ مسعود عابَ ذلك على سعد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) عن رجل، عن الثوري، عن حماد، به. وزاد: فقال سعد: أوَليسَ الوترُ ركعةً؟ قال: «بلى، ولكنْ ثلاثٌ أفضلُ ...»، والرجلُ المبهمُ: هو يحيى بن سعيد القَطَّان، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤٢٣) من طريق عبد الرزاق نفسِه، ويحيى القَطَّانُ وعبدُ الرزاق قرينان، والثوريُّ شيخُهما، ولذلك أبهَمَ عبدُ الرزاق القَطَّانَ مرةً، وذكره أخرى.

(١) حديث صحيح، ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم، وإن كان ضعيفَ الحديث ـ قد تُوبع. ابن إدريس: هو عبد الله. وقد سلف تخريجه في أحاديث المسألة السالفة قبل هذه ص٥٧٧.

(٢) إسناده ضعيف من أجل ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم ـ، ثم هو مُعضَل، فإنَّ ليثاً لم يُدرِكْ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن ابن عون، عن محمد قال: الوترُ ركعةٌ من آخر الليل[١].

حدَّثنا مرحوم، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أوتَـرَ بركعة[٢].

حدَّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشَّـعْبيِّ قال: كان آلُ سعد وآلُ عبدِ الله بنِ عمرَ يُسَلِّمون في ركعتي الوتر، ويُوترون بركعة[٣].

حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن عَجْلان، عن سعيد ونافع قالا: رأينا معاذاً القارئَ سَلَّمَ في ركعتَي الوتر[٤].

---

(١) رجاله ثقات. ابن أبي عَدِيّ: هو محمد بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين.

(٢) عِسْلُ بنُ سفيان ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات. مرحوم: هو ابن عبد العزيز العَطَّار.

وأخرج عبد الرزاق (٤٥٩٢) عن ابن جُرَيج، أخبرني عطاء: أنَّ ابنَ عباس قال لغُلام له: انظر: أضاء الفجرُ؟ فرجع إليه، فقال: الناسُ في الصلاة، فقام ابنُ عباس فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتين قبل الصُّبْح.

وأخرجه بنحوه مالك في «موطئه» ١ : ١٢٦ من طريق عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، وقال فيه: «فأوتَـرَ»، ولم يقل: «بركعة». وعبد الكريم ضعيف.

(٣) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هوابن عبد الأعلى السامي، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ١ : ٢٩٥ من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) ابن عَجْلان ـ واسمُه محمد ـ لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. سعيد: هو المقبري، ومعاذ القارئ: هو أبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري، له صحبة. «الإصابة» ٦ : ١٣٨ -١٣٩ .

وأخرجه الطحاوي ١ : ٢٩٤ من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حَنَش بن عبد الله قال: كان معاذٌ يقرأُ للناس في رمضان، فكان يوترُ بواحدة يَـفصِلُ بينها وبين الثِّنتين بالسلام حتى يَسمَعَ مَنْ خلفَه تسليمَه، فلما تُوُفِّي قام للناس زيدُ بنُ ثابت، فأوتر بثلاث لم يُسَلِّم حتى يَفرَغَ منهن، فقال له الناسُ: أرغبتَ عن سُنَّة صاحبك؟! فقال: لا، ولكن إنْ سَلَّمتُ انفضَّ هؤلاء.

حدَّثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسنُ يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر[١].

وذُكِرَ أنّ أباحنيفة قال: لا يجوزُ أن يُوتِـرَ بركعة.

أقول: عاد المُصنِّفُ إلى بَحْثِ الوترِ رابعَ مرّة، لـيَـرُدَّ هنا على أبي حنيفةَ من جهةِ أنه لا يرى الإيتارَ بركعةٍ واحدةٍ بُتَيراء، وكان بحثَ أولاً من جهةِ أنه يُصَلّي على الراحلة[٢]، وثانياً من جهة أنَّ صلاةَ الوتر سُنّةٌ لا واجبة[٣]، وثالثاً من جهةِ أنَّ صلاةَ الليل مثنى مثنى، وصلاةُ الوتر من صلاة الليل، فيُسَلِّمُ على رأس الركعتَين منها[٤]، على خِلافِ ما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ فيهما جميعاً، وهذه البحوثُ مُتداخِلة، فليَعذُرْنا القارئُ الكريمُ إذا رأى بعضَ إعادةٍ وتكرير في هذه الأبواب.

والواقعُ أنّ الرواياتِ اختَـلَفَت في أنّ أقلَّ صلاةَ الوتر ركعةٌ واحدةٌ، أم ثلاثُ ركعاتٍ بتسليم بعد الشَّفْع، أو بغير تسليم إلا في آخرِ الركعات؛ فاتَّسَعَ نِطاقُ الأخذِ والردِّ في ذلك، حتى تجدُ[٥] الصحابةَ والتابعين وأئمةَ الفِقهِ والحديثِ يختلفون في أنها واجبةٌ أم غيرُ واجبة، ثلاثُ ركعات أم ركعةٌ واحدة.

---

(١) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن عون: هو عبد الله . وجاء عن الحسن خلافُه، كما سيأتي ص٥٩٠.

(٢) انظر (المسألة ٨٨ ـ ص٥٠١).

(٣) انظر (المسألة ٩١ ـ ص٥٢٥).

(٤) انظر (المسألة ٩٧ ـ ص٥٦٨).

(٥) يُشترطُ لإضمار «أنْ» بعد «حتّى» ونَصْبِ الفعلِ بعدها: أن يكونَ الفِعلُ مستقبلًا بالنظر إلى ما قبلها، سواءٌ كان مستقبلاً بالنظر إلى زمن التكلُّم أو لا، ولو لم يكن الفِعلُ الذي بعد «حتّى» مستقبلاً بأحد الاعتبارَيْن امتنع إضمارُ «أنْ» وتعيَّن الرفع، وذلك كقولك: سِرتُ حتى أدخلُها؛ إذا قلتَ ذلك وأنت في حالة الدخول، ومن ذلك قولُهم: شَـرِبَت الإبلَ حتّى يجيءُ البعيرُ يجرُّ بطنَه، ومرض زيدٌ حتّى لا يرجونَه؛ فإنّ المعنى: حتى حالة البعير أنه يجيءُ يجرُّ بطنَه، وحتّى حالة المريض أنهم لا يرجونه. انظر: «شذور الذهب» لابن هشام ص٣٨١-٣٨٢.

فرأى أبو حنيفة أنّ أغلبَ الصحابة على أنَّ الوتـرَ ثلاثُ ركعات، فقال معَهم: إنها ثلاثُ ركعات، ورأى أغلبَ القائلين بالثلاثِ لا يَـرَونَ الفَصْلَ بينها بسلام، فحَذَا حَذْوَهم وقال: لا يُفصَلُ بين الشَّفْع والواحدة منها بسلام، ورأى أنَّ أغلبَ علماء الصحابة والتابعين يرونها آكَدَ من سُنّةِ الفجر، وهي واجبةٌ عند بعضهم، وفي الوتر ورد الأمرُ بقضائه عند فواته[1]، والقضاءُ شأنُ الواجبات، فحكم بوجوب الوتر بعد استعراض جميع ما ورد من الأحاديث في تلك الأبواب[2]، وبعد تقرير ما يُجْمَعُ به بين تلك الأخبار.

فوجد بعد النَّـظَر المديد في تلك الآثار: أنَّ الواحدةَ وفَصْلَ الثلاثِ بسلام مما نُسِخَ بالأدلةِ التي نَصَّت على الثلاثِ بدون فَصْلِها بسلام، وبحديثِ النهي عن البُتَيراء، لأنه تَقرَّرَ عند أهل العلم أنَّ الحاظر والمُبيح إذا تعارضا يُقَدَّمُ الحاظرُ لئلّا يلزمَ تكريرُ النسخ[3]. فيكونُ الحديثُ الذي ينهي عن الفَصْل بينها بسلام، ويمنعُ من البُتيراء؛ هو المُتعيِّنَ والمعمولَ به، فتكونُ باقي الآثار محمولةً على ما قبل النهي قبل استقرار الأمر.

---

(١) وهو ما أخرجه أبو داود (١٤٣١) من طريق محمد بن مُطرِّف المدني، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من نام عن وِتْره أو نَسِيَه فليُصَلِّه إذا ذكره». وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مُرسَلاً. وقال الترمذيُّ: «هذا أصحُّ من الحديث الأول»، وعَلَّل ترجيحَ المُرسَل بأنَّ عبدَ الله بنَ زيد ثقةٌ، بخِلافِ أخيه عبد الرحمن الذي أسنَدَه. قلت: لكن تابع عبدَ الرحمن: محمدُ بنُ مُطرِّف أبو غسَّان، وهو ثقة، فهذا مما يُرجِّحُ الموصول.

(٢) نبَّه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ضـرورة استعراض جميع ما ورد في الباب من الأحاديث قبل الحكم فيه في عِدَّة مواضع من كتابه هذا، انظر ما سلف ص٧٤ والتعليق عليه.

(٣) تَقَدَّمَ استدلالُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة في (ص٢٩٧ و٥٠٧ و٥٤٣ ـ مسألة ٤٢ و٨٨ و٩٣)، وسيأتي في ص٦٦٥، وفي بعض هذه المواضع زيادةُ توضيح وتعليل لها.

وقد ذكرتُ جملةً صالحةً من الأحاديثِ الدالةِ على أنّ الوتـرَ ثلاثُ ركعات، وأنه لا يُفصَلُ بين ركعاتِها بسلام في المسألةِ السابعة والتسعين، عند الكلام في صلاة الليل وأنها مثنى مثنى[١]، فلا أعيدُ هنا ما ذكرتُ هناك.

فأتحدَّثُ أولاً عن حديثِ البُتيراء الذي أخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد»[٢] حيثُ قال: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفَرَج، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الحسنُ بنُ سليمان قُـبَّيطة، حدَّثنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدِ الدَّراوَرْديُّ، عن عَمْرِو بنِ يحيى بنِ عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد: أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن البُتيراء؛ أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ واحدةً يُوتِـرُ بها».

قال الحافظُ الزيلعيُّ: «شيخُ ابنِ عبد البرِّ هنا: هو ابنُ الفَرَضي، الإمامُ الثقةُ الحافظ، والحسنُ بنُ سليمان: هو أبو علي الحافظ، قال ابنُ يونس: كان ثقةً حافظاً»[٣]. اهـ.

وقال ابنُ حجر في «لسان الميزان» عند كلامه في قول صاحب «الوهم والإيهام»: «ليس دون الدَّرَاوَرْدي مَنْ يُغمَّضُ عنه»: «يُريدُ بذلك عثمانَ وحدَه، وإلا فباقي رجال الإسناد ثقاتٌ، معَ احتمالِ أن يخفى عليه حالُ بعضِهم»[٤]. اهـ.

وكان أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ المُهندسُ ـ شيخُ ابن الفَرَضي ـ مُحدِّثَ مِصـرَ ثقةً تقيّاً، كما في «حُسْن المحاضـرة» و«الشذرات»[٥].

---

(١) انظر ص٥٧١ وما بعدها.

(٢) ١٣: ٢٥٤.

(٣) «نصب الراية» ٢: ١٧٢.

(٤) «لسان الميزان» لابن حجر ٥: ٤٠٩ (٥١٥٨). وصاحبُ «الوهم والإيهام»: هو ابنُ القَطَّان الفاسي ـ تقدمت ترجمتُه ص٧٧، وكلامه فيه ٣: ١٥٤ (٨٦٣).

(٥) «حُسْن المحاضـرة» للسيوطي ١: ٣٧٠، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٤: ٤٤٩. =

فظهر أنَّ رجالَ هذا الحديثِ كُلَّهم ثقاتٌ من غير كلام، سوى عثمانِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ ربيعةَ المدني، وهو أيضاً لم يتكلَّم فيه أحدٌ من أئمةِ الجرح والتعديل من القُدَماءِ غير العُقَيلي، فإنه قال في كتاب «الضُّعَفاء» ـ وهو من نوادر المخطوطاتِ المحفوظةِ في ظاهرية دمشق ـ: «الغالبُ على حديثه الوَهَم». اهـ.

قال صاحبُ «الجوهر النقي»[١]: ولم يتكلَّم عليه أحدٌ بشيءٍ فيما عَلِمْنا غيرُ العُقَيليّ، وكلامُه خفيفٌ، وقد أخرَجَ له الحاكمُ في «المُستَدرَك»[٢]. اهـ. فيكونُ الحاكمُ وثّـقَه[٣].

وقولُه: «وكلامُه خفيفٌ»؛ بمعنى أنّ العُقَيليَّ على تَعنُّـتِهِ وطُولِ لِسانِهِ على كثير من الأئمةِ وثقاتِ الأُمة، لم يتكلَّم فيه إلا بتلك الكلمةِ الخفيفةِ بالنَّظَـرِ إلى كلامِـهِ في الآخرين، حتى اضطـرَّ الذهبيُّ أن يقولَ فيه في «ميزانه»: «لو تُرِكَ حديثُ عليّ (ابن المديني)، وصاحبِه مُحَمَّدٍ (البُخاريّ)، وشيخِه عبد الرزاق، وعثمـانَ بنِ أبي شيبة، وإبراهيمَ بنِ سعد، وعفّان، وأبان العطار، وإسـرائيل، وأزهرَ السَّمّان، وبَهْزِ بنِ أسد،

= وله ترجمة أيضاً في «العِبَر في خبر من غَبَر» للحافظ الذهبي ٢: ١٦٦، و«تاريخ الإسلام» له أيضاً ٨: ٥٦٨.

(١) ٣: ٢٧ بحاشية «سنن البيهقي».

(٢) سيذكرُه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى قريباً.

(٣) لأنه صَحَّحَ حديثَه، وتصحيحُ الناقد حديثَ الراوي يقتضي كونه ثقةً عنده، قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رحمه الله تعالى في «الاقتراح» ص٢٨٤-٢٨٥: «ومنها ـ أي: من طرق معرفة كون الراوي ثقةً ـ: تخريجُ مَنْ خَرَّجَ الصحيحَ بعد الشيخين، ومَنْ خَرَّجَ على كتابيهما، فيُستفاد من ذلك جملةٌ كثيرةٌ من الثقات، إذا كان المُخرِّجُ قد سَمَّى كتابه بـ«الصحيح»، أو ذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك». وقال الحافظ ابنُ حجر في ترجمة عبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان من «تهذيب التهذيب ٥: ٣١٠-٣١١: «أخرج ابنُ خُزَيمةَ حديثَه في «صحيحه»، فهو ثقةٌ عنده»، وقال في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ٥: ٢٩١: «وأما عبد الله فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خُزَيمةَ له في «صحيحه» يدلُّ على أنه عنده ثقة».

وثابتِ البُناني، وجريرِ بنِ عبد الحميد؛ لَغَلَّقنا الباب، وانقطع الخِطاب، ولماتت الآثار، واستَولَتِ الزنادقة، ولخرج الدجّالون. أفما لك عقلٌ يا عُقَيليّ؟ أتدري فيمن تتكلَّم؟! ... كأنك لا تدري أنّ كُلَّ واحد من هؤلاء أوثقُ منك بطبقات، بل وأوثقُ من ثقاتٍ تُورِدُهم في كتابك، فهذا مما لا يَرتابُ فيه مُحدِّثٌ ...»، إلى آخر ماذكره الذهبيُّ في ترجمة علي ابن المديني شيخ البخاري[1].

فمن يَتَجَرَّأُ على أمثالِ هؤلاء لا يُتحاكَمُ إليه في أحوالِ الرجال إلا باحتياطٍ بالغ، بل مَنْ طالعَ كلامَه في حمادِ بن أبي سليمان، وأبي حنيفةَ النُّعمان، وزُفَر، وأبي يوسف، ومحمدِ بنِ الحسن، وسائرِ فُقَهاءِ الأُمة، يعرفُ مبلغَ تهوُّره واستِطالتِه، سامحه الله، وألهمَ مَنْ تكلَّم فيهم العفوَ والصَّفْحَ عنه.

وكلامُ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة ٥١٤ هـ، وكلامُ أبي الحسن ابن القَطّان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ هـ، في عثمان بن محمد، في زمنٍ متأخِّر: ترديدٌ لكلام العُقَيلي[2]

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣: ١٤٠.

(٢) كنتُ أحببتُ أن أنقل نصَّ ما قاله العُقيليُّ فيه من كتاب «الضعفاء الصغير» له المحفوظ بظاهرية دمشق، فكتبتُ إلى فضيلة الأستاذ الكبير حُجَّة الأدب السَّيِّد عبد القادر المغربي حفظه الله في هذا الشأن، فأجاب ـ مَدَّ الله في عُمُره السعيد ـ بأنه بحث في الكتاب عن عثمان بن محمد هذا، وبحث فيه عنه أصدقائي من الأساتذة الأفاضل هناك أيضاً ـ فأشكر فضلَهم ـ، فلم يجدوا ذِكْراً لهذا الاسم في الكتاب المذكور، فعلمتُ أنَّ العُقيليَّ عَدَلَ عن رميه بالوَهَم، حيثُ لم يذكر ذلك في الكتاب المذكور، وهو مُنتقى من كتاب كبير له في الضعفاء، ومنه كان نقل صاحبُ «الجوهر النقي» رَمْيَه بالوَهَم، فبرجوع العُقَيلي عن ذلك يبقى كلامُ عبد الحق وابن القَطّان الفاسي الذي هو ترديدٌ لصوته مردوداً بزوال مستندهما، فيبقى توثيقُ الحاكم وإقرارُ الذهبي من غير مُعارِض. (ز).

قلت: عبدُ القادر المغربي: هو الأستاذ الأديب عبدُ القادر بن مصطفى المغربي الطرابلسي (١٢٨٤ - ١٣٧٥)، نائبُ رئيس المَجْمَع العلمي العربي بدمشق، يُعَدُّ ممن تأثروا بمدرسة محمد عبده، أصلُه من بلاد تونس، ومولدُه في اللاذقية، ومَنْشَؤُه في طرابلس الشام، ووفاته في دمشق. انظر «الأعلام» للزركلي ٤: ٤٧.

فقط وتقليدٌ له. وقولُ الدارقطنيِّ في ابنه محمد: إنه ضعيف، لا يَسْـري إلى أبيه. وعثمانُ وابنُه محمدٌ: كلاهما ممن رَوَوا عن مالك.

وقد أخرج الحاكمُ في «المستدرك» (٢: ٥٧) بطريق عثمانَ بنِ محمدِ بنِ عثمانَ ابنِ ربيعة شيخ مالك[١] حديثَ: «لا ضَـرَرَ ولا ضِـرار»، وقال: «صحيحُ الإسناد على شَـرْط مسلم»، وأقـرَّه الذهبيُّ، وكفى هذا توثيقاً لعثمانَ بنِ محمد، وقد روى عنه الحافظان: قُـبَّيطة المُتوفى سنة ٢٦١هـ، وعباسٌ الدُّوْريُّ المُتوفى سنة ٢٧١ هـ، وروى هو عن مالكٍ عند الخطيب وغيره ـ كما في «تزيين الممالك» للسُّيوطي[٢] ـ وعن عبد العزيز الدَّرَاوَرْديِّ، عند ابن عبد البر والحاكم كما ترى.

ثم إنَّ حديثَ النهي عن البُتَيراء مشهورٌ بين الصحابة، حتى وقعَ في حديثِ ابن عُمَرَ بطريق الأوزاعيِّ عند الطحاويِّ[٣] بلفظ: «سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن الوتر، فأمرَه أن يَفصِلَ، فقال الرجلُ: إني لأخافُ أن يقول الناسُ: هي البُتَيراء، فقال ابنُ عمر: تُريدُ السُّنّة؟ هذه السُّنّة»، والناسُ إذ ذاك هُمُ الصحابةُ وكبارُ التابعين. وبلفظٍ آخرَ في تأويل

---

(١) قوله: «شيخ مالك» يعني به: ربيعة، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، الإمام الفقيه المعروف بربيعة الرأي.

(٢) «تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك» للسيوطي ص٦٢.

(٣) في «شـرح معاني الآثار» ١: ٢٧٩. وهو عند ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤)، وأبي يعلى (٥٥٩٤)، والبيهقي ٣: ٢٦ من طريق الأوزاعي، عن المُطَّلب بن عبد الله المخزومي قال: سأل رجلٌ ... إلخ. قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: «رجالُه ثقاتٌ، إلا أنه منقطع، قال البخاريُّ: لا أعرف للمُطَّلب سماعاً من أحد من الصحابة، إلا قولَه: حَدَّثَني مَنْ شهد خُطْبَة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم. وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر، وما أدري سمع منه أم لا».
وأخرجه البيهقيُّ ٣: ٢٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألتُ ابنَ عمر ... ، ومحمدُ بنُ إسحاق مُدلِّسٌ ورواه بالعنعنة، وأبومنصور لم أعرفه. والحديثُ حَسَنٌ بمجموع طريقَيه. والله أعلم.

البُتَيراء على خِلافِ تأويل الراوي باستكمال أركانِ ركعةٍ دونَ ركعة، فيما أخرَجَه البيهقيُّ في «معرفة السُّنن»[١]، وقد نقله الحافظُ الزيلعيُّ[٢].

وكذا في حديثِ ابن عباس ـ فيما أخرجه الطحاويُّ في «معاني الآثار» ـ ذاكراً أنَّ البُتَيراء هي الثلاثُ التي لا يَسبِقُها تطوُّع، فتكونُ البُتَيراءُ هي ثالثةُ الوتر إذا فُصِلَتْ من الشَّفْع، ولفظُه: «إني لأكرهُ أن تكونَ بَتْراءَ ثلاثاً، ولكن سبعاً أو خمساً»[٣]. ومثلُه عند محمد بن نَصْـر في «جُزئه» في الوتر[٤].

وفي معنى النهي عنها: النصوصُ الواردةُ في الثلاث من غير سلام إلا في آخرهن، وقد سبق ذِكرُ كثير منها في (باب صلاة الليل)[٥].

وقال الإمامُ محمدُ بنُ الحسن في «الموطأ»: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُسَلِّمُ في الوتر بين الركعتين والركعة، حتى يأمر ببعض حاجته». قال محمد: «ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولا نرى أن يُسَلِّمَ بينهما».

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدَّثنا أبو جعفر ـ يعني: الباقر ـ قال: «كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّي ما بين صلاة العِشاءِ إلى صلاة الصُّبْح ثلاثَ عشـرةَ ركعةً:

---

(١) ٤ : ٥٧، وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» ٣ : ٣٨.

(٢) في «نصب الراية» ٢ : ١٧٢.

(٣) «شـرح معاني الآثار» ١ : ٢٨٩.
وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٦٨٩٠)، وإسناده صحيح.
وأخرج الطحاوي ١ : ٢٨٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الوترُ سبعاً وخمساً، والثلاثُ بُتيراءُ». وإسناده صحيح أيضاً.

(٤) ص ٣٠٠.

(٥) انظر (المسألة ٩٧ ـ ص ٥٧١ وما بعدها).

ثمانِ ركعات تطوُّعاً، وثلاثَ ركعاتٍ الوتـرَ، وركعتَي الفجر»[١]، يعني: سُنّـةَ الفجر.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عن عُمَرَ بنِ الخطاب أنه قال: «ما أُحِبُّ أني تركتُ الوتـرَ بثلاث، وأنَّ لي حُمْرَ النَّعَم[٢]»[٣].

قال محمد: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله المسعوديُّ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبَيدة قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: «الوترُ ثلاثٌ كثلاث المغرب»[٤].

قال محمد: حدَّثنا أبو معاوية المكفوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: «الوترُ ثلاثٌ كصلاة المغرب»[٥].

قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء: قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «الوترُ كصلاة المغرب»[٦].

---

(١) وهو ـ وإن كان مُرسَلاً ـ قد ثبت موصولاً عند البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: كرائمُها، وهو مَثَلٌ في كُلِّ نفيس. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (حمر).

(٣) رجاله ثقات، والانقطاع بين إبراهيم النَّخَعي وعمر بن الخطاب لا يَضُـرُّ، فقد نصَّ النُّـقّاد على صِحّةِ مراسيل إبراهيمَ النَّخَعيِّ. حماد: هو ابن أبي سليمان.

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٦٩٠١) عن مكحول، عن عمر بن الخطاب: «أنه أوتر بثلاث ركعات، لم يَفصِلْ بينهن بسَلَام». وهو مُرسَل؛ مكحول لم يُدرِكْ عمر.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ١: ٣٠٤ بإسناد صحيح عن حَبيب المُعَلِّم قال: «قيل للحَسَن: إنَّ ابنَ عمر كان يُسَلِّمُ في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمرُ أفقهَ منه، كان ينهضُ في الثالثة بالتكبير».

(٤) في إسناده المسعوديُّ، وقد اختَلَطَ، وفي سماع أبي عُبيدة ـ وهو ابنُ عبد الله بن مسعود ـ من أبيه خِلافٌ، لكنهما قد توبعا كما سيأتي بعده. وانظر ما سلف ص٥٧٨ تعليقاً.

(٥) رجاله ثقات، أبو معاوية المكفوف: هو محمد بن خازم المشهور بالضـرير.

وقد سلف تخريجُه ص٥٧٨ تعليقاً، ورُوِيَ مرفوعاً كما سلفت الإشارةُ إليه (ص٥٧٤ ـ مسألة ٩٧)، ولا يَصِحُّ.

(٦) إسناده ضعيف من أجل ليث، وهو ابن أبي سُليم. =

قال محمد: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا حُصَين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: «ما أجزَأتْ ركعةٌ واحدةٌ قطّ»[1].

قال محمد: أخبرنا سَلّامُ بنُ سُلَيم الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عن علقمةَ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ مسعود: «أهوَنُ ما يكون الوترُ ثلاثُ ركعات»[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧١) عن مُعتَمِر بن سليمان التَّيْمي، عن ليث، به.

ويُعارضُه ما صَحَّ عن ابن عباس أنه أوتَـرَ بركعة. وقد سلف في أحاديث الباب ص٥٨٠.

تنبيه: قال الإمام اللكنويُّ رحمه الله تعالى في «التعليق المُمجَّد» ٢: ١٦-١٧ في تعيين شيخ محمد في هذا الحديث (إسماعيل بن إبراهيم): «الظاهرُ أنَّ المذكورَ هنا: إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن مُهاجِر البَجَلي الكوفي، ضَعَّفَه البخاريُّ والنسائيُّ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتَبُ حديثُه ...، فليُحَرَّر هذا المقام».

قلت: بل هو ابنُ عُلَيَّة الحافظُ الثقة، فقد ذكروه في الرواة عن ليث، وهو أكبر من محمد بن الحسن، فقد وُلِدَ سنة ١١٠هـ، بينما وُلِدَ محمدٌ سنة ١٣٢، لكنَّه تُوُفِّي قبلَه بأربع سنوات، حيث تُوُفِّي محمدٌ سنة ١٨٩، بينما تُوُفِّي ابنُ عُلَيَّة سنة ١٩٣، ولعلَّ هذا هو ما جعل الإمامَ اللكنويَّ رحمه الله يَستَبعِدُ أن يكون ابنُ عُلَيَّة شيخاً لمحمد. وقد ذكره المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «بلوغ الأماني» ص٨ في شيوخ الإمام محمد.

(١) رجاله ثقات، وما يرويه إبراهيمُ النَّخَعيُّ عن ابن مسعود ـ وإن كان مُرسَلاً ـ ثابتٌ من طُرُق عنه.

حُصَين: هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَمي.

وأخرج الطبراني (٩٤٢٢) من طريق القاسم بن الوليد، عن حُصين قال: بلغ ابنَ مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: «ما أجزأت ركعةٌ قطُّ». وانظر ما سلف في تخريج أحاديث الباب ص٥٧٨.

(٢) في إسناده أبو حمزة ـ وهو ميمون الأعور الكوفي ـ وهو ضعيف، لكنَّه مُتابَع. ولم يتبين اللكنويُّ رحمه الله تعالى في «التعليق المُمجَّد» ٢: ١٨ مَنْ هو أبو حمزة هذا؟ فليُستَدرَكْ من هنا.

وأخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٣: ٣١ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبدُ الله: «الوتر سبعٌ، أو خمسٌ، ولا أقلَّ من ثلاث»، قال البيهقيُّ: «وقيل: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال ابنُ مسعود». قلت: أخرجه ابنُ أبي شيبة (٦٩٠٣) عن هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: «كان يُقالُ: لا وترَ بأقلَّ من ثلاث». وانظر ما سلف ص٥٧٨.

قال محمد: أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قَتادة، عن زُرارةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم كان لا يُسَلِّمُ في ركعتَي الوتر(١). اهـ.

والكلامُ في رجالها مُستوفًى في «إعلاء السنن»(٢)، وأبو حمزة مُتكلَّمٌ فيه.

وأخرج الحاكم(٣) أنه قيل للحسن: إنّ ابنَ عمر كان يُسَلِّمُ في الركعتين من الوتر، فقال: «كان عمرُ أفقهَ منه، وكان ينهضُ في الثالثة مُكبِّراً». وهذا يَرُدُّ على ما حكاه المصَنِّفُ في هذا الباب عن الحسن.

وما ذكره المُصَنِّفُ من سَمَر ابن مسعود وحُذيفة عند الوليد بن عُقْبة: في سَنَده انقطاع؛ لأن ابنَ سيرين لم يسمع من ابن عباس، فَضْلاً عن ابن مسعود وحُذيفة، بل كان ميلادُه بعد وفاة ابن مسعود(٤). وفي «الآثار» لأبي يوسف: نهيُ ابن مسعود سعداً عن الإيتار بواحدة(٥).

وفي «صحيح مسلم»(٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ثم أوتَـرَ بثلاث»(٧).

---

(١) إسناده صحيح. وقد سلف الكلام عليه ص٥٧٣ تعليقاً.

(٢) ٦ : ٤٣-٦٣.

(٣) في «المستدرك» ١ : ٣٠٤.

(٤) وُلِدَ ابنُ سيرين بالبصـرة سنة ٣٣ أو ٣٤، وتوفي ابنُ مسعود بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣.

(٥) «الآثار» للإمام أبي يوسف رقم (٣٤٤). وقد سلف تخريجه وبيان الألفاظ التي رُوِيَ بها عند أثر حُذَيفةَ وابن مسعود في أحاديث الباب، فانظره ص٥٧٩.

(٦) برقم (٧٦٣) (١٩١).

(٧) بل قال الإمامُ الحافظُ ابنُ الصلاح: «لا نعلمُ في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاةُ والسلامُ أوتر بواحدةٍ فحَسْب».
نقله الحافظُ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ : ١٥، وتعقَّبه بقوله: «قد روى ابنُ حِبّانَ من طريق كُرَيب عن ابن عباس: أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم أوتر بركعة».
قلت: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٤) و(٢٤٢٨) و(٢٦٢١)، وأخرج أيضاً (٢٤٢٧) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم كان يوترُ بواحدة. =

وأسنَدَ الطحاويُّ[1] إلى أبي الزِّناد أنه قال: «وَعَيتُ عن الفقهاء السبعة منهم ابنُ المُسيِّب: أنَّ الوتـرَ ثلاثٌ لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن». وإسنادُه حسن، كما في «آثار السُّنن»[2] للمُحَدِّث النِّيمَويّ.

ولا يتَّسعُ المقامُ لتسجيل جميع ما ورد في ذلك. ولعلَّ فيما ذكرنا كفايةً في بيان أنَّ أبا حنيفة لم يُخالِفِ الآثار، وإنما جمعَ بينها، وأخذ بالأقوى منها.

وفي روايات المُصَنِّف هنا: عبدُ الله بنُ شَقيق الناصبيُّ، وحَجّاجُ بنُ أرطاة، وليثُ ابنُ أبي سُلَيم، وعِسْلُ بنُ سفيان، وابنُ عَجْلان، معَ انقِطاعاتٍ كثيرة، مع عَزْوِ خِلافِ ما صَحَّ عن أناسٍ إليهم.

منها ما عزاه إلى ابن عباس أنه قال عن معاوية: «أصاب السُّنّة»، مع أنه صَحَّ بطريقَين عن أبي غسّانَ مالكِ بنِ يحيى بنِ كثير بنِ راشدِ الـهَمْداني[3]، عن عبد الوهاب

= وهما محمولان على: أنه يوترُ ما صلّى قبلهما من صلاة الليل بواحدة، لا أنه صلّى الله عليه وسلَّم أوترَ بواحدة دون أن يكون قد صلّى قبلها ركعتَين ـ على أقل تقدير ـ، وهذا ما فهمَه ابنُ حِبّانَ نفسُه من هذا الحديث، حيثُ ترجمَ عليه بقوله: «ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يقتصـرَ من وتره على ركعة واحدة إذا صلّى بالليل». قلت: وسائرُ رواياتِ حديثَي ابنِ عباس وعائشةَ تدلُّ عليه.
ثم الكلامُ في كون هاتين الركعتَين مفصولتَين عن الركعة أو موصولتَين بها: تقدَّم في المسألة ٩٧.
ولذا ذكرَ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٦٧ أنّ تَعقُّبَ الحافظِ هذا «ليسَ بشيء».

(١) في «شـرح معاني الآثار» ١: ٢٩٦.

(٢) ٢: ١٣.

(٣) ذكره ابنُ حِبّانَ في «الثقات» [٩: ١٦٦] وقال: إنه «مستقيم الحديث». ذكره العينيُّ في «مغاني الأخيار»، وهو مذكورٌ أيضاً في «الغرباء» لابن يونس، ومَنْ ظنَّه النُّكْريَّ فقد غلط. (ز).
قلت: لفظُ ابن يونس ـ كما نقله العيني في «مغاني الأخيار» ٣: ١٠ ـ: «من سكان الكوفة، قدم إلى مصر وأقام بها، وكان يلزم دمسيرة من سواد أسفل أرض مصر، ويقدم منها في بعض الأوقات فيُحدِّث بفسطاط مصر، وحدَّث عن عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هارون وغيرهما، وحدَّث =

ابن عطاء، عن عمرانَ بنِ حُدَير، عن عِكرِمة، عن ابن عباس: أنه استَنكَرَ صنيعَ معاويةَ في الإيتار بواحدة، وقال: «من أين تُرى أخذها الحمار؟!»[(١)]. وفي لفظِ بكّار بن قُتيبة، عن عثمانَ بنِ عُمَر، عن عِمران، عن عِكرِمة، عن ابن عباس: «من أين تُرى أخذها؟!»[(٢)]. فلعلَّ بكّاراً تورَّع من النُّطق بكلمةِ «الحمار». والله أعلم.

ووقع الحديثُ السابق بلفظ: «أصاب» فقط، في رواية الطحاويِّ والبيهقيِّ[(٣)]. فلو صَحَّ عن ابن عباس هذا لـحُمِلَ على التَّقِيّة، لأنه كان حاربَه تحتَ رايـةِ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه، فلا مانعَ من أن يَحسِبَ حِسابَه في مجالسِه العامةِ دون مَجلِسِه الخاصّ، ولأنه لم يقل: «أصاب السُّنّـةَ في إيتاره بركعةٍ واحدة»، وإنما قال: «أصاب»، ولا مانعَ من أن يُصيبَ معاويةُ في شيءٍ سوى هذا، فيكون الكلامُ من المعاريض[(٤)]، على أنّ الإيتار بواحدة سُنّةٌ قديمة، لكنها منسوخةٌ في نَظَر أصحابنا بأدلةٍ سبقت الإشارةُ إليها.

وبعد الإحاطةِ بما سَـرَدْناه هنا وفي المسائل (٨٨ و٩١ و٩٧)، تتبيَّن قوةُ حُجّةِ أصحابنا في قولهم بوجوب الوتر وجوباً عملياً، وبالإيتار بثلاثِ ركعاتٍ من غير سلام في الشَّفْع، وبتقديم شَفْعٍ تطوُّعاً على الثلاث، وبجواز التنفُّل في الليل باثنتَين وأربع من

= بالفرائض عن يزيد بن هارون، وحدَّث بكتاب سفيان في الفقه عن أبي النضر الأشجعي عن سفيان، توفي ليلة النصف من شهر ربيع الأول من سنة أربع وسبعين ومئتين». وذكر ابنُ حِبّان أنه روى عنه أهلُ العراق، وقال عنه: «مستقيم الحديث»، فلا يكونُ مجهولَ العين ولا الحال. وعبدُ الوهاب بنُ عطاء ـ وهو الخفَّاف ـ: قويُّ الحديث، وعمرانُ بنُ حُدير: ثقة.

(١) أخرجه الطحاوي ١: ٢٨٩ عن أبي غَسَّان، به. والطريقُ الأخرى عن أبي غسَّان لم أقف عليها.

(٢) أخرجه الطحاويُّ أيضاً ١: ٢٨٩، ورجاله ثقات.
و«عمران» تحرَّف في الأصل إلى «عمار»، والتصويبُ من «شـرح معاني الآثار».

(٣) «شـرح معاني الآثار» ١: ٢٨٩، و«السنن الكبرى» ٣: ٢٦.
ووقع هذا اللفظ في عِدَّةِ مصادر قَدَّمتُ ذكرها في تخريج أحاديث الباب ص٥٧٧.

(٤) ذكر نحوَ هذا الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى في «شـرح معاني الآثار» ١: ٢٨٩.

غير قَصْـرٍ على الاثنتَين، وبأنّ صلاةَ الوتر صلاةٌ قائمةٌ بنفسِها ليست من صلاة الليل النافلة.

وتلك حُجَجُ فقيه المِلّةِ في ترجيح ما رجَّحَه في تلك المسائل، وليس معنى هذا مَنْعَ أهل الاجتهاد من أن يَـرَوا خِلافَ رأيه، وغايةُ ما يُكلِّفُهم: قَرْعُ الحجّةِ دون تسافُه، والوقوفُ عندما يقفُ الدليل.

وأما ما وردَ من المنع من التشبُّه في الوتر بصلاة المغرب[1]؛ فبمعنى النَّدْب إلى تقديم نحو شَفْعٍ تطوُّعاً على الإيتار بثلاث، بخِلافِ المغرب؛ لأنه لا يُقدَّمُ على فَرْض المغرب التطوُّع بنحو شَفْع، لا بمعنى الإيتار بواحدة لئلَّا تُشَبَّهَ بصلاة المغرب. وفيما قلنا جمعٌ بين الأدلة، كما تجدُ تحقيق ذلك في الجزء السادس من «إعلاء السنن»[2] لمولانا المُحَدِّث ظَفَر أحمد التهانوي حفظه الله، وكذا في «بغية الألمعي»[3].

ومن التهوُّر البالغ ما جرى عليه محمدُ بنُ نصـر المروزيُّ في «جزء الوتر» له، من الالتفات إلى احتمال كراهة الوتر بثلاث لحديث عِراك، مع أنَّ لفظ: «ولكنْ أوتِـرُوا بخمس» في الحديث يُنادي بما قُلنا، وهو جمَّاعٌ للروايات من غير أن يفطَنَ لوجوه الجمع بينها، فيُناقِضُ نفسَه حيثُ يرى الوتر بثلاث، ثم يُعيرُ سَمْعاً لِتَوهُّم كراهةِ الوتر بثلاث،

---

(١) يشيرُ إلى ما أخرجه ابنُ حِبَّان في «الصحيح» (٢٤٢٩)، والدارقطنيُّ في «السنن» (١٦٥٠) و(١٦٥١)، والحاكمُ في «المستدرك» ١ : ٣٠٤، والبيهقيُّ في «السنن» ٣ : ٣١ من طريق أبي سلمة والأعرج، وما أخرجه الحاكم ١ : ٣٠٤، والبيهقي ٣ : ٣١ و٣٢ من طريق عراك بن مالك، ثلاثتُهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُوتروا بثلاث، أوتِروا بخمس أو بسبع، ولا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب». وإسناده صحيح.

(٢) ٦ : ٣٧، وتوفي الشيخُ العلامةُ ظفر التهانويُّ سنة ١٣٩٤ هـ، رحمه الله تعالى.

(٣) هو كتاب «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، وهو حاشيةٌ مُفيدةٌ على «نصب الراية» للحافظ الزيلعي، بدأها العلامةُ الشيخُ عبد العزيز الديوبندي الفنجابي، وأكملها العلامةُ الشيخُ محمد يوسف الكاملفوري، رحمهما الله تعالى.

بحَمْل حديث عِراكٍ وقولِ ابن عباس وقولِ عائشةَ الصريحةِ[١] في تقديم شَفْع على الثلاث، على ما لا تحتملُه من وجوب الاقتِصارِ على ركعةٍ واحدة، وأين سَنَدُه في روايته عن سُليمانَ بنِ يسارٍ رأياً شاذاً عزاه إليه[٢]؟

والغريبُ أنّ هذا الرجلَ الورعَ يجدُ لَذّةً في مَضْغ لحم أبي حنيفة عن جَهْل في كُلّ مرّة، ولعلَّ وَرَعَه لا يتمُّ إلا بذلك، في نَظَره! وهو الذي كان يرى إصلاحَ ابنه إسماعيل بزَبْره عمّا كان يتعاطاه مُفسِداً لمروءته، فيأبى أن يَزبُرَه عنه[٣]، ولا يأبى أن يَلَغَ في دم إمام الأئمةِ وفقيه المِلّةِ بكُلِّ وسيلة، بمناسبةٍ ومن غير مناسبة. ولله في خَلْقِهِ شؤون.

* * *

٩٩ـ الجلوس على جُلود السِّباع

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارك ويزيدُ بنُ هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبة،

---

(١) أي: حديث عراك وقول ابن عباس وقول عائشة أحاديثُ صريحة في ... إلخ.

(٢) يعني قولَ محمد بن نَصْر في «الوتر» ص٣٠٠: «وعن يزيد بن حازم قال: سألتُ سليمانَ بنَ يسار عن الوتر بثلاث؟ فكره الثلاثَ وقال: لا تُشبِّهِ التطوُّعَ بالفريضة، أوتِرْ بركعةٍ أو خمسٍ أو بسَبْع».

(٣) يُقال: زَبَرَه يَزبُرُه زَبْراً، أي: زَجَرَه ونَهَرَه.

ويُشيرُ المؤلفُ رحمه الله هنا إلى ما ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣: ٣١٦-٣١٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦: ١١٣ بإسنادهما إلى أبي محمد عبد الله بن محمد الثقفي قال: سمعتُ جدِّي يقول: جالستُ أبا عبد الله المروزيَّ أربعَ سنين، فلم أسمَعْه في طولِ تلك المدّة يتكلمُ في غير العِلم، إلا أني حضرتُه يوماً وقيلَ له عن ابنه إسماعيل وما كان يتعاطاه: لو وَعَظتَه أو زَبَرتَه، فرفع رأسَه، ثم قال: أنا لا أُفسِدُ مروءتي بصلاحِه.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٠-١٨٢ (٣٧٥٧١-٣٧٥٧٦).

عن قـتادة، عن أبي المليح، عن أبيه قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن جُلودِ السِّباع. [قال يزيدُ](١): أن تُفترَش(٢).

حدَّثنا ابنُ المُبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابنَ مسعود استعار دابةً، فأُتِـيَ بها، وعليها صُفّةُ نُمُور، فنزعَها، ثم ركب(٣).

حدَّثنا ابنُ عُليـة، عن علي بن الحكم قال: سألتُ الحكمَ عن جُلودِ النُّمُور، فقال: تُكرَهُ جُلودُ السِّباع(٤).

---

(١) ما بين الحاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

(٢) إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

وأخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي بإثر (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً قال: «عن أبي المليح عن أبيه» غيرَ سعيد ابن أبي عروبة».

ثم أخرجه الترمذي بإثر (١٧٧٠) من طريق هشام الدَّسْتُوائي، وبرقم (١٧٧١) من طريق يزيد الرِّشْك، كلاهما عن أبي المليح، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مُرسَلاً. ولفظُ هشام: «كره جُلُود السِّباع»، ولفظُ يزيد: «نهى عن جُلُود السِّباع». وقال الترمذيُّ: «هذا أصح». وسيأتي هذا المُرسَل بعد ثلاثة أحاديث.

(٣) محمدُ بنُ سيرين لم يُدرِكْ عبدَ الله بنَ مسعود ـ كما سلف بيانُه (ص٥٧٨ ـ مسألة ٩٨) تعليقاً، وأشعث: يحتملُ أن يكون ابنَ عبد الملك الحُمْراني البصـري، أو ابنَ سوَّار الكوفي، والأول ثقة، والثاني ضعيف، ولعلَّه الثاني الضعيف، فقد جاء عن ابن سيرين خِلافُه، وهو ما أخرجه عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٢٣٣) عن إسماعيل بن عبد الله البصـري، عن ابن عون قال: كان ابنُ سيرين يركبُ بسَـرْج عليه جِلْدُ نمر، قال: وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يركبُ عليه. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٢٥٧٥٦) عن أبي أسامة، عن عبد الله بن عون قال: ذُكر عند محمد جُلودُ النمور، فقال: إنما يُكرَهُ أن يُصلّى عليها، وكان محمدٌ لا يرى بأساً بالركوب عليها. وقال: ما أعلمُ أحداً ترك هذه الجلود تأثُّماً. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٤) رجاله ثقات. علي بن الحكم: هو البُناني البصـري، والحكم: هو ابن عُتَيبة.

حدَّثنا ابن نُمير، عن حَجّاج، عن الحكم: أنّ عُمَرَ كتبَ إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جُلودِ السِّباع[١].

حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن يزيدَ الرِّشْك، عن أبي المليح قال: نهى النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن جُلودِ السِّباع أن تُفتَـرَش[٢].

حدَّثنا هُشَيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي: أنه كرهَ الصلاةَ في جُلودِ الثعالب[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، حَجَّاج ـ وهو ابنُ أرطاة ـ مُدلِّسٌ على ضَعْف فيه، ورواه بالعنعنة، ثم هو منقطع، فالحكم ـ وهو ابن عُتَيبة ـ لم يُدرِكْ عمر رضي الله عنه.

وأخرج عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٢٢٣) عن الثَّوريِّ، عن منصور بن المُعتَمِر، عن بعض أصحابه، عن عمر: أنه نهى أن تُفتَـرَشَ أو تُلبَسَ. يعني: جُلُود النُّمور.

وأخرج أيضاً (٢٢٦) و(٢٢٧) من طريقين عن ابن سيرين قال: رأى عمرُ بنُ الخطاب على رجل قَلَنسُوةً فيها من جُلُود الهِرَر، فأخذها، فخَرَقَها، وقال: ما أحسبُه إلا ميتة. وابنُ سيرين لم يُدرِكْ عمر، لكن بينهما أنس بن مالك، كما في رواية ابن أبي شيبة (٦٥٣٦)، ولفظُها: «لعلَّه ليس بذكيٍّ»، فصَحَّ مُتصلاً. وانظر كلام المُؤلِّف رحمه الله تعالى الآتي على هذا اللفظ.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٢٣٥) عن الحسن البصـري: أنه سُئِلَ عن جُلُود النُّمور فقال: لا بأس بها، رُكِبَ بها في زمن عمر بن الخطاب. والحسن لم يُدرك عمر أيضاً.

قلت: فما ورد عنه من النهي محمولٌ على ما لم يُدبَغ، وما ورد عنه من الترخيص محمولٌ على ما دُبِغ، كما هو واضح من سياق هذه الروايات.

(٢) مرسل رجاله ثقات. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم.

وقد سلف الكلام عليه في تخريج الحديث الأول في هذا الباب.

(٣) إسناده ضعيف، هُشَيم ـ وهو ابنُ بشير ـ مُدلِّسٌ ورواه بالعنعنة، والحسن ـ وهو البصـري ـ لم يسمع من عليٍّ على الأصح.

وأخرج عبد الرزاق (٢١٨) عن عَبَّاد بن كثير البصـري، عن رجل أحسبه خالداً، عن حبيب بن أبي ثابت، وأخرج أيضاً (٢١٩) عن ابن جُرَيج قال: أُخبِرتُ عن حبيب بن أبي ثابت. وأخرج =

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا بأسَ بالجلوس عليها.

أقول: هناك أحاديثُ تدلُّ على أنّ جُلودَ الميتة كُلَّها تَطهُرُ بالدِّباغ، منها حديث: «هَلّا انتفعتُم بجلدِها»، في «صحيح البخاري»[1]، ومنها حديث: «أيـُّما إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُرَ»، كما في «الموطأ» وغيره[2].

فجمعَ الجمهورُ بين هذه وتلك: بأنّ المنعَ خاصٌّ بما إذا لم تكن مدبوغة، والترخيصَ في الجلود المدبوغة، وفي سَـرْد تلك الأحاديث طُول.

ومع ذلك اختلف أهلُ العلم في ذلك على أقوال:

١ـ فإباحةُ جُلودِ الميتةِ كُلِّها بعد الدِّباغ، سوى الخنزير والكلب، وطهارتُها ظاهراً وباطناً، في اليابس والمائع: مذهبُ الشافعي[3].

٢ـ واستثناءُ جلد الخنـزير فقط: مذهبُ أبي حنيفة[4]. وهما على اتفاق، إلا فيما يُستَثنى.

= الطحاويُّ في «مُشكِل الآثار» (٣٢٤٧) من طريق ابن جُرَيج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة قال: أُتي علي بدابَّة فإذا فيها سَـرْجٌ عليه خَزٌّ، فقال: نهانا رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن الخزِّ: عن ركوب عليها، وعن جُلُوس عليها، وعن جُلُود النُّمور: عن ركوب عليها، وعن جُلُوس عليها ... إلخ.

وفي الإسناد الأول: عَبّادُ بنُ كثير، وهو متروك، وصيغةُ أداء ابن جُرَيج في الإسنادِ الثاني صيغةُ انقِطاع، والظاهرُ أنه أخذَه عن عَبّادِ بنِ كثير نفسِه، وفي الإسناد الثالث تدليسُ ابن جُرَيج.

(١) برقم (١٤٩٢).

(٢) «الموطأ» ٢: ٤٩٨. وأخرجه أيضاً مسلم (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ١: ٤١. وقال: «وإذا قلنا بالقديم: إنّ الآدميَّ ينجسُ بالموت؛ طَهُرَ جلدُه بالدِّباغ على الأصح».

(٤) وكذا يُستثنى الآدميُّ عنده، فلا يطهرُ جلدُه بالدباغ، كما في «الهداية» للمرغيناني ١: ٢٠.

٣ـ وطهارةُ ظاهرها بالدِّباغ في اليابس: مذهبُ مالك في المشهور عنه[١].

٤ـ وطهارةُ جلود مأكول اللحم فقط بالدِّباغ: مذهبُ الأوزاعيِّ وابن المبارك وأبي ثور.

٥ـ وطهارةُ الجميع مُطلَقاً: مذهبُ داود[٢].

٦ـ وعدمُ طهارة شيءٍ منها: مذهبُ أحمد[٣]، ثم رجع حيثُ علم الاضطرابَ وسائر العلل في حديث ابن عُكَيم الذي روى النهيَ عن الانتفاع بها مطلقاً[٤].

والتقييدُ بالمأكول أو بالظاهر يُخالِفُ إطلاقَ الحديث[٥]، وتعميمُ الانتفاع يُنافي

---

(١) انظر: «الشـرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» ١ : ٥٤-٥٥.

(٢) انظر: «المُحلىّ» لابن حزم ١ : ١١٨.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ١ : ٨٤.

(٤) يُريدُ ما أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريقين عن عبد الله بن عُكَيم قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بأرض جُهَينةَ وأنا غُلامٌ شابٌّ: أنْ «لا تَستَمتِعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب». وفي رواية: «لا تنتفعوا».

وما ذكره المؤلفُ رحمه الله من رجوع الإمام أحمد عن العمل بهذا الحديث لاضطرابه: نصَّ عليه الترمذيُّ، فقال: «سمعتُ أحمدَ بنَ الحسن يقول: كان أحمدُ بنُ حنبل يذهبُ إلى هذا الحديث لِـمَا ذُكِرَ فيه: «قبل وفاته ـ أي: وفاة النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ـ بشهرين»، وكان يقول: هذا آخرُ أمر النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم. ثم ترك أحمدُ بنُ حنبل هذا الحديثَ لـمَّا اضطربوا في إسناده».

قلت: وحمل ابنُ حِبَّان في «صحيحه» ٤ : ٩٦، والبيهقيُّ في «سننه» ١ : ١٥ هذا الحديث على إهاب الميتة قبل الدِّباغ. وانظر «نصب الراية» للزيلعي ١ : ١٢٠-١٢١.

(٥) أي: حديث «إيما إهاب دُبغ فقد طهر». فإن قيل: استثناءُ الخنزير والآدميِّ عند أبي حنيفة ـ وكذا استثناءُ الكلب والخنزير عند الشافعيِّ ـ يُخالِفُ إطلاقَ الحديث أيضاً؟ قلت: لم يكن من عادتهم اقتناءُ الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلدَها، ولأن نجاسةَ الخنزير ليست لِـمَا فيه من الدم والرطوبة،=

تخصيصَ الطهارة بالدِّباغ، فيكونُ حديثُ أبي المليح محمولاً على ما قبل الدِّباغ، لئلّا يتنافى مع أحاديث الدِّباغ المُطلَقة.

وفي كتاب ابن سعد[١]: «قال محمدُ بنُ الأشعثِ لعائشةَ رضي الله عنها: ألا نجعلُ لكِ فَرْواً تَلبَسينَه، فإنه أدفأُ لك؟ قالت: إني لأكرهُ جُلودَ الميتة، فقال: أنا أقومُ عليه، ولا أجعلُه إلا ذكيّاً، فجعله لها، فكانت تَلبَسُه. رواه مَعْنُ ومُطرِّفٌ، [عن مالك][٢]، عن نافع، عن القاسم بن مُحمَّد، به. على ما في «عمدة القاري» (٤ : ٤٤)[٣].

وروى سعيدُ بنُ منصور في «سننه»: عن هُشَيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رأى رجلاً عليه قَلَنسُوةٌ بطانتُها من جُلُود الثعالب، فألقاها عن رأسه، وقال: «وما يُدريك؟ لعلَّه ليس بذكيٍّ»[٤]. وهذا دليلٌ على أنه لو علم أنه ذكيٌّ لم يُكرَه له لُبْسُ ما هو فيه.

وحديثُ ابن عباس عند مُسلِم[٥] في فَرْو ابن وَعْلة: «دِباغُه طَهُورُه»، من أدلة الإباحة.

وأخرج الطحاويُّ في «المُشكِل» بسَنَده إلى مُطرِّف بن عبد الله: أنه دخل على عمارِ بنِ ياسر، وإذا خَيّاطٌ يخيطُ بُرْداً له على قَطيفةِ[٦] ثعالب.

= بل هو نجسُ العين، فكان وجودُ الدِّباغ في حقِّه وعَدَمُه بمنزلةٍ واحدة، أما جلدُ الآدميِّ فإنما مُنِعَ من دبغه والقولِ بطهارتِه إذا دُبِغ لكرامته واحترامه. قاله العينيُّ في «نخب الأفكار» ٧: ١٨١.

(١) يعني «الطبقات الكبرى» ٨: ٧٢.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، واستدركتُه من «الطبقات» و«عمدة القاري».

(٣) أو ٩: ٨٨.

(٤) أخرجه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» ٨: ٢٩٦ من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٦٥٣٦) عن هُشَيم، به. وقد صرَّح هُشَيم عندهما بالتحديث.

(٥) برقم (٣٦٦) (١٠٦) و(١٠٧).

(٦) تحرَّف في الأصل إلى: «مطرفة ثعالب»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار». =

وأخرج أيضاً بطريق حَجّاج بن أرطاة، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنه كان لا يرى بجُلودِ السِّباع بأساً إذا دُبِغَت.

وأسنَدَ إلى أبي أيوب: أنه كرهَ الركوبَ على الصُّفّةِ من النُّمُور، ولم يكره الركوبَ على السَّرْج الذي جَدِيَّتاه[1] نمور[2].

ويرى الطحاويُّ أنَّ كراهة مَنْ كره ذلك من الصحابة رضي الله عنهم؛ لمُشابهة ذلك ركوبَ العَجَم. ثم ذكر ما فعله التابعون في ذلك، فحكى عن عُروة بن الزُّبير أنه كان له سَرْجُ نُمُور[3]، وحكى أيضاً بسَنَده إلى يحيى بن عَتيق: أنه رأى الحسنَ البصريَّ على سَرْجٍ مُنمَّر، كما رأى محمدَ بنَ سيرينَ على سَرْجٍ مُنمَّر[4]. ثم قال الطحاويُّ: «واستعمالُ هؤلاء التابعين ذلك يدلُّ على أنهم لم يروا الركوبَ عليه مُحرَّماً».

والصُّفَّة للسَّرْج: كالمِيثَرة للرَّحْل، كما في «مجمع البحار»[5].

= والقَطيفة: دِثارٌ مُخمَّلٌ، والدِّثَارُ: ما كان من الثياب فوق الشِّعَار.

(١) تحرَّف في الأصل إلى: «حدبتاه»، والتصويبُ من «شرح مشكل الآثار».
والجَدِيَّةُ ـ كـ«رَمِيَّة» ـ: القطعة المَحْشُوَّة تحت السَّرْج والرَّحْل. «القاموس» (جدي).

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٨: ٢٩٦-٢٩٧.
وأثر عمار: إسناده ضعيف، أما أثر جابر: ففي إسناده حجَّاج بن أرطاة، وقد صرَّح بالتحديث عند عبد الرزاق (٢٣٢)، فانتفت شُبْهةُ تدليسه، وقد توبع عنده أيضاً، فانجبر ما فيه من ضَعْف.
وأما أثر أبي أيوب: فإسنادُه محتملٌ للتحسين.

(٣) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤) بإسناد صحيح.

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٨: ٢٩٨، ورجال إسناده ثقات.

(٥) هو كتاب «مجمَع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للشيخ المُحدِّث محمد طاهر الصِّدِّيقي الفتني، المُلقَّب بمَلِكِ المُحَدِّثين، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ، رحمه الله تعالى. قال صاحبُ «كشف الظنون» ٢: ١٥٩٩: «جرى فيه على طريق «نهاية» ابن الأثير».
قلت: وهو مطبوع، وما نقله المؤلفُ عنه هو فيه ٢: ٢٥٣.

ويُروى عن أنس: أنه كان يلبسُ فَرْواً أحمر[١].

وفي سَنَد النهي عن الجلوس على جُلود النُّمُور: أسدُ بنُ موسى؛ يروي مناكير، وعاصمُ بنُ ضَمْرة؛ لا يرضاه ابنُ حِبّان[٢].

وفي سَنَد النهي عن المِيثَرةِ من جُلودِ السِّباع: يزيدُ بنُ أبي زياد، كان رفّاعاً، والكلامُ فيه مُتشعِّب[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٩) عن أبي محمد راشد الحِماني قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالك عليه فروٌ أحمرُ، فقال: «كانت لُحُفَنا على عَهْد رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، نَلبَسُها ونُصَلِّي فيها».
قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٥: ٢٢٩: «فيه أحمدُ بنُ القاسم، فإن كان هو ابنَ الرَّيّان، فهو ضعيف، وإن كان غيرَه فلم أعرفه، وبقيةُ رجاله ثقات». قلت: ليس هو ابنَ الرَّيّان، بل هو أحمدُ بنُ القاسم بن مُساوِر الجوهري، كما سماه الطبرانيُّ نفسُه في أول موضع يروي فيه عنه (٥٠١)، والأحاديث من (٥٠١) إلى هذا الحديث (٥٥٩) كلُّها من روايته. وأحمد بن القاسم الجوهري: ذكره الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٤: ٣٤٩ وقال: «كان ثقة».
(٢) يُريدُ ما أخرجه الطحاويُّ في «شـرح مُشكِـل الآثار» (٣٢٤٧) من طريق أسد بن موسى، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي: أنه أُتِيَ ببغلةٍ عليها سَرْجُ خَزٍّ، فقال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن الخزِّ، وعن الركوب عليه، وعن جُلُوس عليه، وعن جُلُود النُّمُور، وعن جُلُوس عليها، وعن الركوب عليها. وأسدُ بنُ موسى مُتابَع، وعِلَّتُه دون عاصم، وهي تدليسُ ابن جُرَيج، وقد سلف بيانُها ص٥٩٦-٥٩٧ تعليقاً.
(٣) يُريدُ ما أخرجه أحمدُ (٥٧٥١)، والطحاويُّ في «شـرح مُشكِلِ الآثار» (٣٢٤٨) من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن الحسن بن سُهَيل ـ أو: سُهَيل بن عمرو ـ بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله ابن عمر قال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن المِيثَرةِ والقَسِّيَّـة وحَلْقة الذَّهَب والمُفْدَم.
هذا لفظُ رواية أحمد، ولفظ رواية الطحاوي: نهى عن المِيثَرة، وهي جُلُود السِّباع.
لكنْ للنهي عن المياثر شاهدٌ من حديث البراء بن عازب، أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم =

والنهيُ عن صُفَفِ النُّمُور في حديثِ معاوية: في سَنَـدِهِ حُمْران؛ لا يحتجُّون به، قاله ابنُ سعد. وفي السَّنَدِ الآخر: أبو السَّمْح درّاج[1].

وحديثُ ابن مَعْدي كَرِب: في سنده أسد وبقيّة[2].

وصَفْوةُ القول: أنَّ أبا حنيفة إنما أباح استعمالَ جُلودِ السِّباع المدبوغةِ فيما إذا لم يكن

= (٢٠٦٦)، والترمذي (١٧٦٠). وآخرُ من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، أبو داود (٤٠٥١) و(٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٥٤).

واختُلِفَ في معنى المِيثَرة على أقوال، انظرها في «فتح الباري» ١٠ : ٢٩٣-٢٩٤ وغيره، ومنها ما فيه التقييدُ بأنها المصنوعةُ من جُلُود السِّباع، فهذه مناسبةُ ذِكْره في هذا الباب، وقد حكم الإمامُ النوويُّ في «شـرح مسلم» ١٤ : ٣٣ ببُطْلانه، لكنْ وَجَهَّه الحافظُ ابنُ حجر.

(١) يُريدُ ما أخرجه الطحاويُّ في «شـرح مشكل الآثار» (٣٢٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حُمْران قال: «حَجَّ معاويةُ، فدعا نَفَراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشُدُكُم بالله، ألم تسمعوا رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن صُفَفِ النُّمُور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد». وحُمْران ـ ويُقال: حُمان ـ هو الهنائي، ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤ : ١٩١ : «شيخ بصـري يروي عن معاوية المراسيل»، وقال الذهبي في «الميزان» ١ : ٦٠٢ : «لا يُدرى مَنْ هو». وبه أعلَّه المُؤلِّف. وما أخرجه الطحاويُّ أيضاً ٨ : ٢٩٣ (٣٢٥٠) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي شَيْخ الهنائي قال: كنتُ في مَلَأٍ من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عند معاوية، فقال معاوية: أنشُدُكم بالله ... فذكره. وهذا إسناد حَسَن، وتحرَّفَ «أبو شيخ» في الطبعة القديمة (الناقصة الواقعة في ٤ مجلدات) من «مُشكِلِ الآثار» ٤ : ٢٦٣ إلى «أبي السَّمْح»، فأعلَّه المُؤلِّفُ به. وهو بهذا الطريق في «مُصنَّف عبد الرزاق» (٢١٦) و(٢١٧)، و«مسند أحمد» (١٦٨٣٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٩٤). وعلى كُلِّ حال، فقد أخرجه أبو داود (٤١٢٩) من طريق محمد بن سيرين، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٥٠) من طريق أبي قلابة، كلاهما عن معاوية. وإسنادُ الرواية الأولى صحيح.

(٢) يعني ما أخرجه أحمد (١٧١٨٥)، وأبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥) من حديث المِقْدام ابن مَعْدي كَرِب: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن لُبْسِ جُلُود السِّباع والركوب عليها. وفي إسناده بقيةُ بنُ الوليد، كما قال المُؤلِّف رحمه الله، أما أسد ـ وهو أسدُ بنُ موسى ـ فإنه في إسناد رواية الطحاوي في «مُشكِلِ الآثار» (٣٢٥١)، لكنَّه مُتابَع.

في استعمالها معنى التشبُّه بالمجوس ونَحْوِهم، ولكن هذا مما يختلفُ باختِلافِ الزمن، ولذا ترى التابعين يستجيزون ذلك أكثرَ من الصحابةِ لهذا المعنى. ثم التَّـرَفُّـهُ البالغُ كان مما يكرهُه السَّلَف، فيأبى الحريصُ على دينه أن يَسلُكَ سوى طريق التَّمَعدُد[1]، لكن مُقتَضى التقوى مما يُخالِفُ مُقتضى الفتوى، ولكُلٍّ منهما رجال. والله أعلم.

* * *

١٠٠ ـ كلام الإمام أثناء الخطبة

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا حفص، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطبُ، فقال للناس: «اجلِسوا»، فسمعه عبدُ الله بنُ مسعود، وهو على الباب، فجلس، فقال: «يا عبدَ الله، ادخُل»[3].

---

(١) التمعدُد: هو العيشُ الخَشِنُ الذي تعرفُه العربُ ـ كما قال الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٧٥ ـ، نسبةً إلى مَعَدّ بن عدنان من العرب المُستعربة، ومنه قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اخشَوشِنُوا، واخشَوشِبُوا، واخلَولِقُوا، وتَـمَعْدَدُوا، فإنكم مَعَدِّيُّون، وإياكم والتنعُّمَ وزيَّ العَجَم»، أخرجه بألفاظ متقاربة عبدُ الرزاق (١٩٩٩٤)، وابنُ أبي شيبة (٢٦٨٥٤) و(٣٠٥٣٤)، والطحاوي ٤: ٢٧٥، والبيهقي ١٠: ١٤.
ورُوِيَ نحوُه مرفوعاً من حديث أبي حَدْرد الأسلمي، أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٦٨٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩: ٤٠ (٨٤)، و٢٢: ٣٥٣ (٨٨٥)، وفي «الأوسط» (٦٠٦١)، ولا يصحُّ، وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي (٣٤٨).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٢-١٨٣ (٣٧٥٧٧-٣٧٥٨١).

(٣) مُرسَلٌ رجاله ثقات، ومراسيلُ عطاء ـ وهو ابنُ أبي رباح ـ ضعيفة. وقد اختُلف على ابن جُرَيج في إسناده: فروي عنه، عن عطاء مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٨).
وروي عنه، عن عطاء، عن جابر. أخرجه أبو داود (١٩٠١)، والحاكم ١: ٢٨٦، والبيهقي ٣: ٢٠٦ و٢١٨. =

حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن إسماعيل، عن قيس قال: جاء أبي، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطبُ، فقام بينَ يدَيه في الشمس، فأمرَ به، فحُوِّلَ إلى الظِّلّ[١].

حدَّثنا شَريك، عن جابر، عن عامر قال: إنْ كانوا لَيُسَلِّمونَ على الإمام وهو على المِنبَر، فيردّ[٢].

حدَّثنا ابنُ مَهْدي، عن سُفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المِنبَر، فلما كان زمنُ زيادٍ وكَثُرَ ذلك، قال: مَنْ وضعَ يدَه على أنفه فهو إذنُه[٣].

حدَّثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطبُ يوم الجمعة، فقال له:

= وروي عنه، عن عطاء، عن ابن عباس. أخرجه ابن خزيمة (١٧٨٠)، والحاكم ١: ٢٨٣، والبيهقي ٣: ٢٠٥.

وأرجحُها عن ابن جُرَيج: الإرسالُ، لأنه تُوبع عليه، فقد أخرجه البيهقيُّ ٣: ٢١٨ من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، مُرسَلاً. وهو ما رجَّحَه أبو داود.

(١) حديث صحيح، قيس ـ وهو ابن أبي حازم، وإن لم تكن له رؤية، ورواه بصورة الإرسال ـ فإنه يرويه عن أبيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥١٧) من طريق شعبة، عن إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد (١٥٥١٥)، وأبو داود (٤٨٢٢) من طريق يحيى القَطّان، وأحمد (١٥٥١٨) و(١٨٣٠٥) من طريق وكيع بن الجرَّاح، و(١٥٥١٦) من طريق هُريم بن سفيان، ثلاثتهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبيه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي.

(٣) رجاله ثقات. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وخالد: هو ابن مِهْران الحذَّاء، وابن سيرين: هو محمد.

«صَلَّيتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتين، تَـجَـوَّزْ فيهما»[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا يُكَلِّمُ الإمامُ أحداً في خُطبته.

أقول: الأثـرُ الأولُ: فيه عنعنةُ ابن جُرَيج، وهو مُدلِّسٌ، وإن جازَ القَنْطَرةَ استمتعَ بسبعينَ امرأة، قاله الشافعيُّ، وربما يكونُ عن عطاء الخراساني. وعلى كُلِّ حال، هو خبرٌ مُرسَل، أرسَلَه عطاء، ولا يصحُّ الخبرُ إلا بسَنَدٍ مُتَّصِلٍ خِلوٍ من العِلل.

والخبرُ الثاني: فيه روايةُ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازم المُخَضـرَم، وهو كَبِرَ وخَرِفَ وجاز المئة، والجمهورُ على أنه لم يرَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وكان مَقْـدَمُه إلى المدينةِ بعدَ وفاتِـهِ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وهو لم يَسمَع إلا خُطبةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، كمـا صَحَّ ذلك عنه بطرق، وهذا الخبرُ لو صَحَّ لثبتت له رؤية. وأبوه أبو حازم من الصحابة.

وقد ذكرَ ابنُ حَجَر قيساً هذا في «الإصابة» في القسم الثاني والقسم الثالث من حرفِ القاف[٢]، وأيَّـدَ هناك ما ذهبَ إليه الجمهورُ من أنه لم يَـرَهُ صَلىّ الله عليه وسَلَّم.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ ، وقد تُوبع، وحديثُه عن جابر صحيفة. حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه مسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. زاد الأعمش عند أبي داود وابن ماجه: «وعن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٣٠)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٥) و(١٤٠٠) و(١٤٠٩)، وابن ماجه (١١١٢) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٨٧٥)، وابن ماجه (١١١٢) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.

وسيأتي (ص٦٦٤ ـ مسألة ١١٢).

(٢) ٥: ٥٢٠ في القسم الثاني، و٥: ٥٣١ في القسم الثالث.

والقسمُ الثاني لمن ثبتت له الرؤية فقط، أما القسمُ الثالث فللمُخَضـرَمين.

والأثـرُ الثالثُ: فيه روايةُ شَـريك عن جابرِ الجُعْفي[١]، على أنَّ هذا وخبَرَ ابن سيرين حكايةُ ما كان عليه الأمويُّون في العراق.

وأما حديثُ سُلَيك فهو صحيحٌ أخرجه السِّتَّةُ، إلا أنّ لفظَ بعض الرواة: «والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطبُ»، وظاهرُ هذا يُخالِفُ رأيَ أبي حنيفةَ وأصحابه في وجوب السُّـكوتِ عند الخطبة، وأجابوا عن ذلك بأنّ الحديثَ معَ سُلَيك كان قبلَ البَـدْء في الخطبة[٢]، بدليل ما ذكره النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»[٣] تحتَ عنوان «باب الصلاة قبل الخطبة»، فيكونُ معنى «يخطب»: وهو على شَرَف الخطبة، وبأنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم انتَظَره إلى أن فَـرَغَ من صلاته في روايـةٍ عند أحمدَ والدارقطنيّ[٤]، وإن كان رفعُها وَهَماً[٥]،

---

(١) وشريك سيِّئ الحفظ كما سلف مراراً، أما الجعفي فقد تقدم كلام المؤلف فيه ص١٩٥.

(٢) ولفظ البخاري (١١٦٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعـاً: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطبُ أو قد خرج، فليُصَلِّ ركعتين»، وهو في قِصَّةِ سُليك نفسِها، كما في رواية أحمد (١٤٩٥٩). فقوله: «أو قد خرج» ظاهرُه أنه شَكٌّ من الراوي، وعليه فإنه يحتملُ أن يكون لفظُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إذا جاء أحدُكم والإمام قد خرج»، وبه يـتأيـَّدُ القولُ بأن الحديثَ مع سُليك كان قبل البدء في الخطبة.

(٣) ١ : ٢٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦١٩) من طريق عُبَيد بن محمد العَبْدي، عن مُعتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. وقال: «أسنَدَه عُبَيدُ بنُ محمد العَبْدي، عن مُعتَمِر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. ووَهِمَ فيه، والصوابُ: عن مُعتَمِر، عن أبيه، مُرسَلٌ. كذلك رواه أحمدُ بنُ حنبل وغيرُه عن مُعتَمر». ثم أخرجه (١٦٢٠) من طريق أحمد بن حنبل، به، مرسلاً.
قلت: عُبيدُ بنُ محمد العبدي ذكره الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٥: ٣٦٠ (٥٠٧٠)، ونقل تضعيفَه عن الدارقطني فقط من أجل حديثه هذا، مع أنَّ ابنَ أبي حاتم ذكره في «الجرح والتعديل» ٦: ٣ وذكر أنه أباه روى عنه، وقال: «سألته عنه، فقال: ثقة».

(٥) أي: رفعُها موصولةً، إذ الاختِلافُ فيها في الوَصْل والإرسال، لا في الرفع والوقف، كما يتبينَّ من التعليق السابق، ويدلُّ عليه قولُ المُؤلِّف: «لكنْ إذا تعدَّد المَخرَجُ في المُرسَل ...».

لكن إذا تَعَدَّدَ المَخْرَجُ في المُرسَل يُحتَجُّ به عندهم[١]. والحديثُ قبل الشُّروع في الخطبة، والصلاةُ أثناء سُكوت الخطيب: ليسا مما يُخالِفُ المذهب[٢].

على أنَّ عَدَمَ الصلاةِ في أثناء الخطبة، وعدمَ الكلام أثناء خُطبة الخطيب، والمنعَ منهما: وردت في أحاديثَ وآثارٍ كثيرة:

منها ما أخرجه السِّتةُ عن ابن المُسيّب، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إذا قُلتَ لصاحبك: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ، فقد لَغَوْتَ»[٣].

ومنها قولُه عليه السلام: «صَدَقَ أُبَيٌّ، أطِعْ أُبيّاً» لأبي ذر في رواية البيهقيِّ، حينما

---

(١) وقد تعدَّد المخرجُ في هذا الحديث، فقد أخرجه ابنُ أبي شيبة (٥٢٠٦)، والدارقطنيُّ (١٦٢١) من طريق هُشَيم بن بشير، أخبرنا أبو مَعشَر، عن محمد بن قيس: «أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم حين أمره أن يُصَلِّي ركعتين، أمسَكَ عن الخطبة حتى فَرَغَ من ركعتَيْه، ثم عاد إلى خُطْبته». وأبو مَعشَر ـ واسمه نَجيح بن عبد الرحمن ـ وشيخُه محمدُ بنُ قيس ضعيفان.

(٢) ولفظُ بعض الرواة في حديثِ سُليك: «والنبيُّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم قاعدٌ على المِنبَر»، كما أخرجه مُسلِم (٨٧٥) (٥٨)، وقد استُدِلَّ به على أنّ كلامَه وصلاتَه كان قبل البَدْءِ في الخطبة، قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٤٠٩-٤١٠: «وأجيبَ بأنّ القعودَ على المِنبَر لا يختصُّ بالابتداء، بل يحتملُ أن يكونَ بينَ الخطبتَين أيضاً، فيكونُ كلّمَه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليُصلِّي قامَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم للخُطبة، لأنّ زمنَ القُعودِ بينَ الخطبتَين لا يطول، ويحتملُ أيضاً أن يكونَ الراوي تجوَّز في قوله: «قاعد»، لأنّ الرواياتِ الصحيحةَ كُلَّها مُطبِقةٌ على أنه دخل والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطب».

قلت: أما احتمالُ أن يكون بينَ الخطبتَين، فيُضَمُّ إليه روايةُ انتِظاره حتى يَفرُغ، فيتمُّ به الاستِدلال. وأما احتمالُ التجوُّز في قول الراوي: «قاعد»، فاحتمالُ التجوُّز واردٌ أيضاً في قوله: «يخطب»، بل لعله هنا أظهر، إذ يسوغُ التعبيرُ عن الخطيب حالَ قعوده بين الخطبتين بأنه «يخطب» أكثرَ مما يسوغُ التعبيرُ عنه حالَ الخطبة بأنه «قاعد على المنبر»، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٤٠١) و(١٤٠٢)، وابن ماجه (١١١٠).

شكا أُبيّاً إلى الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم، حيثُ لم يُجِبْهُ عن سؤاله في آية أثناء الخطبة، ثم قال أُبَـيٌّ له بعد الفراغ من الصلاة: «ما لك من صَلاتِكَ إلا ما لَغَوتَ»[١]. ومثلُه في «صحيح ابن حِبّان»[٢] معَ ابن مسعود.

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن الـزُّهْريِّ: «خروجُ الإمام يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلام». ومثلُه في «موطأ محمد»[٣].

وأخرج ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر: أنهم كانوا يكرهون الصلاةَ والكلامَ بعد خروج الإمام[٤].

وأخرج عن عُروةَ: «إذا قعدَ الإمامُ على المنبر فلا صلاة»[٥].

وعن الزُّهْريِّ في الرجل يجيءُ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ: «يجلسُ ولا يُصَلِّي»[٦].

وفي «مسند ابن راهويه»[٧] بسَنَده من حديث السائب بن يزيد: «فإذا خرج عمرُ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣: ٢١٩ و٢٢٠. وأخرجه أيضاً أحمدُ (٢١٢٨٧)، وابنُ ماجه (١١١١)، وصَحَّحَه ابنُ خزيمة (١٨٠٧).

(٢) برقم (٢٧٩٤).

(٣) «الموطأ» ١: ١٠٣. وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٥٣٤٤).

وأخرج عبدُ الرزاق (٥٣٥١)، وابنُ أبي شيبة (٥٣٤٢) عن الزهري، عن سعيد بن المُسيّب مِثلَه.

(٤) «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٥٢١٠) و(٥٢١٨) و(٥٣٣٩-٥٣٤٠).

(٥) «المُصنَّف» (٥٢١٣).

(٦) «المُصنَّف» (٥٢١٤).

وفي «المُصنَّف» أيضاً (٥٢١١) و(٥٢١٢) و(٥٢١٥) و(٥٢١٩) عن ابن سيرين وشُـرَيح: أنهما كانا إذا جاءا والإمامُ يخطبُ، يجلسان ولا يُصَلِّيان.

(٧) كمـا في «نصب الراية» للزيلعي ٢: ٢٠٤، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر ٥: ١٩ (٧١٢)، وقال ابنُ حجر بإثره: «هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوف»، وقال في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١: ٢١٧: «إسناده جيد».

وجلس على المنبر قَطَعْنا الصَّلاةَ»، إلى أن قال: «فإذا سكتَ المُؤذِّنُ خطب، ولم يتكلَّم أحدٌ حتى يَفرُغَ من خُطْبته»[١].

وأما سلامُ الخطيب[٢] فأخرجه ابنُ ماجه[٣] عن جابر: «كان إذا صعد المنبَرَ سَلَّمَ»، لكنه واهٍ، بل حكمَ ابنُ أبي حاتم عليه بالوضع[٤].

وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٥] عن ابن عمر بلفظ: «كان إذا دخلَ المسجدَ يوم الجمعة سَلَّمَ على مَنْ عند منبره من الجلوس، فإذا صعدَ المنبرَ تَوَجَّهَ إلى الناس فسَلَّمَ عليهم»، لكنْ أعلَّه ابنُ عَدِيٍّ بعيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو مُنكَر الحديث[٦].

ومُرسَلُ عطاء في ذلك المعنى مُخَرَّجٌ في «مُصنَّف» عبد الرزاق[٧]، ومُرسَلُ الشَّعْبي في «مُصنَّف» ابن أبي شيبةَ وعبد الرزاق[٨]، لكنْ في سَنَد الثاني مُجالِد، كما تجدُ تفصيل ذلك في «نصب الراية»[٩].

فلا يكونُ في هذه الأخبار من القوّةِ ما يصلحُ لتكونَ رداً كافياً على أبي حنيفةَ

---

(١) وأخرجه أيضاً مالك في «المُوطأ» ١: ١٠٣ عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا زمانَ عمر ....، فذكره.

(٢) كره أبو حنيفة ومالك أن يُسلِّم الإمامُ على الناس بعد صُعوده على المنبر، واستحبّاه عندَ خروجه على الناس قبل صُعوده. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٦، و«الشرح الكبير» للدردير ١: ٣٨٢ مع «حاشية الدسوقي».

(٣) في «سننه» برقم (١١٠٩).

(٤) «علل الحديث» ١: ٢٠٥ (٥٩٠) نقلًا عن والده.

(٥) برقم (٦٦٧٧).

(٦) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٥: ١٨٩٣.

(٧) برقم (٥٢٨١).

(٨) «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٢٣٨)، و«مُصنَّف عبد الرزاق» (٥٢٨٢).

(٩) ٢: ٢٠٥.

وأصحابه في المسألتَيْنِ جميعاً[١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠١ـ هل في الاستسقاء صلاة وخطبة؟

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن هشام بنِ إسحاقَ بنِ[٣] عبد الله بنِ كِنانة،

---

(١) يُريد بالمسألتَين: مسألةَ كلام المأموم أو صلاتِهِ في أثناءِ الخطبة، ومسألةَ كلام الخطيب نفسِه مع بعض الحاضِـرين. وقد استوفى الـمُؤلِّفُ رحمه الله تعالى الكلامَ في المسألة الأولى، مع أنها ستأتي عند ابن أبي شيبة (مسألة ١١٢)، فلو أخَّرها هناك لكان أحسن. واقتَصَـرَ في الثانية على سلام الإمام في أول الخطبة، مع أنّ تعقُّبَ ابن أبي شيبةَ واردٌ في هذه المسألة الثانية صـراحةً، فلذلك ينبغي زيادةُ بحثها بها يُحقِّقُ المقصود، فأقول:

قال الإمامُ الكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» ١: ٢٦٥: «ويُكرَهُ للخطيب أن يتكلمَ في حالةِ الخطبة، ولو فعلَ لا تَـفسُدُ الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يُفسِدُها كلامُ الناس، لكنَّه يُكـرَه، لأنها شُـرِعَت منظومةً كالأذان، والكلامُ يقطعُ النظم، إلا إذا كانَ الكلامُ أمراً بالمعروفِ فلا يُكرَه؛ لِـمَا رُوِيَ عن عُمَر: «أنه كان يخطبُ يوم الجمعة، فدخلَ عليه عثمان، فقال له: أيةُ ساعة هذه؟ فقال: ما زدتُ حينَ سمعتُ النداءَ يا أميرَ المؤمنين على أن توضَّأت، فقال: والوضوءَ أيضاً؟ وقد عَلِمتَ أنّ رسولَ الله صَلّى اللهُ عليه وسَلَّم أمرَ بالاغتِسال». وهذا لأنّ الأمرَ بالمعروفِ يَلتَحِقُ بالخطبة، لأن الخطبةَ فيها وَعْظ، فلم يبقَ مكروهاً».

قلت: ما ذكرَه ابنُ أبي شيبةَ هنا لا يخرجُ عن أن يكونَ كلامُ الخطيب فيه أمراً بمعروف، وهذا في حديثِ مَن قام في الشمس ظاهر، أما مُرسَل عطاء في قِصّةِ ابنِ مسعود؛ فالظاهرُ أنّ قولَه صَلّى الله عليه وسَلَّم للناس: «اجلِسوا» كان قبل البدء في الخطبة، وكذا قولُه لابن مسعود: «ادخل»، لأنه مُرتَّبٌ على الأول. وأما حديثُ سُليك فإن كان في أثناء الخطبة فهو أمرٌ بمعروف، وإن كان قبل البَدْءِ فيها فلا يَرِدُ على أبي حنيفة، كما بيَّنه المُؤلِّف.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٣-١٨٤ (٣٧٥٨٢-٣٧٥٨٥).

(٣) تحرَّف في الأصل إلى: «عن»، فصار من رواية هشام، عن أبيه، عن جَدِّه. والتصويبُ من «المُصنَّف» ومصادر التخريج.

عن أبيه قال: أرسَلَني أميرٌ من الأُمراء إلى ابن عبَّاس، أسألُه عن الاستِسقاء، فقال ابنُ عباس: ما منعَه أن يسألني؟ خرج النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم مُتواضِعاً مُتبذِّلاً مُتَضرِّعاً مُترسِّلاً، فصَلّى ركعتَين كما يُصَلّي في العيد، ولم يخطُبْ خُطْبتكم هذه[1].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجْنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاريِّ نَستَسقي، فصَلّى ركعتَين، وخلفَه زيدُ بنُ أرقم[2].

حدَّثنا معنُ بنُ عيسى، عن محمد بن هلال: أنه شهدَ عمرَ بنَ عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، قال: واستَسقَى وحَوَّلَ رِداءَه[3].

حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد ـ وكان من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ـ: أنه رأى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يومَ خَرَجَ يَستَسقي، فحَوَّلَ إلى الناس ظَهْرَه يدعو، واستَقبَلَ القِبلَةَ، ثم حَوَّلَ رداءَه، ثم صَلّى ركعتَين، وقرأ فيهما وجَهَر[4].

---

(١) إسناده حسن، هشام بن إسحاق: روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات». سفيان: هو الثوري، والأميرُ المذكور: هو الوليدُ بنُ عُتبة أو عُقبة، كما في رواية أبي داود والترمذي.
وأخرجه أبوداود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦) من طريق هشام بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٢٢) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، به.

(٣) رجاله ثقات.
وأخرجه عبدُ الرزاق (١٨٩٨) عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ عبد الرحمن بن الحارث يُحدِّثُ أنه حضر عمرَ بنَ عبد العزيز إذ هو عاملٌ على المدينة استَسقَى على المنبر، ثم نزل فصَلّى.

(٤) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. =

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا تُصَلّى صلاةُ الاستسقاء في الجماعة ولا يُخطَبُ فيها.

أقول: يرى أبو حنيفة أنْ لا خُطبةَ ولا صلاةَ في الاستِسقاء، بل مُجَرَّدُ ابتهالٍ واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، عَلَّقَ نزولَ الغَيْث بمُجَرَّد الاستغفار، ولأحاديثَ صحيحةٍ اقتَصَرَت على الدعاء في الاستسقاء، كحديث أنس في «الصحيحين»(١) في رجل دخلَ المسجدَ فقال: هلكتِ المواشي والأموالُ، فادْعُ الله يُغيثُنا، فرفع رسولُ الله [صَلّى الله عليه وسَلَّم] يدَيه، ثم قال: «اللهُمَّ أغِثْنا». الحديث. وحديثِ آبي اللحم عندَ أبي داودَ والترمذيّ(٢). وحديثِ عامرِ بنِ خارجةَ عندَ أبي عوانة(٣): «اجثُوا على الرُّكَب، ثم قولوا: يا ربُّ، يا ربّ».

= وأخرجه البخاري (١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٢)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٩) و(١٥١٢) و(١٥١٩) و(١٥٢٢) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١-٣)، وأبو داود (١١٦٤) و(١١٦٦)، والنسائي (١٥٠٥) و(١٥٠٧) و(١٥١٠) و(١٥١١) و(١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٧) من طرق عن عباد بن تميم، به.

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، وهو حديثٌ صحيحٌ، ولفظُه: «أنه رأى النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم يَستَسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزَّوْراء، قائما يدعو، يَستَسقي رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يُجاوزُ بهما رأسَه».

(٣) كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢: ٩٥ و٩٩.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦: ٤٥٧، والبزار في «مسنده» (١٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، والعُقيلي في ترجمة عامر بن خارجة من «الضعفاء» ٣: ٣٠٨. وقال البخاري: «في إسناده نَظَر»، وقال الحافظُ ابنُ حجر: «في سَنَده اختِلاف».

ولأبي حنيفةَ سَلَفٌ في ذلك؛ أخرج المُصَنِّفُ في «مُصَنَّفه» بسَنَدٍ صحيح عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنه خرجَ معَ المُغيرة لـيَستَسقِيَ، فصَلّى المُغيرةُ، فرجع إبراهيمُ حيثُ راه يُصَلّي[١].

وروى عن عطاءٍ الأسْلميِّ، عن أبيه قال: خَرَجْنا معَ عُمَرَ بنِ الخطاب لـيَستَسقِيَ، فما زاد على الاستِغفار[٢].

واحتجَّ محمدٌ في «الحجج» لأبي حنيفةَ بحديث الثوريِّ، عن أبي رباح، عن عطاءِ ابنِ أبي مروان، عن أبيه قال: خرجتُ معَ عُمَرَ بنِ الخطاب نَستَسقي، فلم يَـزِدْ على أن قال: «استَغفِروا ربَّـكم إنه كان غَفّاراً»[٣].

وهذه الأخبارُ والآثارُ وإن كانت تدلُّ على جواز الاقتِصارِ على الاستِغفار، لكنَّها لا تنفي أنَّ الصَّلاةَ والخطبةَ مسنونتانِ في الاستِسقاء، كما ورد في أحاديثَ صحيحة، كحديثِ عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيِّ في الأصولِ السِّتّةِ على اختِلافٍ في الخطبة[٤]، وأحاديثَ أخرى مُخرَّجةٍ في «نصب الراية»[٥] وغيره، والسُّكوتُ في بعض الأحاديث عن الصلاةِ لا يدلُّ على نفي سُنِّيَّتها معَ ورودها في أحاديثَ أخرى صحيحة، ولذا

---

(١) «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٨٤٣٢)، والمُغيرة: هو ابن عبد الله الثقفي.

(٢) «المُصنَّف» (٨٤٢٨) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء، به.

(٣) «الحجّة على أهل المدينة» ١: ٣٣٥.

وأبو رباح: هو عبدُ الله بنُ رباح الكوفي، ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥: ٨٥، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥: ٥٢، ونَسَباه قُرشياً، وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات» ٧: ٣٤ ونسبه قَيْسياً، وقد روى عنه ثقتان جليلان، وهما: سفيانُ الثوريُّ ومِسعَرُ بنُ كِدام. وفي «الثقات» للعجلي: «عبدُ الله بنُ رباح النخعي الكوفي: ثقة ثقة»، فلعله هو. وعلى كلِّ حال، فمِثلُه يُحسَّنُ له على أقل تقدير، وقد تُوبع كما في الإسناد الذي قبله، وباقي رجاله ثقات.

(٤) هو حديث عباد بن تميم عن عَمِّه، المُخرَّج في أحاديث الباب.

(٥) ٢: ٢٣٨ - ٢٤١.

خالفَه صاحباه في المسألة[١]، وإن كانَ من أصل أبي حنيفةَ رَدُّ الزائدِ إلى الناقص سَنَداً ومتناً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والمُصَنِّفُ عزا إليه نفيَ الجماعةِ فقط في صلاةِ الاستِسقاء، مع أنه يرى أنه لا صلاةَ في الاستِسقاءِ مُطلَقاً[٢].

* * *

١٠٢ـ وقت العِشاء

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة، عن حَكيم بن حَكيم بن عَبّادِ بنِ حَنيف، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم، عن

---

(١) ومعهما أيضاً جمهورُ الفقهاء، منهم مالكٌ والشافعيُّ وأحمد، رحمهم الله تعالى.

(٢) ليس كذلك، فما عزاه ابنُ أبي شيبة إلى أبي حنيفة هو المنسوبُ إليه في كتب المذهب، ووَهِمَ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في تخطئتِهِ في هذه النسبة، فظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة أنه «لا صلاةَ في الاستِسقاء»، كذا بالإطلاق، لكنْ فسَّرها أئمةُ المذهب بأنّ المُراد: الصلاةُ بجماعة، لا الصلاةُ فُرادى. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ١: ٢٨٢، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٢: ١٨١، و«الدُّرّ المختار» (٣: ٨٢-٨٣ مع «حاشية ابن عابدين»)

قال الإمامُ الكاساني: «أراد بقوله: «لا صلاةَ في الاستِسقاء»؛ الصلاةَ بجماعة، أي: لا صلاةَ فيه بجماعة، بدليل ما رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنه قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن الاستِسقاء، هل فيه صلاةٌ أو دعاءٌ مؤقتٌ أو خطبة؟ فقال: أما صلاةٌ بجماعةٍ فلا، ولكن الدعاء والاستِغفار، وإن صَلَّوْا وُحْداناً فلا بأسَ به».

ثم هل مُرادُ الإمام أبي حنيفة بنفي الصلاةِ بجماعة: نفيُ السُّنِّية، أو نفيُ أصل المشروعية، فتكونُ الصلاةُ بجماعةٍ جائزةً لا مكروهةً ولا بدعة؟ اختُلِفَ فيه، والأصحّ: أنه ينفي السُّنِّية فقط لا أصلَ المشروعية، كما حقَّقه العلامةُ ابن عابدين في «حاشيته» ٣: ٨٢.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٥-١٨٦ (٣٧٥٨٦-٣٧٥٩٠).

ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مَرَّتَين، فصَلّى بـيَ العِشاءُ حين غابَ الشَّفَقُ، وصَلّى بي من الغد العِشاءَ ثُلُثَ الليلِ الأول. وقال: هذا الوقتُ وقتُ النَّبيِّين، الوقتُ بينَ هذين الوقتَين»(١).

حدَّثنا وكيع، عن بَدْرِ بنِ عثمان، سمعَه من أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أنّ سائلاً أتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فسأله عن مواقيتِ الصلاة، فلم يَـرُدَّ عليه شيئاً، ثمَّ أمرَ بلالاً، فأقام العِشاءَ الآخرةَ عند سُقوطِ الشَّفَق، ثم صَلّى من الغَدِ العِشاءَ ثُلُثَ الليل، ثم قال: «أينَ السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتَين وقتٌ(٢)»(٣).

حدَّثنا زيدُ بنُ الـحُبَـاب، عن خارجةَ بنِ عبد الله بنِ سليمانَ بنِ ثابت قال: حدَّثني حُسَينُ بنُ بشير بنِ سَلْمان(٤)، عن أبيه قال: دخلتُ أنا ومحُمَّـدُ ابنُ عليٍّ على جابرِ بنِ عبد الله، فقُلنا له: حدِّثنا كيف كانت الصلاةُ معَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: صَلّى بنا النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم العِشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثم صَلّى بنا من الغَدِ العِشاءَ حينَ ذهبَ ثُلُثُ الليل(٥).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.
وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد.
وتشهد له أحاديثُ الباب التي بعده.
وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٢٤٩)، وإسناده حسن.
(٢) في الأصل: «ما بين هذين الوقتين وقتُ العشاء»، وأثبتُّ ما في «المصنف».
(٣) إسناده صحيح. وكيع: هو ابنُ الجرَّاح.
وأخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣) من طريق أبي بكر، به.
(٤) في الأصل: «سليمان»، والمُثبَت من «المصنف».
(٥) حُسين بن بشير بن سلمان، ويقال: ابن سلام، لم يرو عنه غير خارجة، ولا يُعرَفُ بغير هذا الحديث، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات» ٦: ٢٠٦. =

حدَّثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن صفيّةَ ابنةِ أبي عُبَيد: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كتبَ إلى أُمراء الأجناد يُوَقِّتُ لهمُ الصَّلاةَ، قال: «صَلُّوا صلاةَ العِشاءِ إذا غاب الشَّفَقُ، فإن شُغِلتُم ففيما بينكم وبين أن يذهبَ ثُلُثُ الليل، ولا تَشاغَلُوا عن الصلاة، فمن رَقَدَ بعد ذلك فلا أرقَدَ اللهُ عينَه»، يقولها ثلاثَ مِرَار[1].

حدَّثنا جرير، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ قال: وقتُ العِشاءِ إلى رُبُع الليل[2].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ الليل.

أقول: ليسَ أبو حنيفةَ يُحدِّدُ مُنتَهى وقتِ العِشاءِ بنصفِ الليل، بل يَمُدُّه إلى طلوع الفَجْر، وقد بسطَ الطحاويُّ القولَ في «معاني الآثار»[3]، واستعرضَ الآثار الواردةَ في مُنتَهى وقتِ العِشاء: من «ثُلُثِ الليل» في رواية ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد، و«نصفِ الليل» في رواية أبي هريرة وأنس، و«عامةِ الليل» إلى طلوع الفَجْر في رواية عائشة، وكُلُّ هذه الروايات في «الصحيح»[4]، ثم قال الطحاويُّ: «فثبتَ بهذا كُلِّه أنَّ

= وأخرجه النسائي (٥٢٤) عن أحمد بن سليمان، عن زيد بن الحباب، به، وقال: «إلى ثُلُثِ الليل أو نِصفِ الليل، شَكَّ زيد».

(١) إسناده صحيح، صفية بنت أبي عُبيد ـ وهي زوجُ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ـ اختُلف في إدراكها النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وقد وثَّقها العجليُّ وابنُ حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. عُبيدُ الله: هو ابنُ عمر العُمري.

(٢) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابنُ مِقسَم الضَّبِّي.

(٣) ١: ١٤٦-١٤٨و١٥٦-١٥٩.

(٤) كأنه يريدُ أنَّ روايةَ «ثلث الليل»، وروايةَ «نصف الليل»، وروايةَ «عامة الليل»: كلها في «الصحيح»، لا أنَّ جميع روايات مَنْ ذُكِرَ من الصحابة في «الصحيح»، وبيانُ ذلك:

أنَّ حديثَ ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة ليست في «الصحيحين» أصلاً، فحديثُ ابن عباس: =

الليلَ كُلَّه وقتٌ لصلاةِ العِشاءِ الآخِرة، لكنْ على أوقاتٍ ثلاثة: فإلى الثُّلُثِ أفضلُ، وإلى النصفِ الفَضْلُ دونَ ذلك، وما بعد نصفِ الليل أدوَنُ»[1]. ثم ساق بسنده عن نافع بن جُبير قال: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: «وصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ، ولا تُغفِلْها»[2].

وعن أبي قتادةَ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ليسَ في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ أن تُؤَخَّرَ صلاةٌ حتى يدخلَ وقتُ الأخرى»، أخرَجه مُسلِم[3]، فدلَّ على بقاءِ وقتِ الأُولى إلى أن يدخلَ وقتُ الأخرى، كما في «نصب الراية»[4].

وفي حديث أبي هريرةَ عند الترمذيّ: «لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليل أو نصفِه»[5]. قال الترمذيُّ: حسن صحيح.

وعبدُ الرحمن بنُ الحارث في الحديثِ الأول: تكلَّم فيه بعضُهم، لكنْ لم يمنع ذلك من تصحيح الحديث عند الترمذيِّ وابن خُزيمةَ وابن حِبّانَ والحاكم[6].

= تقدَّم تخريجُه في أحاديث الباب، وحديث أبي سعيد: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٤٩)، وحديثُ أبي هريرة: أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).
أما حديثُ أبي موسى: فقد أخرجه مسلم (٦١٤)، وحديثُ أنس: أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠)، وحديثُ عائشة: أخرجه البخاري (٦٣٨).

(١) «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٩ بنحوه.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٩. وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٣٢٥٠).

(٣) برقم (٦٨١).

(٤) ١: ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) «جامع الترمذي» (١٦٧)، وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٦٩١)، ولفظُ ابن ماجه: «لأخَّرتُ العشاء»، أما لفظُ الترمذي فهو: «لأمرتُهم أن يُؤَخِّرُوا العِشاء».

(٦) الترمذي (١٤٩)، وقال: حسن ـ كما في «تحفة الأشراف» للمزي ٧: ٢١٢، وسقط من بعض الطبعات ـ، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم ١: ١٤٦، ولم أره في «صحيح ابن حبان».

فظهر أنّ أبا حنيفةَ أصابَ فيما قال[١]، وغَلِطَ المُصَنِّفُ فيما عزا إليه[٢]، والله أعلم.

* * *

١٠٣ـ القَسَامة

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سعيد: أنَّ القَسَامةَ كانت في الجاهلية، فأقرَّها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في قتيل من الأنصار وُجِدَ في جُبٍّ لليهود، قال: فبدأ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم باليهود، فكَلَّفَهم قَسَامةَ خمسين، فقالت اليهودُ: لن نَحلِفَ، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم

(١) أي: في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا محلُّ اتفاق بين الأئمة الأربعة، على خِلافٍ بينهم في تفصيل وقت الاختيار ووقت الاضطرار.
فمذهبُ أبي حنيفة: أنّ تأخيرَها إلى ثلث الليل: مستحب، وإلى نصف الليل: مباح، ويُكرَه تأخيرُها بعد النصفِ إلى طلوع الفجر، كما في «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٢-٣٣.
ومذهبُ مالك: أنّ وقتَها إلى ثُلُثِ الليل الأولِ وقتُ اختيار، وإلى طلوع الفجر وقتُ اضطرار، كما في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير ١: ٢٢٦-٢٢٧، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير ١: ١٧٨.
ومثلُه مذهبُ الشافعيّ، لكنْ ثمّةَ قولٌ آخرُ عندهم في وقت الاختيار؛ أنه إلى نصفِ الليل، وهو القولُ القديمُ للشافعي، ونصُّه في «الإملاء» من الجديد، ورجَّحه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٥: ١١١، وكلامُه في «المجموع» ٣: ٣٩ يقتضي أن الأكثرين عليه.
والقولانُ المذكوران في مذهب الشافعي: روايتان عن أحمد، كما في «المغني» لابن قدامة ١: ٤٢٧.
(٢) لعلَّ تعقُّب ابن أبي شيبة على أبي حنيفة واردٌ على وقت الاختيار، فلا يكونُ غالطاً فيما عزا إليه، والله أعلم.
(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٦-١٨٩ (٣٧٥٩١-٣٧٥٩٥).

للأنصار: «أتحلفون؟» قالت الأنصارُ: لن نَحلِفَ، فأغرَمَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم اليهودَ دِيَتَهُ؛ لأنه قُتِلَ بين أظهُرهم[١].

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعمَر، عن الزُّهريِّ قال: دعاني عمرُ بنُ عبد العزيز، فسألني عن القَسَامة، فقال: إنه قد بَدَا لي أن أرُدَّها، إنَّ الأعرابيَّ يشهدُ، والرجلُ الغائبُ يجيءُ فيشهدُ! فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيعَ ردَّها، قضى بها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم والخلفاءُ بعدَه[٢].

حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، عن سعيد بن عُبَيد الطائي، عن بُشَير بن يسار[٣]: أنَّ رجلًا من الأنصار يُقالُ له سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخبره: أنَّ نَفَراً من

---

(١) مُرسَل رجاله ثقات، لكنَّه من مراسيل سعيد بن المُسيّب، وهي صحيحة.
وأخرجه مختصراً النسائي (٤٧٠٩) من طريق معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه كذلك مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤٧٠٧) و(٤٧٠٨) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم.
وليس هذا من الاختلاف على الزهري، فقد أخرجه عبدُ الرزاق في «المصنف» (١٨٢٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المُسيّب قال: كانت القَسَامةُ في الجاهلية، ثم أقرَّها رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في الأنصاريِّ الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود، فقالت الأنصار: إن يهودَ قتلوا صاحبنا. وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم من الأنصار: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال ليهود بدأ بهم: أيحلفُ منكم خمسون ... وذكره.
فتبيَّن بهذا: أنَّ الزهريَّ يرويه عن ابن المُسيّب مُرسَلاً، وعن أبي سلمة وسليمان موصولاً، وكأنَّ روايةَ ابن المُسيّب هنا تُـمِّمَتْ من رواية أبي سلمة وسليمان.
(٢) مُرسَل رجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩) عن معمر، عن الزهري، وزاد فيه: «وإنك إن تتركها أوشَكَ رجلٌ أن يُقتَلَ عند بابك، فيُطَلَّ دمُه، فإنَّ للناس في القَسَامة حياةً».
(٣) في الأصل: «بَشير بن نهيك»، والتصويب من «المُصنَّف» و«صحيح البخاري».

قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتُم صاحبَنا، قالوا: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتلاً، قال: فانطَلَقوا إلى نبيِّ الله. فقالوا: يا نبيَّ الله، انطَلَقْنا إلى خيبر، فوجدنا أحدَنا قتيلاً. فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبيِّنةِ على مَنْ قَتَلَ؟» قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «فيحلِفون لكم»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره نبيُّ الله أن يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بمئة من إبل الصَّدَقة[١].

حدَّثنا أبو خالد الأحمرُ، عن حَجّاج، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ ابنَيْ مسعود، وعبدَ الله وعبدَ الرحمن ابنَيْ فلان، خرجوا يَمتارونَ بخيبر، فعُدِيَ على عبد الله فقُتِل، قال: فذكروا [ذلك][٢] للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، قال: فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «تُقسِمُونَ بخمسين وتَستَحِقُّون»، فقال: يا رسول الله، كيف نُقسِمُ ولم نَشهَد؟! قال:

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥٢٣) من طريق الفضل بن دكين، به.
وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق ابن نُمير، عن سعيد بن عُبيد، به.
وأخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣-٤٧١٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، به.
وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، به.
قوله: «الكُبر الكُبر»: لا يظهرُ المرادُ منه هنا؛ لأنَّ الروايةَ مختصرة، وفي الروايات الأخرى: أنه قام عبدُ الرحمن بنُ سهل الأنصاريُّ ـ أخو المقتول في القصَّة: عبد الله بن سهل، وكان صغيراً ـ ليتكلَّم، فقال له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الكُبرَ الكُبرَ»، فتكلَّم حُوَيِّصةُ بنُ مسعود ـ وهو ابنُ عَمِّه ـ، وفي بعضها: أنَّ الذي قام ليتكلمَ مُحَيِّصةُ بنُ مسعود، والله أعلم.
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف».

«فتُبرِئُكُم يهودُ»، قالوا: يا رسول الله، إذن تقتلُنا اليهودُ، قال: فوَدَاهُ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم من عندِه[١].

حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، حدثنا سعيد، عن قَتادة، أن سُليمانَ بنَ يَسَار قال: القَسَامةُ حقٌّ، قضى بها رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، بينما الأنصارُ عند رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم إذْ خرجَ رجلٌ منهم، ثم خرجوا من عند النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في دمه، فرجعوا إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقالوا: قتلتْنا اليهودُ. وسَمَّوا رجلاً منهم، ولم تكن لهم بيِّنة، فقال لهمُ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «شاهدانِ من غيركم حتى أدفعَه إليكم برُمَّته»، فلم تكن لهم، فقال: «استَحِقُّوا بخمسينَ قَسَامةً أدفعُه إليكم برُمَّته»، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نكرهُ أن نَحلِفَ على غَيْب. فأرادَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يأخذَ قَسَامةَ اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ لا يُبالُونَ الحَلِفَ، متى ما يُقبَلْ هذا منهم يأتوا على آخرنا[٢]، فوَدَاهُ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم من عندِه[٣].

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: لا تُقبَلُ أيمانُ الذين يَدَّعُونَ الدم.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حَجَّاجُ بنُ أرطاة مُدلِّسٌ على ضَعْف فيه، لكنه متابع. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٤٧٢٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به. وعُبيدُ الله ابنُ الأخنس ثقة.

(٢) كذا في الأصل، وفي «المُصنَّف»: «متى ما نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا»، بإثبات النون في «يأتون»، ووجه ما في الأصل: أنَّ «متى» شرطية جازمة، ووجه ما في «المصنف»: أنها ظرفية متعلِّقة بالفعل «يأتون»، وجملة «يأتون» في محلِّ رفع خبر ثانٍ لـ«إنّ»، وعليه يكونُ الفِعلُ «يُقبَل» مرفوعاً ويُضبَطُ بالضمّة.

(٣) مُرسَل رجاله ثقات. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

أقول: قال ابنُ عبد البر: «ما نعلمُ في شيءٍ من الأحكام المروية عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم من الاضطراب والتضادِّ مِثلَ ما في هذه القضية، فإنّ الآثار فيها مُتضادةٌ مُتدافِعة، وهي قضيّـةٌ واحدة»(١). اهـ.

وقال عثمانُ البَتِّيُّ، والحسنُ بنُ صالح، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبرُمة، والشَّعْبيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد، رحمهم الله: يُبدَأُ في القَسامة بأيمان المُدَّعى عليهم، فيَحلِفون، ثم يَغرَمُونَ الدِّيـةَ، وحَلِفُهم يدفعُ عنهم القِصاصَ دون الدِّيـةِ عندَهم. ورُوي ذلك عن عُمَرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه(٢).

وحُجَّـتُهم حديثُ سعيد بن عُـبَيد عند البخاري(٣)، وفيه قولُه عليه السلام للمُدَّعين: «تأتونَ بالبيِّـنة على مَنْ قـتله؟ قالوا: ما لنا بيِّنة، قال(٤): فيحلفون، قالوا: لانرضى بأيمان اليهود ...، فوَدَاهُ بمئةٍ من إبل الصَّدَقة»، ولم يُكَلِّفِ المُدَّعينَ الـحَلِفَ كما ترى، بل طالبهم بالبيِّنة. وهذا الحديثُ مُؤيَّدٌ بالحديث المشهور: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»(٥)، وبحديث الأشعث: «شاهِداك أو يمينُه»(٦).

---

(١) «الاستذكار» ٨: ١٩٧، وفيه: «القِصَّة» بدل «القضية»، في الموضعين.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٨٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٨٧) عن عمر أنه قال لرجلين من أهل الكوفة أتياه في ابن عَمٍّ لهما قُتِلَ: «فيكم شاهدان ذوا عَدْل تجيئان بهما على مَنْ قتله فنقيدُكم منه؟ وإلا حَلَفَ مَنْ يَدرَؤُكم بالله: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتلاً، فإن نكلوا حَلَفَ منكم خمسون، ثم كانت لكم الدِّيَة».

(٣) برقم (٦٨٩٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد. وقد سلف عند ابن أبي شيبة في أحاديث الباب عن الفضل بن دكين، به.

(٤) زاد ابنُ حَزْم هنا: «فتحلفون خمسين يميناً فتَستَحِقُّون صاحبكم» [«المحلى» ١١: ٧٤]، وليس هذا في رواية سعيد عند البخاري، وقد اختَلَطَتْ على ابن حَزْم روايةٌ برواية، وهذا مما يقعُ له كثيراً في كتبه سهواً، ولا سيَّما في «المحلى»، فنَلفِتُ إلى ذلك النَّظَر. (ز).

(٥) سلفت الإشارةُ إليه (ص٤٧٣ تعليقاً ـ مسألة ٨٢)، وتَقَدَّمَ تخريجُه هناك.

(٦) سَلَفَ ذِكْرُه وتخريجُه (ص٤٧٣ تعليقاً ـ مسألة ٨٢).

وروى ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» عن عبد الرحيم بن سُليمان، عن الحسن: «أن أبا بكر وعمرَ والجماعةَ الأُوَلَ لم يكونوا يقتلون بالقَسَامة»[١]. كما روى عن إبراهيم النَّخَعيِّ بسنده: «القَوَدُ بالقَسَامة جَوْرٌ»[٢]، وفي رواية أبي مَعشَر[٣]: «القَسَامةُ تُستَحَقُّ فيها الدِّيَةُ ولا يُقادُ فيها». وكذا قاله قتادة[٤]، وأخذ به عمرُ بنُ عبد العزيز في عهد خِلافتِه، ولم يقبل غيرَ قول أبي قِلابة عند المناقشة في المسألة، كما هو مشروح في «صحيح البخاري»[٥]. والبخاريُّ مع الحنفية في المسألة[٦].

---

(١) «المُصنَّف» (٢٨٤١٠)، لكنه يرويه عن عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن. لا بالإسناد الذي ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله، والمُؤلِّفُ ينقلُ عن «المُصنَّف» بواسطة. وعلى كلٍّ، ففي إسناده عمرو، والظاهر أنه ابنُ عُبَيد القَدَري المشهور، وهو على بدعته مُتَّهم.

(٢) «المُصنَّف» (٢٨٤١١).

(٣) أي: عن إبراهيم النخعي، وهي في «المُصنَّف» أيضاً (٢٨٤١٣).

(٤) في الأصل: «كذا قاله قتادة» بإسقاط الواو، والصواب إثباتها. وأثر قتادة هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٨٤١٢).

وممن أنكر القَوَدَ بالقَسَامة أيضاً: عبدُ الله بنُ عباس، وسالمُ بنُ عبد الله بن عمر، والحكم بن عُتيبة، كما في «فتح الباري» ١٢ : ٢٣٢، وفيه نَقْلُ أقوالهم في ذلك وعَزْوُها لمصادرها.

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح» (٦٨٩٩) عن أبي قلابة: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز أبرز سريرَه يوما للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القَسَامة؟ فأَضَبَّ الناسُ فقالوا: نقول: القَسَامةُ القَوَدُ بها حَقٌّ، وقد أقادت بها الخلفاء. قال: ما تقول يا أبا قِلابة ـ ونصبني للناس ـ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤساءُ الأجناد وأشرافُ العرب، أرأيت لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجل مُحصَن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه، أكنتَ ترجُمُه؟! قال: لا، قلت: أرأيت لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجل بحِمْص أنه قد سرق، أكنت تقطعُه، ولم يروه؟! قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خِصال: رجل قَتَلَ بجَريرة نفسه فقُتِل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام... إلخ.

(٦) حيثُ قال في كتاب الديات: «باب القَسَامة، وقال الأشعثُ بنُ قيس: قال النبيُّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم: «شاهداك أو يمينُه»، وقال ابنُ أبي مُليكة: لم يُقِدْ بها معاويةُ، وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز =

وأما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ فيرونَ استِحلافَ المُدَّعِينَ على أنَّ فلاناً هو القاتل، مع تبين ما بينه وبين المقتول من العِداءِ، فإذا حَلَفَ هكذا خمسون منهم: أنَّ فلاناً هو القاتلُ، ترتَّب عليه الحكمُ عندهم، على بعض خِلافٍ في التفصيل.

وتمسَّكوا بحديث البيهقيِّ بطريق مُسلِم بن خالد الزَّنْجيِّ، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شُعَيب، بسَنَده مرفوعاً: «البيِّنةُ على مَنْ ادَّعى، واليمينُ على مَنْ أنكرَ، إلا في القَسَامة»[1]، وبحديث يحيى بن سعيد في القَسَامة، وفيه: «فيُقسِمُ منكم خمسون: أنهم ـ يعني اليهود ـ قتلوه، قالوا: كيفَ نُقسِمُ على ما لم نره؟!»[2].

لكنّ الحديثَ الأولَ فيه عللٌ قادحةٌ، فالزَّنْجيُّ متروكُ الحديث عند البخاريِّ، وابنُ جُرَيج لم يسمع من عمرو بن شُعيب عند البخاريِّ أيضاً[3]، وروايةُ عمرو بن شُعَيب مُختَلَفٌ فيها بين النُّـقّاد، والزَّنْجيُّ على ضَعْفِه خُولِفَ؛ خالفه عبدُ الرزاق وحَجَّاجٌ وقتادةُ[4]، فرووه عن ابن جُرَيج عن عمرو مُرسَلاً. واختلفوا على الزَّنْجيِّ: فساق عثمانُ

= إلى عَديِّ بن أرطاة، وكان أمَّرَه على البصرة في قتيل وُجِدَ عند بيت من بيوت السَّمانين: إنْ وَجَدَ أصحابُه بيِّنةً، وإلا فلا تظلم الناس، فإنَّ هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة».

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١٢٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣١٩١) و(٣١٩٢) و(٤٥٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٢٠٤.

(٢) أخرج هذا اللفظَ النسائيُّ (٤٧١٧) في حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة.

ولفظ البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣ - ٤٧١٥) في هذا الحديثِ نفسِه: «كيف نحلفُ ولم نشهد؟!».

(٣) انظر: «جامع التحصيل» للحافظ العلائي ص٢٢٩.

(٤) ذِكْرُ «قتادة» هنا سَبْقُ قَلَم، فالذي خالفَ مسلمَ بنَ خالد الزَّنْجيَّ (ت ١٧٩ أو ١٨٠): عبدُ الرزاق الصنعاني (ت ٢١١)، وحجَّاج بن محمد المصِّيصي (ت٢٠٦) ـ كما نَصَّ على ذلك الدارقطنيُّ في «سننه» بإثر الحديث (٣١٩٢) و(٤٥٠٨) ـ، وهؤلاء الثلاثة من طبقة واحدة، أما قتادةُ فقد توفي =

ابنُ محمد الرازيُّ، عن الزَّنْجيِّ، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن أبي هريرة[١]. فتلك وجوهٌ خمسةٌ من العِلل تحولُ دون التمسُّكِ بهذا الحديث الشاذِّ المُخالِفِ لرواية الجمهور.

وأما الحديثُ الثاني فلم يترجَّح عند البخاريِّ لمُخالفتِهِ للأصول، بل حديثِ سعيد، ومع ذلك ليسَ الاستِحلافُ فيه سوى تمهيدٍ لطريق الحكم بما عند المُدَّعى عليهم من نُكُولٍ أو حَلِف، لأنَّ تكليفَ مَنْ لا عِلمَ عنده بالقاتل يدعو المُكلَّفَ إلى الإباءِ من الـحَلِفِ، فيأخذُ الحكمُ طريقَه من غير مُنازِع، ومن الدليل على ذلك: عدمُ ورودِ بناءِ حُكْم على حَلِفِ المُدَّعين في حديثٍ ما.

وهذا هو فقهُ أبي حنيفة في المسألة جمعاً بين الأدلة.

ولعلَّ القارئَ الكريمَ يجزمُ بعد الإحاطةِ بما أسلَفْناه بمَبلَغ تَوغُّل ابن القيِّم في باطل المُشاغَبات ـ من غير وَرَعٍ يَحجُزُه عن الاستِرسالِ في المُغالَطات، ولا سيَّما في باب مُخالفةِ الأئمةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الصـريـحةِ في زَعْمه ـ في «إعلام المُوقِّعين»[٢]، وهو رجلٌ هواه في مُخالَفةِ الجماعةِ بمُغالطاتٍ وتهاويل، فينخدعُ بها بعضُ الضُّعفاءِ في العِلم والفَهْم، والواقعُ أنه باخسُ الحظِّ في علوم الحديثِ ورجاله[٣]، مع قِلّةِ وَرَع، فلا يقفُ

= سنة مئة وبضع عشـرة، وهو من طبقة مُتقدِّمة، وليس له رواية عن ابن جُرَيج، بل هو من طبقة شيوخه، وإن لم يرو عنه ابنُ جُرَيج أيضاً.

(١) أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي من «الكامل» ٦: ٢٣١٢، والدارقطني (٣١٩٠) و(٤٥٠٧).

(٢) يُريدُ ما ذكره في «فصل: أدلة نفاة القياس» من «إعلام المُوقِّعين» ٢: ٢٣٧.

(٣) قال الـمُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «تكملة الردِّ على نونية ابن القيِّم» («السَّيف الصَّقيل» ص٨): «على أنه لم يكن (يعني ابنَ القيم) ممن له علمٌ بالرجال، ولا بنَـقْد الحديث، حيثُ أثنى فيهما على أُناس هَلْكى، واستَدَلَّ فيهما بأخبار غير صحيحة على صفات الله سبحانه، وقد ذكره الذهبيُّ في «المُعجَم المُختَص» [ص٢٦٩] بما فيه عبرة، ولم يترجم له الحسينيُّ، ولا ابنُ فهد، ولا السُّيوطيُّ في عِدادِ الحفَّاظ في «ذيولهم» على «طبقات الحفاظ». =

عند حَدِّه، فيتجرأُ على أن يخطُبَ في كلِّ ناد، ويَسلُكَ في كُلِّ واد، فيغترُّ به بعضُ الأغرار، فيهلك مع الهالكين في المُعتَقَد ومسائل الفروع في آنٍ واحد، نسأَلُ اللهَ السلامة. وقد كَشَفْنا عن اتجاهه في كثير مما حَرَّرْناه[١]، ولنا عَودٌ وعَودٌ إن شاء الله.

وأما الأحاديثُ التي ذكرَها ابنُ أبي شيبةَ في هذا الباب:

فالأوَّلُ منها: من مراسيل ابن المُسيّب، فلا يحتجُّ به مَنْ لا يحتجُّ بالمراسيل[٢]، ولا سيَّما عند وجود مُعارِض أقوى كما هنا. على أنَّ تكليفَ المُدَّعين بالـحَلِفِ وإباءَهم لم يَتَرتَّبْ عليهما حُكْمٌ سوى ما ذكرناه من التمهيد للحُكم واستِكشافِ الحال.

والثاني: من مُرسَلات الزُّهريّ، وقد ذكرنا أنَّ رأيَ عمرَ بنَ عبد العزيز في ذلك مشـروحٌ في «صحيح البخاري» وشـروحه، راجع «عمدة القاري» (١١ : ٢١٣)[٣]، وهو ممن لا يـرَونَ القَوَدَ بالقَسَامة، على أنَّ الزُّهْريَّ يرى استِحلافَ المُدَّعى عليهم فقط، فلا يُخالِفُ قولُه قولَ أصحابنا.

= وما يقعُ من القارئ بموقع الإعجاب من أبحاثه الحديثية في «زاد المعاد» وغيره، فمُختَزَلٌ مأخوذٌ مما عنده من كتب قيِّمة لأهل العلم بالحديث، كـ«المَوْرِد الهنيّ شرح سيرة عبد الغنيّ» للقُطب الحلبيّ، ونحوه. ولولا «مُحلّى» ابن حَزْم، و«إحكامه»، و«مُصنَّف» ابن أبي شيبة، و«تمهيد» ابن عبد البر، لَـمَا تَـمَكَّنَ من مُغالَطَاته وتهويلاته في (إعلام المُوقِّعين)». انتهى.

(١) نَقَدَ المؤلفُ رحمه الله تعالى ابنَ القيم في مواضع من هذا الكتاب، انظرها في: (ص١٣٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٨٦، ٤٢٩ ـ مسألة ١١ و٤٢ و٤٢ و٤٥ و٥٩ و٧١)، وسينقُدُه أيضاً (ص٦٨٥ ـ مسألة ١١٥).

(٢) قد يُقال: إنّ الإمامَ الشافعيَّ رضي اللهُ عنه استثنى مراسيلَ سعيد بن المُسيّب من أصله في عَدَم الاحتِجاج بالمُرسَل ما لم يَعضُده عاضد؟ فيُقال: إنه مع ذلك لم يحتجَّ بمراسيله في مسائلَ عِدّة، ذكرَها المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله تعالى في تعليقه على ذيول «تذكرة الحفّاظ» ص٣٢٩، وأصلُه للإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) أو ٢٤: ٥٨.

والثالثُ: هو الذي عَوَّلَ عليه البخاريُّ، وأخذ به أصحابُنا، فهو حُجّةٌ لأبي حنيفةَ لا عليه.

والرابعُ: في سنده حَجّاجُ بنُ أرطاة، والكلامُ فيه معروف، ولا سيَّما في روايته بطريق عَمْرِو بنِ شُعَيب.

والخامسُ: في سنده سعيدُ بنُ بشير صاحبُ قتادة.

فظهر أنه ليس في تلك الأحاديثِ ما يكونُ حُجّةً ضدَّ أبي حنيفةَ في المسألة، بل لم يَرِدْ في حديثٍ ما الحكمُ للمُدَّعين بحَلِفهم، فيكونُ الحكمُ لهم بدون نُكُول المُدَّعى عليهم حُكماً من غير دليل واضح، والله أعلم.

وقد توسَّع البيهقيُّ في «السُّنن» في تأييد الرأي المُدوَّن في مذهبه، وركب الصَّعْبَ والذَّلولَ في ذلك، لكنْ مِن سُوءِ حَظِّه انبرى له صاحبُ «الجوهر النقيّ»، فكشفَ عن دخائل بيانه، وحَقَّقَ المسألةَ تحقيقاً لا مزيدَ عليه، ولَخَّصَ الزَّبيديُّ ذلك في «عقود الجواهر» تلخيصاً جيِّداً، فليُراجِعْهما مَنْ شاء المزيد[1].

ويَعُدُّ الطحاويُّ تكليفَ المُدَّعين بالقَسَامة في بعض الروايات على معنى: «أتدَّعُونَ وتأخذون؟»، إنكاراً منه ـ عليه السَّلامُ ـ عليهم، لا على معنى أنهم لو حَلَفوا لكانوا يستحقُّون الدِّيَـةَ من غير بيِّنةٍ ولا نُكُولِ المُدَّعى عليهم، واستَدَلَّ على ذلك بحديث الزُّهريِّ المُرسَل: «أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قضى بالقَسَامة ـ أي: بالقَسَم ـ على المُدَّعى عليهم». ثم قال: «والزُّهريُّ إنما أخذ القَسَامةَ عن أبي سَلَمةَ وسُليمانَ بن يسار، عن أناسٍ من أصحاب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم[2]، فكان هذا مما أَخَذَه عنهم»، ثم توسَّع في الكلام، وحكى قضاءَ عُمَرَ في القَسَامةِ بمثل ذلك، ثم قال: «هذا قولُ أبي

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١١٧ وما بعدها، وبحاشيته «الجوهر النقي» لابن التركماني، و«عقود الجواهر المُنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة» للسَّيِّد مرتضى الزَّبيديّ ٢: ٢١٥-٢٢٤.

(٢) انظر ما سلف تعليقاً ص٦١٩.

حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهم الله»[١]، وهم لا يَـرَونَ القَسَامةَ إلا على المُدَّعى عليهم.

ويُؤيِّدُ ذلك حديثُ ابن عباس مرفوعاً في الكتب السِّتّة: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم، لادَّعى أُناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه»، هذا لفظُ مُسلِم[٢]، ولفظُ الباقين: «أن النبيَّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم قضى أنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه»[٣]. فيكونُ استِحلافُ المُدَّعيَن في القَسَامةِ لُمجرَّد استِكشافِ الحال، لا ليجعلَ لهمُ الدِّيـةَ أو القِصاصَ بمُجرَّدِ حَلِفِهم على ما لا يعلمون لو اجترؤوا على الـحَلِفِ، أو لاستِنكارِ المُطالَبةِ بالدم من غير بيِّنةٍ كما يراه الطحاويُّ، فيكونُ الاستفهامُ إنكارياً عنده، وإن كان هذا يُخالِفُ مذهبَ ابن حجر.

فظهرَ أنّ أبا حنيفةَ لم يُخالِف في هذه المسألةِ حديثاً صحيحاً صـريحاً، بل جرى على المَهْيَع[٤] الرشيد السديد، والله أعلم.

* * *

١٠٤ ـ صلاة الطواف بعد صلاة الفجر

وقال أيضاً[٥]:

حدَّثنا ابنُ عُيَـينة، عن أبي الزُّبير، عن عبد الله بن بابا[٦]، عن جُبَير بن

---

(١) انظر «شـرح معاني الآثار» للطحاوي ٣: ٢٠٢.

(٢) برقم (١٧١١).

(٣) البخاري (٢٥١٤)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٤) المَهيَعُ: هو الطريق الواسع الواضح. «القاموس»، مادة (مهع) و(هيع).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ١٨٩ (٣٧٥٩٦ - ٣٧٦٠١).

(٦) في «المصنف»: «باباه»، وهو الأشهر في اسمه، و«بابا» قولٌ في اسمه، و«بابيه» قول ثالث فيه. انظر «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٣٢٢٠).

مُطعِم، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصَلّى أيَّ ساعةٍ من ليل أو نهار»[١].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ طافَ بالبيتِ بعدَ الفجر، وصَلّى الركعتَين قبل طلوع الشمس[٢].

حدَّثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ عبَّاسٍ طافا بعد العَصْـر، وصَلَّيا[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد صـرَّح أبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تَدرُس ـ بالسماع في «مسند أحمد» (١٦٧٤٣) و(١٦٧٧٤) وغيره.

وأخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٧٤٣) و(١٦٧٧٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به.

وفي إسناده اختلافٌ، سيأتي بيانُه تعليقاً ص٦٣١.

(٢) رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرج عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٩٠١١) عن الأسلمي، عن موسى بن عقبة قال: سألتُ عطاءَ ابنَ أبي رباح عن الطواف بعد العصـر وبعد الصُّبح؟ فقال: رأيتُ ابنَ عمر طاف بعد الفجر، ثم صَلّى. قال موسى: فأتيتُ نافعاً فأخبرتُه، فقال: كذب عطاء، فرجعتُ إلى عطاء، فأخبرتُه، فقال: لقد رأيتُ ابنَ عمر يصنعُ ذلك قبل أن يُسْبَى نافع، قال موسى: فأتيتُ سالم بن عبد الله، فسألتُه، فقال: صَدَقَ عطاء، كان ابنُ عمر يطوفُ بعد الصُّبْح سبعاً واحداً، ثم يُصَلِّي عليه حينئذ، قال موسى: فأتيتُ نافعاً، فذكرتُ له قول سالم، فسكت. وفي إسناده الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى، وهو متروك.

وأخرج عبدُ الرزاق (٩٠٠٧) عن ابن عُيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: كان ابنُ عمر لا يرى بالطواف بعد العصـر بأساً، ويُصلِّي ركعتين حينئذ.

ويُعارِضُه ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٢: ١٨٧ من طريق نافع: أنَّ ابنَ عمر قَدِمَ مكَّةَ عند صلاة الصُّبْح، فطاف ولم يُصَلِّ إلا بعدما طلعت الشمس. ورجالُ إسناده ثقات.

(٣) إسناده ضعيف من أجل ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ، لكن له شواهد. =

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن ليث، عن أبي شُعبة[١]: أنه رأى الحسنَ والحسيَن قَدِما مَكَّةَ، فطافا بالبيتِ بعدَ العَصْـر وصَلَّيا[٢].

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن الوليد بن جُمَيع، عن أبي الطُّفيل: أنه كان يطوفُ بعدَ العَصْـر ويُصَلِّي حتى تَصْفارَّ الشمسُ[٣].

حدَّثنا يعلى، عن الأجلح، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ الزُّبير طافا بالبيتِ قبلَ صلاةِ الفجر، ثم صَلَّيا ركعتَين قبل طلوع الشمس[٤].

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: لا يُصَلِّي حتى تغيبَ أو تَطلُعَ، وتُمكِنَ الصلاةُ.

أقول: في الحديث الأول: أبو الزُّبير، وهو مُدلِّسٌ وقد عَنعَن، وفي إسناده اضطِرابٌ،

= أما ابن عمر فقد سلفت الروايات عنه في تخريج الحديث الذي قبله.

وأما ابن عباس فقد أخرج عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٩٠٠٥) عن ابن جُريج قال سمعتُ ابنَ أبي أوفى يذكرُ: أنه رأى ابنَ عباس يوم التروية طاف بعد العصـر سبعاً، ثم صَلّى ركعتين حاجاً ومُعتَمراً، فيقومُ بعد صلاة الصُّبح، فيطوفُ سبعاً، ويركعُ ركعتين. فقلنا له: إنما يفعلُ ذلك من أجل قُدُومه، حتى أقام فينا، فقام حين صَلّى الصُّبحَ، فطاف، ثم ركع ركعتين، ثم استَلَمَ الرُّكْنَ، فأصعَدَ ـ يقول: خرج من المسجد ـ . قال عطاء: ورأيتُ ابنَ الزبير يطوفُ بعد الصُّبْح سبعاً، ويُصَلِّي ركعتين، ثم يركبُ.

(١) في الأصل: «عن أبي سعيد»، والتصويب من «المصنف»، وقال مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة في التعليق عليه (١٣٤١٣): «عن أبي شعبة: هو الصواب، انظر «المقتنى» للذهبي (٣٠٣٤)».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سُليم، وجهالة أبي شعبة.

(٣) الوليد بن جُمَيع ـ وهو الوليد بن عبد الله بن جُمَيع ـ حديثُه حسن، وابنُ فُضَيل ـ وهو محمد ـ ثقة، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، آخرُ الصحابة وفاةً.

(٤) الأجلح ـ وهو ابنُ عبد الله الكندي ـ صدوق، وباقي رجاله ثقات. يعلى: هو ابنُ عُبيد، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح.

وقد سلف تخريجُ ذلك عن ابن عمر في ثاني أحاديث الباب، كما سلف تخريج ذلك عن ابن الزبير في التعليق على ثالث أحاديثه.

راجع «سنن الدارقطني»[١]. وفي الخبر الثالث والرابع: ليثُ بنُ أبي سُليم. وفي الخبر الخامس: الوليدُ بنُ جُمَيع، قال ابنُ حِبّان: «فَحُشَ تفرُّده فبَطَلَ الاحتجاجُ به»[٢]، وقال الحاكمُ: «لو لم يذكره مُسلِمٌ في «صحيحه» لكان أَوْلى»[٣]. وفي الخبر الأخير: الأجلَحُ، ضَعَّفَه النَّسائيّ.

وقد أخرج ابنُ راهويه عن مُعاذِ بنِ عَفْراء: أنه طافَ بعدَ العصر ـ أو: بعدَ الصُّبْح ـ ولم يُصَلِّ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: نهى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عن

---

(١) أما عنعنة أبي الزبير، فقد صرَّح بالسماع عند أحمد (١٦٧٤٣) من رواية ابن عيينة عنه، وعنده أيضاً ٤: ٨٤ من رواية ابن جُرَيج عنه.

وأما الاضطرابُ فغيرُ مُسَلَّم أيضاً، وبيانُ ذلك:

أنَّ الحديث يرويه أبو الزبير، واختُلِفَ عليه فيه:

ـ فرواه سفيانُ بنُ عُيينة، وابنُ جُريج، وعمرو بن الحارث، عنه، عن عبد الله بن باباه، عن جُبير ابن مُطعِم. أخرجه ابنُ أبي شيبة هنا من طريق ابن عيينة، وسلف تخريجُها، وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٤)، وأحمد (١٦٧٤٣)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطبراني (١٥٥٩) من طريق ابن جُرَيج، وأخرجه ابن حبان (١٥٥٣)، والطبراني (١٦٠١) من طريق عمرو بن الحارث.

ـ ورواه ثُمامةُ بنُ عَبْدة، عنه، عن عليِّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه. أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ٢٧٣.

ـ ورواه أيوبُ ومَعقِلُ بنُ عبيد الله، عنه، عن جابر بن عبد الله. أخرجه الدارقطني (١٥٦٩) من طريق أيوب، والدراقطني (١٥٦٨) من طريق مَعقِل بن عبيد الله.

وأعلَّ الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٠ هذين الطريقَين الأخيرَين، وقال: «المحفوظُ عن أبي الزُّبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير». قلت: وهي الطريقُ التي صَحَّحَها الترمذي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢ - ١٥٥٤).

وقد تابعَ أبا الزبير عليها: عبدُ الله بنُ أبي نجيح، وهو ثقة، أخرجه من طريقه أحمدُ (١٦٧٥٣) و(١٦٧٦٩)، والطبراني (١٦٠٢)، والبيهقي ٥: ١١٠.

(٢) «المجروحين» لابن حبان ٣: ٧٨ - ٧٩.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤: ٣٣٧.

الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصُّبْح حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغرُب[١].

وورد استثناءُ الصلاةِ بعدَ الطوافِ من أن تُكرَهَ في الوقتَين عند الدارقطنيّ[٢]، وفي سَنَدِهِ أبو سعيد رجاءُ بنُ الحارث، ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه. وكلُّ ما ورد في الاستثناء ضِعاف. راجع «نصب الراية» (١: ٢٥٤).

وأما حديثُ النهي عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفجر حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ صلاة العصر حتى تَغرُبَ؛ فمُخرَّجٌ في الصِّحاح والسُّنن من حديثِ ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدريِّ وغيرهم، رضيَ اللهُ عنهم[٣]، فلا يُعارِضُه مثلُ تلك الآثار المعلولة[٤].

---

(١) وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» (٧٣٩٩)، وأحمدُ في «المسند» (١٧٩٢٦) و(١٧٩٢٧)، والنسائي (٥١٨)، لكن إسناده ضعيف.
وأحسَنُ منه: ما علّقه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، قال: «وطافَ عُمَرُ بعد صلاةِ الصُّبْح، فركب، حتى صَلّى الركعتَين بذي طوى».

(٢) برقم (١٥٧٥). ولفظُه: «يا بني عبد المُطّلب ـ أو: يا بني عبد مناف ـ لا تمنعوا أحداً يطوفُ بالبيت ويُصلي، فإنه لا صلاةَ بعد الصُّبْح حتى تطلعَ الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمس، إلا بمكّةَ عند هذا البيت، يطوفون ويُصَلُّون».
وانظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ١: ١٩٠.

(٣) سلف تخريج أحاديثهم (ص٢٧٣ ـ مسألة ٣٩).

(٤) بقيَ حديثُ جُبير بن مُطعِم، وهو غيرُ معلول ـ خِلافاً لِـمَا ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله في إعلاله كما تقدَّم ـ، وقد أجابَ عنه الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٦، وحاصلُ كلامِه: أنّ أمرَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لبني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً من الطواف والصلاة: هو الطوافُ على سبيل ما ينبغي أن يُطاف، والصلاةُ على سبيل ما ينبغي أن تُصلّى، فلو طافَ رجلٌ بالبيت أو صَلّى فيه على غير الوجه المشروع؛ فعليهم أن يمنعوه، كما لو طافَ بالبيتِ عُرْياناً أو على غير وضوء أو جُنُباً، ولا يكونُ ذلك داخلاً فيما أمرَهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فكذلك الوقتُ المكروه حيثُ ثبتَ نهيُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن الصلاةِ فيه.

فتبقى كراهةُ ركعتَي الطواف في الوقتَين داخلةً في ذلك الحكم العام، كما هو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه[١]، وقد سبق شيءٌ من ذلك في المسألةِ التاسعةِ والثلاثين[٢]. والله أعلم[٣].

* * *

١٠٥ ـ شراء السيف المُحلّى بنوع حِليته

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعتُ خالدَ بنَ أبي عِمرانَ يُحدِّثُ عن حَنَش، عن فَضَالةَ بن عُبَيد قال: أُتِيَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يومَ خيبرَ بِقِلادةٍ فيها خَرَزٌ مُعلَّقةٌ بذهب، ابتاعَها رجلٌ بسبعة دنانير ـ أو بتسعة دنانير ـ فأُتِـيَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فذُكِرَ ذلك له، فقال: «لا، حتى تَميزَ ما بينهما»، قال: إنما أردتُ الحجارةَ، قال: «لا، حتى تَميزَ ما بينهما»، قال: فردَّه حتى مَيَّـزَه[٥].

---

(١) مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه: وجوبُ الركعتَين بعد الطواف، والسُّنّةُ الموالاةُ بينهما وبين الطواف، فيُكرَهُ تأخيرُهما عنه إلا في وقتٍ مكروه، فلو طافَ بعدَ العصر يُصلّي المغرب، ثم ركعتَي الطواف، ثم سنة المغرب. فإن صَلّاها في وقتٍ مكروهٍ لا تنعقدُ في ثلاثةٍ من الأوقاتِ المنهية، وهي الطلوع والاستواء والغروب، بخلافِ ما بعدَ الفجر وصلاةِ العصر فإنها تنعقدُ معَ الكراهةِ فيهما. والكرهةُ في هذين الوقتين مُتعلِّقةٌ بالصلاة فقط، أما الطوافُ فلا يُكرَه. قاله العلامةُ المُحقِّقُ ابنُ عابدين في «حاشيته» ٣: ٥٨٥.

(٢) انظرها ص٢٧١.

(٣) وبكراهة ركعتَي الطوافِ في هذين الوقتَين قال مُجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبير والحسنُ البصريُّ والثوريُّ ومالك، كما في «نخب الأفكار» للعيني ٩: ٤٠٠، وانظر في مذهب مالك: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢: ٤٢ - ٤٣.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٠ - ١٩١ (٣٧٦٠٢ - ٣٧٦٠٦).

(٥) إسناده صحيح. حَنَش: هو ابن عبد الله الصنعاني. =

حدَّثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: أتانا كـتابُ عمر، ونحنُ بأرض فارس: أن لا تبيعوا السُّـيُوفَ فيها حَلْـقةُ فِضَّةٍ بدرهم[١].

حدَّثنا وكيع، عن زكريا، عن الشَّعْبيِّ قال: سُئِلَ شُـرَيحٌ عن طَوْق من ذَهَبٍ فيه فُصُوصٌ؟ قال: تُنزَعُ الفُصُوصُ، ثم يُباعُ الذَّهَبُ وَزْناً بوَزْن[٢].

حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن أيوب، عن مُحمَّد: كان يكرهُ شـراءَ السَّيْف المُحَلّى بفضَّة إلا بعَرْض[٣].

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريّ: أنه كان يكرهُ شـراءَ السَّيْف المُحَلّى بفضَّة، ويقول: اشتَـرِه بذَهَب يداً بيد[٤].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا بأسَ أن يشتريَه بالدراهم.

= وأخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١) من طريق ابن المبارك، به.
وأخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، به.

(١) محمد بن عبد الله: أظنُّه الشُّعَيثي، فإن كان هو فإنه صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٣) عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. زكريا: هو ابن أبي زائدة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥١) عن الثوري، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبي، به.

(٣) رجاله ثقات. ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني، ومحمد: هو ابن سيرين.
والعَرْضُ: كلُّ شيء سوى النقدين، قال الفيُّومي في «المصباح المنير» (عرض): «الدراهم والدنانير عَيْن، وما سواهما عَرْض».

(٤) رجاله ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

أقول: سعيدٌ وخالدٌ وحَنَشٌ: إفريقيُّون من أفراد مسلم، واختَلَفَ الرواةُ عن فَضالةَ بما يختلفُ به المعنى، كما ساق الطحاويُّ ألفاظَهم بأسانيده إليهم في «معاني الآثار»[1]، وتكلَّم على معانيها، بحيثُ لا يبقى لها وجهُ دلالةٍ على تحريم شراء السيف المُحلّى بنوع حِلْيته، وفي نَقْل كلامه طُول.

على أنَّ فَكَّ القِلادةِ المنظومةِ من ذهبٍ وأحجارٍ يجعلُ الذهبَ في جانب، والأحجارَ في جانب، من غير إحداثِ خَلَل في الصِّياغة، فيُباعُ الذهبُ بالذهب مِثْلاً بمِثلٍ بكُلِّ سهولة، بخِلافِ السَّيْف المُحَلّى، فإنه لا يُمكنُ فيه فَصْلُ الفِضّةِ مثلاً منه، إلا بإيراثِ خَلَل في الصَّنْعة وإحداثِ تَلَفٍ فيها، فلا يكونُ هذا من باب بيع القِلادة أو الطَّوْق أو الحلْقة، إذ لا يحصلُ خَلَلٌ في الصَّنْعة في فَصْل الذهب أو الفضَّة منها.

على أنَّ [في] رواية الليثِ في حديثِ فَضالةَ عند مُسلِم كونَ دنانير الثمن أقلَّ مما في القِلادة من الدنانير[2]، فلا يُخالِفُ حديثَ القِلادةِ رأيُ أبي حنيفة في اشتراطِ كونِ الثمن أكثر[3]، فزال إمكانُ الاحتجاج بحديثِ فَضالةَ[4] وبأثرِ أنسٍ في هذا الموضوع.

---

(١) ٤ : ٧١-٧٤.

(٢) مسلم (١٥٩١) (٩٠)، ولفظُه: «اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخَرَز، ففَصَلتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصَل».

(٣) يشترطُ أبو حنيفة أن يكون الذهبُ الذي هو الثمنُ أكثرَ من الذهب الذي في السلعة، ليُقابِلَ الذهبُ مِثلَه من الذهب، ويبقى الزائدُ من الذهب في الثمن مقابلاً لسائر السلعة، فإن كان أقلَّ أو مُساوياً له كان البيعُ باطلاً.

(٤) ثم إنَّ قولَه: «لا، حتى تَـميزَ ما بينهما» ـ كما هو لفظُ ابن أبي شيبة هنا ـ أو: «لا تُباعُ حتى تُفصَلَ بينهما» ـ كما هو لفظُ رواية مُسلِم المنقول تعليقاً قبل قليل ـ : محمولٌ عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلَّما يوجدُ في العوام مَنْ يُفرِّقُ بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة، فخشي إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفَضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مُفرَداً، لئلا يبقى أيُّ خَطَر للتفاضل. قاله العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني حفظه الله في «تكملة فتح المُلهِم» ١ : ٣٨٠.

أما قولُ شُـرَيح فيذوبُ أمام الآثار الصحيحةِ عن كثير من الصحابةِ وجِلّةِ التابعين كما سيأتي، فليكن قولُه قولاً من الأقوال في مسألة خِلافية، وكذا قولُ الزُّهْريّ.

وأما ما عزاه إلى ابن سيرين هنا؛ فقد عزا خِلافَه إليه في «المُصنَّف» فيما حَدَّث بطريق عثمـانَ بنِ مَطَر، عن هشام بن حسّان وابن أبي عَروبةَ، عن ابن سيرين وقتادة: أنه لا بأس بشـراءِ السَّيْفِ المُفضَّض، والخِوَانِ المُفضَّض، والقَدَح [المُفضَّض][(١)]؛ بالدراهم[(٢)]. وهذا كما ترى خِلافُ ما ذكرَه هنا، فكأنه رَدَّ على نفسِه بنفسِه، لكنّ عثمانَ ابنَ مَطَـرٍ مُتكلَّم فيه.

إلا أنه روى أيضاً في «المُصنَّف» عن وكيع، عن إسـرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: لا بأس ببيع السَّيْف المُحَلّى بالدراهم[(٣)].

بل روى ابنُ حَزْم بسَنَده عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ وطارقٍ وخَبّابٍ رضيَ اللهُ عنهم ما بمعناه في «المُحلّى» (٨: ٤٩٦). وساق ابنُ حَزْم بسَنَده أيضاً تجويزَ ذلك عن الحكم بن عُتَيبة، والحسن البصـريِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، وحمادِ بن أبي سُليمان، وسُليمانَ بن موسى، وشيخِه مكحول، وسُفيانَ الثَّوريّ[(٤)].

---

(١) ما بين الحاصـرتين ليس في الأصل، وقد أثبتُّه من «المُصنَّف».

(٢) «المُصنَّف» ١٠: ٥٣٣ (٢٠٥٨٨)، لكن جاء الإسنادُ فيه كالآتي: «عثمان بن مطر، عن هشام، عن ابن سيرين. وعن سعيد، عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً ...» إلخ. والراوي عن سعيد فيه: هو عثمان ابن مطر، وهو ضعيفٌ، كما سيُنبِّه إليه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى.
والخِوان: ما يُؤكَلُ عليه، وهو مُعرَّب، وفيه ثلاثُ لغات: كَسْـرُ الخاء ـ وهو الأكثر ـ وضَمُّها، وإخوان، بهمزة مكسورة. انظر «المصباح المنير» للفيُّومي (خون).

(٣) «المُصنَّف» ١٠: ٥٣٥ (٢٠٥٦٧).

(٤) وهذه الآثار مرويةٌ في «مُصنَّف عبد الرزاق» و«مُصنَّف ابن أبي شيبة»، انظر من الأول: كتاب البيوع، باب السيف المُحلّى والمنطقة والخاتم، الأرقام (١٤٣٤٤ -١٤٣٥٣)، ومن الثاني: كتاب البيوع، باب في السيف المُحلّى والمنطقة المُحلّاة والمصحف، الأرقام: (٢٠٥٥٠ - ٢٠٥٦٧).

وقد أخرج الطحاويُّ بطريق ابن جُبير، عن ابن عباس: أنه اشترى السيفَ المُحَلّى بالفضَّة[١]. وقال: «رُويَ مِثلُ ذلك عن جماعةٍ من التابعين»[٢]. اهـ.

وقد حَدَّثَ محمدُ بنُ الحسن عن أبي يوسف، عن ابن أبي عَروبةَ، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنه قال في بيع السيفِ المُحَلّى: إذا كانت الفِضّةُ التي فيه أقلَّ من الثمنِ فلا بأس بذلك[٣].

وروى محمدٌ أيضاً عن أبي يوسف، عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ قال: لا بأسَ ببيع السَّيفِ المُحَلّى بالدراهم، لأنَّ فيه حمائلَه وجَفْنَه ونَصْلَه[٤]. اهـ.

وروى الطحاويُّ بسَنَدِهِ عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُباعَ السَّيْفُ المُفضَّضُ بالدراهم بأكثرَ مما فيه، تكونُ الفضّةُ بالفضّة، والسيفُ بالفَضْل[٥]. اهـ.

وروى ابنُ أبي شيبةَ بسَنَـدِهِ عن طارق بن شهاب ـ وهو ممَّنْ رأى النبيَّ صَلّى الله

---

(١) «شـرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٧٦، وإسنادُه فيه: علي بن شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسـرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.
وقد ذكر المُؤلِّفُ هذه الرواية قبل قليل من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسـرائيل، به.

(٢) «شـرح معاني الآثار» ٤: ٧٦.

(٣) «الحجة على أهل المدينة» ٢: ٥٧٦. ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٤: ٧٧.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٠٥٦٤) عن ابن عُلَيَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، به.
وأخرجه عبدُ الرزاق (١٤٣٤٦) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم.
وروى نحوَه (جوازَه إذا كان الثمنُ أكثر): عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (١٤٣٤٥) عن سُفيانَ الثوريِّ، وابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٢٠٥٦١) عن الحكم بن عُتَيبة.

(٤) «الحجة على أهل المدينة» ٢: ٥٧٧، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٤: ٧٧.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٠٥٥١) عن أبي بكر بن عياش، عن حُصَين، به، دون تعليله بأنَّ فيه حمائلَه ... إلخ. وجَفْنُ السيف: غِلافُه وغِمْدُه.

(٥) «شـرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ٧٦.

عليه وسَلَّم ـ: كنَّـا نبيعُ السيفَ المُحَلّى بالفضَّة ونشتريه(١). اهـ.

ومَنْ لا يرى حُجّةً في أقوالِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم وآثار التابعين لا يبالي بنَـبْـذِ تلك الآثار، لكنَّ أبا حنيفةَ ليس ممن لا يلتفتُ إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين، فتبيَّن أنَّ لأبي حنيفةَ أسوةً حَسَنةً بهؤلاء، ورأيُـه على طبق رأي إبراهيمَ النَّخَعيِّ وحمادِ بنِ أبي سُليمان، ومعه صاحباه في هذه المسألةِ المُجتَهَدِ فيها، فلا يكونُ مُخالفاً للأثر، ولا لفَهْم أهل الأثر. والله أعلم.

* * *

١٠٦ـ قضاء الأربع قبل الظهر

وقال أيضاً(٢):

حدَّثنا شَـريك، عن هلال الوَزَّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إذا فاتَتْهُ أربعٌ قبلَ الظُّهر صَلَّاها بعدها(٣).

[حدَّثنا جرير، عن أبي جعفر، عن منصور، عن إبراهيمَ قال: إذا فاتَـتْه أربعٌ قبل الظُّهر صَلَّاها بعدها](٤).

---

(١) «المُصنَّف» (٢٠٥٦٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «مُعجَمَيه»: «الكبير» (٨٢٠٩)، و«الأوسط» (٥٨٩٩)، وفي إسناده ضعف.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٢ (٣٧٦٠٧ـ٣٧٦٠٩).

(٣) مُرسَل في إسناده شريك ـ وهو ابن عبد الله النَّخَعي ـ وهو سيِّئُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، لكنْ سيذكرُ له المُؤلِّفُ شاهداً حَسَنَ الإسناد. هلال الوزَّان: هو ابن أبي حميد الكوفي.

(٤) هذا الأثر سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف». وأبو جعفر: هو الرازي، ضعيف الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّيُّ، ومنصور: هو ابن الـمُعتَمِر، وإبراهيم: هو النَّخَعي.

حدَّثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن رجل من بني أَوْد، عن عَمْرِو بنِ ميمون قال: مَنْ فاتَتْهُ أربعٌ قبلَ الظُّهر فليُصَلِّها بعد الركعتَين[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا يُصَلِّيها ولا يقضيها.

أقول: الأولُ: مُرسَل، والوَزّانُ: هو ابنُ أبي حُمَيد. والثاني: قولُ عَمْرِو بنِ ميمون الأَوْديِّ المُخَضـرَم التابعيّ، وفي سَنَده مجهول.

لكن في «سنن ابن ماجَهْ» عن عائشة بلفظ: كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم إذا فاتَتْهُ الأربعُ قبل الظُّهر صَلّاهنَّ بعد الركعتين بعد الظُّهر[٢]. ورجالُه ثقاتٌ غيرَ قيس ابن الربيع، وقد وُثِّـقَ، فيكونُ حَسَناً.

وفي «جامع الترمذي»[٣] عن عائشة أيضاً: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظُّهر صَلَّاهنَّ بعدها. [رواه][٤] عن عبد الوارث بن عُبيد الله، عن عبدالله بن المُبارك، عن خالدِ الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق. ورواه قيسُ بنُ الربيع، عن شُعْبة، عن خالدِ الحذّاء نحوَ هذا[٥]. وروى عبدُ الرحمن بن أبي ليلى عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نحوَ هذا[٦]. والحديثُ في نَظَر الترمذيّ: حسن غريب.

وقضاءُ الأربع قبل الظُّهر عند فَـوَاتها بعد الظُّهر موضعُ اتفاق بين أبي حنيفة وصاحبَيْه، كما نصَّ عليه ابنُ الـهُمام[٧] وقاضي خان وغيرُهما، إلا أنَّ محمداً يرى تقديمَها

---

(١) رجاله ثقات، لكن فيه مُبهَم. مِسْعَر: هو ابن كِدَام الكوفي.

(٢) «السنن» لابن ماجه (١١٥٨).

(٣) برقم (٤٢٦).

(٤) زيادة مني ليست في الأصل.

(٥) وهي الطريقُ التي أخرجها ابنُ ماجه، والتي ذكرها المُؤلِّفُ قبل قليل.

(٦) وهي الطريق التي أخرجها ابنُ أبي شيبة في هذا الباب.

(٧) في «فتح القدير» لابن الهمـام ١: ٤٧٦، وقال: «الأَوْلى تقديمُ الركعتين، لأنّ الأربعَ فاتت عن الموضع المسنون، فلا تفوتُ الركعتانِ أيضاً عن مَوضِعِها قَصْداً بلا ضـرورة».

على شَفْع الظُّهر، بخِلافِ أبي حنيفةَ وأبي يوسف؛ فإنهما يريان قضاءَ الأربع بعدَ شَفْع الظهر، أخذاً بلفظِ شُعْبةَ عن خالدِ الحذّاءِ ـ وهو الذي عند ابن ماجَهْ ـ، وأخَذَ محمدٌ بظاهر رواية ابن المُبارك، وهي التي عند الترمذيّ.

فظهرَ من ذلك أنّ ابنَ أبي شيبة غَلِطَ فيما عزاه إلى أبي حنيفة، وليُراجِع «إعلاء السُّنن» للعلامةِ التهانويّ (٧: ٧٨)[1] مَنْ أراد المزيدَ على ما هنا. والله أعلم.

* * *

١٠٧ ـ الصلاة على الشهيد

وقال أيضاً[2]:

حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوّار، عن ليثِ[3] بنِ سعد، عن ابن شِهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنَّ جابرَ بنَ عبد الله أخبره: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يجمعُ بين الرجلين من قتلى أُحُد في قبر واحد، وأمر بدَفْنهم بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلوا[4].

حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن أسامة بن زيد، عن الزُّهْريِّ، عن أنس قال: لـمّا كان يومُ أُحُدٍ مَرَّ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بحمزةَ وقد جُدِّعَ ومُثِّـلَ به، فقال: «لولا أن تجدَ صفيّةُ لتركتُه حتى يحشُـرَه اللهُ من بُطُون السِّباع والطير»،

---

(١) أو ٧: ١٣٨ ط باكستان المُصحَّحة.

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٣ (٣٧٦١٠-٣٧٦١١).

(٣) تحرَّف في الأصل إلى: «ليلى».

(٤) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشُّهَداء، وقال: «أنا شهيدٌ عليكم اليوم»[١].

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: يُصَلّى على الشهيد[٢].

أقول: اختلفت الرواياتُ في الصلاة على الشهيد، فأخذ أبو حنيفة بالأحوط، فقال بوجوب الصلاة على الشهيد[٣]، واحتجَّ على ذلك بحديث عُقبةَ بنِ عامر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خرج يوماً، فصَلّى على شُهَداء أُحُد صلاتَه على الميت. أخرجه البخاريُّ في المغازي[٤].

وتأويلُ ابن حِبان والبيهقي للحديث بالدُّعاء: تأويلٌ باردٌ يَـرُدُّه لفظُ: «صلاتَه على الميت» في الحديث[٥].

---

(١) رجاله ثقات غير أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ فإنه صدوق، وفيه كلام من جهة ضَبْطه، وقد نقل الترمذيُّ ـ في «السنن» بإثر الحديث (١٠١٦)، وفي «العلل الكبير» ١: ١٤٥ ـ عن البخاري أنه غلَّط أسامةَ بنَ زيد في هذا الحديث، وقال: إنه «غير محفوظ»، يُريدُ أنَّ المحفوظَ عن الزهريِّ في هذا الباب: حديثُـه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، وهو الذي أخرجه في «صحيحه»، وقد تقدَّم قبله.

وأخرجه مُطوَّلاً ومُختَصَـراً أبو داود (٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧)، والترمذي (١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٢) وأما الغُسْـلُ، فلا خِلافَ في أنَّ الشهيدَ لا يُغسَّل، إلا ما جاء عن سعيد بن المُسيّب والحسن البصـري أنهما قالا: «الشهيدُ يُغسَّل، ما مات ميتٌ إلا أجنَبَ»، روى ذلك عنهما ابنُ أبي شيبة (١١١٠٩). وانظر «عمدة القاري» للإمام العيني ٨: ١٥٤.

(٣) وبه قال ابنُ أبي ليلى، والحسنُ بنُ حَيّ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأحمدُ في رواية عنه، وإسحاقُ ابنُ راهويه في رواية عنه أيضاً. قاله الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ١٥٢.

(٤) برقم (٤٠٨٥)، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى أولها برقم (١٣٤٤)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٩٦).

وقد تَرجَمَ له البخاريُّ في أول مواضعه عنده بـ«الصلاة على الشهيد»، وأخرج في هذا الباب حديثَ جابر الذي فيه نفيُ الصلاة على شُهَداء أُحُد، ثم أخرج فيه حديثَ عُقْبة هذا.

(٥) ذكر ذلك ابنُ حبان في «صحيحه» بإثـر حديث عقبة برقم (٣١٩٩)، والبيهقيُّ في «معرفة =

وأخرج الحاكمُ في «المستدرك»[١] في الجهاد من رواية جابر: «أنه صَلىّ على حمزة»، بطريق أبي حماد الحنفي. قال ابنُ عَديّ: «ما أرى في حديثه بأساً، وكان أحمدُ بنُ محمد ابن سعيد[٢] يُثني عليه ثناءً تاماً»[٣]، وكان عطاءُ بنُ مسلم يُوَثِّـقُه، وقال البغويُّ: كوفي صالحُ الحديث[٤]، واضطرب الذهبيُّ: فمرَّةً يُصَحِّحُ حديثَه، وأخرى يقول: «قال النَّسائيُّ: متروك»، كما في «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»[٥].

= السنن» ٥: ٢٥٨. وتابعهما الإمامُ النوويُّ في «شـرح صحيح مسلم» ١٥: ٥٨.
وردَّه الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٢: ٣٠٨، والإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ١٥٦ بمِثْلِ ما ذكر المُؤلِّفُ هنا.
وانتَصَـرَ العلامةُ الكشميريُّ رحمه الله تعالى في «فـيض الباري» ٢: ٤٧٨ إلى الإمام النووي، وقال: «الصوابُ ما قاله النوويُّ رحمه الله تعالى، فإني تَـتبَّعتُ الروايات، فتَبيَّنَ أنّ صلاتَه تلك كانت في السنة التي مات فيها، وكانت في المسجد النبوي، وإليه يُشيـرُ لفظُ البخاري: «ثم انصَـرَفَ إلى المِنبَرِ»، وأين كان المِنبَرُ في أُحُد؟ فخروجُه صَلّى الله عليه وسَلَّم في تلك الواقعةِ إنما هو في المسجد لا إلى أُحُد، وإنما أراد بذلك أن يدعوَ لهم قُبيلَ خروجه من الدُّنيا أيضاً لمزيد فضلهم».

(١) ٢: ١١٩.

(٢) تحرَّف في الأصل ـ تبعاً للتعليق على «نصب الراية» ٢: ٣٠٩، والمطبوع من «ميزان الاعتدال» ٤: ١٦٨ ـ إلى «شعيب»، والتصويب من «الكامل» لابن عدي ٦: ٢٤٠٥، و«لسان الميزان» لابن حجر ٨: ١٣٨ (٧٨٨٧). وأحمد بن محمد بن سعيد: هو الحافظ أبو العباس ابن عُقْدة.

(٣) «الكامل في الضعفاء» ٦: ٢٤٠٥ ترجمة أبي حماد المُفضَّل بن صَدَقة الحنفيّ.

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤: ١٦٨، و«لسان الميزان» ٨: ١٣٨ (٧٨٨٧).

(٥) وهو التعليق على «نصب الراية» ٢: ٣٠٩، وتَقَدَّمَ التعريفُ به (ص٥٩٣ ـ مسألة ٩٨).
ومُرادُ المؤلف رحمه الله من كلامه هذا: أن أبا حماد الحنفي ـ واسمُه المفضَّل بن صدقة ـ يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وهذا منها، لا أنه قويٌّ مُطلقاً، فقد قال فيه ابنُ معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتبُ حديثُه. كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٣١٥.

والصَّـلاةُ على حمزة: مما أخرجه أحمدُ في «مسنـده» مرفوعاً عن ابن مسعود، وعبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» عن الشَّعْبيِّ مُرسَلاً[١].

وطال الأخذُ والـرَّدُّ في الروايات، والأصلُ المُـتَّبعُ عند الفُقهاءِ عند تعارض النفي والإثبات: الأخْذُ بالإثبات؛ لِـمَا عند المُثبِت من زيادةِ عِلم[٢].

وقال محمدُ بنُ الحسن في «الحجج»: «سبحان الله العظيم! كيف تُتركُ الصلاةُ على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣) و(٩٥٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢ ـ من طريقين عن عطاء، عن الشَّعْبيِّ مُرسَلاً.
وأخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٣: ١٦، وابنُ أبي شيبة (٣٧٩٣٨)، وأحمد (٤٤١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعْبي، عن ابن مسعود. وهذا إسنادٌ رجالُه ثقات، وروايةُ حماد بن سلمة عن عطاء قبل اختلاطه، «والانقطاعُ بين الشَّعْبي وابن مسعود لا يضرُّ، فإنه مُلحَقٌ بمراسيله التي حكموا بصِحَّتِها». قاله شيخُنا العلامةُ الناقدُ الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف».

(٢) النافي هو جابر رضي الله عنه، ويرى الإمامُ العيني في «عمدة القاري» ٨: ١٥٥: «أنَّ جابراً كان مشغولاً بقَتْل أبيه وعَمِّه يومَ أُحُد، فذهب إلى المدينة ليُدبِّـرَ حملهم، فلما سمعَ المُنادي بأنَّ القَتْلى تُدفَنُ في مصارعهم، سارعَ لدَفْنهم، فدَلَّ على أنه لم يكن حاضـراً حين الصلاة».
ويرى العلّامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٢: ٤٧٨-٤٧٩: أنّ «النفيَ محمولٌ على نفي الصلاة مُنفَرِداً، ولكنّه كان يُصلّي على العشرة والعشرة، وحمزةُ رضيَ اللهُ عنه معهم. ويَشهَدُ له ما أخرَجَه الطحاويُّ [في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٠٣] عن أبي مالك الغِفاريّ قال: كان قَتْلى أُحُدٍ يُؤتى بتسعةٍ وعاشـرُهم حمزةُ رضيَ اللهُ عنه، فيُصلّي عليهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم، ثم يُحمَلون، ثم يُؤتى بتسعةٍ فيُصلّي عليهم وحمزةُ مكانَه، حتى صَلّى عليهم رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلّم».
ثم ذكر الكشميريُّ في ٢: ٤٧٩ حديثَ أنس المُخرَّج في «سنن أبي داود» (٣١٣٧): «أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلّم مرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيرَه»، وقال: «مُرادُه: أنه لم يُصَلِّ مُستَقِلًّا إلا على حمزة رضيَ اللهُ عنه، فإنه لـمّا كان موجوداً في كُلِّ مرّة، وكان الآخرون يُحمَلون واحداً بعد واحد، فكأنه صَلّى عليه مُستَقِلًّا ولم يُصَلِّ على غيره».

الشهيد، وقد جاءت الآثار المعروفةُ المشهورةُ التي لا خِلافَ فيها: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى على شهداء أُحُدٍ وحمزة»[١]. اهـ.

وفي «نَصْب الراية» توسُّعٌ بالغٌ في سَـرْد ما ورد في ذلك من الآثار والكلام فيها[٢]، فليُراجِعْه مَنْ أراد المزيد.

* * *

١٠٨ـ تخليل اللحية

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عبد الكريم، عن حَسّان بن بلال قال: رأيتُ عمّارَ

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» ١: ٣٥٩.

(٢) انظر: «نصب الراية» ٢: ٣٠٨ - ٣١٤.

وخلاصةُ ما في الباب من الأحاديث، ملخَّصاً منه ومن غيره:

أن صلاته صَلّى الله عليه وسَلَّم على حمزة رُوِيَت:

من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه الطحاوي ١: ٥٠٣، وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه ابنُ ماجه (١٥١٣)، وإسناده حسن في الشواهد.

ومن حديث جابر ومن حديث ابن مسعود، وقد تقدَّما عند المُؤلِّف.

وعن أبي مالك الغِفاريِّ مُرسَلاً، أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ١٦، وابنُ أبي شيبة (١١٥٨٠) و(١١٥٨١) و(٣٣٤٩٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٧)، والطحاوي ١: ٥٠٣، والدارقطني (١٨٤٨)، والبيهقي ٤: ١٢، وإسناده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن الحارث مُرسَلاً، أخرجه ابنُ أبي شيبة (١١٥٧٧) و(٣٣٤٩٤)، ومن طريقه البيهقي ٤: ١٣، ورجال إسناده ثقات.

وفي باب الصلاة على الشهيد: عن شدّاد بن الهاد عند النسائي (١٩٥٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٤ - ١٩٥ (٣٧٦١٢ - ٣٧٦٢٠).

ابنَ ياسـر توضَّأ وخَلَّـلَ لحيتَـه، فقلتُ له؟ فقال: رأيتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم فَعَله[1].

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن إسـرائيل، عن عامر بن شَقيق، عن أبي وائل قال: رأيتُ عثمانَ توضَّأ فخَلَّـلَ لحيتَه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يفعلُه[2].

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُخلِّـلُ لحيتَه[3].

---

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الكريم ـ وهو أبو أمية ابنُ أبي المُخارق ـ، ثم إنه لم يسمع هذا الحديثَ من حسَّان بن بلال، كما نقله الترمذيُّ في «جامعه» عن سفيان بن عُيَينة.
وأخرجه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩) من طريق سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حَسَّان بن بلال، عن عمار.
قال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ٨٦ عن حديثِ عمارٍ هذا: «هو معلول، أحسَنُ طرقه ما رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه عن ابن أبي عمر، عن سُفيان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن حسَّان بن بلال، عنه. وحسَّان ثقة، لكنْ لم يسمعه ابنُ عُيينة من سعيد، ولا قتادة من حسَّان».

(٢) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد فيه ضَعْف من أجل عامر بن شقيق، فإنه ليِّنُ الحديث، لكنْ لحديثه هذا شواهدُ كثيرة ـ تُنظَر في «نصب الراية» للزيلعي ١ : ٢٤، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ١ : ٨٥ ـ، ولذا حَسَّنَه البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١ : ٣٣.
وأخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠) من طريق إسـرائيل، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات غير ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ فإنه ضعيفُ الحديث، لكنه مُتابَع.
تابعه عبيدُ الله بنُ عمر العُمَريُّ ـ وهو ثقة ـ فيما سيأتي عند ابن أبي شيبة نفسِه بعد حديثَين، وأسامةُ بنُ زيد الليثيُّ ـ وحديثُه حَسَنٌ في المتابعات ـ فيما أخرجه ابنُ أبي شيبة أيضاً (١٠٢).

حدَّثنا هُشَيم، عن أبي حمزة[١] قال: رأيتُ ابنَ عباس يُخلِّلُ لحيتَه[٢].

حدَّثنا مُعتَمِر، عن أبي مَعْن[٣] قال: رأيتُ أنساً يُخلِّلُ لحيتَه[٤].

حدَّثنا ابنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُخلِّلُ لحيتَه[٥].

حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن عُمَرَ بنِ سُلَيم الباهلي، عن أبي غالب قال: رأيتُ أبا أُمامةَ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وخَلَّلَ لحيتَه، وقال: رأيتُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فَعَله[٦].

حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا حسنُ بنُ صالح، عن موسى بن أبي عائشة،

---

(١) تحرَّف في الأصل إلى: «أبي جمرة»، والتصويب من «المُصنَّف».

(٢) هُشَيم ـ وهو ابنُ بشير ـ مُدلِّسٌ، وعَنعَنَه، وأبو حمزة ـ وهو عمران بن أبي عطاء ـ صدوق.

(٣) تحرَّف في الأصل إلى: «أبي عون»، وهو كذلك في النُّسَخ الخطية من «المُصنَّف»، وأصلَحه مُحقِّقُه الأستاذُ الشيخُ محمد عوامة إلى «أبي معن»، وانظر تعليقه عليه.

(٤) أبو معن: ترجم له البخاريُّ في «الكنى» (٦٦٠)، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩: ٤٤٠، ولم يذكرا عنه راوياً غير مُعتَمر ـ وهو ابنُ سليمان ـ، لكنْ ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥: ٥٧٦ و٧: ٦٦٤، ونقل ابنُ عبد البر في «الاستغنا» (١٨٤٤) عن ابن معين أنه قال فيه: «شيخٌ بصريٌّ». أفاده شيخُنا الأستاذُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (١٠١)، وهو مما يُقوِّي حاله.

(٥) رجاله ثقات. ابن نُمير: هو عبد الله، وعُبيد الله: هو ابنُ عمر العُمريّ.
وانظر ما تقدَّم قبل حديثين.

(٦) إسناده حسن؛ زيدُ بنُ الحُبَاب، وشيخُه عمرُ بنُ سُلَيم الباهلي، وشيخُه أبو غالب ـ وهو البصريُّ صاحبُ أبي أمامة ـ: ثلاثتُهم ممن يُحسَّنُ حديثُهم.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧٠) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦: ١٦٠، والطبري في «التفسير» (المائدة: ٦)، والطبراني (٨٠٧٠) من طريق زيد بن الحباب، به.

عن رجل، عن يزيد الرَّقاشيِّ، عن أنس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خَلَّـلَ لحيتَه[١].

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الهيثمُ بنُ جَمّاز، عن يزيدَ بنِ أبان، عن أنس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «أتاني جبريلُ فقال: إذا توضَّأتَ فخَلِّـلْ لحيتَك»[٢].

وذُكِرَ أنّ أباحنيفة كان لا يرى تخليلَ اللحية.

أقول: قال الحافظُ الزيلعيُّ: «الرواياتُ في تخليل اللحية عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كلُّها مدخولةٌ، وأمثَلُها حديثُ عثمان»[٣]، أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديث عامر بن شقيق، وقد ضعَّفه ابنُ معين.

وعبدُ الكريم في سَنَدِ عمّـار: هو ابنُ أبي المُخارق، معروفُ الحال. وفي سَنَدِ حديثُ أبي أمامة: عمرُ بنُ سُليم الباهلي، غيرُ مشهور، يُحدِّثُ بمناكير، قاله العُقيلي[٤]. وفي أحد سَنَدَيْ أنس: رجلٌ مجهولٌ، وفي الآخر: الهيثمُ بنُ جَمّاز، متروك. وتَوسَّعَ الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» في بيانِ عِلل الأخبارِ الواردةِ في ذلك، سوى ما تقدَّم.

---

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، يزيد ـ وهو ابن أبان ـ الرقاشيُّ شديدُ الضعيف، والراوي عنه مُبهَم. وقد اختُلِفَ في إسناده كما بيَّنه شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (١٠٦).
وأخرجه ابن ماجه (٤٣١) من طريق يزيد الرقاشي، به.
وأخرجه أبو داود (١٤٥) من طريق الوليد بن زَوْران، عن أنس. وحَسَّنَ هذا الإسنادَ الحافظُ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل الهيثم بن جمَّاز ويزيد بن أبان، وهو الرقاشي.
وأخرجه ابنُ عدي في ترجمة الهيثم بن جمَّاز من «الكامل» ٧: ٢٥٦١، والخطيبُ البغدادي في «المتفق والمفترق» ٣: ٢٠١٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٣) «نصب الراية» ١: ٢٣.

(٤) في «الضعفاء» ٣: ١٦٨.

وتخليلُ اللحية عند غَسْل الوجه في الوضوءِ مُستَحبٌّ عند أبي حنيفة، كما هو المنصوصُ في كتب المذهب[١]، وليس بحَتْم عنده، ولا سُنّة مُؤكَّدة، لِـمَا في الآثارِ الواردةِ في ذلك من العِلل، فلا يصحُّ أن يُعَدَّ أبو حنيفةَ مُخالفاً للحديثِ الصحيح الصريح في مِثل هذه المسألة التي لم يصحَّ فيها حديثٌ، كما عَلِمت[٢].

* * *

١٠٩ ـ القراءة في الوتر[٣]

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن عطاءِ بنِ السائب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني ١: ١٣، مع توضيح عبارته من «البناية» للعيني ١: ٢٢١، و«فتح القدير» لابن الـهُمام ١: ٢٩، وانظر أيضاً: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي ١: ١٠٦، و«البحر الرائق» لابن نُجَيم ١: ٢٢.

(٢) قال شيخُنا العلامةُ المُحَدِّثُ الشيخُ محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» (١١٣): «خرَّجَ أحاديثَ تخليل اللحية الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص» ١: ٨٥ - ٨٧ عن خمسةَ عشرَ صحابياً، ومن مُرسَل جُبير بن نُفير، ويُزادُ عليه من «نصب الراية» ١: ٢٤ اثنان: أبو بكرة الثقفيُّ، وكعبُ ابنُ عمرو، جدُّ طلحة بن مُصَرِّف».
قلت: وهذه الأحاديثُ غالبُها ما بين ضعيف الإسناد وضعيف جداً، وبعضُها حَسَنُ الإسناد، فيرتقي الحديثُ بها إلى الصحيح، ولذا مثَّل الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢١ - ٤٢٤ بها على الصحيح لغيره. وعلى هذا فوَجْهُ قول المُؤلِّف رحمه الله تعالى: إنَّ «هذه المسألة لم يصحَّ فيها حديثٌ»: أنه لم يصحَّ فيها حديثٌ لذاته، وإن كان المعنى صحيحاً بمجموع الأحاديث الواردة فيه.

(٣) ذكر ابنُ أبي شيبة في هذا الكتاب عِدَّةَ مسائل تـتعلق بالوتر، تقدَّم منها مسألةُ صلاة الوتر على الراحلة، برقم (٨٨)، ومسألة وجوب الوتر، برقم (٩١)، ومسألةُ فَصْل شَفْع الوتر، برقم (٩٧)، ومسألةُ الوتر بركعة واحدة، برقم (٩٨).

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٥ - ١٩٧ (٣٧٦٢١ - ٣٧٦٢٤).

أبزى، عن أبيه قال: كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقرأُ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُبيدة، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة[2]، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أُبَـيٍّ بن كعب: أنَّ النبيَّ صَلّى الله

---

(١) حديث صحيح، عطاء بن السائب اختلط، وروايةُ ابن فُضَيل ـ واسمُه محمدٌ ـ عنه بعد الاختلاط، لكنه مُتابَع.
وأخرجه النسائي (١٧٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن عطاء، به.
وقد تابع عطاءً عليه: ذرُّ بنُ عبد الله المُرْهبي وقتادةُ، واختُلِفَ فيه عليهما:
فقد أخرجه النسائي (١٧٣١) من طريق حُصَين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه.
وأخرجه النسائي (١٧٣٢) و(١٧٣٣) من طريق شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن ذر، به.
لكنْ رواه منصورُ بنُ المُعتَمر ـ عند النسائي (١٧٣٤) ـ عن سلمة، عن سعيد، به. لم يذكر ذراً.
وأخرجه النسائي أيضاً (١٧٣٥) من طريق عبد الملك، و(١٧٣٦) من طريق محمد بن جحادة، و(١٧٣٧) من طريق مالك بن مِغْوَل، ثلاثتُهم عن زُبيد بن الحارث، عن ذر، عن سعيد، به.
وكذا رواه الإمامُ أبو حنيفة عن زُبيد، كما في «الآثار» لأبي يوسف (٣٤٧).
لكن رواه عن زُبيد أيضاً: الأعمشُ والثوريُّ، فزادا فيه في آخر إسناده: أُبيَّ بنَ كعب. وانظر تخريج هذه الطريق فيما بعده.
وأخرجه النسائي (١٧٤٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد، عن أبيه.
وأخرجه أيضاً (١٧٤١) و(١٧٤٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عبد الرحمن بن أبزى. لم يذكر سعيداً.
لكن رواه سعيدُ بن أبي عروبة ـ عند النسائي (١٧٠٠) و(١٧٠١) ـ عن قتادة، عن سعيد ـ وقال مرَّة: عن عَزْرة، عن سعيد ـ عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب. زاد فيه أُبياً.

(٢) وقع في الأصل: «عن الأعمش وطلحة»، وكذا وقع في النُّسَخ الخطية من «المُصنَّف» في هذا الموضع، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه، وصَوَّبَه مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسه (٦٩٦٠) و(٣٠٣٣١)، ومن «سنن النسائي».

عليه وسَلَّم كان يُوتِـرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[١].

حدَّثنا شَبَابة، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُوتِرُ بثلاثٍ يقرأُ فيهن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[٢].

حدَّثنا شَبَابة، عن شُعبة، عن قتادة، عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن عِمرانَ بنِ حُصَين: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أوتَـرَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣].

---

(١) حديث صحيح، أبو عُبَيدة: هو عبد الملك بن معن المسعودي، وطلحة: هو ابن مُصَـرِّف اليامي، وذر: هو ابن عبد الله المُرْهبي.
وأخرجه أبو داود (١٤٣٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) من طريق الأعمش، عن زُبيد وطلحة، عن ذر، به.
وأخرجه النسائي (١٦٩٩) من طريق سفيان الثوري، عن زُبيد، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب. لم يذكر ذراً. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سَوَّار، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي.
وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢) من طريق يونس، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي من طريق شـريك (٤٦٢)، والنسائي(١٧٠٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

(٣) شبابة ـ وهو ابن سَوَّار ـ ثقة حافظ، لكنْ خالفه مَنْ هو أحفظُ منه، فأعلَّ النسائيُّ حديثَه هذا، فقد أخرجه (١٧٤٣) من طريق شبابة، بهذا الإسناد. وقال: «لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد».
ثم أخرجه (١٧٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حُصَين قال: صلَّى رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم الظهر، فقرأ رجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما صَلّى قال: «مَنْ قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قال رجل: أنا، قال: «قد علمتُ أنَّ بعضَهم خالجنيها». =

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة كرهَ أن يخصَّ سورةً يقرأ بها في الوتر.

أقول: حاول المُصَنِّفُ أن يحتجَّ على أبي حنيفة من جهة، فاحتَجَّ له من جهةٍ أخرى؛ حيثُ إنَّ تلك الأحاديثَ كُلَّها تدلُّ على أن الوتـرَ ثلاثُ ركعاتٍ كما هو مذهبُ أبي حنيفة، وكان المُصَنِّفُ حاول أن يَرُدَّ عليه فيما سبق[1].

ومذهبُ أبي حنيفةَ في تلاوة القـرآن في الصلواتِ كُـلِّها مبنيٌّ على ما يَتَيسَّـرُ للمُصَلِّي، كما دلَّ على ذلك كتابُ الله الكريم[2]، وتلكُ الأخبارُ لا تفيدُ البتَّ والإلزامَ بقراءةِ تلك السُّـوَرِ في الوتر، فللمُصَلِّي أن يقرأها ويقرأ غيرَها على ما يَتَيسَّـر، كما وقعَ في إحدى الروايات عن عائشة عند الطحاوي: «كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقرأ في وِترِهِ في ثلاثِ ركعاتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتَين»[3]، ليسَ بينَهما؛ لا

= يعني أنه دخل على شبابة حديثٌ في حديث، ذلك أنَّ شُعبةَ يروي عن قتادة عن زُرارة حديثَ عبد الرحمن بن أبزى في قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الوتر. ويروي شُعبةُ أيضاً عن قتادة عن زُرارة حديثَ عمران بن حُصَين في قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الظهر. فدخل على شبابةَ حديثٌ في حديث، والله أعلم.

لكن الحديث رواه حَجَّاجُ بن أرطاة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الطحاوي ١: ٢٩٠، والطبراني ١٨: ٢١٥ (٥٣٨). وحجاجُ بنُ أرطاة مُدلِّسٌ على ضَعْف فيه.

(١) انظر (المسألة ٩٨ ـ ص٥٧٧).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٥، وقد أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرَّحَبي، عن أبي إدريس ـ وهو الخوْلاني ـ، عن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ، عن عائشة. وإسناده حسن لولا عنعنةُ الوليد بن مسلم.

وقد رُوِيَ عن عائشة بلفظ آخر مُغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن خُصَيف، عن =

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ولا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وفي «المنتقى» للباجي: «قال ابنُ نافع[١] في «المجموعة»: «إنَّ الناسَ ليلتزمون في الوتر قراءةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتَين معَ أم القرآن، وما هو بلازم»، وهذا ينفي الوجوب»[٢] اهـ، بل يفيدُ التخيير في قراءةِ أيِّ سورة شاء المُصلِّي، وعليه العمل.

وأما دعوى أنّ أبا حنيفةَ كان يكرهُ تخصيصَ سورة يقرأ بها المُصلِّي في الوتر مُطلقاً؛ فليسَ في كتب المذهب أثـرٌ يُستَنَدُ عليه في تلك الدعوى، وإن كان تخصيصُ ما لم يُخصِّص الشَّـرعُ مكروهاً. على أنّ الاقتِصارَ في التلاوة على سورةٍ خاصّة: إن كان بحيثُ يحملُ العامّةَ على اعتِقادِ أنّ الاقتِصارَ عليها واجب، فيُكرَهُ إذ ذاك الاقتصارُ، بل الأَوْلى هو[٣] التنقُّلُ في السُّوَر كما كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يفعلُ، معَ مُراعاةِ أغلب أحوالِهِ عليه السلامُ في القراءة[٤]. والله سبحانه أعلم.

* * *

= عبد العزيز بن جُرَيج قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيء كان يُوترُ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتين. وإسنادُه ليِّن، خُصَيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ ليِّن، وعبدُ العزيز بنُ جُرَيج سيِّءُ الحفظ.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الطحاويُّ ١: ٢٨٥ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرة، عن عائشة، به. وإسنادُه حسن، وصَحَّحَه ابنُ حبان (٢٤٤٨).

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو أصحُّ ألفاظ حديث عائشة، وبه يتبيَّن أنَّ الحديثَ دخلته الروايةُ بالمعنى، فلا يستقيمُ الاحتجاجُ به على ما أراد المؤلفُ رحمه الله تعالى.

(١) سبق التعريفُ به ص ٣٥٠ تعليقاً.

(٢) «المنتقى» للباجي ١: ٢١٥.

(٣) في الأصل: «هي».

(٤) الكلامُ هنا في مقامين:

الأول: إثباتُ أصل استحباب قراءة هذه السُّوَر في صلاة الوتر من غير مداومة، ويدلُّ عليه ما =

١١٠ ـ القراءة في الجمعة والعيدين

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع قال: استَخلَفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكَّـةَ، فصَلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسُورة (الجمعة) في السَّجْدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قال عُبيدُ الله: فأدركتُ أبا هريرة حين انصـرَفَ، فقلتُ:

= أورده الإمامُ محمدُ بنُ الحسن في «الأصل» ١: ١٦٣ قال: «قلت: وكيف يقرأ في الوتر، وماذا يقرأ؟ قال: ما قرأ من شيء فهو حَسَن، وقد بَلَغَنا عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قرأ في الوتر في الركعةِ الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قلت: ما رواه بلاغاً هنا فقد أسنَدَه في «الآثار» (١٢٢) ـ وكذا أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٧) ـ عن أبي حنيفة، بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبزى، وتقدَّم حديثُه في أحاديث الباب. وإيرادُه هنا يدلُّ على نوع أفضليةٍ لقراءة هذه السُّور على غيرها. ولذا قال الإمامُ الكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» ١: ٢٧٣: «لا ينبغي أن يُوقِّتَ شيئاً من القرآن في الوتر، ولو قرأ هذه السُّوَر اتباعاً للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان حَسَناً، لكن لا يُواظِبُ عليه؛ كي لا يظنَّه الجهّالُ حَتْماً»، وهذا يدلُّ على مشـروعية التخصيص لكن من غير مواظبة، ولذا صـرَّح الحصكفيُّ في «الدُّرّ المختار» (٢: ٣٢٥ مع «الحاشية») وابنُ الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٣٧ وغيرُهما باستحباب قراءة هذه السُّوَر دون مواظبة، بل نصَّ اللكنويُّ في «عمدة الرعاية» على أنّ «مطلق التعين ليس بمكروه».

والثاني: كراهةُ المواظبة، والمواظبةُ أخصُّ من التخصيص، فقد تخصَّصُ سورةٌ لصلاةٍ ما، ولا يُواظَبُ عليها، فالقولُ بكراهة المواظبة لا يلزمُ منه كراهةُ التخصيص، فما في بعض كتب المذهب من القول بكراهة تعيين سورة لصلاة، كما في «الدُّرّ المختار» (٢: ٣٢٥ مع «الحاشية»)، و«الهداية» ١: ٥٥ وغيرهما؛ محمولٌ على التعين على سبيل الفرضية أو المواظبة، كما يُعرَفُ من الكتب المبسوطة.

ثم المواظبةُ تنتفي بالترك أحياناً، فلا حاجةَ إلى المداومةِ على الترك ولا إلى أغلبية الترك، صَـرَّحَ بالأول ابنُ الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٣٧، وألمح إلى الثاني أيضاً.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٧ - ١٩٩ (٣٧٦٢٥ - ٣٧٦٣٠).

إنك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ رحمه الله يقرأُ بهما في الكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقرأُ بهما[(١)].

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أُناس من أهل المدينة أُرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقرأُ في الجمعة بسُورة (الجمعة) و(المنافقين)، فأما سورةُ (الجمعة) فيُبَشِّرُ بها المؤمنين ويُحرِّضُهم، وأما سورةُ (المنافقين) فيُؤْيِسُ بها المنافقين ويُوَبِّخُهم[(٢)].

حدَّثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر، عن أبيه، عن حَبيب بن سالم، عن النُّعمان بن بشير: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يقرأُ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما[(٣)].

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر، عن أبيه، [عن حبيب بن سالم][(٤)]، عن النُّعمان بن بشير، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، بنحو حديث جرير.

---

(١) إسناده صحيح. جعفر: هو السَّيِّد جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيِّدنا الحسين السِّبْط بن سيِّدنا علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم.
وأخرجه مسلم (٨٧٧)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨) من طرق عن جعفر الصادق، بهذا الإسناد.

(٢) مُرسَل رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المُعتَمر، والحكم: هو ابن عُتيبة، وأبو جعفر: هو السَّيِّد محمد الباقر بن علي زين العابدين.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابنُ عبد الحميد الضَّبِّيّ.
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المُصنَّف»، ويُؤيِّدُ إثباتَه الإسنادُ الذي قبله، وقد ذكر الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (٥٣٣) أن سفيانَ الثوريَّ يروي الحديثَ هكذا. وانظر تخريج الحديث فيما قبله.

حدَّثنا يعلى بن عُبَيد، عن مِسْعَر، عن مَعْبد بن خالد، عن زيد، عن سَمُرة[1] قال: كان النبيُّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم يقرأُ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[2].

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن ضَمْرةَ بن سعيد قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله ابن عُتبة يقولُ: خرج عمرُ يومَ عيد، فسأل أبا واقد الليثيَّ: بأيِّ شيء قرأ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في هذا اليوم، فقرأ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١][3].

وذُكِرَ أنّ أباحنيفةَ كرهَ أن يخصَّ سورةً ليوم الجمعة والعيدَيْن.

أقول: إنَّ المُصَنِّفَ غيرُ مُوفَّق هنا أيضاً في ادعاءِ أنّ الجمعةَ والعيدَيْن لها سُوَرٌ خاصّةٌ يقرأ بها الإمام، فهاهو ذا قد ذكر مرّةً قراءةَ سورة الجمعة وسورة المنافقين في ركعتَي الجمعة، وذكر مرّةً أخرى قراءةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ في الجمعةِ والعيدين، والجمعة، في رواية ورواية، ثم ذكرَ قراءةَ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

---

(١) وقع في الأصل: «عن زيد بن سمرة»، وكذا وقع في النُّسَخ الخطية من «المُصنَّف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه، وقال: «هو تحريف».

(٢) إسناده صحيح. مِسْعَر: هو ابن كِدام، وزيد: هو ابن عُقبة.
وأخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢) من طريق معبد، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجالُه ثقات، لكنَّ صيغتَه صيغةُ انقطاع، فإنَّ عُبيدَ الله بنَ عبد الله ابن عُتبة لم يُدركْ عمرَ، ولم يحضر القصَّة، لكنه يرويه عن أبي واقد الليثي كما سيأتي في التخريج، وانظر في ذلك كلام الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦: ١٨١.
وأخرجه النسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق سفيان بن عُيينة، به.
وأخرجه مسلم (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) من طريق مالك ـ وهو في «موطئه» ١: ١٨٠ ـ، عن ضمرة، به.
وأخرجه مسلم (٨٩١) (١٥) من طريق فُليح بن سُليمان، عن ضَمْرة، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر ... فذكره. وهذا إسنادٌ حَسَنٌ متصل.

وهذه تدلُّ على أنه لا قراءةَ خاصّةً في الجمعةِ والعيدَيْن، بل الأمرُ فيها مبنيٌّ على التيسير، قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، من غير إلزام بسورةٍ خاصّةٍ في الصلواتِ كلِّها غير الفاتحة[1]، وهنا أيضاً حاول أن يحتجَّ على أبي حنيفة، فاحتجَّ له في المسألةِ نفسِها.

وفي «مُسنَد البزّار» من حديثِ ابن عباس قراءةُ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] في العيدَيْن[2]. وهذا مما يُؤيِّـدُ ما ذكرناه، لولا أنَّ في سَنَده أيوبَ ابنَ سيّار.

---

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة (٥٧٤٨) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى. وعن حماد عن إبراهيم (أي: ووكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم): أنَّ أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سُفيان أحدُهما: سعيد بن العاص، وقال الآخرُ: الوليد بن عُقْبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود وحُذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس، فقال: إنَّ هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرَهم إلى عبد الله، فقال: تُكبِّر تسعاً، تكبيرةً تفتتحُ بها الصلاة، ثم تُكبِّر ثلاثاً، ثم تقرأُ سورةً، ثم تُكبِّر، ثم تركعُ، ثم تقومُ فتقرأُ سورةً، ثم تُكبِّر أربعاً تركعُ بإحداهن.

وقوله: «تكبر تسعاً» يعني: في القيامَيْن جميعاً، فقد أخرجه بنحوه الإمامان أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٢)، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، به، فذكر فيه التكبير في الأولى خمساً، بما فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الانتقال، فبقيت التكبيرات الزوائدُ ثلاثاً، وهو ما ثبت في الرواية الأولى أيضاً.

وقولُ ابن مسعود هذا ـ وهو صحيحٌ عنه، والانقطاعُ بينه وبين إبراهيم النَّخَعي لا يَضُـرُّ؛ لأنَّ مراسيلَ النَّخَعي صِحَاحٌ، لا سيَّما عن ابن مسعود ـ هو حُجَّةٌ لأبي حنيفة في عدم تعيين سورة خاصَّة في صلاة العيد، ثم هو حُجَّةٌ له أيضاً في كيفية صلاة العيد.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٠٨) من طريق أيوب بن سيّار، عن يعقوب بن زيد، عن ابن عباس. وقال بإثره ـ كما في «كشف الأستار» للهيثمي ١: ٣١٤ (٦٥٦): «لا نعلمُه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأيوبُ ليس بالقويّ، حَدَّثَ عنه جماعةٌ كثيرة».

والاقتصارُ على الفاتحة في العيد: مما أخرجه أحمدُ بسَنَدٍ فيه شَهْرُ بنُ حَوْشَب[١].

ويُستَحبُّ قراءةُ سورة الجمعةِ في أُولى ركعتَي الجمعةِ عند مالكٍ والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: هي وغيرُها من السُّوَرِ سواء. قاله الباجيُّ[٢]. والتخييرُ هو الأصوبُ بالنَّظَرِ إلى الأدلة، معَ استِحباب تحرِّي ما كان يفعلُه صَلّى الله عليه وسَلَّم[٣]، بدون اقتِصارٍ على سورة خاصّةٍ عندما يُخافُ من اعتِقادِ العامّةِ وجوبَ قراءتها خاصّةً، فإذْ ذاك يُكرَهُ عند أبي حنيفة. والله أعلم.

* * *

١١١ـ المذي وأثر الاحتلام في الثوب

وقال أيضاً[٤]:

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سَهْل بن حُنَيف قال: كنتُ ألقى من المَذْي شدَّةً، فكنتُ أُكثِرُ الغُسْلَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «إنما يكفيك من ذلك الوضوءُ»، قال: قلتُ: يا رسول الله، فكيف بما يُصيبُ ثوبي؟

---

(١) «مسند أحمد» (٢١٧٤) من طريق حنظلة السَّدُوسّي، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن ابن عباس. وفي إسناده شَهْرُ بنُ حوشب، كما قال المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى. قلت: وفي إسناده أيضاً حنظلةُ السَّدوسيُّ، وهو أشدُّ ضعفاً من شَهْر.

(٢) في «المنتقى» ١: ٢٠٤.

(٣) قال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» ٢: ٣٩٤: «ليس عند الفُقَهاء في القراءة شيءٌ لا يُتَعدّى، وكلُّهم يَستَحِبُّ ما رُوِيَ، وأكثرُهم على استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، لتواتر الرواياتِ بذلك عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم».

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ١٩٩ - ٢٠٠ (٣٧٦٣١ - ٣٧٦٣٧).

قال: «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنضَحُ به من ثوبك حيثُ ترى أنه أصاب»(١).

حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أجنَبَ الرجلُ في ثوبه، فرأى فيه أثراً فليَغسِلْه، فإن لم يَـرَ فيه أثراً فليَـنضَحْهُ بالماء(٢).

حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجلٌ من الحيِّ لأبي مَيْسَـرةَ: إني أُجنِبُ في ثوبي، فأنظُـرُ فلا أرى شيئاً؟ قال: فإذا اغتَسَلتَ فتلفَّفْ به وأنت رطبٌ، فإنَّ ذلك يُجزِئُك(٣).

حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يحتلمُ في الثوب فلا يدري أين موضعُه؟ قال: يَنضَحُ الثوبَ بالماء(٤).

حدَّثنا محبوبٌ القواريريُّ، عن مالك بن حبيب، عن سالم قال: سأله رجلٌ: إني أحتلمُ في ثوبي؟ قال: اغسِلْهُ. قال: خَفِيَ علي؟ قال: رُشَّهُ بالماء(٥).

---

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فصدوق، وهو وإن كان مُدلِّساً، ورواه بالعنعنة، قد صَـرَّحَ بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه.
وأخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥١) عن إسـرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في المنيِّ يُصيبُ الثوب فلا يعلمُ مكانه؟ قال: ينضحُ الثوب.

(٣) رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُلَيم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو مَيسَـرة: هو عمرو بن شُـرَحبيل الهمْداني.

(٤) رجاله ثقات. جرير: هو ابنُ عبد الحميد الضَّبِّيُّ، ومنصور: هو ابن المُعتَمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي.

(٥) إسناده ضعيف، محبوب ـ وهو ابن محُرِز ـ القواريري: لينُّ الحديث، ومالك بن حبيب: لم أقف له على ترجمة، وسيأتي قولُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى فيه: «لا أعرفه».

حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُيَيْدِ[1] بنِ الصَّلْت: أنَّ عُمَرَ نَضَحَ ما لم يَرَ[2].

حدَّثنا غُندَر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيّب قال: إن ضَلَلتَ فانضَحْ[3].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: لا يَنضَحُه، ولا يزيدُه الماءُ إلا شرّاً[4].

---

(١) تحرَّف في الأصل إلى «زبيد»، والصواب «زُيَيد» بياءين بعد الزاي، كما في «توضيح المشتبه» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ٤: ١٥٥، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر ٢: ٦٣٩.

(٢) رجاله ثقات. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.
وأخرجه مُطوَّلاً بقصَّة: مالكٌ في «موطئه» ١: ٤٩، والطحاويُّ في «معاني الآثار» ١: ٤١١ من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما (مالك وزائدة) عن هشام بن عروة، به، وفيه: أنَّ عمر غَسَلَ ما رأى في ثوبه، ونَضَحَ ما لم ير. ومن طريق مالك: أخرجه عبدُ الرزاق (٣٦٤٤)، والطحاوي ١: ٥٢ و٤١١، والبيهقي ١: ١٧٠ و٤٠٥.
وأخرجه كذلك عبدُ الرزاق برقم (١٤٤٥) عن ابن جُرَيج، وبرقم (١٤٤٦) عن مَعمَر، والطحاويُّ ١: ٥٢ من طريق مالك، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، وأخرجه عبدُ الرزاق (١٤٤٨) من طريق الزهري، كلاهما (هشام والزهري) عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أنَّ عمر ....، وفيه قولُ عمر: «أغسِلُ ما رأيت، وأنضَحُ ما لم أر». غير أنه ليس في رواية الطحاوي من طريق مالك قوله: «عن أبيه».
وأخرجه أيضاً من طريق سليمان بن يسار قال: حدَّثني مَنْ كان مع عمر ... فذكره، ولفظُه: «أغسِلُ ما رأيتُ، وأرشُّ ما لم أر».

(٣) رجاله ثقات. غُندَر: هو محمد بن جعفر.

(٤) قولُه: «لا يزيدُه الماء إلا شراً»:
رواه ابنُ أبي شيبة نفسُه في «مُصنَّفه» (٩١١) عن الشَّعْبيِّ.
وأخرجه الطحاوي ١: ٥٣ بسند صحيح عن عبد الملك بن عُمَير قال: سُئِلَ جابرُ بنُ سَمُرة ـ وأنا =

أقول: ساق المُصَنِّفُ الـمَذْيَ والاحتِلامَ في مساقٍ واحد، مع أنّ المذيَ نجسٌ اتفاقاً، فلا يزولُ إلا بالغَسْل عند جمهور الفُقهاء، منهم أبو حنيفةَ وأصحابُـه ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ، وهم حملوا النَّضْحَ في الحديث على معنى الغَسْل، وهو يأتي بهذا المعنى في اللغة[١]، ولذا ورد في «الموطأ» و«سنن أبي داود»: «فلينضَحْ فرجَه»[٢] في هذا الحديث نفسِه، في موضع: «فليغسِلْ ذَكَـرَه» عند مُسلِم[٣].

= عنده ـ عن الرجل يُصَلِّي في الثوب الذي يُجامِعُ فيه أهلَه؟ قال: صَلِّ فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتَغسِلُه، ولا تَنضَحْهُ، فإنَّ النَّضْحَ لا يزيدُه إلا شـراً.

(١) قال الإمامُ الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ١ : ٥٣: «النَّضْحُ قد يُسَمَّى غَسْلاً، قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إني لأعرفُ مدينةً يَنضَحُ البحرُ بجانبها»، يعني: يضـربُ البحرُ بجانبها».
قلت: أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٣٠٨) و(٤٨٥٣).
وقال ابنُ الأثيـر في «النهاية» ٥: ١٦٣ مادة (نضح)، بعد أن فَسَّـرَ النَّضْحَ بالرَّشّ: «وقد يردُ النَّضْحُ بمعنى الغَسْل والإزالة، ومنه الحديثُ: «ونَضَحَ الدمَ عن جبينه»، وحديثُ الحيض: «ثم لِتَنضَحَه»، أي: تغسله». انتهى.
قلت: الأول: أخرجه مسلم (١٧٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «فهو يَنضَحُ الدمَ عن جبينه». والثاني: أخرجه البخاري (٣٠٧)، وأبو داود (٣٦١) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) «الموطأ» للإمام مالك ١ : ٤٠، و«السنن» لأبي داود (٢٠٧).
وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي (١٥٦) و(٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥).
وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي (٤٣٨) بلفظ: «توضأ وانضَحْ فَرْجَك».
قلت: عزوُ لفظ: «فليَنـضَحْ فرجه» إلى «الموطأ»: هو روايةُ يحيى الليثي عن مالك، وكذا رواه عبدُ الرزاق عن مالك أيضاً. ورواه يحيى بن بُكير والقعنبيُّ وعبدُ الله بنُ وهب وسائرُ رواة «الموطأ» عن مالك بلفظ: «فليَغسِلْ فَرْجَه»، كما نصَّ عليه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ١ : ٢٣٩، وقال: «وهذا هو الصحيح»، ثم قال ١ : ٢٤٠: «ولو صَحَّتْ روايةُ يحيى ومَنْ تابعه كانت مُجمَلَةً تُفسِّـرُها روايةُ غيره؛ لأنَّ النَّضحَ في لسان العرب يكونُ مرَّةً الغَسْلَ، ومرَّةً الـرَّشّ».

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٣) (١٧). وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي (٤٣٩).
وأخرجه أبو داود (٢٠٦) بلفظ: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وتوضَّأ».

وحمل أبو حنيفة النَّضْحَ على معنى الغَسْل المُزيل للنجاسة والقَذَر؛ للنَّصِّ على نجاسة المَذْي، ولإقامةِ أحد اللفظين مقامَ الآخر في هذا الحديثِ في الروايتَين، ولولا أنَّ المُرادَ بالنَّضْح هو الغَسْلُ، لَـمَا أُقيمَ أحدُهما مقامَ الآخر في الحديث، ولا زالت النجاسةُ به لو حُمِلَ على معنى الـرَّشِّ؛ لأنه لا يزيدُ الثوبَ إلا تَلَطُّخاً وفساداً، وهذا وذاك يُعيِّنان المُرادَ هنا من النَّضْح الـمُشْـتَـرَك في الأصل بين الغَسْل والـرَّشِّ[1]. وفي «عمدة القاري» (١ : ٨٠٢ و٨٩٠)[2] تفصيلُ معنى النَّضْح لغة.

وأما الاحتلامُ فليسَ حُكمُه كحُكم المَذْي؛ لأنَّ حديثَ عائشة في فَـرْك اليابس وغَسْل الـرَّطب في «الصحيحين»[3] من الدليل على أنَّ المنيَّ يُغسَلُ للاستِقذار، لا لكونه نجساً[4]، فسَوْقُهما في مساقٍ واحدٍ لا يكونُ مُتَّزناً.

---

(١) المُشتركُ: هو اللفظُ الدالُّ على أكثر من معنى في أصل وَضْعه على البَدَل، كـ«القُرْء» فإنه موضوعٌ للحيض والطُّهْر جميعاً، وكذا «النَّضْحُ» هنا، فإنه موضوعٌ لمعنى «الرش» و«الغَسْل».

(٢) أو ٣: ١٣٣ و٢١٤.

(٣) يُريدُ ما أخرجه مسلم (٢٨٨) من طريق علقمةَ والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يَغسِلُ ثوبَه، فقالت عائشة: إنما كان يُجزِئُكَ إن رأيتَه أن تَغسِلَ مكانَه، فإن لم تَـرَ نَضَحتَ حوله، لقد رأيتُني أفركُه من ثوب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فَرْكاً، فيُصلِّي فيه.
وأخرجه مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنـتُ نازلاً على عائـشة فاحتلمتُ ...، وفيه: «لقد رأيتُني وإني لأحُكُّه من ثوب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يابساً بظُفُري».
ولم أقف عليه في البخاري بلفظ الفَرْك أو الحك، وإنما اقتُصِـرَ فيه على الغَسْل، فقد أخرجه البخاري (٢٣٠ - ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «كنتُ أغسِلُه من ثوب رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فيخرجُ إلى الصلاة وأثـرُ الغَسْل في ثوبه بُقَعُ الماء».

(٤) مذهبُ الحنفية: أنّ «المنيّ نجس، يجبُ غَسْلُه إن كان رطباً، فإذا جفَّ على الثوب أجزأ فيه الفَرْك»، كما في «الهداية» للإمام المرغيناني ١ : ٣٥، ولا يخفى ذلك على المؤلف رحمه الله تعالى، بل قولُه فيما سبق: «المَذْيُ نجسٌ اتفاقاً» فيه إشارةٌ إلى الخلاف في نجاسة المنيّ، وإلى استحضاره قولَ الحنفية فيه. =

وأما الكلامُ في الأخبار التي أوردها المُصَنِّفُ هنا:

فالأولُ: في سنده محمدُ بنُ إسحاق، وهو مُدلِّسٌ وقد عنعن هنا، كما عنعن في «جامع الترمذي»، فلا تقومُ به حُجَّة، إلا أنه مذكورٌ بلفظ: «حَدَّثَني» في «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه»[1]، فتزولُ هذه العِلّةُ على تلك الرواية، فيصلحُ للاحتجاج به، على أن يكونَ النَّضْحُ بمعنى الغَسْل لِـمَا تقدَّم.

والثاني: موقوفٌ على ابن عباس، وفي سنده سِماكُ بنُ حرب، وما يقعُ في ثوبِ مَنْ أَجنَبَ يكون مَنِيّاً لا مَذْياً، فيُخالِفُ حكمُ هذا حكمَ ذاك كما سبق، وإزالتُهما بالغَسْل كما هو المرادُ في الحديث من النَّضْح.

والخبرُ الثالثُ: رأيُ أبي مَيْسَرَةَ عمرو بن شُرَحبيل الـهَمْدانيِّ المُخَضْرَم، من أفاضل أصحاب ابن مسعود، وكلامُه ربما يكون نوعاً من المُزاح لو صَحّ، والراوي عنه هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبيعيُّ، وهو على جلالة قَدْره ممن يُذكَرُ بالتدليس والاختلاط[2]، ولم يقل: «سمعتُ»، فتكونُ صيغتُه صيغةَ انقطاع، على أنَّ كلامَه في الاحتلام، وحُكمُه غيرُ حُكم المَذْي.

وقولُ إبراهيم في الخبر الرابع: «يَنضَحُ الثوبَ بالماء»، بمعنى: «يغسلُه»، كما سبق.

= لكنّ عبارتَه في هذا الموضع غامضة، وكأنه ساقَها على قول القائلين بطهارته، إلزاماً لابن أبي شيبة أنْ لا يُسوِّي بين النجس اتفاقاً وبين المُختَلَف في نجاسته، والله أعلم.

(١) سلف بيانُ ذلك عند تخريج الحديث ص٦٥٨.

(٢) أما تدليسُه فقد عَدَّه الحافظُ ابنُ حجر في «طبقات المُدلِّسين» (٩١) في أهل المرتبة الثالثة، وهم: «مَنْ أكثَرَ من التدليس، فلم يحتجَّ الائمةُ من أحاديثهم إلا بما صَرَّحُوا فيه بالسماع، ومنهم مَنْ رَدَّ حديثَهم مُطلقاً، ومنهم مَنْ قَبِلَهم»، وقال: «مشهور بالتدليس».
وأما اختلاطُه فقد أثبته قوم، منهم الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب» (٥٠٦٥)، وأنكره الحافظ الذهبيُّ، فقال في «الميزان» ٣: ٢٧٠: «شاخ ونسي ولم يختلط».

ومحبوبٌ القواريريُّ في الخبر الخامس: ضعَّفه أبو حاتم الرازيُّ[١] والدارقطنيُّ، وشيخُه مالكُ بنُ حبيب: لا أعرفُه. والخبرُ السادسُ: فيه نَضْحُ عمر، وهو بالمعنى السابق[٢]. وزُيَيدُ[٣] بنُ الصَّلْت ممن وُلد في عهد النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم. وكلامُ ابن المُسيّب بمعنى الغَسْل أيضاً.

فظهر أنه لا داعيَ إلى الامتِعاض[٤] من مُراعاةِ أبي حنيفةَ الطهارةَ البالغةَ في كُلِّ شيء، حيثُ لم يُخالِفِ الحديثَ الصحيحَ الصَّريح، وإنما غايةُ ما عَمِلَ هي حَمْلُ المُشتَرَك على المعنى الذي تُعيِّنُه القرائن. واللهُ سبحانه أعلم.

* * *

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٣٨٨.

(٢) بل هو فيه بمعنى الرش، وهو ما وقع في بعض رواياته، وقد سلف التنبيه إليه في تخريجه.
وقال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» ١: ٢٨٧: «قولُ عمر رحمه الله: «أغسِلُ ما أرى، وأنضَحُ ما لم أر»: النَّضْحُ ـ لا محالةَ ـ هاهنا الرَّشُّ، بدليل قوله: «أغسِلُ ما رأيتُ»، فجعل النَّضْحَ غيرَ الغَسْل، وهو الظاهرُ في النَّضْح، وإن كان قد يُعبَّرُ في مواضعَ بالنَّضْح عن الغَسْل على حسب ما يفهمُه السامع. ولا خِلافَ بين العلماء أنَّ النَّضْحَ في حديث عمر هذا معناه الرشُّ، وهو عند أهل العلم طهارةُ ما شَكَّ فيه، كأنهم جعلوه دفعاً للوسوسة، نَدَبَ بعضُهم إلى ذلك، وأباه بعضُهم وقال: لا يزيدُه النَّضْحُ إلا شراً». وقال في «التمهيد» ٢٢: ٢٤٤: «وذلك عندي ـ والله أعلم ـ قطعٌ لحزازات النفوس ووساوس الشيطان».
وهذا الذي قاله ابنُ عبد البر من حَمْل فِعْل عمر رضي الله عنه على قَطْع الوسوسة وردِّها، لا على إرادة التطهير، إذ لو كان أراد التطهير لكان يغسلُه ولا يكتفي برشِّ الماء عليه: قد سبقه إليه الإمامُ الطحاويُّ، فقال في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٢: «قوله: «وأنضَحُ ما لم أره بالماء»، يحتمل أن يكون أراد به: وأنضَحُ ما لم أر مما أتوهَّمُ أنه أصابه، ولا أتيقَّنُ ذلك، حتى يقطعَ ذلك عنه الشَّكَّ فيما يستأنف، ويقول: هذا البللُ من الماء».

(٣) تحرَّف في الأصل إلى «زبيد»، وقد سلف التعليقُ على ذلك أولَ المسألة.

(٤) أي: الغضَب، قال العلامةُ الفيروزآبادي في «القاموس» (معض): «مَعِضَ من الأمر، كفَرِحَ: غَضِبَ وشَقَّ عليه، فهو ماعِضٌ ومَعِضٌ، وأمعَضَه ومَعَّضَه تمعيضاً، فامتَعَض».

١١٢ـ الصلاة أثناء الخطبة

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر قال: جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطُبُ يومَ الجمعة، فقال له: «صَلَّيتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتين، تَـجَـوَّزْ فيهما»[٢].

حدَّثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجلَز قال: إذا جئتَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطُبُ، فإن شئتَ صَلَّيتَ ركعتين، وإن شئتَ جَلَسْتَ[٣].

حدَّثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسنُ يـجيءُ والإمامُ يخطبُ، فيُصَلِّي ركعتَين[٤].

حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا منصور وأبو حُرّةَ[٥] ويونس، عن الحسن قال: جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ، والنبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطُبُ يومَ الجمعة، ولم يكن صَلّى الركعتين، فأمره النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أن يُصَلِّيَ ركعتين، يَتَجَوَّزُ فيهما[٦].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠١ (٣٧٦٣٨ - ٣٧٦٤١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ وقد توبع، وحديثُه عن جابر صحيفة. الأعمش: هو سليمان بن مهران.
وقد سلف في (ص.....ـ مسألة ١٠٠)، وتقدم تخريجه هناك.

(٣) رجاله ثقات. عمران: هو ابن حُدَير السَّدُوسي، وأبو مجلز: هو لاحق بن حُمَيد.

(٤) رجاله ثقات. أزهر: هو ابن سعد السَّمان، وعبد الله: هو ابن عون البصـري.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة نفسُه (٥٢٠٧) عن حفص بن غياث، عن حماد بن أبي الدرداء، وأخرجه عبدُ الرزاق (٥٥١٥) عن سفيان الثوري، عن ربيع ـ وهو إما ابنُ أنس البكري، وإما ابنُ صُبيح السَّعْدي ـ، كلاهما (حماد وربيع) عن الحسن.

(٥) تحرَّف في الأصل إلى: «أبي حمزة»، والتصويب من «المُصنَّف».

(٦) مُرسَل رجاله ثقات. هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، وأبو حرَّة: هو واصل بن عبد الرحمن، ويونس: هو ابن عُبيد.
=

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: لا يُصَلِّي.

أقول: قد سبق الكلامُ في حديث سُلَيك في المسألةِ الموفية للمئة[1]، وبيَّنا لك أنّ صلاتَه وحديثَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم معه ما كان أثناءَ الاستِمرار على الخطبة، وأنَّ العَمَلَ المُتوارث بينَ جمهور الصحابةِ والتابعينَ هو الامتناعُ من الحديثِ والصلاةِ أثناء الخطبة، وأنه قد صَحَّ أحاديثُ في النهي عن الكلام أثناء الخطبة، فلا نُعيدُ هنا ما سبق بيانُه. فإذا فَرَضْنا أنَّ حديثَ سُلَيك مُبيح، وحديثَ المنع من الكلام حاظر، فالحاظرُ هو الذي يُؤخَذُ لئلَّا يَتَعَدَّدَ النَّسْخ[2]، على أنّ للاجتِهادِ مُتَّسعاً في المسألة بالنَّظَر إلى أدلة الفريقَيْن، والله أعلم.

* * *

١١٣ـ قضاء القاضي بشهود زور

وقال أيضاً[3]:

حدَّثنا وكيع، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أم سلمة،

= وأخرجه الطبراني (٦٧١١) من طريق هُشَيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جابر قال: جاء سُليكٌ ... فذكره. فوصَلَه بذِكْر جابر.

وكذا رواه إسماعيلُ بنُ مسلم عن الحسن عن جابر، أخرجه أيضاً الطبراني (٦٧١٠).

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن، عن سُلَيك الغطفاني: أنه جاء ورسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يخطب ...، أخرجه الطحاوي ١: ٣٦٥، والطبراني (٦٧١٢). وهو مُرسَلٌ أيضاً، وقولُ الحسن: «عن سُلَيك»، لم يُرِدْ به الروايةَ عنه، وإنما أراد الإخبار عن قِصَّتِه.

(١) انظر ص٦٠٣.

(٢) تَقَدَّمَ استدلالُ المُؤلِّف رحمه الله تعالى بهذه القاعدة في (ص٢٨٩ و٥٠٧ و٥٤٣ و٥٨٢ ـ مسألة ٤٢ و٨٨ و٩٣ و٩٨)، وفي بعض هذه المواضع زيادةُ توضيح وتعليل لها.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٢ - ٢٠٣ (٣٧٦٤٢ - ٣٧٦٤٤).

عن أم سَلَمةَ قالت: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعض، وإنما أقضي بينكم على نَحْوِ مما أسمعُ منكم، فمَن قَضَيتُ له من حَقِّ أخيه شيئاً فلا يأخُذْه، فإنما أقطعُ له قِطعةً من نارٍ يأتي بها يومَ القيامة»(١).

حدَّثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصارِ يختصمانِ إلى رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ، ليست بينهما بيِّنة، فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بَشَر، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعض، وإنما أقضي بينكم، فمَن قَضَيتُ له من حَقِّ أخيه شيئاً فلا يأخُذْه، فإنما أقطعُ له قِطعةً من النار، يأتي بها يومَ القيامة»، قال: فبكى الرجلان، وقال كُلٌّ منهما: حَقِّي لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أمَا إذْ فعلتُما، فاذهبا فاقتَسِما، وتَوَخَّيا الحقَّ، [ثم استَهِما](٢)، ثمَّ ليُحَلِّلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه»(٣).

حدَّثنا محمدُ بنُ بشر العَبْديّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، حدثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنما أنا بَشَر، ولعلَّ

---

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير.
وأخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١) و(٥٤٢٢) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٥) من طريق الزهري، عن عروة، به.

(٢) زيادة من «المُصنَّف»، ليست في الأصل.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.
وأخرجه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥) من طريق أسامة بن زيد، به. وانظر ما قبله.

بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّته من بعض، فمن قَضَيتُ له من حَقِّ أخيه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»[١].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: لو أنَّ شاهِدَيْ زُوْر شَهِدا عند القاضي على رجل بطلاقِ امرأته، ففَرَّقَ القاضي بينهما بشهادتِهما، أنه لا بأسَ أن يَتزوَّجها أحدُهما.

أقول: الحديثُ فيما إذا قضى القاضي فيما لا بيِّنَةَ فيه بحُسْن بيانٍ يُبديه أحدُ المُتخاصِمَين، كما يظهرُ من نَصِّ الحديث، فلا يشملُ الحكمَ بعد[٢] استكمال البيِّنة واستتمام تزكية الشُّهُود بقَدْر الطاقة البشرية[٣]، فإذْ ذاك إذا حكمنا بعَدَم نَفَاذ الحكم إلا ظاهراً عند فَرْض أنَّ الشُّهودَ شهودُ زُوْر، واعتبرنا ظاهراً وباطناً في الموضوع[٤]، تَعَطَّلَتِ الأحكامُ وشملت الفوضى، فيتصلُ الزوجُ الأولُ بالمرأة بحُكم الباطن، والثاني بحُكم الظاهر، فتختلطُ الأنسابُ، وهذا ما لا يرضاه أبو حنيفة. والمسألةُ فَرْضيَّةٌ؛ لأنَّ شهودَ الزُّور قلَّما تروجُ على قاضٍ يَقِظٍ لم يتساهل في التزكية.

ويا لها من عِظَةٍ بالغةٍ حكيمةٍ، تصدرُ من قاضٍ، تحملُ المُتخاصِمَين على الإنصاف وإيصال الحق إلى صاحبه، وقد وصلَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى تلك الغاية السَّديدةِ بتلك العِظةِ الحكيمة، وقد وَجَّهَ القضاءَ بهذا الإرشاد الحكيم إلى طريق استِخلاص الحق، فلو تَوجَّهوا هذا التوجُّهَ لَـما ضاع حقٌّ، ولشَمَلَ العَدْل.

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «بعدم»، وهو من خطأ الطبع، والصوابُ ما أثبتُّ.

(٣) قال الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣٩٣ - ٣٩٤: إنّ هذا «الحديثَ لا يَرِدُ علينا أصلاً، فإنه ليسَ من باب القضاء بشهادةِ الزُّور، وإنما هو في القضاء بلَحْن الحجّةِ وطلاقةِ اللِّسانِ وفصاحة البيان ...، فمَن أخذ مالَ أخيه بمُجرَّدِ طلاقتِه وفصاحتِه، لم يَنفُذ القضاءُ فيه باطناً عندنا أيضاً».

(٤) أي: رأينا أنَّ في الموضوع تفصيلاً بين الظاهر والباطن.
وعلى هذا؛ يكونُ استعمالُ المُؤلِّف الفعلَ «اعتبر» بمعنى: الاعتداد بالشيء.

وأبو حنيفةَ لا يَزعُمُ أنَّ شهادةَ الزُّور جريمةٌ تافهة، بل يقولُ: إنها من أكبر الكبائر، وعذابُ الله أكبر، لكنْ إذا سعى القاضي في تعرُّف دخائل الشهادة بقَدْر ما تصلُ إليه الطاقة البشرية، ولم يتبيَّن له وجهُ ردٍّ لها، فحكمَ بمقتضى الشهادة، فنضطرُّ أن نقول: إنَّ حُكمَه نافذٌ ظاهراً وباطناً، لئلّا تشملَ الفَوْضى، ونَعُدُّ عقوبةَ من تَسَبَّبَ في ضياع الحق إلى الله سبحانه في الدنيا والآخرة بقَدْر عِظَم جريمة هذا الجاني، بل لا نرى القضاء بعلم القاضي؛ لئلَّا يُؤدِّي إلى ضياع الحقوق في عهد قضاة السُّوء.

ومما قلتُ في المسألة في «تأنيب الخطيب»[١]: «ثم مسألةُ نَفَاذ حُكم القاضي ظاهراً وباطناً هو مُقتَضى الأدلة، وإن كان شاهدُ الزُّور يأثم إثماً عظيماً، لكنْ لا يحولُ ذلك دون نَفَاذِ حُكم القاضي ظاهراً وباطناً، وإلا لزمَ إباحةُ وَطْئها ـ في تلك الحكاية[٢] ـ للزوج الأول في السِّرِّ فيما بينه وبين الله، وإباحةُ وَطْئها للزوج الجديد بحُكم الحاكم، وأيُّ قول يكونُ أقبحَ وأشنَعَ من هذا؟! يكونُ لامرأة واحدة زوجان في حالة واحدة، أحدُهما يُجامعُها في السِّرِّ، والآخرُ في العلانية[٣]. ونعترفُ أنَّ أبا حنيفة لا يُمكِنُه أن يرى مِثلَ هذا الرأي، رَغْمَ كُلِّ تشنيع، بل التشنيعُ يرتدُّ على مُخالفيه ومُشَنِّعيه كما صَوَّرْناه، وأبو حنيفة من أبرأ الناس من أن يُحدِثَ الفوضى في الأحكام، وأما عدمُ تفريق القاضي بينهما بعد علمه بحال الشاهدين، فليس من مسائل أبي حنيفة، وإنما مذهبُه التروِّي في الحكم مُطلقاً». اهـ.

ومما قلتُ في المسألة في «إحقاق الحق»[٤]: «لو لم يَنفُذْ قضاءُ القُضاة ظاهراً وباطناً

---

(١) ص٧٧=٣٧ - ٣٨.

(٢) التي أورَدَها الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٧٣، وكلامُه في «التأنيب» في ردِّها.

(٣) هذا الاستدلال مُستفادٌ من «المبسوط» للإمام السرخسي ١٦: ١٨٢ - ١٨٣.
ولا بُدَّ من الرجوع إلى هذا الكتاب في هذه المسألة، لأنه ـ كما قال الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤: ٤٨٢ ـ «فَصَّلَها بما لا مَزيدَ عليه، والشيخُ ابنُ الـهُمام وإن نقلَ بعضَه، إلا أنه لا يُغني عن الإصباح بالمِصباح، فراجع كلامَ «المبسوط»، فإنه كفى وشفى».

(٤) «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» ص٥٠-٥١.

لَزِمَ تجويزُ تمكين المرأة زوجَها بقضاء القاضي ظاهراً، وتمكين زوجها الأول باطناً، وكم لذلك من لوازمَ شنيعةٍ لا يُـقِـرُّ بها عاقل. والحديثُ في اقتطاع الحق باللحْن[١]، لا في حُكم بالشهود، فلا يكونُ له دَخْل فيما هنا.

ومن الدليل على نَفَاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً: قضاءُ القاضي بالفَسْخ في باب التحالُف واللعان، فإنه يَنفُذُ ظاهراً وباطناً، ولا شَكَّ أنَّ إحدى اليمينَين كاذبة، ومع هذا يَنفُذُ الفَسْخُ اتفاقاً، وكذلك أحدُ المتلاعِنَين كاذبٌ بيقين، ومع هذا تَنفُذُ الفُرْقةُ ظاهراً وباطناً[٢].

وكذا اجتهادُ القاضي في المُجتَهَدات مع احتمال الخطأ، وإقامةُ البيِّنة على أنَّ هذا الميت عليه دَيْن وهم شُهودُ زُوْر، فباع القاضي شيئاً من أموال الميت لأجل الدَّيْن، فإنه يَنفُذُ البيعُ ظاهراً وباطناً». اهـ.

على أنَّ القاضيَ له حَقُّ التفريق بينَ الزوج والزوجة في كثير من الحالات في شَتّى المذاهب[٣]، فلا أقلَّ من أن يَنفُذَ حُكمُه بالتفريق في هذه المسألة، التي لو لم نقل بنَفَاذِهِ

---

(١) بل في بعض الروايات أن النزاع بين الرجلين كان في أملاك، كما في رواية أبي داود (٣٥٨٤): «أتى رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بيِّنةٌ إلا دعواهما». فالحديثُ واردٌ في غير محلِّ النزاع، لأنَّ الحنفيةَ لا يقولون بنفاذ قضاء القاضي باطناً في المواريث والأملاك والأموال، وإنما يقولون به في العُقُود والفُسُوخ ـ كما ستراه تعليقاً آخرَ المسألة ـ، فلا يكونُ الحديثُ حُجَّةً علينا. وانظر تفصيلَ ذلك ببيان شافٍ في «تكملة فتح المُلهم» للعلامة محمد تقي العثماني ٢: ٣٣٩.

(٢) وبه استدلَّ الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٥، قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٣: ١٧٥: «وتُعُقِّبَ بأنَّ الفُرْقةَ في اللعان إنما وقعت عقوبةً؛ للعلم بأنَّ أحدهما كاذبٌ، وهو أصلٌ برأسه، فلا يُقاسُ عليه».
قلت: لكنْ يترتبُ على التفريق بينهما أمرٌ آخر، وهو جوازُ أن ينكح كلُّ واحد منهما زوجاً آخر، وليس هو من العقوبة في شيء، ومع ذلك ينفذُ الحكمُ فيه، فيصحُّ العقد، وتثبتُ به الأحكام، ويكونُ نكاحاً لا سفاحاً.

(٣) تقدَّم ص٢٣٨ تعليقاً أن الصواب أن يُقال: «في مذاهب شتّى».

فيها ظاهراً وباطناً، لاختَلَطَت الأنسابُ وشملت الفَوْضى، ولا سيَّما أنَّ قضاءَ القاضي يرفعُ الخِلافَ اتفاقاً[١]. والله سبحانه أعلم[٢].

* * *

(١) قولُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بنفاذ قضاء القاضي في الظاهر والباطن إنما هو في القضاء في غير الأموال؛ من النكاح والطلاق ونحوهما، وأما القضاء بالأموال والأملاك فإنه يقولُ بنفاذ قضاء القاضي فيها في الظاهر دون الباطن، بمعنى أنه لو قضى بصِحَّةِ بيع، ولم يكن صحيحاً في واقع الأمر، استَحَقَّ البائعُ الثمنَ قضاءً، وحَرُمَ عليه ديانةً، وعليه يَتَنَزَّلُ حديثُ: «لعل بعضَكم يكونُ ألحنَ بحُجَّته من بعض ...».

وبذلك قال الشعبيُّ ومحمدُ بنُ الحسن، كما في «نخب الأفكار» للعيني ١٤: ٤٩٣، واختاره الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ١٥٤ - ١٥٥.

أما الأئمةُ الثلاثةُ (مالك والشافعيُّ وأحمد)، والإمامان أبو يوسف وزُفَر: فليس عندهم هذا التفريقُ أصلاً، فإنهم يقولون بنفاذ قضاء القاضي في الظاهر دون الباطن، ولذا تَعقَّبَ الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ١٢: ٦ هذا التفريقَ الذي ذكره الحنفيةُ بأنَّ الأبضاع أَوْلى بالاحتياط من الأموال.

قلت: لو كانت المسألةُ مبنيةً على الاحتياط، أو دخلها الاحتياطُ من بعض الوجوه، لكان هذا الإشكالُ وارداً، لكن المسألة مبنية على أصل آخر يقتضي هذه التفرقة، وهو أنّ للأموال أسباباً كثيرةً للمِلك، «ولا يمكنُ للقاضي تعيينُ شيء منها بدون الحجة، فلا يكونُ مخاطباً بالقضاء بالمِلك، وإنما هو مخاطَبٌ بقَصْر يد المدَّعى عليه عن المدَّعي، وذلك نافذٌ منه ظاهراً، فأما أن يَنفَذَ باطناً بمنزلة إنشاءٍ جديد، فليس بقادر عليه بلا سبب شرعي». أما في العقود والفسوخ في غير الأموال، «فالقاضي نائبٌ عن الله، ولله ولايةُ الإثبات، فصار كأنّ الشارع قال: أُثبِتُ الحكمَ بينهما، ويجوز ذلك وإن لم يوجد الرضا، لأن للمولى ولايةَ إجبار العبد، وكُلُّنا عبيدُه وإماؤه». كما في «القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم» للعلامة قاسم ابن قُطْلُوبُغا ص٥١٩ - ٥٢٠ و٥٢٥ من «مجموعة رسائله»، وفيها إفاضةٌ جيدةٌ في هذه المسألة.

هذا، وللإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى شروط أخرى في هذه المسألة، تُنظر في «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين ٨: ١٠٤ - ١٠٦، وتُنظَر رسالة العلامة قاسم المذكورة.

(٢) وقد سبق الإمامَ أبا حنيفة وصاحبَه محمداً إلى القول بنفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً: الإمامُ علي ابنُ أبي طالب رضيَ اللهُ عنه، والشَّعبيُّ رحمه الله. انظر: «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرازي الجصَّاص ١: ٢٥٣.

١١٤ـ هل تُقتَل المرأة إذا ارتدَّت؟

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلُوه»[٢].

حدَّثنا حفصُ بنُ غياث وأبو مُعاويةَ ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله ابن مُـرّة، عن مسـروق، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا يحِلُّ دمُ امرئ مُسلِم يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المُفارِقُ للجماعة»[٣].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام، عن الحسن قال في الـمُرتَدّة: تُستتابُ، فإن تابت وإلا قُتِلَت[٤].

حدَّثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: تُقتَل[٥].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٣ - ٢٠٤ (٣٧٦٤٥ - ٣٧٦٤٩).

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني.
وأخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٥٩ - ٤٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طرق عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسـروق: هو ابن الأجدع الهمْداني.
وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦) و(٤٧٢١)، وابن ماجه (٢٥٣٤) من طرق عن الأعمش، به.

(٤) رجاله ثقات. هشام: هو ابن حسَّان، والحسن: هو البصـري.

(٥) عُبيدة ـ وهو ابنُ مُعتِّب الضَّبِّيُّ ـ ضعيف، وباقي رجاله ثقات. حفص: هو ابن غياث، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي.

حدَّثنا ابنُ مَهْدي، عن حماد بن سلمة: عن حماد قال: تُقتَل[١].

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: لا تُقتَلُ إذا ارتَدَّت.

أقول: تلك الأحاديثُ والآثارُ صحيحةٌ لا غُبار عليها، حتَّى روايةُ عُبيدةَ عن إبراهيم، وإن كان عُبيدةُ بنُ المُعتِّب مُتكلَّماً فيه، لكنْ تابعَه حمادُ بنُ أبي سُليمان، في رواية محمدِ بنِ الحسن عن أبي حنيفةَ في «الآثار»[٢].

وحديثُ: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلُوه» يَعُمُّ الرجلَ والمرأةَ، لكنْ في «كامل» ابن عَدِيّ روايةُ حَفْصِ بنِ سليمان القارئ، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هريرة: أنّ امرأةً على عَهْد رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ارتَدَّت، فلم يقتلْها[٣].

وقد طال كلامُ المُحدِّثين في حَفْص بن سليمان القارئ، راويةِ قراءةِ عاصم المعروفةِ بينَ القراءات السَّبْع، فأسقطوه، لكنْ وَثَّقَه وكيع، وأخرَجَ له النَّسائيُّ في «الخصائص»[٤] متابعةً، وقال أحمدُ ـ في رواية أبي علي الصَّوَّاف، عن عبد الله بن أحمد، عنه ـ : صالح، وقال حنبلُ بنُ إسحاق في روايته عن أحمدَ مرّةً: ما به بأس، ومرّةً: متروك الحديث، وقال محمدُ بنُ سعيد العَوْفيُّ، عن أبيه: لو رأيتَه لَقَرَّتْ عيناك فَهْماً وعلماً. فيكونُ في ذلك بعضُ تقوية له، ولا سيَّما معَ كثرةِ الشواهدِ لهذا الحديث.

وقد روى ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» عن عبد الرحيم بن سُليمانَ ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس قال: النِّساءُ لا يُقتَلْنَ إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ

---

(١) ابن مهدي: هو عبد الرحمن.

(٢) برقم (٥٨٩). وانظر: «الآثار» لأبي يوسف (٧٣٥).

(٣) «الكامل» ٢: ٧٩٠ و٦: ٢٣٤٥ (ترجمة حفص بن سليمان وموسى بن أبي كثير).

(٤) واسمُه بتمامه «خصائصُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب»، أورد فيه ١٩٤ حديثاً في فضائله رضيَ اللهُ عنه، وهو مطبوع.

عن الإسلام، ولكنْ يُحبَسْنَ ويُدْعَينَ إلى الإسلام ويُجبَـرْنَ عليه[١]. اهـ.

وتابعَهما محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»[٢]، وساق الحديثَ بهذا السَّنَد، ثم قال: «وبه نأخذ، ولكنّا نحبسُها في السِّجْنِ حتى تموتَ أو تتوب». اهـ.

وعَنعَنَه الثَّوْريُّ عن عاصم، وساقه بسَنَده[٣] في رواية عبد الرزاق عنه في أواخر الجهادِ من «المُصنَّف»[٤]، وبطريقه ساقَه الدارقطنيُّ في «السنن»، إلا أنه قال: عن الثَّوْريِّ، عن أبي حنيفة، عن عاصم[٥]. ثم ساق الدارقطنيُّ روايةَ أبي مالك النَّخَعيِّ، عن عاصم[٦]. فجعله مُتابعاً لأبي حنيفة، لكنَّا في غُنْيـةٍ عن مُتابع مِثلِه[٧] في أحاديثِ أبي حنيفة.

---

(١) «المُصنَّف» (٣٣٤٤٣)، وإسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابنُ أبي النجود الكوفي ـ، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، أحد ثقات التابعين.

(٢) برقم (٥٨٨).

(٣) في الأصل: «بسنده الحديث»، وأظنُّ لفظةَ «الحديث» مُقحَمةً خطأً، والله أعلم.

(٤) برقم (١٨٧٣١)، وسيُبيِّـنُ المؤلفُ أنَّ الثوريَّ يرويه عن أبي حنيفة عن عاصم، ثم دلَّسَه عنه.

(٥) «السنن» للدارقطني (٣٢١٢). وكذا هو في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم ص١٩٠، وفي «مسنده» لابن خسرو (٧٧٦) و(٧٨٧)، وفي «مناقب أبي حنيفة» لابن أبي العوام ص١٤٧، وراويه عن عبد الرزاق عند ابن خسرو وابن أبي العوّام وأبي نعيم في أحد إسنادَيْه: محمد بن بكر العطّار، ولا يُعرَف كما في «لسان الميزان» (٦٥٥٢)، لكنْ رواه عن عبد الرزّاق أيضاً مُهنَّا بنُ يحيى صاحب الإمام أحمد عند أبي نُعَيم في إسناده الآخر، ومُهنّا هذا من أصحاب الإمام أحمد.
فالوجهان ثابتان عن عبد الرزاق عن سفيان، بل كان سفيانُ أحياناً يُبهِمُ أبا حنيفة فيقول: «عن رجل» أو «حدّثنا بعضُ أصحابنا»، وكان أحياناً يُدلِّسُه تدليسَ الشيوخ فيقول: «حدَّثنا النعمان»، كما في ترجمة أبي حنيفة من «الكامل» لابن عَدِيّ، و«مسند أبي حنيفة» لابن خسرو (٧٧٧) و(٧٨٦).
وقد توسَّعتُ في دراسته في بحثي «انتقادات الدارقطنِيّ الحديثية لأبي حنيفة في كتاب السنن»، وقد قُبِـلَ للنشر في مجلة (İslam araştırmaları dergisi) الصادرة عن مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في إسطنبول، العدد ٣٢، سنة ٢٠١٥.

(٦) «السنن» للدارقطني (٣٢١٣).

(٧) لأنه متروك، كما في «تقريب التهذيب» (٨٣٣٧).

وأخرَجَ الدارقطنيُّ في «سُنَنه» أيضاً بطريق خِلاس بن عمرو، عن علي: المُرتَدّةُ تُستتابُ ولا تُقتَلُ[١]. وخِلاس: من رجال الجماعة، وَثّـقه جماعةٌ[٢]، فتضعيفُ الدارقطنيِّ لا يكونُ إلا تحامُلاً[٣].

وأخرج عبدُ الرزاق نحوَ ما رُوِيَ عن عليٍّ أيضاً، عن عطاءٍ والحسنِ وإبراهيمَ النَّخَعيّ[٤]، كما في «نصب الراية»[٥]. لكنَّ الصحيحَ عن إبراهيمَ هو ما سبقَ من محمدِ ابنِ الحسن.

---

(١) «السنن» للدارقطني (٣٤٥٤). وأخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٣٣٤٤٢)، لكن لفظُه فيهما: «تُستأنى ولا تُقتل».

(٢) منهم ابنُ معين والعجليُّ، بل قال فيه أحمدُ وأبو داود: ثقة ثقة. ومَنْ تكلَّم فيه إنما تكلَّم فيه من أجل روايته من الصُّحُف والكتب، ولا يَضُـرُّه ذلك، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس هو بقوي، كما في «الجرح والتعديل» ٣: ٤٠٢، ولأبي حاتم تشدُّد في نقد الرجال وتعنُّت.
وانظر في الدفاع عن خِلاس أيضاً ما سيأتي في (المسألة ١٢٠ ـ ص٧١٠).

(٣) يريدُ قولَه في «سننه» بإثر حديث خلاس هذا (٣٤٥٤): «خلاس عن علي: لا يحتجُّ به لضعفه»، والظاهرُ أنَّ الدارقطنيَّ لم يُرِدْ تضعيفَ خِلاسٍ نفسِه، بل أراد تضعيف هذا الإسناد «خلاس عن علي»، إذ قال يحيى القطانُ وأحمدُ والبخاريُّ وغيرُهم: إنَّ روايته عن علي من كتاب، وقد نقل الحاكم عن الدارقطنيِّ نفسِه ـ كما في «تهذيب التهذيب» ٣: ١٧٧ ـ أنه قال في خِلاس هذا: «ما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتُمِل، وأما عن عثمان وعلي فلا»، فهذا يُبيِّنُ قولَه المذكور في «السنن».
ثم رأيتُ شيخَنا العلامةَ المحققَ الأستاذ محمد عوامة وَجَّهَ قول الدارقطني بهذا التوجيه، فقال في تعليقه على الحديث (٢٩٥٩٨) من «المصنف»: «قول الدارقطني: «خلاس عن علي: لا يحتجُّ به، لضعفه»، يريد: لضعف الخبر بالانقطاع، لا لضعف خلاس». انتهى.
قلت: ورواية خِلاس عن علي من كتاب لا تضـرُّه، إذ كان مُقرَّباً منه، فقد ذكروا في ترجمته أنه كان على شُـرْطة علي، والله أعلم.

(٤) لم أقف عليها، إنما رأيت في «المصنف» (١٨٧٢٦) و(١٨٧٢٧) عن إبراهيم النَّخَعيِّ في المرأة ترتدُّ قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قُتِلَت. وهو موافقٌ لِـمَا سلف عنه من رواية محمد بن الحسن.

(٥) ٣: ٤٥٨.

ورُوِيَ قَتْلُ المُرتَدّةِ في عِدّةِ روايات، لكنْ في أسانيدها من تُرك حديثُه أو اتُّهِمَ بالوَضْع، فتكونُ العُمْدةُ هي ما سبق[١].

وساق الدارقطنيُّ عن عبد الله بن عيسى الجزريّ، عن عفّان، عن شُعبةَ، عن عاصم، الحديثَ السابقَ[٢] مرفوعاً. لكن اتَّهمَ الدارقطنيُّ عبدَ الله بنَ عيسى في هذا السَّنَد[٣]، إلا أنَّ الدارقطنيَّ انفرَدَ بهذا الاتهام.

وأخرَجَ الطبرانيُّ في «الكبير» عن الحسين بن إسحاقَ التُّستَريِّ، عن هَوْبَر بن مُعلّى[٤]، عن محمدِ بنِ سَلَمة، عن الفَزَاريّ، عن مكحول، عن ابنٍ لأبي طلحةَ اليَعمَريِّ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، عن معاذِ بن جبل: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قال له: «أيُّما رجلٍ ارتَدَّ عن الإسلام فادْعُه، فإن تابَ فاقبَل منه، وإن لم يَتُبْ فاضربْ عُنُقَه، وأيُّما امرأةٍ ارتَدَّت عن الإسلام فادْعُها، فإن تابت فاقبَل منها، وإن أبَتْ فاستَتِبْها»[٥].

قال أبو الحسن الهيثميُّ في «مَجمَع الزوائد»: «رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. قال مكحول: عن ابنٍ لأبي طلحة اليَعمَريِّ، وبقيةُ رجاله ثقات»[٦]. اهـ.

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٤: ٤٩.

(٢) أي: حديث ابن عباس: لا تُقتَلُ المرأةُ إذا ارتدَّت.

(٣) قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٣٢١١): «عبدُ الله بنُ عيسى هذا كذّابٌ يضعُ الحديث على عفَّانَ وغيره، وهذا لا يصحُّ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، ولا رواه شُعبة».

(٤) في الأصل، تبعاً لـ«نصب الراية» للزيلعي ٣: ٤٥٧: «هرمز بن معلى»، والمثبت من «المعجم الكبير»، وهو الموافق لِمَا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩: ١٢٣، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: «كتبتُ عن هَوبَر هذا، ومحلُّه عندي الصدق».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٠: ٥٣ (١٦٨٥٠)، وقد أخرجه أيضاً في «مسند الشاميين» (٣٥٨٦)، وتحرَّف فيهما «محمد بن سلمة» إلى «محمد بن مسلمة»، والصوابُ ما هنا تبعاً لـ«نصب الراية» أيضاً، وهو محمد بن سلمة الحرَّاني، كما سيُعيِّنُه المؤلفُ رحمه الله.

(٦) «مجمع الزوائد» ٦: ٢٦٣. وكلامُه مُنقوضٌ بالفزاري، وهو متروك، وقد ظنَّه الفزاريَّ الثقة، كما سيأتي بيانُه في التعليق قريباً.

وكلامُ ابن عَدِيّ في فَـزَاريٍّ يروي عن ابن المُنكِدر[١]. ثم محمد بن سَلَمة هنا: هو الحرّانيُّ من رجال مُسلِم، وهو بعيدٌ عن تدليس الشيوخ[٢]؛ لأنَّ توثيقَه موضعُ اتفاق.

وفي «أخبار أبي حنيفة» لابن أبي العوّام الحافظ: حدَّثني محمدُ بنُ أحمد بن حماد قال: حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد المُقرئ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الوليد العَدَني قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن رجل، عن عاصم (ح)

قال أبو بشـر ـ الدُّولابيُّ[٣] ـ: وحَدَّثني صاحبٌ لنا يُـكنَى أبا بكر، ويعقوبُ بنُ إسحاق، قالا: حَدَّثنا أبو يوسفَ العَطّارُ الفقيه، أنبأنا عبدُ الرزاق قال: أنبأنا سُفيانُ،

---

(١) الفَزاريُّ الذي تكلم فيه ابنُ عدي هو: محمدُ بنُ عبيد الله العَرْزمي الكوفي، انظر: «الكامل في الضعفاء» ٦: ٢١١١، ويُريدُ المؤلفُ رحمه الله تعالى أن يُثبِتَ أن الفزاريَّ المذكورَ هنا: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. وانظر التعليق الآتي.

(٢) تدليس الشيوخ: هو أن يرويَ عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيُسمِّيه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرَفُ به كي لا يُعرَف. انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨١ مع «التقييد والإيضاح»).
والذي يُريدُه المؤلفُ من كلامه هذا أن ينفيَ احتمالَ أن يكون محمدُ بنُ سلمة روى هذا الحديث عن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري ـ وهو متروك ـ فسماه الفزاريَّ مُوهِماً أنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، وهو الذي ينصـرفُ إليه الذهنُ إذا قيل: «الفزاري».
والذي أراه أن المؤلف رحمه الله قد جانَبَ الصوابَ هنا، وبيانُ ذلك: أنَّ محمد بن سلمة الحراني يروي عن فَزاريَّين، هما: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، الإمام الحافظ الثقة، ومحمد بن عبيد الله ابن أبي سليمان العَرْزمي، أحد المتروكين، ولم يذكروا للأول روايةً عن مكحول الشامي، وذكروا ذلك للثاني، فهذا يُرجِّحُ أنه المراد في هذا الإسناد.
وقد قال ابنُ عدي في «الكامل» ٦: ٢١١٢: «محمدُ بنُ سلمة الحراني في عامة ما يروي عن محمد بن عبيد الله العَرْزمي يقول: «عن الفزاري» فيُكنِّي عنه، ولا يُسمِّيه يُضعِّفُه، وأحياناً يُسَمِّيه وينسُبُه».

(٣) زيادة من المؤلف رحمه الله للبيان، وأبو بشـر الدولابي: هو محمد بن أحمد بن حماد، شيخُ ابن أبي العوام في الإسناد الأول أيضاً، فيكون للدولابي في هذا الحديث ثلاثةُ شيوخ: أبو يحيى المقرئ، وصاحبُه أبو بكر، ويعقوب بن إسحاق.

عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس في النِّسَاء إذا ارتَدَدْنَ قال: يُحبَسْنَ ولا يُقتَلْنَ. قال وكيع: كان سُفيانُ يُسأَلُ عن هذا الحديث بالشام، فربما قال: حدَّثنا النُّعمان عن عاصم، وربما قال: بعضُ أصحابنا. اهـ.

وقال ابنُ عَدِيّ في «الكامل»: «حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد[1]، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير بن حرب قال: سمعتُ يحيى بنَ معين يقولُ: كان الثَّوريُّ يعيبُ على أبي حنيفةَ حديثاً كان يرويه، لم يكن يرويه غيرُ أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس. فلما خرج إلى اليمن دَلّسَه عن عاصم».

ثم قال ابنُ عَدِيّ: «حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سَهْل، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل البَلْخيُّ، حدَّثنا داودُ بنُ حماد بن فَرافصة، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في النِّساء إذا ارتَدَدْنَ، قال: يُحبَسْنَ ولا يُقتَلْنَ. قال وكيع: كان سُفيانُ يُسأَلُ عن هذا الحديث بالشام، فربما قال: حدَّثنا النُّعمان عن عاصم، وربما قال: بعضُ أصحابنا»[2]. اهـ.

وتلك الأدلةُ هي أدلةُ أبي حنيفةَ في استِتابـةِ المُرتَدّةِ من غير أن تُقتَل، معَ ما اعترفَ به الجميعُ من أنَّ العقوباتِ مما يُدرَأُ بالشُّبُهات.

وزِدْ على ذلك: نـهيَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم عن قَتْل النِّساءِ والصِّبيانِ في الحروب[3]، فإذا كانت الكافرةُ الأصليةُ مَوضِعَ رفق، فالـمُرتَدّةُ الطارئةُ الكفرِ بدار

(١) هو الحافظُ الناقدُ أبو العباس الكوفي، المعروف بابنُ عُقْدة، وشيخُه أحمد بن زهير بن حرب: هو أبو بكر ابنُ أبي خيثمة، صاحبُ «التاريخ».

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٧: ٢٤٧٢ ترجمة النعمان بن ثابت.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١) من حديث عبد الله بن عمر: أنّ امرأةً وُجِدَت في بعض مغازي رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فأنكرَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ذلك، ونهى عن قَتْل النِّساءِ والصِّبيان. =

الإسلام أَوْلى بالرفق، تمكيناً لها من العَوْد إلى حظيرة الإسلام.

ومَنْ تَوهَّمَ في المنع من قَتْل النِّساء والصبيان والذَّراري معنىً غيرَ معنى الرفق بالضِّعاف، مُتناسياً أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم ما بُعِثَ ليكونَ جابياً، ولا خازناً لحطام الدُّنيا، بل ليكون هادياً ورحمةً للعالمين، فقد أبعَدَ في الهبوط إلى دَرْكٍ نازلٍ جداً، بالنظر إلى مستوى الدعوة الإسلامية، واللهُ سُبحانه وليُّ التسديد.

* * *

١١٥ـ الصلاة في خسوف القمر

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بَكْرة قال: انكسَفَت الشمسُ ـ أو القمرُ ـ على عَهْدِ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا ينكسِفانِ لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصَلُّوا حتى تنجلي»[٢].

= وأخرج مسلم (١٧٣١) من حديث بُريدة بن الحصيب حديثاً طويلاً في وصية النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى أمراء الجيوش والسَّرايا، وفيه: «ولا تقتلوا وليداً».

وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٢١، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٠) من حديثِ بُريدةَ أيضاً بزيادة: «ولا امرأة».

وأخرجه كذلك أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي ٩: ٩٠ من حديث أنس بن مالك، والبيهقي ٩: ٩٠ و٩١ من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث خالد بن زيد.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٤ - ٢٠٥ (٣٧٦٥٠ - ٣٧٦٥٤).

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو البصري.

وأخرجه البخاري (١٠٤٠)، والنسائي (١٤٥٩) و(١٤٦٣) و(١٤٩١) و(١٥٠٢)

وأخرجه النسائي (١٤٦٤) و(١٤٩٢) من طريق أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كنا =

حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثني فلانُ بنُ فلان: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «إنَّ كُسُوفَ الشمس آيةٌ من آيات الله، فإذا رأيتُم ذلك فافزَعُوا إلى الصلاة»[١].

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عُبَيد ابن عُمير، عن عائشة قالت: صلاةُ الآياتِ سِتُّ ركعات في أربع سجدات[٢].

= جلوساً مع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فكُسِفَت الشمسُ، فوَثَبَ يجرُّ ثوبَه، فصَلّى ركعتين حتى انجَلَت. ولفظُه في الموضع الثاني: أنَّ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى ركعتين مِثلَ صلاتكم هذه. وذكر كسوف الشمس.

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد ـ وهو ابن أبي زياد ـ وإبهام شيخ ابن أبي ليلى، إلا أن يكون صحابياً، فقد أدرك جماعةً من كبارهم، وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة في موضع مُتقدِّم على هذا من «مصنفه» (٨٣٩٧)، وفي «مسنده» (٩٨٠)، فقال: «عن ابن أبي ليلى قال: حَدَّثني فلان وفلان».
وأخرجه البزار (١٣٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٤)، وفي «الأوسط» (٥٩٦٨) من طريق نصر بن علي ـ وهو الجهضمي الصغير ـ، عن زياد البكَّائي، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى قال: حدثني بلال. وأفاد البزارُ أنَّ نصرَ بنَ علي انفرد بتسمية شيخ ابن أبي ليلى بلالاً، وأبهمه غيرُه. قلت: نصر بن علي ثقة ثبت، لكن زياد البكائي ليِّن، ويزيد سلف الكلام فيه.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقوله: «ست ركعات في أربع سجدات» معناه: أنه صَلّى ركعتين، في كل ركعة: ثلاثُ ركوعات وسجدتان.
وأخرجه مسلم (٩٠١) (٧)، والنسائي (١٤٧١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، به، بلفظ: أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى سِتَّ ركعات وأربع سجدات. ونقل النسائي عن شيخه إسحاق بن راهويه ـ وهو في «مسنده» (١١٧٩) ـ أنه قال: قلتُ لمعاذ: عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم؟ قال: لا شَكَّ ولا مِرْية.
وأخرجه مسلم (٩٠١) (٦)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٠) من طريق ابن جُرَيج، عن عطاء قال: سمعتُ عُبَيدَ بنَ عُمير يُحدِّثُ قال: حَدَّثني مَنْ أُصَدِّقُ ـ حسبتُه يُريدُ عائشة ـ أنَّ الشمسَ انكَسَفَت . . .، فذكرت صلاتَه صَلّى الله عليه وسَلَّم ركعتين، في كل ركعة ثلاثُ ركوعات وسجدتان. =

حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فَزِعتُم من أُفُق من آفاقِ السماءِ فافزَعُوا إلى الصلاة(١).

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي قِلابة، عن النعمانِ بن بشير: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى في كُسُوف الشمس نَحْواً من صلاتكم، يركعُ ويَسجُد(٢).

وذُكِـرَ أنّ أبا حنيفة قال: لا يُصَلّى في كُسُوفِ القمر.

= وأما حكمُ بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث على هذا الحديث بالشذوذ؛ لمخالفته حديثَ عروة عن عائشة ـ عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) ـ في وَصْف صلاته صَلّى الله عليه وسَلَّم في كسوف الشمس، وفيه صلاتُه ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، فليس بسديد؛ إذ قد ثبتت صلاتُه صَلّى الله عليه وسَلَّم الكسوفَ بهذه الكيفية (ثلاث ركوعات وسجدتان في ركعتين) في بعض روايات حديث جابر عند مسلم (٩٠٤) (١٠)، وفي بعض روايات حديث ابن عباس عند الترمذي (٥٦٠).

وانظر في مسالك العلماء في اختلاف الأحاديث في وَصْف صلاته صَلّى الله عليه وسَلَّم في الكسوف: «شـرح صحيح مسلم» للإمام النووي ٦: ١٩٨ - ١٩٩، و«فتح المُلهِم شـرح صحيح مسلم» للعلامة شبير أحمد العثماني ٤: ٤٠١ - ٤١٦، وكتابي «تعدُّد الحادثة» ص٤٣-٤٤.

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع على ما قال ابنُ معين في «تاريخه» ٢: ٣٠٩ رواية الدوري: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير: مرسل»، وبه أعلَّه ابنُ أبي حاتم كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر ٢: ٨٩، لكنْ توقَّف فيه المزي، فقال في «تهذيب الكمال» ١٤: ٥٤٣: «يُقالُ: لم يسمع منه». سفيان: هو الثوري، وعاصم: سُمِّيَ هنا: ابن أبي النَّجُود، والصوابُ أنه: عاصم بن سليمان الأحول، كذا جاء في «مسند أحمد» (١٨٣٩٢) من حديث وكيع، عن سفيان، به.

وكذا رواه الحسنُ بنُ صالح عند النسـائي (١٤٨٩)، وشعبةُ عند الطيالسي (٨٠٠)، وأحمد (١٨٤٤٣)، وشـريك النَّخَعي عند الطحاوي ١: ٣٣٠، ثلاثـتهم عن عاصم، فقالوا: الأحول. ولفظُ أحمد والنسائي: «مثل صلاتنا».

أقول: ظاهرُ ما عزاه إلى أبي حنيفة أنه لا يرى الصلاةَ في خُسُوف القمر، وهو عَزْوٌ باطلٌ؛ لأنه يرى صلاةً لكسوف الشمس وصلاةً لخسوف القمر، إلا أنَّ الأُولى تُصَلّى بالجماعةِ عندَه وبإسرار القراءةِ وبدون اشتراطِ الخطبة، والثانيةَ إنما تُصَلّى انفراداً. ومعه في ذلك مالك[1]، وهما لا يريانِ الجهرَ بالقراءةِ في صلاةِ كسوفِ الشمس، لأنَّ أكثرَ الرواةِ يَقتَصِرونَ على الإسرارِ بالقراءة فيها، والزُّهْريُّ انفَرَدَ برواية الجهر[2]، والمنفردُ أقربُ إلى الغَلَط من الجماعة[3].

وكذلك لا يرى مالكٌ، ولا أبو حنيفةَ، الخطبةَ شرطاً فيها؛ لأنَّ الخطبةَ في صلاةِ كسوفِ الشمس كانت بعدَ انجلاءِ الشمس في بعض الأحاديث[4]، فلو كانت شرطاً لكانت أثناء الكسوف، فتكونُ الخطبةُ في صلاةِ كسوفِ الشمس لُمجرَّد إلقاءِ عِظةٍ للجَمْع الحاشِد.

ولم تُنقَلُ الجماعةُ في الأحاديث إلا في صلاةِ كسوفِ الشمس[5]، ولذا قال مالكٌ

---

(١) أي: في كون صلاة خسوف القمر تُصَلىّ انفراداً. أما الإسرارُ في صلاة كسوف الشمس، والجهر في صلاة خسوف القمر: فمع أبي حنيفة في ذلك مالكٌ والشافعيُّ والليثُ بنُ سعد وجمهور الفقهاء، وخالفهم أبو يوسف ومحمدٌ وأحمدُ وابنُ راهويه. وقال الطبري: الجهرُ والإسرارُ سواء. انظر: «شرح النووي على مسلم» ٦: ٢٠٤.

(٢) يعني: فيما أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥) من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) ومن أدلة الإسرار أيضاً: أنَّ الصَّحابةَ حَزَرُوا القراءة بقَدْر البقرة وغيرها، ولو كان جَهَرَ لعُلِمَ قَدْرُها بلا حَزْر. قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٧٣.

(٤) كما في حديث عائشة عند البخاري (٩٢٢) و(١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١).

(٥) بيانُه: أن الروايات التي فيها أنه نُودِيَ بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، كانت كلُّها في كسوف الشمس لا في خسوف القمر، كما هو ظاهرٌ لُمتتبِّعها.
وقال الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «المحلى» ٥: ١٠٥: «عَلِمْنا من رسالة محمود باشا الفلكيّ أنه حصل خسوفٌ للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية =

وأبو حنيفة أيضاً: إنَّ الجماعةَ مقصورةٌ على صلاةِ كسوفِ الشمس، فلا تُصَلّى عندهما صلاةُ خُسُوفِ القمر إلا في حالةِ الانفراد، قَصْراً للجماعةِ على مَورِدِها في السُّنّة، وابتعاداً عن ابتداع الجماعة في صلاةِ خُسُوفِ القمر معَ عَدَم ورودِها في السُّنّة، وسَوْقُ الأحاديثِ الدالّة على ذلك يُخرِجُنا عمّا نحنُ بسبيله من الاختِصار.

والواقعُ أنه كَثُرَ الاختِلافُ في الصلاتَيْنِ كُلَّ الاختِلاف: في كيفيتهما، وعَدَدِ الركوع في كُلِّ ركعة، وعَدَدِ الركعات، والجهرِ بالقِراءةِ والإسرارِ بها، وغير ذلك، كما تجدُ تفصيلَ ذلك في «نصب الراية» و«إعلاء السُّنن» و«الجوهر النقي»[1] وغيرها.

= من السنة الرابعة للهجرة، الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥م، ولم يرد ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جمع الناسَ فيه لصلاة الخسوف».

تنبيه: روى الإمام الشافعيُّ في «مسنده» ١: ١٦٣ بترتيب السِّندي ـ ومن طريقه البيهقي ٣: ٣٣٨ ـ عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكر بن محمد بن حَزْم، عن الحسن، عن ابن عباس: أنَّ القمرَ كسفَ، وابنُ عباس بالبصرة، فخرج ابنُ عباس، فصَلّى بنا ركعتين، في كُلِّ ركعة ركعتين، ثم ركب، فخَطَبنا، قال: إنما صَلَّيتُ كما رأيتُ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّي، وقال: إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله ... وذكر الحديث. فهذا موقوفٌ من فِعْل ابن عباس، وقال الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٩١: «إبراهيمُ ضعيف، وقول الحسن: «خطبنا» لا يصحُّ، فإنَّ الحسنَ لم يكن بالبصرة لَـما كان ابنُ عباس بها، وقيل: إنَّ هذا من تدليساته، وإنَّ قوله: «خطبنا» أي: خطب أهلَ البصرة».

وقال الحافظُ أيضاً: «وروى الدارقطني (١٧٩٢) من حديث عائشة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُصَلِّي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات. وذِكرُ «القمر» فيه مُستَغرَب. وروى الدارقطنيُّ أيضاً (١٧٩١) من طريق حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم صَلّى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات. وفي إسناده نظر، وهو في مسلم (٩٠٨) بدون ذِكرِ القمر».

قلت: وهما على ضعفهما محتملان للجماعة وغيرها، والله أعلم.

(١) انظر: «نصب الراية» للزيلعي ٢: ٢٢٥ - ٢٣٤، و«إعلاء السنن» للتهانوي ٨: ١٦٣ -١٧٩، و«الجوهر النقي» لابن التركماني ٣: ٣٢٥ وما بعدها.

وأكثرُ الفقهاء يَنتَحُونَ ناحيةَ الترجيح بينَ تلك الآثار بوجوهِ ترجيحٍ تلوحُ لهم، فيأخذون بما تَرَجَّحَ عندهم، ويتركون ما عداه، وأصحابُنا يرون أنَّ صلاةَ الكسوفِ كباقي الصَّلَواتِ في أعدادِ الركوع في كُلِّ ركعة، حيثُ تعارضت الرواياتُ في العَدَدِ معَ الجهل بالمُتأخِّر، ومع العِلم بتَعدُّدِ الكسوف[1].

وقد صَحَّ الركوعُ الواحدُ في أحاديث، منها حديثُ أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب[2]. وهو من قُدَماءِ الرواةِ عنه، فتكونُ روايتُه عنه قبل اختِلاطِه، وإذا كانت

---

(١) صرَّح بتعدُّد الكسوف وتعدُّد صلاتِه صَلىّ الله عليه وسَلَّم تبعاً لذلك: ابنُ راهويه، والطبري، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، وابنُ المُنذِر، ووافقهم الخطّابي والنووي.
وخالفهم الكشميريّ فجزم بأنّ الكسوفَ لم يقع في عَهْدِه صَلّى الله عليه وسَلَّم إلا مرةً واحدة، وهي يوم مات ابنُه إبراهيم.
قلت: تعدُّد الكُسُوف في عَهْده ﷺ ثابتٌ، فقد نَصَّ ابنُ حبان في «السيرة» (١: ٢٨٢-٢٨٣ ضمن كتابه «الثقات») على أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الكُسُوفَ سنة ٦ هـ، ووافقه ابنُ الأثير في «أُسْد الغابة» ١: ٢٩. ونَصَّ العراقيُّ في «ألفيته» (ص٧١ ـ البيت ٢٨٥) على صلاة خُسُوف القمر سنة ٥ هـ.
قلت: وتُؤكِّدُ المعلومات والإحصاءات الفلكية الحديثة كُسُوفَ الشمس سنة ٦ هـ ويُوافِقُ تاريخ ٣ أكتوبر (تشرين الأول) ٦٢٨م، كما تُؤكِّدُ كُسُوفَها أيضاً سنة ١٠ هـ ويُوافقُ تاريخ ٢٧ يناير (كانون الثاني) ٦٣٢م، ولم يقع بينهما أيُّ كُسُوف للشمس، كما أفاده الموقع الإلكتروني لوكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) ـ وقد أفدتُ ذلك منه بمساعدة بعض الإخوة، فأشكر له فَضْلَه ـ وغيرُه من المواقع الإلكترونية.
وعليه، فأصْلُ التعدُّد في صلاة كسوف الشمس ثابتٌ، لكنْ مرَّتين لا أكثر، والكيفياتُ المرويةُ أكثر من ثِنتَين، فإما أن تُعلَّلَ أو يكونَ بعضُها في خُسُوف القمر، وذكرَه الرواةُ في كسوفِ الشمس، والله أعلم.
وانظر كتابي «تعدُّد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص٤٣-٤٤.

(٢) عن أبيه السائب، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وله طرق كثيرة عن أبي حنيفة، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٣٦٦-٣٦٩.
والحديثُ أخرجه أحمد (٦٥١٧)، والنسائي (١٤٩٦) من طريق شعبة، وأبو داود (١١٩٤) من =

روايةُ السُّفيانَيْنِ وشُعبةَ عنه قبل اختِلاطِه ـ كما يقولُ ابنُ دقيق العيد ـ فبالأَوْلى أن تكونَ روايةُ أبي حنيفةَ عنه كذلك، لتقدُّمه عليهم، على ما يقولُ الحافظُ ابنُ قُطْلُوبُغا[١].

وصَحَّ الركوعان في «الصحيحين» وغيرهما[٢]، والثلاثةُ والأربعةُ في «مُسلِم» وغيره[٣]، بل من الرواةِ مَنْ أبلَغَ عددَ الركوعاتِ في كُلِّ ركعةٍ إلى عشـرة[٤].

= طريق حماد بن سلمة، والنسائي (١٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وأحمد (٦٨٦٨) من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعبة وسفيان ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وكذا حماد بن سلمة على اختلافٍ فيه، وعطاء حديثُه قوي.

والحديثُ صَحَّحَه ابنُ خزيمة (٩٠١) و(١٣٨٩) و(١٣٩٢)، وابنُ حبان (٢٨٣٨).

(١) في «التعريف والإخبار بتخريج الاختيار»، ولفظه: «قال الشيخُ تقيُّ الدين (ابن دقيق العيد) في «الإلمام»: كلُّ مَنْ روى عن عطاء روى عنه بعد الاختلاط إلا شعبة والسفيانان. قلت: إمامُنا أقدَمُ منهم».

ومن أدلة الركوع الواحد أيضاً: حديثُ أبي بكرة، وقد تقدَّم أولَ أحاديث الباب، وفي بعض رواياته: أنه صَلّى ركعتين مثلَ صلاتكم.

وحديثُ النعمان بن بشير، وقد تقدَّم آخرَ أحاديث الباب، وفيه: «نحواً من صلاتكم»، وفي بعض ألفاظه: «مثل صلاتنا».

وحديثُ عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (٩١٣)، وفيه: أنه قرأ سورتين وصَلّى ركعتين.

(٢) من حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). ومن حديث عبدالله بن عباس عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم بإثر حديث عائشة (٩٠١)(٥) وبرقم (٩٠٧)، ومن حديث جابر عند مسلم (٩٠٤).

(٣) صَحَّ الثلاثة من حديث عائشة عند مسلم (٩٠١) (٦) و(٧) ـ وقد تقدَّم في أحاديث الباب ـ، ومن حديث جابر عنده أيضاً (٩٠٤) (١٠)، ومن حديث عبد الله بن عباس عند الترمذي (٥٦٠).

وصَحَّ الأربعة من حديث عبد الله بن عباس عند مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩).

(٤) لم أقف عليه، ولعلَه أراد مَنْ أبلغ عدد الركوعات في الركعتين إلى عشـرة، فيكون في كل ركعة خمسُ ركوعات، وهو ما أخرجه أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢) من حديث أُبيِّ بن كعب، وإسناده ضعيف.

والتعارضُ والاضطرابُ يُوجِبُ التساقُطَ[١] والرجوعَ إلى الـمُتَوارَثِ في باقي الصَّلَوات، وهو وَحْدةُ الركوع في كُلِّ ركعة، فتَتَرَجَّحُ عندنا روايةُ الركوع الواحدِ لهذا المُرجِّح الظاهر.

ثم طُولُ الركوع مما ورد في الروايات، فيُحتَمَلُ جداً أن يرفعَ بعضُ الصُّفوفِ رؤوسَهم من الركوع استِطالةً للمُدّة، ثم يعودوا إلى الركوع عندَما عَلِموا أنَّ الإمام لم يرفع رأسَه بعدُ، فيظنُّ مَنْ بعدهم من الصُّفوفِ تَعدُّدَ الركوع، فروى رواةٌ التعدُّد[٢].

على أنَّ جوابَنا فيما يزيدُ على الواحد، يكونُ كجواب القائلينَ بالركوعَيْنِ في الزائدِ عليهما، فليُهمَسْ بذلك في أُذُنِ ابن القيِّم[٣] المُتعَوِّد أن يهُوِّلَ في كُلِّ مسألةٍ اجتِهادية، وأن

---

(١) أي: حيثُ لا وجه للجمع أو الترجيح.

(٢) ذكر هذا الجوابَ الإمامُ محمدُ بن الحسن في «الحجّة على أهل المدينة» ١: ٣١٩، وعزاه ابنُ الـهُمام في «فتح القدير» ٢: ٨٨ إلى بعض المشايخ، وتابعه العلامةُ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» ٦: ٢٣٧، وتَعقَّبَ الأخيرَيْن العلامةُ الشيخُ شبير أحمد العثماني في «فتح المُلهِم» ٤: ٤٠٨ فقال: «وعندي في هذا تعسُّف، فإنَّ الغَلَطَ في الفهم والالتباسَ لا يكونُ مضبوطاً منتظماً، بحيثُ مَنْ يَغلَطُ في الركعة الأولى يغلطُ في الثانية أيضاً كذلك، فكلُّ مَنْ روى الركوعين في الأولى روى في الثانية أيضاً ركوعين، وهكذا في الثلاث والأربع والخمس وغيرها، وهذا بعيدٌ جداً».

(٣) ردّاً على ما أورده في «إعلام الموقعين» ٢: ٣٦٨ (بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد) فيما سمّاه «إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن»، وأورد عليه أمثلة، والمثال الخمسين: ردّ السُّنّة الصحيحة الصريحة المُحكَمة في صِفةِ صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة ... بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ... إلخ.
والتهويلُ فيه ظاهر؛ حيثُ جعل الأول صريحاً مُحكَماً، والثاني متشابهاً! مع أنّ غايةَ ما في الأمر أنّ الأحاديث قد اختلفت في صفة الكسوف، وتعدَّدت أنظارُ المجتهدين في الترجيح بينها، وليس هو ـ أعني: ابنَ القيِّم ـ ببعيد عن قول ابن خزيمة في «صحيحه» ٢: ٣١٧: «جائزٌ للمَرْءِ أن يُصلِّيَ في الكسوف كيف أحبَّ وشاء مما فعلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسَلَّم من عَدَدِ الركوع؛ إن أحبَّ ركع في كلِّ ركعة ركوعَيْن، وإن أحبَّ ركعَ في كلِّ ركعةٍ أربعَ ركعات، لأنّ جميعَ هذه الأخبار صِحاحٌ =

يَستَبيحَ حَريمَ مسائل الإجماع بكُلِّ جُرْأة، إيقاظاً له من غَفْوته.

ومسلكُ ابن جرير في المسألة: الجمعُ بين الآثار الواردة بأنْ حَمَلَها كلَّها على التخيير، وفي ذلك حَسْمُ النِّزاع في موضع لا يُعلَمُ فيه المُتقدِّمُ من المتأخِّر، وهذا جميل، لكنْ في الآثار التي عليها مَسْحةُ صِحّةٍ خاصّة، والله سُبحانه أعلم.

* * *

١١٦ ـ الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو الزُّبير، عن نافع بن جُبير، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: شَغَلَ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم المشـركون يومَ الخندق عن أربع صَلَوات، قال: فأمر بلالاً، فأذَّنَ وأقام، فصَلّى الظهر، ثم أقام فصَلّى العصـر، ثم أقام فصَلّى المغرب، ثم أقام فصَلّى العشاء[٢].

حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن المَقبُريِّ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسْنا يومَ الخندق عن الظُّهر والعصـر والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ

= عن النبيِّ صلّى الله عليه وسَلَّم ...»، ولا هو بمنأىً عن صنيع ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٧٢؛ حيثُ جعل اختلافَ أنواع صلاة الكسوف من اختلاف المباح.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٦ (٣٧٦٥٥ - ٣٧٦٥٦).

(٢) رجاله ثقات، لكنْ في سماع أبي عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ من أبيه خلاف، وانظر في ذلك ما سلف ص٤٦١ تعليقاً. هشيم: هو ابن بشير، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وأخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢) من طريق هشيم، به. وقال الترمذي: «حديثُ عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

ﭐلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فقام رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فأمر بلالاً، فأقام فصَلّى الظهر، كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك، ثم أقام فصَلّى العصر، كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك، ثم أقام فصَلّى المغرب، كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك، ثم أقام العشاء، فصَلَّاها كما كان يُصَلِّيها قبل ذلك. وذلك قبل أن ينزل ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٩][(١)].

وذُكِرَ أن أبا حنيفة قال: إذا فاتَتْهُ الصَّلَواتُ لم يُؤذِّن في شيءٍ منها ولم يُقِم.

أقول: قال محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبرهيم: عَرَّسَ رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «مَنْ يَحرُسُنا؟» فقال شابٌّ من الأنصار: أنا ـ يا رسول الله ـ أحرُسُكم، فحَرَسَهم، حتَّى إذا كان الصُّبْحُ غَلَبَتْه عيناه، فما استيقظوا إلا بحَرِّ الشمس، فقام رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فتَوضَّأ وتَوضَّأ أصحابُه، وأمرَ المُوذِّن، فأذَّنَ، فصَلّى ركعتين، ثم أُقيمت الصلاةُ، فصَلّى الفجرَ بأصحابه، وجَهَرَ فيها بالقراءة، كما كان يُصَلِّي في وقتها.

ثم قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة»[(٢)]. اهـ.

فظهرَ بذلك أنّ مذهبَ أبي حنيفةَ في الفائتة: الأذانُ والإقامةُ، فيكون ما عزاه المُصَنِّفُ إليه هنا غيرَ صحيح.

نعم، هو لا يرى تكريرَ الأذانِ في كُلِّ فائتةٍ عندَ قضاءِ عِدّةِ فوائتَ في مجلسٍ واحد، بل يرى كفايةَ أذانٍ واحدٍ في الأُولى، وتكريرَ الإقامةِ عندَ قضاءِ كُلٍّ منها، وهذا هو المنصوصُ في الحديث الأول في هذا الباب.

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، والمقبري: هو سعيد.
وأخرجه أحمد (١١١٩٨) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤)، والنسائي (٦٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١٦٨). وانظر: «الآثار» لأبي يوسف (١١٩).

وأما كفايةُ أذانِ الحيِّ وإقامتِهِ لمن صَلّى في بيته، فقد أخرَجه المُصنِّفُ في «المُصَنَّف» بإسنادٍ صحيح عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: أتينا عبدَ الله في داره، فقال: أَصَلّى هؤلاء خلفَكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصَلُّوا، ولم يأمر بأذانٍ ولا إقامة[(١)]. اهـ. فليست بداخلة في موضوع بحثنا هنا.

* * *

١١٧ ـ البُرّ بالبُرّ مِثلاً بمثل يداً بيد

وقال أيضاً[(٢)]:

حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينة، عن الزُّهْري، سمع مالك بن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «البُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ»[(٣)].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الشعيرُ بالشعير مِثْلاً بمِثْل، يداً بيد»[(٤)].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠٣)، وهو عند مسلم في «الصحيح» (٥٣٤).

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٧ (٣٧٦٥٧- ٣٧٦٥٩).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وخالد: هو ابن مهران الحذَّاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة الصنعاني.
وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠) عن ابن أبي شيبة، به.
وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١)، والترمذي (١٢٤٠) من طريق سفيان، به.
وأخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) من طريق أيوب السَّخْتياني، عن أبي قلابة، به. =

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا إسماعيل بن مُسلِم العَبْدي، حدَّثنا أبو المُتوكِّل الناجيّ، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «البُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، مِثلاً بمثل، ويداً بيد»(١).

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ كان يقول: لا بأسَ ببيع الحِنطةِ الغائبةِ بعَيْنها بالحِنطةِ الحاضرة.

أقول: المُصَنِّفُ غالَطَ في عَزْو هذه المسألة إلى أبي حنيفة أيضاً، بل المسألةُ إجماعية، فلا يُجيزُ أحدٌ بيعَ ما لم يُقبَض من الطعام، ولا بيعَ الرِّبوياتِ إلا مِثلاً بمِثل، يداً بيد.

والحديثانِ مُخَرَّجانِ عن أبي حنيفةَ في جميع ما أُلِّفَ في «مسانيده»(٢).

ومحمدُ بنُ الحسن يقولُ بعد إخراجه لحديثِ أبي سعيد الخدريِّ في الرِّبا بطريق أبي حنيفة: «به نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة»(٣). اهـ.

ولا أدري من أين وقعَ المُصَنِّفُ في هذا السَّهْوِ الفظيع؟!

* * *

= وأخرجه النسائي (٤٥٦٠ - ٤٥٦٢)، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة. وهذا منقطع بين مسلم بن يسار وعبادة، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤) من طريق مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود.
وأخرجه مسلم (١٥٨٤) (٨٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٨٤) من طريق أبي المتوكل الناجي، به.

(٢) في الباب ثلاثةُ أحاديث لا حديثان! وعلى كُلِّ حال فالذي رأيتُه في «جامع مسانيد أبي حنيفة» ٢: ٣٣ هو حديثُ أبي سعيد الخدري فقط، دون حديث عمر وحديث عُبادة. وهو في «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٧٥٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن ٢: ٦٤٦ بإثر الحديث (٧٥٧).

١١٨ـ هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟

وقال أيضاً[(١)]:

حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مُجالد، عن عامر، عن حُبْشِيِّ بن جُنادة قال: سمعتُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «الصَّدَقةُ لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ»[(٢)].

حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن أبي حَصين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ»[(٣)].

حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠٨:٢٠ (٣٧٦٦٠ - ٣٧٦٦٢).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ، لكنه متابَع. عامر: هو ابن شراحيل الشَّعْبي.
وأخرجه الترمذي (٦٥٣) و(٦٥٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.
وأخرجه أحمد (١٧٥٠٨) و(١٧٥٠٩)، وابنُ خزيمة (٢٤٤٦)، والطحاوي ٢: ١٩ من طرق عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق السَّبيعي، عن حُبْشي مرفوعاً بلفظ: «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر». وانظر كلام شيخنا العلامة المُحدِّث محمد عوامة على هذا الإسناد في تعليقه على «المصنف» (١٠٧٦٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فقد ذكر الإمام أحمد ـ فيما نقله عنه الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٢: ٣٩٩ ـ أنَّ سالماً، وهو ابنُ أبي الجعد، لم يسمع من أبي هريرة. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَين الأسدي.
وأخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم ١: ٤٠٧ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ»(١).

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة رَخَّصَ في الصَّدَقةِ عليه، وقال: جائزة.

أقول: ذو مِرّة: بالكسر، بمعنى: ذي قوّة. والسَّوِيّ: بفتح السين وتشديد الياء، بمعنى: الصحيح الأعضاء.

والحديثُ الأولُ في سنده مُجالِد. وسالم ـ في الحديث الثاني ـ: هو ابنُ أبي الجَعْد، ولم يَسمَع من أبي هريرة. والحديثُ الثالثُ وَقَفَه شُعبةُ عن سَعْد، ولم يَرفَعْهُ عند الترمذيِّ والطحاويّ(٢)، وريحانُ بن يزيد: جَهَّلَه أبو حاتم، وإنْ وَثَّقَه ابنُ معين(٣)، وقال ابنُ حِبّان: أعرابيٌّ صدوق(٤)، وللكلام في طرق هذا الحديث لم يُخرِجه البخاريُّ ومُسلِم.

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، يشملُ الفقيرَ الزَّمِنَ والفقيرَ الصحيح، وخبرُ الآحاد ـ ولو صَحَّ ـ لا يَصلُحُ ناسخاً لِما هو قطعيُّ الثبوت ولا

---

(١) إسناده قوي من أجل ريحان بن يزيد، وسيأتي الكلام عليه قريباً في كلام المؤلف رحمه الله تعالى.
سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من طريق سعد بن إبراهيم، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أشار إلى رواية شعبة الموقوفة الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (٦٥٢)، وأخرجها الطحاوي ٢: ١٤. وقد رواه شعبةُ مرةً أخرى مرفوعاً فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٣٢٩، وأخرجه الحاكم ١: ٤٠٧، والبيهقي ٧: ١٣. وعقَّب البيهقي على رواية شعبة الموقوفة بقوله: «في رواية مَنْ رفعه كفاية».

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣: ٥١٧.

(٤) بل الذي قال ذلك هو سعدُ بنُ إبراهيم الراوي عنه ـ كما في ترجمة ريحان من «التاريخ الكبير» للبخاري ٣: ٣٢٩ ـ، ولفظه: «كان أعرابيَّ صِدْق». ولم يذكر ذلك ابنُ حبان، وإنما اقتصر على إدراجه في «الثقات» ٤: ٢٤١.

مُخصِّصاً له، وهذا الحديثُ ـ على ما في أسانيده من الكلام ـ لو حَمَلناه على ظاهره لعارضَ تلك الآية، وليس فيه قُوّةُ المُعارضةِ للكتاب، ولو حَمَلناه على أنَّ الفقيرَ القويَّ الصحيحَ الجسم لا تحلُّ له الصَّدَقةُ حِلَّها للفقير الزَّمِنِ الذي لا يَقدِرُ على الكَسْب؛ لالتأمَ معنى هذا الحديثِ مع معنى الآية ومعنى باقي الأحاديث، وزال التعارض.

ويُرشِدُ إلى هذا التأويل قولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ليس المسكينُ بالطوّاف، ولا بالذي تَـرُدُّه التمرةُ والتمرتان، ولا اللُّقْمةُ واللُّقْمتان، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يَسألُ ولا يُفطَنُ له فيُتَصَدَّقُ عليه»[1]. وليس المسكينُ السائلُ بخارج عن أسباب المَسْكنةِ وأحكامِها، لكنَّه غيرُ مُتكاملِ أسبابِ المَسْكنةِ كالمسكينِ المُتعفِّف عن السُّؤال.

وكذلك قولُه: «لا تحلُّ الصَّدَقةُ لذي مِرّةٍ سَوِيٍّ»، بمعنى: أنه لا تحلُّ له من جميع الأسباب التي بها تحلُّ الصَّدَقةُ: من الحِرمانِ من أسباب الكَسْب، وحُلُول جائحة، والتورُّط في حَمالة[2]، وغير ذلك، سوى الفقر الذي هو المنصوصُ في الكتاب.

ويدلُّ على ذلك استعطاءُ زيادِ بنِ الحارث الصُّدائيِّ ـ الذي أمَّـرَه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم على قومه ـ الصَّدَقةَ، ولم يُنكر عليه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، بل أعطاه من الصَّدَقة، كما في حديث الطحاويِّ بسَنَده إليه[3].

وكذا حديثُ قَبيصةَ بنِ المُخارِق، حيثُ طلبَ الصَّدَقةَ بسبب حَمالةٍ تحمَّلَ بها،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣٦)، والطحاوي ١ : ٢٧ من حديث عبد الله بن مسعود. وأخرجه بنحوه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) كما دلَّ عليه حديثُ قبيصة بن المخارق الهلالي، وسيذكره المؤلفُ قريباً.

والحمالة: ما يتحمَّلُه الإنسانُ عن غيره من دِيَـةٍ أو غرامةٍ، مثل: أن يقع حربٌ بين فريقين تُسفَكُ فيها الدماءُ، فيدخلُ بينهم رجلٌ يتحمَّلُ دِيَـاتِ القتلى، ليُصلِحَ ذاتَ البين. قاله ابنُ الأثير في «النهاية» ١ : ٤٤٢، مادة (حمل).

(٣) انظر: «معاني الآثار» ٢ : ١٧ . وأصلُه في «سنن أبي داود» (١٦٣٠)، وإسناده حسن.

وكفالةٍ تَورَّطَ فيها، فأعطاه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم من الصَّدَقة، وقال: «إنَّ المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاث: رجل تحمَّلَ حَمالةً، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُؤدِّيَـها، ثم يُمسِكُ. ورجل أصابته جائحةٌ فاجتاحت مالَه، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قَواماً من عيش ـ أو: سِداداً من عيش ـ ثم يُمسِكُ. ورجل أصابته حاجةٌ[1] حتى تكلَّم ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه[2]، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قَواماً من عيش، أو: سِداداً من عيش»، كما روى الطحاويُّ عن يونس، عن سُفيان، عن هارون بن رِئَاب، عن كِنانةَ بن نُعيم، عن قَبيصة[3].

وزاد القاضي بكّارٌ في روايته عن الحجّاج بن المِنهال، عن حمادِ بنِ سلمة، عن هارون: «ورجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ عن قومِهِ أراد بها الإصلاح»[4].

وكُلُّ هؤلاء ليسوا من الزَّمْنى العاجزين عن الاكتساب، ومع ذلك تحلُّ لهمُ الصَّدَقة في الشَّـرْع كما ترى، وكم بينَ مَنْ تحسَبُهم أغنياءَ من التعفُّف مِن فقير لا يَسأَلُ

---

(١) وفي بعض الروايات: «فاقة».

(٢) أي: فشهدوا أن المسألةَ تحلُّ له، كما هو مُفسَّـر في بعض الروايات.

(٣) «شـرح معاني الآثار» للطحاوي ٢: ١٧، ويونس: هو ابن عبد الأعلى المصـري، وسفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩) و(٢٥٨٠) و(٢٥٩١) من طرق عن هارون، به.

(٤) رواه عن القاضي بكار: الإمامُ الطحاويُّ في «شـرح معاني الآثار» ٢: ١٨، و«شـرح مشكل الآثار» ٢: ٢٦.

وأخرجه ابنُ حبان (٤٨٣٠) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن عبد الأعلى بن حماد النَّرْسي، عن حماد بن سلمة، به، بلفظ: «تحمَّل حمالةً عن قومه إرادةَ الإصلاح».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٠) من طريق محمد بن الزِّبْرِقان، عن عُبيد الله بن الحسن العنبري، عن هارون بن رِئَاب، به، بلفظ القاضي بكار.

الناسَ إلحافاً، وقد احتَوَشَتْهُ أسبابُ الحاجةِ من كل جانب، فيستحقُّ الصَّدَقة كُلَّ الاستِحقاقِ معَ صِحّةِ الجسم، قبلَ هؤلاءِ المُتعارِجين[١] الذي يَطرُقون أبوابَ الناس ليلاً ونهاراً.

ولذا لم يجعل أبو حنيفةَ صِحّةَ الجسم بحَسَب الظاهر باعثاً على حِرمانِ الفقير من الصَّدَقة، بل أخذ بعُموم الآية[٢]، وجعل الصَّدَقةَ جائزةً لكُلِّ فقير، فيختارُ المُتصَدِّقُ أيّاً شاءَ من الفُقراءِ باعتبار ما يلوحُ له من أحوالهم. وليس في هذا مخالفةٌ لخبر صريح صحيح، بل في هذا جَرْيٌ على مُوافَقةِ كتاب الله والآثارِ الواردةِ في إباحةِ الصدقةِ للفقير مُطلقاً، وهو المُوافقُ لِحكمةِ التشريع، والله أعلم.

* * *

١١٩ـ النهي عن بيع وشرط

وقال أيضاً[٣]:

حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال له: «قد أخذتُ جملَكَ بأربعة دنانير، ولك ظَهْرُه إلى المدينة»[٤].

---

(١) أي: المتظاهرين بالعَرَج، يُريدُ أنهم يتظاهرون بعدم صحَّة الجسم وسلامة الأعضاء.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٨ - ٢٠٩ (٣٧٦٦٣ - ٣٧٦٦٤).

(٤) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١١٧) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٠٩) من طريق ابن جريج، به.
وانظر تتمة تخريجه فيما بعده.

حدَّثنا يحيى بن زكريا، عن زكريا، عن الشَّعْبي، عن جابر قال: بعتُه بأوقيَّـة، واستَثنَيتُ حُـمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغتُ المدينةَ أتيتُه، فنَقَدَني، وقال: «أتُراني إنما ماكَسْتُكَ لآخُذَ جملَكَ ومالَكَ؟ فهما لك»[1].

وذكروا أنّ أباحنيفةَ كان لا يراه.

أقول: معَ أبي حنيفةَ في ذلك: أصحابـُه، والشافعيُّ وأصحابـُه، وابنُ حَزْم. وسبقَهم إلى ذلك: عمرُ، وعبدُ الله بنُ عمر، وابنُ مسعود، وزوجتُه زينبُ الثقفيةُ الصحابية، رضيَ اللهُ عنهم، كما في «الموطأ» و«معاني الآثار»[2]. ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابة خِلافُ ذلك، فكاد أن يكونَ من مواضع الإجماع، فيما يقولُه الطحاويّ.

ودليلُهم من السُّنّة: حديثُ عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: نهى عن بَيْع وشَـرْط. على ما أخرجه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨)، والخطّابيُّ في «معالم السنن»، والطبرانيُّ في «الأوسط»، وابنُ حَزْم في «المُحلّى» (٨: ٤١٥)، في قِصّةٍ طويلة معروفة[3].

---

(١) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، والشَّعْبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه مطولاً ومختصراً بألفاظ متقاربة البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١٠٩)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٤٦٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.
وأخرجه كذلك البخاري (٢٩٦٧) و(٢٣٨٥)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١١٠)، والنسائي (٤٦٣٨) من طريق مغيرة، عن الشعبي، به.
وأخرجه كذلك البخاري (٢٠٩٧) و(٢٤٧٠) و(٢٦٠٤) و(٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) و(٧٣)، وبإثر الحديث (١٥٩٩) (١١١ - ١١٦)، والنسائي (٤٦٣٩ - ٤٦٤٠)، وابن ماجه (٢٢٠٥) من طرق عن جابر.

(٢) انظر: «موطأ مالك» رواية يحيى (١٢٧٥)، ورواية محمد (٧٨٩)، و«شرح معاني الآثار» ٤: ٤١-٤٧.

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٣٩٣ـومن =

وحديثُه أيضاً: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَـرْطان في بيع»، على ما أخرَجَه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ حِبّان، والحاكم(١).

= طريقه ابن حزم في «المحلى» ٨: ٤١٥ ـ، وأبو نُعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٦٠، والخطابي في «معالم السنن» ٣: ١٤٥ - ١٤٦، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ١٨٥ - ١٨٦، كلُّهم من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، عن محمد بن سليمان الذُّهْليّ، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمتُ مكّةَ، فوجدتُ بها أبا حنيفة وابنَ أبي ليلى وابنَ شُبرُمة، فسألتُ أبا حنيفة، قلتُ: ما تقولُ في رجل باع بيعاً وشَـرَطَ شـرطاً؟ قال: البيعُ باطلٌ، والشـرطُ باطلٌ. ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلى، فسألتُه، فقال: البيعُ جائزٌ، والشـرطُ باطلٌ. ثم أتيتُ ابنَ شُبرُمة، فسألتُه، فقال: البيعُ جائزٌ، والشـرطُ جائز.

فقلتُ: يا سبحان الله، ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتُم عليَّ في مسألة واحدة!

فأتيتُ أبا حنيفة، فأخبرتُه، فقال: لا أدري ما قالا، حدَّثني عمرُو بنُ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بيع وشرط. البيعُ باطلٌ والشـرطُ باطل.

ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلى، فأخبرتُه، فقال: لا أدري ما قالا، حَدَّثني هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أن أشتريَ بَريرةَ، فأُعتِـقَها. البيعُ جائزٌ والشـرطُ باطل.

ثم أتيتُ ابنَ شُبرُمة، فأخبرتُه، فقال: ما أدري ما قالا، حَدَّثَني مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن مُحارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعتُ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم ناقةً، وشَـرَطَ لي حُملانَه إلى المدينة. البيعُ جائزٌ والشـرطُ جائز.

وفي إسناده ابنُ زاذان، قال الدارقطني: متروك، كما في «ميزان الاعتدال» ٢: ٣٩٤.

والحديثُ مُخَرَّجٌ عن أبي حنيفة دون هذه القصّة، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ٢٢.

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) و(٤٦٢٩ - ٤٦٣١)، والحاكم ٢: ١٧ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

وأخرجه ابنُ حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء، عن عبد الله بن عمرو، به.

والحديثُ يرويه أبو حنيفة من حديث عتّاب بن أسيد، كمـا في «جامع المسانيد» للخوارزمي ٢: ٦-٧ و١١-١٢، وممن رواه عنه من أصحابه الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص١٨١-١٨٢ =

ويرى الطحاويُّ أنَّ معناه: المنعُ من اشتراطِ شيءٍ لا يقتضيه البيعُ في صُلْب العقد، ويقول: هذا شـرط، وعَقْدُ البيع أيضاً شـرط، فهما شـرطان[١]، وكذا ذِكرُ ثمنَين على تقديري النَّقْد والتأخير[٢]، فيدخلُ هذا الاشتراطُ تحتَ حُكْم حديثِ عائشة: «كُلُّ شَـرْط ليس في كتاب الله فهو باطل»، المُخرَّجُ في «الصحيحَين»[٣].

وأما حديثُ: «المسلمون عندَ شـروطهم»[٤]، فلا يشملُ ما لا يُبيحُه الكتابُ والسُّنّة؛ لأنَّ شَـرْطَ المسلم لا يكون إلا ما أباحَه الشـرع.

= (٨٢٨)، والإمام محمد في «الآثار» (٧٢٧)، وقال الإمام محمد: «أما قوله: «سلف بيع»، فالرجلُ يقولُ للرجل: أبيعُك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك، فلا ينبغي هذا. وقوله: «شـرطين في بيع»، فالرجل يبيعُ الشيء في الحال بألف درهم، وإلى شهر بألفين، فيقع البيع على هذا، فهذا لا يجوز».

(١) وفي الشـرطِ المُفسِدِ لعقدِ البيع تفصيلٌ عند الحنفية، يُنظر في المُطوّلات، ومنها «حاشية ابن عابدين» ٧: ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) انظر: «شـرح معاني الآثار» ٤: ٤٧.

قلت: وهذه الصورةُ تُعدُّ شـرطين في بيع ـ أو بيعتَين في بيعة ـ في حال تمّ الإيجابُ والقبولُ على الثمنَين جميعاً دون حَسْم الأمر على أحدهما، قال الإمام الترمذيُّ في «جامعه» بإثر الحديث (١٢٣١): «فَسَّـرَ بعضُ أهل العِلم، قالوا: بيعتَين في بيعة: أن يقول: أبيعُك هذا الثوبَ بنقدٍ بعشـرة وبنسيئةٍ بعشـرين، ولا يُفارِقُه على أحدِ البيعَين، فإذا فارقَه على أحدهما فلا بأس؛ إذا كانت العُقدةُ على أحدٍ منهما».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٤).

(٤) عَلّـقَه البخاري في كتاب البيوع من «صحيحه»، باب أجرة السمسـرة.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً، وزاد: «إلا شـرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً». ذكره الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤: ٤٥١، وقال: «كثير بن عبد الله ضعيفٌ عند الأكثر، لكن البخاري ومَنْ تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقوُّون أمرَه».

وأما حديثُ جابر فقد اضطربت ألفاظُه كُـلَّ الاضطراب؛ في أصل الخبر، وفي الثمن، حتى فيما ذُكِرَ من الرواياتِ في «الصحيحين» إلى خمسٍ وما فوقَها، والاختِلافُ أشدُّ فيما سواهما، وهذا ناتجٌ من الاستِرسالِ في الرواية بالمعنى، ولا دليلَ على أنّ استِثناءَ الـحُمْلان كان في صُلْب العقد.

والذي استَخلَصَه الإسماعيليُّ والطحاويُّ وابنُ حَزْم من بينِ تلك الروايات: أنّ البيعَ صُوْريٌّ ليس فيه نَقْدُ الثمن، ولا تسليمُ المبيع، فما لم يُنقَدِ الثمنُ ما كان ليجبَ على جابر تسليمُ البعير، فكان من حَقِّه أن يركبَه إلى أن يَقبِضَ الثمنَ ويُسَلِّمَ المبيعَ، وهذان ما تـمّـا إلا في المدينة، وكان الرسولُ صَلّى الله عليه وسَلَّم يَقصِدُ التفضُّلَ عليه من مبدأ الأمر في صورة بيع، لحكمةٍ ذكرَها الإسماعيليُّ[1]، فيكونان في دَوْر المُساومة لا البَتِّ في البيع، ويدلُّ على ذلك قولُه عليه السلامُ في آخر الحديث: «أتُـرانـي إنما ماكَسْتُكَ لآخُذَ جملَكَ ومالَكَ؟! ما كنتُ لآخُذَ جملَكَ، فهما لك»، والمُمـاكسـةُ: المُناقَصةُ في الثمن، حتى إنه عليه السلام استَغفرَ لجابر خمساً وعشـرين مرّةً في أثناءِ مُفاصَلَتِهِ في الثمن، بل لفظ: «ولك ظَهْرُه حتى ترجع»، ولفظ: «أفقِرْني ظَهْرَه[2] إلى المدينة»، ولفظ: «أفقَرْناكَ ظَهْرَه»، في الروايات؛ تدلُّ على أنَّ الإركابَ كان تبـرُّعاً منه عليه السلام مباشـرة.

واستَدَلَّ الطحاويُّ[3] بقوله: «أتُـرانـي إنما ماكَسْتُكَ لآخُذَ جملَكَ ومالَكَ؟! فهما لك»؛ على أنَّ القولَ المُتقدِّمَ لم يكن على التبايع حقيقةً، وهذا ظاهر، وإن لم يُعجِبِ

---

(١) قال الإسماعيليُّ ـ كما في «فتح الباري» ٥: ٣١٩ ـ: «قولُه: «ولك ظهرُه» وَعْدٌ قام مقامَ الشـرط، لأنّ وَعْدَه لا خُلفَ فيه، وهبتُه لا رجوعَ فيها؛ لتنزيه الله تعالى له عن دناءةِ الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواةِ أن يُعبِّـرَ عنه بالشـرط، ولا يلزمُ أن يجوزَ ذلك في حَقِّ غيره، وحاصلُه: أنّ الشـرطَ لم يقع في نفس العقد، وإنما وقعَ سابقاً أو لاحقاً، فتَبَـرَّعَ بمنفعتِه أولاً، كما تَبَـرَّعَ برقبتِه آخراً».

(٢) قال صاحبُ «القاموس» (فقر): «أفقَرَكَ بعيرَه: أعاركَ ظهرَه للحَمْل والركوب».

(٣) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤١.

القُرْطبيِّ[١]، مُتناسِياً أنَّ النَّظَـرَ في الرواياتِ بالمعنى يكونُ إلى مجموعِها، لا إلى لفظٍ خاصٍّ منها. وقد أجاد البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٦: ٤٣٤)[٢] الرَّدَّ على تَوهُّم القُرْطبيّ. ونصُّ كلام ابن حَزْم في أنّ البيعَ ما كان تَمَّ بينهما في «المُحلّى» (٨: ٤١٩).

فظهرَ أنّ حديثَ جابر لا يَـرُدُّ على رأي أبي حنيفةَ في المسألة.

وأما محاولةُ ابنِ القَطّان الفاسي في القرنِ السابع تضعيفَ أبي حنيفة في روايته: فتطاوُلٌ على إمام شَطْر الأُمَّــة المُحمَّدية مَعيبٌ، وعُدْوانٌ عليه فظيع[٣].

وأما روايةُ عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، فيقولُ عنها البخاريُّ: «رأيتُ أحمدَ وابنَ المدينيِّ وابنَ راهُوْيَهْ وأبا عُبيد وعامةَ أصحابنا يحتجُّونَ بحديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، ما تركه أحدٌ من المسلمين». قال البخاريُّ: «مَنِ الناسُ بعدهم؟!»[٤]. اهـ. وتفصيلُ القول فيه في «تهذيب التهذيب»[٥].

على أنَّ حديثَ جابر حكايةُ حالٍ لا عُمومَ لها.

وأما حديثُ بَريرةَ، فقد سبق بيانُـه في بَحْث «اشتراط الولاء في البيع»[٦]، بحيثُ لا يَـرُدُّ على رأي أبي حنيفة؛ لا هنا ولا هناك، ونزيدُ هنا: أنَّ استِشكالَ كلمةِ «واشتَـرِطي

---

(١) انظر: «المفهم لِـمَا أشكل من صحيح مسلم» ٤: ٥٠٤.

(٢) أو ١٣: ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) ذكر ابنُ القَطّانِ حديثَ أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نهى عن بيع وشـرط ـ وقد تقدَّم ص٦٩٦ تعليقاً ـ في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٥٢٧ (١٣٠١) وقال: «عِلَّته ضَعْفُ أبي حنيفة في الحديث».
والحديثُ ذكره الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٤: ٨٥، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٢، ولم يُعلَّاه بأبي حنيفة، بل تأدَّبا معه، عليهما رحمةُ الله تعالى.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢: ٦٩.

(٥) «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٨: ٤٨ ـ ٤٩.

(٦) (ص٤٣٠ ـ مسألة ٧٢).

لهمُ الولاء» فيه ـ في رواية مالكٍ عن هشام بن عُروة ـ موضعُ اتفاقٍ بينَ أهل العِلم، حتى إنَّ يحيى بنَ أكثم أنكرَها بالمرّة، على ما ذكرَه الخطابيُّ في «معالم السُّنن»[١] بسَنَده إليه، لعَدَم وجودها في رواية الجمهور.

ولم تقع تلك الكلمةُ في رواية مالكٍ نفسِه عن نافع وعن يحيى بن سعيد[٢]، ولا في رواية يونسَ بنِ يزيدَ والليثِ بنِ سعدٍ عن الـزُّهْريّ[٣]، ولا في رواية شُعبةَ عن الحكم[٤]، ولا في رواية ربيعةَ عن القاسم بن محمد[٥]، فاستَحَقَّتْ روايةُ هؤلاء التعويلَ[٦]، دون روايةِ المنفردِ الظاهرةِ الشُّذُوذِ لفظاً ومعنى، سواءٌ كان ذلك المنفردُ مالكاً أو شيخَه هشاماً، بل لو اختَلَفَ الزُّهْريُّ وهشامٌ وحدَهما لفُضِّلَ الزُّهْريُّ عليه في الإتقانِ والضَّبْطِ والحفظِ في نَظَر الطحاويِّ[٧] وغيره، فكيف ومعَه هؤلاء؟!

---

(١) ٤: ٦٥.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢: ٧٨١ عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة ...، ثم أخرجه عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن: أنّ بَريرةَ جاءت تستعين عائشةَ أمَّ المؤمنين ...، فذكره.

(٣) وهو يرويه عن عروة، عن عائشة. وراويةُ يونس أخرجها البخاري (٢٥٦٠)، ورواية الليث أخرجها البخاري (٢٥٦١) و(٢٧١٧).

(٤) وهو يرويه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. أخرج هذه الرواية البخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١).

(٥) وهو يرويه عن عائشة. أخرجه عن ربيعةَ مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٥٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).
لكن أخرجه البخاري (٥٤٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، به، وذكر فيه: «لو شئتِ شرطتيه لهم».
وأخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠) و(١٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. ولم يذكر فيه هذه اللفظة، وهذا يُرجِّحُ رواية مالك، عن ربيعة.

(٦) في الأصل: «بالتعويل»، وأصلحتُها كما ترى.

(٧) في «شرح معاني الآثار» ٤: ٤٥.

ووَهَمُ راوٍ في كلمة لا يُسقِطُه من منزلتِه بينَ الحفّاظِ فيما لم يَهِم فيه[١].

ومَن عَدَّها زيادةً من ثقة، تكلَّفَ تأويلها بحَمْل «لهم» على معنى «عليهم»، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، ونحو ذلك[٢]، مما يأباه السِّياقُ، والأقربُ أن تُحمَلَ على معنى الوعيد بما ظاهرُه أمرٌ وباطنُه نهيٌ، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصِّلت: ٤٠]، ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم﴾ [الإسراء: ٦٤] على رأي مُحمَّدِ بن شُجاع الثَّلْجيّ[٣].

وفي «المُعتَصَر»[٤] (ص٢٨٧): عَدُّ مالكٍ مُنفَرداً بتلكَ الرواية عن هشام، لكنْ في «الصحيحَين» مُتابعةُ أبي أسامةَ له[٥]، إلا أنه مُدلِّس، وقد عَنعَنَ في البخاريّ، واستُبدِلَ

---

(١) ويُعدُّ هذا مُسلَّماً عند المُحدِّثين، حتى ضعَّفوا من ادَّعى الإصابةَ دائماً، فقال ابنُ معين: «مَن لم يُخطئ فهو كذّاب»، وقال أيضاً: «لستُ أعجَبُ ممن يُحدِّثُ فيُخطئ، وإنما أعجَبُ ممن يُحدِّثُ فيُصيب»، وقال ابنُ المُبارك: «ومَن يَسلَمُ من الوَهَم». كما في «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب ١: ١٥٩.

(٢) كقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها.
قال العلامةُ النَّحْويُّ ابنُ هشام الأنصاريُّ في «مغني اللبيب» ١: ٢١٢ في المعنى الثامن من معاني اللام: «موافقةُ «على»، على الاستِعلاءِ الحقيقيّ؛ نحو ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ...، والمجازيّ؛ نحو ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «واشترطي لهم الولاء»، وقال النحّاس: المعنى: من أجلهم، قال: ولا نعرفُ في العربية «لهم» بمعنى: عليهم».
قلت: ومنه ما رواه ابنُ حبان في «صحيحه» (١٧٢١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا رأيتُم الرجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا عليه بالإيمان، قال اللهُ جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]»، وقال بإثره: «قوله: (عليه) بمعنى: (له)».

(٣) نقله عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١: ٢١٩.

(٤) يعني: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الملطيّ الحنفي المتوفى سنة ٨٠٣، وقد لخَّصَه من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ من كتاب «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي، رحمهم الله تعالى.

(٥) انظر: البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

بذلك لفظُ «ثنا» في مُسلِم، وكثيراً ما يقعُ في الكتب مِثلُ هذا الاستبدال[١]، وانفرادُ هشام بها حقيقةٌ ثابتة.

وقد أخذ أبو حنيفةَ بحديثِ بَريرةَ في القولِ ببُطلانِ اشتراطِ الولاءِ للبائع، كما في «موطأ» الإمام محُمَّد[٢]، وعلى ما بيَّنه ابنُ شجاع ـ كما سبق[٣] ـ يكونُ حديثُ بَريرةَ على الجادّة، فلا يَمَسُّ رأيَ أبي حنيفة من قُرْب ولا بُعْد.

ومن الغريب ما قاله ابنُ حَزْم في «المُحلّى» (٨: ٤١٧) من عَدِّ اشتراطِ الولاءِ للبائع في قِصّةِ عائشةَ منسوخاً بخُطْبته عليه السلام في إبطال كُلِّ شرطٍ ليس في كتاب الله[٤]، فكأنه تناسى أنهما في قِصّةٍ واحدة.

---

(١) هذا غيرُ مُسلَّم، لـما هو معلومٌ من منهج مُسلِم من المحافظة على ألفاظ الشيوخ وصِيَغ الأداء، وتحرُّزه في ذلك.
وما قد يُقالُ من أنّ الاستبدالَ وقعَ في نُسَخ «صحيح مسلم» لا من مُسلِم نفسِه، فمُنتَفٍ أيضاً، لأنّ «صحيح مسلم» من الكتب التي ضُبِطَت روايتُها، وحُفِظَت نُسَخُها الخطية، ورُوِيت هذه النُّسَخُ بالأسانيد إلى أصحابها، بحيثُ تطمئنُّ النفسُ إليها، وكذا «صحيح البخاري» و«السنن» الأربعة.
ويُؤيِّدُه في هذا الحديث خاصّة: أنّ مُسلماً يرويه عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هشام بن عروة. وقد رواه البيهقيُّ ٥: ٣٣٨ من طريق أبي الوليد إبراهيم بن أبي طالب، حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هشام بن عروة.
ثم إنّ مالكاً وأبا أسامة كلاهما مُتابَعٌ على هذه الزيادة عن هشام، فقد أخرجه عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (١٦١٦٤) عن ابن جُريج، والنسائي (٣٤٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن راهويه في «مسنده» ٢: ٢٤٦ (٧٤٨) من طريق أبي معاوية، ثلاثتُهم عن هشام بن عروة، به. وصـرَّح ابنُ جريج بالتحديث عن هشام، فانتفت شبهةُ تدليسه.

(٢) برقم (٧٩٧).

(٣) ص٤٣٢.

(٤) يعني قولَه صَلىّ الله عليه وسَلَّم: «مَن اشترط شـرطاً ليسَ في كتاب الله فهو باطل»، وفي رواية: «من اشترط شـرطاً ليسَ في كتاب الله فليس له». =

والصوابُ أنهم رغبوا في الاشتراط أولاً، لكنَّهم لـمّا عَلِموا أنه باطلٌ عَدَلُوا ولم يُدخِلُوا الاشتراطَ في العقد، فاطَّـرَدَتْ قاعدةُ أصحابنا: أنَّ الشَّـرْطَ مُفسِدٌ للعقد، فلا عائشةُ غَـرَّرَتْ، ولا وَعَدَت ما لا تُوفي به، لعَدَم ثبوتِ كلمةِ «واشترطي لهم» في الحديثِ كما شـرحناه، واللهُ سُبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٢٠ـ مَنْ وجد متاعَه عند مُفلِس

وقال أيضاً[١]:

حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن يحيى بن سعيد، [عن أبي بكر بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز][٢]، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام، عن أبي هريرة: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «مَنْ وَجَدَ متاعَه عند رجل قد أفلَسَ، فهو أحقُّ به»[٣].

= أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضيَ الله عنها، وهو عندهما من تتمة قِصّةِ بَريرة، كما سيُنبِّه إليه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى.

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٢٠٩ - ٢١٠ (٣٧٦٦٥).

(٢) ما بين حاصـرتين سقط من الأصل، وأثبتُّه من «المصنف».
وقد تنبَّه المؤلفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله تعالى إلى وجود سقط في الإسناد في النسخة التي اعتمد عليها، فأشار ـ فيما تراه بعد قليل ـ إلى تصويبه من رواية البخاري.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طريق بشير بن نهيك، و(١٥٥٩) (٢٥) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة. =

وذكروا أنّ أبا حنيفة قال: هو أُسْوةُ الغُرَماء.

أقول: بين يحيى بن سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن عند البخاريّ: أبو بكر بنُ حَزْم وعمرُ بنُ عبد العزيز[1]، ولفظُ البخاريّ: «مَنْ أدرك مالَه بعَيْنه عند رجل أو إنسانٍ أفلَسَ، فهو أحقُّ به»، وحديثُ أبي بكر بن عبد الرحمن: «أيـُّما رجلٍ باع سِلْعةً، فأفلَسَ الذي ابتاعَها، ولم يقبض البائعُ من ثمنِها شيئاً، فوَجَدَها، فهو أحقُّ بها»، أرسَلَه مالك[2]،

= وأخرجه أبو داود (٣٥٢٠) من طريق مالك، و(٣٥٢١) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعَيْنه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أُسْوةُ الغُرَماء».

ووَصَلَه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وابنُ ماجه (٢٣٥٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة.

ورجَّح أبو داود، وابنُ الجارود في «المنتقى» بإثر الحديث (٦٣٣)، والدارقطنيُّ في «سننه» بإثر الحديث (٢٩٠٣) الروايةَ المرسلة.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٣٦١) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أيما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعَيْنه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ، فهو أُسْوةٌ للغُرَماء».

وضَعَّفَ ابنُ عبد البر هذه الرواية، فقال في «التمهيد» ٨: ٤٠٩: «إنما يُحفَظُ للزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة»، وقال: «ليس هذا الحديثُ محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروفٌ لأبي بكر بن عبد الرحمن».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلَسَ، فقال: لأقضِينَّ فيكم بقضاء رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ أفلَسَ أو مات، فوجد رجلٌ متاعَه بعَيْنه، فهو أحقُّ به».

(١) وهو كذلك عند ابن أبي شيبة، لكن النسخة التي اعتَمدَ عليها المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى سقيمة، وانظر ما كتبتُه عن ذلك في المقدمة ص٥٠.

(٢) عن الزهري، عنه، وهو في «موطئه» ٢: ٦٧٨.

وقال الدارقطنيُّ: إسنادُه لا يصحُّ عن الزُّهْريِّ[١]، وقال ابنُ عبد البر: هو مُرسَل في جميع «الموطآت»[٢].

وأما مُسلِمٌ فأخرَجَه بلفظ البخاريِّ بعَيْنه في سبع طرق[٣]، وبمعنى رواية البخاري في ثلاث طرق[٤]، وليس فيها[٥] ذِكْرٌ للبائع، وانفردت طريقٌ واحدةٌ عندَه بلفظ: «لصاحبه الذي باعه»، وهو روايةُ ابن أبي عُمر، عن هشام بن سُليمان[٦].

فابنُ أبي عُمَر: هو محمدُ بنُ يحيى العَدَني، راجَ عليه حديثٌ موضوعٌ في بعض الروايات[٧]، وهشام المخزوميُّ: لا تخلو رواياتُه من اضطراب، وعادةُ مُسلِم حَشْدُ الروايات في صعيدٍ واحدٍ ليَسهُلَ على الباحث ترجيحُ الراجح منها، ولا شكَّ أنّ الطرقَ التي تُوافِقُ روايةَ البخاريِّ هي الراجحةُ على تلك الرواية المنفردة، فيكونُ الاعتمادُ على لفظ البخاريّ، وليس فيه لفظُ البيع[٨].

---

(١) لفظُ الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٢٩٠٣): «لا يثبتُ هذا عن الزهري مُسنَداً، وإنما هو مُرسَل».

(٢) انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٨: ٤٠٧.

(٣) هي في «صحيحه» برقم (١٥٥٩) (٢٢)، وكلُّها عن يحيى بن سعيد، بإسناده السالف عند ابن أبي شيبة، بل طريقُ ابن أبي شيبة هذه واحدةٌ منها.

(٤) هي في «صحيحه» برقم (١٥٥٩) (٢٤) و(٢٥)، وهي: روايتان لحديث بشير بن نهيك، ورواية لحديث عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

(٥) أي: فيها جميعاً، السبع الأولى، والثلاث الأخيرة.

(٦) عن ابن جريج، حدثني ابنُ أبي حسين ـ وهو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي ـ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بإسناده السالف، وهي في «صحيحه» (١٥٥٩) (٢٣).

(٧) قال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» ٨: ١٢٤ ـ: «كان رجلًا صالحاً، وكان به غَفْلة، ورأيتُ عندَه حديثاً موضوعاً حَدَّثَ به عن ابن عُيينة، وهو صدوق».

(٨) وبقيت طريقُ الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وطريقُ هشام المخزومي، وفيها لفظ البيع، وطريقُ عمر بن خلدة وطريقُ أبي سلمة، وليس فيها لفظُ البيع. =

وقد اختَلَفَ أهلُ العِلم في شمولِ الحديثِ للبيع أو عَدَم شموله:

فذهبَ إلى الأول: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. وإلى الثاني: عليُّ بنُ أبي طالب كَـرَّمَ اللهُ وجهَه ـ في رواية قتادة، عن خِلاس، عنه[١] ـ ، وإبراهيمُ النَّـخَعيُّ، والحسنُ البصـريُّ، والزُّهْريُّ[٢]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفَـرُ بنُ الـهُذَيل، ومحمدُ ابنُ الحسن[٣].

= والخلاصةُ: أن الحديث يرويه عن أبي هريرة: أبو بكر بن عبد الرحمن، وهشام بن يحيى المخزومي، وبشير بن نهيك، وعراك، وابنُ خلدة، وأبو سلمة. وليس في حديث الأربعة الأخيرين لفظُ البيع، وقد تقدَّم تخريجُها جميعاً.

أما هشام بن يحيى: فحديثُه عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٨)، وفيه لفظ البيع. وقد قال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب» (٧٣٠٧) عن هشام هذا: «مستور».

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن، فرواه عنه: عمر بن عبد العزيز، والزهري.

فأما عمرُ بنُ عبد العزيز: فليس في حديثه لفظُ البيع في رواية جماهير أصحابه عنه، سوى روايتين: رواية ابن أبي حسين عن ابن حزم عنه ـ عند مسلم، وقد سلف كلامُ المؤلف عليها ـ ، ورواية سفيان الثوري في «جامعه» ـ كما في «فتح الباري» ٥: ٦٤، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٠٣٧) ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن حزم، عنه. وهما طريقان من أربعة عشـر طريقاً، فالراجحُ في روايته تَـرْكُ ذِكْر البيع.

وأما الزهري: ففي حديثه لفظ البيع، لكن على اختلافٍ عنه في وَصْل الحديث وإرساله، كمـا تقدَّم.

وانظر «تكملة فتح المُلهِم» للعلامة محمد تقي العثماني ١: ٣١٧ ـ ٣١٨، فقد فَصَّلَ في هذا تفصيلاً حسناً، وإن أبعَدَ النُّجْعة في عَزْو رواية عُمَرَ بنِ خَلْدة إلى الطيالسيّ، وهي عند أبي داود وابن ماجه كما تقدَّم، فليُتَنبَّه إليه.

(١) سيأتي ذكرُها عند المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل.

(٢) في عَدِّ الزهري مع هؤلاء نَظَر، وانظر ما سيأتي عنه قريباً في كلام ابن حزم.

(٣) وكذا الشَّعْبيُّ، وابنُ شُبرُمة، ووكيع ـ كما سينقلُه المؤلفُ رحمه الله قريباً عن ابن حَزْم في «المحلى» ـ ، وسفيانُ الثوريُّ كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٧١).

وهم يرون أنَّ لفظ «مال» في «ماله»[1] إنما يُضافُ إلى مالكِ البضاعة، وذلك إنما يُتَصَوَّرُ في الوديعة والعارية والمسروق والمغصوب، التي تبقى السِّلعةُ فيها تحتَ مِلْكِ المالكِ الأصليِّ دونَ مَنْ عنده[2]، لأنَّ المبيعَ مِلْكُ المُبتاع لا مِلْكُ البائع، قَبَضَ الثمنَ أو لم يقبض، لأنَّ المُبتاعَ بمُجرَّدِ قَبْضِهِ المبيع بعدَ عَقْدِ البيع، يكونُ مالكاً للمبيع بزوالِ مِلْكِ البائع عنه[3]، فإضافةُ المالِ إلى غير مالِكِه الآن لا تصحُّ إلا عند قيام قرينةٍ تَصرِفُها عن الحقيقة، بل الميلُ إلى المجازِ بدونِ قرينةٍ صارفةٍ عن الحقيقةِ إنما يكونُ تأويلاً قَرْمَطياً[4]، فيكونُ البائعُ ـ والحالةُ هذه ـ أُسْوةَ الغُرَماء، كما يقولُ

(١) يعني: في قوله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ أدرك مالَه بعَيْنه عند رجل ...»، كما هو لفظُ حديث البخاري، وفي بعض الروايات: «مَنْ وجدَ متاعَه ...».

(٢) ويدلُّ عليه حديثُ سمرة بن جندب مرفوعاً: «إذا سُرِقَ من الرجل متاعٌ، أو ضاع له متاعٌ، فوجده بيد رجل بعَيْنه، فهو أحقُّ به، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن». أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ورواه بالعنعنة، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد (٢٠١٤٨) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «المرءُ أحقُّ بعَيْن ماله حيثُ عرفه، ويَتبَعُ البَيِّعُ بيعَه». وفيه انقطاع بين الحسن وسمرة. فالحديثُ حَسَنٌ بمجموع طريقَيْه، والله أعلم.

(٣) بل المُبتاع (المشتري) يملكُ المبيع بتمام العقد، ولو لم يقبضه، لكنَّ مُرادَ المُؤلِّفِ أن للبائع حقَّ إمساك المبيع حتى يقبض الثمن، فلما سلَّمه إليه قبل قَبْضه الثمنَ سقط حقُّه فيه، قال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهِم» ١ : ٣١٥: «استدلَّ أبو حنيفة رحمه الله بأنَّ المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع، وكان له حقُّ الإمساك للثمن، فلما سلَّمه إلى المشتري سقط حقُّه عن المبيع أصلاً، ولم يبقَ له إلا دَيْن الثمن في ذِمَّة المشتري، فساوى فيه الغُرَماء بسبب الاستحقاق، فيُساويهم في الاستحقاق، كسائرهم». وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤ : ١٦٦.

(٤) نسبةً إلى القرامطة، وهي فرقةٌ منسوبةٌ إلى قَرمَط، واسمُه حمدان بن الأشعث، ويُسمَّون أيضاً بـ«الباطنية» لزعمهم أنّ لكُلِّ ظاهرٍ باطناً، ولكل تنزيلٍ تأويلاً؛ انسِلاخاً من الدين. ومن الفِرَقِ المنسوبة إليهم: الإسماعيلية والنُّصيرية (العَلَوية) والبابية والبهائية والدُّروز. قاله الإمامُ الكوثريُّ =

أبو حنيفة، حيثُ لا يشملُه الحديثُ الصحيحُ المذكور.

وأما المُرسَلُ الذي تمسَّكَ به مالك، فلا يقوى أمام ذلك الحديثِ الصحيح الصريح الواردِ بطرقٍ شَتّى دون أيِّ عِلّة.

فظهرَ أنّ أبا حنيفةَ عَمِلَ بالحديث، وفَهِمَ منه بقُوّةِ غَوْصِه على المعاني ما غابَ عن كثيرٍ من أهل العِلم، ولم تَنخَرِمْ عندَه الأصولُ والضوابطُ العامةُ[1]، بخِلافِ غيره، مهما أطالوا الكلام.

وقد توسَّع البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٦ : ٥٣)[2] و«البناية شرح الهداية»[3]؛ في سَـرْد شُكُوكِ المخالفين والرَّدِّ عليهم، لكنْ لا يَتَّسِعُ المقامُ لتلخيص ذلك كُلِّه، وسبقَه الطحاويُّ في «معاني الآثار»[4] في المُقارنةِ بيَن الأدلة، واستِخلاصِ الصواب من بينها، كما هو شأنُـه في البحوثِ المُتشعِّبة[5].

= في مُقدِّمة «كشف أسـرار الباطنية وأخبار القرامطة» للعلامة محمد بن مالك اليماني، باختصار. انظر: «مُقدِّمات الإمام الكوثري» ص٧٧ و٨١.

وللاحتراز عن الوقوع في مِثل تأويلاتِ هؤلاء: عقدَ العلماءُ في كتب أصول الفقه باباً للتأويل، بيَّنوا فيه ضوابطَه حتى يكونَ مقبولاً، ومنهم مَن أفرَدَه بالتأليف، كالإمام الغزالي في «قانون التأويل»، والقاضي أبو بكر ابن العربي في «قانون التأويل»، وكلاهما مطبوع.

(١) قال العلامةُ الشيخ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهِم» ١ : ٣١٦: «استدلالُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالأصول الثابتة المُجمَع عليها، وهي أنَّ المبيعَ ينتقلُ إلى مِلْكِ المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القَبْض، وهو مَفادُ الحديث المشهور: «الخراجُ بالضَّمان»، فصار المبيعُ كسائر أملاك المشتري، لا ترجيحَ للبائع فيها على بقية الغُرَماء».

(٢) أو ١٢ : ٢٣٩-٢٤٢.

(٣) ١١ : ١٢٧-١٢٩.

(٤) ٤ : ١٦٤ - ١٦٧.

(٥) ويرى العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٤ : ٣١٢ - ٣١٣ ثبوتَ لفظِ «البيع» في رواياتِ هذا الحديث، وعليه فإنّ الحكمَ المذكورَ فيه واردٌ في البيوع والمُعاوضات، كما هو واردٌ في العواري =

وليس أبو حنيفة بمُنفَرد في رأيه هذا، بل معه مَنْ سبق ذِكْـرُهم من كبار الأئمة.

وأخرج الطحاويُّ عن سُليمان بن شُعَيب، عن عبد الرحمن بن زياد، عن شُعبةَ، عن المغيرة، عن إبراهيم: أنه أُسْوةُ الغُرَماء.

وأخرج بهذا الطريق أيضاً عن شُعبةَ، عن أشعَثَ مولى آل حُمْران، عن الحسن قال: هو أُسْوةُ الغُرَماء. وقال أيضاً: «هو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّد»[1].

وقال ابنُ حَـزْم في «المُحلّى» (٨: ١٧٦): «فروينا من طريق وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن خِلاسِ بنِ عَمْرو، عن عليِّ بنِ أبي طالب قال: هو فيها أُسْوةُ الغُرَماء إذا وَجَدَها بعَيْنها، إذا مات الرجلُ وعليه دَيْنٌ وعنده سِلعةٌ قائمةٌ لرجل بعَيْنها، فهو أُسْوةُ الغُرَماء.

وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ والحسن: أنّ مَنْ أفلَسَ أو مات، فوَجَدَ إنسانٌ سِلعتَه التي باع بعَيْنها، فهو فيها أُسْوةُ الغُرَماء.

وقال الشَّعْبيُّ فيمَن أعطى إنساناً مالاً مُضاربةً، فمـات، فوجدَ كيسَه بعَيْنه: فهو والغُرَماءُ فيه سواء.

وقولُ أبي حنيفة وابن شُبرُمـةَ ووكيع كقول إبراهيم.

= والأمانات والغُصوب، ثم أجابَ عنه بأنه واردٌ في مسألة الديانة دون القضاء، فيجبُ على المُشتري ديانةً أن يُبادِرَ بسِلعتِه فيردَّها إلى البائع قبلَ أن يرفعَ أمرَه إلى القضاء، فيُحكَم بالأُسوة».

(١) «شـرح معاني الآثار» ٤: ١٦٧.

وعبد الرحمن بن زياد في الإسنادين: هو الرصاصي، كما صُـرِّح به عند الطحاوي نفسه في موضع سالف ٤: ١٣٩، وقد ترجم له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥: ٢٣٥، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: «صدوق»، وعن أبي زرعة أنه قال فيه: «لا بأس به»، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨: ٣٧٤ وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابنُ يونس في «الغرباء» ـ كما في «مغاني الأخيار» للعيني ٢: ١٨٧ ـ: «هو من أهل البصـرة، قدم مصـر وحدَّث بها، وكان ثقة، توفي بمصـر سنة خمسين ومئتين».

وصَحَّ عن عمرَ بن عبد العزيز: أنَّ من اقتضى من ثمن سِلعتِه شيئاً، ثم أفلَسَ، فهو أُسْوَةُ الغُرَماء. وهو قولُ الزُّهْريّ». اهـ.

ومن ادَّعَى ضَعْفاً في رواية خِلاس عن عليّ، قد تناسى أنَّ خِلاسَ بنَ عمرو من رجال الكتب السِّتّة، وأنه قد وَثّقَه كثيرون، وأنَّ مَنْ تَوهَّمَ الاستِغناءَ عن كتاب[1] في معرفةِ آراءِ الصحابة والتابعين، فقد تحجَّرَ واسعاً، وفي أسوأِ فَرْض أنه أخذ عن الحارث الأعور[2]، دَعْنا من نِحْلة الحارث[3]، لكنه ليس بقليل بين النُّقّاد مَنْ يُعَوِّلُ على رواية الحارث، وخِلاسُ بنُ عَمْرو من كبار حَمَلةِ الفِقهِ والحديثِ في عَهْدِ كبار التابعين. وقانا الله من نَزَواتِ العَصَبية الباردة.

* * *

١٢١ ـ المزارعة

وقال أيضاً[4]:

حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عامَلَ أهل خَيبَرَ بشَطْرِ ما خَرَجَ من زَرْعٍ أو ثَمَر[5].

---

(١) أي: الرواية عن كتاب، لا مُشافهةً. يُشيرُ إلى قول يحيى القطان وأحمد والبخاريِّ وغيرهم: أن روايةَ خِلاس عن علي من كتاب.
وانظر ما تقدَّم من الدفاع عن خلاس (المسألة ١١٤ ـ ص٦٧٤)، والتعليق عليه.

(٢) يُشيرُ المؤلفُ رحمه الله إلى قول أبي داود ـ فيما رواه عنه الآجُرِّي ـ: «كانوا يخشون أن يكونَ خِلاسٌ يُحدِّثُ عن صحيفة الحارث الأعور»، يعني: في روايته عن علي.

(٣) وهي التشيُّع، بل الغلوّ فيه.

(٤) «المُصنَّف» ٢٠: ٢١٠ - ٢١١ (٣٧٦٦٦ - ٣٧٦٧١).

(٥) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي. =

حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم عامَلَ أهل خَيبَـرَ بالشَّطْر[١].

حدَّثنا إسماعيلُ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمد ابن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُروةَ بن الزبير قال: قال زيدُ بنُ ثابت: يغفر اللهُ لرافع بن خَديج، إنما أتاه رجلان قد اقتَتَلا، فقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنْ كان هذا شأنكم، فلا تُكْرُوا المزارع»[٢].

حدَّثنا شَـريك، عن إبراهيم بن المُهاجِر، عن موسى بن طلحة قال: كِلا جارَيَّ قد رأيتُه يُعطي أرضَه بالثُّلُث والرُّبُع: عبدُ الله وسعد[٣].

= وأخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (١ - ٣)، وأبو داود (٣٠٠٦)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٧٢٠)، ومسلم (١٥٥١) (٤ - ٦)، وأبو داود (٣٠٠٨)، والنسائي (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠) من طرق عن نافع، به. وسيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو زكريا. وانظر تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ صدوق، وأبو عبيدة بن محمد: ثقة ـ كما بيَّنه الأستاذ الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «الكاشف» للذهبي (٦٧٣١) ـ، وباقي رجاله ثقات.
إسماعيل: هو ابن عُليَّة.
وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق ابن عُليَّة، به.
وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.
وفي آخر الحديث عندهم: (فسمع رافعٌ قولَه: «فلا تكروا المزارع»). وهذه الزيادة لم تَـرِدْ عند ابن أبي شيبة هنا ولا في رواية أبي داود عنه، وثبتت عنده (ابن أبي شيبة) في موضع مُتقدِّم على هذا برقم (٢١٦٥٦).

(٣) في «المصنف»: «عبدَ الله وسعداً» بالنصب فيهما، ولكُلٍّ منهما وجه.
والإسناد فيه ضعف، شـريك ـ وهو النخعي ـ سيِّئ الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر ليِّن. لكنْ تابع=

حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عياض، عن ليث، عن طاووس قال: قَدِمَ علينا معاذٌ، ونحن نُعطي أرضَنا بالثُّلُث والنِّصْف، فلم يَعِبْ ذلك علينا[١].

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن الحارث بن حَصيرةَ الأَزْديِّ، عن صَخْر ابن وليد، عن عمرو بن صُلَيع، عن علي: لا بأس بالمُزارعة بالنِّصْف[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ كان يكرهُ ذلك.

أقول: تابعَ أبو حنيفةَ في ذلك إبراهيمَ النَّخَعيّ[٣]، وكان يرى أنَّ أرضَ خيبر

= شريكاً سفيانُ الثوريُّ عند عبد الرزاق (١٤٤٧٠). موسى بن طلحة: هو ابن الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المُبشَّرين، رضي الله عنهم أجمعين.

ولفظُه عند عبد الرزاق: «أقطَعَ عثمانُ لخمسة من أصحاب مُحمَّد صَلّى الله عليه وسَلَّم؛ لعبد الله، ولسعد، وللزبير، ولخباب، ولأسامة بن زيد، فكان جاراي عبدُ الله وسعدٌ يُعطيان أرضهما بالثلث»، وفيه التصريحُ بأنَّ عبدَ الله وسعداً من الصحابة.

(١) إسناده ضعيف من أجل ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ، وباقي رجاله ثقات، قال شيخنا الأستاذ محمد عوامة في تعليقه على «المصنف» (٢١٦٤٠): «(جاءنا معاذ) يُريدُ: يوم قدم عليهم اليمن، وطاووس لم يُدرِك مجيءَ معاذ، لكن انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢ و١٦٧». قلت: فيه قولُ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه: «طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقَه، لكثرة مَنْ لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلمُ من أحد فيه خِلافاً».

(٢) إسناده حسن، صخر بن الوليد: ذكره البخاري في «التاريخ» ٤: ٣١١، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤: ٤٢٦، ولم يذكرا فيه جرحاً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦: ٤٧٢. وانظر «تهذيب التهذيب» ٤: ٤١٣-٤١٤. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن الثوري، بهذا الإسناد.

(٣) يُكثِرُ أصحابُنا الأخذَ برأيه وبروايته؛ لأنَّ الأولَ [يعني: رأيه] تَبيَّنَ أنه يكون بأثر مرويّ كما يقولُ الأعمشُ، وسُقْنا سَنَدَه في «التأنيب»، ولأنَّ مراسيلَه صِحاحٌ، بل هي أقوى من مسانيده، كما يظهر من «جامع الترمذي» [لعله يُريدُ ما رواه الترمذيُّ في كتابه «العلل» آخرَ «جامعه» بسنده إلى الأعمش قال: قلتُ لإبراهم النَّخَعي: أسنِدْ لي عن عبدِ الله بنِ مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدَّثتُك عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سَمَّيتُ. وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد =

أرضُ خَرَاجٍ مُقاسَمةٌ على الخارج من الأرض، وليس هذا من المزارعة في شيء، وله أدلةٌ يَتَمسَّكُ بها، لكنّ الأرفقَ بالناس ما عليه العملُ المُتوارَثُ في تجويزِ المُزارعةِ بشروطٍ مُبيَّنةٍ في الفِقه(١).

= عن عبد الله»]، وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» [١ : ٣٨] بعد أن أقرَّ بذلك: وليس النَّخَعيُّ بمِعيارٍ لغيره، فلا تكونُ مراسيلُ مالك أقوى من مسانيده. اهـ. (ز).

قلت: ما بين حاصرتَيْن زيادةٌ مني للتوثيق، لكنْ قولُ الأعمش لم يَسُقْ المؤلفُ سَنَدَه في «التأنيب»، وإنما أورده ص٨٧=١٧٣ بلفظ: «أنّ الأعمش يقول: لم نسمع إبراهيمَ النخعيَّ يقولُ شيئاً إلا وهو مرويّ»، كما تجدُ ما بمعناه في «الحلية» لأبي نعيم»، يُريد: ما رواه أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» ٤ : ٢٢٢ قال: حدَّثنا أبو محمد ابنُ حَيّان، حدَّثنا أبو أسيد، حدَّثنا أبو مسعود، حدَّثنا ابنُ الأصبهاني، حدَّثنا عَثّام، عن الأعمش قال: ما رأيتُ ابراهيمَ يقولُ برأيه في شيءٍ قط».

قلت: وهذا إسناد صحيح، فأبو محمد ابنُ حَيّان: هو أبو الشيخ، المُحدِّث المشهور، صاحب التصانيف، منها «طبقات المحدثين بأصبهان» و«العظمة».

وأبو أسيد: هو عبدُ الله بنُ محمد بن أسيد، كما يُعرَفُ من موضع آخر في «الحلية» ٩ : ٥٥، ويُكنى أبا محمد أيضاً، ترجمَ له أبو الشيخ في «طبقاته» ٣ : ٥١٩، وقال: «شيخٌ جليلٌ كثيرُ الحديث»، وترجمَ له الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٩ : ٣٨٠ أيضاً.

وأبو مسعود: هو أحمدُ بنُ الفرات الضَّبِّيّ، نـزيل أصبهان، ثقة حافظ. وابنُ الأصبهاني: هو محمدُ ابنُ سعيد الكوفي، ثقة ثبت. وعثـام: هو ابنُ علي العامريُّ الكوفي، ثقة. وثلاثـتُهم من رجال «التهذيب».

ونقله المؤلفُ في «مقدِّمة نصب الراية» (ص٣٠٨ من «مقدمات الإمام الكوثري»)، وأتبعه بقوله: «والحقُّ أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجّة، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تُعكِّرُه الدِّلاء، لتوفُّر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها».

(١) مذهبُ الإمام أحمد: جوازُ المزارعة مطلقاً، وهو قولُ الإمامين أبي يوسف ومحمد، أما الشافعيةُ والمالكيةُ فلا تجوزُ المزارعةُ عندهم إلا في ضمن المساقاة، على اختلاف يسير بينهم في بعض التفصيلات، وعلى هذا فهما وَسَطٌ بين قول الإمام أبي حنيفة بمنع المزارعة مطلقاً، وقول الصاحبين وأحمد بالجواز مطلقاً. انظر تفصيل ذلك في «تكملة فتح المُلهِم» للعلامة محمد تقي العثماني ١ : ٢٨٠ - ٢٨١.

قال أبو يوسف في «الآثـار»: حدَّثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ وعن عامرٍ والحسنِ البصـريٍّ وسعيد بنِ جُبير وعطاءٍ ومُجاهِد: أنهم كانوا يكرهون المُزارعةَ بالثُّلُث[١]، وأنَّ سالماً وطاووساً كانا لا يريان بذلك بأساً، وذلك أنه كان لطاووسٍ أرضٌ يُؤاجِرُها[٢]. اهـ.

وقال محمدُ بنُ الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: أنه سأل طاووساً وسالم بنَ عبد الله عن المزارعة بالثُّلُث أو الرُّبُع؟ فقال: لا بأسَ به، فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فكرهَه، فقال: إنَّ طاووساً له أرض مزارعة، فمن أجل ذلك قال ذلك.

قال محمد: كان أبو حنيفةَ يأخذُ بقول إبراهيم[٣]، ونحن نأخذُ بقول سالم وطاووس، لا نرى بذلك بأساً.

قال محمدٌ: أخبرنا عبدُ الرحمن الأوزاعيُّ، عن واصل بن أبي جميل، عن مُجاهِد قال: اشترك أربعةُ نـفَر على عَهْدِ رسول الله صَلّى الله عليه وآله وسَلَّم، فقال واحدٌ: من عندي البِذر، وقال الآخرُ: من عندي العمل، وقال الآخرُ: من عندي الفَدّان[٤]، وقال الآخرُ: من عندي الأرض. قال: فألغى رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم صاحبَ الأرض، وجعلَ لصاحب الفَدّانِ أجراً مُسمّى، وجعل لصاحب العمل درهماً لكُـلِّ يوم، وألحقَ الزَّرْعَ كُلَّه لصاحب البذر[٥]. اهـ.

---

(١) إبراهيم: هو النخعي، وعامر: هو الشَّعْبي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٦٨) نَقْلُ ذلك أيضاً عن عكرمة.

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٨٥٦).

(٣) وتابع أبا حنيفة في ذلك صاحبُه الإمامُ زفرُ بنُ الهذيل، رحمهما الله تعالى.

(٤) قال الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» (فدن): «الفَدَّانُ ـ بالتثقيل ـ: آلةُ الحرْث، ويُطلَقُ على الثورين يُـحْـرَثُ عليهما في قِران».

(٥) «الآثار» (٧٧١) و(٧٧٢).

وقد ساق الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية»(١) أحاديثَ النهي عن المُخابرة ـ وهي المزارعة ـ، والنهي عن كِراءِ المزارع في حديث رافع، وحَمَلَهما على ما يُؤدِّيان إليه من المُخاصَمة، وجعل النهيَ للتنزيه(٢).

ومن الدليل على ذلك: ما أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ بطريق عُرْوةَ، عن زيد بن ثابت: «يغفرُ اللهُ لرافع بن خَديج، أنا ـ والله ـ أعلمُ بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتَتَلا، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنْ كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع»، فسمع رافعٌ قولَه: «فلا تُكْرُوا المزارع»(٣). اهـ. راجع ما سبق(٤).

* * *

١٢٢ـ النهيُ عن بيع حاضِر لبادٍ

وقال أيضاً(٥):

حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقولُ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا يبيعَنَّ حاضِرٌ لبادٍ»(٦).

---

(١) ٤: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) أحاديثُ النهي عن المزارعة لا تخلو من أمرين: إما أن تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة، وهي دَفْعُ الأرض بقَدْر مُسمّى غير شائع من الخارج، وإما أن تكون محمولةً على الإرشاد والمشورة دون الحرمة. قاله العلامة محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهِم» ١: ٢٨٢، ثم ذكر الدليل على كل وجه منهما، فانظره لزاماً.

(٣) أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٤٦١).
وقد تقدَّم في أحاديث الباب عند ابن أبي شيبة.

(٤) في (المسألة ٧٦ـ ص٤٤٢).

(٥) «المُصنَّف» ٢٠: ٢١١ - ٢١٣ (٣٧٦٧٢ - ٣٧٦٧٧).

(٦) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم. =

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا يبيعَنَّ حاضِـرٌ لبادٍ»[١].

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن صالح مولى التَّوْأمة، [عن أبي هريرة][٢]، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «لا يبيعَنَّ حاضِـرٌ لبادٍ»[٣].

حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا يبيعَنَّ حاضِـرٌ لبادٍ»[٤].

= وأخرجه مسلم (١٥٢٢) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والنسائي (٤٤٩٥) من طريقين عن أبي الزبير، به. وعندهم جميعاً فيه زيادة: «دعوا الناسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض».

(١) حديث صحيح، ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سيِّئ الحفظ ـ قد توبع، كما سلف في الإسناد الذي قبله.

(٢) «عن أبي هريرة» سقط من الأصل، وأثبتُّه من «المصنف».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح مولى التوأمة، فقد اختلط، وراويه عنه سفيان ـ وهو الثوري ـ، وروايتُه عنه بعد الاختلاط، لكنه مُتابَع.

وانظر تخريجه فيما بعده.

(٤) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه مسلم (١٤١٣) (٥٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥٣)، والنسائي (٤٥٠٢) و(٤٥٠٧) من طريق معمر، به.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢)، و(١٥٢٠) (١٨)، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٣٢٣٩) و(٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٧٥) من طرق عن الزهري، به. وقُرِنَ سعيدٌ بأبي سلمة عند النسائي في الموضع الثاني. =

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن يونسَ بن عُبيد، عن ابن سيرين، عن أنس قال: نُهينا أن يبيعَ حاضِـرٌ لبادٍ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه[1].

حدَّثنا ابنُ عُيـينة، عن مُسلِم الخبَّاط[2]، عن أبي هريرة وابن عمر، قال أحدُهما: نُـهِيَ، وقال الآخرُ: لايبيعَنَّ حاضِـرٌ لبادٍ.

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ رَخَّصَ فيه.

= وأخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، والنسائي (٤٤٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، والبخاري (٢١٦٢) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (١٥١٥) (١٢) من طريق أبي حازم الأشجعي، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢١) من طريق هشيم، والنسائي (٤٤٩٣) من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن يونس، به.
وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٤٤٩٢) من طريق محمد بن الزبرقان، عن يونس، عن الحسن، عن أنس. وكأنه من أوهام ابن الزبرقان، فقد خالفه فيه جماعة، والحديثُ محفوظٌ عن ابن سيرين.
فقد أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢٢)، والنسائي (٤٤٩٤) من طريق عبد الله ابن عون، وأبو داود (٣٤٤٠) من طريق أبي هلال الراسبي، كلاهما عن ابن سيرين، به.

(٢) في الأصل: «سالم الخيَّاط»، وكذا هو في النسخ الخطية من «المصنف»، كما في تعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة عليه (٣٧٦٧٧)، ثم صَوَّبَه إلى «مسلم الخباط» مما تقدَّم عند ابن أبي شيبة نفسه برقم (٢١٢٨٩)، وانظر تعليقَه عليه في الموضعين.
قلت: ويُؤيِّدُه أنَّ سالماً الخيَّاط لا يروي عنه ابنُ عيينة، ولا يروي هو عن واحد من الصحابة، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» للمزي.
ولمسلم الخبَّاط هذا ترجمة في كتب المؤتلف والمختلف، وجوَّزوا فيه الحنَّاط والخبَّاط والخيَّاط، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وعلى كُلِّ حال، فقد تُوبِـعَ على حديثه.
أما حديثُ أبي هريرة: فقد سلف تخريجُه قريباً. وأما حديثُ ابن عمر: فقد أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٥٠١٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخباط، به.
وأخرجه البخاري (٢١٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

أقول: ظاهرُ الحديثِ النهيُ عن تَوسُّطِ الحضَـريِّ في البيع بينَ مَنْ يسكنُ المدنَ وبينَ أهلِ البادية، سواءٌ كان بأجر أو بغير أجر، وهذا يكونُ بنيابةِ الحضَـريِّ عن أهل البادية في بيع بضائعِهم للحَضَـريِّـينَ أهلِ المدن[١]. وحمَلَ أبو حنيفةَ هذا النهيَ على ما إذا ضَـرَّ هذا التوسُّـطُ أحدَ الطرفَيـن، كالنهي عن تلقِّي الـرُّكْبان، فإنَّ الأصلَ في شَـرْع الأحكام في المُعامَلاتِ أن تكونَ معقولةَ المعنى، وهذا هو المعنى المعقولُ في هذا النهي، لأنَّ قاعدةَ اليد الواحدةِ كثيراً ما تَضُـرُّ المُنتِجَ والمُستَهلِكَ، أو لأحدِهما، وربما يكونُ التوسُّطُ لأجل تنظيم المُعامَلةِ بينَ الـبَدَويِّ والحضَـريِّ، بحيثُ لا يُلحِقُ بأحدِ الطرفَينِ أيَّ ضَـرَر، فلا يكونُ أيُّ داعٍ للمنع على هذا التقدير في النَّظَر العقليِّ والمصلحةِ المعقولة. وهذا ما ذهبَ إليه أبو حنيفة وأصحابُه، وهم بهذا ما خالفوا الحديثَ الصحيحَ الصـريحَ، بل تابعوه بعد أن فهموا المعنى على وجه الصِّحّة[٢].

---

(١) وهذا الذي ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في تفسير قوله صَلىّ الله عليه وسَلَّم: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»، أي: لا يكونُ الحاضـرُ وكيلاً للبادي في بيع سلعته من أهل السوق، أو سِمساراً له، هو ما عليه جمهورُ الفقهاء ـ من الحنفية وغيرهم ـ والمُحَدِّثون، خِلافاً للإمام المَرْغيناني رحمه الله تعالى حيثُ فَسَّـرَه في «الهداية» ٣: ٥٣ بأن معناه أن يلتزم البائعُ الحضَـريُّ أن لا يبيعَ سِلعتَه إلا من أهل البَدْو طمعاً في الثمن الغالي.

وهذا التفسيرُ المنقولُ عن الجمهور: مرويٌّ عن ابن عباس في «الصحيحين»، انظر: البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)(١٩).

(٢) وهذا النَّظَـرُ العقليُّ في فهم معنى الحديث تجده موجوداً عند الفقهاء على اختلاف مسالكهم، وإن تفاوتوا فيه، فالبخاريُّ حمل الحديثَ على إذا ما باع الحضـريُّ للبادي بأجر، فإن باع له بغير أجر فلا بأس (انظر «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضـرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يُعينُه أو ينصحُه)، واشترط الجمهورُ شـروطاً لا يكونُ البيعُ محرَّماً إلا بها، ذكرها الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٤: ٣٧١، ونقل عن الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله قولَه: «أكثرُ هذه الشـروط تدورُ بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن يُنظَر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهرُ يُخصَّصُ النصُّ أو يُعمَّمُ، وحيثُ يخفى فاتباعُ اللفظ أَوْلى».

وبعد هذا يبقى النَّظَرُ فيما إذا كان يشملُ الحديثُ النهيَ عن شراء الحضَريِّ من الحضَريِّينَ لأجل أهل البادية، فالقائلون بعُموم المُشتَرَك[١] يقولون: نعم، لكن هذا مما لم يَثبُت عن الشافعيّ، وإن عَزَوْهُ إليه نَظَراً إلى بعض مسائله، وإلزامُ المرءِ بلازم قوله في نَظَر المُلزِم: تقويلٌ له بما لم يَقُلْهُ نصّاً، على أنّ هذا[٢] مما لا يَثبُتُ في اللغةِ أيضاً، اللهُمَّ إلا إذا حملنا اللفظَ على معنى مجازيٍّ يشملُ المُشتَرِكين، فيكونُ من قَبيل عُموم المجاز، لا من قَبيل عموم المشترك، كما فُصِّلَ في موضعه[٣].

وقد ورد في حديثِ ليث بن أبي سُليم، عن مُجاهِد، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا يشتري له»، عند الطحاويّ[٤]، فيشملُ النهيُ البيعَ والشراءَ من غير تكلُّفِ عُموم المُشتَرِكِ أو عُموم المجاز، لو لا أنَّ في سَنَده ليثَ بنَ أبي سُليم.

---

(١) المشتركُ: هو اللفظُ الدالُّ على أكثر من معنى في أصل وَضْعه على البَدَل، كـ«القُرْء» فإنه موضوعٌ للحيض والطُّهْر جميعاً.
والاشتراكُ هنا في لفظ البيع في قوله: «لا يَبِعْ»، فإنه مُشتَرَكٌ بين البيع والشراء، قال صاحبُ «القاموس» (بيع): «باعَه يبيعُه بَيْعاً ...: إذا باعَه، وإذا اشتراه، ضِدّ».
والقولُ بعموم المُشتَرَك ـ أي: أن يُحمَلَ عند الإطلاق على جميع معانيه ـ هو قولُ أكثر الشافعية، ومنع ذلك الحنفيةُ، وبعضُ الشافعية، بل جماعةٌ من مُحقِّقيهم كالغزالي والرازي، وابنُ عقيل من الحنابلة. انظر: «المستصفى» للغزالي ٢: ١٤١، و«البحر المحيط» للزركشي ٢: ١٢٨، و«المحصول» للرازي ١: ٢٦٨.

(٢) أي: القول بعموم المشترك.

(٣) من كتب أصول الفقه، وانظر منها: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ١: ٢٤١.
ومن الأمثلة على ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاةُ من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء، وقد استُعمِلَ اللفظ في معنييه جميعاً، فاحتجَّ به القائلون بعموم المشترك، والجوابُ: أنَّ الصَّلاةَ موضوعةٌ للاعتناء بإظهار شَرَف المُصَلّى عليه ورَفْع قَدْره، ويتحقَّقُ ذلك من الله تعالى بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء، فلا يكونُ من قبيل عموم المشترك.

(٤) في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٣٥٤٧).

وحديثُ يونس، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر مرفوعاً ـ عند الطحاويّ[١] ـ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض»، يدلُّ على عِلّةِ المنع، لأنّ الوسيطَ يكونُ عارفاً بالسِّعْر، فيكونُ مَظِنّةَ أن يَغُرَّ أحدَ الطرفَين، فيستمتعَ بالفائدةِ على ضَرَرِ أحدِهما، فمُنِعَ من تَوسُّطِ وسيطٍ ليعودَ ما يَتَوخّاهُ من الفائدةِ إلى أحدِ الطرفَين مباشرةً، وهذا معنى: «دَعُوا الناسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض» على ما أرى، وهذا لا يمنعُ من النُّصْح لمن استَنصَحَ عند ظهور بوادر الغِرَّة، ولا يُعجِبُني قولُ الطحاويِّ في معنى الحديث[٢]، واللهُ سُبحانه أعلم.

وتلقِّي الرُّكْبان، وبيعُ الحاضر للبادي: كلاهما من وادٍ واحد، فيَنفُذُ العَقْدُ[٣]، إلا أنه يُخيَّرُ البادي عند وصوله إلى السُّوق ـ كما سبق في تلقِّي الرُّكْبان[٤] ـ، والمنعُ منهما لحماية الفقراء المُستَهلِكين والمُنتِجين من جَشَع الأغنياء في الأسواق، كما هو ظاهر.

وأبو حنيفةَ لم يُرخِّصْ في هذا ولا في ذاك مُطلَقاً، بل عند عَدَم وجودِ أيِّ ضَرَرٍ لأحدِ الطرفَين ـ كما أسلَفْناه عند الكلام في تلقِّي الرُّكْبان ـ، وإطلاقُ الكلام في العَزْو

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١، وقد سلف أولَ أحاديث الباب عند ابن أبي شيبة، لكن دون قوله: «دعوا الناسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعض» ـ وهي محلُّ الشاهد عند المُؤلِّف ـ، وقد وردت في مصادر التخريج، كما نبَّهتُ إليه هناك.

(٢) حمل الإمامُ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١ الحديثَ بما يعودُ على مصلحة أهل الحضَر فقط، وأنَّ نهيَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم الحاضرَ أن يبيعَ للبادي، من أجل أن الحاضرَ يعلمُ سعرَ السُّوق، فلو باع للبادي لم يربح أهلُ السُّوق منه شيئاً، أما إذا باعهم هو من غير أن يعلمَ سِعْرَهم، اشتروا منه بسعر زهيد، وباعوا بسعر السُّوق، فربحوا.

(٣) أي: يكونُ العقدُ صحيحاً في بيع الحاضر للبادي، وفي تلقِّي الرُّكبان، لأنه استجمع أركانه وشروطه، مع إثم الحضري في الأول، والمُتلقِّي في الثاني.
وصحةُ العقد مع الإثم قال به الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ، وبه قال أحمدُ في رواية، والروايةُ الثانيةُ عنه: أنَّ البيعَ لا ينعقدُ أصلاً. انظر «تكملة فتح المُلهِم» للشيخ محمد تقي العثماني ١: ٢١٩.

(٤) انظر (ص٣٨٩ ـ مسألة ٦٠).

في الموضعَين ليس بجيِّد كما فعل المُصَنِّفُ هنا وفيما سبق، وابنُ المُنذِر في «الإشراف» في الموضعَين[١].

ورَخَّصَ عطاءٌ في بيع الحاضر للبادي، كما ذكره البخاريُّ[٢]، وأسنَدَه عبدُ الرزاق[٣]، وحكى سعيدُ بنُ منصور[٤] عن مجاهِد: «أما اليومَ فلا بأس»[٥]، وقولُ أبي حنيفةَ ليسَ على هذين الإطلاقَين، بل المنعُ منه عند لحوق الضَّرَر، وعدمُ المنع عند انتِفاءِ الضَّرَر كما سبق.

ويُروَى عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ وابنِ سيرين كراهتُه[٦]، فتُحمَلُ على كراهةِ التنزيه عند عَدَم وجود الضَّرَر، وعلى كراهةِ التحريم عند وجوده، واللهُ سُبحانه أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» لابن المنذر ٤ : ٣٩ في مسألة تلقِّي البيوع، ولم أرَ فيه مثلَ هذا العَزْوَ في مسألة بيع الحاضر للباد ٤ : ٣٨.
وترى هذا الإطلاق في كلام ابن قدامة في «المغني» ٤ : ٣٠٢ و٣٠٤ في المسألتين، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠ : ١٦٤ في مسألة بيع الحاضر للبادي ـ على أنه قيَّد فيه ١٠ : ١٦٣ قولَ أبي حنيفة بجواز تلقِّي الرُّكبان بما إذا لم يَضُرَّ بالناس ـ ، وابن حجر في «فتح الباري» ٤ : ٣٧١ في مسألة بيع الحاضر للبادي، لكنّه في مسألة تلقي الرُّكبان ٤ : ٣٧٤ تعقَّب ابنَ المُنذر في إطلاقه نسبة القول بالجواز إلى أبي حنيفة، فقال: «الذي في كتب الحنفية: يُكرَه التلقي في حالتين: أن يَضُرَّ بأهل البلد، وأن يلتبسَ السِّعرُ على الواردين».

(٢) في كتاب البيوع من «صحيحه»، «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر»، قال فيه: «ورَخَّصَ فيه عطاء».

(٣) في «مصنفه» (١٤٨٧٧)، وكذا ابنُ أبي شية أيضاً في «مصنفه» (٢١٢٩٨)

(٤) كما في «فتح الباري» ٤ : ٣٧١. وهو أيضاً عند عبد الرزاق (١٤٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٢١٢٩٣).

(٥) وروى عبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (١٤٨٧٦) عن الشَّعْبيِّ قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك ـ يعني: يبيع حاضرٌ لبادٍ ـ ، وإنا لنفعلُه».

(٦) نقل الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤ : ٣٧٣ عنهما كراهة ذلك للحاضر بيعاً للبادي وشراءً له.

١٢٣ـ حكم التصدُّق لآل محمَّد صَلّى الله عليه وسَلَّم

وقال أيضاً[(١)]:

حدَّثنا وكيع، عن شُعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم رأى الحسنَ بنَ علي أخذ تمرةً من الصَّدَقة، فلاكَها في فيه، فقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «كَخْ كَخْ، إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة»[(٢)].

حدَّثنا وكيع، عن شُعبة، عن الحكم، [عن ابن أبي رافع][(٣)]، عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم بَعَثَ رجلاً من بني مخزوم على الصَّدَقة، فأراد أبو رافع أن يَتبَعَه، فسأل النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال: «أما علمتَ أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ؟! وأنَّ مَوْلى القوم من أنفسهم؟!»[(٤)].

حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، حدَّثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي ليلى قال: كنتُ عند رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقام، فدخل بيتَ الصَّدَقة، فدخل معه الغُلامُ ـ يعني: حَسَناً أو حُسَيناً ـ، فأخذ تمرةً، فجعلها في فيه، فاستَخرَجَها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، وقال: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تَحِلُّ لنا»[(٥)].

---

(١) «المُصنَّف» ٢٠: ٢١٣ - ٢١٥ (٣٧٦٧٨ - ٣٧٦٨٤).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (١٠٦٩) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٤٩١) و(٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩) من طريق شعبة، به.
وأخرجه البخاري (١٤٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، به.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنف»، وهو الموافق لِمَا في مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتيبة، وابنُ أبي رافع: هو عبيد الله.
وأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٥) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وعيسى (والد عبد الله): هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
=

حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكين، حدَّثنا مُعرِّف، حدَّثَتْني حَفْصةُ بنتُ طَلْق[١] ـ امرأةٌ من الحيِّ سنةَ تسعين ـ، عن جَدِّي أبي عَميرة رُشَيد بن مالك قال: كنتُ عند النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم جالساً ذاتَ يوم، فجاء رجلٌ بطَبَق عليه تمر، فقال: «ما هذا؟ صَدَقةٌ أم هَدِيَّـةٌ؟» فقال الرجلُ: بل صَدَقة، فقَدَّمَها إلى القوم، والحسنُ مُتَـعَفِّـرٌ[٢] بين يديه، فأخذ تـمرةً فجعلها في فيه، فنظر رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم إليه، فأدخَلَ إصبَعَه في فيه، ثم قال بها، ثم قال: «إنَّـا آلَ مُحمَّد لا نأكلُ الصَّدَقة»[٣].

حدَّثنا وكيع، عن محمد بن شـريك، عن ابن أبي مُليـكة: أنَّ خالدَ بنَ سعيد بن العاص بَعَثَ إلى عائشةَ بـبقرة، فردَّتْـها، وقالت: إنَّـا آلَ مُحمَّد لا نأكلُ الصَّدَقة[٤].

= وأخرجه أحمد (١٩٠٥٩) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٠٥٧)، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني (٦٤٢٣) من طريق زهير، به.

وأخرجه الطحاوي ٢: ١٠ و٣: ٢٩٧، والطبراني (٦٤١٨) من طريق شريك النخعي، عن عبد الله ابن عيسى، به.

(١) في الأصل: «حفصة بنت طليق»، والتصويب من «المصنف»، وهو الموافق لِمَا في مصادر التخريج و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١٦٣٥).

(٢) في الأصل: «مُتعصِّـر»، والتصويب من «المصنف».

(٣) إسناده محتمل للتحسين، حفصة بنت طلق: لم يرو عنها غير معرف بن واصل ـ كما قال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣: ٨٩ ـ، وقد ترجم لها الحافظُ ابنُ حجر في «تعجيل المنفعة» (١٦٣٥)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، لكنـها لم ترو غير هذا الحديث، وليس هو بمُستَـنكر. وانظر التعليق على «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨١٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١: ٣٨٩، وأحمد (١٦٠٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٣٣٤، والطحاوي ٢: ٩-١٠ و٣: ٢٩٧، والطبراني (٤٦٣٢) من طريق معرف بن واصل، بهذا الإسناد.

(٤) رجاله ثقات. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

حدَّثنا زيدُ بن الـحُبَاب، عن حُسَينِ بنِ واقد قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُـرَيدةَ، عن أبيه: أنَّ سَلْمانَ لـمّا قَدِمَ المدينةَ، أتى رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بـهَدِيَّـةٍ على طَبَق، فوَضَعَها بين يديه، فقال: «ما هذا؟»، فذكره بطُوله[١].

حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وَجَدَ تمرةً فقال: «لولا أن تكوني من الصَّدَقة لأكلتُك»[٢].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفة قال: الصَّدَقةُ تحلُّ لموالي بني هاشِم وغيرهم.

أقول: هذا بحثٌ طويلُ الذَّيْل، أطال الكلامَ فيه الطحاويُّ في «معاني الآثار»، وسَـرَدَ الأحاديثَ، وناقشَ الآراء، إلى أن قال: «فدَلَّ ذلك على أنّ كُلَّ الصَّدَقات من التطوُّع وغيره، قد كان مُحَرَّماً على رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، وعلى سائر بني هاشم، والنَّظَـرُ أيضاً يدلُّ على استِواءِ حُكم الفرائض والتطوُّع في ذلك»، ثم ذكر وَجْهَ دلالةِ النَّظَر عليه، ثم قال: «وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ رحمهم الله.

---

(١) إسناده حسن من أجل زيد بن الحباب، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٧) عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١)، والطحاوي ٢: ١٠ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به.
ويشهد له حديثُ ابن عباس عن سلمـان نفسه، عند ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٧٥ - ٨٠، وأحمد (٢٣٧٣٧)، والطبراني (٦٠٦٥) و(٦٠٦٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٦، والبيهقي ١٠: ٣٢٢.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (١٦٥١) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٠٧١) (١٦٦)، وأبو داود (١٦٥٢) من طريق قتادة، به.
وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤) و(١٦٥) من طريق طلحة، عن أنس.

وقد اختُلِفَ عن أبي حنيفةَ في ذلك؛ فرُوِيَ عنه أنه قال: لا بأسَ بالصَّدَقات كلِّها على بني هاشم، وذهبَ في ذلك عندنا إلى أنّ الصَّدَقات إنما كانت حُرِّمَت عليهم من أجل ما جُعِلَ لهم في الخمُس من سَهْم ذوي القُربى، فلما انقطع ذلك عنهم، ورجع إلى غيرهم، بموت رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، حَلَّ لهم بذلك ما قد كان مُحرَّماً عليهم، من أجل ما قد كان أُحِلَّ لهم[١].

وقد حدَّثني سُليمانُ بنُ شُعَيب[٢]، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في ذلك مِثلَ قول أبي يوسف[٣]. فبهذا نأخذ.

فإن قال قائل: أفتكرهُها على مواليهم؟ قلت: نعم، لحديثِ أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب، وقد قال ذلك أبو يوسفَ في كتاب «الإملاء»، وما علمتُ أحداً من أصحابنا خالَفَه في ذلك»[٤]. اهـ.

وحديثُ أبي رافع عند الطحاويِّ بمعنى حديثه في الباب، إلا أنَّ روايةَ الطحاويِّ عن القاضي بكّارٍ وابنِ مرزوق، عن وَهْب، عن شُعبةَ، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، عن أبيه: أن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بعثَ رجلاً من بني مخزوم على الصَّدَقة، فقال لأبي رافع: اصحَبْني كيما تُصيبَ منها، فقال:

---

(١) نقل الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٩: ٨١ عن الطحاوي أنه قال: «هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة»، ثم ذكر العينيُّ أنها روايةٌ سقيمةٌ أو شاذة.

(٢) هو الكيساني المصري، المولود سنة ١٨٥، والمتوفى سنة ٢٧٣، وأبوه شعيب بن سليمان كوفي قدم مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤. انظر: «الأنساب» للسمعاني ١١: ١٩٥، و«اللباب» لابن الأثير ٣: ١٢٥، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٦: ٥٥٥، و«مغاني الأخيار» للعيني ١: ٤٤٠ و٤٨٨.
وتحرَّف تاريخ وفاته من (٢٧٣) إلى (٢٩٣) في المطبوع من «اللباب» و«مغاني الأخيار».

(٣) يعني: تحريم الصدقات كلِّها على النبيِّ صَلىّ الله عليه وسَلَّم وآل بيته، وهي ظاهرُ الرواية كما في «فتح المُلهِم» للعلامة شِبِّير أحمد العثماني ٥: ١٧٣.

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢: ١٠.

حتَّى أستَأذِنَ رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فأتى النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فذكرَ ذلك له، فقال: «إنَّ آل مُحَمَّد لا تحلُّ لهمُ الصَّدَقةُ، وإنَّ مولى القوم من أنفُسِهم»[(١)]. اهـ.

وهذه الروايةُ أتمُّ وأوضَحُ من تلك، وقد علمتَ بما سبق مَرْمى كلام أبي حنيفةَ في بني هاشم ومواليهم.

وقد اقتَصَرَ ابنُ أبي شيبة في هذا الباب على كلام أبي حنيفة في موالي بني هاشم، مع أنَّ كلامَه يشملُ بني هاشم ومواليهم جميعاً، لكنَّ قولَه هذا ليس بمُطلَق ـ كما يُفيدُه عَزْوُ ابن أبي شيبة ـ، بل مُقيَّدٌ بما إذا لم يُصرَفْ إليهم ما يَستَحقُّونَه من بيت المال من الخُمُس[(٢)]، فيبقون ما داموا فُقراء يشملُهم قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، واللهُ سُبحانه أعلم.

* * *

١٢٤ ـ ردّ السلام في الصلاة بالإشارة

وقال أيضاً[(٣)]:

حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن زيد بن أسلَمَ، عن ابن عمر قال: دخل رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم مَسجِدَ بني عمرو بن عَوْف، فصَلّى فيه،

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢: ٨. وإسناده يلتقي مع إسناد ابن أبي شيبة السالف في شعبة. بكار: هو ابن قتيبة، وابن مرزوق: هو إبراهيم، ووهب: هو ابن جرير.

(٢) هذه روايةُ أبي عصمة عن أبي حنيفة، ورُويَ عنه: أنه يجوزُ لبعضهم دفعُ صدقاتهم إلى بعض، وهو قولُ أبي يوسف، ورُوي عنه أيضاً: المنعُ في الزكاة الواجبة مُطلقاً، والجوازُ في غيرها من صدقات التطوع، وهو ظاهر المذهب. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٧٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) «المُصنَّف» ٢٠: ٢١٦ (٣٧٦٨٥).

ودَخَلَتْ عليه رجالٌ من الأنصار، ودَخَلَ معهم صُهَيبٌ، فسألتُ صُهَيباً: كيف كان رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يَصنَعُ حيثُ كان يُسَلَّمُ عليه؟ قال: كان يُشيرُ بيده[1].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: لا يفعل.

أقول: هناك أحاديثُ تدلُّ على أنَّ أناساً سَلَّمُوا على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وهو يُصَلِّي فـرَدَّ عليهم إشارةً بيده أو إصبعه[2]، فعَدَّ ذلك طائفةٌ رداًّ للسلام بالإشارةِ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧) من طريق نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صُهَيب، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، إلا أنه جعل المسؤول بلالاً، لا صهيباً. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ثم أشار إلى رواية زيد ابن أسلم هذه، وقال: «كلا الحديثين عندي صحيح؛ لأنَّ قِصّةَ حديثِ صُهَيب غيرُ قِصّةِ حديثِ بلال».

قلت: لكن رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ١: ٤٥٤، وفي «مُشكِلِ الآثار» (٥٧٠٩) من طريق هشام بن سعد نفسِه، به، فقال: «فقلتُ لبلال أو صُهيب»، وبه يظهرُ أنّ القول بتعدُّد القِصّةِ هنا غيرُ صحيح، وانظر كتابي «تعدُّد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص٣١.

تنبيه: قوله: «فقلت لبلال أو صهيب»؛ تحرَّف في المطبوع من «معاني الآثار» إلى: «فقلت لبلال وصهيب»، والتصويب من النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية (ورقة ١٦٨).

(٢) منها حديثُ ابن عمر الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة في الباب.

وحديثُ جابر عند البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، وأبي داود (٩٢٦)، والنسائي (١١٨٩) و(١١٩٠)، وابن ماجه (١٠١٨)، وفيه: أنه سَلَّم على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وهو يُصَلِّي، ثم في بعض الروايات قال: «فأشار بيده»، وفي بعضها: «فلم يَـرُدَّ علي»، وفيه قولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنتُ أُصَلِّي».

وقد ذكر الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله تعالى في «معاني الآثار» ١: ٤٥٦ أن جابراً ذكر أنَّ النبيَّ =

في الصلاة، فـرَخّصُوا في الردِّ بالإشارة في الصلاةِ على السلام، منهم: مالكٌ والشافعيُّ وأحمد.

وهناك أيضاً أحاديثُ تدلُّ على أنَّ أناساً سَلَّمُوا عليه وهو يُصَلِّي، ولم يَـرُدَّ عليهم؛ لا بالإشارة ولا بغيرها، وقالَ لهم بعدَ فراغِهِ من الصلاة: «إنَّ في الصلاة شُغُلاً»[1]، فذلك دليلٌ على أنَّ المُصَلِّيَ معذورٌ بذلك الشُّغُل عن رَدِّ السلام على المُسَلِّم عليه، ونهيٌ لغيره عن السلام عليه، كما يقولُه الطحاويّ[2].

وفي حديثِ جابر عند مُسلِم[3]: «لم يَمنَعْني أن أرُدَّ عليك إلا أني كنتُ أُصَلِّي»، وحديثِ ابن مسعود في «الصحيحين»: «كُنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، وهو في الصلاة فـيَـرُدُّ علينا، فلما رَجَعْنا من عندِ النجاشيِّ سَلَّمْنا عليه، فلم يَـرُدَّ علينا»[4]، ففي هذين الحديثَين نفيُ الـرَّدِّ على السلام في الصلاةِ مُطلَقاً، فشمل القولَ والإشارةَ؛ لأنَّ الردَّ أعمُّ منهما، وقد نفاه كما ترى.

= صَلّى الله عليه وسَلَّم أشار إليه، ثم قال هو نفسُه: «فلم يَـرُدَّ علي»، وأخبر عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال له: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك ...»، قال: «فدلَّ ذلك أنَّ تلك الإشارةَ التي كانت منه في الصلاة لم تكن رداً، وإنما كانت نهياً، وهذا جائز».

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، وابن ماجه (١٠١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «شـرح معاني الآثار» ١: ٤٥٥.
وبعدم ردِّ المُصَلِّي على مَنْ يُسَلِّم عليه، ولو بالإشارة، قال عطاءُ بنُ أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعي، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه. كما في «شـرح مسلم» للإمام النووي ٥: ٢٧.
وترجمَ البخاريُّ على حديث ابن مسعود هذا بقوله: «باب لا يردُّ السلامَ في الصلاة».

(٣) برقم (٥٤٠) (٣٨). وقد سلف تخريجُه بتمامه قريباً.

(٤) البخاري (١١٩٩) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨). وهو والحديثُ الذي ذكره المـؤلفُ رحمه الله تعالى قبل قليل: «إنَّ في الصلاة لشُغُلاً»، قطعتان من حديث واحد.

وحديثُ أبي داود: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَير، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ بنِ الأخنس، عن أبي غَطَفان، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء ـ يعني: في الصلاة ـ، مَنْ أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ عنه فليَعُدْ لها» يعني: الصلاة(١).

قال أبو داود: هذا الحديث وَهَم. اهـ.

ولم يذكر وَجْهَ ذلك، فعبدُ الله: ثقةٌ من رجال الجماعة. ويونسُ: صدوقٌ من رجال مسلم. ومحمدُ بنُ إسحاق: قد طال الأخذُ والردُّ فيه، وكثيرٌ من النُّقّادِ وَثَّقُوه إطلاقاً، واستَقَرَّ الأمرُ عند الجمهور على أنه مُدلِّسٌ لا يُحتَجُّ بحديثه وحدَه إذا عنعن، لكنْ لا يَستَلزِمُ هذا رَدَّ كل ما عنعن فيه، وأصحابُنا يأخذون بروايته إذا كانت تدلُّ على ما هو الأحوط، ولا سيَّما عند وجودِ قرائنَ تُؤيِّدُها، وكان ابنُ المديني شيخُ البخاري يحتجُّ بحديثِ ابن إسحاق، فلا يكونُ رَدُّ عنعنتِه موضعَ اتفاق، فيُحسَبُ حِسابُ حديثه في باب الاحتياط عند احتفافِه بقَرائن. ويعقوبُ بنُ عُتبة: ثقة. وأبو غَطَفان بنُ طَرِيف: ثقةٌ غير مجهول إلا عند مَنْ كَثُرَ جَهْلُه(٢).

فأبو حنيفة وأصحابُه أخذوا بهذه الأحاديث، فمنعوا من الإشارةِ لردِّ السلام في الصلاة، وإن لم يقولوا ببُطلانِ الصلاة بمُجرَّدِ الإشارة(٣)، وعَدُّوا أحاديثَ الإشارةِ

---

(١) «السنن» لأبي داود (٩٤٤).

(٢) وَثَّقَه ابنُ معين والنسائي، أما الذي جَهَّله فهو أبو بكر بن أبي داود، كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ١٢: ١٩٩.

(٣) ردُّ السلام بالإشارة مكروه تنزيهاً، ولا تفسدُ الصلاة به، فإن كان بالمصافحة فسدت، كما نقله ابنُ نجيم في «البحر الرائق» ٢: ١٠ عن ابن أمير حاج، وانظر: «منية المُصلّي» له ص ٢٧١، ثم نقل ابنُ نُجَيم عن الزيلعيِّ تعليلَه بأنه كلامٌ معنىً، وتعقَّبه بأن الردَّ بالإشارة كلامٌ معنىً، فالظاهرُ استِواءُ حُكمِهما، وهو عدمُ الفساد للأحاديثِ الواردة في ذلك. =

دائراً أمرُها بين أن تكونَ للنهي عن السلام على المُصَلِّي، وبين أن تكونَ للردِّ على السلام على أكبر تنزُّل[١]، لأنَّ الاحتمالَ الأولَ يُؤيِّدُه حديثُ: «إنَّ في الصلاة لشُغُلاً»، وعند الاحتمال يسقطُ الاستِدلال، فيكونُ ما ذهبَ إليه أصحابُنا هو الموافقُ لجلالِ الصلاة، وللاحتياطِ الذي تَقتَضيه تلك الأحاديثُ المانعةُ من الإشارة في الصلاةِ لـرَدِّ السلام، على أنَّ الحاظـرَ يُقَدَّمُ في الأخذِ به على المُبيح عند أهل العِلم. والله أعلم.

* * *

١٢٥ـ هل فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة؟

وقال أيضاً[٢]:

حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ليس في أقلَّ من خمسة أوساق صَدَقة»[٣].

= ولذا قال الحصكفيُّ في «الدُّرِّ المختار» عن القول بالفساد في الردِّ بالمصافحة (٢: ٤٥٠ مع «حاشية ابن عابدين»): «كأنه لأنه عملٌ كثير».

(١) ويرى العلامةُ ابنُ أمير الحاجّ الحلبي في «حلبة المُجليّ» أنّ إشارةَ النبيِّ صَلىّ الله عليه وسلم كانت رداً للسلام، إلا أنها كانت تعليماً للجواز، فلا تُوصَفُ بالكراهة، قال ابنُ نجيم في «البحر الرائق» ٢: ١٠: «وقد أطالَ ـ رحمه الله ـ الكلامَ هنا إطالةً حَسَنَةً كما هو دأبه».

(٢) «المُصنَّف» ٢٠: ٢١٦ - ٢١٧ (٣٧٦٨٦ - ٣٧٦٨٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد الأحمر ـ واسمه سليمان بن حيان ـ وقد توبع.
وأخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٨٤) و(٢٤٨٧) من طرق عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٩٧٩) (٣)، والنسائي (٢٤٨٣) و(٢٤٨٥) من طريق يحيى بن عمارة، به. =

حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثني الوليدُ بنُ كثير، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صَعْصعة، عن يحيى بن عُمارة وعَبَّاد بن تميم، عن أبي سعيد الـخُدْريِّ: أنه سمع رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم يقولُ: «لا صَدَقةَ فيما دون خمسة أوساق [من التمر][1]»[2].

حدَّثنا عليُّ بنُ إسحاق، عن ابن المُبارك، عن مَعْمَر قال: حدَّثني سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ صدقة»[3].

وذُكِرَ أنّ أبا حنيفةَ قال: في قليلِ ما يخرجُ وكثيرِه صَدَقة.

أقول: أخذ أبو يوسفَ ومحمدٌ والشافعيُّ بتلك الأحاديث وقالوا: لا صَدَقةَ فيما دونَ خمسةِ أوسُق مما تُـخرِجُه الأرض[4].

= وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبو داود (١٥٥٩)، والنسائي (٢٤٨٦) من طريق أبي البختري، كلاهما عن أبي سعيد.

(١) ما بين الحاصـرتين سقط من الأصل، واستدركتُه من «المصنف»، وهو ثابت عند ابن ماجه في روايته له عن ابن أبي شيبة.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: اسمُه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.
وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٢٤٧٦) من طريق ابن أبي صعصعة، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السَّمان.
وأخرجه أحمد (٩٢٢١) و(٩٢٣٢) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٤٩) عن معمر، به.

(٤) والخمسةُ أوسُق تساوي اليوم (٨٢٥,٣) كيلوغراماً، كما في التعليق على «مسند أحمد» (٩٢٢١).

وذهب عُمَرُ بنُ عبد العزيز، ومُجاهِدٌ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وأبو حنيفةَ، وزُفَـرُ إلى أنَّ كُلَّ ما أخرجته الأرضُ ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ فيه العُشْـر[١].

واستدلوا بحديث الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرياً[٢] العُشـر، وما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العُشـر»، أخرجه البخاري[٣].

وبحديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشْـرُ، وفيما سُقِيَ بالسانية نصفُ العُشْـر»، أخرجه مسلم[٤].

وبحديث مسـروق، عن معاذ مرفوعاً: «أمرني[٥] أن آخُذَ مما سَقَتِ السماءُ وما سُقِيَ بَعْلاً العُشْـرَ، وما سُقِيَ بالدَّوَالي نصفَ العُشْـر»، أخرجه ابنُ ماجه[٦].

وهذه أحاديثُ مُطلَقَةٌ تُـوجِبُ الصَّدَقـةَ في القليل والكثيـر من ذلك، وتلك الأحاديثُ تستثني ما دون خمسة أوسُق كما رأيت، فحصل تعارُضٌ بين تلك الأحاديث وهذه الأحاديث، ولم يُعلَم التاريخُ، فاحتاط أبو حنيفةَ ومَنْ معَه بتوسيع دائرة الوجوب، فجعلوه يشملُ ما دون خمسةِ أوسُـق، جَرْياً من الشارع على سُنَـن التدرُّج بالأمة في التشـريع، تسهيلاً لامتِثالِهِم بالأمر[٧]، كما وقعَ في الصلاةِ والصيام والزكاةِ وتحريم

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٦: ٤٣٨ كتاب الزكاة، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة. وفيه نَقْلُ ذلك أيضاً عن حماد بن أبي سليمان والزهري.

(٢) بفتحتين في النِّسْبة: هو من النخيل: الذي يشـربُ بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة من غير حاجة إلى ساقية.

(٣) برقم (١٤٨٣). وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٤٠).

(٤) برقم (٩٨١). وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٩).

(٥) أي: رسولُ الله صَلىّ الله عليه وسَلَّم.

(٦) برقم (١٨١٨). وأخرجه أيضاً النسائي (٢٤٩٠).

(٧) كذا في الأصل، ووجهُه أن يُضمَّنَ الامتِثالُ معنى الائتمار ونحوِه مما يتعدّى بالباء، لأنّ الفِعلَ =

الخمر وغيرها؛ فإنّ الشرعَ أمرَهم بصلاتَي الغَداة والعَشيّ ثم بالصَّلَواتِ الخمس[١]، وكذلك أمرَهم بصَوْم يوم ثم أمرهم بصوم شهر رمضان[٢]، كما أمرهم بإخراج جُزْء من المال أولاً ثم أمرهم بإعطاء رُبُع العُشْر[٣]، وأمرهم بالابتعاد عن السُّكْر في حالة

= «امتَثَلَ» يَتعدّى بنفسِه، قال الجوهريُّ في «الصحاح (مثل): «امتَثَلَ أمرَه، أي: احتَذاه»، وفي «القاموس» (مثل): «امتَثَلَ طريقتَه: تَبِعَها فلم يَعْدُها».

(١) قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٢: ١٠٢: «الأحاديثُ الدالةُ على أن النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يُصلِّي بمكةَ قبلَ الإسراء كثيرة، لكنْ قد قيل: إنه كان قد فُرِضَ عليه ركعتانِ في أولِ النهار وركعتانِ في آخِرِه فقط، ثم افتُرِضَت عليه الصَّلَواتُ الخمسُ ليلةَ الإسراء، قاله مُقاتِلٌ وغيرُه. وقال قتادة: كان بَدْءُ الصلاةِ ركعتَين بالغداةِ وركعتَين بالعَشيّ. وإنما أراد هؤلاء أنّ ذلك كان فَرْضاً قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء». يعني: وغيرُهم لا يُخالِفُهم في تشريع الصلاة قبل الإسراء، وإنما يُخالِفُهم في كونها حينئذٍ مشروعةً على وَجْهِ الفَرْضية.
قلت: وسواءٌ كان ذلك على سبيل الفَرْض أو النَّدْب، فهو نوعٌ من التدرُّج في التشريع، ثم إنّ فَرْضَ الصلواتِ الخمسِ نفسِها كان على جهةِ التدرُّج أيضاً، فقد أخرج البخاري (٣٥٠) و(١٠٩٠)، ومسلم (٦٥٨) عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «فرضَ اللهُ الصلاةَ حينَ فرضَها ركعتَين ركعتَين في الحضَرِ والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاةِ الحضَر».
قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٤٦٤: «والذي يظهرُ لي، وبه تجتمعُ الأدلة: أنّ الصَّلَواتِ فُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ ركعتَين ركعتَين إلا المغرب، ثم زِيدَتْ بعدَ الهجرة إلا الصُّبْح».
وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٨: ٣٣- ٣٤.

(٢) أخرج البخاري (١٥٩٢) و(١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «من شاء فليَصُمْهُ، ومن شاء أفطر».
وأخرج نحوَه: البخاريُّ (١٨٩٢) و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) عن ابن عمر، والبخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم (١١٢٨) عن جابر بن سمرة.

(٣) لم أقف عليه صريحاً، ويشهدُ له ما رواه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٤٠٤٦)، والدارقطني =

الصلاة ثم حَرَّمَ الخمرَ تحريماً باتّاً(١)، تيسيراً للائتمار بأوامر الشرع شيئاً فشيئاً، وهذا من كمالِ رحمة الله بخَلْقه. فيكونُ إعفاءُ قسم من ذلك الخارج عن الصَّدَقة، ثم إيجابُ الصَّدَقة في القليل والكثير، من هذا القبيل، بخِلافِ العكس.

قال عيسى بنُ أبان: إذا ورد حديثان؛ أحدُهما عامٌّ، والآخرُ خاصٌّ، فالمُؤَخَّرُ ناسخٌ للمُقَدَّم. وقال محمدُ بنُ شُجَاع الثَّلْجيّ: هذا إذا عُلِمَ التاريخُ، وأما إذا لم يُعلَم، فإنَّ العامَّ يُجعَلُ آخراً، لِـمَا فيه من الاحتياط(٢). وهنا لم يُعلَم التاريخُ، فجُعِلَ العامُّ آخراً احتياطاً، كما ذكره البدرُ العينيُّ(٣).

ومن حُجَّة أبي حنيفة فيما ذهب إليه: عمومُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والأحاديثُ التي تعلَّقت بها أهلُ المقالة الأولى أخبارُ آحاد، فلا تُقبَلُ في مقابلة الكتاب، وهذا مَنْحى بعض أصحابنا في الاحتجاج لأبي حنيفة(٤).

وأخرج عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن سِماك بن الفضل، عن عمر بن عبد العزيز:

= (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) والبيهقيُّ ٩: ٢٦٢ عن عليّ رضي الله عنه قال: «نسخت الزكاةُ كلَّ صدقة»، لكن أسانيده ضعيفة.
وقد صحَّ عن جماعةٍ من التابعين في زكاة الزروع والثمار، انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٥٧٣-١٠٥٨٨).

(١) يعني قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٩٠].

(٢) أفاض الإمام أبو بكر الرازي الجصّاص في تفصيل مسألة العموم والخصوص في كتابه «الفصول في الأصول» ١: ٣٨١-٤٢٠ بما يَحْسُنُ الرجوع إليه.

(٣) في «عمدة القاري» ٨: ٢٦١.

(٤) وهذا أيضاً ذكره الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ٢٦١.

فيما أنبتت الأرضُ من قليل وكثير العُشْـرُ. وأخرج نَحْوَه عن مجاهدٍ وإبراهيمَ النَّخَعيّ[١]. ومِثلُ ذلك عند الطحاوي في «معاني الآثار»[٢]، وأخرج ابنُ أبي شيبة أيضاً عن هؤلاء نَحْوَه[٣]، وزاد في حديث النَّخَعيِّ: «حتى في كُلِّ عَشْـر دَسْتَجات بَقْل: دَسْتَجةٌ[٤] بَقْل».

فقولُ بعض شُـرَّاح «مسلم» من الشافعية[٥]: «ولا خِلافَ بين المسلمين أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسُق، إلا ما قال أبو حنيفة وبعضُ السلف: إنه تجبُ الزكاةُ في قليل الحبِّ وكثيره، وهذا مذهبٌ باطلٌ مُنابِذٌ لصـريح الأحاديث الصحيحة»، عبارةٌ سَمِجةٌ حقاً ـ كما يقولُ البدرُ العينيُّ[٦] ـ، ولو كان تطاوُلُه على أبي حنيفة فقط، لهان الأمرُ؛ لتعوُّد أشباه المُحدِّثين التجرُّؤَ على فقيه المِلّة، لكنْ معه أمثالُ عمرَ بنِ عبد العزيز، ومُجاهِدٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ من أئمة السَّلَف، ومعهم الكتابُ وتلك الأحاديثُ الصحيحة، فمن أين ثبتَ عندَه تأخُّرُ حديثِ الإعفاء عمّا دون خمسة أوسُق؟! حتى يَصِحَّ له الحكمُ بالبطلان على رأي هؤلاء المُستَنِدِ على الكتاب والأحاديثِ الصحيحةِ والأصولِ المُعتَبرة عندَ أهل العِلم. وقانا اللهُ سبحانه نَـزَغات التعصُّب البارد.

وفي إيجاب العُشْـر فيما دون خمسة أوسُق: إيجابٌ له فيما فوق ذلك، دون العكس، فيكونُ رأيُ أبي حنيفة هو الاحتياط، ويكونُ رأيـُه في مصلحة الفقير أيضاً، على أنَّ استثناءَ ذلك المقدار مُبيحٌ، وإيجابَ العُشْـر فيما دون خمسة أوسُق حاظر، فالحاظرُ يُقَدَّمُ في الأخذِ به على المُبيح عندَهم[٧].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٩٥) و(٧١٩٦) و(٧١٩٧).

(٢) ٢: ٣٧ و٣٨.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠١٢٣) و(١٠١٢٥) و(١٠١٢٧) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩).

(٤) الدَّسْتَجة: هي الحزمة من البَقْل أو غيره.

(٥) هو الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى، انظر «شـرح صحيح مسلم» له ٧: ٤٩.

(٦) في «عمدة القاري» ٨: ٢٦٠.

(٧) واختار مذهبَ الحنفية في هذه المسألة الإمامُ القاضي أبو بكر ابنُ العربي رحمه الله تعالى، فقال =

ومن أراد المزيدَ على ما هنا، فليُراجِع «عمدة القاري» (٤ : ٢٨٩)[١]، والله سبحانه الهادي للصواب[٢].

* * *

= في «عارضة الأحوذي» ٣: ١٣٥ بعد استدلالٍ طويل فيه فوائدُ جمّة: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهبُ أبي حنيفة دليلاً، وأحوطُها للمساكين، وأَوْلاها قياماً شكرَ النِّعمة، وعليه يدلُّ عمومُ الآية والحديث».

(١) ٨: ٢٦٠-٢٦١.

(٢) جاء في الأصل بعد هذه المسألة «استدراك»، ذكر فيه المؤلفُ رحمه الله تعالى زيادة في الكلام في ثلاث مسائل من مسائل الكتاب، وهي: «صلاة المستيقظ أثناء طلوع الشمس» و«المسح على الجوربين» و«خيار المجلس»، وقد رأيتُ أن أُلحِقَ كل مُستَدرَكٍ بمسألته، مع التنبيه إلى ذلك هنا وهناك، فانظر ص٢٥٠ و٢٩١ و٥٢٠.

الخاتـمة

قد تبيَّن مما بَسَطْناه في تحقيق أدلةِ أبي حنيفة في تلك المسائل: أنَّ أبا حنيفةَ كان يأخذُ بأخبار الآحادِ الصحيحةِ المُستَجمِعةِ لشروطِ الصِّحّةِ المُعتَبرة عندَه في بيانِ مُجمَل الكتاب والسُّنّة، وفيما لا مُعارِضَ له أقوى، كعُموماتِ الكتاب أو ظواهره، أو الخبر الصحيح المُحتَفِّ بالقرائن، أو الخبر المشهور، أو المُتواتر(١). وعند وجودِ مُعارِض كهذه يأخذُ بالمُعارِض الأقوى، عملاً بأقوى الدليلين(٢)،

١ـ فيُؤوِّلُ الخبرَ الآخرَ بوجوهِ تأويلٍ تظهرُ له مما يَستَسيغُه أهلُ الفِقهِ في الدين.

٢ـ ويُحتِّمُ الأخذَ بما يُبرئُ الذِّمَّة بيقينٍ عند اختِلافِ الروايات.

٣ـ ويسعى جَهْدَه في عدم إهدارِ تَصَرُّف العاقل بقَدْر ما يُمكِن.

٤ـ ويُرجِّحُ جانبَ مُراعاةِ الطهارة البالغةِ عندما يحتملُ الدليلُ هذه وسواها.

---

(١) من قوله: «كعمومات الكتاب» إلى قوله: «المتواتر»؛ تمثيلٌ على قوله: «ما له معارض أقوى»، فتحصَّل من ذلك أن المعارض الأقوى من خبر الواحد الصحيح خمسةٌ: عموماتُ الكتاب، وظواهرُ الكتاب، وخبرُ الواحد الصحيحُ المحتفُّ بالقرائن، والخبرُ المشهور، والخبرُ المتواتر.

(٢) ذكر المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ نحوَ هذا في «تأنيب الخطيب» ص١٥٣=٢٩٩، وزاد: «لأنّ الكتابَ قطعيُّ الثبوت، وظواهرُه وعموماتُه قطعيةُ الدلالة عنده، لأدلةٍ ناهضةٍ مشروحةٍ في مُفصَّلات كتب الأصول، كـ«فصول» أبي بكر الرازيّ و«شامل» الإتقاني. وأما إذا لم يُخالِف الخبرُ عامّاً أو ظاهراً في الكتاب، بل كان بياناً لمُجمَلٍ فيه، فيأخذُ به من حيثُ لا دلالةَ فيه بدون بيان، ولا يدخلُ هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد، وإنْ توهَّم ذلك بعضُ مَنْ تعوَّد التشغيب».

٥ـ ويرعى جانبَ الفُقراءِ والأرقّاءِ وسائر الضُّعَفاءِ في الأحكام المُختَلَفِ فيها؛ جَرْياً على الرِّفق بالضعيفِ المطلوب في الشـرع.

٦ـ ويُفسِّـرُ الأدلةَ المُحتَمِلةَ بما هو في مَصلَحةِ مَنْ تُوقَعُ عليه العُقوبات؛ أخذاً بقاعدةِ دَرْء الحدود بالشُّبُهات.

٧ـ ويعتمدُ على القواعدِ العامةِ في ترجيح أحدِ الاحتمالين أو الدليلين على الآخر، باعتبار أنّ القواعدَ العامةَ يقينيةٌ في الشـرع، وخبرَ الآحاد الذي له مُعارِضٌ في أدنى درجات الظنّ.

٨ـ ويميلُ إلى الأخذِ بالدليلَيْن ما أمكَنَ الأخذُ بـهما جميعاً، ولا يحملُ أحدَهما على أنه منسوخٌ ما لم يَتَعذَّر الجمعُ بينهما، وعندَ اضطراره إلى الحكم على أحدِ الدليلين بأنه منسوخٌ يأبى أن يقولَ بما يستلزمُ تكرُّرَ النَّسْخ حين يرى ذلك خِلافَ الأصل.

وتلك أسسٌ لا غُبار عليها في فَهْم أهل الفِقهِ في الدين.

وأما ما ذكره الحافظُ محمدُ بنُ يوسفَ الصالحيُّ الشافعيُّ في «عقود الجمـان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، نقلاً من شتّى المصادر[1] في صَدَد الدفاع عن أبي حنيفةَ في تَرْكِهِ الأخذَ ببعض الروايات، فلم أكن رأيتُ نَقْلَه في مُقدِّمة هذا الكتاب لِـمَا سبق، لكن أرى تثبيتَ ذلك هنا في الخاتمة، ليكونَ عَوْناً لتعرُّف آراءِ أهل العِلم في وجوه مُخالفاتِهِ لبعض الأحاديثِ المروية في شتّى الأبواب في غير هذا الكتاب.

قال الحافظُ الصـالحيُّ في الفصل الثالث من كتابه المذكور[2]:

قال ابنُ عبد البر في «كتاب الكنى»[3]: «كان من مذهب الإمام أبي حنيفةَ في

---

(١) تقدَّم ص٢٣٨ تعليقاً أن الصواب أن يُقال: «من مصادرَ شتّى».

(٢) ص٣٥٨ (رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز)، في الفصل الثالث من خاتمة الكتاب.

(٣) المُسمّى بـ«الاستِغنا في معرفة المشهورين من حَمَلَةِ العِلم بالكنى» ٢: ٤٧٢ رقم ٦٢٤ (رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بمكة المكرَّمة).

أخبار الآحاد: أنْ لا يَقبَلَ منها ما خالَفَ الأصولَ المُجتَمَعَ عليها، فأنكر عليه أصحابُ الحديث فأفرطوا»[(١)]. اهـ.

وقال في «كتاب العلم»[(٢)] الذي لم يُصَنَّفْ في بابه مِثلُه: «ليس أحدٌ من علماءِ الأمةِ يُثبِتُ حديثاً عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، ثم يَـرُدُّه دونَ ادِّعاءِ نَسْخ ذلك بأثـرِ مِثلِه، أو بإجماع، أبو بعمل مُتوارَثٍ يجبُ على أصلِهِ الانقيادُ إليه، أو طَعْن في سَنَده، ولو فعلَ ذلك أحدٌ لسَقَطَتْ عدالتُه، فَضْلاً عن أن يُتَّخذَ إماماً، ولَزِمَه اسمُ الفِسق، ولقد عافاهم اللهُ تعالى من ذلك». اهـ.

وقال غيرُه: تركَ الإمامُ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى العملَ بأحاديث آحاد، وقَدَّمَ القياسَ عليها[(٣)]، واعتُذِرَ عنه بأمور:

الأول: عدمُ اطلاعِهِ على بعضِها، وفيه بُعْد[(٤)].

والثاني: أن يكون خبرُ الواحدِ مُخالِفاً لعُموم الكتاب أو ظاهره، وهو لا يرى

---

(١) ولفظُه في «الانتقاء» [ص١٤٩ بتحقيق المُؤلِّف الكوثري، أو ص٢٧٦-٢٧٧ بتحقيق عبد الفتّاح أبو غدّة]: «كان يذهبُ أبو حنيفة إلى عَرْض أخبار الآحاد على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شَذَّ عن ذلك رَدَّه وسَماه شاذاً». (ز).

(٢) يعني: «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» للإمام الحافظ ابن عبد البر القرطبي الأندلسي رحمه الله تعالى، وانظر كلامه المذكور في ٢: ١٤٨ منه.

(٣) تقديمُ القياس على الخبر ليس مما يقولُ به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يُرجِّحُ خبراً على خبر، وهذا غيرُ ذاك، وسيأتي من الصالحيِّ نفسِه الـرَّدُّ على هذا العَزْو. (ز).

(٤) بل هذا واقعٌ على قِلّتِه، كما قال أبو يوسف في مسأله الوقف، وقد سبق منا نَقْلُ كلامه فيها. (ز). انظر ص١٦٣.

قلت: لكنْ لا ينبغي التسـرُّعُ في ردِّ كلام الأئمة الفُقهاء، أو تضعيفه، أو ترجيح بعض كلامهم على بعض، بدعوى عدم اطلاعهم على الحديث، مراعاةً للبُعدِ الذي ذكره العلامةُ الصالحيّ، أو للقِلّةِ التي ذكرها المُؤلِّف، فكلاهما يُؤدِّي إلى التحذير من هذا التسـرُّع.

تخصيصَ عموم القرآن أو نَسْخَه بخبر الواحد؛ لأنّ عموماتِ الكتاب وظواهرَه حيثُ أفادت اليقينَ عنده كالنُّصُوص[1]، لا يجوزُ تخصيصَها ومعارضتَها به، لأنَّ فيه تَـرْكَ العمل بالأقوى من الدليل بما هو أضعَفُ منه، وذلك لا يجوز، مثالُ ذلك: «الحرمُ لا يُعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم»[2] يُخالِفُ عمومَ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقولُه صَلّى الله عليه وسَلَّم: «لا صَلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] يُخالِفُ عمومَ قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وحديثُ التسمية في الوضوء ـ على فَرْض صِحّتِه[4] ـ يُخالِفُ ظاهرَ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يُتـرَكُ العملُ بالكتاب بهذه الأحاديث.

---

(١) أي: الأدلة التي لا تحتملُ التأويل.

(٢) حديث: «إنَّ الله حرَّم مكّة»، أخرجه السّتّة، وفي آخره قولُ عمرو بن سعيد ـ سائق الجيش إلى مكَّة ضدَّ ابن الزبير ـ: «الحرمُ لا يُعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم»، فلا يكونُ حديثاً، راجع الترمذي، ولا حُجّةَ في كلام هذا المُتَهِكِ لـحُـرْمة الحرم، وقد قال ابنُ حَزْم: «لا كرامة للطيم الشَّيْطان شُـرْطيِّ الفاسق»، راجع «المُحلّى» (١٠: ٤٩٨). (ز).

قلت: الحديثُ المذكور أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩) و(١٤٠٦)، والنسائي (٢٨٧٦) من حديث أبي شـريح الكَعْبيّ. وقولُ عمرو ابن سعيد في آخره مرويٌّ عندهم جميعاً إلا النسائي، فلا أدري لِـمَ اقتصـر المُؤلّفُ على قوله: «راجع الترمذي»، وفي «الصحيحين» غُنيةٌ عنه!

ولم أقف عليه عند ابن ماجه، وإنما أخرج تحريمَ مكة من حديث صفية بنت شيبة (٣١٠٩).

(٣) أخرجه الستة وأحمد. (ز).

انظر: «صحيح» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، و«سنن» أبي داود (٨٢٢) و(٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠) و(٩١١)، وابن ماجه (٨٣٧)، و«مسند أحمد» (٢٢٦٧٧) و(٢٢٦٩٤) و(٢٢٧٤٣) و(٢٢٧٤٥) و(٢٢٧٤٩) و(٢٢٧٥٠).

(٤) الجملة المعترضة زيادةٌ من المؤلف رحمه الله تعالى على كلام الصالحي، وانظر تخريجه فيمـا سلف ص١٢٥.

الثالث: أن يكونَ مُخالِفاً للسُّنّةِ المشهورة؛ لأنَّ الخبرَ المشهورَ فوق خبر الواحد، حتّى جازت الزيادةُ به على الكتاب، ولم تَـجُـزْ بخبر الواحد، فلا يجوزُ تَرْكُ الأقوى بالأضعف، مثالُه الحكمُ بالشاهد واليمين[1]، فإنه ورد مُخالِفاً للحديث المشهور: أنّ النبي صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»[2]، وبيانُ المُخالفةِ من وجهَيْن:

أحدهما: أنّ الشَّـرْعَ جعل جميع الأيمانِ في جانب المُنكِر، دون المُدَّعي لأنَّ «اللام» تستدعي استِغراقَ الجنس، فمَن جعلَ يمينَ المُدَّعي حُجّةً، فقد خالف النَّصَّ المشهور، ولم يَعمَل بمُقتضاه، وهو الاستِغراق.

والثاني: أنّ الشَّـرْعَ جعلَ الخصومَ قسمَيْن: قِسماً مُدَّعياً، وقسماً مُنكِراً، والـحُجّةَ قِسمَين: قسماً بيِّنةً، وقسماً يميناً، وحَصَـرَ جنسَ اليمين على مَنْ أنكر، وجِنسَ البيِّنةِ على المُدَّعي، وهذا يقتضي قَطْعَ الشـركة، وعدمَ الجمع بينَ اليمينِ والبيِّنة في جانب، والعملُ بخبر الشاهد واليمين يُوجِبُ تَرْكَ العمل بمُوجِبِ هذا الخبر المشهور، فيكونُ مردوداً. هذا ما قَـرَّرَه الإمامُ عبدُ العزيز ـ البخاري[3] ـ في «التحقيق»[4].

---

(١) تَقدَّمت هذه المسألة برقم (٨٢) ص٤٦٩.

(٢) أخرجه البيهقيُّ عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجَ الشيخان وغيرهما ما بمعناه بطرق كثيرة. (ز).

قلت: تقدَّم تخريجُه مُستَوفى ص٤٧٣.

(٣) زيادة من المُؤلِّفِ على كلام العلامةِ الصالحيّ، رحمهما الله تعالى.

(٤) هو العلامةُ الفقيهُ الأصوليُّ علاءُ الدين عبدُ العزيزُ بنُ أحمد بن محمد البخاري، له «كشف الأسرار شـرح أصول البزدوي»، و«التحقيق» شـرح فيه «المنتخب في أصول المذهب»، المشهور بـ«المنتخب الحسامي»، للعلامة حسام الدين الأَخْسِيكَثي، المتوفى سنة ٦٤٤، وتوفي العلامةُ عبد العزيز البخاري سنة ٧٣٠. ترجمتُه في: «الجواهر المضية» للقرشي ٢: ٤٢٨، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص١٨٨.

وعبَّر غيرُه عن هذا الحكم: بأَنْ يكونَ في أحاديثِ الآحادِ زيادةٌ على القرآن، فالقـرآنُ يقولُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيكونُ الشاهدُ واليمينُ زيادةً على الكتاب.

والرابع: كونُ راوي الحديث غيرَ فقيه، وهذا مذهبُ عيسى بن أبان[١]، وتابعَه كثيرٌ من المُتأخِّرين، ورَدُّوا بذلك حديثَ أبي هريرة في المُصَرّاة، وقال أبو الحسن الكَرْخيُّ ومَنْ تابعه: ليس فقهُ الراوي شـرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يُقبَلُ خبرُ كُلِّ عَدْلٍ ضابطٍ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب أو السُّنّـةِ المشهورة، ويُقَدَّمُ على القياس. قال صَدْرُ الإسلام أبو اليُسْـر[٢]: وإليه مالَ أكثرُ العلماء. وبَسَطَ الكلامَ على تقوية ذلك هو وصاحب «التحقيق»[٣] بما يُراجَعُ من كتابَيْهِمـا.

قال صاحبُ «التحقيق»: «وقد عمل أصحابُنا بحديث أبي هريرة فيمن أكل أو شـرب ناسياً[٤]، وإن كان مُخالِفاً للقياس، حتَّى قال أبو حنيفة: لولا الروايةُ لقُلتُ

---

(١) وسبق ردُّه عند الكلام على حديث المُصَرَّاة [انظر ص٣٠٨ ـ مسألة ٤٥]، وإنما تأثيُر كون الراوي فقيهاً ترجيح روايته على رواية غيره، وقبول روايته بالمعنى بخلاف الراوي غير الفقيه، فإنه مَظِنّـةُ غَلَطٍ في الموضعَين. (ز).

(٢) هو الإمامُ القاضي شيخُ الحنفية صدرُ الإسلام أبو اليُسْـر محمدُ بنُ محمد بن الحسين البزدوي (٤٢١ -٤٩٣)، له مُصنَّفات في الأصول والفروع. ترجمتُه في: «الجواهر المضية» ٤: ٩٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٩: ٤٩.
وذكر طاش كبري زاده في «مفتاح السعادة» ٢: ١٦٥ أنه اشتهر بأبي اليُسْـر ليُسْـر تصانيفه، كما أن أخاه فخر الإسلام مشهورٌ بأبي العُسْـر لعُسْـر تصانيفه.

(٣) هو العلامةُ عبدُ العزيز البخاريُّ كما تقدَّم في التعليق قريباً.

(٤) أخرجه السّتةُ عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلىّ اللهُ عليه وسَلَّم فقال: إني أكلتُ وشـربتُ ناسياً، وأنا صائم، فقال: «اللهُ أطعمك وسقاك»، وهذا لفظُ أبي داود، ولفظُ الباقين: «مَن نسيَ وهو صائم، فأكل أو شـرب، فليُتِمَّ صومَه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه». (ز). =

بالقياس. وقد ثبتَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه قال: «ما جاءنا عن الله عَزَّ وجَلَّ وعن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم فعلى الرأس والعَيْن»، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من السَّلَفِ اشتراطُ فقه الراوي، فثبت أنه قولٌ مُحدَث».

قال الإمامُ عبدُ العزيز في «التحقيق»: «كان أبو هريرة فقيهاً، ولم يَعدَم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يُفتي في زمن الصحابة، وما كان يُفتي في ذلك الزمانِ إلا مَنْ كان فقيهاً مُجتَهداً، قال الشيخُ محيي الدين القُرشي في آخر «طبقاته»[1]: أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه من فُقهاءِ الصحابة، وذكره ابنُ حَزْم في الفُقهاءِ من الصحابة، وقد جمعَ شيخُنا شيخُ الإسلام تقيُّ الدين السُّبكيُّ جُزءاً في فتاوى أبي هريرة، سمعتُه منه». انتهى.

وأجابوا عن حديثِ المُصَـرّاةِ بأشياءَ أُخَرَ، ذكر بعضَها القرشيُّ في آخر «طبقاته».

الخامس: عملُ الراوي بعدما روى حديثاً بخِلافِ ما رواه؛ لأنّ الراويَ إذا عملَ بخِلافِ ما روى، فالعِبرةُ عندهم بما رأى، لا بما روى[2]؛ لأنّ الراويَ المُؤتَـمَنَ العَدْلَ إذا روى حديثاً عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم وعمل بخِلافِه، دلَّ ذلك على شيءٍ ثبتَ عندَه: إما نَسْخٌ، وإما مُعارضةٌ، وإما تخصيصٌ، أو غيرُ ذلك من الأسباب.

مثالُ ذلك: ما روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً من حديثِ غَسْلِ الإناءِ من ولوغ الكلب ثلاثاً إحداهنَّ بالتراب، وأبو هريرةَ من مذهبه غَسْلُ الإناءِ

= انظر: «صحيح» البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، و«سنن» أبي داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، لكن اللفظ الذي عزاه للباقين هو لفظُ مسلم، ولفظُ الباقين بنحوه.

(١) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٥: ٥٤١.

(٢) وتفصيلُ الخلاف في ذلك في «شرح» المازري على «البرهان». راجع «عمدة القاري» ١: ١٤٥. (ز). قلت: أو ٢: ١٤٢.

من ولوغ الكلب ثلاثاً، قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد: هو صحيحٌ عن أبي هريرةَ من قوله[١].

وقد روى الشيخان أيضاً حديثَ ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلوه»[٢]، وصَحَّ من قوله: إنّ المرأةَ لا تُقتَلُ إذا ارتَدَّت[٣].

والسادس: كونُه خبرَ واحدٍ فيما تَعُمُّ به البلوى، ويحتاجُ كلُّ أحدٍ إلى معرفته، لأنّ العادةَ تقتضي استِفاضةَ نَقْل ما تَعُمُّ به البلوى[٤]؛ لأنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم لا يقتصرُ فيما تَعُمُّ البلوى به على مُخاطَبة واحد، بل يُلقيه إلى عَدَدٍ يحصلُ به التواترُ والشُّهْرة، مُبالغةً في إشاعتِهِ لحاجة الخلق إليه.

مثالُه: حديثُ الجهر بالتسمية، وهو ما رواه أبو هريرة: أنَّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كان يجهرُ بالبسملة، فإنه لـمّا شَـذَّ[٥] معَ لزوم اشتِهارِ الحادثةِ لم يُعمَل به[٦].

وحديثُ مَسِّ الذَّكَر الذي رَوَتْه بُسْـرة[٧]، فإنه شاذٌّ لانفِرادِها بروايته معَ عموم

---

(١) انظر ما تقدَّم في المسألة (٥٨) ص٣٧٤.

(٢) تقدَّم تخريجُه في المسألة (١١٤) ص٦٧١.

(٣) وسبق تفصيلُ ذلك عند الكلام في قَتْل المُرتَدَّة. (ز). وهي المسألة (١١٤) ص٦٧١.

(٤) وعمومُ البلوى إنما يَتَحقَّقُ فيما لا تبرأُ الذِّمَّـةُ إلا بمعرفته، فلا يجري في مِثْلِ رفع اليد عند الركوع، ولفظِ الإقامة، ونَحْو ذلك، مما اختلفَ فيه الأئمةُ من المسائل التي لا وجوبَ فيها، فإنَّ الأدلةَ تُفيدُ التخييـر بين الأخذِ بهذا أو الأخذِ بذاك، فيكونُ الخِلافُ في تعيين الأفضل، كما نَصَّ على ذلك الجصّاصُ في «أحكام القرآن» [١: ٢٠٤]، فلا يكونُ مما يشملُه عمومُ البلوى. (ز).

(٥) أي: انفرد بروايته أبو هريرة، وهو المعنى اللغويُّ للشذوذ.

(٦) على أكبر تنزُّل، فإنَّ حديثَ نُعيم المُجمِر عن أبي هريرة، أمثلُ ما ورد في الجهر بالبسملة، ومع ذلك هو معلول بما في «نصب الراية» ١: ٣٣٦، والموقوف هو الثابت. (ز).

قلت: حديثُ نُعيم المُجمِر أخرجه ابن خزيمة (٤٩٩) و(٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧) و(١٨٠١).

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣) و(١٦٤) و(٤٤٤ - ٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩).

الحاجةِ إلى معرفته، وأحاديثُ غيرها مُضطربة، فدَلَّ ذلك على ضَعْفه، إذ القولُ بأنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خَصَّها بتعليم هذا الحكم، ولم يُعَلِّم سائرَ الصحابة، مع شِدَّةِ الحاجة إليه: شِبهُ المحال. نقله في «التحقيق» عن شمس الأئمة[١].

والسابع: كونُه وردَ في الحدودِ والكفّارات، لأنها تسقطُ بالشُّبهة، ويُحتَمَلُ أنّ روايَه كذبَ أو سها أو أخطأ ـ إذا انفرد[٢] ـ، فكان ذلك شُبْهةً في دَرْء الحدِّ، هذا مذهبُ الإمام الكَرْخيِّ ـ لكنّه غيرُ مَرْضيّ[٣] ـ.

والثامن: كونُه خالفَ القياسَ الجليّ[٤].

والتاسع: معارضةُ حديثٍ آخرَ ثابتٍ عندَه يُؤيِّدُه القياس[٥].

والعاشر: طَعْنُ بعض السَّلَف فيه.

الحادي عشر: أن لا يكونَ متروكَ المُحاجَّةِ به عند ظهور الاختِلافِ فيما بينهم، فيكونُ مردوداً عند بعض الحنفية المُتقدِّمين وعامة المُتأخِّرين؛ لأنَّ الصحابةَ هم الأصولُ

---

(١) يعني: السرخسي.

(٢) زيادة من المُؤلِّفِ على كلام العلامة الصالحيّ، رحمهما الله تعالى.

(٣) زيادة من المُؤلِّفِ على كلام العلامة الصالحيّ، رحمهما الله تعالى.

(٤) هذا قولُ مالك وأبي الحسين البصري، لا قولُ أبي حنيفة، والتفصيل في «تحرير ابن الـهُمام». (ز).
انظر: «التحرير» لابن الهمام ٣: ١١٦ مع شرحه «تيسير التحرير».

(٥) فتكونُ موافقةُ القياسُ مُرجِّحةً للعمل بأحد الحديثَين المتعارضَين، وليس في هذا تقديمٌ للقياس على الحديث، وعَدُّ موافقة القياس في قرائن الترجيح في مختلف الحديث مما ذكره الحازميُّ في «الاعتبار» ص١٧، وتابعَه عليه الحافظُ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٢٥، وكلاهما شافعيّ.
وليست موافقةُ القياس هي المُرجِّحَ الوحيدَ عنده، بل هناك مُرجِّحات كثيرة يتفقُ المجتهدون في بعضها، وتختلفُ أنظارُهم في بعضها، ومن وجوه الترجيح القوية عند أبي حنيفة: كونُ أحد الراويين فقيهاً أو أفقهَ من الآخر، كما ذكر المُؤلِّفُ في «تأنيب الخطيب» ص١٥٣=٢٩٩.

في نقل الدِّيْن لم يُـتَّهمُوا بتَـرْك الاحتِجاج بما هو حُجّة، والاشتِغالِ بما ليس بحُجّة، معَ أنّ عنايتَهم بالـحُجَج أقوى من عناية غيرهم، فتَـرْك المُحَاجَّةِ والعمل به عند ظهور الاختِلافِ فيهم دليلٌ ظاهرٌ على سَهْوٍ ممن رواه بعدهم، أو أنه منسوخ.

ومثالُه: ما رُوِيَ عن زيـدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «الطلاقُ بالرجال»[1]، مع أنّ الصحابةَ اختلفوا في هذه المسألة، فذهب عمرُ وعثمانُ وزيدٌ وعائشةُ إلى أنّ الطلاقَ مُعتَـبَـرٌ بحالِ الرجل في الرِّقِّ والحرية، كما هو مذهبُ الشافعي، وذهب عليٌّ وابنُ مسعود إلى أنه مُعتَـبَـرٌ بحالِ المرأة، كما هو مذهبُ الحنفية، وعن ابن عمر: أنه يُعتَـبَـرُ بمَن رُقَّ منهما، حتَّى لا يملكُ الزوجُ عليها ثلاثَ طلقات إلا إذا كانا حُرَّيْن، وأنهم تكلَّموا في هذه المسألة بالرأي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث، معَ أنّ راويَـه ـ وهو زيد ـ فيهم، فدَلَّ ذلك على أنه غيرُ ثابتٍ أو منسوخ، ولئن ثبتَ فهو مُؤوَّلٌ بأنّ إيقاعَ الطلاقِ إلى الرجال.

فبمُقتَضى هذه القواعد تركَ الإمامُ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى العملَ بأحاديثَ كثيرة من الآحاد[2]، وأبى اللهُ سبحانه وتعالى إلا عِصْمَتَه مما قال فيه أعداؤُه، وتنزيـهَه عمّا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٧: ٣٦٩ عن زيد بن ثابت موقوفاً.
وأخرجه بمعناه مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٥٧٤، وعبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٢٩٤٩)، وابن أبي شيبة (١٨٥٥٧)، والبيهقي ٧: ٣٦٠ و٣٦٨ موقوفاً أيضاً.

(٢) وثمّة قواعدُ غيرها، إلا أنّ الصالحيَّ رحمه الله تعالى اقتصـر على أهمّها.
ولستُ هنا بصَدَد استيعاب ما فاته، وإنما أستدركُ عليه ما مرَّ ذِكرُه في بحوث هذا الكتاب، أو ذكره المُؤلِّف في كتابه «تأنيب الخطيب».
فممّـا مرَّ ذكرُه في هذا الكتاب:
أولاً: ردُّ الزائد إلى الناقص عند اختلاف الروايات. ذكره الكوثريُّ ص٣٤١ و٣٦١ و٦١٤.
ثانياً: إذا دار الدليلُ بين إبقاء النَّسَمةِ تحت الرِّقّ وإنقاذِها منه، يميلُ أبو حنيفة إلى الإنقاذ بدون إلغاء تصـرُّفاتِ المالكِ العاقِل. ذكره الكوثريُّ ص١١١. =

نسبُوه إليه، والحقُّ أنه لم يُخالِفِ الأحاديثَ عِناداً، بل خالفَها اجتهاداً لـحُجَجٍ واضحةٍ ودلائلَ صالحةٍ، وله بتقدير الخطأ أجرٌ، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حُسّادٌ أو جُهّالٌ بمواقع الاجتِهاد.

قال أبو مُحمَّد ابنُ حَزْم: «جميعُ الحنفية مُجمِعون على أنّ مذهبَ أبي حنيفة: أنّ ضعيفَ الحديث عندَه أَوْلى من الرأي»[١].

ومما يدلُّ على اعتِنائِهِ بالأحاديث:

أنه قَدَّمَ العملَ بالأحاديث المُرسَلَة على العمل بالرأي، فأوجَبَ الوضوء من القَهقَهه، والقَهقَهةُ ليست بحَدَثٍ في القياس، وإنما تركَ القياسَ للخبر[٢]، ولم يُوجِبْهُ

= وممّا ذكره الكوثريُّ في «تأنيب الخطيب» ص١٥٣-١٥٤=٢٩٨-٣٠١:

ثالثاً: عَرْضُ أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده ـ أي: عند أبي حنيفة ـ بعد استقرائه موارد الشـرع، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذُ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين، ويعدُّ الخبر المخالفَ له شاذاً. ولذلك نماذج كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي، وليس في ذلك مخالفةٌ للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفةٌ لخبر بَدَتْ عِلَّةٌ فيه للمجتهد.

رابعاً: استمرارُ حِفظِ الراوي لمرويِّه من آنِ التحمُّل إلى آنِ الأداء، من غير تخلُّل نسيان.

خامساً: الأخذُ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرَأُ بالشبهات، كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنُه عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار، من حيثُ إنه ثلاثة دراهم، فتكون رواية عشرة دراهم أحوطَ وأجدرَ بالثقة، حيثُ لم يُعلَم المُتقدِّمُ من المُتأخِّر حتى يُحكَمَ بالنَّسْخ لأحدهما.

سادساً: الأخذُ بخبر تكون الآثار أكثر في جانبه.

سابعاً: عدمُ مخالفة الخبر للعمل المُتوارَث بين الصحابة والتابعين في أيِّ بلدٍ نزله هؤلاء، بدون اختصاص بمصرٍ دون مصـر، كما أشار إلى ذلك الليثُ بنُ سعد فيما كتب إلى مالك.

(١) ذكره ابنُ حَزْم في كتابه «إبطال القياس والرأي والاستِحسان»، وهو في «مُلخَّصِه» للذهبيّ ص٦٨.

(٢) وهو ما أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦٠-٣٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٣٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٨)، والدارقطني (٦٠٥-٦٠٩)، والبيهقي ١: ١٤٦ عن أبي العالية مرسلاً. =

في صلاةِ الجنازة وسُجودِ التلاوة؛ لأنّ النَّصّ لم يَرِدْ إلا في صلاةٍ ذاتِ ركوع وسُجود، فاقتَصَرَ على مَورِدِ النَّصّ.

ومن هذا الباب: أنه إذا أكل الصائمُ أو شربَ أو جامع ناسياً لم يُفطِر، والقياسُ الفِطر، لوجود ما يُضادُّ الصَّومَ ـ وهو قول مالك[1] ـ، وترك أبو حنيفةَ هذا القياسَ لحديث: «تُمَّ على صَوْمك»[2].

وقَدَّمَ قولَ الصحابيِّ على الرأي، لاحتمالِ سماعِهِ من النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم.

ولا يجوزُ اعتقادُ أنه يُقَدِّمُ الرأيَ والقياسَ على الأحاديثِ الصحيحة، بلا حُجّةٍ واضحة.

قال المُحقِّقون: لا يستقيمُ الحديثُ إلا باستعمال الرأي فيه، بأن يُدركَ معانيه الشرعية التي هي مَنَاطُ الأحكام، ولا يستقيمُ العملُ بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه.

انتهى ما نقلناه من كلام الحافظ محمد بن يوسف الصالحيِّ الشافعيِّ في «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، في صَدَد تبيين وجوه مُخالَفةِ أبي حنيفةَ لبعض

= وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٦٣)، والدارقطني (٦١٤) عن الحسن مرسلاً.
ورُوي موصولاً من طرق لا تسلمُ من الضعف. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٤٦، وأفرد العلامةُ اللكنويُّ هذه المسألة في رسالته «الـهَسْهَسة بنقض الوضوء بالقَهْقَهة».

(١) زيادة من المُؤلِّفِ على كلام العلامة الصالحيّ، رحمهما الله تعالى.
وتقديمُ القياس على خبر الآحاد منصوصٌ عليه في أصول المالكية، كما في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٣٨٧، ونقل الشعرانيُّ في «مقدِّمة في ذمّ الرأي» ص١٥٦ عن أبي جعفر الشيراماريّ (كذا، وصوَّبه مُحقِّقُه إلى: السُّرْماريّ) أنّ «أكثر ما وقع الخِلافُ في هذا الجنس من المسائل بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس رضي الله عنهما».

(٢) وفي «المُغرِب» [١: ١٠٧، مادة (تمم)]: «تُمَّ على صومك: أمْضِه». (ز).
قلت: والحديثُ سلف تخريجه قريباً.

الأحاديث، في الفصل الثالث الذي خَصَّهُ بالردِّ على ابن أبي شيبة، وقد لَخَّصَ فيه بعضَ ما في كتب الأصول لبعض أصحابنا تلخيصاً جيِّداً يُنتَفَعُ به في مواضعَ يُرمَى أبو حنيفةَ فيها بمُخالفةِ الحديث، وهو بريءٌ من ذلك، ورأيتُ هذا المقامَ أجدَرَ بنقلي كلامَه برُمَّتِهِ[1] فيه.

ولي بحثٌ مُستَفيضٌ في هذا الموضوع في «تأنيب الخطيب» (ص١٥٢)[2]، ولنكتفِ بهذا القَدْر.

وكان الانتهاءُ من تحرير «النُّكَت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبةَ على أبي حنيفة» بتوفيق الله جَلَّ جلالُه يومَ الجمعةِ سابعَ شهر شعبانَ المُعظَّم سنةَ ١٣٦٥هـ، على يد الفقير إليه سبحانه: محمد زاهد بن الحسن الكوثريّ، خادم العِلم بدار الخلافةِ العثمانية سابقاً، بمنزلي بشارع العباسية رقم ٦٣ بمِصرَ القاهرة، حَرَسَها الله، وغَفَر لي ولوالدَيَّ ولمشايخي ولسائر المسلمين.

وصَلّى اللهُ على سَيِّدنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبه أجمعين. وآخرُ دعونا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين[3].

---

(١) قال الفيُّومي في «المصباح المنير» (رمم): «الرُّمَّةُ: القِطعةُ من الحبل»، ثم قال: «أخذتُ الشيء برُمَّتِه، أي: جميعه، وأصلُه أنّ رجلاً باع بعيراً وفي عُنُقِه حَبْل، فقيل له: ادفَعْهُ برُمَّتِه، ثم صار كالمَثَل في كُلِّ ما لا يَنقُصُ ولا يُؤخَذُ منه شيء».

(٢) أو ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣) ورد في آخر الأصل ما نصُّه: «انتهى طبعُه بتوفيق الله سبحانه تحتَ إشرافِ الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله عثمان الحِمصيِّ والأستاذِ الأديب السَّيِّد يحيى إبراهيم الأُردُنيِّ، حفظهما الله تعالى، في مطبعة الأنوار الزاهرة، لصاحبها الشابِّ النشيط التقيِّ الأبرِّ الحاجِّ محمود أفندي سكر، رعاه الله ووَفَّقَه لكل خير، وذلك في يوم الاثنين ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٦٥ هـ. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». =

= قلت: أما الشيخ عبد الله عثمان الحمصي: فهو جركسيُّ الأصل، درَسَ في الأزهر الشريف، ثم رجع إلى حمص، وتوفي بها، وذكر السَّيِّدُ أحمد خيري أنه «هو الذي لازم الأستاذ (الكوثريّ) في أواخر أيامه حتى مات». انظر: «الإمام الكوثري» لأحمد خيري ص٧٢، و«الإمام الكوثري وإسهاماته في علم الرواية والإسناد» للأستاذ محمد الرشيد ص١٦٦.

وأما السَّيِّد يحيى إبراهيم الأردني فيبدو أنه أحدُ الدارسين في الأزهر الشريف في تلك الأيام، ممَّن كان يَتَرَدَّدُ على المُؤَلِّف، وله به صِلة. والله أعلم.

هذا، وقد كان الفراغ من خدمة هذا الكتاب النافع والتعليق عليه في شهر ذي القعدة سنة **١٤٣٤**هـ، بعمان الأردن، حرسها الله تعالى وسائر ديار المسلمين.

ثم كان الفراغ من تصحيحه وفهرسته بعد تهيئته للطبع عشية يوم الجمعة ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦، بإسطنبول العامرة، سلّمها الله تعالى من كل مكروه، وأعاد إليها ما اندثر من أمجادها.

والحمد لله في البدء والختام، وصلّى الله وسلَّم على سيِّد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.



الفهارس الفنية

فهرس الآيات الكريمة[1]

الصفحة	الآية أو طرفها	رقم الآية
	سورة الفاتحة	
٢٤٨ت، ٥٦٧	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	١
١٩٤	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	٧
٥٦١ت، ٥٦٣، ٥٦٤	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧
٥٦٢ت، ٥٦٣	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧
	سورة البقرة	
٢٥٥ت	﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾	٧٢
٧٣٤ت	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠
٢٨٤	﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	١٧٨
٣٠٥، ٤١٩	﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤
١٥٣	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦
١٨٠	﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩
٢٠٦	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١
١٦٠ت	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	٢٣١
١٩٨ت	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨

(١) الحرف (ت) في هذه الفهارس جميعاً يُشيرُ إلى أنّ المذكور قبله واردٌ في التعليقات.

رقم الآية	الآية أو طرفها	الصفحة
٦	﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	١٧٤ت
٦	﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٤٣٦ت
٦	﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	٤٣٦ت
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	١٣٤ت
٤٥	﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	٣٩٦
٩٥	﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٤١٩
١٠٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	٤٧٣ت
	سورة الأنعام	
١٤١	﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	٧٣٤
	سورة الأعراف	
٥٥	﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٦٧ت
	سورة التوبة	
١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٧٠١ت
٦٠	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٩١، ٦٩٤ت
١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	٤٦٢
	سورة النحل	
٨	﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٢٢٩
٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٥٦٣ت
١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	٣٠٥
	سورة الإسراء	
٧	﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧٠١ت

* * *

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة[1]

---

(١) لم أُفرِّق في هذا الفهرس بين الحديث المرفوع والأثر الموقوف، واجتهدت في ذكر عِدّة أطراف للحيث الواحد، فإن وقعت الفاء العاطفة في أحد أطرافه أهملتُها، وكذا أسقطتُ عبارة «أن رسول الله ﷺ» «وأن النبي ﷺ» من الفهرس، وابتدأتُ بما بعدهما، فقوله مثلاً: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حاضر لباد» ذكرتُه في حرف النون «نهى عن بيع حاضر لباد».

فهرس الأعلام[1]

---

(١) لم أذكر في هذا الفهرس رجال الأسانيد، سواء كانوا في أحاديث المُصنَّف أو في الأحاديث التي يذكرُها المُؤلِّف أو في الأحاديث المذكورة في التعليقات، إلا الرواة المذكورين بجرح أو تعديل فذكرتُهم.

وكذا لم أذكر مُخرِّجي الأحاديث، فلم أذكر «البخاري» و«الترمذي» في عبارة «أخرجه البخاري والترمذي»، ولكني ذكرتها في عبارة «نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه» مثلاً.

أما مُؤلِّفو الكتب فذكرتهم، سواء كانوا في الأصل أو في التعليق.

* * *

فهرس المسائل على ترتيب الأبواب الفقهية[١]

(١) هذا الفهرس من صُنع المُؤلِّف في طبعة الكتاب الصادرة في حياته رحمه الله تعالى، وتصرَّفتُ فيه قليلًا.

* * *

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى | الصفحة

النص المحقق

المحتوى الصفحة

المحتوى | الصفحة

المحتوى الصفحة

المحتوى الصفحة

المحتوى | الصفحة

المحتوى الصفحة

الفهارس الفنية

* * *